

الجلع الحكام

في

الحديث الصحيح الشافعي

المرتب على أبواب الفقه

٦

تأليف

أ.د. أبي أحمد محمد عبد الله الأعظمي

المعروف بالضياء

أستاذ الحديث الشريف وعميد كلية الحديث

بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة سابقاً والمدرس في المسجد النبوي



دار النبل للإسلام والنشر والتوزيع



دار السلام للنشر والتوزيع

شارع الأمير عبد العزيز بن جلوي (الضباب سابقاً) مقابل الغرفة التجارية
المملكة العربية السعودية ص.ب: 22743 الرياض 11416
هاتف: 4033962-4043432-00966-11 فاكس: 4021659-00966-11

www.darussalampublishers.com

E-mail: darussalam@awalnet.net.sa, riyadh@dar-us-salam.com

4644945	فاكس:	00966-11-4614483	تلفون:	العليا:
4735221	فاكس:	00966-11-4735220	تلفون:	الملز:
2860422	فاكس:	00966-11-2860422	تلفون:	السويلم:
		00966-11-4286641	تلفون:	السويدي:
6336270	فاكس:	00966-2-6879254	تلفون:	جدة:
8691551	فاكس:	00966-3-8692900	تلفون:	الخبر:
014-8550119	فاكس:	00966-14-8459266	تلفون:	المدينة المنورة:
0500710328	جوال:	00966-017-2388620	تلفون:	خميس مشيط:
		00966-500887341	تلفون:	ينبع البحر:
		0096599600845	تلفون:	الكويت:
5632624	فاكس:	00971-6-5632623	تلفون:	الشارقة:
208-5394889	فاكس:	0044-208-539 4885	تلفون:	لندن:
718-6251511	فاكس:	001-718-6255925	تلفون:	نيويورك:
2-97407199	فاكس:	0061-2-97407188	تلفون:	سدني استراليا:
		0033-01- 84052928	تلفون:	فرنسا:
		0033-01- 48052997	تلفون:	
7220431	فاكس:	001-713-7220419	تلفون:	هيوستن:
		0060-192362423	تلفون:	ماليزيا:
		0060-379564664	تلفون:	
7354072	فاكس:	0092-42-7240024	تلفون:	لاهور باكستان:
4393937	فاكس:	0092-21-4393936	تلفون:	كراشي باكستان:
512281513	فاكس:	0092-51-2500237	تلفون:	اسلام آباد باكستان:
		001-647-4011150	تلفون:	انثريو كندا:
		001-647-6091934	تلفون:	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



© محمد عبدالله عبدالرحمن الاعظمي ١٤٣٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الاعظمي ، محمد عبدالله عبدالرحمن
الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل / محمد عبدالله
عبدالرحمن الاعظمي . - الرياض ١٤٣٦هـ
١٢مج .

ردمك: ٨-٩٢٦١-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٠-٩٢٦٧-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٦)

١- الحديث الصحيح أ- العنوان

ديوي ٢٣٥،١ ٨٨٤٠/٨٤٣٦هـ

رقم الإيداع: ٨٨٤٠/٨٤٣٦هـ

ردمك: ٨-٩٢٦١-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٠-٩٢٦٧-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٦)

طبعة أولى : ربيع الثاني ١٤٣٧هـ - يناير ٢٠١٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢- كتاب الوصية والوقف

١- باب ما جاء في نسخ الوصية بأية الميراث

قال الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَدَلًا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٨١ ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٨٠-١٨٢]

• عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١] قال: كان الميراث للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع. صحيح: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٤٧) عن محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

وفي رواية (٤٥٧٨): وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث.

• عن ابن عباس قال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث.

حسن: رواه أبو داود (٢٨٦٩)، ومن طريقه البيهقي (٢٦٥/٦) عن أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. وإسناده حسن من أجل علي بن الحسين بن واقد وأبيه؛ فإنهما حسنا الحديث.

كانت الوصية قبل نزول آية الميراث واجبة، ثم نسخت للوارثين، فبقيت في غير الوارثين مستحبة، وهو رأي جمهور أهل العلم، إلا أن يكون عليه دين، أو عنده أمانة، أو وديعة؛ فيجب عليه أن يوصي بذلك للحفاظ على حقوق الآخرين.

٢- باب استحباب الوصية لغير الوارث

● عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

متفق عليه: رواه مالك في الوصية (١) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره. ورواه البخاري في الوصايا (٢٧٣٨) من طريق مالك.

ورواه مسلم في الوصية (١٦٢٧) من أوجه أخرى عن نافع به مثله. وذلك في غير الوارثين.

أما ما روي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «المحروم من حرم وصيته» فهو ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٧٠٠) عن نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا دُرست بن زياد قال: حدثنا يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك فذكره. ودرست بن زياد وشيخه يزيد -وهو ابن أبان الرقاشي- ضعيفان. وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم».

رواه ابن ماجه (٢٧٠٩) عن علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده ضعيف جدا؛ فإن طلحة بن عمرو الحضرمي المكي ضعيف جدا، بل قال الإمام أحمد: "لا شيء، متروك". ومن طريقه رواه أيضا البيهقي (٢٦٩/٦).

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم».

رواه أحمد (٢٧٤٨٢)، والبزار -كشف الأستار (١٣٨٢)- كلاهما من حديث أبي اليمان، ثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء فذكره.

قال البزار: "وهذا قد روي من غير وجه، وأعلى من روى في ذلك أبو الدرداء، ولا نعلم له طريقا غير هذا، وضمرة وابن أبي مريم معروفان بالنقل للعلم، واحتمل عنهما الحديث".

كذا قال رحمه الله! وأبو بكر بن أبي مريم هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، قد ينسب إلى جده، ضعيف باتفاق أهل العلم، وكان قد سرق بيته فاختلط.

وأما شيخه ضمرة بن حبيب -وهو الزبيدي- فهو كما قال البزار: كان معروفا بالعلم. وثقة ابن سعد، وقال أبو حاتم: "لا بأس به". وقال العجلي: "شامي ثقة".

وفي الباب أيضا عن أبي بكر الصديق، ومعاذ بن جبل، وغيرهما، وكلها ضعيفة، وإن كان يقوي بعضها بعضا. وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، فقالوا: إن الوصية بالثلث لغير الوارثين مستحبة لمن وجد سعة، ولم يرد إضرار الورثة. وذهب الشافعي في القديم، وداود الظاهري إلى وجوب الوصية لغير الوارثين.

٣- باب كراهية الإضرار في الوصية

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله، فيدخل النار. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة».

قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿وَلَكُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [سورة النساء: ١٣-١٤]

حسن: رواه أبو داود (٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢٧٠٤)، والترمذي (٢١١٧)، وأحمد (٧٧٤٣) واللفظ لأحمد، كلهم من حديث أشعث بن عبد الله، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة فذكره. قال الترمذي: "حسن غريب".

قلت: وهو كما قال؛ فإن شهر بن حوشب عندي حسن الحديث، وثقه أحمد، وابن معين، وغيرهما. وأما ما روي عن ابن عباس مرفوعاً: «الإضرار في الوصية من الكبائر». فالصحيح أنه موقوف. رواه الدارقطني (١٥١/٤)، والعقيلي (١٨٩/٣) من طريق عمر بن مغيرة، نا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره مرفوعاً.

قال العقيلي: "لا نعرف أحداً رفعه غير عمر بن المغيرة المصيبي".

ورواه سعيد بن منصور (٣٤٤-٣٤٤٤)، ومن طريقه البيهقي (٢٧١/٦) موقوفاً على ابن عباس، وقال: "هذا هو الصحيح موقوف، وروي من وجه آخر مرفوعاً، ورفع ضعيف".

٤- باب لا وصية لوارث

• عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

صحيح: رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (٢٢٢٩٤)، والبيهقي (٧٢/٦)، (٢٦٤) من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في إسماعيل بن عياش، إلا أن روايته عن الشاميين لا بأس به، وهذا منها.

قال الترمذي: "حسن صحيح". وفي نسخة: "حسن غريب".

وقال: "وقد روي عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذاك فيما تفرد به؛ لأنه روى عنهم مناكير، وروايته عن أهل

الشام أصح، هكذا قال محمد بن إسماعيل .

وكذلك نقل البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال: "إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح" .

ونقل عن الشافعي بعد أن روى عنه عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث» قال: وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يشته أهل الحديث بأن بعض رجاله مجهولون، فروينا عن النبي ﷺ مقطعا، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامة أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث»، وإجماع الأمة على القول به .

فالظاهر أنه يقصد به حديث أبي أمامة الذي يرويه إسماعيل بن عياش الشامي، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة .

وللحديث طريق آخر: وهو ما رواه ابن الجارود في المنتقى (٩٤٩) عن أبي أيوب سليمان بن عبد المجيد البهراني قال: ثنا يزيد بن عبد ربه قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا ابن جابر، وحديثي سليم بن عامر وغيره، عن أبي أمامة، وغيره ممن شهد خطبة رسول الله ﷺ يومئذ، فكان فيما تكلم به: «ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث» .

ورواه أبو داود (١٩٥٥) من وجه آخر عن الوليد بن مسلم مختصرا .

وهذا إسناد صحيح، والوليد بن مسلم مدلس، ولكنه صرح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد. وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الدارمي، وثقه ابن معين، وابن سعد، وأبو حاتم، وغيرهم .

• عن عمرو بن خارجة، أن النبي ﷺ خطبهم وهو على راحلته، وإن راحلته لتقصع بجزرتها، وإن لُعابها ليسيل بين كتفي قال: «إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، فلا يجوز لوارث وصية» .

حسن: رواه الترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٢٤٧/٦)، وابن ماجه (٢٧١٢)، وأحمد (١٧٦٦٩) لهم من طرق عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة، فذكره في حديث طويل تم تخريجه في العيدين .

قال الترمذي: "حسن صحيح" .

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في شهر بن حوشب، غير أنه حسن الحديث، إذا لم يخالف، ولم يأت في حديثه ما ينكر عليه .

وأما عمرو بن خارجة فقيل هكذا، وقيل: خارجة بن عمرو. والأول أصح .

• عن أنس بن مالك قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل علي لعابها، فسمعته

يقول: «إن الله جعل لكل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث...».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٧١٤) عن هشام بن عمار قال: حدثنا محمد بن شعيب بن شابور قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه حدثه عن أنس بن مالك فذكره. وإسناده صحيح، ومحمد بن شعيب وإن كان فيه كلام يسير فلا يضر، وقد تويع في أصل خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع.

وأما سعيد بن أبي سعيد فهو المقبري حسب الظاهر، وقد قيل: إنه رجل آخر من ساحل بيروت، ذكرت ذلك في خطب النبي ﷺ في حجة الوداع، فراجعه.

● عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر حجر».

حسن: رواه ابن عدي في «الكامل» (٨١٧/٢) عن ابن ذُرَيْج، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث.

وحبيب المعلم هو ابن أبي قربة أبو محمد المعلم، بصري من رجال الجماعة، ذكره ابن عدي في الكامل؛ لأن عبد الرحمن ما كان يحدث به، وقال في نهاية الحديث: «ولحبيب أحاديث سالحة، وأرجو أنه مستقيم الرواية».

ولا يُعْلَمُ هذا ما رواه البارقظني (٩٨/٤) من طريق سهل بن عمار، نا الحسين بن الوليد، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبة يوم النحر: «لا وصية للوارث إلا أن يُجيز الورثة».

وذلك لأن سهل بن عمار هذا كذبه الحاكم، كما أنه زاد في المتن: «إلا أن يُجيز الورثة»، وهي زيادة منكرة، وأنه أخطأ في جعل الحديث من حبيب بن الشهيد، والصواب أنه حبيب المعلم، كما مضى.

وفي الباب ما روي عن جابر مرفوعاً: «لا وصية لوارث».

رواه الدارقظني (٩٧/٤) عن أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، نا فضل بن سهل، حدثني إسحاق ابن إبراهيم الهروي، نا سفيان، عن عمرو، عن جابر فذكره. قال الدارقظني: الصواب مرسل.

ولعل مستنده ما ذكر عبد الله بن علي بن المديني قال: سمعت أبي يقول: «أبو موسى الهروي روى عن سفيان، عن عمرو، عن جابر: «لا وصية لوارث» حدثنا به سفيان، عن عمرو مرسلًا، وغمزه».

ذكره الذهبي في الميزان في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الهروي.

وأخرجه ابن عدي عن أحمد بن محمد بن محمد بن صاعد، عن أبي موسى الهروي، عن ابن عيينة. وأعله بأحمد هذا، وقال: «هو أخو يحيى بن محمد بن صاعد، وأكبر منه، وأقدم موتًا، وهو ضعيف».

وفي الباب ما روي أيضا عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة».

رواه أبو داود في المراسيل (٣٤١)، والدارقطني (٩٧/٤)، ومن طريقه البيهقي (٢٦٣/٦) من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

وفيه علتان:

الأولى: تدليس ابن جريج.

والثانية: الانقطاع؛ فإن عطاء -وهو الخراساني- لم يدرك ابن عباس، ولم يره. قاله أبو داود. وقال البيهقي: "وقد روي من وجه آخر عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس".

قلت: وهو ما رواه الدارقطني (٩٨/٤)، والبيهقي من حديث يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكر الحديث مثله.

قال البيهقي: "عطاء الخراساني غير قوي".

قال الحافظ في التلخيص (٩٢/٣): "وصله يونس بن راشد، فقال: عن عكرمة، عن ابن عباس. أخرجه الدارقطني، والمعروف المرسل".

ولكن قال الحافظ: "ورواه الدارقطني من طريق ابن عباس بسند حسن".

قلت: وهو يقصد ما رواه الدارقطني (٩٨/٤) عن يوسف بن سعيد، نا عبد الله بن ربيعة، نا محمد ابن مسلم، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث».

وفيه عبد الله بن ربيعة لا يعرف من هو؟ ولم يشتهر هذا الحديث عن ابن عباس، ولذا لم يذكره الزيلعي في "نصب الراية" (٤٠٤/٤) مع أنه ذكر الرواية المرسلة، والمتصلة بذكر يونس بن راشد.

وفي الباب أحاديث أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها.

ومن العلماء من جعل حديث «لا وصية لوارث» من الأحاديث المتواترة؛ لأنه ليس من شرط المتواتر أن تكون كلها صحيحة، فإن كثرة المخارج للحديث تدل على استحالة الكذب فيه.

٥- باب الوصية بالثلث

• عن سعد بن أبي وقاص قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذومال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». فقلت: بالشرط؟ فقال: «لا». ثم قال: «الثلث، والثلث كبير أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس».

متفق عليه: رواه مالك في الوصية (٤) عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه فذكره.

ورواه البخاري في الجنائز (١٢٩٥) من حديث مالك .

ورواه مسلم في الوصية (١٦٢٨) من وجه آخر عن ابن شهاب فذكره .

• عن ابن عباس قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير» .

متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٤٣)، ومسلم في الوصية (١٦٢٩) كلاهما من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره .

• عن حنظلة بن حذيم أن جده حنيفة قال لحذيم: اجمع لي بني؛ فإني أريد أن أوصي . فجمعهم، فقال: إن أول ما أوصي أن ليّيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل التي كنا نسميها في الجاهلية: المُطَيِّبة . فقال حذيم: يا أبت، إني سمعت بنيك يقولون: إنما نقر بهذا عند أبينا، فإذا مات رجعنا فيه، قال: فبيني وبينكم رسول الله ﷺ . فقال حذيم: رضينا . فارتفع حذيم، وحنيفة، وحنظلة معهم غلام، وهو رديف لحذيم، فلما أتوا النبي ﷺ سلموا عليه، فقال النبي ﷺ: «وما رفعك يا أبا حذيم؟» قال: هذا، وضرب بيده على فخذ حذيم . فقال: إني خشيت أن يفجأني الكبير أو الموت، فأردت أن أوصي، وإني قلت: إن أول ما أوصي أن ليّيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل، كنا نسميها في الجاهلية المُطَيِّبة، فغضب رسول الله ﷺ، حتى رأينا الغضب في وجهه، وكان قاعدا، فجتا على ركبته، وقال: «لا، لا، لا، الصدقة خمس، وإلا فعشر، وإلا فخمسة عشرة، وإلا فعشرون، وإلا فخمسة وعشرون، وإلا فثلاثون، وإلا فخمسة وثلاثون، فإن كثرت فأربعون» .

قال: فودّعه، ومع اليتيم عصا، وهو يضرب جملا، فقال النبي ﷺ: «عظمت هذه هراوة يتيم» . قال حنظلة: فدنا بي إلى النبي ﷺ، فقال: إن لي بنين ذوي لحى، ودون ذلك، وإن ذا أصفرهم، فادع الله له، فمسح رأسه، وقال: مبارك الله فيك، أو بورك فيه» .

قال ذبال: فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه، أو البهيمة الوارمة الضرع، فيتفل على يديه، ويقول: بسم الله، ويضع يده على رأسه، ويقول: على موضع كف رسول الله ﷺ، فيمسحه عليه، وقال ذبال: فيذهب الورم .

صحيح: رواه أحمد (٢٠٦٦٥) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، حدثنا ذبال بن عبيد بن حنظلة قال: سمعت حنظلة بن حذيم جدي قال فذكره .

وإسناده صحيح .

• عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال

غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٦٦٨) من طرق عن إسماعيل بن علي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين فذكره.

وقوله: «وقال له قولاً شديداً» هو كما جاء في السنن: «لو شهدته قبل أن يُدفن لم يقبر في مقابر المسلمين».

• عن أبي هريرة أن رجلاً كان له ستة أعبد، فأعتقهم عند موته، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق منهم اثنين، وأرق أربعة.

صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٢٣٨٤٧، ٣٧٢٣٩) عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده صحيح، وعبد الله بن المختار ثقة، وثقه ابن معين، والنسائي، وغيرهما. وقال أبو حاتم: «لا بأس به».

وفي الباب ما روي عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً في عهد رسول الله ﷺ أعتق ستة مملوكين، لم يكن له مال غيرهم، ومات الرجل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة.

رواه البزار -كشف الأستار- (١٣٩٦) عن بشر بن خالد العسكري، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد فذكره.

قال البزار: «رواه غير يزيد عن سعيد بن المسيب مرسلًا، ووصله يزيد مرة ببغداد».

قلت: وفيه علي بن زيد، وهو ابن جدعان ضعيف.

ورواه البيهقي (٢٨٦/١٠) من طريق ابن جريج، أخبرني قيس بن سعد، أنه سمع مكحولاً يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها...»، فذكر نحوه.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي أمامة، رواه الدارقطني (٢٣٤/٤).

ذهب إلى هذه الأحاديث والآثار جمهور أهل العلم: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجماعة من أهل الحديث والأثر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أعتق عبيداً له في مرضه، ولا مال له غيرهم، أنه يعتق من كل واحد منهم ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته الورثة، وقال: حكمه ما دام يسعى حكم المكاتب.

وقال أبو يوسف، ومحمد: هم أحرار، وثلثا قيمتهم دين عليهم، يسعون في ذلك حتى يؤديه إلى الورثة.

انظر للمزيد «التمهيد» (٢٣/٤٢١)، فقد بسط الكلام عليه.

٦- باب ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهما حتى يوصي به

• عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهما، ولا شاة ولا بعيراً، ولا أوصى بشيء.

صحيح: رواه مسلم في الوصية (١٦٣٥) من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة فذكرته.

• عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا ديناراً، ولا عبداً ولا أمة، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة.

صحيح: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٣٩) عن إبراهيم بن الحارث، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير بن معاوية الجعفي، حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن الحارث فذكره.

٧- باب الوصية بالتمسك بالكتاب والسنة

• عن طلحة بن مصرف قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا. فقلت: كيف كتب على الناس الوصية؟ أو أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله.

متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٤٠) من طريق مالك، عن طلحة بن مصرف فذكره. وليس في رواية موطأ يحيى الليثي.

ورواه مسلم في الوصية (١٦٣٦) من وجه آخر عن طلحة بن مصرف.

٨- باب في آخر وصية أوصى بها النبي ﷺ

• عن علي قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصلاة، الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيما نكم».

حسن: رواه أبو داود (٥١٥٦)، وابن ماجه (٢٦٩٨) كلاهما من حديث محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن أم موسى، عن علي فذكره.

وإسناده حسن من أجل أم موسى، وهي سرية علي، قيل: إنها فاختة. وقيل: حبيبة. روى عنها مغيرة بن مقسم الضبي، قال الدارقطني: «حديثها مستقيم، يخرج حديثها اعتباراً». وقال العجلي: «كوفية تابعة ثقة».

وفي الباب عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقول في مرضه الذي توفي فيه: «الصلاة، وما ملكت أيما نكم» فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه.

رواه ابن ماجه (١٦٢٥)، وأحمد (٢٦٦٥، ٢٦٧٢٧)، وأبو يعلى (٦٩٧٩) كلهم من حديث همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة فذكرته.

ورجاله ثقات غير أن فيه انقطاعاً؛ فإن صالحاً - وهو ابن أبي مريم الضبي مولا هم أبو خليل - روايته عن سفينة مرسله، إلا أن رواية همام عن قتادة أصح من رواية سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس، وهو الآتي.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث رواه المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس قال: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت: «الصلاة وما ملكت أيمانكم».

قال أبي: نرى أن هذا خطأ، والصحيح حديث همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.

وقال أبو زرعة: "رواه سعيد بن أبي عروبة، فقال: عن قتادة، عن سفينة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ. وقال: وابن أبي عروبة أحفظ، وحديث همام أشبه، زاد همام رجلاً". انتهى. "العلل" (١١٠/١-١١١).

وحديث سعيد بن أبي عروبة رواه أحمد (٢٦٤٨٣، ٢٦٦٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٩٨) عن قتادة، أن سفينة مولى أم سلمة حدثت عن أم سلمة فذكرته. وقال النسائي: "قتادة لم يسمعه من سفينة".

وأما حديث أنس فرواه ابن ماجه (٢٦٩٧)، وأحمد (١٢١٦٩)، وابن حبان (٦٦٠٥) كلهم من حديث سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس قال: كان آخر وصية رسول الله ﷺ، وهو يفرغ بها في صدره، وما كان يُبيض بها لسانه: «الصلاة، الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم». وأما الحاكم (٥٧/٣) فرواه من هذا الوجه، ولكنه أسقط "قتادة" بين سليمان، وأنس، فجعله عن أنس.

قال النسائي: "وسليمان التيمي لم يسمع هذا الحديث من أنس".

"السنن الكبرى (٧٠٩٥). ثم رواه النسائي في الكبرى (٧٠٩٦) من حديث سليمان، عن قتادة، عن صاحب له، عن أنس نحوه. فهذه علته لهذا الإسناد.

ومجموع هذه الأحاديث تقوي حديث علي بن أبي طالب، وتفيد على أن له أصلاً.

٩- باب وصية رسول الله ﷺ في المصلحة العامة

• عن ابن عباس أنه قال: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى خضب دمه الحضب، فقال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس، فقال: «اتوني بكتاب، أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً». فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع،

فقالوا: هجر رسول الله ﷺ قال: «دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه».

وأوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم». ونسيت الثالثة.

قال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب، فقال: مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن.

وقال يعقوب: والعرج أول تهامة.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٣٠٥٣)، ومسلم في الوصية (١٦٣٧) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

اختلف أهل العلم في تحديد جزيرة العرب، والصحيح هي الأرض الواقعة بين بحر الهند، وبحر القلزم، والخليج العربي، وبحر الحبشة، وأضيفت إلى العرب؛ لأنها كانت بأيديهم، وبها أوطانهم ومنازلهم، ولكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها: الحجاز خاصة - وهو مكة والمدينة - على رأي جمهور العلماء. وأما دخولهم في الحرم لمصلحة المسلمين فلا بد من إذن الإمام أو من ينوب عنه كما قال الشافعي وغيره. انظر للمزيد "فتح الباري" (١٧١/٦).

وقوله: «هجر رسول الله ﷺ» وفي صحيح مسلم: «أهجر؟ استفهموه». قال القاضي عياض: "وهو أصح من رواية من روى: هجر، يهجر. لأن هذا كله لا يصح منه ﷺ؛ لأن معنى هجر: هذى. وإنما جاء هذا من قائله استفهما للإنكار على من قال: لا تكتبوا. أي: لا تركوا أمر رسول الله ﷺ، وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه؛ لأنه ﷺ لا يهجر".

وقوله: «دعوني، فالذي أنا فيه خير» معناه دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه، فالذي أنا فيه من مراقبة الله والتأهب للقائه أفضل مما أنتم فيه.

وقوله: «وأجيزوا الوفد» هذا أمر من رسول الله ﷺ بإجازة الوفود، وضيافتهم، وإكرامهم تطيباً لنفوسهم، وترغيباً لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم؛ لأن في آخر أيام رسول الله ﷺ كثرت الوفود من جميع النواحي للدخول في الإسلام.

وقوله: «نسيت الثالثة» وفي رواية: «وسكت عن الثالثة، أو قالها، فأنسيتها». فقوله: «سكت» أي ابن عباس، فلم يذكر الثالثة.

"أو قالها فأنسيتها" قائلها سعيد بن جبير.

وقيل: الثالثة هي تجهيز جيش أسامة.

• عن ابن عباس أنه قال: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ. قال: قال رسول الله ﷺ: «اتنوني بالكف والدواة - أو اللوح والدواة - أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا».

فقالوا: إن رسول الله ﷺ يهجر.

صحيح: رواه مسلم في الوصية (١٦٣٧: ٢١) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

• عن ابن عباس قال: لما حُضر رسول الله ﷺ، وفي البيت رجال، فقال النبي ﷺ: «هلموا، أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده».

فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع، وعندكم القرآن، حسينا كتاب الله، فاختلف أهل البيت، واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده. ومنهم من يقول غير ذلك.

فلما أكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله ﷺ: «قوموا».

قال عبيد الله: فكان يقول ابن عباس: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولعظهم.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤٣٢)، ومسلم في الوصية (١٦٣٧: ٢٢) كلاهما من حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس فذكره، واللفظ للبخاري.

وفي مسلم: "فيهم عمر بن الخطاب، فقال: إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسينا كتاب الله".

وقول عمر: "حسنا كتاب الله" رد على من نازع رسول الله ﷺ، لا على أمر رسول الله ﷺ. ومعناه أن كتاب الله شامل لكل شيء، كقوله تعالى: ﴿مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وهو أراد بذلك الترفيه على رسول الله ﷺ، لا الاستغناء عن السنة؛ فإن كتاب الله أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب لمعرفة المراد من كتاب الله.

١٠- باب لم يكن عليّ وصياً

• عن الأسود بن يزيد قال: ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصياً، فقالت: متى أوصى إليه؟ لقد كنت مسندته إلى صدري (أو قالت: حجري)، فدعا بالطست، فلقد انخث في حجري، وما شعرت أنه مات، فمتى أوصى إليه؟

متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٤١)، ومسلم في الوصية (١٦٣٦) كلاهما من حديث إسماعيل بن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود فذكره.

١١- باب لا ينفع تنفيذ وصية من مات كافراً

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق

عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى بعق مائة رقبة، وإن هشاما أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، فأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلما فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك».

حسن: رواه أبو داود (٢٨٨٣)، وأحمد (٦٧٠٤)، والبيهقي (٢٧٩/٦) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب وأبيه؛ فإنهما حسنا الحديث.

١٢- باب الوقف للغني والفقير والضعيف،

وأنه من وليه فليأكل بالمعروف بقدر عمله

• عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخير، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها».

قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يتاع، ولا يورث، ولا يوهب.

قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القرى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه.

قال فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متائل مالا.

متفق عليه: رواه البخاري في الشروط (٢٧٣٧) ومسلم في الوصية (١٦٣٢) كلاهما من حديث ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

قال ابن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه: «غير متائل مالا».

١٣- باب يجوز للواقف أن يتنفع بوقفه.

• عن أنس أن النبي ﷺ رأى رجلا، يسوق بدنة، فقال: «اركبها». قال: إنها بدنة. قال: «اركبها». قال: إنها بدنة. قال: «اركبها» ثلاثا.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٤٤) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البخاري في الحج (١٦٨٩)، ومسلم في الحج (١٣٢٢) كلاهما من طريق مالك.

١٤- باب من الأفضل للواقف أن يمسك بعض أمواله

• عن كعب بن مالك قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي

صدقة إلى الله، وإلى رسوله ﷺ، فقال: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك». قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير.

صحيح: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٥٧) عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك قال فذكره.

١٥- باب الإسهاد في الوقف والصدقة

• عن ابن عباس أن سعد بن عباد أخا بني ساعدة توفيت أمه، وهو غائب، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم». قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها. صحيح: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٦٢) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنبأنا ابن عباس فذكره.

١٦- باب وقف الأرض للمسجد

• عن أنس بن مالك قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد، وقال: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا». قالوا: لا، والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٧٤)، ومسلم في المساجد (٥٢٤) كلاهما من حديث عبد الوارث، عن أبي التياح الضبي قال: حدثني أنس بن مالك فذكره، واللفظ للبخاري.

١٧- باب من ولي مال اليتيم ينال من ماله بقدر حاجته

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: إني فقير، وليس لي شيء، ولي يتييم، فقال: «كُلْ من مال يتييمك غير مسرف، ولا مبذر أو مبادر، ولا متأثل». حسن: رواه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٢٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٧١٨)، وأحمد (٢/١٨٦)، والبيهقي (٢٨٤/٦) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره. وإسناده حسن من أجل عمرو؛ فإنه حسن الحديث.

١٨- باب في مخالطة أموال اليتامى في الطعام

روي عن ابن عباس قال: لما أنزل الله عز وجل «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَمْسَنُ» [الأنعام: ١٥] و«إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا» [النساء: ١٠] انطلق من كان عنده يتييم، فنزل طعامه من طعامه، وشرا به من شرا به، فجعل يفضل من طعامه، فيحسب له حتى يأكله، أو يفسد، فاشد

ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَسَيَلْوَنَكَ عَنِ أَيَّتَنَّا قُلَّ إِصْلَاحٌ لَّكُمْ حَيَّرٌ وَإِن تَخَاطَبُوهُمْ فَاذْكُرْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعامه، وشرابهم بشرابه.

رواه أبو داود (٢٨٧١) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

وأخرجه البيهقي (٢٨٤/٦) من وجه آخر عن جرير.

وإسناده ضعيف من أجل عطاء، وهو ابن السائب بن مالك الثقفي الكوفي مختلط، وجرير - وهو ابن عبد الحميد - روى عنه بعد الاختلاط.

ولا تنفع متابعة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي؛ فإنه روى عنه أيضا بعد الاختلاط، ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٣٠٠٠)، والحاكم (٢٧٨/٢-٢٧٩)، والبيهقي (٢٥٨/٥-٢٥٩).

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وكذلك لا تنفع متابعة أبي كدينة، وعمران بن عينة، عن عطاء بن السائب؛ فإن كلا من هؤلاء روه عنه بعد الاختلاط، ومن طريقهما رواه النسائي (٣٦٦٩، ٣٦٧٠).

ولكن صح عن قتادة، ومجاهد، وعطاء، والشعبي، وابن أبي ليلى، وغيرهم سبب نزول هذه الآية، كما ذكره ابن كثير في تفسيره، وأخرج ابن جرير الطبري بعض آثار هؤلاء في تفسيره.



٢٣- كتاب العتق

١- باب ما جاء في فضل العتق

قال الله تعالى: ﴿فَأَنْكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ نَأْيَهُ ﴿١٣﴾ أَوْ لَطَمَهُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [سورة البلد: ١٣ - ١٥].

• عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

قال سعيد بن مرجانة: فانطلقت به إلى علي بن حسين، فعمد علي بن حسين - رضي الله عنهما - إلى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار، فأعتقه.

متفق عليه: رواه البخاري في العتق (٢٥١٧)، ومسلم في العتق (١٥٠٩: ٢٤) كلاهما من طريق عاصم بن محمد العمري، حدثني واقد بن محمد (يعني أخاه)، حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين قال: قال لي أبو هريرة رضي الله عنه فذكره.

وعلي بن الحسين هو ابن علي بن أبي طالب، زين العابدين.

ورواه أحمد (٩٤٤١)، وابن الجارود (٩٦٨)، والبيهقي (٢٧٣/٦) كلهم من طريق مكّي بن إبراهيم، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن أبي حكيم مولى آل الزبير، عن سعيد بن مرجانة، وزاد فيه: «حتى إنه ليعتق باليد اليد، وبالرجل الرجل، وبالفرج الفرج». ورجاله ثقات.

• عن أبي نجیح السلمي (هو عمرو بن عبسة) قال: حاصرنا مع رسول الله ﷺ بقصر الطائف - قال معاذ: سمعت أبي يقول: بقصر الطائف، بحصن الطائف، كل ذلك - فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغ بسهم في سبيل الله عز وجل فله درجة». وساق الحديث. وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ. وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

صحيح: رواه أبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)، والنسائي (٣١٤٣)، وصححه ابن حبان

(٤٦١٥)، والحاكم (٩٥/٢، ٤٩/٣-٥٠)، والبيهقي (٢٧٢/١٠)، وأحمد (١٧٠٢٢) كلهم من طرق عن هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي نجیح السلمي قال فذكره، ومنهم من اختصره.

قال الترمذي: "هذا حديث صحيح. وأبو نجیح هو عمرو بن عبسة".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

قلت: سالم بن أبي الجعد يروي هذا الحديث عن معدان بن أبي طلحة، كما يروي عن رجل، عن أبي نجیح، فالظاهر أن المبهم هو معدان بن أبي طلحة.

كما يروي عن كعب بن مرة، ولكن أدخل شعبة بينهما شرحبيل بن السمط، رواه أبو داود (٣٩٦٧)، والطحاوي في مشكله (٧٢٦).

قال أبو داود: "لم يسمع سالم بن أبي الجعد من شرحبيل بن السمط".

وكذلك رواه ابن ماجه (٢٥٢٢) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد.

وقد وصف سالم بن أبي الجعد بالتدليس، وكثرة الإرسال.

● عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أيا امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منه عضوا منه. وأيا امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزي كل عضو منهما عضوا منه. وأيا امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزي كل عضو منها عضوا منها».

حسن: رواه الترمذي (١٥٤٧) عن محمد بن عبد الأعلى، حدثنا عمران بن عيينة أخو سفيان ابن عيينة، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة فذكره. وإسناده حسن من أجل عمران بن عيينة؛ فإنه حسن الحديث. وسالم بن أبي الجعد أدرك أبا أمامة، كما قال أبو حاتم.

● عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق رقبة مؤمنة وقى الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار».

حسن: رواه النسائي في «الكبرى» (٤٨٧٧)، والطحاوي في مشكله (٧١٥) كلاهما من حديث أبي نعيم، حدثنا الحكم بن أبي نعيم البجلي، حدثتني فاطمة بنت علي قالت: قال أبي عن رسول الله ﷺ فذكرته.

وإسناده حسن من أجل الحكم بن أبي نعيم؛ فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

● عن الغريف بن الديلمى قال: أتينا وائلة بن الأسقع، فقلنا له: حدثنا حديثا ليس فيه زيادة، ولا نقصان، فغضب، وقال: إن أحدكم ليقراً، ومصحفه معلق في بيته،

فيزيد وينقص. قلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي ﷺ. قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب -يعني النار- بالقتل، فقال: «أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار».

صحيح: رواه أبو داود (٣٩٦٤)، عن عيسى بن محمد الرملي، حدثنا ضمرة، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الغريف بن الدلمي فذكره.

ورواه أيضاً أحمد (١٦٠١٢)، والحاكم (٢١٢/٢)، والبيهقي (١٣٣-١٣٢/٨) كلهم من حديث ضمرة بن ربيعة بإسناده مثله.

والغريف بن الدلمي هو ابن عياش بن فيروز الدلمي، وقد ينسب إلى جده، لم يرو عنه سوى إبراهيم بن أبي عبلة، ولم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ في التريب: "مقبول". أي عند المتابعة، وقد تابعه عبد الله بن فيروز الدلمي، ومن طريقه رواه الطحاوي في مشكله (٧٣٧)، وابن حبان (٤٣٠٧)، والحاكم (٢١٢/٢)، إلا أن الحاكم جعل الغريف لقب عبد الله بن الدلمي، وهو خطأ؛ فإن الغريف هو ابن عياش بن فيروز، أي ابن أخي عبد الله بن فيروز الدلمي، ولذا ذكر المزي من شيوخ إبراهيم بن أبي عبلة عبد الله بن الدلمي، والغريف بن عياش الدلمي.

وهذه متبعة قوية للغريف. إن صح هذا الحديث فهو من جملة المخصصات لقوله تعالى ﴿وَأَنْ يَلْبَسَ لِلآسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [سورة النجم: ٣٩] في حين أن الطحاوي ذكر من أربعة أوجه: عبد الله بن المبارك، وهانئ بن عبد الرحمن، ويحيى بن حمزة، ومالك بن أنس أن النبي ﷺ أمر الذين سألوه عما سألوه عن رجل أوجب النار أن يأمرُوا صاحبهم أن يعتق عن نفسه رقبة؛ لتكون فكاكه من النار.

ورجح الطحاوي صحة هذا اللفظ لرواية أربعة، وهم أولى بالحفظ، وفيهم مالك، وابن المبارك، فلا يحتاج إلى تأويل، إلا أن في روايات بعضهم كلاماً.

• عن البراء قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: «لئن قصرت في الخطبة لقد عرضت المسألة، أعتق النسمة وفك الرقبة». قال: يا رسول الله، أو ما هما سواء؟ قال: «لا، عتق النسمة أن تفرد بها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها، والمنحة الكوف، والفيء على ذي الرحم الظالم». قال: فمن لم يطق ذلك؟ قال: «فأطعم الجائع، واسق الظمآن». قال: فإن لم أستطع؟ قال: «مر بالمعروف، وانه عن المنكر». قال: فمن لم يطق ذلك؟ قال: «فكف لسانك إلا من خير».

صحيح: رواه أحمد (١٨٦٤٧)، وأبو داود الطيالسي (٧٧٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩)، وابن حبان (٣٧٤)، والحاكم (٢١٧/٢)، والبيهقي (٢٧٣-٢٧٢/١٠) كلهم من حديث

عيسى بن عبد الرحمن، عن طلحة الياضي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء فذكره. وإسناده صحيح.

● عن أبي بردة بن أبي موسى قال: أي بني، ألا أحدثكم حديثا حدثني أبي عن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق رقبة أعتق الله عز وجل بكل عضو منها عضوا منه من النار».

حسن: رواه أحمد (١٩٦٢٣)، والحاكم (٢/٢١١)، والبيهقي (١٠/٢٧٢) كلهم من حديث سفيان بن عيينة، حدثنا شعبة الكوفي قال: كنا عند أبي بردة بن أبي موسى فقال فذكره.

وإسناده حسن من أجل شعبة، وهو ابن دينار الكوفي، قال ابن معين: «ليس به بأس». ووثقه ابن عيينة، وابن نمير، وأبو نعيم. وقال يعقوب بن سفيان: «كوفي لا بأس به». وهو قليل الحديث، وقد يكون له حديث واحد، وهو هذا.

● عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه عضوا». صحيح: رواه الطحاوي في مشكله (٧١٦) عن أبي أمية، حدثنا أبو عاصم، عن عثمان بن مرة، عن القاسم، عن عائشة، فذكره. وإسناده صحيح.

وفي معناه ما روي عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار».

رواه أحمد (١٧٣٢٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧/رقم ٩١٨) كلاهما من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: ذكر أن قيسا الجذامي حدث عن عقبة بن عامر الجهني فذكره. وقيس الجذامي له صحبة.

وفيه قتادة مدلس، وقد عنعن، كما أنه لم يلق أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ إلا أنسا وعبد الله بن سرجس، كما نص عليه أبو حاتم في «المراسيل».

وقيس الجذامي -وله صحبة- رواه أيضا عن معاذ بن جبل. رواه أحمد (٢٢١١٣)، عن محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن قيس. وفيه أيضا الانقطاع؛ فإن قتادة لم يلق قيسا.

٢- باب فضل عتق الوالد

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا، فيشتريه، فيعتقه».

صحيح: رواه مسلم في العتق (١٥١٠) من طريق جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره. وقوله: «فيشتريه، فيعتقه» أي يقع العتق بالشراء مباشرة، ولا يحتاج إلى إنشاء العتق، فإن إنشاء العتق يستلزم إبقاءه تحت ملكه أيضا إن شاء، ولم يقل أحد من أهل العلم أن يكون الأب مملوكا لولده حتى يعتقه.

٣- باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر

- رؤي عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».
- رواه ابن ماجه (٢٥٢٥)، وابن الجارود (٩٧٢)، والبيهقي (٢٨٩/١٠-٢٩٠) كلهم من حديث ضمرة بن ربيعة، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر فذكره.
- قال الترمذي (١٣٦٥) بعد إخراج حديث سمرة الآتي: «وقد روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ فذكر الحديث، وقال: "ولا يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث".
- وقال النسائي: «لا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو منكر الحديث» وأنكر الإمام أحمد على هذا الحديث وردّه ردًا شديدًا. تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٤٥٩/١).
- وقال البيهقي: «المحفوظ بهذا الإسناد حديث: نهى عن بيع الولاء وهبته».
- ومن نظر إلى مجرد ثقة ضمرة بن ربيعة صحّح هذا الحديث على قاعدة معروفة: تفرد الثقة لا يضر. انظر للمزيد «المنة الكبرى» (٢٩٨-٢٩٩).
- وأما حديث سمرة فهو ما رواه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وأحمد (٢٠١٦٧)، والحاكم (٢١٤/٢)، والبيهقي (٢٨٩/١٠)، وابن الجارود (٩٧٣)، كلهم من حديث حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».
- قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن عمر شيئا من هذا».
- ثم رواه من حديث محمد بن بكر البرساني، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، وعاصم الأحول، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ فذكر الحديث.
- وقال: «لا نعلم أحدا ذكر في هذا الحديث عاصما الأحول عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر».
- أي أن محمد بن بكر البرساني هو الذي روى عن حماد بن سلمة، وذكر عاصما الأحول مع قتادة، وغيره يروي عن حماد بن سلمة، عن قتادة وحده.
- قال البيهقي: «والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة، ثم يشك فيه، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه، وجب التوقف فيه».
- وقال علي بن المديني: «هذا الحديث منكر».
- وقال البخاري: «لا يصح». انظر «التلخيص» (٢١٢/٤).
- وقال أبو داود: «روى محمد بن بكر البرساني، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وعاصم، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ مثل ذلك الحديث».
- قال أبو داود: «ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه».

ثم رواه من حديث سعيد (هو ابن أبي عروبة)، عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». هذا منقطع.

ورواه أيضا عن سعيد (بن أبي عروبة)، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن مثله. قال أبو داود: «سعيد أحفظ من حماد». انتهى كلام أبي داود.

ورواه البيهقي (١٠/٢٩٠) من طريق أبي موسى محمد بن المثنى، ثنا الضحاك، عن أبي عوانة، عن الحكم، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد قال: قال عمر: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر - أو ذا محرم - شك الضحاك. قال أبو موسى: وسمعت أبا الوليد يقول: قرأت في كتاب أبي عوانة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: «لا يسترق ذو رحم». قال الترمذي عقب حديث سمرة: «والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم».

وقال البغوي في «شرح السنة» (٩/٣٦٤) بعد أن أخرج حديث أبي هريرة:

«والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: إذا اشترى الرجل أحدا من آبائه، أو أمهاته، أو واحدا من أولاده، أو أولاد أولاده، أو ملكه بسبب آخر، يعتق عليه من غير أن ينشئ فيه عتقا.

وقوله: «فيعتقه» لم يرد به أن إنشاء الاعتاق شرط، بل أراد به أن الشراء يخلصه عن الرق.

واختلف أهل العلم في غير الوالدين والمولودين من المحارم، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن من ملك ذا رحم محرم كالأخ، وابن الأخ، والعم، والعمة، والخال، والخالة، يعتق عليه. يروى ذلك عن عمر، وعبد الله بن مسعود، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، وهو قول الحسن، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والزهري، والحكم، وحماد، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق.

واحتجوا بما روي عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم، فهو حر».

وقال مالك: «لا يعتق إلا الوالد، والولد، والإخوة». وقال قوم: «لا يعتق إلا الوالدون، والمولودون»، وإليه ذهب الشافعي.

٤- باب فضل عتق الرقاب الثمينة والنفيسة

• عن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله». قلت: فأَي الرقاب أفضل؟ قال: «أعلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تُعِين صانعا، أو تَصْنَع لأخرق». قال: فإن لم أفعل؟ قال: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فإِنها صدقة، تصدق بها على نفسك».

متفق عليه: رواه البخاري في العتق (٢٥١٨)، ومسلم في الإيمان (١٣٦: ٨٤) كلاهما من

طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مُراوح الليثي، عن أبي ذر فذكره.

٥- باب الترغيب في العتق عند الكسوف والخسوف

● عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس. وفي لفظ: كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة.

صحيح: رواه البخاري في العتق (٢٥١٩) عن موسى بن مسعود، حدثنا زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، فذكرته. واللفظ الآخر عنده أيضا (٢٥٢٠) عن محمد بن أبي بكر، حدثنا عثام، حدثنا هشام به.

٦- باب العبد إذا كان بين شريكين فأكثر

● عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

متفق عليه: رواه مالك في العتق والولاء (١) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره. ورواه البخاري في العتق (٢٥٢٢)، ومسلم في العتق (١٥٠١: ١)، وفي الأيمان والنذور (١٥٠١: ٤٧) كلاهما من طريق مالك به مثله.

● عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق عبدا بينه وبين آخر قُوم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرا».

متفق عليه: رواه البخاري في العتق (٢٥٢١)، ومسلم في الأيمان والنذور (١٥٠١: ٥٠) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو (هو ابن دينار)، عن سالم، عن أبيه، فذكره. والسياق لمسلم.

● عن ابن عمر أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء، فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول: «قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ، يقوم من ماله قيمة العدل، ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم، ويخلى سبيل المعتق» يخبر ذلك ابن عمر، عن النبي ﷺ.

صحيح: رواه البخاري في العتق (٢٥٢٥) عن أحمد بن مقدم، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، أخبرني نافع، عن ابن عمر فذكره.

● عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق نصيبا له في مملوك كُلف أن يتم عتقه بقيمة عدل».

صحيح: رواه أحمد (٤٤٥١) عن هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. ورواه (٥٤٧٤) عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى، وزاد فيه: «فإن لم يكن له مال يعتقه به فقد جاز ما عتق».

ورواه مسلم (١٥٠١) من طريق يحيى بن سعيد وغيره، ولم يذكر لفظه، وإنما أحاله على لفظ مالك. وأما البخاري (٢٥٢٥) فعلقه بعد أن أخرج حديث موسى بن عقبة، عن نافع قال: «ورواه الليث، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، وجويرية، ويحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مختصرا».

● عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين، فاعتق أحدهما قال: «يضمن».

صحيح: رواه مسلم في العتق (١٥٠٢) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة فذكره.

وفي الباب ما روي عن سعيد بن المسيب قال: حفظنا عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: «من أعتق شقصا له في مملوك ضمن بقيته». رواه أحمد (١٦٤١٨) عن يزيد بن هارون قال: حدثنا حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب فذكره. وفي إسناده حجاج بن أرطاة مدلس، وفيه كلام معروف.

وفي الباب أيضا ما روي عن إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جده قال: كان لهم غلام يقال له: طهمان، أو ذكوان، فأعتق جده نصفه، فجاء العبد إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «تعتق في عتقك، وترق في رقبك».

رواه الإمام أحمد (١٥٤٠٢) عن عبد الرزاق -وهو في مصنفه (١٦٧٠٥)-، وأبو داود عنه في مراسيله (١٨٥)، والبيهقي (٢٧٤/١٠): قال عبد الرزاق: حدثنا عمر بن حوشب، حدثني إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جده فذكره.

وعمر بن حوشب الصنعاني "مجهول"، كما في "التقريب". وإسماعيل بن أمية هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، ثقة ثبت، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وغيرهم.

وأبوه أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، ابن الأشدق، صدوق. وجد إسماعيل عمرو بن سعيد الأموي تابعي، وليس له صحبة، ولذا قال: إنه حديث مرسل. قال البيهقي: تفرد به عمر بن حوشب، وعمرو بن سعيد ليس له صحبة.

وفي أحاديث الباب دليل على أن المملوك إذا أعتق الشقص منه فإنه يعتق كله، ولا يتوقف ذلك على عتق الشريك الآخر، بل يغرم المعتق نصيب شريكه، ويكون الولاء كله له؛ لأن الأصل في

الإنسان أن يكون حراً، إلا أن هذا الحديث يختص بالموسر دون المعسر، فإن المعتق إذا كان معسراً فله حكم آخر.

٧- باب ما جاء في الاستسعاء

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً، أو شقيصاً في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قُوم عليه، فاستسعي به غير مشقوق عليه».

متفق عليه: رواه البخاري في العتق (٢٥٢٧)، ومسلم في العتق (١٥٠٣ : ٣)، كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة فذكره.

والمعنى أن العبد لا يعتق من نصيب الثاني إذا كان الأول غنياً، بل يخير المعتق الأول بين عتق نصيب الثاني، أو يستسعي العبد لخلاص نفسه.

وقوله: «شقيصاً» أي بعضه.

٨- باب ما جاء في إعانة المكاتب

قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتُغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور: ٣٣].

فقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ يدل على الوجوب، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يرفع الدرّة لمن يأبى من الكتابة.

روى عبد الرزاق في مصنفه (٣٧١/٨) عن معمر، عن قتادة قال: سأل سيرين أبو محمد أنس ابن مالك الكتابة، فأبى أنس، فرفع عليه عمر بن الخطاب الدرّة، وتلا قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ فكاّبه أنس ذكره البخاري معلقاً (١٨٤/٥).

وذهب إلى الوجوب الشافعي في أحد قوله.

وقال أحمد: إنها واجبة إذا دعا العبد المكتسب الصدوق سيده إليها، فعليه إجابته. انظر "المغني" (٤٦١/١٠).

ولكن ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأمر في الآية الكريمة للندب.

• عن سلمان قال: كاتبت أهلي على أن أغرس لهم خمس مائة فسيلة، فإذا علقنا فأننا حر. قال: فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «أغرس»، واشترط لهم، فإذا أردت أن تغرس فأذني». قال: فأذنته. قال: فجاء، فجعل يغرس بيده إلا الواحدة، غرستها بيدي، فعلقن إلا الواحدة.

حسن: رواه أحمد (٢٣٧٣٠) عن عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان فذكره.

وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف، لكن تابعه عاصم بن سليمان الأحول، رواه الحاكم (٢/ ٢١٧-٢١٨)، وعنه البيهقي (٣٢١/١٠) كلاهما من حديث عثمان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن سليمان الأحول، وعلي بن زيد، كلاهما عن أبي عثمان النهدي فذكره.

وفي الباب ما روي عن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان مجاهدا في سبيل الله عز وجل، أو مكاتبا في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله». رواه أحمد (١٥٩٨٦) عن زكريا بن عدي قال: أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف، عن أبيه فذكره.

وفيه عبد الله بن سهل بن حنيف الأنصاري من رجال "التعجيل" (٥٤٩)، لم يرو عنه سوى عبد الله بن عقيل، ليس بمشهور، قال الحافظ: "صحح حديثه الحاكم، ولم أره في ثقات ابن حبان، وهو على شرطه".

قلت: وهو كما قال، أخرجه الحاكم (٢/ ٨٩-٩٠)، وأحمد (١٥٩٨٧) كلاهما من حديث زهير بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف، أن سهلا حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من أعان مجاهدا في سبيل الله، أو غارما في عسرتة، أو مكاتبا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله». وسكت عليه الحاكم.

ثم رواه (٢/ ٢١٧) من طريق عمرو بن ثابت، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بإسناده نحوه، وقال: "صحيح الإسناد". فتعقبه الذهبي بقوله: "بل عمرو رافضي متروك".

٩- باب المكاتب لا يزال عبدا ما بقي عليه درهم

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي من مكاتبته درهم».

وفي لفظ: «أبدا عبد كاتب على مائة أوقية فأذاها إلا عشرة أواق، فهو عبد، وأبدا عبد كاتب على مائة دينار، فأذاها إلا عشرة دنانير، فهو عبد».

حسن: رواه أبو داود (٣٩٢٦، ٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد (٦٦٦٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وبعض الرواة عن عمرو تكلم فيهم، ولكن يقويهم الآخرون.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث.

وقد تفرد عمرو بن شعيب بهذا الحديث، فلم يروه غيره، ولذا تكلم فيه بعض أهل العلم.

والحق أنه حسن الحديث، وقد قبل جمهور أهل العلم ما تفرد به عمرو بن شعيب إذا لم يخالف، أو لم يأت في حديثه ما ينكر عليه.

وهذا الحديث مما قال به أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من كتابته، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، كما قال الترمذي. ونقل البيهقي عن الشافعي في القديم: "ولم أعلم أحداً روى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا عمرو بن شعيب، وعلى هذا فتيا المفتين".

قلت: وبه قال أحمد، ومالك، والشافعي في القديم، ثم رجع إلى أن يبعه غير جائز، وهو قول أبي حنيفة. انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٣٣٤/٩).

وأما ما روي عن أم سلمة أنها أخبرت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه».

ففيه رجل مقبول لم يتابع.

رواه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وأحمد (٢٦٢٧٣)، وصححه ابن حبان (٤٣٢٢)، والحاكم (٢١٩/٢) كلهم من طرق عن الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة فذكرته.

وقال الترمذي: "حسن صحيح".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

والصحيح أن فيه نبهان مولى أم سلمة، لم يوثقه غير ابن حبان، وأخرج حديثه في صحيحه، فهو مجهول عند جمهور أهل الحديث.

وفي الحديث قصة، وهي أن نبهان قال: إن أم سلمة كاتبته، فبقي من كتابته ألفا درهم. قال نبهان: كنت أمسكها؛ لكي لا تحتجب عني أم سلمة. قال: فحججت، فرأيته بالبلاء، فقالت لي: من ذا؟ فقلت: أنا أبو يحيى. فقالت لي: أي بني، تدعو إلي ابن أخي محمد بن عبد الله بن أبي أمية، وتعطي في نكاحه الذي لي عليك، وأنا أقرأ عليك السلام. قال: فبكيت، وصححت، وقلت: والله لا أدفعها إليه أبداً. فقالت: أي بني، إن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يقضي عنه فاحتجبي» فوالله، لا تراني إلا أن تراني في الآخرة.

والصحيح أن أمهات المؤمنين لم يكن يحتجن من المكاتب؛ فإنه في حكم المملوك. ذكر البيهقي (٣٢٤/١٠) أن سليمان بن يسار استأذن على عائشة، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان. قالت: كم بقي عليك من مكاتبك؟ قال: قلت: عشر أواق. قالت: ادخل؛ فإنك عبد ما بقي عليك درهم.

وكذلك ذكر قصة سالم سبلان مولى النصرين.

١٠- باب قوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْهَمُ مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾

روى عبد الرزاق (٣٧٥/٨) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء بن السائب أن عبد الله بن حبيب

أخبره عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِنَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَابِتُوهُمْ إِنْ عٰلَمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَوَّاتُهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. قال: «يرك للمكاتب الربع». قال ابن جريج: وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب أنه كان يحدث بهذا الحديث، لا يذكر فيه النبي ﷺ. انتهى.

هذا هو الصحيح أنه موقوف على علي، كذلك رواه روح بن عباد، وهشام الدستوائي، عن عطاء بن السائب.

رواه البيهقي (٣٢٩/١٠)، وقال: الصواب أنه موقوف، وكان ابن عمر كاتب عبدا له بخمسة وثلاثين ألفا، فوضع عنه خمسة آلاف من آخر نجومه.

وقد ذهب إلى وجوب الوضع الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب ابن عباس. وقال أبو حنيفة، ومالك: ليس بواجب؛ لأنه عقد معاوضة، فلا يجب فيه الإيتاء كسائر العقود، ولكن من الندب وضع جزء منه.

١١- باب ما جاء في تعجيل الكتابة

عن أبي سعيد المقبري قال: «اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم، ثم قدمت المدينة، فكاتبتني على أربعين ألف درهم، فأديت إليها عامة ذلك، ثم حملت ما بقي إليها، فقلت: هذا مالك فاقضيه. قالت: لا والله، حتى آخذه منك شهرا بشهر، وستة بسنة، فخرجت به إلى عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له، فقال عمر: ادفعه إلى بيت المال، ثم بعث إليها، فقال: هذا مالك في بيت المال، وقد عتق أبو سعيد، فإن شئت فخذني شهرا بشهر، وستة بسنة. قال: فأرسلت، فأخذته.

رواه البيهقي (٣٣٤-٣٣٥/١٠) من حديث أبي بكر بن زياد النيسابوري، ثنا أبو الزبناح روح بن الفرج، ثنا يحيى بن بكير، حدثني عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه حدثه عن أبيه.

قال أبو بكر النيسابوري: «هذا حديث حسن». أي إسناده، وهو موقوف.

وروى عبد الرزاق (٤٠٤/٨) عن إسرائيل بن يونس قال: أخبرني عبد العزيز بن رفيع، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كاتب رجل غلاما على أواق سماها، ونجمها عليه نجوما، فأتاه العبد بماله كله، فأبى أن يقبله إلا على نجومه رجاء أن يرثه، فأتى عمر بن الخطاب، فأخبره، فأرسل إلى سيده، فأبى أن يأخذها، فقال عمر: فإني أطرحها في بيت المال. وقال للمولى: خذها نجوما. وقال للمكاتب: اذهب حيث شئت.

ورواه البيهقي من طريق وكيع، عن إسرائيل.

وروي مثل هذا عن عثمان أيضا.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٢٠/٣٢): «على هذا مضى القضاء عند جمهور الفقهاء

بالحجاز، والشام، والعراق، وبه قال أحمد، وإسحاق. وذكر المزني عن الشافعي: ويجبر السيد على قبول النجم إذا عجله له المكاتب، واحتج في ذلك بحديث عمر.

١٢- باب إنما الولاء لمن أعتق

• عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق».

صحيح: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٥٢) عن إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره.

• عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعها على أن ولاءها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق».

متفق عليه: رواه مالك في العتق والولاء (١٨) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره. ورواه البخاري في المكاتب (٢٥٦٢)، ومسلم في العتق (١٥٠٤: ٥) كلاهما من طريق مالك به مثله.

• عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت بريرة، فقالت: إني كاتب أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعنيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عنك عددها، ويكون لي ولاؤك، فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم ذلك، فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس، فقالت لعائشة: إني قد عرضت عليهم ذلك، فأبوا علي إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فسألها، فأخبرته عائشة، فقال رسول الله ﷺ: «خذوها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق». ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

متفق عليه: رواه مالك في العتق والولاء (١٧) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. ورواه البخاري في الشروط (٢٧٢٩) من طريق مالك، به، مثله. ورواه مسلم في العتق (١٥٠٤: ٨) من طريق أبي أسامة، حدثنا هشام بن عروة، به.

• عن عروة قال: إن عائشة أخبرته: أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا. فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا.

وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق».

ثم قام رسول الله ﷺ، فقال: «ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق».

متفق عليه: رواه البخاري في المكاتب (٢٥٦١)، ومسلم في العتق (١٥٠٤: ٦) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عروة أن عائشة أخبرته فذكرته.

• عن عائشة قالت: كان في بريدة ثلاث قضايا: أراد أهلها أن يبيعوها، ويشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشترئها، وأعتقها؛ فإن الولاء لمن أعتق».

قالت: وعتقت، فخيرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها.

قالت: وكان الناس يتصدقون عليها، وتهدى لنا. فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «هو عليها صدقة، وهو لكم هدية، فكلوه».

صحيح: رواه مسلم في العتق (١٥٠٤: ١٠) من طرق عن أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

• عن عائشة أنها اشترت بريدة من أناس من الأنصار، واشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن ولي النعمة». وخيرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً، وأهدت لعائشة لحماً، فقال رسول الله ﷺ: «لو صنعتم لنا من هذا اللحم». قالت عائشة: تصدق به على بريدة، فقال: «هو لها صدقة، ولنا هدية».

متفق عليه: رواه مسلم في العتق (١٥٠٤: ١١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

ورواه البخاري في الهبة (٢٥٧٨)، ومسلم كلاهما من حديث شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، وفيه: قال عبد الرحمن: «زوجها حر، أو عبد».

قال شعبة: «سألت عبد الرحمن عن زوجها، قال: لا أدري أحر، أم عبد». هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: قال: لا أدري.

• عن أيمن قال: دخلت على عائشة -رضي الله عنها-، فقلت: كنت غلاماً لعبتة ابن أبي لهب، ومات، وورثني بنوه، وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو، فأعتقني ابن

أبي عمرو، واشترط بنو عتبة الولاة، فقالت: دخلت بريرة، وهي مكاتبة، فقالت: اشتريني، وأعتقيني. قالت: نعم. قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، فقالت: لا حاجة لي بذلك، فسمع بذلك النبي ﷺ، أو بلغه، فذكر لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها، فقال: «اشترىها، وأعتقها، ودعيهم يشترطون ما شاؤوا». فاشتريتها عائشة، فأعتقتها، واشترط أهلها الولاة، فقال النبي ﷺ: «الولاة لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط».

صحيح: رواه البخاري في المكاتب (٢٥٦٥) عن أبي نعيم، حدثنا عبدالواحد بن أيمن، حدثني أبي أيمن فذكره.

● عن أبي هريرة قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك؛ وإنما الولاة لمن أعتق».

صحيح: رواه مسلم في العتق (١٥٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

● عن عائشة قالت: اشتريت بريرة، فاشتري أهلها وولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أعتقها؛ فإن الولاة لمن أعطى الورق». فأعتقتها، فدعاها النبي ﷺ، فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتت عنده، فاختارت نفسها.

صحيح: رواه البخاري في العتق (٢٥٣٦) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة فذكرته.

ورواه في الفرائض (٦٧٥٤) من حديث أبي عوانة، عن منصور به نحوه، وفيه: قال الأسود: 'وكان زوجها حرا'. وقول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: 'رأيت عبدا' أصح. انتهى. قلت: لأنه رآه، وحضر القصة، وشاهدها، فيترجح قوله على قول من لم يشهدها، والأسود لم يدخل المدينة في عهد النبي ﷺ. كذا في الفتح أيضا (٤٠/١٢).

وفي رواية عند البخاري (٦٧٦٠) من حديث سفيان، عن منصور بإسناده، وفيه: «الولاة لمن أعطى الورق، وولي النعمة».

وقوله: «ولي النعمة» أي أعتق. وفي الحديث دليل على أن الولاة لكل معتق، ذكرا كان، أو أنثى، وهو أمر مجمع عليه.

١٣- باب النهي عن بيع الولاء، وهبته

• عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته. متفق عليه: رواه مالك في العتق والولاء (٢٠) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر فذكره. ورواه البخاري في العتق (٢٥٣٥) من طريق شعبة، ومسلم في العتق (١٥٠٦) من طريق سليمان بن بلال، وغيره، كلهم عن عبد الله بن دينار به.

قال مسلم: "الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث".

وقال الترمذي (٢١٢٦): "هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر...، وقد رواه شعبة، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار. ويروى عن شعبة قال: "لوددت أن عبد الله بن دينار حين حدث بهذا الحديث أذن لي حتى كنت أقوم إليه، فأقبل رأسه".

قال أبو عيسى: "وروى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهو وهم، وهم فيه يحيى بن سليم، والصحيح عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، هكذا رواه غير واحد، عن عبيد الله بن عمر". انتهى.

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب".

صحيح: رواه ابن حبان (٤٩٥٠) عن أبي يعلى قال: قرئ على بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر فذكره. وإسناده صحيح. ويعقوب بن إبراهيم هو أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة.

وقد روي مرسلا من وجه آخر إلا أن هذا المرسل لا يُعل الموصول لاختلاف مخارجها، كما أنه روي موقوفا على سعيد بن المسيب، رواه عبد الرزاق (١٦١٤٩)، فالمرسل والموقوف يقويان الموصول، انظر تخريجه المفصل في الفرائض.

١٤- باب الترهيب من أن ينتسب العتيق إلى غير مواليه

• عن علي قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: "المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل".

وقال: "ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل".

متفق عليه: رواه البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٠)، ومسلم في العتق (١٣٧٠ : ٢٠) من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي فذكره. والسياق للبخاري.

• عن جابر بن عبد الله قال: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله، ثم كتب: «أنه لا يحل لمسلم أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه».

ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك.

صحيح: رواه مسلم في العتق (١٥٠٧) عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول فذكره.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة، لا يقبل منه عدل ولا صرف».

صحيح: رواه مسلم في العتق (١٥٠٨ : ١٨) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

١٥- باب ما جاء في بيع المدبر

• عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟». فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه.

قال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله يقول: عبدا قبطيا مات عام أول.

متفق عليه: رواه البخاري في العتق (٢٥٣٤) من طريق شعبة، ومسلم في الأيمان والنذور (٩٩٧ : ٥٨) من طريق حماد بن زيد - كلاهما عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله فذكره. واللفظ لمسلم.

قوله: «عن دبر» أي علق عتقه بموته؛ لأن الموت دبر الحياة.

• عن جابر قال: أعتق رجل من بني عُذرة عبدا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ألك مال غيره؟». فقال: لا. فقال: «من يشتريه مني؟». فاشتراه نعيم ابن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك، فتصدق عليها؛ فإن فضل شيء فأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا». يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وشمالك.

متفق عليه: رواه مسلم في الزكاة (٩٩٧) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن أبي الزبير، عن

جابر فذكره .

ورواه البخاري في الأحكام (٧١٨٦) من وجه آخر عن جابر مختصرا .

١٦- باب بيع أمهات الأولاد

• عن جابر بن عبد الله يقول: كنا نبيع سراريننا، وأمهات أولادنا، والنبي ﷺ فينا، لا نرى بذلك بأسا .

صحيح: رواه عبد الرزاق (١٣٢١١)، وعنه أحمد (١٤٤٤٦)، وابن ماجه (٢٥١٧)، وابن جبان (٤٣٢٣)، والدارقطني (١٣٥/٤)، والبيهقي (٣٤٨/١٠) كلهم عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكره . وإسناده صحيح .

ورواه أبو داود (٣٩٥٠) من وجه آخر، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا .

قال الحاكم (١٩/٢): "صحيح على شرط مسلم" .

وفي الباب ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ . رواه أحمد (١١١٦٤)، والدارقطني (١٣٥-١٣٦/٤)، والحاكم (١٩/٢)، والبيهقي (١٠/٣٤٨) كلهم من طريق شعبة، عن زيد بن الحواري قال: سمعت أبا الصديق يحدث عن أبي سعيد الخدري فذكره .

وزيد بن الحواري هو العمي البصري، واسم أبيه مرة، ضعيف باتفاق أهل العلم، ومع ذلك قال الحاكم: صحيح الإسناد .

هذا هو الصحيح أن أم الولد -وهي التي ولدت من سيدها في ملكه- كانت تباع في عهد النبي ﷺ .

وما رواه أبو داود (٣٩٥٣) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن خطاب بن صالح مولى الأنصار، عن أمه، عن سلامة بنت معقل -امرأة من خارجة قيس عيلان- قالت: قدم بي عمي في الجاهلية، فباعني من الحجاب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحجاب، ثم هلك، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دينه، فأنت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنى امرأة من خارجة قيس عيلان، قدم بي عمي المدينة في الجاهلية، فباعني من الحجاب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحجاب، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دينه . فقال رسول الله ﷺ: ممن ولي الحجاب؟ قيل: أخوه أبو اليسر بن عمرو، فبعث إليه، فقال: «اعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قدم علي، فأتوني أعوضكم منها» . قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول الله ﷺ رقيق، فعوضهم مني غلاما . فلا يصح: فيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وأم خطاب 'مجهولة لا تعرف' .

وأما ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن بيع أمهات الأولاد، لا يعين، ولا يوهين، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيا، فإذا مات فهي حرة» فالصواب أنه موقوف.

رواه الدارقطني (١٣٥/٤) عن أبي بكر الشافعي، نا الهيثم بن محمد بن خلف، نا عبد الله بن مطيع، نا عبد الله بن جعفر -هو المخزومي-، نا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر فذكره.

وأعل بعبد الله بن جعفر المدني والد علي بن المدني الإمام المعروف، فإن رواياته عن عبد الله ابن دينار كلها غير محفوظة، كما قال ابن عدي في ترجمته، وهذا منها.

وأما قول الدارقطني: "المخزومي" فيبدو أنه وقع خطأ في نسخته، وإلا فقد ذكره في العلل (٤٢/٢)، فقال فيه: عبد الله بن جعفر المدني، ورجح أن يكون موقوفا على عمر بن الخطاب.

ثم رواه في السنن من وجه آخر، عن يحيى بن إسحاق، نا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن عمر نحوه غير مرفوع.

وكذلك رواه فليح بن سليمان، عن عبد الله بن دينار.

وكذلك رواه البيهقي من رواية سليمان بن بلال وسفيان، عن عبد الله بن دينار. قال البيهقي: "كذا رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار، وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار، فرفعه إلى النبي ﷺ، وهو وهم لا يحل ذكره".

ورواه عبد الرزاق (١٣٢٢٥) بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: قضى عمر في أمهات الأولاد أن لا يعين.

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ، فقال: «أعتقها ولدها».

رواه ابن ماجه (٢٥١٦) عن أحمد بن يوسف قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا أبو بكر يعني النهشلي، عن الحسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي المدني ضعيف باتفاق أهل العلم، ومن طريقه رواه أيضا البيهقي (٣٤٦/١٠)، وقال: حسين بن عبد الله ضعفه أكثر أصحاب الحديث.

وفي معناها أحاديث أخرى، رواها الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وكلها معلولة.

١٧- باب ما جاء أن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن بيع أمهات الأولاد

• عن جابر بن عبد الله قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، فلما كان عمر نهى عن بيعهن.

صحيح: رواه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن حبان (٤٣٢٤)، والحاكم (١٨/٢-١٩)، والبيهقي

(٣٤٧/١٠) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: *أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعهها، ولا يهبها، ولا يورثها، وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة*.

ذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى قول عمر بن الخطاب إلا ما روي عن علي بن أبي طالب، وقد كان في أول الأمر مع عمر، ثم اختلف عنه، كما رواه عبد الرزاق (١٣٢٢٤)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد: أن لا يعين. قال: ثم رأيت بعد أن يعين. قال عبيدة: فقلت له: فأريك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة -أو قال في الفتنة- قال: فضحك علي.

وذهب الخطابي إلى قول آخر، فقال: *وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول، ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك قبل خروجه من الدنيا، ولم يعلم به أبو بكر؛ لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها، ولا اشتغاله بأمور الدين، ومحاربة أهل الردة، واستصلاح أهل الدعوة، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر مدة من الزمان، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ، فانتهوا عنه*.

وقال الشافعي: هي مملوكة بحالها إلا أنه لا يجوز لسيدها بيعها، ولا إخراجها عن ملكه بشيء غير العتق، وإنها حرة إذا مات من رأس المال. قال: هو تقليد لعمر بن الخطاب. وقد بينت أحكام أمهات الأولاد بالتفصيل في «المنة الكبرى» (٣٥٠/٩-٣٦٠)، ولا أرى إعادتها مخافة التطويل.

١٨- باب من أعتق في الجاهلية، ثم أسلم

• عن حكيم بن حزام أنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، فلما أسلم حمل على مائة بعير، وأعتق مائة رقبة. قال: فسألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أرايت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها، يعني أتبرر بها. قال: فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما سلف لك من خير».

متفق عليه: رواه البخاري في العتق (٢٥٣٨)، ومسلم في الإيمان (١٢٣: ١٩٥) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن حكيم بن حزام فذكره، والسياق للبخاري. وأوضحت رواية مسلم أن قائل: «يعني أتبرر بها» هو هشام بن عروة.

١٩- باب اتخاذ الرقيق من العرب

• عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيًا من سبي العرب، فاشتد علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل، فقلنا: نازل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك، فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

متفق عليه: رواه مالك في الطلاق (٩٥) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مخيريز أنه قال: دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد الخدري فذكره. ورواه البخاري في العتق (٢٥٤٢)، ومسلم في النكاح (١٤٣٨: ١٢٧) كلاهما من طريق مالك به.

وهو عند مسلم باختصار، وكلاهما لم يذكر القصة في أوله.

• عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع، فكتب إلي أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية. حدثني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش.

متفق عليه: رواه البخاري في العتق (٢٥٤١) من طريق عبد الله بن المبارك، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٠) من طريق سليم بن أخضر، كلاهما عن ابن عون قال فذكره. والسياق للبخاري.

٢٠- باب الإشهاد في العتق

• عن أبي هريرة أنه لما أقبل يريد الإسلام، ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه، فأقبل بعد ذلك، وأبو هريرة جالس مع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة، هذا غلامك قد أتاك». فقال: أما إنني أشهدك أنه حر، قال فهو حين يقول:

يا ليلة من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت صحیح: رواه البخاري في العتق (٢٥٣٠) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد بن بشر، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة فذكره.

٢١- باب ما جاء في الوعيد الشديد في العبد الأبق

• عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أیما عبد أبق من موالیه فقد كفر حتى يرجع إليهم». وفي لفظ: «أیما عبد أبق فقد برئت منه الذمة».

وفي لفظ آخر: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٦٨) من طريق إسماعيل ابن عليّة، عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن جرير فذكره.

واللفظ الثاني عنده (٦٩) من طريق حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، به، فذكره. واللفظ الأخير عنده أيضا (٧٠) من طريق جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، به، فذكره.

٢٢- باب عتق ولد الزنا

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنا شر الثلاثة». قال أبو هريرة: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنية.

صحيح: رواه أبو داود (٣٩٦٣) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه أحمد (٨٠٩٨)، والحاكم (٢/٢١٤، ٤/١٠٠)، والبيهقي (١٠/٥٧، ٥٩) كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح مثله.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

وذكر البيهقي قول سفيان: "يعني إذا عمل بعمل أبويه".

وقد روي مرفوعا، ولا يصح.

وقد اختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُزِدْ كَافِرًا وَلَا نَافِقًا دَلِيلًا﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤]

ف قيل: إنما جاء في رجل بعينه كان موسوما بالشر.

وقيل: معناه إنه شر الثلاثة أصلا، وعنصرا، ونسبا، ومولدا، وذلك لأنه خلق من ماء الزاني والزانية، وهو ماء خبيث. ذكره الخطابي.

وأما تفسير سفيان فهو ليس خاصا بولد الزنا، بل كل من عمل عمل أبويه -وهما على شر من الكفر والنفاق والزنا والفسق- يلحق بهم.

٢٣- باب فضل العتق في الصحة

• عن أبي حبيبة الطائي قال: أوصى إليّ أخي بطائفة من ماله فلقيت أبا الدرداء، فقلت: إن أخي أوصى إليّ بطائفة من ماله، فأين ترى لي وضعه: في الفقراء، أو المساكين، أو المجاهدين في سبيل الله؟ فقال: أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي

يهدي إذا شيع» .

حسن: رواه أبو داود (٣٩٦٨)، والترمذي (٢١٢٣)، والنسائي (٢٣٨/٦)، وأحمد (٢١٧١٨)، (٢١٧١٩)، وصححه ابن حبان (٣٣٣٦)، والحاكم (٢١٣/٢)، والبيهقي (٢٧٣/١٠) كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة الطائي فذكره. ومنهم من اختصره بدون القصة.
قال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». وحسنه أيضا الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٧٤/٥).
قلت: إسناده حسن من أجل أبي حبيبة الطائي لوجود أصول صحيحة لحديثه في فضل الصدقة في حال الصحة.

٢٤- باب من أعتق عبدا واشترط خدمته

• عن سفينة أبي عبد الرحمن قال: أعتقتني أم سلمة، فاشتترطت على أن أخدم النبي ﷺ ما عاش.

حسن: رواه أبو داود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، وأحمد (٢١٩٢٧)، والحاكم (٢١٣/٢) - (٢١٤)، والبيهقي (٢٩١/١٠) كلهم من طرق عن سعيد بن جهمان، عن سفينة فذكره.
قال الحاكم: «صحيح الإسناد» .

قلت: إسناده حسن من أجل سعيد بن جهمان -بضم الجيم، وسكون الميم-؛ فإنه حسن الحديث. الشرط على قسمين:

شرط يفى به العبد، سواء اشترط، أو لم يشترط، فقد روي عن سفينة قال: كنت مملوكا لأم سلمة، فقالت: أعتك، واشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت. فقلت: إن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني.

وشرط مخالف لحرية العبد، مثل أن يشترط أن يدفع كل شهر كذا من المال ما عاش، وأن لا يتزوج، فهذا شرط فاسد، سواء قبل، أو لم يقبل، وهو بمجرد النطق بالحرية يكون حرا، وليس عليه الوفاء بهذا الشرط؛ لأن الأصل في الإنسان الحرية. (انظر شرح السنة ٧٧/٩).

٢٥- باب كفارة من ظلم غلامه أن يعتقه

• عن زاذان أبي عمر قال: أتيت ابن عمر، وقد أعتق مملوكا. قال: فأخذ من الأرض عودا أو شيئا، فقال: ما فيه من الأجر ما يسوى هذا إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكه، أو ضربه فكفارته أن يعتقه» .

صحيح: رواه مسلم في النذر (١٦٥٧) عن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن ذكوان أبي صالح، عن زاذان فذكره. ورواه شعبة عن فراس، وقال فيه:

«من ضرب غلاما له حدا لم يأت».

• عن معاوية بن سويد قال: لظمت مولى لنا فهربت، ثم جئت قبيل الظهر، فصليت خلف أبي، فدعاه ودعاني، ثم قال: امتثل منه. فعفا، ثم قال: كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحدة، فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أعتقوها». قالوا: ليس لهم خادم غيرها. قال: «فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها، فليخلوا سبيلها».

صحيح: رواه مسلم في النذر (١٦٥٨) من طرق عن عبد الله بن نمير، حدثنا سفيان، عن سلمة ابن كهيل، عن معاوية بن سويد فذكره.

وفي رواية: قال سويد بن مقرن: وقد لطم إنسان جارية له، فقال: أما علمت أن الصورة محرمة؟ فقال: لقد رأيتني وإني لسابع إخوة لي مع رسول الله ﷺ، وما لنا خادم غير واحدة، فذكر الحديث.

• عن أبي مسعود الأنصاري قال: كنت أضرب غلاما لي، فسمعت من خلفي صوتا: «اعلم أبا مسعود: الله أقدر عليك منك عليه». فالتفت، فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هو حر لوجه الله، فقال: «أما لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار».

صحيح: رواه مسلم في النذر (١٦٥٩: ٣٥) عن أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي مسعود فذكره. وفي رواية عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش: «اعلم أبا مسعود، إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام».

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخا، فقال له رسول الله ﷺ: «مالك؟». قال: سيدي رأني أقبل جارية له فجبَّ مذاكيري. فقال النبي ﷺ: «عليَّ بالرجل». فطلب، فلم يقدر عليه. فقال رسول الله ﷺ: «أذهب، فأنت حر». قال: على من نصرتي يا رسول الله؟ قال: يقول: أرايت إن استرقني مولاي؟ فقال رسول الله ﷺ: «على كل مؤمن، أو مسلم».

حسن: رواه أبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠) كلاهما من حديث أبي حمزة الصيرفي قال: حدثني عمرو بن شعيب بإسناده فذكره.

قال أبو داود: الذي عتق اسمه: روح بن دينار. والذي جبه زنباع.

قال أبو داود: هذا زنباع أبو روح كان مولى العبد.

وفي إسناده سوار -بتشديد الواو، وآخره راء- ابن داود المزني، قال فيه أحمد: شيخ بصري، لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقد تابعه معمر، وابن جريج عن عمرو بن شعيب بإسناده. رواه عبد الرزاق (١٧٩٣٢) عنهما، ورواه أحمد (٦٧١٠) عن عبد الرزاق قال: أخبرني معمر، أن ابن جريج أخبره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

فكان معمرًا رواه أولاً عن ابن جريج، ثم تيسر له السماع من عمرو، فروى على الوجهين، وهما قرينان من شيوخ عبد الرزاق.

وفي حديثهما: أن زباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جارية له، فجدع أنفه، وجبه، فأتى النبي ﷺ، فقال: «من فعل هذا بك؟». قال: زباع. فدعاه النبي ﷺ، فقال: «ما حملك على هذا؟». فقال: كان من أمره كذا وكذا. فقال النبي ﷺ للعبد: «اذهب فأنت حر». فقال: يا رسول الله، فمولى من أنا؟ قال: «مولى الله ورسوله. فأوصى به رسول الله ﷺ المسلمين.

قال: فلما قبض رسول الله ﷺ جاء إلى أبي بكر، فقال: وصية رسول الله ﷺ. قال: نعم، نجري عليك النفقة، وعلى عيالك، فأجراها عليه حتى قبض أبو بكر، فلما استخلف عمر جاءه، فقال: وصية رسول الله ﷺ. قال: نعم، أين تريد؟ قال: مصر. فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضاً يأكلها.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث.

وإن زباعاً في البداية هرب خوفاً من العقاب، فلما عرف ما عليه إلا عتقه حضر في خدمة النبي ﷺ.

وقوله: «نجري عليك النفقة وعلى عيالك» فيه إشارة إلى أن له أولاداً قبل جبه. وقوله: «مولى الله ورسوله» أي ولاؤه للمسلمين جميعاً، وأزال ولاء سيده عنه بسبب الظلم الذي حصل منه.

وفي الباب ما روي عن ابن عباس قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب، فقالت: ... فذكرت الحديث، وفيه قال عمر: لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد مملوك من مالكة، ولا والد من ولده» لأقدها منك، فبرزه، وضربه مائة سوط، وقال للجارية: إذهبي، فأنت حرة لوجه الله، أنت مولاة الله ورسوله.

رواه الحاكم (٢/٢١٦) من حديث عمر بن عيسى القرشي ثم الأسدي، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس ذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد».

فتعقبه الذهبي بقوله: «بل عمر بن عيسى منكر الحديث».

وترجمه في «الميزان» (٣/٢١٦)، وذكر هذا الحديث من منكراته، وقال البخاري: منكر

الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات.

٢٦- باب من أعتق عبدا وله مال

• عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبدا وله مال، فمال العبد له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له».

صحيح: رواه أبو داود (٣٩٦٢)، من حديث عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، والليث ابن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه ابن ماجه (٢٥٢٩) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، ومن طريق سعيد بن أبي مریم، عن الليث، كلاهما عن عبيد الله بن أبي جعفر به.

وابن لهيعة فيه كلام معروف إلا أن رواية العبادة -منهم عبد الله بن وهب- عنه أعدل من غيرهم، كما أنه توبع.

وعبيد الله بن أبي جعفر المصري قال أبو حاتم، والنسائي، وغيرهما: ثقة. وقال ابن يونس: كان عالما زاهدا عابدا. واختلف فيه قول الإمام أحمد، فروي عنه أنه قال: ليس بقوي. وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: ليس به بأس، كان يتفقه، والقول الثاني موافق لقول الجمهور، وقد احتج به الشيخان.



٢٤- كتاب النكاح

جموع أبواب ما جاء في النكاح وشروطه

١- باب خطبة النكاح

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:».

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٦٨) من طرق عن عبد الأعلى (وهو أبو همام)، حدثنا داود (ابن أبي هند) عن عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره، وفيه قصة.

• عن عبدالله بن مسعود قال: أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير، وخواتمه، أو قال فواتح الخير، فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة، خطبة الصلاة: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخطبة الحاجة: أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ. وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

صحيح: رواه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥) والنسائي (٣٢٧٧) وابن ماجه (١٨٩٢) كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود فذكره. وإسناده صحيح. وصححه ابن خزيمة (٢٧٠) وابن حبان (١٩٥٢) ومنهم من اقتصر على التشهد في الصلاة فقط. قال الترمذي: «حديث عبد الله حديث حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحاق، عن أبي

الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. وكلا الحديثين صحيح، لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ. وقد قال أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة. وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم. انتهى.

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء». حسن: رواه أبو داود (٤٨٤١) والترمذي (١١١٨) وأحمد (٨٠١٨) وابن حبان في صحيحه (٢٧٩٦) كلهم من طرق عن عاصم بن كليب، قال: حدثني أبي، قال: سمعت أبا هريرة فذكره. قال الترمذي: "حسن غريب".

قلت: إسناده حسن من أجل عاصم وأبيه فهما حسنا الحديث.

والجذماء: المقطوعة أي اليد التي لا يستفاد منها.

وأما ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٤٨٤٠) وابن ماجه (١٨٩٤) والدارقطني (٢٢٩/١) كلهم من حديث الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل قرة وهو ابن عبد الرحمن المعافري المصري مختلف فيه، والجمهور على تضعيفه.

قال الدارقطني: "تفرد به قرة عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة".

وأرسله غيره عن الزهري، عن النبي ﷺ، وقررة ليس بقوي في الحديث. ورواه صدقة، عن محمد بن سعيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولا يصح الحديث. وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان. والمرسل هو الصواب. انتهى.

٢- باب الزواج من سنن المرسلين والمتقين

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَصَلَّيْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾

[الفرقان: ٧٤]

• عن أنس بن مالك قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدا. وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء

رسول الله ﷺ، فقال: «أنتم الذين قاتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٦٣) عن طريق حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول (فذكره). واللفظ له.

ورواه مسلم في النكاح (١٤٠١) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، به، بمعناه.

٣- باب ترغيب الشباب في الزواج وكراهية التبطل والخصاء

● عن علقمة قال: كنتُ أمشي مع عبد الله بن مني، فلقى عثمان، فقام معه يحدثه. فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن، ألا تزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك. قال: فقال عبد الله: لئن قلت ذلك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٦٥) من طريق حفص بن غياث، ومسلم في النكاح (١٤٠٠:١) من طريق أبي معاوية كلاهما عن الأعمش، حدثني إبراهيم (وهو النخعي)، عن علقمة، فذكره. واللفظ لمسلم.

وفي رواية له من طريق جرير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: دخلت أنا وعمي علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود. قال: وأنا شاب يومئذ، فذكر حديثاً رُئي أنه حدث به من أجلي. قال: قال رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي معاوية. وزاد: قال: فلم ألبث حتى تزوجت.

والباء معناها الجماع، وأصلها المكان، والذي يأوي إليه الإنسان، وسمي النكاح بها، لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً. "شرح السنة" (٤/٩)

● عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا ءَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٧٥)، ومسلم في النكاح (١٤٠٤) كلاهما من طريق جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس (هو ابن أبي حازم) قال سمعت عبد الله يقول (فذكره). واللفظ للبخاري.

● عن سعد بن أبي وقاص قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٧٣)، ومسلم في النكاح (١٤٠٢:٧) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب، سمع سعيد بن المسيب يقول، سمعت سعد بن أبي وقاص يقول (فذكره).

• عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان من ترك النساء بعث إليه رسول الله ﷺ فقال: «يا عثمان، إني لم أؤمر بالرهبانية، أرغبت عن سنتي؟» قال: لا، يا رسول الله. قال: «إن من سنتي أن أصلي وأنا، وأصوم وأطعم، وأنكح وأطلق، فمن رغب عن سنتي فليس مني، يا عثمان، إن لأهلك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا».

قال سعد: فوالله لقد كان أجمع رجال من المسلمين على أن رسول الله ﷺ إن هو أقر عثمان على ما هو عليه أن نختصي فنتبتل.

حسن: رواه الدارمي (٢٢١٥) عن محمد بن يزيد الحزامي، حدثنا يونس بن بكير، حدثني ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص، فذكره. وإسناده حسن من أجل تصريح ابن إسحاق.

قوله: «التَّبْتُلُ» أصله القطع. والمراد الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله.

قوله: «لاختصينا» الخصاء هو نزع البيضتين من الخصيتين بشق جلدها.

• عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل شاب، وأنا أخاف على نفسي العتة ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت له مثل ذلك، فسكت عني. ثم قلت مثل ذلك. فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة، جفّ القلم بما أنت لاقٍ، فاخصص على ذلك أو ذر».

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥٠٧٦) فقال: وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب، عن يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال (فذكره).

وأصبغ هو ابن الفرج القرشي الأموي أبو عبد الله المصري الفقيه أحد شيوخ البخاري. وقال البخاري: «قال أصبغ» محمول على الاتصال على رأي ابن الصلاح وغيره، وهو الذي نختاره.

قال الحافظ في «الفتح» (١١٩/٩): قوله «وقال أصبغ» كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها، وكلام أبي نعيم في «المستخرج» يشعر بأنه قال فيه حدثنا.

• عن أنس أن النبي ﷺ خرج على فتية من شباب قريش، فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الطول فليتكح، أو فليتزوج، وإلا فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

صحيح: رواه البزار - كشف الأستار (١٣٩٨) - عن محمد بن الليث، ثنا علي بن عبد الحميد،

ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس فذكره.

قال البزار: "لا نعلم رواه عن ثابت إلا سليمان".

قلت: ولا يضر تفرد سليمان بن المغيرة وهو القيسي مولاهم، فإنه ثقة.

● عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالبائة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة».

حسن: رواه أحمد (١٢٦١٣) عن حسين وعفان، والبزار - كشف الأستار (١٤٠٠) - من طريق محمد بن معاوية، وابن حبان في صحيحه (٤٠٢٨) من طريق قتيبة بن سعيد، والبيهقي (٨١/٧) - (٨٢) من طريق إبراهيم بن أبي العباس، كلهم عن خلف بن خليفة، قال: حدثني حفص بن عمر، عن أنس بن مالك فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في خلف بن خليفة غير أنه حسن الحديث فقد قال فيه ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين أيضاً وأبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، ولا أثره من أن يخطئ في بعض الأحيان في بعض رواياته.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (١٣٥٦٩) عن عفان، حدثنا خلف بن خليفة - قال عبد الله: قال أبي: وقد رأيت خلف بن خليفة وقد قال له إنسان: يا أبا أحمد، حدثك محارب بن دثار؟ قال أبي: فلم أفهم كلامه، كان قد كبر فتركته، - حدثنا حفص، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالبائة، وينهى عن التبتل فذكر الحديث.

ويظهر من سياق الإمام أحمد أنه لم يرو عنه من أجل اختلاطه، ولكن لما وجد الحديث عن اثنين من شيوخه وهما حسين وعفان فروى عنه بواسطتهما لعله لقدم سماعهما منه، إلا أنه لم يظهر لي من روى عنه قبل الاختلاط، ومن روى عنه بعد الاختلاط من هؤلاء الذين ذكرتهم.

● عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا شباب قریش، لا تزنوا، احفظوا فروجكم، ألا من حفظ فرجه فله الجنة».

حسن: رواه البزار - كشف الأستار (١٤٠١)، والطبراني في الكبير (١٦٥/١٢) والأوسط، من حديث مسلم بن إبراهيم، ثنا شداد بن سعيد، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن ابن عباس فذكره واللفظ للبزار.

وإسناده حسن من أجل شداد بن سعيد فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، وهو من رجال مسلم، وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٥٢/٤): "ورجاله رجال الصحيح"

وسعيد الجريري هو ابن إياس، أبو مسعود البصري، أطلق يحيى بن معين والنسائي القول بتوثيقه، ولكن قال أبو حاتم: "تغير حفظه قبل موته. فمن كتب عنه قديماً فهو صالح وهو حسن الحديث"

وقال ابن حبان: "كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين، قال: وقد رآه يحيى القطان وهو

مختلط، ولم يكن اختلاطه فاحشاً *

● عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن التبتل.

صحيح: رواه الترمذي (١٠٨٢) وابن ماجه (١٨٤٩) والنسائي (٣٢١٤) وأحمد (٢٠١٩٢) وابن الجارود (٦٧٣) كلهم من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، فذكره.

قال الترمذي وابن ماجه: وزاد زيد بن أخطم (عن معاذ بن هشام) في حديثه: وقرأ قتادة: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَحَمَلْنَا لَهُمُ أَوْجُحًا وَذُرِّيَّةً﴾ [سورة الرعد: ٣٨]

وإسناده صحيح. والحسن سمع سمرة مطلقاً كما أوضحت ذلك في المواضع الكثيرة. وروى هذا الحديث عن عائشة أيضاً كما في الآتي.

● عن عائشة أن النبي ﷺ نهى عن التبتل.

صحيح: رواه النسائي (٣٢١٤) وأحمد (٢٤٩٤٣) كلاهما من حديث خالد بن الحارث، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة فذكرته. وإسناده صحيح. وأشعث هو ابن عبد الملك الحُمُراني ثقة من رجال الصحيح.

قال الترمذي عقب حديث سمرة: "حديث سمرة حديث حسن غريب، وروى أشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة. ويقال: كلا الحديثين صحيح". وقال النسائي: "قتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أشبه بالصواب"

وفي «علل ابن أبي حاتم» (٤٠٢/١) أنه سأل أباه عن حديث رواه أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة أن النبي ﷺ نهى عن التبتل. ورواه معاذ بن هشام، عن أبيه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن التبتل. قلت: أيهما أصح؟ قال أبي: "قتادة أحفظ من أشعث، وأحسب الحديثين صحيحين، لأن لسعد بن هشام قصة في سؤاله عائشة عن ترك النكاح يعني التبتل"

فهما حديثان، والحسن له شيخان، سمرة بن جندب، وسعد بن هشام، ولا يُعجلُ أحدهما الآخر. قال الترمذي في «العلل الكبير»: سألت محمداً (البخاري) عن الحديث فقال: "حديث الحسن عن سمرة محفوظ، وحديث الحسن عن سعد بن هشام، عن عائشة حسن". قلت: سعد بن هشام الأنصاري المدني ثقة من رجال الجماعة استشهد بأرض الهند.

● عن عائشة قالت: دخلت امرأة عثمان بن مظعون واسمها خولة بنت حكيم على عائشة وهي باءة الهيئة، فسألتهما ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار. فدخل النبي ﷺ فذكرت ذلك له عائشة. فلقى النبي ﷺ فقال: «يا عثمان، إن

الرهبانية لم تكتب علينا، أما لك في أسوة؟ فوالله إن أخشاكم لله، وأحفظكم لحدوده لأنا».

صحيح: رواه عبد الرزاق (١٠٣٧٥) عن معمر، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة قالت: فذكرته.

ومن هذا الطريق رواه البزار - كشف الأستار (١٤٥٨) -، وابن حبان (٩) ولكن عن عروة وحده. ورواه الإمام أحمد (٢٥٨٩٣) عن عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، قال: دخلت امرأة عثمان فذكره مرسلًا.

وإليه أشار الهيثمي في «المجمع» (٣٠١/٤) بقوله: «وأسانيد أحمد رجالها ثقات إلا أن طريق إن أخشاكم أسندها أحمد، ووصلها البزار برجال ثقات».

• عن عائشة قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب، فتركته، فدخلت علي، فقلت لها: أم مُشهد أم مُغيب؟ فقالت: مُشهد كمغيب. قلت لها: مالك؟ قالت: عثمان لا يريد الدنيا، ولا يريد النساء. قالت عائشة: فدخل علي رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك. فلقي عثمان فقال: «يا عثمان، أتؤمن بما نؤمن به؟» قال: نعم، يا رسول الله، قال: «فاصنع كما نصنع».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٤٧٥٤) عن مؤمل، حدثنا حماد، حدثنا إسحاق بن سويد، عن أبي فاختة، عن عائشة فذكرت.

ومؤمل هذا، هو ابن إسماعيل سيء الحفظ إلا أنه توبع. فرواه أبو نعيم في «الحلية» (٢٥٧/٦) من وجه آخر عن هشام بن عبد الملك، ثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن سويد، حدثني أبو فاختة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن مظعون: فذكر نحوه

وإسناده حسن من أجل أبي فاختة وهو سعيد بن علاقة الكوفي فإنه حسن الحديث وإن كان ابن حجر قال فيه «ثقة بناء على توثيق الدارقطني».

واللفظ الذي سقته ذكره أحمد (٢٤٧٥٣) وأحال إليه إلا أن فيه «فأسوة مالك بنا».

وللحديث طرق أخرى ذكرتها في صلاة الليل.

وأما ما روي عن أبي ذر قال: دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له: عكاف بن بشر التميمي، فقال له النبي ﷺ: «يا عكاف، هل لك من زوجة؟» قال: لا. قال: «ولا جارية؟» قال: ولا جارية. قال: «وأنت موسر بخير؟» قال: وأنا موسر بخير. قال: «أنت إذاً من إخوان الشياطين، لو كنت في النصارى كنت من رهبانهم، إن سئنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم، أيا للشيطان تمرسون! ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجون، أولئك

المطهرون المبرؤون من الحنأ، ويحك يا عكاف، إنهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكُرُشَفُ». فقال له بشر بن عطية: ومن كُرُشَفُ يا رسول الله؟ قال: «رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاث مئة عام، يصوم النهار، ويقوم الليل، ثم إنه كفر بالله العظيم في سب امرأة عشقها، وترك ما كان عليه من عبادة الله. ثم استدرك الله ببعض ما كان منه فتاب عليه، ويحك يا عكاف تزوج، وإلا فأنت من المذبذبين» قال: زوّجني يا رسول الله. قال: «قد زوّجتك كريمة بنت كلثوم الجيمري» فهو ضعيف.

رواه عبد الرزاق (١٠٣٨٧) حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول، عن رجل، عن أبي ذر فذكره. ومن هذا الطريق رواه الإمام أحمد (٢١٤٥٠). وفيه رجل لم يُسم.

وله إسناد آخر وهو ما رواه العقيلي في الضعفاء (٣/٣٥٦) وأبو يعلى (٦٨٥٦) والطبراني في الكبير (٨٥/١٨ رقم ١٥٨) وابن حبان في المجروحين (١٠٢٢) كلهم من طرق عن معاوية بن يحيى، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن غضيف بن الحارث، عن عطية بن بسر المازني قال: جاء عكاف بن وداعة فذكر الحديث. وعطية بن بسر لا يتابع عليه كما قال العقيلي.

وقال ابن حبان: معاوية بن يحيى وهو الصرفي منكر الحديث جداً كان يشتري الكتب ويحدث بها... وقال ابن حجر في «الإصابة» (٢/٤٩٦) في ترجمة عكاف بن وداعة بعد أن ساق للحديث طرقاً أخرى: «الطرق المذكورة لا تخلو من ضعف واضطراب».

٤- باب في الوفاء بالشروط في عقد النكاح

● عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحقّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

متفق عليه: رواه البخاري في الشروط (٢٧٢١) ومسلم في النكاح (١٤١٨) كلاهما من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبه بن عامر فذكره.

قال أهل العلم: من هذه الشروط: من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها، أو لا يخرج بها إلى البلد، أو ما أشبه ذلك فإن عليه الوفاء بذلك.

وبه قال الإمام أحمد وإسحاق والأوزاعي، وهو قول عمر بن الخطاب.

وقال غيرهم: الشرط هنا خاص بالمهر والحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه.

هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وبه قال قبلهم كثير من التابعين.

٥- باب عون الله تعالى للناكح الذي يريد العفاف

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة كلهم حق على الله عونهُ، الغازي

في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والنكاح الذي يريد التعفف».

حسن: رواه الترمذي (١٦٥٥) والنسائي (٣١٢٠، ٣٢١٨) وابن ماجه (٢٥١٨) وأحمد (٧٤١٦) وصححه ابن حبان (٤٠٣٠) والحاكم (١٦٠/٢) كلهم من طريق ابن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن عجلان وهو حسن الحديث.

وقد حسّنه أيضا الترمذي.

وأما الحاكم فصححه على شرط مسلم، لأنه لا يفرق بين الأصول والشواهد كما هو معلوم لدى طلبة العلم.

وأما ما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا النساء، فإنهن يأتين بالمال» فالصواب أنه مرسل.

رواه البزار - كشف الأستار (١٤٠٢)-، والحاكم (١٦/٢) كلاهما من حديث سَلْم بن جنادة، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لتفرد سَلْم بن جنادة بسنده، وسَلْم ثقة مأمون».

وقال البزار: «رواه غير واحد مرسلًا، ولا نعلم أحدًا قال فيه عن عائشة إلا أبو أسامة».

والصواب لو قال: لا نعلم أحدًا قال فيه عن عائشة إلا سَلْم بن جنادة، لأن الاختلاف وقع على أبي أسامة. فرواه سَلْم بن جنادة عنه موصولًا. وسَلْم هذا في حفظه شيء.

وقد خالفه الربيع بن نافع، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

ومن هذا الوجه رواه أبو داود (١٩٢) في مراسيله، وأبو بكر بن أبي شيبة (١٢٧/٤) والربيع بن نافع ثقة حجة من رجال الشيخين.

ولذا رجح الدارقطني الإرسال على الموصول «العلل» (٦١/١٥)

وروي أيضا عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لم ير - يُر - للمتحابين مثل النكاح»

رواه ابن ماجه (١٨٤٧) والحاكم (١٦٠/٢) والبيهقي (٧٨/٧) كلهم من طريق محمد بن مسلمة الطائفي، ثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

ومحمد بن مسلمة الطائفي له أوهام وهو وإن كان من رجال مسلم، ولذا قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، لأن سفيان بن عيينة ومعمر بن راشد أوقفاه عن إبراهيم بن ميسرة على ابن عباس».

قلت: وكذلك أوقفه أيضا ابن جريج رواه البيهقي من طريقه وأما حديث سفيان فرواه العقيلي

في ترجمة محمد بن مسلم الطائفي (١٣٤/٤) من طريق الحميدي عنه، قال: حدثنا إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت طاووساً يقول: قال النبي ﷺ فذكره. قال العقيلي: وهذا أولى. وقد روي عن سفيان بن عيينة بإسناد آخر موصولاً وفيه رجال مجهولون.

٦- باب من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان

رُوي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين، فليتق الله فيما بقي».

رواه الطبراني في الأوسط (سقط من المطبوعة) من حديث عصمة بن المتوكل، نا زافر بن سليمان، عن إسرائيل بن يونس، عن جابر، عن يزيد الرقاشي، عن أنس فذكره. قال الطبراني: «لم يروه عن زافر إلا عصمة»

قلت: فيه جابر وهو يزيد الجعفي وشيخه يزيد الرقاشي ضعيفان جداً، وبهما أعله الهيثمي (٢٥٢/٤).

ورواه ابن الجوزي في «العلل» (١٢٢/٢) من وجه آخر عن هياج بن بسطام، عن خالد الحذاء، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك ولفظه: «من تزوج فقد أحرز نصف دينه، فليتق الله في النصف الباقي» وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وإنما يذكر عنه. وفيه آفات منها: يزيد الرقاشي». قال أحمد: «لا يكتب عنه شيء كان منكر الحديث». وقال النسائي: «متروك الحديث». وفيه هياج قال أحمد: «متروك الحديث» وقال يحيى: «ليس بشيء»، وفيه مالك بن سليمان وقد قدحوا فيه».

وأورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٠٩٨) ونقل تضعيفه عن ابن الجوزي. قلت: وللحديث أسانيد أخرى ضعيفة.

ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط (٥٢٢/١) والحاكم (١٦١/٢) وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٣/٤) كلهم من حديث عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن زهير بن محمد، أخبرني عبد الرحمن بن زيد بن عقبه المدني، عن أنس مرفوعاً «من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعبد الرحمن هذا هو ابن زيد بن عقبه الأزرق مدني ثقة مأمون».

وضعه ابن حجر في «التلخيص» (١١٧/٣).

قلت: في الإسناد علة خفية لم يتنبه إليها الحاكم وهي أن زهير بن محمد التميمي العنبري الخراساني من أهل نيسابور ثقة، وثقه أحمد وغيره إلا أنه لما قدم الشام روى عنه أهل الشام أحاديث بواطيل.

قال أبو بكر الأثرم: "سمعت أبا عبد الله (أحمد) وذكر رواية الشاميين عن زهير بن محمد قال: يروون عنه أحاديث مناكير هؤلاء ثم قال لي: ترى هذا زهير بن محمد الذي يروون عنه أصحابنا. ثم قال: أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر أحاديث صحاح مستقيمة، وأما أحاديث أبي حفص ذاك التنيسي عنه فتلك بواطيل موضوعة، أو نحو هذا، فأما بواطيل فقد قاله" (وأبو حفص هو عمرو بن أبي سلمة).

وكذلك قال أبو حاتم: "محله الصدق. وفي حفظه سوء كان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه"

وكذلك قال البخاري: "ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح" وكذلك قال النسائي: "ليس به بأس وعند عمرو بن أبي سلمة (وهو أبو حفص التنيسي) عنه مناكير" والخلاصة في زهير بن محمد أن رواية أهل العراق عنه مستقيمة، ورواية أهل الشام عنه بواطيل، وعمرو بن أبي سلمة التنيسي من أهل الشام.

٧- باب الحث على طلب الولد بالزواج، والترغيب في تزوج الولود الودود

قال الله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨]

● عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت ليلاً، فلا تدخل على أهلك حتى تستحدّ المُعَيَّة، وتمشط الشَّعِيَّة»

قال: قال رسول الله ﷺ: «فعليك بالكيس الكيس».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٤٦) من طريق شعبة - ومسلم في الرضاع (٧١٥: ٥٧) من طريق هُشَيْم - كلاهما عن سيار، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله فذكره.

والسياق للبخاري وقال عقبه: تابعه عبيد الله، عن وهب، عن جابر، عن النبي ﷺ في «الكيس». قوله: «فعليك بالكيس الكيس» فتره البخاري في الحديث الذي قبله بالولد، يعني طلب الولد. وقال ابن الأعرابي: الكيس: الجماع. والكيس: العقل، والمراد حثه على ابتغاء الولد. انظر: شرح مسلم للنووي (٥٤/١٠).

● عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أحببت امرأة ذات حسب وجمال إلا إنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم».

حسن: رواه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٣٢٢٧) كلاهما من حديث يزيد بن هارون قال: أنبأنا المستلم بن سعيد - ابن أخت منصور بن زاذان - عن منصور، يعني - ابن زاذان - عن معاوية بن

قوة، عن معقل بن يسار فذكره. ومن هذا الطريق رواه ابن حبان (٤٠٥٦) والحاكم (١٦٢/٢)
قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وإسناده حسن من أجل المستلم بن سعيد فإنه حسن الحديث.

● عن ابن عمر أنه تزوج امرأة فأصابها شمطاء فطلقها. وقال: حصر في بيت خير
من امرأة لا تلد. والله ما أقربكن شهوة، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تزوجوا
الودود الولود، فإني مكاثركم الأمم يوم القيامة".

صحيح: رواه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٦٧٨٢) في ترجمة "الفضل بن أحمد بن منصور بن
الذئبال الزبيدي" عن الحسن بن أبي طالب، قال: حدثنا أبو محمد عبيد الله بن أحمد بن معروف
القاضي، قال: حدثنا الفضل بن أحمد بن منصور الزبيدي، إملأ من حفظه، قال: حدثنا زياد بن
أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. وإسناده صحيح.
وفي الباب أحاديث ضعيفة منها:

ما رواه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن
البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "حجوا تستغنوا، وسافروا تصحوا،
وتناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم".

ذكره في التلخيص (١١٥/٣-١١٦) وقال: والمحمدان ضعيفان.

وقوله: "شُمَّطَاء" من الشَّمْط. وهو بياض شعر الرأس يخالط سواده، وفيه إشارة إلى تقدم
سنها، وعدم قدرتها على الإنجاب.

وفي الباب أيضا ما روي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: "أنكحوا أمهات
الأولاد، فإني أباهي بهم يوم القيامة".

رواه الإمام أحمد (٦٥٩٨) عن حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حُيَّ بن عبد الله، عن أبي عبد
الرحمن الحُبلي، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وفيه ابن لهيعة وفيه كلام معروف، وشيخه حُيَّ بن عبد الله وهو المغافري، قال فيه البخاري:
"فيه نظر" وقال أحمد: "أحاديثه مناكير" وتكلم فيه النسائي والعقيلي وغيرهما، وبه أعله الهيثمي
في "المجمع" (٢٥٨/٤): وقال: "حيي بن عبد الله المغافري وقد وثق وفيه ضعف" ولم يشر إلى
وجود ابن لهيعة في الإسناد وهذا قصور منه في التخريج.

وكذلك لا يصح ما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "النكاح من ستي، فمن لم
يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا، فإني مكاثركم الأمم، ومن كان ذا طُول فلينكح، ومن لم يجد
فعلية بالصوم، فإن الصوم له وجاء".

رواه ابن ماجه (١٨٤٦) عن أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا عيسى بن ميمون،

عن القاسم، عن عائشة فذكرته.

وعيسى بن ميمون ضعيف، قال البخاري: "منكر الحديث"، وقال أبو حاتم: "لا يصح حديثه" وبه أعله الحافظ في "التلخيص" (١١٦/٣)

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنكحوا إناي مكاثر بكم». رواه ابن ماجه (١٨٦٣) عن يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، عن طلحة، عن عطاء، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده ضعيف جدا فإن طلحة هو ابن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي ضعيف باتفاق أهل العلم. والخلاصة فيه: أن الحديث صحيح وإن لم تصح هذه الشواهد.

٨- باب تفضيل نكاح الأبكار على الثيات إلا للمصلحة

● عن جابر بن عبد الله قال: قلنا مع النبي ﷺ من غزوة، فتعجلت على بعير لي قَطُوفٍ، فلحقني راكب من خلفي، فنخس بعيري بعزة كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راءٍ من الإبل، فإذا النبي ﷺ فقال: «ما يُعجلك؟» قلتُ: كنت حديث عهد بعرسٍ، قال: «أبكرًا أم ثيبًا؟» قلتُ: ثيبًا. قال: «فهللا جارية تلاعبها وتلاعبك». قال: فلما ذهبنا لندخل قال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً- أي عشاء- لكي تمتشط الشعبة، وتستحد المغيبة».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٧٩) ومسلم في الرضاع (١٤٦٦: ٥٧) كلاهما من طريق هُشيم، حدثنا سيار، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: فذكره. قوله: «قطوف» أي بطيء المشي.

وقوله: «الشعبة» هي المرأة المتفرقة شعر رأسها، أي لتزين هي لزوجها.

● عن جابر بن عبد الله قال: هلك أبي وترك سبع بنات، أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيبًا، فقال لي رسول الله ﷺ: «تزوجت يا جابر؟» فقلتُ: نعم، فقال: «بكرًا أم ثيبًا؟» قلتُ: بل ثيبًا قال: «فهللا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك» قال: فقلت له: إن عبد الله هلك وترك بناتٍ وإني كرهت أن أجيئنهم بمثلهن، فتزوجت امرأةً تقوم عليهنّ وتصلحنهنّ فقال: «بارك الله لك - أو قال خيرا».

وفي لفظ: فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهنّ، ولكن امرأة تمسطنهن وتقوم عليهن.

متفق عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٦٧)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٦: ٥٦) كلاهما من

طريق حماد بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، فذكره. واللفظ الآخر للبخاري في المغازي (٤٠٥٢) من طريق سفيان (هو ابن عيينة) عن عمرو بن دينار، به.

• عن جابر قال: تزوجت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: «هل تزوجت؟» قلت: نعم. قال: «أبكرًا أم ثيبًا؟» قلت: ثيبًا. قال: «فأين أنت من العذارى ولعابها؟». قال شعبة: فذكرته لعمرو بن دينار. فقال: قد سمعته من جابر. وإنما قال: «فهللا جارية تلاعبها وتلاعبك؟».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٨٠) ومسلم في الرضاع (١٤٦٦: ٥٥) كلاهما من طريق شعبة، حدثنا محارب قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: فذكره. واللفظ لمسلم.

• عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت لو نزلت واديًا وفيه شجرة قد أكل منها، ووجدت شجرة لم يؤكل منها، في أيهما كنت ترتع بعيرك؟ قال: «في التي لم يرتع منها» يعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكرًا غيرها.

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥٠٧٧) عن إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني أخي، عن سليمان (هو ابن بلال)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

وأما ما روي عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا، وأرضى باليسير» فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (١٨٦١) عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا محمد بن طلحة التيمي، قال حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عتبة، عن أبيه، عن جده، فذكره.

وعبد الرحمن بن سالم لم يرو عنه إلا محمد بن طلحة التيمي فهو مجهول، وكذلك لم يرو عن سالم بن عتبة إلا ابنه عبد الرحمن بن سالم فهو مجهول أيضا.

ورواه البيهقي (٨١/٧) من وجه آخر عن الفيض بن وثيق، عن محمد بن طلحة بن الطويل التيمي، أخبرني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده فذكر الحديث.

قال البيهقي: عبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة.

قلت: إنما الصحبة لعتبة بن عويم وأبيه. ويظهر أن بعض الرواة اختصر الإسناد فوهم فيه.

وقوله: «وأنتق أرحامًا» يريد أكثر أولادًا.

وفي معناه أحاديث عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود وكعب بن عجرة، وغيرهم. رواه الطبراني وغيرهم وكلها معلولة كما ذكرها الهيثمي في "المجمع" (٢٥٩/٤)

وله شواهد أخرى ولكن لم يثبت منها شيء.

إلا أن يقال: إن كثرة شواهده تدل على أن له أصلاً في تفضيل الأبكار على الثيب للأسباب التي ذُكِرَتْ. والله تعالى أعلم.

٩- باب ما جاء أن الكفاءة هي الدين وحده،

والتزويج في اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تُنكح المرأة لأربع: لجمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٩٠)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٦: ٥٣) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد (وهو القطان)، عن عبيد الله، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وفي الحديث مراعاة الكفاءة في النكاح، وأن الدين أولى ما اعتبر منها. فأهل الدين كلهم أكفاء بعضهم لبعض. ولفقهاء الإسلام في الكفاءة كلام كثير.

• عن جابر قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فلقيت النبي ﷺ فقال: «يا جابر، تزوجت؟» قلت: نعم. قال: «بكر أم تيب؟» قلت: تيب. قال: «فهلأ بكرًا تُلاعبها؟» قلت: يا رسول الله، إن لي أخواتٍ فخشيتُ أن تدخل بيني وبينهن. قال: «فذاك إذن، إن المرأة تُنكح على دينها، ومالها، وجمالها. فعليك بذات الدين تربت يداك».

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (٧١٥: ٥٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، أخبرني جابر بن عبد الله، فذكره.
وأصل الحديث في البخاري من وجوه أخرى، إلا قوله: «إن المرأة» إلخ فلم يخرج. انظر «الجمع بين الصحيحين للإشبيلي» (٤٣٩/٢).

• عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث: تُنكح المرأة على مالها، وتُنكح المرأة على جمالها، وتُنكح المرأة على دينها، فخذ ذات الدين والخلق تربت يمينك».

حسن: رواه أحمد (١١٧٦٥) وأبو يعلى (١٠١٢) والبخاري - كشف الأستار (١٤٠٣)-، وصححه ابن حبان (٤٠٣٧) والحاكم (١٦١/٢) كلهم من طريق محمد بن موسى القطري المدني، عن سعد ابن إسحاق، عن عمته، عن أبي سعيد الخدري فذكره. واللفظ لأحمد.

وزاد البخاري: «وخلقها» وقال: «لا نعلم روى أحد في الخلق شيئاً إلا أبو سعيد بهذا الإسناد».

والخلق يضم الخاء واللام، ويجوز يسكون اللام معناه السجية.

وإسناده حسن من أجل عمه سعد بن إسحاق وهي زينب كما سماها البزار - وهي ابنة كعب بن عجرة، وكانت تحت أبي سعيد الخدري، وقد روت عن زوجها أبي سعيد الخدري. وروى عنها سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ابن أخيها، وسليمان بن محمد بن كعب بن عجرة كما قال المزي في الرد على علي بن المديني حيث قال: "لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق".
وذكرها ابن حبان في "الثقات"

وصححه الحاكم، وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٥٤/٤) "رجاله ثقات".

● عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (١٤٦٧) عن محمد بن عبد الله بن نُمير الهمداني، حدثنا خيرة، أخبرني شرحبيل بن شريك، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو، فذكره.

● عن سهل بن سعد، قال: مرَّ رجل على رسول الله ﷺ فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حرِّي إن خطب أن يُنكحَ وإن شفَّع أن يشفَّعَ وإن قال أن يستمعَ قال: ثم سكت. فمرَّ رجلٌ من فقراء المسلمين، فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حرِّي إن خطب أن لا ينكح، وإن شفَّع أن لا يشفَّع، وإن قال أن لا يُستمع. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خيرٌ من مِلاء الأرض مثل هذا».

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥٠٩١) عن إبراهيم بن حمزة، حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل، قال: فذكره.

● عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء».

صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه (٤٠٣٢) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى نقيف، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن جده فذكره. وإسناده صحيح.
وقد روي بأسانيد ضعيفة مع اختلاف في المتن.

منها ما رواه أبو داود الطيالسي (٢٠٧) وأحمد (١٤٤٥) والبزار - كشف الأستار (١٤١٢) - كلهم من حديث محمد بن أبي حميد الأنصاري، قال: حدثني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص بإسناده وبلفظ: «سعادة لابن آدم ثلاث، وشقوة لابن آدم ثلاث، فمن سعادة ابن آدم: الزوجة الصالحة، والمركب الصالح، والمسكن الواسع، أو قال: والمسكن الصالح، وشقوة لابن

آدم ثلاث: المسكن السوء، والمرأة السوء، والمركب السوء»

ومحمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي ضعيف باتفاق أهل العلم.

وقول البزار: "لا نعلمه مرفوعا إلا من هذا الوجه عن سعد، ومحمد بن أبي حميد فليس بالقوي. وقد روى عنه جماعة من أهل العلم"

قلت: فيه نظر، لأنه رواه أيضا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن محمد بن سعد كما سبق بأنهم من هذا.

وكذا قول الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٧٢): «رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح» ليس بصحيح، فإن رجال أحمد ورجال البزار واحد، وفي إسنادهما محمد بن أبي حميد الزرقي ليس من رجال الصحيح وإنما هو من رجال الترمذي وابن ماجه. وللحديث أسانيد أخرى.

وأما ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٠٨٤) وابن ماجه (١٩٦٧) والحاكم (٢/١٦٤) كلهم من حديث عبد الحميد ابن سليمان، عن ابن عجلان، عن ابن وثيمة النصرى، عن أبي هريرة فذكره. وعبد الحميد بن سليمان هو الخزاعي الضرير 'ضعيف'.

ولذا تعقبه الذهبي على الحاكم في قوله: «صحيح الإسناد» فقال: عبد الحميد هو أخو فليح قال أبو داود: «كان غير ثقة، وابن وثيمة لا يعرف»

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث. ورواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن ابن هرمز، عن النبي ﷺ مرسلًا» وتحرف في الترمذي ابن هرمز إلى أبي هريرة».

وقال: قال محمد (البخاري): وحديث الليث أشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظًا. ونقل في «العلل» (١/٤٢٦): قال: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: «رواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن هرمز، عن النبي ﷺ مرسلًا».

قلت: هكذا رواه أبو داود في مراسيله (٢١٣) عن قتيبة، نا الليث، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن هرمز اليماني، أن رسول الله ﷺ قال فذكره بمعناه، فراجعه الناس فردها ثلاث مرات.

قال أبو داود: «وقد أسنده عبد الحميد بن سليمان، عن ابن عجلان وهو خطأ»

وأما ابن وثيمة هو: زفر بن وثيمة بن مالك بن الحدان فهو حسن الحديث وثقه ابن معين وذكره ابن حبان.

ولابن هرمز إسناده آخر. وهو ما رواه الترمذي (١٠٨٥) وأبو داود في «المراسيل» (٢١٢)

والبيهقي (٨٢/٧) كلهم من حديث حاتم بن إسماعيل عن ابن هرمز (عبد الله بن هرمز الفدكي) عن سعيد ومحمد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟

قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث» هذا اللفظ كله للترمذي واختصره الآخرون.

وقول الترمذي: «حسن» ليس بحسن، لضعف عبد الله بن هرمز، وشيخه سعيد ومحمد ابني عبيد فهما مجهولان.

كما اختلف في أبي حاتم المزني أله صحة أم لا؟ فقال البخاري وغيره: له صحة، وقال أبو داود: ليس له صحة فصار مرسلًا.

ولحديث أبي هريرة طرق أخرى، وشواهد وكلها معلولة.

وكذلك لا يصح ما روي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «يا علي، ثلاث لا تُؤخَّر: الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وُجِدَتْ لها كفراً».

رواه الترمذي (١٠٧٥) وابن ماجه (١٤٨٦) وأحمد (٨٢٨) والبيهقي (٧/١٣٢-١٣٣) كلهم من حديث عبد الله بن وهب، حدثني سعيد بن عبد الله الجهني، أن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثه عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب ذكره. واللفظ للترمذي، والبعض اختصره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل».

قلت: إسناده ضعيف، فإن سعيد بن عبد الله الجهني قال فيه أبو حاتم: «مجهول» وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» كعادته في توثيق المجاهيل.

وكذلك لا يصح ما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأثماء، وأنكحوا إليهم».

رواه ابن ماجه (١٩٦٨) عن عبد الله بن سعيد قال: حدثنا الحارث بن عمران الجعفري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

وفيه الحارث بن عمران الجعفري المدني ضعيفه عند جمهور أهل العلم. بل قال ابن حبان: «كان يضع الحديث على الثقات».

ومن هذا الطريق رواه أيضا الحاكم (١٦٣/٢) وقال: وتابعه عكرمة بن إبراهيم عن هشام بن عروة وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد».

وتعقبه الذهبي فقال: «الحارث منهم، وعكرمة ضعّفوه».

وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (٤٠٣/١ - ٤٠٤) وسأل أباه عن حديث الحارث بن عمران الجعفري، فقال: ليس له أصل، وقد رواه مندل أيضا.

وقال أيضا: "الحارث ضعيف الحديث، وهذا حديث منكر".

فقال له عبد الرحمن: ورواه أبو أمية بن يعلى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ فذكر الحديث.

فقال: "هذا حديث باطل لا يحتمل هشام بن عروة هذا" قال: قلت: فممن هو؟ قال: من رواه، قلت: ما حال أبي أمية بن يعلى؟ قال: "ضعيف الحديث" انتهى.

قلت: عن هشام بن عروة أسانيد أخرى وفي كلها مقال، ومنها ما روي عنه مرسلًا، وكلام أبي حاتم يُشعر بأن جميع طرقه ضعيفة.

● عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «تبا للذهب والفضة» قال: فانطلقت مع عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله! قولك: «تبا للذهب والفضة» ماذا؟ فقال: «لسانًا ذاكرًا وقلبا شاكرا، زوجة تعين على الآخرة».

حسن: رواه أحمد (٢٣١٠١) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا سلم قال: سمعت عبد الله بن أبي الهذيل قال: حدثني صاحب لي أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

وسلم هو ابن عطية الفُقيمي مولاهم، روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في "الثقات".

ومن طريقه رواه أيضا البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٩/١).

قوله: «تبا للذهب والفضة» أي: هلاكًا لمن اذخرهما ولم يؤد زكاتها.

وقوله: «ماذا» أي ماذا تتخذ كما في رواية ثوبان الآتية.

وأما ما جاء في زهد الإمام أحمد (١٠٤) عن عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن سليمان - يعني ابن عبد الرحمن النخعي - عن عبد الله بن الهذيل ففيه تحريف من سلم إلى سليمان، ثم أحد الرواة أو النساخ فسروا بأنه ابن عبد الرحمن النخعي، فرجع الإسناد إلى سلم بن عطية، والله أعلم.

ويشهد له ما روي عن ثوبان قال: لما نزل في الفضة والذهب مانزل قالوا: فأبي المال تتخذ؟ قال عمر: فأنا أعلم لكم ذلك، فأوضح على بعيره، فأدرك النبي ﷺ وأنا في أثره، فقال: يا رسول الله، أي المال تتخذ؟ فقال: «ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا، ولسانا ذاكرًا، وزوجة مؤمنة، تُعين أحدكم على أمر الآخرة».

رواه ابن ماجه (١٨٥٦) واللفظ له، والترمذي (٣٠٩٤) وأحمد (٢٢٣٩٢) كلهم من طريق سالم ابن أبي الجعد، عن ثوبان فذكره.

قال الترمذي: حسن. سألت محمد بن إسماعيل، قلت له: سالم بن أبي الجعد سمع ثوبان؟

فقال: لا، فقلت له: ممن سمع من أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: "سمع من جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك. وذكر غير واحد من أصحاب النبي ﷺ". انتهى.

وكذا قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم أيضا بأن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان، بينهما معدان بن أبي طلحة. ثم قال أحمد: وليست هذه الأحاديث بصحاح.

لقد ظهر من التتبع لما ذكره الروياني في مسنده (ص ٢٣٩) أن قتادة إذا روى عن سالم بن أبي الجعد يدخل بينه وبين ثوبان (معدان بن أبي طلحة اليعمرى) وإذا روى منصور والأعمش عن سالم ابن أبي الجعد لم يدخل بينه وبين ثوبان معدان بن أبي طلحة. وهذا الحديث منه.

١٠- باب تزوج المولى العربية

• عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة فذكرت الحديث. قالت: فلما حللتُ ذكرتُ للنبي ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم بن هشام خطباني. فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد» قالت: فكرهته. ثم قال: «أنكحي أسامة ابن زيد» فنكحته. فجعل الله في ذلك خيراً، واغتبط به.

صحيح: رواه مالك في الطلاق (٧٣) عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن فاطمة بنت قيس فذكرته. ومن طريق مالك رواه مسلم في الطلاق (١٤٨٠).

أسامة بن زيد، ابن مولى رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت قيس قرشية.

• عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ - تبنى سالمًا، وأنكحه بنت أخيه - هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار.

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥٠٨٨) عن أبي اليمان، أخبرنا شُعيب عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرته مثله.

١١- باب لا يرد نكاح غير الكفاء إذا رضيت المرأة ووليها

• عن أبي هريرة أن أبا هند حجج النبي ﷺ في اليافوخ، فقال له النبي ﷺ: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، أنكحوا إليه».

وقال: «وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة».

وفي رواية: «كان حجامة».

حسن: رواه أبو داود (٢١٠٢) عن عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه أيضا الدارقطني (٣٠٠-٣٠١/٣) وابن حبان (٤٠٦٧) والحاكم (١٦٤/٢) والبيهقي (٧/١٣٦) كلهم من طريق محمد بن عمرو، به.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

قلت: وهو كذلك إلا أن محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي وإن كان من رجال الصحيح إلا أنه حسن الحديث.

وفي مرسل الزهري قال: أمر رسول الله ﷺ بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم. فقالوا: يا رسول الله، نزوج بناتنا موالينا؟ فأنزل الله عزوجل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ﴾ [الحجرات: ١٣]

رواه أبو داود في مراسيله (٢١٨) عن عمرو بن عثمان، وكثير بن عبيد قالا: نا بقية، حدثني الزبيدي، عن الزهري فذكره. وقد روي موصولاً ولا يصح. قال أبو داود: "روي بعضه مسندا وهو ضعيف".

قلت: رواه الدارقطني (٣٠٠/٣) موصولاً بذكر عروة، عن عائشة. قال أبو حاتم في «العلل» (٤٠٩/١): "هذا حديث باطل".

وفي الحديث حجة لمن يقول: إن الكفاءة بالدين وحده دون غيره، فإن أبا هند الحجام واسمه عبد الله، ويقال: يسار، ويقال سالم كان مولى لبني بياضة، وليس منهم، وهو الذي كان يحتجم النبي ﷺ، فأمرهم أن ينكحوا أي بناتهم. وقوله: «وأنكحوا إليه» أي اخطبوا إليه بناتهم.

وكانت زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمة، وأمها عمه رسول الله ﷺ زُوجت من زيد بن حارثة، وكان من الموالى حتى طلقها، وتزوج بها رسول الله ﷺ. وكانت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب امرأة المقداد بن الأسود.

وكان حليفا لقريش، وإن أبا حذيفة بن عتبة تبنى سالمًا مولاه، وزوجه ابنة أخيه، وكانت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال. وفي كل ذلك دلالة على أن نكاح غير الكفو ليس بمحرم إذا رضي به الولي، والمرأة كانت رشيدة. انظر: «شرح السنة» (١١/٩).

وقال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم في باب الكفاءة، فقالت طائفة: الكفاءة في الدين، وأهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء، كذلك قال مالك بن أنس.

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن نكاح المولى في العرب، فقال: لا بأس بذلك، ألا ترى إلى ما في كتاب الله: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ مِنْ خَلْقِنَاكَ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ

اللَّهُ أَفْتَنَكُمْ ﴿ [الحجرات: ١٣] ، قال: وقال مالك: أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء؛ لقول الله جل وعز في التنزيل: ﴿إِنَّا عَلَّمْنَاكَ بَيْنَ دُكْرٍ وَأُنْثَىٰ﴾.

وذكر عن مالك أنه قال: ومما يبين ذلك أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة أنكح سالما فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، ولم ينكر ذلك عليه، ومما يبين ذلك أيضا أن خباب الأنصاري كانت تحته امرأة من قريش من بني هاشم، وقد أنقض على من يقول أن العرب لا تتزوج في قريش، ولم أر أحدا من أهل الفقه والفضل، ولم أسمع أنه أنكر أن يتزوج العرب في قريش، ولا أن يتزوج الموالي في العرب وقريش، إذا كان كفؤها في حاله انتهى. انظر: "الأوسط" (٨/ ٢٢١).

فائدة مهمة: ويروى عن الحسن: أنه رجل فقال: إن لي بنتا أحبها، وقد خطبها غير واحد، فمن تُشير علي أن أزوجها؟ قال: "زوجه رجلا يتقي الله، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها". انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (٦/ ١٣٢).

١٢- باب اعتبار الحرية في الكفاءة

• عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن، فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فحُيرت في زوجها. وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» ودخل رسول الله ﷺ «الولاء لمن أعتق» ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تصور بلحم فُقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت. فقال رسول الله ﷺ: «لم أر البرمة فيها لحم؟» فقالوا: بلى. يا رسول الله، ولكن لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية».

متفق عليه: رواه مالك في الطلاق (٢٩) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرته. ورواه البخاري في الطلاق (٥٢٧٩)، ومسلم في الطلاق (١٥٠٤: ١٤) كلاهما من طريق مالك، به.

• عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان زوج بريرة عبداً، فحُيرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها، ولو كان حرًا لم يخيروا.

صحيح: رواه مسلم في الطلاق (١٥٠٤: ٩) من طرق عن جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته

قال مسلم بعد أن رواه عن جمع عن هشام: "غير أن في حديث جرير قال: وكان زوجها عبداً، فحُيرها رسول الله ﷺ . . ."

قلت: هي من زيادة ثقة وهي مقبولة عند جمهور أهل العلم.

وأما ما روي عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أنها أعتقت بريرة، فحُيرها

رسول الله ﷺ وكان لها زوج حر، فهو منكر.

رواه الترمذي (١١٥٥) وابن ماجه (٢٠٧٤) كلاهما من هذا الوجه.

ورواه ابن حبان (٤٢٧١) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة فذكرته. ثم قال الأسود: وكان زوجها حرًا.

قال البخاري (٦٧٥٤): "قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيت عبدًا" أصح. انتهى.

أي لم يصل الأسود بقوله بعائشة، وأنه لم يحضر القصة، بخلاف ابن عباس فإنه حضر المشهد كما في الحديث الآتي.

ثم إن رواية عروة عن خالته، وكذا رواية القاسم عن عمته عند مسلم (١٥٠٤) أولى. وقد تابعهما على قولهما «كان عبدًا» آخرون، وقولهم أولى من قول الأسود.

قال الترمذي عقب حديث جرير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: "حديث عائشة حديث حسن صحيح، هكذا روى هشام، عن أبيه عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة عبدًا. وروى عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيت زوج بريرة، وكان عبدًا يقال له مُغيث". وقال: "وهكذا روي عن ابن عمر".

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر، فأعتقت فلا خيار لها. وإنما يكون لها الخيار إذا أعتقت، وكانت تحت عبد، وهو قول الشافعي وأحمد، وإسحاق.

ثم ذكر قول الأسود: وكان زوجها حرًا وقال: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة". انتهى.

يعني الأمة لها الخيار في كلا الحالين عند أهل العراق.

● عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له مُغيث، كأنني أنظرُ إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيلُ على لحيته. فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مُغيث بريرة، ومن بُغض بريرة مُغيثًا». فقال النبي ﷺ: «لو راجعته» قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه.

صحيح: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٨٣) عن محمد، أخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

● عن ابن عباس قال: ذلك مُغيث عبد بني فلان- يعني زوج بريرة- كأنني أنظرُ إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها.

صحيح: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٨١) عن عبد الأعلى بن حماد، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

• عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يسمى مُغيثًا. قال: فكنت أراه يتبعها في سكك المدينة، يَعْصِرُ عينيه عليها قال: وقضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات: إن مواليتها اشترطوا الولاء، فقضى النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق» وخيّرهما فاخترت نفسها، فأمرها أن تعتد، قال: وتُصَدِّقُ عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «هو عليها صدقة وإلينا هدية».

صحيح: رواه أحمد (٢٥٤٢) والطبراني (١١٨٢٦) والبيهقي (٢٢١/٧-٢٢٢) كلهم من حديث ممام قال: أخبرنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح، وهو من هذا الوجه في صحيح البخاري (٥٢٨٠) مختصرا بقول ابن عباس: رأته عبدًا- يعني زوج بريرة.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خيّر بريرة.

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٧٨) عن إسماعيل بن توبة، حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن أذينة، عن أبي هريرة فذكره.

١٣- باب اعتبار السلامة من العيوب في الكفاءة

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد».

صحيح: رواه البخاري في الطب (٥٨٠٧) قال: وقال عفان: حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء قال: سمعت أبا هريرة يقول: فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُورِدُ مُمرِضٍ على مُصَحِّحٍ».

متفق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٧٧٤) ومسلم في السلام، كلاهما من حديث ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الله بن عوف، عن أبي هريرة فذكره.

قال عمر بن الخطاب: "إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، أو قرن، فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها، وهو له على الولي". رواه البيهقي (١٣٥/٧)، واللفظ له، وسعيد بن منصور (٨١٨) وليس عنده "قرن".

وفيه دليل برد النكاح بالعيوب وهي الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والفتق، والجب، والعتة. وبه قال جمهور أهل العلم إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يفسخ إلا بالجب والعتة.

وأما ما روي عن زيد بن كعب بن عجرة قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه وضعت ثيابها، فرأى بكشحها يباضا فقال: «السي ثيابك والحقي بأهلك» فهو لا يصح. رواه سعيد بن منصور (٨٢٩) عن أبي معاوية ثنا جميل بن زيد الطائي، عن زيد بن كعب بن عجرة فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٦٠٣٢) من وجه آخر عن جميل بن زيد، قال: صحبت شيخا من الأنصار، ذكر أنه كانت له صحبة يقال له: كعب بن زيد أو زيد بن كعب حدثني فذكر الحديث.

وفيه: جميل بن زيد قال يحيى بن معين: جميل بن زيد ليس بثقة، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري في «التاريخ الأوسط» (١١٧٧): لم يصح حديثه.

وقد اختلف عليه. فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن سعيد بن زيد، وقيل عن ابن عمر، وقيل عن عبد الله بن كعب، وقيل كعب بن زيد أو زيد بن كعب، وقيل غير ذلك، وهذا دليل على اضطرابه مع ضعفه.

وقوله: كُشِح - أي الخَضِر كما في «النهاية».

١٤- باب الترغيب في اختيار الزوج الصالح له مال

• عن فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طَلَّقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة. قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا حَلَلت فأذِنيني» فأذنته. فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب، ولكن أسامة بن زيد».

صحيح: رواه مسلم في الطلاق (١٤٨٠: ٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي بكر بن الجهم بن صُخَيْرِ العَدَوِيِّ قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: فذكرته.

• عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه، هذا المال».

حسن: رواه النسائي (٣٢٢٥) وأحمد (٢٢٩٩٠) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٨٢) وصحَّحه ابن حبان (٦٩٩، ٧٠٠) والحاكم (١٦٣/٢) والبيهقي (١٣٥/٧) كلهم من حديث حسين ابن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكره. وإسناده حسن من أجل حسين بن واقد فإنه حسن الحديث.

١٥- باب ذكر صفات خير النساء

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خير نساء ركنين الإبل صالحو نساء قريش، أحناء على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٨٢) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٧) كلاهما من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

• عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول

الله، إني قد كبرتُ ولي عيال. فقال رسول الله ﷺ: «خير نساء ركين الإبل، نساء قریش، أحناء على ولد في صغره».

صحيح: رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٧: ٢٥١) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري في الأنبياء (٣٤٣٤) معلقاً من وجه آخر عن ابن شهاب بإسناده مثله، وهو ليس على شرط البخاري، ولذا لم أقل فيه: «متفق عليه».

وأما ما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها: سودة، وكانت مُضَيِّبة، كان لها خمسة صبية أو ستة، من بعل لها مات. فقال لها رسول الله ﷺ: «ما يمنعك مني؟» قالت: والله يا نبي الله، ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إلي، ولكني أكرمك أن يضعوا هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشية. قال: «فهل منعك مني غير ذلك؟» قالت: لا والله. قال لها رسول الله ﷺ: «يرحمك الله إن خير نساء ركين أعجاز الإبل صالح نساء قریش، أحناء على ولد في صغره، وأرعاه على بعل بذات يد» فهو خطأ.

رواه أحمد (٢٩٢٣) وأبو يعلى (٢٦٨٦) والطبراني في «الكبير» (١٢/٢٤٨-٢٤٩) كلهم من حديث عبد الحميد، حدثنا شهر بن حوشب، حدثني عبد الله بن عباس فذكره.

وهذا خطأ، لأن القصة وقعت لأم هانئ، وسودة هي ليست ابن زمعة زوج النبي ﷺ، إنها امرأة أخرى، وفي الإسناد شهر بن حوشب وفيه كلام معروف وهو لا يُقبل إذا خالف.

● عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله، أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتُطيعه إذا أمر، ولا تخالقه في نفسها وماله بما يكره».

حسن: رواه النسائي (٣٢٣١) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

وصحَّحه الحاكم (١٦١/٢-١٦٢) وأخرجه من هذا الوجه.

قلت: وإسناده حسن من أجل الكلام في ابن عجلان غير أنه حسن الحديث. ومن طريقه رواه أيضاً أحمد (٧٤٢١) والبيهقي (٨٢/٧) وغيرهما.

ويشهد له حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة سالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وأن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله».

رواه ابن ماجه (١٨٥٧) عن هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة فذكره.

وعثمان بن أبي العاتكة الأزدي القاضي ضعفه في روايته عن علي بن يزيد هو الألهاني،

وهذا منها .

وعلي بن يزيد الألهاني أبو عبد الملك الدمشقي ضعيف باتفاق أهل العلم .
وكذلك يشهد له حديث ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ ﴾ [التوبة: ٣٤]

قال: كَبُرَ ذلك على المسلمين . فقال عمر: أنا أفرج عنكم، فانطلق فقال: يا نبي الله، إنه كَبُرَ
على أصحابك هذه الآية . فقال رسول الله ﷺ: « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من
أموالكم، وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم » قال: فكَبُرَ عمر، ثم قال له: « ألا أخبرك بخير
ما يكتنز المرؤ؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته »
رواه أبو داود (١٦٦٤) وهو ضعيف أيضا وقد سبق تخريجه في كتاب الزكاة .

١٦- باب ما روي في المرأة الغفراء

رُوي عن أنس قالوا: يا رسول الله، ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ فقال: « إن فيهم لغيرة
شديدة فيه اضطراب .

رواه النسائي (٣٢٣٣) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا النضر، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن
إسحاق بن عبد الله، عن أنس فذكره . النضر هو ابن شمیل .

وحماد بن سلمة اضطرب في هذا الحديث لاختلاطه في آخره فرواه النضر بن شمیل عنه هكذا .
ورواه بشر بن السري عنه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، أن أم سليم قالت
للنبي ﷺ: « ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ فقال النبي ﷺ: « نساء الأنصار لهن غيرة » .

نقل عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه، وأبي زرعة أنهما قالا: هذا خطأ، إنما هو حماد بن
سلمة، عن إسحاق، أن أم سليم قالت للنبي ﷺ مرسل . انظر «العلل» (١/٤٠٠) .

قال عبد الرحمن: وسمعت أبي بعد ذلك يقول: « حديث بشر بن السري خطأ »، وقال: ورواه
يزيد بن هارون عنه، عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، أن أم سليم قالت: الحديث .

قلت: علاوة على اضطرابه في الإسناد، اضطراب أيضا في متن الحديث . ففي رواية النضر بن
شمیل عنه: « إن فيهم لغيرة شديدة أي في الرجال، وفي حديث بشر بن السري عنه: « نساء الأنصار
لهن غيرة » فنسب الغيرة إلى النساء .

والمعروف أن النبي ﷺ كان أغبر منهم، فكيف يعلل عدم تزوجه من الأنصارية بالغيرة، وقد
ثبت أن المهاجرين تزوجوا الأنصارية مع غيرتهن .

١٧- باب لا نكاح إلا بولي

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها

فنكأها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

حسن: رواه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) وصححه ابن حبان (٤٠٧٤) والحاكم (١٦٨/٢) والبيهقي (١٠٥/٧) كلهم من حديث ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره، أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ قال: فذكرته. قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

وقال أيضا: فقد صحّ وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض، فلا تغلغل هذه الروايات بحديث ابن عليه وسؤاله ابن جريج عنه. وقوله: "إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه. فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث أنه حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث". انتهى.

وقال الذهبي: "سمعه أبو عاصم منه وعبد الرزاق ويحيى بن أيوب وحجاج بن محمد من ابن جريج مصرحين بالسماع من الزهري، فلا يعلل هذا فقد ينسى الثقة". انتهى. وقد أخرج الحاكم أحاديث هؤلاء عن ابن جريج.

قلت: وإسناده حسن من أجل سليمان بن موسى وهو الأموي مولاهم، الدمشقي الأشدق مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وحسنه أيضا الترمذي، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وغيرهم. وأما قول الحاكم عن الحكاية التي ذكرها ابن عليه عن ابن جريج فهي إشارة إلى ما ذكره الترمذي وأحمد (٢٤٢٠٥) وغيرهما وهي قول ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته، فأنكره. فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا. وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم (هو ابن عليه)، قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم من ابن جريج ليس بذلك، إنما صحّ كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ما سمع من ابن جريج.

وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج. انتهى.

وذكر نحوه الحاكم أيضا.

وقد أعله هذه القصة ابن حبان، وابن عدي، وابن عبد البر وغيرهم وقالوا: على ثبوت هذه القصة عن الزهري بأنه نسي، لا يلزم منه الطعن في سليمان بن موسى فإنه حسن الحديث. ولذا صحّ حديث سليمان بن موسى ابن معين في رواية الدوري عنه والبيهقي وغيرهما وهو أجود ما روي في هذا الباب.

• عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) وصححه ابن حبان (٤٠٧٧)، والحاكم (١٦٩/٢) والبيهقي (١٠٧/٧) كلهم من طريق أبي إسحاق الهمداني،

عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره .

وأبو إسحاق هو السبيعي مختلط، ولكن روى عنه أصحابه وهم كثيرون، إلا أنه أعل برواية شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ فذكر الحديث مرسلًا .

قال الترمذي: ورواية هؤلاء الذين رروا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن موسى، عن النبي ﷺ عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة. وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رروا عن أبي إسحاق هذا الحديث؛ فإن رواية هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»؟ فقال: نعم. فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد. وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق.

وذكر الحاكم نحو هذا الكلام. ونقل عن عبد الرحمن بن مهدي يقول: «إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الحمد» .

ثم قال الحاكم بعد كلام طويل: «فقد استدللنا بالروايات الصحيحة وبأقوال أئمة هذا الحديث على صحة حديث أبي موسى بما فيه غنية عن تأمله» .

وكذا أطال البيهقي في تخريج هذا الحديث، وخلصه أنه حديث صحيح، ونقل عن البخاري أنه سئل عن حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ فقال: الزيادة من الثقة مقبولة. وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث. انتهى .

ثم قال البيهقي: «والاعتماد على ما مضى من رواية إسرائيل ومن تابعه في وصل الحديث والحمد لله على ذلك» .

وقال علي بن المديني: حديث إسرائيل (عن أبي إسحاق) صحيح في «لا نكاح إلا بولي» .

وقال قبيصة: جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث فحدثته به عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، لم يذكر فيه أبا إسحاق فقال: «استرحنا من خلاف أبي إسحاق» ذكره ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣٠-٣١) .

ولا يمنع أن يكون روي هذا الحديث موصولًا ومرسلًا وكلاهما صحيح كما قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعًا، فمرة كان يحدث به عن أبيه مسندًا، ومرة يرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلًا ومسندًا معًا فمرة كان يحدث به مرفوعًا، وتارة مرسلًا، فالخبر صحيح مرسلًا ومسندًا معًا لا شك ولا ارتياب في صحته» . انتهى .

• عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش، فهلك عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ وهي عندهم.

صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٦) عن محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة فذكرته.

وإسناده صحيح. ورواه غير عبد الرزاق فيه تفاصيل أخرى انظر: قدر صدق زوجات النبي ﷺ.

وفي الباب ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

رواه ابن ماجه (١٨٨٠) وأحمد (٢٢٦٠) والبيهقي (١٠٩/٧، ١١٠) كلهم من طريق حجاج بن أرطاة، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. والحجاج ضعيف مدلس، ولم يسمع من عكرمة كما قال أحمد والبخاري.

ورواه الدارقطني (٢٢١-٢٢٢/٣) وغيره من طريق عدي بن الفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل».

قال الدارقطني: رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره

قلت: عدي بن الفضل هو التيمي أبو حاتم البصري من رجال التهذيب ضعيف باتفاق أهل العلم. وقد خالفه مسلم بن خالد فرواه عن ابن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس من قوله. رواه البيهقي (١١٢/٧) من طريق الشافعي عنه.

ثم روى البيهقي (١٢٤/٧) أيضا من طريق عدي بن الفضل مرفوعا كما رواه الدارقطني. وقال: كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف، والصحيح موقوف، ورواه أيضا من طرق أخرى عن ابن خُثيم موقوفا. ولحديث ابن عباس طرق أخرى وكلها ضعيفة.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة مرفوعا: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

رواه ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطني (٢٢٧/٣) والبيهقي (١١٠/٧) كلهم من حديث جميل بن الحسن العتكي قال: حدثنا محمد بن مروان العقبلي، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فذكره.

وجميل بن الحسن هو الأزدي العتكي. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: أدركناه، ولم نكتب عنه، وقال ابن عدي: سمعت عبدان وسئل بحضرتي عن جميل بن الحسن فقال: كان كذابا فاسقا فاجرا.

وقال عبدان: فكان عندنا بالأهواز ثلاثين سنة لم نكتب عنه. وذكره ابن حبان في الثقات فقال: يُغرب.

وكلام عبدان فيه أوثق لأنه من بلاده، وعاش معه ثلاثين سنة، ولا يلتفت إلى توثيق ابن حبان لتساهله.

ورواه الدارقطني من طريق مسلم بن أبي مسلم الجرمي، ثنا مخلد بن الحسين، ثنا هشام بإسناده نحوه وفيه: «إن التي تنكح نفسها هي البغي».

ومسلم بن أبي مسلم الجرمي لا يعرف.

ولكن روى عنه الحسن بن سفيان هذا الحديث وقال: سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان، فقال: ثقة. فذكرت له هذا الحديث. قال: نعم، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد.

وقال ابن أبي حاتم: «مسلم بن عبد الرحمن الجرمي من الغزاة، روى عن مخلد بن حسين. روى عنه المنذر بن شاذان الرازي الصادق. قال: إنه قتل من الروم مائة ألف». «الجرح والتعديل» (١٨٨/٨).

وروى هذا الحديث البيهقي من طريق الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً. وكذلك رواه ابن عيينة عن هشام بن حسان موقوفاً.

ولكن رواه عبد الرحمن المحاربي، عن عبد السلام بن حرب الملائي، عن هشام بن حسان بإسناده وفيه «لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها» قال أبو هريرة: كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية.

هكذا ميّز عبد السلام بن حرب الموقوف من المرفوع، ولم يميزه عبد الرزاق (٢٠٠/٦) عن هشام بإسناده فجعله كله موقوفاً كما فعل الأوزاعي. وقد سئل ابن معين عن رواية الأوزاعي فقال: الموقوف أشبه.

فالحديث دائر بين المرفوع الذي رواه العتكي، وبين الأوزاعي وغيره الذين رووه موقوفاً.

وفي الباب أحاديث لا تصح، إلا أن مجموعها يحدث قوة كما أشار إليه الحاكم (١٧٢/٢) بقوله: «وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمر، وأبي ذر الغفاري، والمقداد بن الأسود، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمرو، والمسور بن مخرمة، وأنس بن مالك، وأكثرها صحيحة، وقد صحّت الروايات فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، رضي الله عنهم أجمعين». انتهى.

وانظر تخاريج أحاديث هؤلاء في «نصب الراية» (١٨٢/٣-١٩٠)، وتنقيح التحقيق (٢٨٥-٢٩٩/٤)

فقه الحديث: نقل الترمذي أقوال أهل العلم في هذه المسألة فقال: «والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم. وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي، منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح،

وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. انتهى.

١٨ - باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

حسن: رواه ابن حبان (٤٠٧٥) عن عمر بن محمد الهمداني من أصل كتابه، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

قال ابن حبان: «لم يقل أحد في خبر ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري هذا وشاهدي عدل» إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي، عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقي، عن عيسى بن يونس ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر».

قلت: وأخرجه الدارقطني (٢٢٥/٣-٢٢٦) وعنه البيهقي (١٢٥/٧) عن أبي حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا سليمان بن عمر بن خالد الرقي، نا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى بإسناده مثله.

وقال: تابعه عبد الرحمن بن يونس، عن عيسى بن يونس مثله سواء. وكذلك رواه سعيد بن خالد، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم أبو بكر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالوا فيه: «شاهدي عدل» وكذلك رواه ابن مليكة عن عائشة».

وحدث سليمان بن عمر بن خالد الرقي رواه البيهقي أيضا، عن يحيى بن سعيد الأموي، ثنا ابن جريج بإسناده ولم يذكر بينهما «عيسى بن يونس».

ومدار إسناده على ابن جريج، عن سليمان بن موسى إلا أنهما تويعا وإسناده حسن من أجل الكلام في سليمان بن موسى غير أنه حسن الحديث. وقد تويع.

ورواه الدارقطني (٢٢٤/٣-٢٢٥) من وجه آخر مرفوعا بلفظ: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين».

ولكن فيه «أبو الخصيب» «مجهول» واسمه نافع بن ميسرة.

وفي الباب ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بينة». رواه الترمذي (١١٠٣) والبيهقي (١٢٥/٧-١٢٦) كلاهما من حديث يوسف بن حماد البصري، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس فذكره.

قال يوسف بن حماد: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير، وأوقفه في كتاب الطلاق، ولم يرفعه.

قال الترمذي: (١١٠٤) حدثنا قتيبة قال: حدثنا عُندَر محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة نحوه. ولم يرفعه، وهو الأصح. انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٥١) قال أبي: «هذا حديث باطل».

قلت: وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٢) من طريق رجل، عن ابن عباس موقوفاً.

ثم قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم. قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد، فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح. وقد رأى بعض أهل المدينة إذا شهد واحد بعد واحد فإنه جائز، إذا أعلنوا ذلك. وهو قول مالك بن أنس وغيره. هكذا قال إسحاق فيما حكى عن أهل المدينة. وقال بعض أهل العلم: يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح. وهو قول أحمد وإسحاق. انتهى».

١٩- باب إذا نكح وليان

• عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةً زَوَّجَهَا وَلِيَانُ فَهِيَ لِلأُولَى مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلًا بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأُولَى مِنْهُمَا».

صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٨) والترمذي (١١١٠) وابن ماجه (٢١٩٠) وأحمد (٢٠٠٨٥) والحاكم (١٧٤/٢-١٧٥) والبيهقي (٧/١٣٩-١٤١) كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ فذكره.

وفي بعض الروايات عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أو عن عقبة. قال سعيد: ما أراه إلا عن عقبة. الشك من سعيد، قال البيهقي بعد نقل الخلاف: والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب.

وإسناده صحيح صححه أبو زرعة وأبو حاتم كما في «التلخيص» (٣/١٦٥).

قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري».

وقال الحافظ بعد أن نقل تصحيح هؤلاء: «وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات».

قلت: هؤلاء وغيرهم أثبتوا سماع الحسن من سمرة مطلقاً.

٢٠- باب عَرَضَ الْإِنْسَانُ ابْنَتَهُ، أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الصَّلَاحِ

• عن سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث «إن عمر ابن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة - فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري. فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: قلت نعم. قال أبو بكر: فإنه لم ينعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سرّ رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها.

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥١٢٢) عن عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله، به.

• عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت له: هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال: «أفعل ماذا؟» قلت: تنكحها. قال: «أو تحبين ذلك؟» قلت: لست لك بمُخْلِيةٍ وأحِبُّ من شركني في الخير أختي... الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٠١) من طريق الزهري، ومسلم في الرضاع (١٤٤٩): (١٥) من طريق هشام (هو ابن عروة) - كلاهما عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت: فذكرته، واللفظ لمسلم.

قولها: «لست لك بمُخْلِيةٍ» أي لست بمفردة بك ولا خالية من ضرة.

٢١- باب عرض المرأة نفسها على النبي ﷺ

• عن سهل بن سعد إن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ، فقال له رجل: يا رسول الله، زوجنيها، فقال: ما عندك؟ فقال: ما عندي شيء قال: اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزار ي ولها نصفه. قال سهل: وماله رداء، فقال النبي ﷺ: وما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء. فجلس

الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه النبي ﷺ فدعاه- أو دعي له- فقال له: ماذا معك من القرآن؟ فقال معي سورة كذا وسورة كذا- لسور- يعددها فقال النبي ﷺ «أملكناكها بما معك من القرآن».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٢١)، ومسلم في النكاح (١٤٢٥) من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد، فذكره. واللفظ للبخاري.

• عن أنس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها واسواتها. قال: هي خير منك. رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها.

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥١٢٠) عن علي بن عبد الله، حدثنا مرحوم، قال سمعت ثابتاً البناني قال: كنت عند أنس وعنده ابنة له، قال أنس: فذكره.

• عن عائشة قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: تهب المرأة نفسها؟ فلما نزل قوله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مَن نَّشَاءُ مِن نَّسَاءِ وَيَتَوَقَّؤُا إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ وَمِنْ أَيْتِنَا مِمَّنْ عَزَّتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١] قالت: قلت: والله ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧٨٨) ومسلم في الرضاع (١٤٦٣) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

• عن عروة قال: كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فقالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل؟ فلما نزلت ﴿تُرْجَىٰ مَن نَّشَاءُ مِن نَّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٥١] قلت: يا رسول الله، ما أرى ربك إلا يسارع في هواك.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١١٣) عن محمد بن سلام، حدثنا ابن فضيل، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه فذكره.

ورواه مسلم في الرضاع (٥٠/١٤٦٤) من وجه آخر عن هشام بن عروة. وليس فيه ذكر لخولة بنت حكيم.

وقوله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مَن نَّشَاءُ مِن نَّسَاءِ﴾ أي تؤخر من نشاء من الواهبات. وقوله تعالى: ﴿وَتَوَقَّؤُا إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ وَمِنْ أَيْتِنَا مِمَّنْ عَزَّتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ أي تقبل من شئت من الواهبات، ورددت من شئت، ثم من رددتها فأنت فيها أيضا بالخيار بعد ذلك، إن شئت عدت فيها، فأويتها.

قولها: «هواك» أي: رضاك، ولكن الغيرة جعلتها تقول هواك، لأن إضافة الهوى إلى النبي ﷺ

لا تحمل على ظاهره، لأنه لا ينطق عن الهوى، ولا يفعل بالهوى.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له. يعني أنه ﷺ أرجاهن، ولم يقبلهن وإن كانت حلالا له.

فقه الباب: هبة المرأة نفسها خاصة بالنبي ﷺ بدون صداق لقول الله عز وجل: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ولا يجوز لغيره أن تهب نفسها بغير صداق، إما مسمى وإما مهر المثل.

قال ابن المسيب: لا تحل الهبة لأحد بعد النبي ﷺ، ولو تزوجها على سوط لحت، وعن طاوس قال: لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي ﷺ.

وقد سئل عطاء عن امرأة وهبت نفسها لرجل فقال: لا يكون إلا بصداق. وكذلك روي عن غير واحد من السلف. قال البيهقي: لا يقتدى بالنبي ﷺ فيما خص به.

٢٢- باب استحباب تزوج المرأة مثلها في السن

● عن بريدة قال: خطب أبو بكر وعمر فاطمة فقال رسول الله ﷺ: «إنها صغيرة» فخطبها علي، فزوجها منه.

حسن: رواه النسائي (٣٢٢١) عن الحسين بن حريث، قال: ثنا الفضل بن موسى، عن الحسين ابن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل الحسين بن واقد فإنه حسن الحديث.

٢٣- باب ما جاء في نكاح الصغيرة

● عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين، قالت: فقدمنا المدينة، فترلنا في بني الحارث بن خزرج، فوعدت فتمزق شعري، فوفى جميمة، فأتتني أمي أم رومان، وأنا على أرجوحة، ومعني صواحيبي، فصرخت بي فأتيتها، لا أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي حتى أوقفنتي على الباب. فقلت: هه هه، حتى ذهب نَفْسِي فأدخلتني بيتًا، فإذا نسوة من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فغسلن رأسي وأصلحنني، فلم يرُعني إلا رسول الله ﷺ ضحى. فأسلمتني إليه.

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٨٩٤) ومسلم في النكاح (١٤٢٢) كلاهما عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

وقولها: "جميمة" تصغير جمه وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما أي صار إلى هذا الحد

بعد أن كان قد ذهب بالمرض .

● عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزقت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة .

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤٢٢: ٧١) عن عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته .

ورواه أيضا من وجه آخر عن الأسود، عن عائشة ولكن رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٤٩) من وجهين عن معمر عن الزهري وهشام، كلاهما عن عروة ولم يذكر فيه «عائشة» فصارت صورته مرسلًا .

ورواه ابن مندة في معرفة الصحابة (٩٤٠/٢) عن عبد الرزاق بذكر عائشة . فلا أدري هل وقع سقط في المطبوعة، وكان في نسخة ابن مندة هكذا .

● عن أبي سلمة ويحيى قالا: لما هلكت خديجة، جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون قالت: يا رسول الله، ألا تزوج؟ قال: «من؟» قالت: إن شئت بكرا، وإن شئت ثيبا، قال: «فمن البكر؟» قالت: ابنة أحب خلق الله عز وجل إليك: عائشة بنت أبي بكر . قال: «ومن الثيب؟» قالت: سودة بنت زمعة، آمنت بك واتبعتك على ما تقول، قال: «فاذهبي فاذكريهما عليّ» فدخلت بيت أبي بكر، فقالت: يا أم رومان، ماذا أدخل الله عز وجل عليكم من الخير والبركة؟ قالت: وما ذلك؟ قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة، قالت: انتظري أبا بكر حتى يأتي، فجاء أبو بكر، فقالت: يا أبا بكر، ما ذا أدخل الله عز وجل عليكم من الخير والبركة؟ قال: وما ذلك؟ قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة . قال: وهل تصلح له، إنما هي ابنة أخيه، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له . قال: «ارجعي إليه فقولي له: أنا أخوك وأنت أخي في الإسلام، وابتنتك تصلح لي» فرجعت، فذكرت ذلك له . قال انتظري، وخرج . قالت أم رومان: إن مطعم بن عدي قد كان ذكرها على ابنه، فوالله ما وعد وعدا قط فأخلفه لأبي بكر، فدخل أبو بكر على مطعم بن عدي، وعنده امرأته أم الفتى، فقالت: يا ابن أبي قحافة، لعلك مصيبى صاحبنا، مُدْخِلَه في دينك الذي أنت عليه، إن تزوج إليك . قال أبو بكر للمطعم بن عدي: أقول هذه تقول؟ قال: إنها تقول ذلك، فخرج من عنده، وقد أذهب الله عز وجل ما كان في نفسه من عِدته التي وعده، فرجع، فقال لخولة: ادعي لي رسول الله ﷺ، فدعته،

فزوجها إياه، وعائشة يومئذ بنت ست سنين.

ثم خرجت، فدخلت على سودة بنت زمعة، فقالت: ماذا أدخل الله عزوجل عليك من الخير والبركة؟ قالت: وما ذاك؟ قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطبك عليه. قالت: وددت، ادخلي إلى أبي، فأذكركي ذاك له، وكان شيخا كبيرا قد أدركته السن، قد تخلف عن الحج، فدخلت عليه، فحيته بتحية الجاهلية، فقال: من هذه؟ فقالت: خولة بنت حكيم، قال: فما شأنك؟ قالت: أرسلني محمد بن عبد الله، أخطب عليه سودة، قال: كفاء كريم، ماذا تقول صاحبتيك؟ قالت: تحب ذاك، قال: ادعها لي، فدعتها. فقال: أي بنية، إن هذه تزعم أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، قد أرسل يخطبك وهو كفاء كريم، أتحيين أن أزوجه بك به؟ قالت: نعم، قال: ادعني لي، فجاء رسول الله ﷺ إليه، فزوجها إياه، فجاءها أخوها عبد بن زمعة من الحج، فجعل يحني على رأسه التراب، فقال بعد أن أسلم: لعمرك إني لسفيه يوم أحني في رأسي التراب أن تزوج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة.

قالت عائشة: فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث من الخزرج في الشُّنح، قالت: فجاء رسول الله ﷺ فدخل بيتنا، واجتمع إليه رجال من الأنصار ونساء، فجاءت بي أمي، وإني لفي أرجوحة بين عذقين ترجح بي، فأنزلتني من الأرجوحة، ولي جُميمة، ففترقتها، ومسحت وجهي بشيء من ماء، ثم أقبلت تقودني حتى وقفت بي عند الباب، وإني لأنهج، حتى سكن من نفسي، ثم دخلت بي، فإذا رسول الله ﷺ جالس على سرير في بيتنا، وعنده رجال ونساء من الأنصار، فأجلستني في حجره، ثم قالت: هؤلاء أهلك، فبارك الله لك فيهم، وبارك لهم فيك، فوثب الرجال والنساء، فخرجوا وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتنا، ما نُجرت عليّ جزور، ولا ذُبحت عليّ شاة حتى أرسل إلينا سعد بن عبادَة بجفنة كان يرسل بها إلى رسول الله ﷺ إذا دار إلى نسائه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٥٧٦٩) عن محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة ويحيى قالا: فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي فإنه حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

ولكن رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/٢٣-٢٤) والبيهقي في «الدلائل» (٤١١/٢)

كلاهما من وجهين آخرين عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة فذكرته نحوه. وهذا إسناد متصل.

وقد ذكرت عائشة في نهاية حديث أحمد ما يشير إلى اتصاله أيضا.

قال الهيثمي عن إسناد الطبراني: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمرو ابن علقمة، وهو حسن الحديث».

وقال عن إسناد أحمد: «رواه أحمد بعضه صرح فيه بالاتصال عن عائشة، وأكثره مرسل وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وثقه غير واحد وبقيه رجاله رجال الصحيح».

وقال أيضا: «في الصحيح طرف منه». المجمع (٢٢٥-٢٢٧).

وعن عكرمة أن علي بن أبي طالب أنكح ابنته جارية (وهي أم كلثوم) تلعب مع الجواري عمر بن الخطاب. رواه عبد الرزاق (١٠٣٥١).

عن معمر، عن أيوب وغيره، عن عكرمة، فذكره وفيه قصة.

انظر: ابن سعد (٤٦٣/٨) وأحمد (٢٠٧/٣١) وترجمتها في الإصابة.

وقال بعض أهل العلم: تزويج عائشة بالنبي ﷺ خاص لا يقاس عليها غيرها؛ لأن المفسدة المترتبة على زواجها كانت متفية بخلاف غيرها، فقد يزوج الأب ابنته الصغيرة من أجل مصلحته الشخصية مثل حصول المال أو الجاه، ولذا من الأفضل أن يمنع زواج الصغيرات إلا في حالة واحدة، وهي أن يخاف أبوها - وهو على فراش الموت - ضياع ابنته بعده.

٢٤- باب أجر من أعتق أمته ثم تزوجها

• عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران، رجل من أهل الكتاب آمن بنيه، وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة، فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها له أجران».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٩٧) ومسلم في الإيمان (١٥٤) كلاهما من حديث صالح ابن حيان، قال عامر الشعبي: حدثني أبو بردة، عن أبيه (أبي موسى) فذكره هكذا كله عند البخاري.

وعند مسلم عن صالح بن صالح الهمداني، عن الشعبي قال: رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال: يا أبا عمرو، إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل: إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته. فقال الشعبي: حدثني أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: فذكر الحديث مثله، ثم قال الشعبي للخراساني: خذ هذا الحديث بغير شيء، فقد كان رجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة.

٢٥- باب ما جاء في صبيغ تهنتة النكاح

• عن جابر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تزوجت يا جابر» فقلت نعم، وفي آخره فقال: «بارك الله لك» أو قال: خيراً.

متفق عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٦٧)، ومسلم في الرضاع (٧١٥: ٥٦) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر فذكره في سياق طويل. وفي رواية «بارك الله عليك».

رواه في الدعوات (٦٣٨٧) عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد بإسناده. فالظاهر أنه قال بالجملتين، حفظ كل منهما جملة، لأنه لا يمكن أن يقول له أولاً كذا، ثم يقول له كذا في مجلس واحد.

• عن أنس بن مالك قال: رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن أثر صفرة فقال: «مهيم، أو مه» قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة».

متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٨٦) ومسلم في النكاح (١٤٢٧: ٧٩) كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن ثابت عن أنس فذكره واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم مثله غير أنه لم يذكر «مهيم أو مه».

• عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ فأدخلتني أمي بيتاً فإذا نسوة من الأنصار قلن: «على الخير والبركة، وعلى خير طائر».

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٨٩٤) ومسلم في النكاح (١٤٢٢) كلاهما عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

وقولها: «على خير طائر» أي على أفضل حظ ونصيب. طائر الإنسان نصيبه.

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفاً الإنسان - إذا تزوج - قال «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير».

حسن: رواه أبو داود (٢١٣٠) والترمذي (١٠٩١) وابن ماجه (١٩٠٥) وأحمد (٨٩٥٦) والدارمي (٢٢٢٠) وصححه ابن حبان (٤٠٥٢) والحاكم (١٨٣/٢) كلهم من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: وهو كما قال إلا أن إسناده حسن من أجل الكلام في عبد العزيز بن محمد الدراوردي

غير أنه حسن الحديث .

وقوله: «رقاً» - بتشديد الفاء - أي هتاً وهي كلمة يقولها أهل الجاهلية فجاء النهي عنه كما في الحديث الآتي؛ لأن فيه تخصيص الدعاء للبنين دون البنات حسب عادات الجاهلية لكرامية البنات .

• عن الحسن قال: تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم، فقيل له: بالرفاء والبنين . قال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيكم، وبارك لكم» .

صحيح: رواه النسائي (٣٣٧١) واللفظ له، وابن ماجه (١٩٠٦) وأحمد (١٧٣٩) والبيهقي (٧/١٤٨) والدارمي (٢١١٩) كلهم من طرق عن الحسن قال فذكره . ولفظ البيهقي: «قدم عقيل بن أبي طالب البصرة» .

وقد أدرك الحسن من حياة عقيل أربعين سنة تقريباً . فلا يبعد أن يكون قدوم عقيل البصرة في خلال هذه الفترة . وكونه مدلساً لا يضر لأنه يروي قصة وقعت في زمانه .

وللحديث طريق آخر وهو ما رواه الإمام أحمد (١٧٣٨) عن الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل ابن عياش، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: تزوج عقيل بن أبي طالب فخرج علينا . فقلنا: بالرفاء والبنين . فقال: مه، لا تقولوا ذلك فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك وقال: «قولوا: بارك الله فيك، وبارك الله فيها» .

وإسماعيل بن عياش ما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، وهذا منها . ولكن ليس من الضروري أنه أخطأ فيه لموافقة غيره .

وفيه أيضاً عبد الله بن محمد بن عقيل لم يدرك جده «عقيل» لأنه مات سنة (١٤٢هـ) ومات عقيل في (٦٠هـ) إلا أن الحديث حديث البيت يُحمل على أنه سمعه من أهل بيته، والطريقان يقوى بعضهما البعض . وللحديث طرق أخرى .

• عن بريدة قال: قال نفر من الأنصار لعلي: عندك فاطمة . فأتى رسول الله ﷺ، فسلم عليه فقال: ما حاجة ابن أبي طالب؟ قال: ذكرت فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ قال: مرحباً وأهلاً . لم يزد عليهما . فخرج علي على أولئك الرهط من الأنصار ينتظرونه . قالوا: ما وراءك؟ قال: ما أدري غير أنه قال لي: مرحباً وأهلاً . قالوا: كيفيك من رسول الله ﷺ إحداهما . أعطاك الأهل أعطاك المرحب، فلما كان بعدما زوجه قال: «يا علي، إنه لا بد للعروس من وليمة» فقال سعد: عندي كبش، وجمع له رهط من الأنصار أصعاً من ذرة . فلما كان ليلة البناء قال: «لا تحدث شيئاً حتى تلقاني . قال: فدعا رسول الله ﷺ بإناء فتوضأ منه، ثم أفرغه على علي، ثم قال: «اللهم بارك فيهما، وبارك عليهما وبارك لهما في نسلهما» .

حسن: رواه ابن سعد (٢١/٨) والطبراني في الكبير (٤/٢) والطحاوي في مشكله (٥٩٤٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٥٨) وأحمد (٢٣٠٣٥) مختصراً كلهم من حديث عبد الكريم بن سليل عن ابن بريدة، عن أبيه فذكره.

وعبد الكريم بن سليل بن عقبة، ويقال: عطية الحنفي، ويقال: الهفاني المروزي نزيل البصرة. روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «روى عنه المرازمة» ويبدو أنه كان معروفاً في بلده، وذكره الحافظ في الفتح (١٨٨/٩) وقال بعد أن عزاه إلى أحمد: «وسنده لا بأس به» وأما ما روي عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ مسروراً فقال: «يا عائشة، إن الله عزوجل زوجني مريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم في الجنة» فهو منكر.

رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٠٣) عن أحمد بن إبراهيم المدني بعمان، حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن مسروق، عن عائشة فذكرته.

وفيه أحمد بن إبراهيم المدني شيخ المصنف لم أعرفه، ولو عُرف من هو فلعله شُبّه عليه. وهذا الحديث أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٤٥٩) من طريق يونس بن شعيب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله زوجني مريم ابنة عمران، وكلثوم أخت موسى، وامرأة فرعون» قلت: هنيئاً لك يا رسول الله.

وقال: حديث غير محفوظ.

ونقل عن البخاري قال: يونس بن شعيب «منكر الحديث».

٢٦- باب استحباب التزوج في شوال والدخول فيه

● عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأني نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني.
قال: وكانت عائشة تستحب أن تُدخَلَ نساءها في شوال.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤٢٣) من طريق وكيع، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن عائشة فذكرته.

أما ما روي عن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ تزوج أم سلمة في شوال، وجمعها إليه في شوال فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (١٩٩١) عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا زهير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن الحارث بن هشام، عن أبيه أن النبي ﷺ: فذكره.

وفيه علتان:

إحدهما: محمد بن إسحاق وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث ولكن رواه ابن سعد (٤/٨) - (٩٥) وصرح فيه بالتحديث.

وثانيهما: الإرسال فإن عبد الملك بن الحارث قد نسب إلى جد أبيه وهو عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن أبيه - أبي بكر بن عبد الرحمن - أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة... فذكره كما أخرجه مالك في كتاب النكاح (١٠) وهو مخرج في موضعه. فالحديث من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن، وليس من حديث جده الحارث بن هشام فتنبه لذلك. إلا أن حديث مالك جاء من وجه آخر متصلاً بذكر أم سلمة.

٢٧- باب رد زواج الثيب الكارهة

● عن خنساء بن خدام الأنصارية، أنّ أباهاً زوّجها - وهي ثيب - فكرهت ذلك. فأنت رسول الله ﷺ فردّ نكاحه.

صحيح: رواه مالك في النكاح (٢٥) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجمّع ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن خنساء بنت خدام الأنصارية، فذكرته.

ورواه البخاري في النكاح (٥١٣٨) من طريق مالك، به، مثله.

وأما ما جاء بلفظ: «لا نكاح لك، اذهبى فانكحي من شئت» فهو ضعيف. رواه سعيد بن منصور (١٥٧/١) من وجه آخر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: فذكرت نحوه.

وهذا مرسل، والمرسل ليس فيه حجة.

إن امرأة من ولد جعفر، تخوّفت أن يزوّجها وليّها وهي كارهة، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار: عبد الرحمن ومُجمّع ابني جارية، قالوا: فلا تخشّين؛ فإنّ خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة، فردّ النبي ﷺ ذلك.

قال سفيان: وأما عبد الرحمن فسمعتة يقول عن أبيه: «إن خنساء...».

صحيح: رواه البخاري في الحيل (٦٩٦٩) عن علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن القاسم، أن امرأة من ولد جعفر. فذكره. والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وقول سفيان: أما عبد الرحمن - يعني ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر. وقوله: فسمعتة يقول عن أبيه أن خنساء - أنه أرسله، فلم يذكر فيه عبد الرحمن بن يزيد ولا أخاه.

ذكره ابن حجر في «الفتح» (٣٤١/١٢) وقال: وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده، ومن طريقه الإسماعيلي فقال: عن سفيان، عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم أن خنساء. فذكره

وقصر في سنده. وقال: وتقدم رواية مالك عن يحيى بن سعيد موصولاً. انتهى.

كذا قال في رواية مالك، ومالك لم يخرج في الموطأ إلا عن عبد الرحمن بن القاسم، ومن طريقه البخاري في النكاح كما سبق.

ولكنه أخرجه أيضاً البخاري في النكاح عقبه (٥١٣٩) عن إسحاق أخبرنا يزيد، أخبرنا يحيى أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد حدثاه أن رجلاً يدعى خداماً أنكح ابنة له. . . ولم يسق بقية اللفظ.

وإسحاق هو ابن راهويه. ويزيد هو ابن هارون.

ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري.

ومن طريق يزيد بن هارون رواه أيضاً أحمد (٢٦٧٨٩) فساق لفظه كاملاً وفيه: فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر. فذكر يحيى أنه بلغه أنها كانت ثيباً.

وروي تفصيل ذلك في حديث الحجاج بن السائب بن أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري أن جدته أم السائب خُناس بنت خدام بن خالد كانت عند رجل قبل أبي لبابة تأيماً منه. فزوجها أبوها خدام بن خالد رجلاً من بني عمرو بن عوف بن الخزرج. فأبى إلا أن تحط إلى أبي لبابة. وأبى أبوها إلا أن يُلزِمها العوفي حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «هي أولى بأمرها» فالحقها بهواها. قال: فانتزعت من العوفي، وتزوجت أبا لبابة فولدت له أبا السائب بن أبي لبابة.

رواه الإمام أحمد (٢٦٧٩٠) قال: قرأت على يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني الحجاج بن السائب فذكره.

وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق مدلس، إلا أنه صرح ولكن شيخه الحجاج بن السائب لم يوثقه أحد غير ابن حبان، ولم يرو عنه إلا ابن إسحاق وهو من رجال التعجيل، وقد قال أبو حاتم: «مجهول». «الجرح والتعديل» (١٦١/٣) ثم في إسناده إرسال. ولكن رواه الدارقطني (٢٣١/٣) وعنه البيهقي (١١٩/٧) من حديث محمد بن إسحاق وزاد فيه عن أبيه، عن جدته خنساء بنت خدام ابن خالد فذكر الحديث.

وروي أيضاً عن ابن عباس قال: إن خداماً أبا ودیعة أنكح ابنته رجلاً، فأنت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة، فانتزعا النبي ﷺ من زوجها، وقال: «لا تكرهوهن».

قال: فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري، وكانت ثيباً.

رواه الإمام أحمد (٣٤٤٠) عن عبد الرزاق - وهو في مصنفه (١٠٣٠٨-)، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا الخراساني، عن ابن عباس فذكره.

والخراساني هو عطاء بن أبي مسلم، لم يسمع من ابن عباس

قال أبو داود في مراسيله (٣٤١) في حديث رواه عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»، عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره، وكذا قال أحمد وابن معين وغيرهما.

٢٨- باب تخبير البكر البالغ زوجها أبوها وهي كارهة

• عن ابن عباس أن جارية بكرًا أمت النبي ﷺ فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة. فخبّرها النبي ﷺ.

صحيح: رواه أبو داود (٢٠٩٦) وابن ماجه (١٨٧٥) وأحمد (٢٤٦٩) والدارقطني (٣/٢٣٤ - ٣٤٥) والبيهقي (٧/١١٧) كلهم من طريق الحسين بن محمد المروزي، حدثني جرير بن حازم، عن أيوب، عن ابن عباس فذكره.

وكذلك رواه زيد بن حبان، عن أيوب السخيتاني، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله. رواه ابن ماجه (١٨٧٦) والدارقطني، كلاهما عن معمر بن سليمان الرقي، عن زيد بن حبان بإسناده. وزيد بن حبان مختلف فيه وثقه ابن معين، وضعّفه الدارقطني والعقيلي. وكذلك رواه سفيان الثوري، عن أيوب السخيتاني، عن ابن عباس نحوه.

رواه الدارقطني في سننه من طريق أيوب بن سويد، عن سفيان الثوري، وقال أيضا: وغيره يرسله عن الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ قال: الصحيح مرسل. انتهى.

وأعلّوه أيضا بما رواه أبو داود (٢٠٩٧) ومن طريق البيهقي عن محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

قال أبو داود: لم يذكر ابن عباس. وكذلك رواه الناس مرسلًا معروفًا.

وكذلك رجح إرساله البيهقي.

وقال: هذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السخيتاني، والمحموظ عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال: «وقد روي من وجه آخر عن عكرمة موصولًا وهو خطأ أيضا»

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم:

سألت أبي وسئل أبو زرعة عن حديث رواه حسين المروزي، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلا زوج ابنته وهي كارهة ففرق النبي ﷺ بينهما. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو كما رواه الثقات عن أيوب، عن عكرمة أن النبي ﷺ . . . مرسل. منهم: ابن علية، وحماد بن زيد، أن رجلا تزوج، وهو الصحيح. قلت: الوهم ممن هو؟ قال: من حسين ينبغي أن يكون، فإنه لم يرو عن جرير غيره، قال أبي: رأيت حسينًا المروزي ولم أسمع منه. قال أبو زرعة

حديث أيوب ليس هو بصحيح. «العلل» (١٧/١).

هكذا قال. وقال الخطيب في تاريخه (٨٩/٨): قد رواه سليمان بن حرب، عن جرير بن حازم أيضاً كما رواه حسين فبرئت عهده، وزالت تبعته.

وقال ابن القطان: «حديث ابن عباس هذا حديث صحيح» نصب الراية (٣/١٩٠) وكذلك قواه ابن القيم في تهذيب السنن (٣/٤٠-٤١) وانتقد البيهقي وغيره من رجح المرسل، وقال: زيادة الثقة مقبولة عند جمهور أهل الحديث. والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/١٩٦) فقال: الطعن في الحديث لا معنى له، فإن طريقه يقوى بعضها ببعض.

وفي الحديث دليل لمن يرى أن نكاح الأب ابنته البكر البالغ غير جائز إلا بإذنها، ويستفاد هذا المعنى أيضاً من حديث صحيح: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن» فإذا لم يكن لها الإنكار فما فائدة الاستئذان؟

وفي الباب ما روي أيضاً عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ. فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم للنساء من الأمر شيء؟.

رواه النسائي (٣٢٦٩) عن زياد بن أيوب قال: حدثنا علي بن غراب قال: حدثنا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة فذكرته.

وكذلك رواه الدارقطني (٣/٢٣٢) عن علي بن غراب بإسناده وتابعه على ذلك جعفر بن سليمان عند الدارقطني وعبد الوهاب بن عطاء عند البيهقي (٧/١١٨) ووكيع عند أحمد (٤٣/٢٥٠) كل هؤلاء عن كهمس بن الحسن، بإسناده نحوه.

قال الدارقطني: «هذه كلها مراسيل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً»

وكذلك قال البيهقي.

ولكن رواه ابن ماجه (١٨٧٤) عن هناد بن السري، قال: حدثنا وكيع، عن كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال: فجعل الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.

وهذا يخالف ما رواه الإمام أحمد عن وكيع، كما سبق، والظاهر أن الخطأ من هناد بن السري فإنه رواه عن وكيع مخالفاً لرواية الجماعة عن كهمس، فجعله في مسند بريدة بن الحُصيب من رواية ابنه عنه، وظاهر الإسناد صحيح، ولكن هذه علته.

والخلاصة فيه كما قال البيهقي في «المعركة» (١٠/٤٩): «وفي اجتماع هؤلاء على إرسال

الحديث دليل على خطأ رواية من وصله».

وفي الباب ما روي عن جابر أن رجلا زوج ابنته، وهي بكر من غير أمرها فأنت النبي ﷺ ففرق بينهما. أخرجه الدارقطني (٣/٢٣٣).

ولكن قال: الصحيح مرسل. يعني عطاء، عن النبي ﷺ.

وهذه المراسيل تؤكد أن البكر البالغ تُستأذن كما ثبت في حديث ابن عباس.

٢٩- باب الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأذن

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: «أن تشكت».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٣٦)، ومسلم في النكاح (١٤١٩) كلاهما من طريق هشام، عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة، حدثنا أبو هريرة، فذكره.

النساء على قسمين: الثيب والبكر. وذكر الأيم بمقابل البكر دليل على أنه أراد بالأيم الثيب. وسكوت البكر عند الاستئذان دليل على رضاها، لأنها قد تستحي أن تُفصح بالنكاح، وتُظهر الرغبة فيه بخلاف الثيب، فقد تُظهر وتبدي الرغبة في النكاح من عدمه لزوال حياة البكر عنها، فتكلم، وتأمر وليها أن يزوجه.

• عن أم سلمة قالت: أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له. فقلت: إن لي بنتاً وأنا غيور. فقال: «وأما ابنتها فندعو الله أن يُغيثها عنها. وأدعو الله أن يذهب بالغيثة».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٣:٩١٨) من طريق إسماعيل بن جعفر، أخبرني سعد بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن ابن سفيينة، عن أم سلمة، فذكرته في حديث طويل.

• عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم تُستأمر» فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي. فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذن إذا هي سكتت».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٣٧) من طريق الليث.

ومسلم (١٤٢٠) من طريق ابن جريج. كلاهما عن ابن أبي مُليكة: قال: قال ذكوان مولى عائشة، سمعتُ عائشة تقول، فذكرته. واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري، أنها قالت: يا رسول الله، إن البكر تستحي. قال: «رضاها صغتها».

وفي روايات أخرى: «استأمروا النساء في أوضاعهن» رواه ابن حبان في صحيحه (٤٠٨٠) وغيره.

• عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صُمتها».

صحيح: رواه مالك في النكاح (٤) عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس، فذكره.

ورواه مسلم في النكاح (٦٦: ١٤٢١) من طرق عن مالك، به، مثله.

• عن العُرس بن عُميرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمروا النساء لتعرب الثيب عن نفسها، وإذن البكر صماتها».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٣٨/١٧) من طريق سفيان بن عامر، والطحاوي في شرح المعاني (٣٦٨/٤) من طريق يحيى بن أيوب كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عدي بن عدي، عن أبيه، عن العرس بن عميرة فذكره واللفظ للطبراني.

ولفظ الطحاوي: «الثيب تُعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها».

ورواه أيضا البيهقي (١٢٣/٧) من حديث يحيى بن أيوب بإسناده لكنه أدخل بين يحيى وبين عبد الله بن عبد الرحمن «أباه» وإسناده حسن من أجل سفيان بن عامر ويحيى بن أيوب فإنه تابع أحدهما الآخر.

ورواه الليث بن سعد، عن عبد الله بن عبد الرحمن، ولم يذكر بين عدي بن عدي، عن أبيه «العرس بن عميرة».

ومن هذا الطريق رواه ابن ماجه (١٨٧٢) وأحمد (١٧٧٢٢) والبيهقي (١٢٣/٧) وعدي بن عدي لم يسمع من أبيه كما قال أبو حاتم.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه: «عدي بن عدي روى عن أبيه مرسلًا، لم يسمع من أبيه، يدخل بينهما العرس بن عميرة، وكان عامل عمر بن العزيز على الموصل».

وقد أشار البيهقي إلى رواية الليث وقال: ولم يذكر العُرس في إسناده.

وفي الباب ما روي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُزوج شيئًا من بناته جلس إلى خدرها فقال: «إن فلانًا يذكر فلانة» يسميها، ويسمي الرجل الذي يذكرها، فإن هي سكنت زوجهًا، وإن كرهت نقرت الستر، فإذا نقرت لم يزوجهًا».

رواه الإمام أحمد (٢٤٤٩٤) عن حسين بن محمد، حدثنا أيوب بن عُتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة فذكرته.

وأيوب بن عتبة هو البمامي أبو يحيى القاضي ضعيف باتفاق أهل العلم وقد خالف في روايته عن يحيى وهو ابن أبي كثير، فرواه جمع عن يحيى، عن المهاجر بن عكرمة قال: كان إذا خطب إلى النبي ﷺ بعض بناته أتى إلى الخدر فذكره.

هكذا رواه عبد الرزاق (١٠٢٧٩، ١٠٢٧٨، ١٠٢٧٧) وسعيد بن منصور (٥٧٧) والبيهقي (٧/١٢٣) كلهم من أوجه عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة فذكره.

وهذا مرسل، وهو الصحيح، وكذا صححه الدارقطني في العلل (٩/٢٧٧) والبيهقي (٧/١٢٣) ثم المهاجر بن عكرمة هذا لم يوثقه أحد غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ فيه: "مقبول" أي عند المتابعة، وإلا فلين الحديث.

وقد تابعه على وصله أبو الأسباط عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعن عكرمة عن ابن عباس فذكر الحديث.

قال البيهقي: "كذا رواه أبو الأسباط الحارثي وليس بمحفوظ، والمحفوظ من حديث يحيى مرسل". وروي مثله عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد أن يزوج بنتا من بناته جلس عند خدرها، يقول: «إن فلاناً يخطب فلانة» فإن سكتت فذاك إذنها أو سكرتها إذنها.

رواه البزار - كشف الأستار (١٤٢١)- عن زكريا بن يحيى، ثنا شابة بن سوار، ثنا المغيرة بن مسلم، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فذكره.

شيخ المصنف زكريا بن يحيى هو ابن أيوب أبو علي الضرير المدائني ترجمه الخطيب في تاريخه (٨/٤٥٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، والمغيرة بن مسلم مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وروي مثله عن عمر بن الخطاب، وأنس، وغيرهم ولا يصح منها شيء غير أن مجموعه يدل على أن له أصلاً.

وأما ما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «آمروا النساء في بناتهن» فهو ضعيف. رواه أبو داود (٢٠٩٥) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إسماعيل ابن أمية، حدثني الثقة، عن ابن عمر فذكره.

ومن طريق أبي داود - أخرجه البيهقي (٧/١١٥) وفيه جهالة الثقة، فإن مثل هذا التوثيق غير مقبول عند المحدثين المحققين، وبه أعله المنذري ولم يقبل هذا التوثيق المجهول.

وأما معنى الحديث فكما قال الخطابي: «إن مؤامرة الأمهات في بضع البنات ليس من أجل أنهن تملكن من عقدة النكاح شيئاً، ولكن من جهة استطابة أنفسهن، وحسن العشرة معهن». وقال: «ويحتمل أن الأم علمت من خاص أمر ابنتها، ومن سر حديثها أمراً لا يستصلح لها معه عقد النكاح».

وفي الباب ما روي عن أبي موسى سمع النبي ﷺ يقول: «إذا أراد الرجل أن يزوج ابنته فليستأذنها». رواه أبو يعلى (٧٢٢٩) عن بندار، حدثنا سلم بن قتيبة، حدثنا يونس سمع أبا بردة، سمع أبا موسى، سمع النبي ﷺ يقول: فذكره.

وإسناده حسن من أجل سلم بن قتيبة فإنه حسن الحديث لولا مخالفته لعبد الله بن داود كما

يأتي. ويندار هو محمد بن بشار.

ورواه أبو يعلى أيضا (٧٢٣٠) عن بندار، عن عبد الله بن داود، عن يونس، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه أبا موسى. وهذا أصح فإن عبد الله بن داود وهو أبو عبد الرحمن الخريبي إمام حافظ فلا يقبل مخالفة سلم بن قتيبة منه.

فقه الباب: في أحاديث الباب دليل على أن تزويج الثيب لا يجوز إلا بإذنها.

فقوله ﷺ: «الأيام أحق بنفسها» أراد به أحق بنفسها من وليها في اختيار الأزواج من شاءت. فتقول مثلا: أنا أرضى فلانا، ولا أرضى فلانا.

وعلى الولي أن يزوجها كما تشاء هي، وليس هي تباشر بتزويج نفسها.

وأما الاستدلال بهذه الأحاديث على انعقاد النكاح بدون ولي فليس بصحيح.

قال الترمذي: "وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث، وليس في الحديث ما احتجوا به، لأنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فقال: «لا نكاح إلا بولي» وإنما معنى قول النبي ﷺ: «الأيام أحق بنفسها من وليها» عند أكثر أهل العلم: أن الولي لا يزوجها إلا برضاها وأمرها. فإن زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام حيث زوجها أبوها وهي ثيب، فكرهت ذلك فرد النبي ﷺ نكاحها". انتهى.

في أحاديث الباب نهي عن إجبار البكر البالغ على النكاح لأن الاستئذان مناف للإجبار، ولكن وقع التفريق بين الثيب والبكر، فإن الثيب يجوز أن تخطب إلى نفسها وتأمّر وليها بتزويجها بخلاف البكر فإنها تستحي أن تخطب إلى نفسها، وتتكلم في أمر نكاحها فجعل إذنها صماتها.

٣٠- باب أن اليتيمة لا تنكح إلا بإذنها

• عن عبد الله بن عمر، قال: توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالاي، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة - يعني إلى أمها - فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبى، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي، أوصى بها إليّ، فزوجتها ابن عمته عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها. قال: فقال رسول الله ﷺ: «هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها» قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها، فزوجها المغيرة.

حسن: رواه الإمام أحمد (٦١٣٦) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمر بن

حسين بن عبد الله مولى آل حاطب، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر فذكره.
وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

ورواه أيضا الدارقطني (٣/ ٢٣٠) وعنه البيهقي (٧/ ١٢٠) من وجه آخر عن محمد بن إسحاق به مثله.
وتابعه ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين بإسناده مختصرا ليس فيه ذكر قصة المغيرة بن شعبة
وإنما فيه: إن أمها ذهبت إلى النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي تكره ذلك. فأمره النبي ﷺ أن يفارقها.
ففارقها وقال: «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإذا سكتن فهو إذنهن».
فتزوجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبة.

رواه الدارقطني من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، نا ابن أبي ذئب، والحاكم (٢/ ١٦٧)
وعنه البيهقي (٧/ ١٢١) كلاهما من حديث ابن أبي فديك به مثله. قال الحاكم: «صحيح
على شرط الشيخين».

وإذا صحَّ هذا فلا يضر إن كان ابن إسحاق في رواية يرويه عن نافع، عن ابن عمر فإن الصحيح
أنه يرويه عن عمر بن حسين، عن نافع. وعمر بن حسين ثقة، وثقه النسائي وغيره.
وكذلك لا يضر اختلافه على ابن أبي ذئب، فرواية ابن أبي فديك عنه لا علة فيه، وقد صحَّحه
الحاكم كما سبق.

وأما ما رواه الوليد بن مسلم وصدقة بن عبد الله، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر،
فالصواب فيه عن عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر.

وقد أشار إلى هذه العلة الدارقطني في سنته، ونقل عنه ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٣٠٩)
كما نقل ابن الجوزي في التحقيق مع التنقيح (٤/ ١١٣) قوله: وقد سئل عن هذا الحديث أحمد
فقال: «باطل» فلعله يقصد به القصة التي ذكره ابن إسحاق، فإن غيره اقتصر على ذكر المرفوع دون
قصة المغيرة بن شعبة، فإن فيها ما ينكر عليه. والله تعالى أعلم.

• عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «تُسَامِرُ الْيَتِيمَةَ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ
فَقَدْ أَدْنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهُ».

حسن: رواه أحمد (١٦/ ٩٥١٦)، والبخاري - كشف الأستار (١٤٢٣)، وصحَّحه ابن حبان (٤٠٨٥)
والحاكم (٢/ ١٦٦) وعنه البيهقي (٧/ ١٢٢) كلهم من حديث يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة،
عن أبيه أبي موسى فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في يونس بن أبي إسحاق غير أنه حسن الحديث، وإن كان ابنه
إسرائيل بن يونس أوثق منه في أبي إسحاق غير أن الأئمة احتملوا روايته عن أبيه.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ويونس بن أبي إسحاق ليس من رجال البخاري.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالْيَتِيمَةَ تَسَامِرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ

صممت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها» يعني إذا أدركت فردت.

حسن: رواه أبو داود (٢٠٩٣) والترمذي (١١٠٩) والنسائي (٢٣٧) وأحمد (٧٥٧٢) وصححه ابن حبان (٤٠٧٩، ٤٠٨٦) كلهم روه عن جماعة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن كما قال الترمذي من أجل الكلام في محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي وهو حسن الحديث.

ورواه أبو داود (٢٠٩٤) عن محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث بإسناده وزاد فيه: قال: «فإن بكت أو سكتت» زاد «بكت».

قال أبو داود: «وليس «بكت» بمحفوظ، وهو وهم في الحديث، والوهم من ابن إدريس، أو من محمد بن العلاء».

● عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأيمن أولى بأمرها، واليتيمة تُستأمر في نفسها، وإذنها صماتها»

حسن: رواه النسائي (٣٢٦٢) عن أحمد بن سعيد الرباطي، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس فذكره.

ورواه أيضا أحمد (٢٣٦٥) وابن أبي شيبة (١٣٦/٤) والدارقطني (٢٣٨/٣-٢٣٩) كلهم من حديث ابن إسحاق. وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق.

قال الدارقطني: تابعه سعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان وخالفهما معمر، فأسقط منه رجلا، وخالفهما أيضا في متنه، فأتى بلفظ آخر وهم فيه، لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل، وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمرًا. واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه. ثم رواه من حديث سعيد بن سلمة بن أبي الحسام بالإسناد الذي سبق ذكره ولفظه مثله.

وأما ما أشار إليه من مخالفة معمر ابن إسحاق وسعيد بن سلمة فهو ما رواه عبد الرزاق (١٠٢٩٩) ومن طريقه أبو داود (٢١٠٠) والنسائي (٣٢٦٣) والدارقطني عن معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، فصمتها إقرارها».

وصححه ابن حبان (٤٠٨٩) ورواه من حديث عبد الله بن المبارك، عن معمر، قال: حدثني صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث.

ثم قال الدارقطني: والذي قبله أصح في الإسناد والمتن، لأن صالحًا لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة، عن

صالح. قال: سمعت النيسابوري (وهو أبو بكر النيسابوري شيخه) يقول: الذي عندي أن معمراً أخطأ فيه. انتهى.

قلت: قول الدارقطني يتضمن أمرين:

أحدهما: الاختلاف في الإسناد فهو كما قال.

والثاني: الاختلاف في المتن فقوله: «ليس للولي مع الثيب أمرٌ» ظن أنه مخالف للأصل الثابت: «لا نكاح إلا بولي» ولكن يمكن تأويله: بأن الولي لا ينفرد بأمر الثيب دون رضاها واختيارها، لأن لها الخيار في بضعها، والرضا بما يعقد عليها. وليس فيه نفي لولاية الولي على النكاح. واليتيمة بمعنى البكر اليتيمة. وفي صحيح مسلم كما سبق «الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» من حديث مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن عبد الله بن عباس.

اليتيمة: المراد بها هنا التي مات أبوها وهي صغيرة.

فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه وهو قول بعض التابعين.

ونظرا لكون الخيار لا يجوز في النكاح فذهب كثير من أهل العلم إلى أن نكاح اليتيمة لا يجوز حتى تبلغ، فتستأمر فإن سكتت فهو رضاها.

وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم. وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت، فرضيت فالنكاح صحيح، ولا خيار لها إذا أدركت. ذكره الترمذي (٣/٤٠٩) باختصار.

وقوله: تُستأمر اليتيمة في نفسها: أي أنها لا يُعقد عليها النكاح حتى تبلغ ليكون لها الإذن أو المنع.

٣١- باب اشتراط المرأة أن يطلق الزوج زوجته الأولى

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صُحْفَتَهَا، ولتُنكحَ فإنما لها ما قُدِّرَ لها».

متفق عليه: رواه مالك في القدر (٧) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره. ورواه البخاري في القدر (٦٦٠١) من طريق مالك، به.

ورواه مسلم في النكاح (١٤٠٨: ٣٨) عن طريق هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يخطب الرجلُ على خطبة أخيه... الحديث، وفيه: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي صُحْفَتَهَا، ولتُنكحَ فإنما لها ما كتب الله لها».

وفي لفظ من رواية داود بن أبي هند، عن ابن سيرين، به: «فإن الله عز وجل رازقها».

وقوله: «صُحْفَتَهَا» الصُحْفَةُ: إناء من آنية الطعام.

فقه هذا الحديث: قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (١٦٦/٨): «أنه لا يجوز لامرأة ولا لوليها أن يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها، ولهذا الحديث وشبهه استدل جماعة من العلماء بأن شرط المرأة على الرجل عند عقد نكاحها: أنها إنما تنكحه على أن كل من يتزوجها عليها من النساء فهي طالق، شرط باطل، وعقد نكاحها على ذلك فاسد يفسخ قبل الدخول؛ لأنه شرط فاسد دخل في الصداق المستحل به الفرج ففسد، لأنه طابق النهي.

ومن أهل العلم من يرى الشرط باطلا في ذلك كله، والنكاح ثابت صحيح، وهذا هو الوجه المختار، وعليه أكثر علماء الحجاز، وهم مع ذلك يكرهونها، ويكرهون عقد النكاح عليها، وحجتهم حديث هذا الباب وما كان مثله.

• عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يتناح المهاجر للأعرابي، وأن تشتترط المرأة طلاق أختها... الحديث

صحيح: رواه البخاري في الشروط (٢٧٢٧) عن محمد بن عرعر، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره.

٣٢- باب ثبوت النسب بالقافة

• عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم تري أن مجزراً نظر آفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٧٠) ومسلم في الرضاع (١٤٥٩) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

قال أبو داود صاحب السنن (٢٢٦٨): سمعت أحمد بن صالح يقول: كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار، وكان زيد (بن حارثة) أبيض مثل الطعن».

٣٣- باب ما روي في القرعة إذا تنازعا في الولد

روي عن زيد بن أرقم قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ فجاء رجل من اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليًا يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين: طيبا بالولد لهذا! فعليًا. ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا! فقال لاثنين: طيبا بالولد لهذا! فعليًا. فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبه ثلثا الدية. فأقرع بينهم فجعله لمن قرع. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه.

رواه أبو داود (٢٢٦٩) والنسائي (٣٤٨٩) وأحمد (١٩٣٣٩) وصحّحه الحاكم (٢٠٧/٢) وعنه البيهقي (٢٦٧/١٠) كلهم من الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم فذكره. والأجلح هو ابن عبد الله بن حُجَيْبٍ في حديثه لين غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف. وقد خالف سلمة بن كهيل أنه قال: سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل أو ابن أبي الخليل أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر فذكر نحوه. ولم يذكر زيد بن أرقم، ولم يرفعه.

رواه أبو داود (٢٢٧١) والنسائي (٣٤٩٢) والبيهقي (٢٦٧/١٠) كلهم من هذا الوجه.

قال النسائي بعد أن ذكر المرفوع من عدة طرق في الكبرى (٣/٣٨٠): «هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد، وحديث سلمة بن كهيل أثبتهم، وحديثه أولى بالصواب».

وسأل عبد الرحمن أباه عن حديث الأجلح عن الشعبي فقال: «قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا، والصحيح حديث سلمة بن كهيل» «العلل» (٤٠٢/١) وكذا الدارقطني في العلل وكذا أعله أيضا المنذري في مختصر أبي داود بالأجلح والبيهقي وغيرهم ونقل عن ابن عدي قول البخاري في عبد الله بن الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ في القرعة لم يتابع عليه.

ثم قال البيهقي: وأصح ما روي في هذا الباب حديث سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل أو ابن الخليل، عن علي موقوفاً. انتهى.

وقد قيل للإمام أحمد في حديث زيد هذا؟ فقال: «حديث القافة أحب إليّ وقد تكلم بعضهم في إسناده» ذكره الخطابي في معالمه.

وقال الحافظ ابن القيم: ذهب أحمد ومالك إلى تقديم حديث القافة على القرعة. ولم يقل أبو حنيفة بواحد من الحديثين، لا بالقرعة ولا بالقافة.



جموع ما جاء في الخطبة

١- باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه». وزاد في رواية: «حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب».
- متفق عليه: رواه مالك في النكاح (٢) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكره. ورواه البخاري في النكاح (٥١٤٢) من طريق ابن جريج. والزيادة المذكورة له. ومسلم في النكاح (١٤١٢) من طريق الليث (هو ابن سعد)، وعبيد الله (هو ابن عمر) وأيوب أربعتهم عن نافع، به، نحوه وزاد في أوله النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه.
- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» وزاد في رواية: «حتى ينكح أو يترك».
- متفق عليه: رواه مالك في النكاح (١) عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.
- ورواه البخاري في النكاح (٥١٤٣) من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج به، وأوله: «ياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث...» الحديث مع الزيادة المذكورة. ورواه مسلم في النكاح (١٤١٣) من أوجه عن أبي هريرة مختصراً ومطولاً.
- عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا حللت فأذنيني» فأذنته. فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة ابن زيد. فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجل تَرَب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد».
- فقال بيدها هكذا: أسامة! أسامة! فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك» قالت: فتزوجته فاغتبطت.
- صحيح: رواه مسلم في الطلاق (٤٧: ١٤٨٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سليمان، عن أبي بكر بن أبي الجهم فذكره.
- وقوله: تَرَب يعني الفقير، لأنه من شدة فقره يكون ملصقاً بالتراب.
- قال مالك: إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا خطب الرجل المرأة،

فرضيت به، فليس لأحد أن يخطب على خطبته».

وقال الشافعي: «أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به، وركنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها، والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فإنها لم تخبره برضاها بواحد منهما، ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت» حكاه الترمذي (١١٣٤).

٢- باب الإرسال في الخطبة للنظر إلى المرأة

رُوي عن أنس أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية فقال: «سُمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها، إلا أنه ضعيف.

رواه الإمام أحمد (١٣٤٢٤) وعبد بن حميد (١٣٨٨) كلاهما من حديث إسحاق بن منصور، حدثنا عُمارة، عن ثابت، عن أنس فذكره.

وعماره هو ابن زاذان الصيدلاني ضعيف في ثابت عن أنس.

قال أحمد: يروي عن أنس أحاديث منكرة وضغفه أبو داود والدارقطني ومثاه غيرهم.

ولكن رواه الحاكم (١٦٦/٢) وعنه البيهقي (١٧/٧) من طريق هشام بن علي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة، فبعث بامرأة لتنظر إليها فقال: «سُمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها»، قال: فجاءت إليهم فقالوا: ألا تغديك يا أم فلان؟ فقالت: لا أكل إلا من طعام جاءت به فلانة، قال: فصعدت في رف لهم، فنظرت إلى عرقوبيها. ثم قالت: قبليني يا بنية قال: فجعلت تُقبلها، وهي تشم عارضها. قال: فأخبرت.

قال البيهقي: كذا رواه شيخنا في المستدرک. ورواه أبو داود السجستاني في المراسيل (٢٠٤) عن موسى بن إسماعيل مرسلًا مختصرًا دون ذكر أنس.

قلت: وقد استكر أحمد رواية أنس، وقال: والمشهور فيه طريق عماره، عن ثابت، عنه. كذا قال في التلخيص (١٤٧/٣).

وقوله: العوارض جمع عارض. وهما الأسنان التي في عرض الفم. ويعرف بذلك نكحتها وريح فمها.

والعرقوبان: عصبان غليظان فوق عقب الإنسان. يعرف بذلك سمنها ونحفها.

٣- باب التعريض لخطبة المرأة المتوفى عنها زوجها

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾

قال ابن عباس: «بِمَا عَزَّسْتُ» يقول: «إني أريد التزويج، وَلَوِدِدْتُ أَنَّهُ يُسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ». صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥١٢٤) قال: قال لي طلق (هو ابن غنّام)، حدثنا زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره.

وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر في تفسير هذا التعريض في هذه الآية: «أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: «إنك عليّ لكريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله لساقت إليك خيرًا ورزقًا، ونحو هذا من القول».

رواه مالك في النكاح (٣) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، فذكره. وعلقه البخاري في الموضوع السابق إثر قول ابن عباس.

• عن أبي سلمة، أن فاطمة بنت قيس - أخت الضحّاك بن قيس - أخبرته أنّ أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثًا. ثم انطلق إلى اليمن. فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة. فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثًا، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليست لها نفقة، وعليها العدة» وأرسل إليها: أن لا تسبقيني بنفسك... الحديث. وفي لفظ: «لا نفوتينا بنفسك».

صحيح: رواه مسلم في الطلاق (٣٨: ١٤٨٠) عن محمد بن رافع، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شيبان، عن يحيى (وهو ابن كثير)، أخبرني أبو سلمة، فذكره. واللفظ الآخر من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. وهذا اللفظ عزاه الحافظ في الفتح (١٧٩/٩) لأبي داود وحده وفيه قصور. وقوله: «لا تسبقيني» فيه التعريض بالخطبة.

فقه الحديث: قال الحافظ ابن حجر: اتفق العلماء على أن المرأة بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن، وكذا من وقف نكاحها، وأما الرجعية فقال الشافعي: «لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها».

قال الحافظ: «والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، والتعريض مباح للأولى، حرام في الأخيرة، مختلف فيه في البائن» الفتح (١٧٩/٩).

٤- باب الاستخارة في الخطبة

• عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا همَّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من

فصلك العظيم، فإنك تقدر، ولا أقدر، وتعلم، ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وأجله - فاقدُرْه لي ويسرْه لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وأجله - فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني، قال: ويسمى حاجته.

صحيح: رواه البخاري في التهجد (١١٦٢) عن قتبية قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله فذكره.

● عن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري، حدثه عن أبيه، عن جده أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «اكتبم الخطبة، ثم توضع فأحسن وضوءك، ثم صل ما كتب الله لك، ثم احمد ربك، ومجده ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، فإن رأيت في فلانة - تسميها باسمها - خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدُرْها لي، وإن كان غيرها خيراً لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي ذلك».

حسن: رواه أحمد (٢٣٥٩٧) وابن خزيمة (١٢٢٠) وابن حبان (٤٠٤٠) والحاكم (٣١٤/١) والبيهقي (١٤٧/٧-١٤٨) وابن المنذر في الأوسط (٢٣٣/٨) كلهم من طريق ابن وهب، أخبرني حيوة، أن الوليد بن الوليد أخبره، أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب حدثه بإسناده ومعناه.

قال الحاكم: «هذه سنة صلاة الاستخارة عزيزة تفرد بها أهل مصر، ورواته عن آخرهم ثقات، ولم يخرجها».

قلت: فيه أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري هذا هو المعروف، ولكن أبو أيوب الصحابي المشهور ليس هو جده، بل هو جده لأمه عمرة، وإنما جده هو صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري. ولذا ترجمه المزي بقوله: أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري المدني. وأم خالد بن صفوان: عميرة بنت أبي أيوب الأنصاري.

وإسناده حسن من أجل أيوب بن خالد وهو من رجال مسلم حسن الحديث في الشواهد، وأبوه من رجال التعجيل، وثقه ابن حبان، ولم يجرحه أحدٌ وهو من التابعين، ولحديثه أصل ثابت كما سبق.

وفي الباب أحاديث أخرى انظر: كتاب الاستخارة.

٥- باب النظر إلى المخطوبة

● عن سهيل بن سعد: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه. فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست... الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٢٦) ومسلم في النكاح (٧٦: ١٤٢٥) كلاهما عن قتيبة ابن سعيد الثقفي، حدّثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري)، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، فذكره.

• عن أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً».

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤٢٤: ٧٤) عن ابن أبي عمر، حدّثنا سفيان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره.

وفي رواية الحميدي، عن سفيان: أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فذكر بقية الحديث. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/٣).

قوله: «في أعين الأنصار شيئاً» قيل المراد بذلك صغر، وقيل زرقة.

• عن أبي حميد أو أبي حميدة قال: -وقد رأى رسول الله ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر لخطبة، وإن كانت لا تعلم».

صحيح: رواه أحمد (٢٣٦٠٣) عن أبي كامل، حدّثنا زهير، حدّثنا عبد الله بن عيسى، حدّثني موسى بن عبد الله بن يزيد، عن أبي حميد أو أبي حميدة فذكره.

ورواه الطحاوي في شرحه (١٤/٣) والطبراني في الأوسط (٤٩٨/١) كلاهما من طريق زهير، والبزار (١٦٥/٩) من حديث قيس، كلاهما عن عبد الله بن عيسى، عن أبي حميد - بلا شك - مثله. وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٧٦/٤): رواه أحمد إلا أن زهيراً شك فقال: عن أبي حميد أو أبي حميدة، والبزار من غير شك، والطبراني في الأوسط والكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلت: يبدو أن الشك ليس من زهير، فقد يكون من أبي كامل، لأن الطحاوي والطبراني في الأوسط رواها أيضاً عن زهير من غير شك.

وأبو حميد هذا ليس هو أبو حميد الساعدي الصحابي المشهور وإن كان الإمام أحمد أخرج هذا الحديث ضمن أحاديث أبي حميد الساعدي. وقد ذكره البلاذري هذا في الصحابة. ولم يذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» فاستدركه ابن فتحون كما في الإصابة. وفي نص الحديث دليل على أن له صحبة.

• عن المغيرة بن شعبة، قال: أتيت النبي ﷺ، فذكرت له امرأة أخطبها، فقال:

«أذهب فانظر إليها، فإنه أجد أن يُؤدم بينكما». قال: فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبيها، وأخبرتني بقول رسول الله ﷺ، فكانت كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرَك أن تنظر، فانظر، وإلا إني أنشدك. كأنهما عظمت ذلك عليه. قال: فنظرتُ إليها: فتزوجتها. فذكر من موافقتها.

صحيح: رواه الترمذي (١٠٨٧) والنسائي (٣٢٣٥) وابن ماجه (١٨٦٦) وأحمد (١٨١٣٧) واللفظ له، والبيهقي (٨٤-٨٥/٧) وابن الجارود (٦٧٥) كلهم من حديث بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة فذكره. واختصر البعض. وزاد البيهقي: فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها، ولقد تزوجت سبعين، أو بضع وسبعين امرأة.

وإسناده صحيح وقد اختلف في سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة بن شعبة. فقال ابن معين: «بكر لم يسمع من المغيرة».

ولكن ذهب الدارقطني في «العلل» (١٣٩/٧) إلى أنه سمع منه، فقد قيل له: هل سمع من المغيرة؟ فقال: نعم.

وأما ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٣٣٥) ومن طريقه ابن ماجه (١٨٦٥) وابن حبان (٤٠٤٣) والحاكم (١٦٥/٢) والبيهقي (٨٤/٧) وابن الجارود (٦٧٦) والدارقطني (٢٥٣/٣) عن معمر، عن ثابت، عن أنس، أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «أذهب فانظر إليها فإنه أدوم لما بينكما» فهو غلط، غلط فيه معمر فإنه ضعيف في ثابت كما قال ابن معين، إنما الصحيح ثابت، عن بكر مرسلًا كما قال الدارقطني، ورواه عبد الرزاق أيضا عن سفيان الثوري، عن حميد، عن أنس فقال الدارقطني: «إنما رواه حميد، عن بكر. ومدار الحديث على بكر بن عبد الله المزني» انتهى كلام الدارقطني.

وقال في سننه: «الصواب عن ثابت، عن بكر المزني أن المغيرة بن شعبة قال: أتيت النبي ﷺ فذكر نحوه».

● عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة، ففدَّر أن يرى منها بعض ما يدعو إليها فليفعل».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٨٦٩) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر فذكره.

وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري «ثقة».

اختلف على محمد بن إسحاق، فرواه يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم عنه فقال فيه: واقد

ابن عمرو بن سعد بن معاذ، وكذلك رواه الحاكم (١٦٥/٢) من طريق عمر بن علي المقدمي، والطحاوي في شرحه (١٤/٣) والبيهقي (٨٤/٧) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ. وهذا هو الصواب.

ولكن رواه أبو داود (٢٠٨٢) من طريق عبد الواحد بن زياد، ثنا محمد بن إسحاق عن داود بن حصين، عن واقد بن عبد الرحمن يعني - ابن سعد بن معاذ.

واقد بن عبد الرحمن بن سعد لا تعرف حاله كما قال ابن القطان الفاسي في الوهم والإيهام (٤٢٩/٤) وقال: «إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أبو عبد الله الأنصاري الأشهل. وهو مدني ثقة قاله أبو زرعة».

إذا فالوهم من عبد الواحد بن زياد، وهو وإن كان ثقة، فرواية الجماعة أولى، وفيهم إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم الزهري ثقة حجة.

قال جابر: فلقد خطبت امرأة من بني سلمة. فكنت أتخبأ - أي أختفي - في أصول النخل، حتى رأيت منها بعض ما يُعجبني فخطبْتُها، فتزوجتها.

وفي الباب ما روي عن محمد بن مسلمة قال: خطبتُ امرأة، فجعلت أتخبأ لها، حتى نظرت إليها في نخل لها. فقيل له: أنفعل هذا، وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟! فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها».

رواه ابن ماجه (١٨٦٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن محمد بن سليمان، عن عمه، سهل بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة قال: فذكر الحديث.

وسهل بن أبي حثمة هو ابن ساعدة الخزرجي المدني صحابي صغير ومحمد بن سليمان هو ابن أبي حثمة «مجهول».

والحجاج هو ابن أوطاة وهو ضعيف، وفيه كلام معروف، وقد اختلف عليه.

فرواه حفص بن غياث هكذا، وكذلك رواه محمد بن جعفر ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة عند الإمام أحمد (١٧٩٧٦) وفيه قال سهل بن أبي حثمة: رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة من الأنصار يريد أن ينظر إليها.

قال ابن أبي زائدة: هي بُيَّنة ابنة الضحاك.

فقلت: أنت صاحب رسول الله ﷺ وتفعل هذا؟! قال: فذكر الحديث.

وكذلك رواه عباد بن العوام عند أحمد أيضا (١٧٩٧٧) ويزيد بن هارون عنده أيضا (١٦٠٢٨) وكذلك رواه سعيد بن منصور في سننه (٥١٩) عن أبي شهاب عن الحجاج به مثله.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢٥/١٩) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن حجاج إلا أنه قال فيه: عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبيه - يعني سليمان بن أبي حثمة -

ورواه الطيالسي (١٢٨٢) من طريق حماد بن سلمة، عن حجاج بن أرطاة، عن محمد بن سهل ابن حنيف، عن أبيه قال: رأيت محمد بن مسلمة فذكر الحديث. وكذا رواه الطبراني أيضا (١٩/٢٢٦) وقال: هكذا رواه حماد بن سلمة. وخالف الناس فيه، وقد اختلف الرواة عن الحجاج بن أرطاة في هذا الحديث، والصواب عندي - والله أعلم - ما رواه حفص بن غياث ويزيد بن هارون، عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن سليمان بن أبي طلحة، عن عمه سهل بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة. انتهى.

ورواه ابن حبان (٤٠٤٢) عن أبي يعلى، حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا محمد بن خازم، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد ابنة الضحاك فذكره.

فأسقط من الإسناد «الحجاج بن أرطاة».

ومن طريق محمد بن خازم رواه أيضا الطبراني في الكبير (١٩/٢٢٥-٢٢٦) فذكر «الحجاج» بينه وبين سهل بن محمد بن أبي حثمة.

فوقع فيه سقط وقلب في الإسناد. ولا يوجد من الرواة من اسمه سهل بن محمد بن أبي حثمة. وقد أشار إليه الدارقطني في «العلل» (١٤/١٣) فقال: خالفهم أبو معاوية الضرير فقلب إسناده، ولم يضبطه فقال: «عن الحجاج»، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة. ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج عن محمد بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن محمد بن مسلمة ووهم أيضا».

ثم قال: «والصحيح قول عبد الواحد بن زياد ومن تابعه عن الحجاج».

قلت: صحح رواية عبد الواحد بن زياد. وقد رأيت أنه أخطأ فيه في قوله: عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه - يعني سليمان بن أبي حثمة.

والصحيح ما رواه حفص بن غياث ومحمد بن جعفر ويحيى بن أبي زكريا ومن تابعهم. إلا أن يقال: لعل عبد الواحد بن زياد روى من وجهين عن أبيه سليمان وعن عمه سهل بن أبي حثمة. والله تعالى أعلم.

والإسناد ضعيف على كل حال، لأن مداره على الحجاج بن أرطاة مع الاضطراب في الإسناد وله طرق أخرى أضعف من هذا.

وأما اسم المرأة التي كان يطاردها محمد بن مسلمة فقليل: إنها بُيُتة - بالنون. وقيل: بُيُتة - بالباء. وكلاهما وهم، والصواب بُيُتة كما قال ابن أبي زائدة. وهذا الذي رجحه الدارقطني وقال: وهي بنت الضحاك، أخت أبي جبيرة بن الضحاك، وأخت ثابت بن الضحاك. وقول حماد بن سلمة: «بنت الضحاك بن قيس وهم».

قلت وهو كما قال، فإنه الضحاک بن خليفة بن ثعلبة الأشهلي الأنصاري. صحابي شهد غزوة بني النضير، وليست له رواية.

فقه الحديث: أحاديث الباب تدل على جواز النظر إلى المخطوبة وهو مما لا خلاف فيه عند جمهور أهل العلم إلا من شذ. ولكنهم اختلفوا في القدر الذي يجوز النظر إليه فالمشهور من مذهب الجمهور: الوجه والكفان لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] وهو الوجه والكفان. قال ذلك ابن عباس وغيره. وعليه يدل قول النبي ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فقد يرى منها بعض ما يدعو إليها» والوجه والكفان هما أساس جمال المرأة، وهو القدر الكافي للنظر إليه. قال الخطابي: «إنما أبيض له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، ولا ينظر إليها حاسراً، ولا يطلع على شيء من عورتها، سواء كانت أذنت له في ذلك أو لم تأذن. وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وإلى نحو هذا أشار سفيان الثوري».

ونقل الترمذي (١٠٨٧) عن أحمد وإسحاق «أنه لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرماً». ولكن يشكل في هذا ما رواه عبد الرزاق (١٠٣٥٢) وسعيد بن منصور في سننه (٥٢١) كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، قال: خطب عمر بن الخطاب ابنة علي ابن أبي طالب فقال: إنها صغيرة. فقبل لعمر: إنما يريد بذلك منعها. قال: فكلمه فقال علي: أبعث بها إليك فإن رضى فهي امرأتك قال: فبعث بها إليه قال: فذهب عمر، فكشف عن ساقها. فقالت: «أرسل». فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك» كذا عند عبد الرزاق. وفي سند سعيد: «للطمت عينيك».

وللقصة أسانيد أخرى كلها منقطعة. انظر علل الدارقطني (١٩٠/٢) فذهب أحمد إلى القول بجواز النظر إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والساقين ونحوهما.

فائدة: ابنة علي اسمها أم كلثوم، وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ تزوجها عمر بن الخطاب، فلم تزل عنده إلى أن قتل، وولدت له زيد بن عمر، ورقية بنت عمر، ثم خلف على أم كلثوم بعد عمر: عون بن جعفر بن أبي طالب، فتوفي عنها. ثم خلف عليها أخوه محمد بن جعفر بن أبي طالب فتوفي عنها، فخلف عليها أخوه عبد الله بن جعفر فقالت أم كلثوم: إني أستحي من أسماء بنت عميس إن ابنيها ماتا عندي، وإني لأتخوف على هذا الثالث. فهلكت عنده، ولم تلد لأحد منهم. طبقات ابن سعد (٤٦٣/٨).

٦- باب ما جاء في غض البصر وتحريم النظر إلى الأجنبية بغير قصد الخِطبة
قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا بَأْسَهُمْ وَيُحْفَظُوا أَرْوَاحَهُمْ ذَلِكَ لَمَّا حَبَّ اللَّهُ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]

• عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا،

أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه».

متفق عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٣) ومسلم في القدر (٢٦٥٧) كلاهما من حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ فذكر الحديث.

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيئُهُ مِنَ الزَّانَا، مَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأَذْنَانِ زَنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدَا زَنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زَنَاهُ الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيَصْدُقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ».

صحيح: رواه مسلم في القدر (٢٦٥٧:٢١) عن إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو هشام المخزومي، حدثنا وهيب، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره. ورواه أبو داود (٢١٥٢) من وجه آخر عن حماد، عن سهيل بن أبي صالح بإسناده وزاد فيه: «والقم يزني فزناه القبل» وإسناده حسن.

• عن جرير بن عبد الله قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ بِصُرِي.

صحيح: رواه مسلم في الآداب (٢١٥٩) من طرق عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جرير بن عبد الله، فذكره.

• عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ «يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ».

حسن: رواه أبو داود (٢١٤٨) والترمذي (٢٧٧٧) والحاكم (١٩٤/٢) والبيهقي (٩٠/٧) وأحمد (٢٢٩٧٤) والطحاوي في مشكله (١٨٦٦) كلهم من حديث شريك، عن أبي ربيعة، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

قلت: فيه شريك هو ابن عبد الله النخعي سني الحفاظ، وشيخه أبو ربيعة الإيادي واسمه عمر بن ربيعة قال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث» ولكن قال ابن معين: كوفي ثقة، انظر الجرح والتعديل (١٠٩/٣) فالخلاصة فيه أنه منكر الحديث إذا تفرد، وهو لم يتفرد هنا فقد رواه الإمام أحمد (٢٣٠٢١) عن أحمد بن عبد الملك، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق وأبي ربيعة الإيادي بإسناده

مثله .

ولكن علته شريك هو سبب الحفظ كما قلت : ولذا قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث شريك ، ولكن يشهد له ما يدل على أنه لم يهمل في هذا الحديث .

• عن علي بن أبي طالب قال : قال لي رسول الله ﷺ : « لا تُتبع النظرَ النظرَ ، فإن الأولى لك ، وليست لك الآخرة » .

حسن : رواه أحمد (١٣٦٩) والبخاري - كشف الأستار - (٩٠٧) والدارمي (٢٧٥١) والطحاوي في مشكله (١٨٦٥) وابن حبان (٥٥٧٠) والحاكم (١٢٣/٣) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سلمة بن أبي الطفيل ، عن علي فذكره . وذكر بعضهم قبل الحديث : « يا علي ، إن لك كنزاً في الجنة ، وإنك ذو قرنيها » وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » .

وإسناده حسن من أجل سلمة بن أبي الطفيل وهو من رجال التعجيل (٤٠٣) روى عنه محمد بن إبراهيم وفطر بن خليفة ، ووثقه ابن حبان ، ولحديثه أصل ثابت كما سبق إلا أنني لم أقف على تصريح ابن إسحاق .

ومعنى قوله : « وإنك ذو قرنيها » أي إنك ذو قرني الجنة ، وقال غيرهم : إنك ذو قرني هذه الأمة ، فأضمر الأمة .

٧- باب للإمام أن يخاطب إلى من أحب علي من أحب من رعيته

• عن أبي برزة الأسلمي : أن جليبيبا كان امرأ يدخل على النساء ويلاعبهن ، فقلت لامرأتي : لا تدخلن عليكم جليبيبا ، فإنه إن دخل عليكم لأفعلنّ ولأفعلنّ . قال : وكانت الأنصار إذا كان لأحدهم أيم ، لم يُزوّجها حتى يعلم هل للنبي ﷺ فيها حاجة أم لا ، فقال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار : « زوّجني ابنتك » فقال : نعم وكرامة يا رسول الله ، ونعم عيني . قال : « إنني لست أريدها لنفسني » قال : فلمن يا رسول الله ؟ قال : « لجليبيب » قال : فقال : يا رسول الله ، أشاورُ أمها . فأتى أمها ، فقال : رسول الله ﷺ يخاطب ابنتك . فقالت : نعم ونعمة عيني . فقال : إنه ليس يخاطبها لنفسه ، إنما يخاطبها لجليبيب . فقالت : أجليبيبُ إنيه؟ أجليبيبُ إنيه؟ أجليبيبُ إنيه؟ لا لعمرُ الله ، لا تزوّجه . فلما أراد أن يقوم ليأتي رسول الله ﷺ فيخبره بما قالت أمها ، قالت الجارية : من خطبني إليكم؟ فأخبرتها أمها . فقالت : أتردّون على رسول الله ﷺ أمره ، ادفعوني ، فإنه لم يضيّعني . فانطلق أبوها إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : شأنك بها . فزوّجها جليبيبا .

صحيح : رواه الإمام أحمد (١٩٧٨٤) عن عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن كنانة

ابن نعيم القدوي، عن أبي برزة الأسلمي فذكره. قال أحمد: ما حدث به في الدنيا أحد إلا حماد ابن سلمة ما أحسنه من حديث.

ورواه مسلم في الفضائل (٢٤٧٢) من حديث حماد بن سلمة في قصة قتله دون قصة الخطبة. وهو مذكور في فضائله.

وروي بمثله عن أنس بن مالك. رواه الإمام أحمد (١٢٣٩٣) والبخاري وابن حبان (٤٠٥٩) كلهم من حديث عبد الرزاق - وهو في مصنفه (١٠٣٣٣) قال: أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك. ورجاله ثقات غير أن معمرًا يروي عن ثابت أحاديث منكرة، كما قال أحمد.



جموع ما جاء في المرأة المسلمة من حقوقها، والواجبات عليها، وحسن العشرة بها

١- باب حسن المعاشرة مع الأهل

قال تعالى: ﴿وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]

• عن عائشة قالت: جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدنَّ وتعاهدنَّ أن لا يكُتمنَ من أخبار أزواجهن شيئاً، قالت الأولى: زوجي لحمٌ جمل غثٌ، على رأس جبل: لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل، قالت الثانية: زوجي لا أثبتُ خبره، إني أخاف أن لا أذره إن أذكره أذكر عُجره ويُجره، قالت الثالثة: زوجي العسثق، إن أنطقُ أُطلقُ، وإن أسكتُ أعلتُ قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حرٌّ ولا قرٌّ، ولا مخافة ولا سامة، قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهدت، قالت السادسة: زوجي إن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع التفت، ولا يولج الكف ليعلم البث، قالت السابعة: زوجي غيايأ أو عيايأ طباقأ، كل داء له داء، شجك أو فلك أو جمع كلالك، قالت الثامنة: زوجي المسُّ مسُّ أرنب، والريح ريح زرنب، قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد، قالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك، مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، وإذا سمعن صوت الجزهر، أيقن أنهن هوالك، قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع، فما أبو زرع، أناس من حلي أذني، وملا من شحم عضدي، وبجحني فبجحت إلي نفسي، وجدني في أهل غنيمة بشق، فجعلني في أهل سهيل وأطيظ، ودانس ومُنق، فعنده أقول فلا أقبح، وأرقد فأتصبح، وأشرب فأتقح، أم أبي زرع، فما أم أبي زرع عكومها رداح، وبيتها فساح، ابن أبي زرع، فما ابن أبي زرع، مضجعه كمثل شطبة، ويشبعه ذراع الجفرة، بنت أبي زرع، فما بنت أبي زرع، طوع أبيها، وطوع أمها، وملء كسائها، وغيظ جارتها، جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع، لا تبث حديثنا تبثنا، ولا تُنقث ميرتنا تنقثنا، ولا تملأ بيتنا تعشيشا. قالت: خرج أبو زرع والأوطاب مُمخض، فلقي امرأة معها ولدان لها

كالفهدين، يلعبان من تحت خصرها برُمانتين، فطلقني ونكحها، فنكحتُ بعده رجلاً سَريّاً، ركب سَريّاً، وأخذ خطياً، وأراح علي نعماً ثريّاً، وأعطاني من كل رائحة زوجاً، وقال، كُلي أم زرع، وميري أهلك، قالت: فلو جمعْتُ كلَّ شيءٍ أعطانيه، ما بلغ أصغرَ آنيةِ أبي زرع. قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرَعٍ لَأُمَّ زَرَعٍ».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٨٩) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٨) كلاهما عن علي بن حُجر، أخبرنا عيسى بن يونس، حدَّثنا هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

قوله ﷺ: «كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرَعٍ لَأُمَّ زَرَعٍ» يعني في الوفاء والألفة لا في الطلاق والفرقة. فقالت عائشة: «بأبي أنت وأمي يا رسول الله، بل أنت خير إليّ من أبي زرع» رواه النسائي في الكبرى (٩٠٩٢) من طريق عباد بن منصور، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة مرفوعاً. ورواية الشيخين من تأمل تتبين له أنها مرفوعة أيضاً.

وقولها: «غث» المراد منه المهزول.

وقولها: «على رأس جبل وعرة» أي صعب الوصول إليه. ومعناه: أنه قليل الخير من أوجه.

وقال الخطابي: قولها: على رأس جبل - أي يرتفع، ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيراً. أي أنه يجمع إلى قلة خيره، تكبره وسوء الخلق.

وقولها: «إني أخاف أن لا أذره» فيه تأويلان: أحدهما: أن خيره طويل، إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرتِه.

والثاني: إني أخاف أن يطلقني فأذره. وتكون لا زائدة.

وقولها: «عجره وُجْره»: المراد بهما عيوبه.

وقولها: «العشيق»: هو الطويل ومعناه أنه ليس فيه إلا الطول بلا نفع.

وقولها: «كُئِيلٍ تَهَامَةٍ»: أي ليس فيه أذى بل هو راحة ولذاذة قليل تهامة.

وقولها: «إِنْ دَخَلَ فِيهِذَ . . .» أي أنه ينام كثيراً ولا يسأل عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه.

وقولها: «إِنْ أَكَلَ لَفً . . .» أي أنه يكثر في الطعام والشراب حتى لا يبقى منهما شيء.

وقولها: «وإن اضطجع التف . . .» أي إذا رقد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته.

وقولها: «عياياء» هو الذي لا يلقح وقيل: هو العتّين.

وقولها: «طباقاء» أي المطبقة عليه أمره حمقا.

وقولها: «شجك أو فلك . . .» أي إنها معه بين شج رأس وضرب وكسر عضو أو جمع بينهما.

وقولها: «ريح زرنب...». الزرنب نوع من الطيب معروف والمسُّ مسُّ أرنب أي إنه لِينُ الجانِبِ وكريم الخلق.

وقولها: «رفع العماد...». تصفه بالشرف وسناء الذكر، وبطول القامة، وبالجود وكثرة الضيافة.

وقولها: «وإذا سمعن صوت المزهر...». المزهر العود الذي يُضرب أرادت أن زوجها عود إليه إذا نزل بهم الضيوف نحر لهم منها.

وقولها: «أناس من حلي أذني» أي حلّاني قرطة وشنوقا فهي تنوس أي تتحرك لكثرتها.

وقولها: «بجحني فبجحت»: أي فرحني ففرحت.

وقولها: «بشق» وهو اسم موضع.

وقولها: «جعلني في أهل سهيل...» يعني أهلها كانوا أصحاب غنم فقراء وزوجها من الأغنياء صاحب الإبل والخيول.

وقولها: «عكوما رداح» العكوم الأعدال والأوعية التي فيها الطعام و«رداح» أي عظام كبيرة.

وقولها: «مضجه كمثل شطبة» أي إنه مهفف خفيف اللحم كالسعة.

وقولها: «ولا تنقت ميرتنا تنقيتا» الميرة الطعام المجلوب، ومعناه لا تفسده.

وقولها: «ولا تملأ بيتنا تعشيشا» أي لا تترك الكُناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطير.

وقولها: «رجلا سريا، ركب شريا» السري السيد الشريف، والشري هو الفرس الذي يمضي في سيره بلا فتور ولا انكسار.

وقولها: «وأخذ خطيا» الخطي الرمح منسوب إلى الخط قرية من سيف البحر. من شرح النووي لصحيح مسلم.

• عن النعمان بن بشير قال: استأذن أبو بكر على النبي ﷺ، فسمع صوت عائشة عاليا، فلما دخل تناولها ليلطمها، وقال: ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ يحجزه، وخرج أبو بكر مغضبا، فقال النبي ﷺ حين خرج أبو بكر: «كيف رأيتني أنفذتك من الرجل؟» قال: فمكث أبو بكر أياما، ثم استأذن على رسول الله ﷺ، فوجدهما قد اصطلحا، فقال لهما: أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما. فقال النبي ﷺ: «قد فعلنا، قد فعلنا».

صحيح: رواه أبو داود (٤٩٩٩) وأحمد (١٨٣٩٤) كلاهما من حديث أبي إسحاق، عن العيزار ابن حريث، عن النعمان بن بشير، فذكره، واللفظ لأبي داود. ولم يذكر أحمد قوله: «قد فعلنا، قد فعلنا».

وأبو إسحاق هو السبيعي مدلس مختلط، ولكن رواه النسائي في الكبرى (٩١١٠) من وجه

آخر عن عمرو بن محمد العنقري، قال: أنا يونس بن أبي إسحاق، عن عيزار بن حريث. ولم يذكر أبا إسحاق.

ويونس بن أبي إسحاق شارك في شيوخ أبيه كثيرا كما هنا، فإنه روى الحديث من وجهين، وبهذا صح الحديث بدون أبي إسحاق.

• عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لأمس. فقال: «عَرَّبْهَا إِنْ شِئْتَ». قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «استمتع بها».

حسن: رواه أبو داود (٢٠٤٩) والنسائي (٣٤٦٤) والبيهقي (١٥٤/٧) من طريق أبي داود - كلاهما عن حسين بن حُرَيْث المروزي، ثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. غير إن أبا داود قال: كتب إليّ حسينُ بن حُرَيْث المروزي - يعني أنه رواه عنه كتابة.

وإسناده حسن من أجل الحسين بن واقد فإنه وإن كان من رجال مسلم إلا أنه حسن الحديث. لا يرتقي إلى درجة "ثقة".

ورواه البيهقي من وجه آخر عن أبي عبد الله الصفار الوزان، ثنا الحسين بن حُرَيْث بإسناده وفيه: «فاستمتع بها إذا» وقال: ليس في رواية أبي داود: «إذا» وللحديث أسانيد أخرى منها:

ما رواه النسائي (٣٤٦٥) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أنبأنا هارون بن رثاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن تحتي امرأة لا ترد يد لأمس. قال: «طلقها» قال: إني لا أصبر عنها. قال: «فأمسكها»

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب مرسل».

ومنها ما رواه أيضا (٣٢٢٩) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا حماد بن سلمة وغيره، عن هارون بن رثاب، عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير. وعبد الكريم عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس. عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس، وهارون لم يرفعه، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي، وهي لا تمنع يد لأمس. قال: «طلقها» قال: لا أصبر عنها. قال: «استمتع بها».

ومنها ما رواه أيضا البيهقي من وجه آخر عن حماد بن سلمة، ثنا عبد الكريم بن أبي المخارق وهارون بن رثاب الأسدي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي. قال حماد: قال أحدهما: عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن عندي بنت عم لي جميلة، وإنها لا ترد يد لأمس. قال: «طلقها» قال: لا أصبر عنها، قال: «فأمسكها إذا».

قال: "ورواه ابن عيينة عن هارون بن رثاب مرسلًا".

وقال النسائي: "هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رثاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم". انتهى.

قلت: وهو كما قال، فإن عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق ضعيف عند جمهور أهل العلم.

وأما هارون بن رثاب - بكسر الراء - التميمي فهو ثقة، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي وغيرهم. روى عنه ابن عيينة وحماد بن سلمة وغيرهما مرسلًا إلا أن هذا المرسل يقوي رواية حسين بن حريث المروزي الذي سبق ذكره في أول الحديث لاختلاف مخارجهما كما هو المقرر في المصطلح الحديث.

فإذا ثبت هذا فقول النسائي: "هذا الحديث ليس بثابت". يحمل على الإسنادين الذين ساقهما، وإلا فالحديث حسن بالإسناد الأول كما مضى، وسكت عليه النسائي. وقد أطلق النووي عليه الصحة كما في "التلخيص" (٢٢٥/٣) لعله لوجود مجموع هذه الطرق. والله تعالى أعلم.

● عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لى امرأة وهي لا تدفع يد لأمس. قال: «طَلَّقْهَا». قال: إني أحبها، وهي جميلة. قال: «فاستمتع بها».

حسن: رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤-١٥٥/٧) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكره.

وله شاهد من حديث ابن عباس كما مضى. وإسناده حسن من أجل أبي الزبير.

وقوله: «لا تمنع يد لأمس» أشكل على العلماء معناه فقيل: معناه الفجور، وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة، وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائي والخطابي والغزالي والنووي وغيرهم.

فإن صحَّ هذا المعنى فكيف يأمره النبي ﷺ بالإبقاء، ولذا ذهب الإمام أحمد وغيره إلى معنى التبذير، بأنها لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها.

ولكن اعترض عليه بأن السخاء مندوب إليه، فلا يكون موجبا لقوله: «طَلَّقْهَا».

وقيل: معناه أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليلتذذ بلمسها، فهم منها زوجها من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة، لا أن ذلك وقع منها. هذه المعاني كلها ذكرها الحافظ في "التلخيص".

والذي أميل إليه أن الرجل وقع في قلبه ريبة منها، وفي الوقت نفسه لا يستطيع مفارقتها، فأمر النبي ﷺ بالإبقاء معها، والصبر عليها، لعلها يتحسن حالها بخلاف من ذهب إلى الفجور.

وقول النبي ﷺ «استمتع بها» إشارة إلى كثرة الجماع منها لكسر شهوتها حتى لا تعرض نفسها على كل من يتقدم إليها. والله تعالى أعلم.

٢- باب حب النبي ﷺ للنساء

• عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّتِ إِلَيَّ النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجَعَلَ قَرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

حسن: رواه النسائي (٣٩٣٩) وأحمد (١٣٠٥٧) والبيهقي (٧٨/٧) كلهم من حديث سلام أبي المنذر، عن ثابت، عن أنس فذكره واللفظ لأحمد. وإسناده حسن من أجل سلام أبي المنذر وهو سلام بن سليمان المزني القاري البصري قال ابن معين: لا بأس به وعنه رواية أخرى: لا شيء. ويحتمل أن يكون أراد سلامًا الطويل، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال أحمد: حسن الحديث كما سيأتي.

قال الذهبي في الميزان (١٧٧/٢): وإسناده قوي.

وقال ابن حجر في التلخيص (١١٦/٣): إسناده حسن.

قلت: وتابعه جعفر بن سليمان، عن ثابت كما قال البيهقي.

رواه النسائي (٣٩٤٠) والحاكم (١٦٠/٢) كلاهما عن سيار بن حاتم، قال: ثنا جعفر، عن ثابت، عن أنس.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: بل إسناده ضعيف، فإن سيار بن حاتم العتزي أبو سلمة البصري قال أبو أحمد الحاكم: «في حديثه بعض المناكير»، وقال العقيلي: «أحاديثه مناكير» وضعفه ابن المدني، وقال الأزدي: عنده مناكير، ثم هو ليس من رجال مسلم فتنبه.

ثم قال البيهقي: روى ذلك جماعة من الضعفاء، عن ثابت.

قلت: منهم سلام بن أبي الصهباء، عن ثابت. كما ذكره الدارقطني في «العلل» (٤٠/١٢) ولم أقف على مخرجه، إلا أنه ضعيف. قال البخاري: منكر الحديث.

ومجموع هذه الطرق يقوي بعضها بعضا. ويكون الحديث حسناً كما قال ابن حجر. ولكن خالفهم حماد بن زيد ومحمد بن عثمان فروياه عن ثابت مرسلًا. قال الدارقطني: «والمرسل أشبه بالصواب».

هكذا قال. والقواعد الحديثية تقتضي أن تقبل الزيادة.

وأما ابن عدي فخلط بين سلام بن سليمان وبين سلام بن أبي الصهباء لأن كلاً منهما يكتى بأبي المنذر. فنقل عن البخاري عن سلام بن أبي الصهباء البصري سمع ثابتاً أنه «منكر الحديث» ونقل عن الإمام أحمد يقول: سلام أبو المنذر حسن الحديث. الكامل (١١٥١/٣).

فقول البخاري في سلام بن أبي الصهباء، وقول الإمام أحمد في سلام بن سليمان أبي المنذر

فافترقا. ثم قال ابن عدي: "وأرجو أنه لا بأس به".

قلت: إن كان يريد سلام بن سليمان فهو كما قال، وإن يريد سلام بن أبي الصهباء فهو لا بأس به" بل ضعيف، وقد فرق البخاري وغيره بينهما.

وقد جاء في بعض الروايات: «حُبِّيت إلي من دنياكم ثلاث».

فقوله: «من دنياكم» خطأ، لأن الصلاة ليست من الدنيا إلا بتأويل. ورواه النسائي من وجهين: في حديث سلام أبي المنذر ذكر «الدنيا» وفي حديث جعفر لم يذكر «الدنيا».

وأما «الثلاث» فلم يرد في الروايات الصحيحة ولذا نفاها العراقي وابن حجر وغيرهما.

٣- باب انبساط الرجل إلى زوجته

● عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي. فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمّغن منه، فيُسْرِهِنَّ إلي فيلعبن معي.

متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٣٠) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٠) كلاهما من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته، واللفظ للبخاري ولفظ مسلم نحوه.

وقولها: «كنت ألعب بالبنات» فيه جواز اللعب بالذميمة.

وقولها: «يتقمّغن» أي يتغيبن حياة منه وهيبة.

وقولها: «يسربهن» أي يرسلهن ويدفعهن إلي.

٤- باب الوصية بالنساء خيرا ومداراتهن

● عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد امرأة فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خُلقت من ضلع. وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كَسَرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيرا».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٨٥-٥١٨٦)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٨:٦٠) كلاهما من طريق حسين بن علي الجعفي، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره. واللفظ لمسلم.

ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب، قال: حدثني ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة كالضلع إذا ذهبت تقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج».

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة خُلقت من ضلع. لن تستقيم لك على طريقة. فإن استمتعت بها استمتعت بها، وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها

كسرتها، وكسرها طلاقها».

متفق عليه: رواه مسلم في الرضاع (٦١/١٤٦٨) من طرق عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره، واللفظ له.

ورواه البخاري في النكاح (٥١٨٤) من وجه آخر عن أبي الزناد بإسناده إلا أنه لم يذكر «وكسرها طلاقها».

وُروِي من وجهين آخرين عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «المرأة كالضلع إن أقمتهما كسرتها، وهي يُستمتع بها على عوج فيها».

أحدهما رواه الإمام أحمد (٢٦٣٨٤) عن عامر بن صالح، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

وعامر بن صالح هو ابن عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام المدني، سكن بغداد، قال أحمد: ثقة، لم يكن صاحب كذب، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ما أرى بحديثه بأساً.

ولكن قال ابن معين: كذاب خبيث عدو الله. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: عامة حديثه مسروق من الثقات وأفراد ينفرد بها.

وقال الدارقطني: لم يتبين أمره عند أحمد، وهو مدني، يترك عندي.

والثاني: رواه البزار - كشف الأستار (١٤٧٩)- من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة. عن أبيه، عن عائشة.

وزهير بن محمد التميمي العنبري الخراساني، قدم الشام، وسكن الحجاز وثقه أحمد، ولكن قال أبو حاتم: «محلل الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه من العراق لسوء حفظه، فما حدث من حفظه ففيه أغاليط، وما حدث من كتبه فهو صالح».

وهذا مما رواه عمرو بن أبي سلمة عنه وهو شامي.

ولحديث عائشة إسناده آخر وهو ما رواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

قال الدارقطني في «العلل» (١٤٠/٩): «والصحيح عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة».

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَفْرَكُ مؤمن مؤمنةً، إن كره منها خلُقًا رضي منها آخر أو قال: غيره».

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (١٤٦٩) عن إبراهيم بن موسى الرّازي، حدّثنا عيسى بن يونس، حدّثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة، فذكره.

قوله: «لا يفرك»: أي لا يبغض، يقال: فركه يفركه إذا أبغضه.

• عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ولولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام، ولم يخبز اللحم، ولولا حواء لم تخبث أنثى زوجها أبد الدهر».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٣٠)، ومسلم في الرضاع (٦٣: ١٤٧٠) كلاهما من طريق معمر، عن همام بن منبه قال: «هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، منها هذا الحديث» واللفظ لمسلم.

وقوله: «ولم يخبز اللحم» أي لم يتن ويتغير.

• عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع، فإن أقمتهما كسرتها، فدارها تعش بها».

صحيح: رواه البزار - كشف الأستار- (١٤٧٦) والطبراني (٦٩٩٢) وابن حبان (٤١٧٨) والحاكم (١٧٤/٤) كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العطاردي، عن سمرة بن جندب فذكره.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين».

ورواه أحمد (٢٠٠٩٣) من هذا الطريق أيضا إلا أنه أبهم الرجل بين عوف وسمرة فقال: عن رجل، قال سمعت سمرة بن جندب يخطب على منبر البصرة وهو يقول فذكر الحديث. والرجل المبهم هو أبو رجاء العطاردي عمران بن ملحان مخضرم ثقة.

• عن جابر بن عبد الله قال في حديث حجة الوداع: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كلُّ شيءٍ من أمرِ الجاهليةِ تحت قدميِّ موضوعٌ، ودماء الجاهليةِ موضوعةٌ، وإن أولَ دمٍ أضعُ من دماننا دمُ ابنِ ربيعة بن الحارث - كان مُسترضعا في بني سعد، فقتلته هذيل - وربا الجاهليةِ موضوع، وأول ربا أضعُ ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوعٌ كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

• عن عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه موضع في، فيشرب وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه موضع في.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٠٠) من طرق عن وكيع، عن مسعر وسفيان، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

والعزق- بسكون الراء، إذا أخذ عنه معظم اللحم وجمعه عُراق.

وقيل: هو العظم الذي عليه بقية من لحم.

وفيه مداراة النبي ﷺ من مؤاكلة أهله وشربه.

• عن عائشة قالت: سابقني النبي ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني. فقال النبي ﷺ: «هذه بتلك».

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٧٨) وابن ماجه (١٩٧٩) وصححه ابن حبان (٤٦٩١) كلهم من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. وإسناده صحيح، واللفظ لابن حبان، واختصره ابن ماجه فلم يذكر المسابقة الثانية، وزاد أبو داود فقال: كان ذلك في سفر.

قلت: وهو يشير إلى ما يلي:

• عن عائشة قالت: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم، ولم أبدن، فقال للناس: «تقدموا» فتقدموا. ثم قال لي: «تعالى حتى أسابقك» فسابقته فسبقته، فسكت عني حتى إذا حملت اللحم، وبدنت، ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: «تقدموا» فتقدموا ثم قال: «تعالى حتى أسابقك» فسابقته فسبقني، فجعل يضحك وهو يقول: «هذه بتلك».

حسن: رواه أحمد (٢٦٢٧٧) عن عمر أبي حفص المعيطي، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل عمر أبي حفص، فإنه حسن الحديث، وهو من رجال «التعجيل» (٧٦٧).

• عن عائشة قالت: أتيت رسول الله ﷺ بخزيرة قد طبختها له، فقلت لسودة والنبي ﷺ بيني وبينها- كلي. فأبت. فقلت: لتأكلن أو لأطخن وجهك. فأبت فوضعت يدي في الخزيرة فطليت وجهها. فضحك النبي ﷺ فوضع بيده لها. وقال لها: «الطخي وجهها» فضحك النبي ﷺ لها. فمر عمر فقال: يا عبد الله! يا عبد الله! فظن أنه سيدخل. فقال: «قوما فاغسلا وجوهكما».

قالت عائشة: فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله ﷺ.

حسن: رواه أبو يعلى (٤٤٧٦) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١١٧) كلاهما من حديث حماد، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب (ابن أبي بلتعة) أن عائشة

قالت: فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي فإنه حسن الحديث.

والخزيرة: طعام يطبخ من اللحم والدقيق نحو قرصان.

• عن ابن عمر أن رسول الله قال: «إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته طَلَّقَهَا، فذهب بمهرها، ورجل استعمل رجلا فذهب بأجرته، وآخر يقتل دابة عبثاً».

حسن: رواه الحاكم (١٨٢/٢) عن أبي عمرو بن إسماعيل، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الإمام، ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري، حدثني أبي، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر، فذكره.

وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

قلت: عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث من رجال مسلم، وليس من رجال البخاري، قال فيه أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به.

وفيه أيضاً عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، فإنه وإن كان من رجال البخاري إلا أنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

٥- باب إن الله عزوجل جعل موقعة أهله صدقة

• عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «في بُضْع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيه أجر. فقال: «أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر. فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٠٦) عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبَيْعي، حدثنا مهدي ابن ميمون، حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عُقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر فذكره.

قلت: هذا الحديث أصل في وجود القياس في الدين.

٦- باب حق الزوجة على الزوج

قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْكَ بِالْمَرْءِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل». قلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك

عليك حقاً»

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٩٩)، من طريق الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال فذكره. ورواه مسلم في الصيام (١١٥٩) من طريق أبي سلمة وغيره عن عبد الله بن عمرو، وقد سبق في الصيام.

• عن أبي جحيفة قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل فإني صائم. قال: ما أنا بأكل حتى تأكل. فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم. فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن. فصلياً فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان».

صحيح: رواه البخاري في الصوم (١٩٦٨)، عن محمد بن بشر، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو العُميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، فذكره.

• عن عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٠٤)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٥) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة، فذكره، واللفظ للبخاري، هو عند مسلم بسياق أطول.

• عن حكيم بن معاوية القُشيري، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّح، ولا تهجره إلا في البيت».

حسن: رواه أبو داود (٢١٤٢) وابن ماجه (١٨٥٠) وصححه ابن حبان (٤١٧٥) والحاكم (٢/١٨٧-١٨٨) كلهم من طريق أبي قزعة عن حكيم بن معاوية، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل حكيم بن معاوية فإنه صدوق».

ورواه أبو داود (٢١٤٣) من وجه آخر عن بهز بن حكيم، حدثنا أبي، عن جدي قال: قلت: يا رسول الله، نساؤنا ما تأتي منهن وما نذر؟ قال: «نت حرنك أنى شئت، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه ولا تضرب».

وفي لفظ: «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تقبوهن».
انظر الحديث بكامله في كتاب الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام.
وفي الباب أحاديث أخرى انظر صلاة الليل.

٧- باب ما جاء في قوله: خياركم خياركم لأهل

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، خياركم خياركم لنسائهم».

حسن: رواه الترمذي (١١٦٢)، وأبو داود (٤٦٨٢) وصححه ابن حبان (٤١٧٦) والحاكم (١/٣) كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث واللفظ للترمذي وابن حبان.

وأما أبو داود والحاكم فاقصرا على الجزء الأول.

قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وإسناده حسن فقط من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه».

صحيح: رواه الترمذي (٣٨٩٥) وصححه ابن حبان (٤١٧٧) وأبو نعيم في الحلية (١٣٨/٧) كلهم من حديث محمد بن يوسف، عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري، ما أقل من رواه عن الثوري. وقال: ورؤي هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا». انتهى كلامه.
وقال أبو نعيم: «نفرد عن سفيان الثوري».

قلت: وهو كما قال إلا أن الثوري هو محمد بن يوسف ثقة، وثقه النسائي. وقال ابن عدي: «له عن الثوري أفراد، له حديث كثير عن الثوري، وقد تقدم الثوري في سفيان الثوري على جماعة مثل عبد الرزاق ونظرائه. وقالوا: الثوري أعلم بالثوري منهم».

وقال الذهبي في «الميزان» معقباً على كلام ابن عدي: «لأنه لازمه مدة، فلا ينكر له أن ينفرد عن ذلك البحر».

وفي معناه ما روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».
رواه ابن ماجه (١٩٧٧) والطحاوي في مشكله (٢٥٢٣) والحاكم (١٧٣/٤) كلهم من حديث أبي عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.
وزاد الطحاوي في أول الحديث: إن رجالاً استأذنوا رسول الله ﷺ في ضرب النساء. فأذن

لهم، فسمع صوتًا فقال: «ما هذا؟» فقالوا: أذنت للرجال في ضرب النساء. فقال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث.

وفيه جعفر بن يحيى بن ثوبان قال ابن المديني: «مجهول ما روى عنه غير أبي عاصم»، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال».

وفي الإسناد أيضا عمارة بن ثوبان حجازي، لم يرو عنه إلا ابن أخيه جعفر بن يحيى بن ثوبان. قال ابن المديني: «لم يرو عنه غير جعفر بن يحيى»، وقال عبد الحق: «ليس بالقوي»، فرد ذلك عليه ابن القطان وقال: «إنما هو مجهول الحال».

وأما ابن حبان فذكرهما في «الثقات» على قاعدته في توثيق المجاهيل، وأخرجه في صحيحه (٤١٨٦) من هذا الوجه.

وفي معناه أيضا ما روي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم خياركم لنسائهم». رواه ابن ماجه (١٩٧٨) عن أبي كريب، قال: حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

أبو خالد هو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي من رجال الجماعة، إلا أنه كان يُخطئ. قال ابن عدي: له أحاديث سالحة، وإنما أتى من سوء حفظه فيغلط ويخطئ وهو في الأصل كما قال ابن معين صدوق، وليس به بأس.

ومما لا شك فيه أنه أخطأ في هذا الحديث فقد رواه جماعة عن الأعمش بإسناده فقالوا فيه: «إن من خياركم أحاسنكم أخلاقا» وهو مخرج في الصحيحين. البخاري (٣٥٥٩) ومسلم (٢٣٢١) وفي مسلم من حديث أبي خالد نفسه بهذا اللفظ.

وفي الباب أيضا عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، فذكر في الحديث قصة فقال: ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم. ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح. فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا. ولنسائكم عليكم حقا. فأما حقكم على نسائكم فلا يُوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن».

رواه الترمذي (١١٦٣) وابن ماجه (١٨٥١) واللفظ لهما، وأبو داود (٣٣٣٢) وأحمد (١٥٥٠٧) كلاهما مختصرا، كلهم من طريق سليمان بن عمرو، عن أبيه عمرو بن الأحوص فذكره. وسليمان ابن عمرو بن الأحوص لم يُوثِّق غير ابن حبان على قاعدته، وهو «مجهول» كما قال ابن القطان. وفي «التقريب»: «مقبول» أي عند المتابعة، ولم أجد له المتابعة فهو لين الحديث. انظر للمزيد

«خطب النبي ﷺ في حجة الوداع».

٨- باب حق الزوج على الزوجة

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخْتَفُونَ نُزُورَهُمْ فَيُعْطِوهُم مَّا وَأَنزَلْتُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَلْمَنَاصَكُم مَّلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَكِينًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]

• عن أم سلمة، أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهن أو راح، ف قيل له: يا نبي الله، حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً؟ قال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٠٢)، ومسلم في الصيام (١٠٨٥: ٢٥) من طريق ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن صيفي، أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره، أن أم سلمة أخبرته، فذكرته.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبث أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح».

وفي رواية: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٩٣)، ومسلم في النكاح (١٢: ١٤٣٦) كلاهما عن سليمان الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره، واللفظ للبخاري.

والرواية الثانية عند البخاري في النكاح (٥١٩٤)، ومسلم في النكاح (١٢٠: ١٤٣٦) كلاهما من طريق شعبة قال: سمعت قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، فذكره، واللفظ للبخاري.

• عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفق من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٩٥)، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه مسلم في الزكاة (١٠٢٦) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، بنحوه.

• عن طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنور».

حسن: رواه الترمذي (١١٦٠) وابن حبان في صحيحه (٤١٦٥) والبيهقي (٧/ ٢٩٤) كلهم من طريق ملازم بن عمرو، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه فذكره.

قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وهو كما قال فإن قيس بن طلق حسن الحديث وللحديث طرق أخرى عن قيس بن طلق فمداره عليه.

• عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «إذ دعا الرجل امرأته فلتجب، وإن كانت على ظهر قتب».

حسن: رواه البزار- كشف الأستار- (١٤٧٢) والطبراني في المعجم الأوسط (٧٤٢٩) كلاهما من حديث محمد بن سواء، ثنا سعيد، عن قتادة، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم، فذكره، ولفظهما سواء.

وإسناده حسن من أجل محمد بن سواء، وهو السدوسي العنبري حسن الحديث.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢٧/٥) من وجه آخر عن زيد بن أرقم مثله.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٠١٩): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد جيد».

والقَتْبُ: هو الرجل الصغير على قدر سنم البعير.

وفي معناه ما رُوي أيضا عن ابن أبي أوفى قال: قدم معاذ اليمـن -أو الشام- فرأى النصراني تسجد لبطارتها وأساقفتها... فذكر الحديث وجاء فيه: «ولا تؤدي المرأة حق الله عزوجل عليها كله حتى تؤدي حق زوجها عليه كله حتى لو سألتها نفسها وهي على ظهر قتب لأعطته إياه» ففيه اضطراب كما سيأتي.

• عن الحصين بن محصن أن عمه له أتت النبي ﷺ في حاجة، ففرغت من حاجتها. فقال لها النبي ﷺ «أذات زوج أنت؟» قالت: نعم. قال: «كيف أنت له؟» قالت: ما آله إلا ما عجزت عنه. قال: «فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٩٠٠٣) والطبراني في الكبير (١٨٣/٢٥) والأوسط (٥٣٢) والحاكم (١٨٩/٢) وعنه البيهقي (٢٩١/٧) والنسائي في الكبرى (٨٩٦٣) كلهم من حديث يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن بُشير بن يسار، عن الحصين بن محصن فذكره. وقال الحاكم: صحيح.

قلت: وهو كما قال، وجوّد إسناده المنذري في الترغيب والترهيب.

والحصين بن محصن الأنصاري المدني مختلف في صحبته، والذي عليه أكثر أهل العلم أن له صحبة، منهم ابن السكن قال: يقال له صحبة غير أن روايته عن عمته، وليست له رواية عن النبي ﷺ. وذكره أبو موسى المدني في ذيل الصحابة، وحكى عن عبدان وابن شاهين أنهما ذكراه في الصحابة، ونسبه ابن شاهين: أشهلها، وذكره ابن فتحون في الصحابة ونسبه ابن محصن بن عامر ابن أبي قيس بن الأسلت. وأما ابن حبان فذكره في التابعين.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو كنت أمراً أحداً يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

حسن: رواه الترمذي (١١٥٩) والبيهقي (٢٩١/٧) وابن أبي الدنيا في العيال (٥٣٤) كلهم من حديث النضر بن شميل، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي فإنه حسن الحديث.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٤١٦٢) من وجه آخر عن أبي أسامة قال: حدثنا محمد بن عمرو بإسناده وجاء فيه: دخل رسول الله ﷺ حائطا من حوائط الأنصار، فإذا فيه جملان يضربان ويُرعدان، فاقترب رسول الله ﷺ منهما. فوضعا جرائهما بالأرض. فقال من معه: سجد له، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كان ينبغي أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه».

ومن هذا الوجه رواه أيضا البزار -كشف الأستار- (٢٤٥١) مختصراً وقال: رواه عن محمد بن عمرو أبو أسامة والنضر بن شميل.

• عن سراقه بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١٥٢/٧) وابن أبي الدنيا في العيال (٥٣٧) كلاهما من حديث وهب بن جرير بن حازم، حدثنا موسى بن عُليّ، عن أبيه، عن سراقه بن مالك فذكره.

وإسناده صحيح، وموسى بن عليّ بن رباح اللخمي، وأبوه ثقتان، روى لهما مسلم وأصحاب السنن. وتحرف في «مجمع الزوائد» (٣١٠/٤) فصار «وهب بن علي عن أبيه» فقال الهيثمي: «لا أعرفهما، وبقية رجاله ثقات».

قلت: «لعله كان في نسخة الطبراني عند الهيثمي هكذا فقال: لا أعرفهما» وأما موسى بن عُليّ وأبوه فهما معروفان من رجال الصحيح، ومثلهما لا يخفيان على الحافظ الهيثمي.

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل».

حسن: رواه ابن ماجه (١٨٥٢) عن ابن أبي شيبة وهو في مصنفه (٢٠٦/٤) وأحمد (٢٤٤٧١) كلهم من طريق عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة فذكرته. واللفظ لابن ماجه.

ولفظ أحمد: أن رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار، فجاءه بعير فسجد له،

فقال أصحابه: يا رسول الله، تسجد لك البهائم والشجر، فنحن أحق أن نسجد لك. فقال: «اعبدوا ربكم، وأكرموا أحكامكم، ولو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد...». فذكر الحديث قال الهيثمي في «المجمع» (٣١٠/٤): «رواه أحمد وفيه علي بن زيد وحديثه حسن، وقد ضَعَّف. وأورده مرة ثانية (٩/٩) وقال: رواه أحمد «إسناده جيد».

قلت: وهو كما قال؛ فإن رواية حماد بن سلمة، عن علي بن زيد صحيحة.

وفي هذا الباب أحاديث لا تصح، منها: ما رُوِيَ عن أبي هريرة أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خَمْسَهَا، وصامت شهرها، وحضنت فرجها، وأطاعت بَغلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت».

رواه ابن حبان في صحيحه (٤١٦٣) من حديث داهر بن نوح الأهواني، قال: حدثنا أبو همام محمد بن الزبرقان، قال: حدثنا هُدْبَةُ بن المنهال، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وفيه داهر بن نوح شيخ لأهل الأهواز قال الدارقطني في «العلل» (١٧٤/١) «ليس بقوي في الحديث» وقال ابن القطان: «لا يعرف».

وقال ابن حبان عقب رواية الحديث: «تفرد بهذا الحديث عبد الملك بن عمير من حديث أبي سلمة. وما رواه عن عبد الملك إلا هُدْبَةُ بن المنهال، وهو شيخ هوزي».

وَرُوِيَ مثله عن أنس بن مالك رواه البزار -كشف الأستار- (١٤٦٣) من طريق رَوَاد بن الجراح، ثنا سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أنس فذكر الحديث.

قال البزار: «لا نعلمه عن أنس بهذا اللفظ مرفوعًا إلا عن الزبير، ولا عن الزبير إلا عن الثوري، ولا عنه إلا رواد، ورواد صالح الحديث ليس بالقوي، حَدَّثَ عنه جماعة من أهل العلم».

كذا لَين القول في رواد، وقد قال النسائي: منكر، وقال الدارقطني: متروك، وذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث في «العلل» (١٧٧/٢) فقال أبوه: هذا حديث باطل ليس له أصل، لعلهم لقنوا روادًا، وأدخلوا عليه، إنما روى عن الثوري قال: «بلغني مرسل».

وكذلك لا يصح ما رواه الحاكم (١٨٩/٢) عن علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن المغيرة السكري بهمدان، ثنا القاسم بن الحكم العربي، ثنا سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله، أنا فلانة بنت فلان. قال: «قد عرفتك فما حاجتك؟» قالت: حاجتي إلى ابن عمي فلان العابد. قال رسول الله ﷺ: «قد عرفته» قالت: يخطبني فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة؟ فإن كان شيئاً أطيعه تزوجته، وإن لم أطلق لا أتزوج. قال: «من حق الزوج على الزوجة إن لو سألت منخراه دماً، وقيحاً، وصيداً، فلحسته بلسانها ما أدت حقه، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة

أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضّله الله عليها".

قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد" وتعبه الذهبي فقال: "بل منكر، وسليمان واه، والقاسم صدوق تكلم فيه".

قلت: وهو كما قال الذهبي. فإن سليمان قال فيه ابن معين: ليس بشيء.

وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: ضعيف. وقال آخرون: متروك. وساق ابن عدي عدة أحاديث عنه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة منها هذا الحديث ثم قال: "ولسليمان بن داود غير ما ذكرت عن يحيى بهذا الإسناد. وعامة ما يُروى عن يحيى بن أبي كثير يُعرف، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابعه عليه أحد." "الكامل" (١١٢٦/٣).

وروي مثله عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بابتة له فقال: يا رسول الله، هذه ابنتي قد أبثت أن تتزوج، فقال لها النبي ﷺ: "أطيعي أباك" فقالت: والذي بعثك بالحق، لا أتزوج حتى تُخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فقال لها النبي ﷺ: "حق الزوج على زوجته أن لو كانت قرحة فلَحَسَتها ما أدت حقه" قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً. فقال النبي ﷺ: "لا تنكحوهن إلا بإذن أهلهن" وفي رواية "بإذنه".

رواه ابن حبان في صحيحه (٤١٦٤) والدارقطني (٢٣٧/٣) والحاكم (١٨٨/٢) وعنه البيهقي (٢٩١/٧) والبزار - كشف الأستار - (١٤٦٥) كلهم من حديث جعفر بن عون، ثنا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن نهار العدي، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

فتعبه الذهبي فقال: "بل منكر"، قال أبو حاتم: "ربيعة منكر الحديث".

وكذلك لا يصح ما روي عن أنس بن مالك قال: كان أهل البيت من الأنصار لهم جمل يَسْتُون عليه، وإن الجمل استصعب عليهم فمَنَعهم ظهره، وإن الأنصار جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنه كان لنا جمل نشني عليه، وإنه استصعب علينا، ومنعنا ظهره، وقد عطشَ الزرعُ والنخلُ. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: "قوموا" فقاموا فدخل الحائطُ، والجملُ في ناحيته، فمشى النبي ﷺ نحوه، فقالت الأنصار: يا رسول الله، إنه قد صار مثل الكلبِ الكلبِ، وإننا نخاف عليك صولته، فقال: "ليس عليّ منه بأس" فلما نظر الجمل إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه، حتى خرّ ساجداً بين يديه، فأخذ رسول الله ﷺ بناصيته أذلاً ما كانت قط، حتى أدخله في العمل، فقال له أصحابه يا نبي الله، هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك، ونحن نعقل، فنحن أحق أن نسجد لك! فقال: "لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تبتجس بالقيح والصدید، ثم استقبلته

تَلَحَّسُهُ، مَا أَدَّتْ حَقَّهُ.

رواه أحمد (١٢٦١٤) عن حسن بن محمد، والبيزار في مسنده (٩٣/١٣) عن محمد بن معاوية البغدادي الأنماطي - ثقة - واللفظ لهما، والنسائي في الكبرى (٩١٤٧) عن محمد بن معاوية مختصراً، كلاهما أعني - حسين بن محمد ومحمد بن معاوية - عن خلف بن خليفة، عن حفص ابن أخي أنس، عن عمه أنس بن مالك فذكره.

قال البيزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أنس إلا بهذا الإسناد، وحفص ابن أخي أنس فلا نعلم حدّث عنه إلا خلف بن خليفة.

قلت: إن كان قصده لا يروي عن حفص إلا خلف بن خليفة فليس بصحيح، فقد روى عنه جمع، وإن كان قصده هذا الحديث بهذا الطول لا يروي عن حفص إلا خلف بن خليفة فهو كما قال؛ فإن حفصا ابن أخي أنس روى عنه جمع، منهم خلف بن خليفة وقال أبو حاتم: صالح الحديث وثقه الدارقطني.

وأما خلف بن خليفة الأشجعي التابعي فمختلط قال الإمام أحمد: رأيت مفلوجاً سنة سبع وسبعين ومائة، وكان لا يفهم فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح. وقيل له: في أي سنة مات؟ قال: أظنه في سنة ثمانين. وقال ابن سعد: "كان ثقة ثم أصابه الفالج قبل أن يموت حتى ضعف وتغير لونه واختلط" ولم يذكروا في ترجمته من روى عنه قبل الاختلاط ومن روى عنه بعد الاختلاط، فاحتمال الخطأ موجود في بعض رواياته كما قال ابن عدي.

وفي الباب ما روي عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله ﷺ أحق أن يُسجد له، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت رسول الله أحق أن يسجد لك قال: «أرايت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟» قال: قلت: لا. قال: «فلا تفعلوا، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق».

رواه أبو داود (٢١٤٠) والحاكم (١٨٧/٢) والبيهقي (٢٩١/٧) كلهم من طريق شريك، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن عامر الشعبي، عن قيس فذكره. قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: شريك هو ابن عبد الله النخعي مختلف فيه، أكثر أهل العلم على أنه سيء الحفظ: أي إذا لم يتابع على روايته فإنه لا يُقبل، وهذا منها فإني لم أقف على من تابعه ورواه عن حصين بن السلمي.

وأما ما روي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ قال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن تفعل ذلك بك. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. والذي نفس محمد بيده لا تؤذي المرأة حق ربها حتى تؤذي حق

زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه» فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (١٨٥٣) وابن حبان (٤١٧١) والبيهقي (٢٩٢/٧) كلهم من طرق عن حماد بن زيد، عن أيوب عن القاسم الشيباني، عن ابن أبي أوفى فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل القاسم وهو ابن عوف الشيباني روى له مسلم حديثاً واحداً، ولكن قال النسائي ضعيف، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحلّه عنده الصدوق، يعني إذا لم يضطرب في حديثه فهو صدوق، وهذا الحديث مما اضطرب فيه القاسم بن عوف كما قال أبو حاتم نفسه في العلل (٢/٢٥٢-٢٥٣).

وذكر أيضاً الدارقطني في «العلل» (٦/٣٧-٤٠) اضطرابه في رواية هذا الحديث فإنه رواه بالوأن. ونص على أن الاضطراب منه.

فمرة قال كما مضى، وأخرى أن معاذاً قدم من اليمن ومن المعلوم أنه لم يرجع من اليمن إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ، وسجد لرسول الله ﷺ في الرواية السابقة، وفي رواية لم يسجد، بل قال رأيت النصارى يسجدون لبطارتهم وأسافقتهم. فروّت في نفسي أنك أحق أن تُعظم فقال النبي ﷺ فذكر الحديث.

وهذا اللفظ أقرب إلى الحقيقة، إذ كيف يتصور من مثل معاذ بن جبل أحد فقهاء الإسلام وأعلامهم أن يسجد للنبي ﷺ وهو أعرف الناس بأن السجود لا يجوز لغير الله وهذه علة أخرى لتضعيف هذا الحديث وهي نكارة في المتن.

وللحديث طرق أخرى من غير القاسم وهو ما رواه الإمام أحمد (٢١٩٨٦) عن وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، عن معاذ بن جبل أنه لما رجع من اليمن فذكر الحديث.

وأبو ظبيان واسمه حصين بن جندب الجني لم يدرك معاذاً.

وفي رواية عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن جبل فذكره. وفيه رجل مجهول لم يسم.

والخلاصة فيه أن حديث ابن أبي أوفى لا يصح من وجه من الوجوه.

وكذلك لا يصح ما روي عن عائشة قالت: سألت النبي ﷺ: أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: «زوجها» قلت: فأبي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: «أمه».

رواه النسائي في الكبرى (٩١٤٨) والبزار - كشف الأستار - (١٤٦٢) والحاكم (١٧٥/٢) كلهم من طريق سمر، عن أبي عتبة، عن عائشة فذكرته.

وأبو عتبة كما قال ابن حجر في «التقريب» شيخ لمسعر مجهول.

قلت: وقد أدخل بعض الرواة بين أبي عتبة وعائشة رجلاً لم يسم ففيه جهالة الواسطة.

وكذلك لا يصح ما روي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبيما امرأة ماتت، وزوجها

راضٍ عنها دخلت الجنة».

رواه الترمذي (١١٦١) وابن ماجه (١٨٥٤) والحاكم (١٧٤/٤) وابن أبي الدنيا في العيال (٥٣٢) كلهم من طريق مساور الحميري، عن أمه، قالت: سمعت أم سلمة فذكرته.

قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قلت: ليس بحسن فضلاً عن أن يكون صحيحاً، فإن مساورا الحميري وأمه مجهولان.

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أن امرأة أتته، فقالت: ما حق الزوج على امرأتها؟ فقال: «لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر، ولا تصوم تطوُّعاً إلا بإذنه، فإن فعلت أئمت ولم تؤجر، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها الملائكة - ملائكة الغضب وملائكة الرحمة - حتى تتوب أو تراجع» قيل: «إن كان ظالماً؟ قال: «إن كان ظالماً».

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٠٦٣) ومن طريقه البيهقي (٢٩٢/٧-٢٩٣) عن جرير، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر فذكره. وليث هو ابن أبي سليم سيء الحفظ مع الاختلاط، وقد اضطرب في رواية هذا الحديث فمرة روى هكذا، وأخرى عن مجاهد، عن ابن عباس، وثالثة عن عطاء، عن ابن عباس. وهذه كلها تدل على تخالط ليث بن أبي سليم.

٩- باب استحباب شكر المرأة لزوجها

● عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه».

صحيح: رواه النسائي في الكبرى (٩٠٨٦) عن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن محبوب، قال: حدثنا سَرَّار بن مجشَّر بن قبيصة البصري-ثقة-، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو، فذكره.

قال النسائي: «سَرَّار بن مجشَّر هذا ثقة بصري، هو ويزيد بن زريع يُقَدِّمان في سعيد بن أبي روبة، لأن سعيداً كان تغير في آخر عمره، فمن سمع منه قديماً فحديثه صحيح». انتهى.

قلت: سعيد بن أبي عروبة لم يتفرد به، بل تابعه أيضاً عمر بن إبراهيم، رواه الحاكم (١٩٠/٢) وعنه البيهقي (٢٩٤/٧) عن بكر بن محمد بن حمدان المروزي، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا شاذ بن فياض، ثنا عمر بن إبراهيم، عن قتادة، بإسناده مثله.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ولكن قال البيهقي: «هكذا أتى به مرفوعاً، والصحيح أنه من قول عبد الله بن عمرو غير مرفوع».

وهو يقصد به ما رواه النسائي في الكبرى (٩٠٨٨) من وجه آخر عن شعبة، عن قتادة بإسناده من

قول عبد الله بن عمرو .

ولكن النسائي نفسه رجَّح المرفوع، فإنه صحَّح أولاً إسناد سعيد بن أبي عروبة، ثم ذكر له موافقته لعمر بن إبراهيم على رفعه، ولكن الحسن بدلا من سعيد بن المسيب .

وقد وجدنا أن عمر بن إبراهيم هذا روى عن قتادة، عن سعيد بن المسيب عند الحاكم . وعمر ابن إبراهيم هذا وثَّقه أحمد بن حنبل وابن معين، وقال عبد الصمد بن عبد الوارث: ثقة وفوق الثقة . فوجب قبول زيادتهما، والحكم لحديثهما .

١٠- باب رعاية المرأة لزوجها وولدها

● عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خير نساء ركبَن الإبل صالحو نساء قريش، أحناء على ولِدٍ في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده» .

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٨٢) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٧:٢٠٠) كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره، واللفظ للبخاري .

● عن أسماء بنت أبي بكر قالت: تزوجني الزبير وماله في الأرض من مالٍ ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز غرَبه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبزُ جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: «إخ إخ»، ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغيرَ الناس، فعرف رسول الله ﷺ إني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى على رأسك كان أشد عليّ من ركوبك معه . قالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس، فكأنما اعتقتني .

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٢٤)، ومسلم في السلام (٢١٨٢) كلاهما من حديث أبي أسامة، حدَّثنا هشام، قال: أخبرني أبي، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، فذكرته .

فقه الحديث: قال ابن حجر: واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور .

وحمله الباقر على أنها تطوّعت بذلك ولم يكن لازماً .

قال: «والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب» انظر فتح الباري (٣٢٤/٩).

• عن عليّ، أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرّحى، وبلغه أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجعنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «على مكانكما» فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدتُ بَرْدَ قدميه على بطني، فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما، أو آويتما إلى فراشكما، فسبّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبّرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم».

متفق عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٦١) ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٧) كلاهما من طريق شعبة، قال: حدثني الحكم، عن ابن أبي ليلى، حدثنا علي، فذكره.

فائدة: قال ابن حجر: «قوله: «ألا أدلكما على خير مما سألتما» أن الذي يلازم ذكر الله يُعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم، أو تتسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أسهل من تعاطي الخادم لها، هكذا استنبطه بعضهم من الحديث، والذي يظهر أن المراد أن نفع التسييح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا، والآخرة خير وأبقى» الفتح (٥٠٦/٩).

قلت: ولا مانع من إيراد المعنيين معاً. وعندني وجه ثالث وهو: إن الانشغال بالتسييح والتحميد عند فراغ الإنسان من تعب النهار يُنسي ما لقيه من المشقة وبالتالي يستغني عن وجود الخادم؛ لأن نفسه مشغولة بذكر الله عزوجل والحاجة الدنيوية لا تجد مكاناً في هذه النفس.

• عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «كلّكم راع، وكلّكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٠٠) من طريق موسى بن عُقبة، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩:٢٠) من طريق الليث - كلاهما عن نافع، عن ابن عمر. وزاد مسلم: «والعبد راع على مال سيّده، وهو مسؤول عنه».

١١- باب غضب المرأة على زوجها وهجرها له

• عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلمُ إذا كنت عني راضية، وإذا كنت عليّ غَضْبِي»، قالت: فقلتُ: من أين تعرف ذلك؟ فقال: «أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت غَضْبِي قلت: لا ورب إبراهيم»، قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٢٨)، ومسلم في فضائل الصحابة (٨٠: ٢٤٣٩) كلاهما من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.
والغضب هنا: المراد منه الغيرة التي تلحق نساء النبي ﷺ، وأما الغضب بمعنى الكراهية فهي لا يتصور من عائشة في حق النبي ﷺ لأنها كبيرة ومُحِبَّةٌ للأعمال، بخلاف غير النبي ﷺ فممكّن.

١٢- باب ملاعبة الزوجة ومضاحكتها والانبساط إليها

• عن جابر قال: تزوجت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: «هل تزوجت؟» قلت: نعم. قال: «أبكرًا أم ثيبًا؟» قلت: ثيبًا. قال: «فأين أنت من العذارى ولعابها؟»
قال شعبة: فذكرته لعمرو بن دينار. فقال: قد سمعته من جابر. وإنما قال: «فهلأ جارية تلعابها وتلعابك؟».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٨٠)، ومسلم في الرضاع (٥٥: ١٤٦٦) كلاهما من طريق شعبة، حدّثنا محارب قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: فذكره واللفظ لمسلم.

• عن عبد الله بن عمر قال: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساتنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا.
صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥١٨٧) عن أبي نعيم، حدّثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما. فذكره.
قوله: «فلما توفي .. الخ».

قال ابن حجر: يشعر بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح تحت البراءة الأصلية، فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحریم، وبعد وفاة النبي ﷺ أمِنُوا ففعلوا تمسكًا بالبراءة الأصلية.

١٣- باب النهي عن وصل شعر المرأة، وإن أمرَ به زوجها

• عن عائشة أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعّط شعرُ رأسِها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها. فقال: «لا، إنه قد لِعِن الموصِلات».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٠٥)، ومسلم في اللباس والزينة (١١٨: ٢١٢٣) كلاهما من طريق إبراهيم بن نافع، أخبرني الحسن بن مسلم بن يتاق، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، فذكرته. واللفظ للبخاري.

١٤- باب النهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً

• عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ لا يطرق أهله. كان لا يدخل إلا غُدوةً

أو عشيّة.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٨٠٠)، ومسلم في الإمارة (١٩٢٨-١٨٠) كلاهما من حديث همام بن يحيى، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك فذكره.

• عن جابر بن عبد الله قال: كُتِبَ مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً (أي عشاء) كي تمتشط الشَّعْبَةُ، وتستجدَّ المُغْيِبَةُ».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٧٩)، ومسلم في الإمارة (١٩٢٨: ١٨١) كلاهما من طريق هُثَيْم، حدثنا سيار، عن الشعبي، عن جابر، فذكره، واللفظ لمسلم.

وفي رواية عند البخاري (٥٢٤٤): «إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً».

وفي رواية عند أبي داود (٢٧٧٧) من وجه آخر عن مغيرة عن الشعبي: «إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل».

• عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً. وزاد في رواية: يتخونهم أو يلتبسُ عثراتهم.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٤٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٥: ١٩٢٨) كلاهما من طريق شعبة، حدثنا محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله، فذكره. واللفظ للبخاري.

والزيادة لمسلم من رواية وكيع، عن سفيان (هو الثوري) عن محارب، به.

ورواه أيضاً من طريق عبد الرحمن - هو ابن مهدي - عن سفيان، به.

وقال: قال سفيان: «لا أدري هذا في الحديث أم لا؟» يعني «أن يتخونهم أو يلتبس عثراتهم».

قلت: ووقعت هذه الزيادة أيضاً من رواية أبي نعيم - هو الفضل بن دكين - عن سفيان، به، من غير شك. أخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٩٦) وهو الصحيح، فإن الشك يزول باليقين.

وقولهم: «يتخونهم...» قال الخطابي في معالم السنن (٩٢/٢): «معناه كيلا يطلع منهم على خيانة أو رية».

وفي الباب ما رُوِيَ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نزل العقيق، فنهى عن طروق النساء الليلة التي يأتي فيها فعشاء فتیان، فكلاهما رأى ما يكره.

رواه أحمد (٥٨١٤) والبخاري - كشف الأستار - (١٤٨٥) كلاهما من حديث خالد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورجاله ثقات غير محمد بن عجلان فإنه ثقة إلا أنه اضطرب في حديث نافع كما قال يحيى بن معين: «كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع، ولم يكن له تلك القيمة عنده».

وذكره العقيلي في «الضعفاء» (١١٨/٤).

وكذلك لا يصح ما رُوِيَ عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا تطرقوا النساء ليلاً»
رواه البزار - كشف الأستار (١٤٨٧) عن محمد بن المثنى، ثنا أبو عامر، ثنا زعمة، عن سلمة
ابن هرام، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وفيه زعمة بن صالح ضعيف. وبه أعله الهيثمي في المجمع (٣٣٠/٤) بعد أن عذاه للطبراني
والبزار باختصار - وقال: 'صالح بن معاوية ضعيف وقد وثق'. وسلمة بن هرام روى عنه زعمة
أحاديث منكير'.

ومن طريقه رواه الدارمي (٤٥٨) وجاء فيه: وأقبل رسول الله ﷺ قافلاً، فانسل رجلان إلى
أهليهما، وكلاهما وجد مع امرأته رجلاً.

وفي الباب ما روى عن سعيد بن المسيب مرسلًا. رواه الدارمي (٤٥٩).

١٥ - باب نهى النساء عن كفر العشير

• عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إني رأيت الجنة فتناولت منها
عنقودًا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كالיום منظرًا قط
أفطع ورأيت أكثرها النساء» قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «لكفرهن» قيل: أيكفرن
بالله؟ قال: «ويكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إليها الدهر كله، ثم رأت
منك شيئًا، قالت: ما رأيتُ منك خيرًا قط».

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الكسوف (٢) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن
عبد الله بن عباس، فذكره بتمامه في صلاة الكسوف.

ورواه البخاري في النكاح (٥١٩٧)، ومسلم في صلاة الكسوف (٩٠٧) كلاهما من طريق مالك،
به، مثله، إلا أن مسلمًا لم يسق لفظه وإنما أحال على حديث حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم.

وقوله: «العشير» هو الزوج.

وقوله: «يكفرن» أي أنكرن، وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق ولا يكون الإنسان
بهذا كافرًا بالله تعالى. انظر تفصيل ذلك في كتاب الإيمان.

وقوله: «العنقود» من العنب ونحوه، ما تعقد وتراكم من ثمرة في أصل واحد. ويقال له
أيضا «القطف».

• عن أبي سعيد الخدري، قال خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى،
فمرّ على النساء، فقال: «يا معشر النساء، تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»،
فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير. . .» الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٠٤)، ومسلم في الإيمان (٨٠) من طريق سعيد بن أبي

مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، فذكره. واللفظ للبخاري. ولم يذكر مسلم لفظه وإنما حال فيه على حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو الآتي:

• عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن فإن أكثرن حطب جهنم» فقامت امرأة من سيطرة النساء سعفاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير» قال: ففعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن. متفق عليه: رواه مسلم في صلاة العيدين (٤: ٨٨٥) عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، فذكره.

ورواه البخاري في العيدين (٩٧٨) من طريق عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، قال أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، فذكر بنحوه وليس فيه قوله: «تصدقن» إلى قوله «وتكفرن العشير».

• عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقالت امرأة منهن، جزلة: وما لنا يا رسول الله، أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير» الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٧٩) عن محمد بن رُمح بن المهاجر المصري، أخبرنا الليث (هو ابن سعد)، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، فذكره.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبي ﷺ كما قال مسلم.

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٨٠) من طريق إسماعيل (هو ابن جعفر) عن عمرو بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولم يذكر مسلم لفظه وإنما أحال فيه على حديث ابن عمر السابق.

ورواه أحمد (٨٨٦٢) عن سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا إسماعيل بإسناده مطولاً، وفيه قصة زينب زوج ابن مسعود، وليس فيه: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير»، فكانه أحال إليه لمعناه المتقارب.

• عن أسماء بنت يزيد - إحدى نساء بني عبد الأشهل - تقول: مر بنا رسول الله ﷺ ونحن في نسوة، فسلم علينا، وقال: «إياكن وكفر المنعمين»، فقلنا: يا رسول الله، وما كفر المنعمين؟ قال: «لعل إحداكن أن تطول أيمتها بين أبويها، وتعنس، فيرزقها

الله عز وجل زوجها، ويرزقها منه مالا وولدا، فتغضب الغضبة، فتقول: ما رأيت منه يوما خيرا قط».

حسن: رواه أحمد (٢٧٥٦١) والطبراني في الكبير (١٦٤/٢٤) كلاهما من حديث شهر يقول: سمعت أسماء تقول: فذكرته.

وذكر بعض أصحاب السنن مقتصرًا على ذكر السلام على النساء.

وإسناده حسن، وفي شهر كلام معروف غير أنه توبع. فقد رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٤٨) عن مخلد، قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن ابن أبي غنية، عن محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء، فذكرته نحوه.

ورواه الطبراني في الكبير (١٨٤/٢٤) من وجه آخر عن ابن أبي غنية بإسناده مثله. ومحمد بن مهاجر وأبوه ذكرهما ابن حبان في "الثقات".

١٦- باب النهي عن إيذاء المرأة زوجها

• عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تؤذي امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذي قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل، أو شك أن يفارقك إلينا».

حسن: رواه الترمذي (١١٧٤) وابن ماجه (٢٠١٤) وأحمد (٢٢١٠١) كلهم من حديث إسماعيل ابن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل فذكره. وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش فإنه مختلف فيه إلا أن روايته عن الشاميين حسن وهذا منها.

وقد قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح، وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير».

١٧- باب الإذن للنساء في الخروج إلى المسجد وقضاء حوائجهن

• عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت امرأة أحدكم المسجد فلا يمنعها».

وزاد في رواية: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعن، قال: فأقبل عليه عبد الله فسهب سبًا سيئًا، ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعن.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٨)، ومسلم في الصلاة (١٣٤: ٤٤٢) كلاهما من طريق ابن عيينة، حدثنا الزهري، سمع سالمًا يحدث عن أبيه، فذكره.

والزيادة في رواية مسلم (٤٤٢: ١٣٥) من طريق يونس، عن ابن شهاب الزهري، به.

• عن عائشة قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلاً، فأراها عمر فعرّفها، فقال: إنك والله يا سودة، ما تخفّين علينا، فرجعتم إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يتعشى، وإنّ في يده لعرّفاً فأنزل عليه، فزُفِع عنه، وهو يقول: «قد أذِنَ لَكُنَّ أن تخرُجن لحوائجكن».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٧) من طريق علي بن مُسهر - ومسلم في السلام (١٧: ٢١٧٠) من طريق أبي أسامة - كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته، واللفظ للبخاري.

١٨- باب لا تبأشر المرأة المرأة

• عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «لا تبأشر المرأة المرأة»، فتنتعتها لزوجها كأنه ينظر إليها».

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥٢٤٠) عن محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود فذكره ورواه أيضاً (٥٢٤١) من وجه آخر عن أبي وائل مثله. وزاد النسائي من طريق مسروق، عن ابن مسعود: «ولا الرجلُ الرجل».

وفي حديث سعيد ذكر القيد وهو «الثوب الواحد» كما سيأتي وفي الحديث تحريم ملاقة بشرتي المرأتين وكذلك الرجلين بغير حائل في ثوب واحد، لأن ذلك قد يُفْضِي إلى لمس عورة بعضهم من بعض، أو إثارة الشهوة بينهما. وفي النهاية يؤدي إلى التقاء ختان بعضهم من بعض. وقوله: «تنتعتها لزوجها» وذلك خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور، فيطلق زوجته، أو يفتن بالموصوفة.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبأشر المرأة المرأة»، ولا الرجلُ الرجل».

حسن: رواه أحمد (٨٣١٨) والطبراني في الصغير (٦٥٣) والطحاوي في مشكله (٣٢٥٨) كلهم من حديث أبي بكر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي بكر وهو ابن عياش الأسدي فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وقد جاء استثناء الولد والوالد في حديث الطفاوي، عن أبي هريرة رواه أحمد (٩٧٧٥) وابن حبان (٥٥٨٣) كلاهما من حديث سفيان، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبأشر الرجلُ الرجل، ولا تبأشر المرأة المرأة إلا الولد والوالد» وسقط الطفاوي في إسناده ابن حبان.

وهذه زيادة منكورة، والطفاوي شيخ لأبي نضرة، لم يسم، ولا يعرف.

وأخرج نحوه أبو داود (٢١٧٤) مطولا فقال: حدثنا مسدد، حدثنا بشر، حدثنا الجريري، ح وحدثنا مؤمل، حدثنا إسماعيل، ح وحدثنا موسى، حدثنا حماد كلهم عن الجريري، عن أبي نضرة، حدثني شيخ من طفاة قال: توثيتُ أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أشد تسميراً، ولا أقوم على ضيف منه، فبينما أنا عنده يوماً وهو على سرير له، معه كيس فيه حصى، أو نوى، وأسفل منه جارية له سوداء، وهو يسبح بها، حتى إذا نفذ ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس، فرفعته إليها، فقال: ألا أحدثك عني وعن رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، قال: بينا أنا أوعك في المسجد، إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد، فأقبل يمشي حتى انتهى إليّ، فوضع يده عليّ، فقال لي معروفًا، فنهضتُ، فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه، فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال، وصف من نساء، أو: صفان من نساء وصف من رجال، فقال: «إن أنساني الشيطانُ شيئاً من صلاتي فليسيح القوم وليصفق النساء» قال: فصلى رسول الله ﷺ ولم ينس شيئاً، فقال: «مجالسكم مجالسكم» زاد موسى: «هاهنا»: ثم حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد»: ثم اتفقوا: ثم أقبل على الرجال، قال: «هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره. واستر بستر الله؟! قالوا: نعم، قال: «ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا، فعلت كذا!» قال: فسكتوا. قال: فأقبل على النساء فقال: «هل منكنَّ منْ تحدّثت؟» فسكتنَّ، فجئت فتاة - قال مؤمل في حديثه: فتاة كعاب - على إحدى ركبتيها، وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله، إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثن، فقال: «هل تدرون ما مثل ذلك؟» فقال: «إنما مثل ذلك شيطانة لقيت شيطاناً في السكة، ففضى منها حاجته والناس ينظرون إليه، ألا إن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه، ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه».

قال أبو داود: ومن هاهنا حفظته عن مؤمل وموسى: «ألا لا يفضين رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا إلى ولد أو والد» وذكر ثالثة فأنسيتها، وهو في حديث مسدد، ولكنني لم أتقنه كما أحب، وقال موسى: حدثنا حماد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي.

وروى الإمام أحمد (١٠٩٧٧) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل من الطفاة قال: نزلت على أبي هريرة فذكر مطولا نحوه.

وروى الترمذي (٢٧٨٧) والنسائي (٥١١٨، ٥١١٧) بعضه من طريق سفيان، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل، عن أبي هريرة، وفي إحدى الروايتين في النسائي «عن الطفاوي عن أبي هريرة» مختصراً.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا نعرف اسمه، وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول».

قلت: لعله حسنه لوجود شواهد صحيحة لبعض فقراته، وإلا ففيه الطفاوي لا يعرفه، ولا غيره

إلا في هذا الحديث.

والجريري هو سعيد بن يباس مختلط فيه، ولكن سمع منه سفيان قبل الاختلاط.

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يباشر الرجلُ الرجلَ، ولا المرأةُ المرأةَ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٧٧٣) والطبراني في الكبير (١١٧٢٨) والبخاري - كشف الأستار - (٢٠٧٤) وابن حبان (٥٥٨٢) كلهم من حديث إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وسماك بن حرب اضطرب في حديث عكرمة، ولكنه ثبت أنه لم يضطرب في هذا الحديث لأنه تابعه أبو إسحاق الشيباني، فرواه عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس مثله.

ومن طريقه رواه الطبراني في الكبير (١١٧٩٤) والصغير (١٠٩٤) والحاكم (٢٨٨/٤) وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، فقد أجمعا على صحة هذا الحديث».

• عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يباشر الرجلُ الرجلَ، في ثوب واحد، والمرأةُ المرأةَ في ثوب واحد.

حسن: رواه الحاكم (٢٨٧/٤) من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد فإنه حسن الحديث في الشواهد. ورواه أيضا بإسناد آخر عن أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر فذكر مثله.

قال: وقال ابن أبي ليلى: وأنا أرى فيه التعزير، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى من أجل بيت الصحابة من الأنصار، ومفت وفقه بالكوفة، إذ رأى فيه التعزير، ففيه قدوة. انتهى.

وفي الباب ما روي عن أبي الحُصين الهيثم بن شَفِيٍّ أنه سمعه يقول:

خرجت أنا وصاحب لي يسمى أبا عامر - رجل من المعافر - لنصلي بإيلياء، وكان قاصهم رجلا من الأزدي، يقال له: أبو ريحانة من الصحابة. قال أبو الحُصين: فسقتني صاحبي إلى المسجد، ثم أدركته، فجلست إلى جنبه، فسألني هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ فقلت: لا. فقال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشرة: عن الوشر، والوشم، والتنف، وعن مكامعة الرجل بغير شعار، ومكامة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعلام، وأن يجعل على منكبيه مثل الأعاجم، وعن النهي، وركوب التمر، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان.

رواه أبو داود (٤٠٤٩) والنسائي (٥٠٩١) وأحمد (١٧٢٠٩) والطحاوي في مشكله (٣٢٥٥) كلهم من حديث المفضل بن فضالة، حدثني عياش بن عباس، عن أبي الحُصين فذكره، ورواه الطحاوي في مشكله (٣٢٥٣) من طريق آخر عن عبد الله بن لهيعة، عن عياش بن عباس به.

أبو عامر الحجري المصري «مقبول» كما في التقريب أي عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، وهو كذلك لأنه لم نجد له متابعة، وإن كان لبعض فقراته شواهد صحيحة، وقد رُوِيَ من وجه آخر عن أبي الحصين، عن أبي ريحانة. رواه أحمد (١٧٢٠٨) والنسائي (٥١١١) مختصراً وفيه انقطاع فإن أبا الحصين لم يسمع من أبي ريحانة، وإنما سمعه من صاحبه أبي عامر، عنه. كما في الرواية الأولى. وفي بعض فقراته شذوذ مثل قوله: وأن يجعل على منكبيه مثل الأعاجم، ومثل قوله: ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان.

وقوله: «بغير شعار» أي بغير ثوب، لأن ذلك يثير الشهوة، فيقع الإنسان في المحظورات مثل الشذوذ الجنسي وغيره.

وأبو ريحانة: هو شمعون بن زيد بن خنافة الأزدي، وقيل الأنصاري، وقيل القرشي، وقيل: كان قرظياً. وله حلف في الأنصار.

قال ابن السكن: سكن الشام، حديثه في المصريين.

وقال ابن يونس: شمعون الأزدي يكنى أبا ريحانة، وذكر فيمن قدم مصر من الصحابة، وما عرفنا وقت قدمه، روى عنه من أهل مصر كريب بن أبرهة، وعمرو بن مالك، وأبو عامر الحجري.

وقال البخاري: نزل الشام، له صحبة.

وقال ابن البرقي: له خمسة أحاديث.

قوله: «مكامة الرجل الرجل» فسر أبو عبيد: هي أن يضاجع الرجل الرجل في ثوب واحد، أخذ من الكميح، وهو الضجيع.

قال أبو عبيد: وقد روي هذا الحديث من حديث الليث، عن عياش بن عباس رفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن المكامة.

وقال: والمكامة: أن يلثم الرجل صاحبه. أخذ من كعام البعير، وهو أن يُشَدَّ فمُه إذا هاج. يقال: كعمته أكمعه كعما، فهو مكعوم. وكذلك كل مشدود الفم فهو مكعوم. انظر للمزيد: «غريب الحديث» (١/١٧١-١٧٢).

وقوله: عن الوُشْرِ -بفتح الواو وسكون الشين-، وهو معالجة الأسنان بما يُحَدِّدُهَا وَيُرَقِّقُ أطرافها، تفعلها المرأة المُسْتَهَّ وتَشَبَّهَ بذلك بالفتيات.

١٩- باب تحريم النظر إلى العورات

• عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفْضِي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تُفْضِي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٣٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الجباب، عن الضحاك بن عثمان قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه فذكره. لا خلاف بين أهل العلم في تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، وتحريم نظر المرأة إلى عورة المرأة، وكذلك تحريم نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل، ويستثنى من ذلك الزوجان، فكل منهما يجوز له النظر إلى عورة صاحبه.

وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه ففي قول: لا يحل إلا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف كما ذكره النووي في شرح مسلم. وقال أيضا: 'والصحيح أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة'. اهـ.

قلت: والمرأة كلما تكون محتشمة حتى أمام المحارم تكون أفضل وأحفظ. لأن الشيطان يجري مجرى الدم، وقد كثر الوقوع بين المحارم في عصر الانحلال الخلقي كما نسمع، نسأل الله العافية والسلامة.

وقوله: 'يُباح فيما فوق السرة وتحت الركبة' هذا التوسع أخذه من حديث ضعيف وهو قول غالب الفقهاء، وقد تكلمت عليه في كتاب اللباس، فانظر هناك.

٢٠- باب تحريم إفشاء أسرار الجماع بين الزوجين

• عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ قال: 'إن من أشر الناس يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه ثم ينشر سرّها'. وفي لفظ: 'إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرّها'.

حسن: رواه مسلم في النكاح (١٢٣: ١٤٣٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا مروان بن معاوية، عن عمر بن حمزة العمري، حدثنا عبد الرحمن بن سعد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: فذكره.

ورواه اللفظ الآخر من طريق أبي أسامة (هو حماد بن أسامة)، عن عمر بن حمزة، به. وقد تكلم الناس في هذا الحديث من أجل عمر بن حمزة العمري فقال النسائي: ضعيف، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ، وقال ابن معين: أضعف من عمر بن محمد بن زيد.

واستتج ابن القطان من قول ابن معين بأن هذا تفضيل لعمر بن محمد بن زيد عليه، فإنه ثقة، وهو في الحقيقة تفضيل أحد ثقتين على الآخر، فالحديث به حسن. بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٥١) وهذا الحديث مما انتقاه مسلم من أحاديثه وإلا فهو ضعيف الحديث عند أئمة الحديث.

وأما الذهبي فذكر هذا الحديث في الميزان (١٩٢/٣) فقال: «فهذا مما استنكر لعمر» وقال: «واحتج به مسلم».

وروي بمعناه عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قعود عنده، فقال: «لعل رجلاً يقول: ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها» فأرّم القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهن ليقلن، وإنهن ليفعلن قال: «فلا تغلوا، فإنما مثل ذلك مثل الشيطان، لقي شيطانة في طريق فغشها، والناس ينظرون».

رواه أحمد (٢٧٥٨٣) والطبراني في الكبير (١٦٢/٢٤) كلاهما من طريق حفص السراج قال: سمعت شهرًا يقول: حدثني أسماء بنت يزيد فذكرته.

وفيه شهر وهو ابن حوشب وفيه كلام معروف، وهو لا بأس به في الشواهد ولكن الراوي عنه حفص السراج وهو ابن أبي حفص السراج قال الذهبي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: «مجهول» وهو من رجال «التعجيل».

وفي الباب أيضا ما روي عن أبي هريرة في حديث طويل كما ذكر، وجاء فيه: «هل فيكم رجل إذا أتى أهله أغلق بابه، وأرخى ستره، ثم يخرج فيحدث فيقول: «فعلت بأهلي كذا، وفعلت بأهلي كذا» فسكتوا، فأقبل على النساء فقال: «هل منكنّ تحدثن»، فنجت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها، وتناولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: إي والله إنهم ليتحدثون، وإنهن ليحدثن، قال: «فهل تدرين ما مثل من فعل ذلك؟» «إن مثل ذلك، مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة، ففضى حاجته منها والناس ينظرون إليه»

رواه أحمد (١٠٩٧٧) وأبو داود (٢١٧٤) والترمذي (٢٧٨٧) والنسائي (٥١١٧، ٥١١٨) وابن السني (٦١٥) كلهم من حديث سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي، عن أبي هريرة فذكره. وفي إسناده الطفاوي. قال الترمذي: «هذا حديث حسن، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا نعرف اسمه» يعني «لا يُعرف» كما قال ابن حجر.

٢١- باب ما يقول الرجل إذا دخل على عروسه

● عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوّج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبّلتها عليه، وأعوذ بك من شرّها ومن شر ما جبّلتها عليه، وإذا اشترى بغيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك».

وفي لفظ: «إذا أفاد أحدكم امرأة، أو خادماً، أو دابةً، فليأخذ بناصيتها»، وليقل: فذكر الحديث. حسن: رواه أبو داود (٢١٦٠) وابن ماجه (١٩١٨) وابن السني (١٠٠) والحاكم (١٨٥/٢) والبيهقي (١٤٨/٧) كلهم من حديث محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، بإسناده مثله.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على ما ذكرناه من رواية الأئمة الثقات عن عمرو بن شعيب، ولم يخرجاه عن عمرو في الكتابين».

وإسناده حسن من أجل الكلام على محمد بن عجلان وعلى شيبخه عمرو. غير أنهما حسنا الحديث.

٢٢- باب استحباب التسمية عند الجماع

• عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا. ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبداً».

وفي لفظ: «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله...».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٦٥)، ومسلم في النكاح (١١٦: ١٤٣٤) كلاهما من طريق منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، فذكره. واللفظ للبخاري. واللفظ الثاني لمسلم.

ودل اللفظ الثاني أن هذا القول يأتي به قبل الشروع في الجماع.

٢٣- باب استحباب التستر عند الجماع

• عن بهز بن الحكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك». قلت: يا رسول الله، أرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد، فلا يرينها». قلت: يا رسول الله، إن كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا منه من الناس».

حسن: رواه أبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩، ٢٧٩٤) وابن ماجه (١٩٢٠) والحاكم (٤/ ١٧٩-١٨٠) والبيهقي (١/ ١٩٩) كلهم من هذا الوجه. وإسناده حسن من أجل بهز بن حكيم وأبيه حكيم بن معاوية فإنهما صدوقان.

وأما ما روي عن عتبة بن عبد السلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستر، ولا يتجرد تجرد العيرين» فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (١٩٢١) عن الوليد بن القاسم الهمداني، ثنا الأحوص بن حكيم، عن أبيه، وراشد بن سعد وعبد الأعلى بن عدي، عن عتبة بن عبد السلمي فذكره.

وفيه الوليد بن القاسم الهمداني مختلف فيه فضعه ابن معين، وقال ابن حبان: انفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأئمة فخرج عن الاحتجاج بأفرواده. وقال ابن عدي: إذا روى عن

ثقة، وروى عنه ثقة فلا بأس به.

قلت: وهذا مما روى عن غير ثقة، وهو الأحوص بن حكيم العنسي فإن الغالب على حديثه الضعف. ضعفه النسائي والجوزجاني، وقال أبو حاتم: ليس بقوي منكر الحديث. ولكن قال غير واحد من أهل العلم يعتبر حديثه. ولم أجد له من تابعه على ذلك، وبه أعلمه البوصيري في زوائد ابن ماجه.

وكذلك لا يصح ما روي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم فليستتر، ولا يتجردان تجرد العيرين».

رواه البيهقي (١٩٣/٧) وقال: تفرد به مندل بن علي وليس بالقوي. وهو وإن لم يكن ثابتا فمحمود في الأخلاق.

قال الشافعي: «وأكره أن يطأها، والأخرى تنظر، لأنه ليس من النسرة، ولا محمود الأخلاق، ولا يشبه العشرة بالمعروف. وقد أمر أن يعاشرها بالمعروف».

وأما أن ينام الرجل بين المرأتين كما جاء عن ابن عباس أنه كان ينام بين جارتين.

فقال أبو عبيد: هذا عندي على النوم، ليس على الجماع. ذكره البيهقي.

وكذلك لا يصح ما روي عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئا، ولا يتجردا تجرد العيرين».

رواه النسائي في الكبرى (٩٠٢٩) عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال: نا عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة بن عبد الله، عن زهير بن محمد، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، فذكره.

قال النسائي: «هذا حديث منكر، وصدقة بن عبد الله ضعيف، وإنما أخرجه لثلاث يجعل عمرو، عن زهير».

وكذلك لا يصح ما روي عن عائشة قالت: ما نظرت إلى فرج النبي ﷺ قط، أو ما رأيت فرج النبي ﷺ قط.

رواه ابن ماجه (١٩٢٢، ٦٦٢) والترمذي في الشمائل (٣٥٢) وأحمد (٢٤٣٤٤) وابن أبي شيبة (١٠٦/١) كلهم من طرق عن سفيان، عن منصور، عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن مولى لعائشة، عن عائشة فذكرته. وفيه مولى عائشة لم يسم، وفي بعض الروايات: عن مولا لعائشة في كلا الحالين فيه جهالة.

وقد روي بإسناد آخر عن سفيان الثوري من حديث أنس بن مالك عن عائشة ولكن فيه من يضع الحديث.

٢٤- باب إتيان المرأة في قبلها كيف ما شاء، إذا تجنب الإتيان في الدبر

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّكُمْ فَأَنْتُمْ فَأَنْتُمْ أَنْ يَسْأَلُكُمْ رَبُّكُمْ فَأَنْتُمْ فَأَنْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣]

• عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دُبُرِها في قُبُلِها، كان الولد أحول فنزلت: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْيَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٣]

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٢٨)، ومسلم في النكاح (١١٧: ١٤٣٥) كلاهما من طريق سفيان (هو الثوري)، عن ابن المنكدر، سمع جابراً يقول (فذكره).

• عن جابر قال: قالت اليهود: إن الرجل إذا أتى امرأته وهي مُجَبَّية، جاء ولده أحول، فنزلت ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْيَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٣] إن شاء مُجَبَّية وإن شاء غير مُجَبَّية إذا كان في صمام واحد.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١١٩: ١٤٣٥) وابن حبان في صحيحه (٤١٦٦) كلاهما من حديث وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت النعمان بن راشد، يحدث عن الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر فذكره واللفظ لابن حبان. وأما مسلم فلم يذكر لفظ الحديث كاملاً، وإنما أحال على السابق وقال: وزاد في حديث النعمان عن الزهري: 'إن شاء مُجَبَّية وإن شاء غير مُجَبَّية غير أن ذلك في صمام واحد'.

إلا أن الحافظ ابن حجر ذهب إلى أن هذه الزيادة مدرجة فقال: «وهذه الزيادة يشبه أن تكون من تفسير الزهري، لخلوها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم» الفتح (١٩٢/٨)
قوله: «مُجَبَّية» أي منكبة على وجهها تشبيهاً بهيئة السجود.
وقوله: «صمام واحد» أي ثقب واحد، والمراد به القُبُل.

• عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: «وما أهلكك؟» قال: حَوَلْتُ رِحْلِي اللَّيْلَةَ. قال: فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً، قال: فأنزلت على رسول الله هذه الآية ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْيَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٣] أقبل وأدبر، وأتقِ الدبرَ والحِضَةَ.

حسن: رواه الترمذي (٢٩٨٠) وأحمد (٢٧٠٣) والبيهقي (١٩٧/٧) وصححه ابن حبان (٤٢٠٢) كلهم من طريق يعقوب بن عبد الله القمي، قال: حدثنا جعفر بن المغيرة، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل يعقوب بن عبد الله القمي فإنه مختلف فيه ضعفه الدارقطني، ومشاه غيره، غير أنه حسن الحديث.

وفي الإسناد أيضاً رجال من درجة «صدوق».

وقوله: حَوَلْتُ رِحْلِي: كناية عن غشيان المرأة من ظهرها في قُبُلِها.

• عن ابن عباس قال: إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم، إنما كان هذا الحي

الأنصار - وهم أهل وثن - مع هذا الحي من يهود - وهم أهل الكتاب - وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم. وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون للمرأة. فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحًا منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات. فلما قدم المهاجرون المدينة. تزوج رجلٌ منهم امرأةً من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليهم وقالت: إنما كنا نُؤتى على حرف فاصنع ذلك، وإلا فاجتنبني حتى شري أمرهما. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أي مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد.

حسن: رواه أبو داود (٢١٦٤) عن عبد العزيز بن يحيى أبي الأصبح حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس فذكره. ورواه البيهقي (١٩٥/٧) من هذا الوجه كما رواه أيضا عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن إسحاق، سمع أبان بن صالح فذكر معناه وقال: «بعد أن يكون في الفرج». وفيه تصريح ابن إسحاق بالسمع.

وقوله: «شري أمرهما» أي عظم أمرهما وتفاقم.

• عن خزيمة بن ثابت قال: إن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن. فقال رسول الله ﷺ: «حلال» ثم دعاه، أو أمر به، فدُعي فقال: «كيف قلت في أي الخريبتين، أو في أي الخريزتين، أو في الخصفتين؟ أمن دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

صحيح: رواه الشافعي في الأم (٩٤/٥) قال: أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحيحة أو ابن فلان ابن أحيحة بن فلان الأنصار. قال: قال محمد بن علي وكان ثقة - عن خزيمة بن ثابت فذكره.

ورواه النسائي في الكبرى (٨٩٤٣) من طريق الحسن بن محمد بن أعين، قال: نا محمد بن علي الشافعي بإسناده وسماه عمرو بن أحيحة بن الجلاح ولم يشك فيه.

قال البيهقي (١٩٦/٧) بعد أن أخرج الحديث من طريق الشافعي قال الشافعي: «عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرنا محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيرًا. وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته، فلست أرخص فيه، بل أنهى عنه».

قلتُ: هذا إسناده صحيح. وله أسانيد أخرى.

منها: ما رواه ابن ماجه (١٩٢٤) وأحمد (٢١٨٥٤) والبيهقي كلهم من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة بن ثابت ولفظه: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن» وعند البعض: «أدبارهن» وحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن.

وعبد الله بن هرمي هو: هرمي بن عبد الله، لعله انقلب على حجاج بن أرطاة لأنه مع التندليس وُصِفَ بكثير الخطأ. تَبَّه على ذلك البخاري في تاريخه (٢٥٧/٨) وأشار إليه البيهقي أيضا ثم رواه من طريق المثني بن صباح، عن عمرو بن شعيب، عن هرمي بن عبد الله.

وكذلك رواه أيضا عبد الله بن علي (وهو ابن السائب) عن هرمي بن عمرو الخطمي. ومن طريقه رواه أحمد (٢١٨٦٥) والنسائي في الكبرى (٨٩٤٠) فسماه هرمي بن عمرو، لأنه اختلف في اسم أبيه وجده. فقليل هكذا وقيل غير ذلك.

وكذلك رواه أيضا عبد الله بن عمرو بن قيس الخطمي، عن هرمي بن عبد الله فذكر الحديث. رواه البيهقي من طريق الوليد بن كثير، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الخطمي عن عبد الملك بن عمرو. ثم رواه أيضا من طريق ابن أسامة بن الهاد، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين، عن هرمي بن عبد الله وقال: قصر به ابن الهاد، فلم يذكر فيه عبد الملك بن عمرو. ورواه ابن عيينة عن ابن الهاد فأخطأ في إسناده.

ثم رواه من طريق الحميدي، ثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه فذكر الحديث.

ونقل عن الشافعي أنه قال: غلط سفيان في حديث ابن الهاد. قال البيهقي: مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل، إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ. انتهى.

قلت: وهرمي بن عبد الله هذا اختلف فيه أهل العلم فقليل: كان له صحبة، وقيل هو غيره، وهما اثنان، فالراوي عن خزيمة بن ثابت ولد في عهد النبي ﷺ وأدرك أصحاب رسول الله ﷺ منهم خزيمة بن ثابت، فقالوا: إنه مجهول، ولكنه توبع في الإسناد الأول الذي صححه الشافعي. وأما الذي له الصحبة فهو غير هذا، فإنه حضر بعض المشاهد مع النبي ﷺ مثل تبوك وغيرها. والخلاصة في حديث خزيمة بن ثابت أنه حديث صحيح، صححه الشافعي وأحمد وابن حبان وغيرهم.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٦٩٨): «رواه ابن ماجه واللفظ له، والنسائي في عشرة النساء بأسانيد، أحدها جيد».

وفي الباب ما رُوي أيضا عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

رواه البزار -كشف الأستار- (١٤٥٦) عن محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري، ثنا علاء بن اليمان، ثنا زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس، عن ابن الهاد، عن عمر فذكره.

ورواه النسائي في الكبرى (٨٩٥٩) من وجه آخر عن عثمان بن اليمان وفيه انقطاع فإن ابن الهاد لم يدرك عمر بن الخطاب وأما المنذري فقال في الترغيب والترهيب (٣٦٩٧) "رواه أبو يعلى وإسناده جيد" فليس بجيد، فإنه رواه من هذا الطريق كما هو الظاهر من صنيع الحافظ الهيثمي في "المجمع" (٢٩٨/٤) فإنه قال: "رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا عثمان بن اليمان وهو ثقة" وأكد البزار بأنه لا يروى عن عمر إلا من هذا الوجه.

وأما قول الهيثمي في عثمان بن اليمان بأنه ثقة فهو اعتماداً على توثيق ابن حبان مع أنه قال: "يخطئ" وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو في عداد المجاهيل حتى يُنص على توثيقه.

وفي الباب ما رُوِيَ عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن».

رواه أبو داود (٢٠٥) والترمذي (١١٦٦) وأحمد (٦٥٥) وابن حبان (٢٢٣٧) والبيهقي (٢/٢٥٥) كلهم من طريق عيسى بن حطّان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن علي فذكره.

وعيسى بن حطّان ومسلم بن سلام مجهولان قاله غير واحد من أهل العلم، وإن كان ابن حبان ذكرهما في «الثقات» على قاعدته، وأخطأ من رواه عن عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن أبيه (مسلم بن سلام) انظر تاريخ بغداد (٣٩٨/١٠، ٣٩٩) وعلي هو ابن طلق، ولكن ظنَّ الإمام أحمد أنه علي بن أبي طالب، فأدخل حديثه هذا في مسند علي بن أبي طالب.

ورواه الترمذي (١١٦٤) في سياق أطول قال: أتى أعرابي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل يكون منا في الفلاة، فتكون فيه الرويحة، ويكون في الماء قلة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحي من الحق».

قال الترمذي: "حديث علي بن طلق حديث حسن، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق، عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي".

قال الترمذي: "وكانه رأي أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ".

قلت: وكيف يكون إسناده حسناً وفيه رجلان لم يُوثَّقا، بل قال غير واحد من أهل العلم إنهما مجهولان كما سبق.

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً، أو امرأة في الدبر»

رواه الترمذي (١١٦٥) وأبو بكر بن أبي شيبة (٢٥١/٤-٢٥٢) وصححه ابن حبان

(٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٤٤١٨) وابن الجارود (٧٢٩) كلهم من حديث أبي خالد الأحمر، عن الضحاک ابن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كُريب، عن ابن عباس فذكره.

قال الترمذي: "حسن غريب"، ولكن قال البزار: لا نعلمه يُروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا، تفرد به أبو خالد الأحمر، عن الضحاک بن عثمان فذكره بإسناده وكذا قال أيضا ابن عدي. ورواه النسائي في الكبرى (٨٩٥٣) عن هناد، عن وكيع عن الضحاک موقوفا وهو أصح عندهم من المرفوع. كذا في «التلخيص» (١٨١/٣).

وفي الباب أيضا ما رُوي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك اللوطية الصغرى» يعني إتيان المرأة في دبرها.

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٣٨٠) عن همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو فذكره. ومن طريقه رواه البيهقي (١٩٨/٧).

ورواه أيضا الإمام أحمد (٦٧٠٦) والبزار (١٤٥٥) والنسائي في الكبرى (٨٩٤٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤/٣) كلهم من طريق همام به.

ولكن رواه ابن أبي شيبه (٢٥٢/٤) والنسائي في الكبرى (٨٩٥٠) والطحاوي، كلهم من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو من قوله.

وقال البخاري في التاريخ الصغير (٢٣٩/١): والمرفوع لا يصح وقال في التاريخ الكبير: «قال لي محمد بن بشار، نا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قوله» وهذا الذي رجحه أيضا ابن كثير في تفسيره، وابن حجر في «التلخيص» (١٨١/٣) وفي الباب أيضا ما رُوي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها».

رواه أبو داود (٢١٦٢) وابن ماجه (١٩٢٣) وأحمد (٧٦٨٤) وعبد الرزاق (٢٠٩٥٢) والبيهقي (١٩٨/٧) كلهم من حديث سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخلد، عن أبي هريرة فذكره.

والحارث بن المخلد لم يوثقه أحد غير ابن حبان وقال البزار: ليس بمشهور، فإذا هو «مجهول» كما قال الحافظ في «التقريب» وللحديث أسانيد أخرى أضعف من هذا.

فالصحيح أن هذا الحديث لا يصح عن أبي هريرة. وقد رواه النسائي في الكبرى - عشرة النساء (٨٩٦١) عن عثمان بن عبد الله، عن سليمان بن عبد الرحمن من كتابه عن عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «استحيوا من الله حق الحياء، ولا تأتوا النساء في أديبارهن» قال المزني في تحفة الأشراف (٢٥/١١): قال حمزة بن محمد الكناني الحافظ: «هذا حديث منكر باطل، من حديث الزهري، ومن حديث أبي سلمة، ومن حديث سعيد. فإن كان عبد الملك سمعه من سعيد فإنما سمعه بعد

الاختلاط. وقد رواه الزهري، عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك. فأما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فلا.

وفي الباب أيضا عن جابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وغيرهما وهي كلها معلولة. ولكن خلاصة القول في هذا الباب أنه ثبتت صحة بعض الأحاديث دون البعض، وهذه الأحاديث الضعيفة يقوّي بعضها بعضا ولذا قال ابن حجر في «الفتح» (٨/ ١٩١-١٩٢): طرقها كثيرة، مجموعها صالح للاحتجاج به، ويؤيد القول بالتحريم.

ثم ذكر من الأحاديث الصالحة للاحتجاج حديث خزيمة بن ثابت، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس.

وإن كان نقل القول من البخاري، والذهلي، والبخاري، والنسائي، وأبي علي النيسابوري، بأنه لا يثبت فيه شيء.

وقد ضرب عمر رجلاً أتى امرأة في دبرها، وسئل أبو الدرداء عن ذلك فقال: وهل يفعل ذلك إلا كافر، وذكر لابن عمر فقال: هل يفعله أحد من المسلمين. انظر للمزيد: «شرح السنة» (٩/ ١٠٧).

٢٥- باب ما جاء في مباشرة الحائض دون الجماع

• عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزّر في فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه.

متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٠٢) ومسلم في الحيض (٢٩٣) كلاهما من طريق علي بن مسهر قال: أخبرنا أبو إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

• عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت، وهي حائض.

متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٠٣) ومسلم في الحيض (٢٩٤) كلاهما من طريق الشيباني، عن عبد الله بن شداد، قال: سمعت ميمونة، قالت: فذكرته.

• عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَسَأَلْنَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ مِمَّا عَزَلْتُمْ عَنِ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

بلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه. فجاء أسيّد بن

حُضِرَ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا؛ أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبْنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٠٢) عن زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس، فذكره.
وفي الباب أحاديث أخرى، انظر: كتاب الحيض.

٢٦- باب كفارة من أتى حائضاً

رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ».

روي هذا الحديث عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، والصواب أنه موقوف، وإليك تفصيل ذلك رواه أبو داود (٢٦٤) عن مسدد، نا يحيى - وهو ابن سعيد القطان - عن شعبة، حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس فذكره مرفوعاً.

قال أبو داود: " هكذا الرواية الصحيحة، قال: «دينار أو نصف دينار» وربما لم يرفعه شعبة "

قلت: اختلف أصحاب شعبة. فرواه يحيى بن سعيد القطان عنه مرفوعاً كما مضى. وتابعه كل من محمد بن جعفر (غندر)، وابن أبي عدي، والنضر بن شميل، ووهب بن جرير، كلهم عنه مرفوعاً. وأحاديثهم في ابن ماجه (٦٤٠) والبيهقي (٣١٤/١) والمنتقى لابن جارود (١٠٨).

وممن رواه موقوفاً على ابن عباس: عفان بن مسلم الصقار، وسليمان بن حرب. أخرج حديثهما البيهقي وقال: وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم، وحفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن منهال، وجماعة عن شعبة موقوفاً على ابن عباس. وممن رواه موقوفاً أيضاً عبد الرحمن بن مهدي.

قال ابن مهدي: " فليل لشعبة: إِنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ مَجْنُونًا فَصَحِّحْتُ». قال: فقد رجع شعبة عن رفع الحديث، وجعله من قول ابن عباس. ذكره البيهقي.

ويظهر أن شعبة كان يروي الحديث على الوجهين مرفوعاً وموقوفاً، ثم تبين له أن الموقوف أشبه بالصواب عن المرفوع، وهو آخر الأمرين من أمر هذا الحديث.

وللحديث إسناد آخر وهو ما رواه قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أمر الذي يأتي امرأته وهي حائض «أن يتصدق بدينار، أو نصف دينار». رواه أحمد (٢١٢١، ٢١٢٢) والبيهقي (٣١٥/١) كلاهما من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

قال البيهقي: " لم يسمعه قتادة من مقسم " وقد زاد بعضهم بين قتادة وبين مقسم " عبد الحميد " قال البيهقي: " ولم يسمعه أيضاً من عبد الحميد " يعني قتادة، وله أسانيد أخرى إما ضعيف أو منقطع. وأولى الروايات وأرجحها ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة لأنه كان من أوثق الناس

في قتادة وقد رأيت حاله، وكل من خالفه شاذ أو منكر.

فالصواب فيه أنه موقوف على ابن عباس رواه ابن أبي شيبة (١٢٥١٩) والدارمي (١١٥٣) كلاهما من حديث ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً بلفظ «يتصدق بدينار».

وابن أبي ليلي سئى الحفظ، وله أسانيد أخرى، وقد روي بلفظ آخر: «إذا آتاها في دم فدينار، وإذا آتاها وقد انقطع الدم فنصف دينار».

رواه الدارمي (١١٤٨) وفيه رجل مجهول.

وقال إبراهيم: يستغفر الله. رواه عبد الرزاق (١٢٦٨) من طريق معمر، عن أيوب، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم. وإسناده صحيح.

٢٧- باب ما جاء في العزل

● عن ابن محيريز، أنه قال: دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه، فسألته عن العزل؟ فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتبهنا النساء، واشتد علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل، فقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك، فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

متفق عليه: رواه مالك في الطلاق (٩٥)، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، فذكره. ورواه البخاري في العتق (٢٥٤٢) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك بإسناده.

ورواه أيضاً البخاري في المغازي (٤١٣٨)، ومسلم في النكاح (١٢٥: ١٤٣٨) كلاهما عن إسماعيل بن جعفر، أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، به، بنحوه.

وفيه عند مسلم: كان مع ابن محيريز أبو صيرمة وهو الذي سأل أبا سعيد.

وفي رواية له (١٣٠) من طريق أيوب، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، عن أبي سعيد بلفظ: «لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر».

قال محمد (هو ابن سيرين): «لا عليكم» أقرب إلى النهي.

وفي رواية عنده قال الحسن (هو البصري): «والله لكأن هذا زجر».

وقال المبرّد: معنى قوله «لا عليكم أن لا تفعلوا» أي لا بأس عليكم أن تفعلوا، ومعنى «لا»

الثانية طرحها. ذكره البغوي في شرح السنة (١٠٣/٩).

وقال: «ورخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين. منهم زيد بن ثابت، وروي عن أبي

أبوب وسعد بن أبي وقاص وابن عباس أنهم كانوا يعزلون".

• عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا، فكننا نزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «أو إنكم لتفعلون؟ - قالها ثلاثا - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة». متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢١٠)، ومسلم في النكاح (١٢٧: ١٤٣٨) كلاهما عن عبد الله بن محمد، حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن ابن مُحيريز، عن أبي سعيد الخدري، قال: فذكره.

• عن أبي سعيد الخدري أن رجلا قال: يا رسول الله، إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل موءودة صغرى. فقال: «كذبت يهود، ولو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه». حسن: روى عن أبي سعيد الخدري من طرق:

منها: ما رواه يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي مطيع بن رفاعة، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

رواه أبو داود (٢١٧١) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٣٠) وأحمد (١١٤٧٧، ١١٢٨٨) والطحاوي في مشكله (١٩١٧) والنسائي في الكبرى (٩٠٧٩) كلهم من طرق عن هذا الوجه، وفيه أبو مطيع بن رفاعة، ويقال: أبو مطيع بن عوف، أحد بني رفاعة بن الحارث، وقيل: اسمه رفاعة، وقيل: فلان ابن رفاعة، ويقال: أبو رفاعة، لم يرو عنه سوى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر في جرح ولا تعديلاً. كما لم يذكره أيضا ابن حبان في «الثقات» فهو «مجهول» وفي التقريب «مقبول» أي عند المتابعة وهو كذلك.

وخالفه معمر فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر قال: فذكره نحوه.

رواه الترمذي (١١٣٦) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا معمر فذكره، ورواه النسائي في الكبرى (٩٠٧٨) من وجه آخر عن معمر، وسكت عليه الترمذي، ولم أقف من تابع معمرًا على هذا وظاهر إسناده صحيح.

ومنها: ما رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عنهما جميعا عن أبي سعيد الخدري قال: لما أصبنا سبئي بني المصطلق، استمتعنا من النساء، وعزلنا عنهن، قال: ثم إنني وقفت على جارية في سوق بني قينقاع قال: فمر بي رجل من يهود فقال: ما هذه الجارية يا أبا سعيد؟ قلت: جارية لي أبيها. قال: هل كنت تصيها؟ قال: قلت: نعم، قال: فلعلك تبيعها وفي بطنها منك سخلة؟ قال: قلت: أعزل عنها. قال: تلك الموءودة الصغرى. قال: فبحث رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «كذبت يهود،

كذبت يهود».

رواه ابن أبي شيبة (١٦٨٧٠) والطحاوي في مشكله (١٩١٩) كلاهما من حديث ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

ومنها ما رواه عياش بن عقبة الحضرمي، عن موسى بن وِزْدان، عن أبي سعيد الخدري قال: بلغ رسول الله ﷺ أن اليهود يقولون: إن العزل هو الموءودة الصغرى. فقال رسول الله ﷺ: «كذبت يهود» وقال رسول الله ﷺ: «لو أفضيت لم يكن إلا بقدر» رواه البزار - كشف الأستار- (١٤٥٣) والطحاوي في مشكله (١٩١٨) واللفظ له، كلاهما من حديث عياش بن عقبة الحضرمي بإسناده.

قال البزار: «لا نعلم روى موسى عن أبي سعيد إلا هذا، وهو صالح الحديث».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٩٧/٤): «وفيه موسى بن وردان، وهو ثقة وقد ضُغف، وبقية رجاله ثقات».

ولحديث أبي سعيد أسانيد أخرى، وبها صار الحديث حسناً، فإنه يُقَوَّى بعضها بعضاً.

• عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: «إن لي جارية هي خادمنا وسائتُنَا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل؟ فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قَدَّر لها» فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت؟ فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قَدَّر لها».

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤٣٩) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكره.

وفي رواية «إن ذلك لن يمنع شيئاً أرادته الله» قال: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله، إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت. فقال رسول الله ﷺ: «أنا عبد الله ورسوله».

• عن جابر بن عبد الله قال: كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان شيئاً يُنهي عنه لنهاننا عنه القرآن. وفي لفظ: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٠٨)، ومسلم في النكاح (١٤٤٠) كلاهما من طريق سفیان (هو ابن عيينة)، عن عمرو (هو ابن دينار) أخبرني عطاء، أنه سمع جابراً، فذكره.

واللفظ الآخر عند البخاري (٥٢٠٧) من طريق ابن جريج، ومسلم من طريق معقل - كلاهما عن عطاء، عن جابر.

وفيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام. لأن لو كان ذلك الشيء حراماً لم يقرؤا عليه، فإذا أضاف الصحابي الحكم إلى زمن النبي ﷺ فالأصل أنه اطلع عليه لتوفر دواعيه على سؤالهم إياه إلا إن ثبت بأنه ﷺ لم يطلع عليه، فليس له حكم الرفع.

• عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا. صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٣٨: ١٤٣٩) عن أبي غسان المسمعي، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

• عن عامر بن سعد، أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي. فقال له رسول الله ﷺ: «لِمَ تفعل ذلك؟» فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها. فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً لضر فارس والروم»

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤٣: ١٤٤٣) من طريق عبد الله بن يزيد المقبري، حدثنا حيوة، حدثني عياش بن عباس، أن أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد، به، فذكره.

• عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «لَكَ في جماع زوجِكَ أجرٌ فقيل: يا رسول الله، وفي شهوة يكون من أجر؟ قال: «نعم رأيت لو كان لك ولدٌ قد أدرك، ثم مات أكنْت محتسبه؟» قال: نعم، قال «أنت كنت خلقته؟» قال: بل الله خلقه. قال: «أنت كنت هديته؟» قال: بل الله هداه، قال: «أكنْت ترزقه؟» قال: بل الله كان رزقه، قال رسول الله ﷺ: «فَضَعُهُ في حلاله وجنبه حرامه، وأقرره، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجرٌ».

حسن: رواه ابن حبان (٤١٩٢)، عن ابن سلم، قال: حدثنا حرمة، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن أبي سعيد مولى المهري، عن أبي ذر فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي سعيد مولى المهري، فإنه وثقه العجلي، وابن حبان وأخرج له مسلم في صحيحه، وذكره الفسوي في ثقات التابعين من أهل مصر، وروى عنه جمعٌ فهو لا ينزل عن درجة حسن الحديث.

وقد تابعه أبو سلام في بعض ما رواه كما في الحديث الآتي.

• عن أبي ذر أنه قال: على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه. قلت: يا رسول الله، من أين أتصدق وليس لنا أموال؟ قال: «لأنَّ من أبواب الصدقة التكبير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، وتأمراً بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر، وتهدي الأعمى، وتسمع الصم والأبكم حتى يفقه، وتدلل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسمى بشدة ساقيك إلى اللّهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع

الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك في جماعك زوجتك أجر». قال أبو ذر: كيف يكون لي أجر في شهوتي؟! فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان لك ولد فأدرك ورجوت خيره فمات، أكنت تحتسب به؟» قلت: نعم. قال: «فأنت خلقتة؟» قال: بل الله خلقه. قال: «فأنت هديته؟» قال: بل الله هداه، قال: «فأنت ترزقه؟» قال: بل الله كان يرزقه، قال رسول الله ﷺ: «كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجر».

صحيح: رواه أحمد (٢١٤٨٤) عن عبد الملك بن عمرو، حدثنا علي - يعني ابن المبارك، عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، قال: قال أبو ذر فذكره.

وإسناده صحيح. ويحيى هو ابن أبي كثير، كان لعلي بن المبارك وهو الهنائي كتابان عن يحيى ابن أبي كثير، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، والراوي عنه عبد الملك بن عمرو وهو القيسي أبو عامر العقدي بصري.

● عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل قالوا: إن اليهود تزعم أن العزل هو الموءودة الصغرى قال: «كذبت يهود».

حسن: رواه البزار - كشف الأستار - (١٤٥١) والبيهقي (٢٣٠/٧) كلاهما من حديث محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو الليثي فإنه حسن الحديث.

ورواه البزار - كشف الأستار - (١٤٥٢) والنسائي في الكبرى (٩٠٨٣) كلاهما من أبي عامر يحدث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن اليهود كانت تقول: إن العزل هي الموءودة الصغرى فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «كذبت يهود، إذا أراد الله أن يخلق خلقاً لم يمنعه - أحسبه قال: - شيء».

قال البزار: «لا نعلم رواه عن يحيى إلا أبو عامر».

تنبيه: تحرف في «السنن الكبرى» أبو عامر إلى عمر.

وفي الباب ما روي عن أنس بن مالك يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وسأل عن العزل فقال: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أفرقت على صخرة لأخرج الله منها - أو يخرج منها ولدًا. الشك منه - وليخلقن الله نفساً هو خالقها».

رواه الإمام أحمد (١٢٤٢٠) والبزار - كشف الأستار - (٢١٦٣) كلاهما من حديث أبي عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا أبو عمرو مبارك الخياط - جد ولد عباد بن كثير، قال: سألت ثمامة بن عبد الله بن أنس عن العزل فقال: سمعت أنس بن مالك يقول: فذكره.

وفيه أبو عمرو مبارك الخياط في التقريب "مقبول". أي عند المتابعة، ولم يُتابع فهو لَين الحديث. انظر للمزيد كتاب القدر باب «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة» وكذلك لا يصح ما روي عن عمر بن الخطاب قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها.

رواه ابن ماجه (١٩٢٨) عن الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن محرز بن أبي هريرة، عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: فذكره، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام معروف، وبه أعله البوصيري في زوائد ابن ماجه.

٢٨- باب ما جاء في كراهية العزل

● عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب قالت: حضرت رسول الله ﷺ وسألوه عن العزل فقال: «الوَادُ الخفي».

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤١: ١٤٤٢) من طريق عن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة بنت وهب فذكرته.

وزاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]

وجدامة: بالجيم، ومن قال بالذال المعجمة فقد صحف كما قال الدارقطني وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل.

وكان عمر وابنه عبد الله ينهيان عن العزل.

وقد روي عن ابن عمر أنه كان يضرب بينه على العزل.

وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما كرها العزل، وروي عنهما الإباحة أيضا. ذكره البيهقي (٧/ ٢٣١).

وقال بعد أن أخرج حديث جدامة: "وقد روينا عن النبي ﷺ في العزل خلاف هذا. ورواه الإباحة أكثر، وأحفظ. وأباحه من سمينا من الصحابة، فهي أولى، وتحتمل كراهية من كره منهم التنزيه دون التحريم".

وذهب الطحاوي إلى نسخ حديث جدامة، لأن حكمه كان على شريعة من قبله، لأنه ﷺ أمر بإتباع أنبياء من تقدم بقوله: ﴿فَيَهْدِيهِمْ أَقْبَدُ﴾ [الأنعام: ٩١] ثم أعلمه الله تعالى بكذبهم، وأن الأمر في الحقيقة بخلاف ذلك، وأنزل عليه في كتابه ما يكون الرأد فيه وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلْطَانٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٤﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عَلَقًا ذَكَرْنَا الْوَلَدَ لَمَّا قَرَّ أَسْنَانُهُ خَلَقًا مَخْرُجًا فَبَارَكْ اللَّهُ أَحْسَنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤] فاعلمه عزوجل بذلك الوقت الذي يكون المخلوق من النطفة في الحياة. فيجوز أن يوَاد حينئذ فيكون ميتًا. وأما قبل ذلك فليس بحي، وإنما هي كسائر الأشياء التي لا حياة فيها.

ثم ذكر أثر علي بن أبي طالب فقال:

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة قال: سمعت عبيد الله بن رفاعة الأنصاري قال: تذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاختلفوا فيه، فقال عمر رضي الله عنه: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الخيار، فكيف بالناس بعدكم إذ تناجى رجلان؟ فقال عمر: ما هذه المناجاة؟ قال: إن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى، فقال علي رضي الله عنه: "إنها لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع" **«وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ»** [المؤمنون: ١٢] إلى آخر الآية، فعجب عمر من قوله وقال: جزاك الله خيرا.

ولخص ابن حجر كلام الطحاوي في الفتح (٣٠٩/٩) ثم قال: وتعقبه ابن رشد، ثم ابن العربي بأنه لا يجوز بشيء تبعاً لليهود، ثم يصرح بتكذيبهم فيه . . .

ثم قال: "وقد جمعوا بين تكذيب اليهود في قولهم "الموءودة الصغرى" وبين إثبات كونه "وأدا خفياً" في حديث جدامة بأن قولهم "الموءودة الصغرى" يقتضي أنه وأد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً. فلا يعارض قوله إن العزل وأد خفي، فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً. فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكها في قطع الولادة".

٢٩- باب ما جاء في الغيلة

• عن عائشة، عن جدامة بنت وهب الأسدية، أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم".

صحيح: رواه مالك في الرضاع (١٦) عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، به.

ثم قال مالك: والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع.

ورواه مسلم في النكاح (١٤٠: ١٤٤٢) من طريق مالك، به، مثله.

وقول مالك: أن يمس أي يجامع كما في التنزيل: **«وَلَا تَلْقَوْنَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَسُوَّهْنَ»** [البقرة:

٢٣٧] قال ابن عباس: المس: الجماع.

• عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يُغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً" ثم سأله عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: "ذلك الواد الخفي".

زاد في رواية: وهي ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤١: ١٤٤٢) من طريق المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة بنت وهب فذكرته.

• عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن الغيل فقال: «لو كان ضارًا أحدًا ضر فارس والروم».

صحيح: رواه البزار - كشف الأستار (١٤٥٤) عن محمد بن أبي غالب، ثنا صفوان بن صالح، ثنا عيسى بن يونس، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عباس فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٩٨/٤): «بأن رجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال، وابن جريج مدلس وقد عنعن إلا أن عنعته عن عطاء بن أبي رباح محمول على السماع منه لكثرة ملازمته.

وفي الباب ما روي عن أسماء بنت يزيد بن السكن، وكانت مولاته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرا، فالذي نفسي بيده إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه».

رواه أبو داود (٣٨٨١) وابن ماجه (٢٠٢١) وأحمد (٢٧٥٦٢) وصححه ابن حبان (٥٩٨٤) كلهم من حديث المهاجر بن أبي مسلم يحدث عن أسماء بنت يزيد فذكرته.

واللفظ لابن ماجه ولفظ أبي داود وابن حبان: «لا تقتلوا أولادكم سرا، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه».

وفي الإسناد المهاجر بن أبي مسلم، لم يوثقه غير ابن حبان ولذا قال الحافظ في التقریب «مقبول» أي حيث يتابع، ولم يتابع فهو لئ الحديث.

ثم في متنه نكارة لما صح من جواز الغيل في الحديث السابق، كما أنه يخالف المحسوس إلا في حالات خاصة.

٣٠- باب العدل بين الزوجات في القسم إلا من وهبت نوبتها لضررتها

قال الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا كَتَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَكُنْتُمْ وَرِيعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَرِيحَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ ذَلِكَ أَنْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُونَ﴾ [النساء: ٣]

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَمْلِكُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَبْسِلُوهَا كُلَّ امْتِلٍ فَتَدْرُوهَا كَالْمَمْلُوقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]

قال ابن عباس: أي في الحُبِّ والجماع.

• عن عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا تُزعزعوها، ولا تزلزلوها، وارفقوا، فإنه

كان عند النبي ﷺ تسع، كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٦٧) من طريق هشام بن يوسف، ومسلم في الرضاع (١٤٦٥:٥١) من طريق محمد بن بكر - كلاهما عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، فذكره.

وزاد مسلم: قال عطاء: التي لا يقسم لها صفة بنت حبي بن أخطب.

وقول عطاء: التي لا يقسم لها صفة. وهم، وإنما الصواب: سودة بنت زمعة، فإنها وهبت يومها لعائشة، كما سيأتي.

وأما ما روي في قصة صفة بنت حبي فهو ضعيف.

وهي أن رسول الله ﷺ وجد على صفة في شيء. فقالت صفة: يا عائشة، هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ ولك يومي، قالت: نعم. فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران، فرشته بالماء ليفوح ريحُه. ثم قعدت إلى جنب رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: «يا عائشة، إليك عتي، إنه ليس يومك» فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. فأخبرته بالأمر فرضي عنها.

رواه ابن ماجه (١٩٧٣) وأحمد (٢٤٦٤٠) كلاهما من حديث عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت عن سُمَيَّة، عن عائشة فذكرته.

وإسناده ضعيف من أجل سمية فإنها مجهولة. لم يرو عنها إلا ثابت، وقد سميت أيضاً سُمَيَّة كما عند أحمد (٢٥٠٠٢) ويظهر من هذا أن اسمها لم يُضبط لعدم شهرتها.

● عن أنس بن مالك قال: إن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة.

وفي رواية: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة. قال: قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين.

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥٢١٥) عن عبد الأعلى بن حماد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم، فذكره.

والرواية الأخرى في الغسل (٢٦٨) عن محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي وهو هشام الدستوائي، عن قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك قال: فذكره.

ثم أشار البخاري عقبه إلى الرواية السابقة بقوله: وقال سعيد عن قتادة إن أنسا حدثهم: تسع نسوة.

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين الروایتين بحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن، وأطلق عليهن لفظ «نسائه» تغليبا. انظر فتح الباري (١/٣٧٨).

(تنبيه) ذكر الروایتين الحميدي في أفراد البخاري في كتابه «الجمع بين الصحيحين» (٢٠٤٠) ثم قال: وأخرج مسلم طرقاتاً من هذا من حديث هشام بن زيد بن أنس، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد». قلت: رواه مسلم في الحيض (٣٠٩).

• عن أنس قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا يتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب فمدَّ يده إليها. فقالت: هذه زينب فكفَّ النبي ﷺ يده، فتناولنا حتى اشتخبنا، وأقيمت الصلاة، فمرَّ أبو بكر على ذلك، فسمع أصواتهما، فقال: اخرج يا رسول الله، إلى الصلاة، واخُتُّ في أفواههن التراب. فخرج النبي ﷺ، فقالت عائشة: الآن يقضي النبي ﷺ صلاته، فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أنها أبو بكر، فقال لها قولاً شديداً، وقال: أتصنعين هذا؟

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (١٤٦٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا شِبابَةُ بن سَوار، حدَّثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، فذكره.

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نساته، فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأةٍ منهنَّ يوماً وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبَّت يوماً وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه البخاري في الهبة (٢٥٩٣) عن جَبان بن موسى، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: فذكرته.

• عن عائشة قالت: ما رأيت امرأة أحب إليَّ أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأةٍ فيها حدة، قالت: فلما كبرت جعلت يوماً منها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يوماً، ويوم سودة.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢١٢)، ومسلم في الرضاع (٤٧: ١٤٦٣) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته، واللفظ لمسلم.
قولها: في «مسلاخها» أي في جلدها، والمعنى أن أكون أنا هي.

• عن معاذة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منا، بعد أن أنزلت هذه الآية ﴿تُرْجَى مِنْ نَسَاءٍ مِثْنَنْ وَتَقْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَسَاءٍ وَمِنْ أَنْبَئَتِ مَنْ عَزَلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١] فقلت لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذلك إلي فإني لا أريد يا رسول الله، أن أوثر عليك أحدًا.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧٨٩) ومسلم في الطلاق (١٤٧٦) كلاهما من حديث عاصم الأحول، عن معاذة فذكرته.

• عن عائشة قالت: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يُفَضَّلُ بعضنا على بعض في القسم، من مكته عندنا، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مَسِيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها. ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت، وقررت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها. قالت: نقول في ذلك: أنزل الله عز وجل وفي أشباهها أراه قال: ﴿وَإِنْ أَمْرًاؤُا حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا﴾ [النساء: ١٢٨]

حسن: رواه أبو داود (٢١٣٥) ومن طريقه البيهقي (٤٧/٧) والحاكم (١٨٦/٢) كلاهما من طريق أحمد بن يونس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت عائشة فذكرته. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد فإنه حسن الحديث، وحسنه أيضا ابن حجر في الإصابة (٥٠٦/١٣).

• عن ابن عباس قال: توفي رسول الله ﷺ وعنده تسع نسوة يُصِيبهن إلا سودة فإنها وهبت يومها وليلتها لعائشة.

صحيح: رواه النسائي (٣١٩٧) عن إبراهيم بن يعقوب، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا سفیان قال: حدثني عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح.

٣١- باب ما جاء في من لم يعدل بين نسائه

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط».

صحيح: رواه أبو داود (٢١٣٣) والترمذي (١١٤١) والنسائي (٣٩٤٢) وابن ماجه (١٩٦٩) وابن الجارود (٧٢٢) وصححه ابن حبان (٤٢٠٧) والحاكم (١٨٦/٢) كلهم من حديث همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة. ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: «كان يقال: لا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ». أي أن زيادته مقبولة.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: تفرد همام بن يحيى لا يضر فإنه ثقة حافظ كما قال الترمذي. وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة، ولذا صححه جمع من الأئمة منهم من ذكروا، ومنهم: ابن دقيق العيد، وعبد الحق الأشبيلي، وغيرهم.

وفي الباب رُوي أيضًا عن أنس بن مالك إلا أنه لا يصح.

قوله: «يميل مع إحداهما على الأخرى» يعني في الحقوق في العشرة، من الأكل والشرب والملبس دون ميل القلب، فإن القلوب لا تملك، لأن النبي ﷺ كان يُسوي في القسم بين نسائه ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك» إلا أن الصحيح أنه مرسل كما في الآتي:

٣٢- باب ما رُوي في ميل القلب

رُوي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك».

رواه أبو داود (٢١٣٤) والترمذي (١١٤٠) والنسائي (٣٩٤٣) وابن ماجه (١٩٧١) وصححه ابن حبان (٤٢٠٥) والحاكم (١٨٧/٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة قالت: فذكرته.

قال النسائي: أرسله حماد بن زيد.

وقال الترمذي: حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة. ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا. وقال: «وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٢٥/١): سمعت أبا زرعة يقول: «لا أعلم أحدًا تابع حمادًا على هذا».

وقال هو: «روى ابن عليه عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه. الحديث، مرسل».

قلت: وهو كما قالوا: فإن حماد بن زيد أقوى في أيوب من حماد بن سلمة، وقد تابعه ابن عليه عند ابن أبي شيبة (٣٨٦/٤) فاجتماعها يدل على صحة ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة. وأما ابن حبان والحاكم فذهبا إلى ظاهر الإسناد فصحاه وأخرجاه في صحيحهما.

٣٣- باب ما جاء في تصالح الزوجين على عدم النفقة والقسمة

• عن عائشة قالت: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا آوْ إِعْرَاصًا﴾ [النساء: ١٢٨] قالت: هي المرأة تكون عند رجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها، ويتزوج غيرها تقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٠٦) عن ابن سلام، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام، عن

أبيه، عن عائشة فذكرته. ورواه مسلم في التفسير (٣٠٢١) من وجهين آخرين عن هشام مختصرًا.

• عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يُطَلِّقها النبي ﷺ فقالت: لا تُطَلِّقني، وأمسكني، واجعل يومي لعائشة. ففعل. فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صَلَاحًا وَاصْلَاحًا خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

حسن: رواه الترمذي (٣٠٤٠) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. والحديث في مسند أبي داود (٢٨٠٥) ومن طريقه أخرجه أيضا البيهقي (٢٩٧/٧).

قال الترمذي: "حسن صحيح غريب".

قلت: فيه سليمان بن معاذ وهو سليمان بن قرم بن معاذ الضبي، وقد نسبه أبو داود إلى جده، ثم هو مختلف فيه. فقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كان أبي يتبع حديث قطبة بن عبد العزيز، وسليمان بن قرم، ويزيد بن عبد العزيز بن سياه وقال: هؤلاء قوم ثقات، وهم أتم حديثنا من سفيان وشعبة، وهم أصحاب كتب، وإن كان سفيان وشعبة أحفظ منهم.

وقال محمد بن عوف عن أحمد: لا أرى به بأسًا لكنه كان يُفِرط في التشيع. وقال ابن عدي: له أحاديث حسان أفراد، وهو خير من سليمان بن أرقم بكثير. ولكنه ضَعَفَه ابن معين وأبو زرعة والنسائي. والخلاصة أنه يحسن حديثه إذا لم يخالفه.

وفيه شيخه سماك، وفي حديثه عن عكرمة اضطراب إلا أنه لم يضطرب في هذا الحديث لشهرته، ولكثرة شواهد، ولذا حسنه الترمذي وصححه.

٣٤- باب جواز حب الرجل بعض زوجاته أكثر من بعض

• عن ابن عباس، عن عمر أنه دخل على حفصة، فقال: يا بُنية، لا يُغَرِّنَكَ هذه التي أعجبها حُسْنُها حبُّ رسول الله ﷺ إياها - يريد عائشة - فقصصت على رسول الله ﷺ فتبسم.

متفق عليه: أخرجه البخاري في النكاح (٥٢١٨) عن عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا سليمان، عن يحيى، عن عُبيد بن حُنين، سمع ابن عباس، فذكره.

وأخرجه مسلم في الطلاق (٣١/١٤٧٩) من وجه آخر عن سليمان بن بلال بإسناده مطولًا.

• عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ. فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مِرْطِي. فأذن لها. فقالت: يا رسول الله، إن أزواجك أرسلني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قُحافة، وأنا ساكتة قالت: فقال لها رسول الله ﷺ: «أي بنية، ألسنت تحبين ما أحب؟»

فقالت: بلى، قال: «فأحبي هذه» قالت: فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ. فرجعت إلى أزواج النبي ﷺ فأخبرتهن بالذي قالت، وبالذي قال لها رسول الله ﷺ. فقلن لها: ما نراك أغنييتِ عنا من شيء. فارجمي إلى رسول الله ﷺ فقولي له: إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة. فقالت فاطمة: والله، لا أكلمه فيها أبدا. قالت عائشة: فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش، زوج النبي ﷺ وهي التي كانت تُساميني منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ. ولم أر امرأة قط خيرا في الدين من زينب، وأتقى لله، وأصدق حديثا، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشدَّ ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به، وتقرب به إلى الله تعالى، ما عدا سورة من حدة كانت فيها تُسرع منها الفئمة. قالت: فاستأذنت على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها، على الحالة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها. فأذن لها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أزواجك أرسلتني إليك يسألك العدل في ابنة أبي قحافة. قالت ثم وقعت بي، فاستطالت علي، وأنا أرقب رسول الله ﷺ، وأرقب طرفه، هل يأذن لي فيها. قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر. قالت: فلما وقعتُ بها لم أنشئها حين أنحيْتُ عليها قالت: فقال رسول الله ﷺ وتبسم: «إنها ابنة أبي بكر».

صحيح: رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة، فذكرته. وصالح هو: ابن كيسان.

وكذلك رواه مسلم أيضا من حديث يونس، كلاهما عن الزهري موصولا. إلا أن البخاري يُعَلِّه بانقطاع في الحديث الآتي:

• عن عائشة رضي الله عنها: أن نساء رسول الله ﷺ كن حزينين، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ وكان المسلمون قد علموا حُبَّ رسول الله ﷺ لعائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية، يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ آخرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة، فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس، فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهده إليه حيث كان في بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئا،

فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئا، فقلن لها: فكلميه، قالت: فكلمته حين دار إليها أيضا فلم يقل لها شيئا، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئا، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها فكلمته، فقال لها: «لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتي وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة». قالت: فقالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله، ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك يشدنك الله العدل في بنت أبي بكر، فكلمته فقال: «يا بنية، ألا تحبين ما أحب؟» قالت: بلى، فرجعت إليهن فأخبرتهن فقلن لها: ارجعي إليه، فأبت أن ترجع، فأرسلن زينب بنت جحش، فأته فأغلظت، وقالت: إن نساءك يشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صورتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها، حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم؟ قال: فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتها، قالت: فظفر النبي ﷺ إلى عائشة، وقال: «إنها بنت أبي بكر».

صحيح: رواه البخاري في الهبة (٢٥٨١) عن إسماعيل، قال حدثني أخي، عن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

قال البخاري: الكلام الأخير قصة فاطمة يُذكر عن هشام بن عروة، عن رجل، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن، وقال أبو مروان، عن هشام، عن عروة: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة. وعن هشام، عن رجل من قریش، ورجل من الموالي، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قالت عائشة: كنت عند النبي ﷺ فاستأذنت فاطمة. كذا أعله البخاري حديث عائشة في قصة فاطمة، بالانقطاع، وقد صح موصولا في رواية مسلم السابقة من وجهين.

● عن عائشة قالت: ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير إذن، وهي غضبي، ثم قالت: يا رسول الله، أحسبك إذا قلبت لك بنية أبي بكر ذرعتيها ثم أقبلت علي. فأعرضت عنها. حتى قال النبي ﷺ: «دونك فانتصري» فأقبلت عليها حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فيها، ما ترذ علي شيئا، فرأيت النبي ﷺ يتهلل وجهه.

حسن: رواه ابن ماجه (١٩٨١) والإمام أحمد (٢٤٦٢٠) والبخاري في الأدب المفرد (٥٥٨) كلهم من طريق خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة فذكرته. واللفظ لهما، واختصره البخاري بقوله: «دونك فانتصري».

وإسناده حسن من أجل البهي وهو عبد الرحمن البهي - بفتح الباء يقال اسم أبيه يسار، والبهي لقب، وثقه ابن سعد وابن حبان وروى عنه عدد وهو من رجال مسلم.

وقولها: "ذُرَيْعَتُهَا" تصغير ذراع.

٣٥- باب ما جاء في غيرة الضرائر ومنافتهن

• عن عائشة أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد فيك ريح مغاير، أكلت مغاير؟ فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك، فقال: «بل شربْتُ عسلا عند زينب بنت جحش، ولن أعودُ له» فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَ مَرَاتَ أَرْوَجِكُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحریم: ١] لعائشة وحفصة ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَجِهِ﴾ [التحریم: ٣] لقولها: «بل شربْتُ عسلا».

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٦٧)، ومسلم في الطلاق (١٤٧٤: ٢٠) كلاهما من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: سمعت عائشة، فذكرته.

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج، أفرع بين نسائه، فطارت القرعة على عائشة وحفصة، فخرجتا معه جميعاً، وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل، سار مع عائشة، يتحدث معها، فقالت حفصة لعائشة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك، فتنظرين وأنظري؟ قالت: بلى، فركبت عائشة على بعير حفصة. وركبت حفصة على بعير عائشة. فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة، وعليه حفصة، فسلم ثم سار معها حتى نزلوا، فافتقدته عائشة فغارث. فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخر، وتقول: يا رب، سلط عليّ عقرباً أو حية تلدغني. رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢١١)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٥) كلاهما عن أبي نعيم، حدثنا عبد الواحد بن أيمن، حدثني ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت (فذكرته) والسياق لمسلم.

وقولها: "رسولك" بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هو رسولك، ولا أستطيع أن أقول في حقه شيئاً، وكأنها تُدعت فدعت على نفسها لكثرة غيرتها على رسول الله ﷺ، ولم تقل في حفصة شيئاً؛ لأنها هي التي أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم.

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس فغرتُ فسألْتُ عن ذلك، فقيل: أهدت لها امرأة من قومها عكَّةً

من عسل، فسقت النبي ﷺ منه شربة، فقلتُ: أما والله لنحتالن له، فقلتُ لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منك فإذا دنا منك فقولِي أكلتُ مغافير؟ فإنه سيقول لك: لا، فقولِي له: ما هذه الريح التي أجد منك؟ فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل، فقولِي له: جرت نعلة العرفط، وسأقولُ ذلك وقولِي أنتِ يا صفية ذاك. قالت: تقول سودة فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردتُ أن أباديه بما أمرتني به فرقا منك، فلما دنا منها قالت له سودة: يا رسول الله، أكلت مغافير؟ قال: «لا». قالت: فما هذه الريح التي أجد منك؟ قال: «سقتني حفصة شربة عسل» فقالت: جرت نعلة العرفط، فلما دار إلي قلت له نحو ذلك، فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك، فلما دار إلى حفصة قالت: يا رسول الله، ألا أسقيك منه؟ قال: «لا حاجة لي فيه» قالت: تقول سودة والله لقد حرّمتها، قلت لها: اسكتي.

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٦٨) من طريق علي بن مسهر، ومسلم في الطلاق (٢١: ١٤٧٤) من طريق أبي أسامة - كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته. وقولها: "جرت" : أي أكلت.

وقع الخلاف بين سياق الحديثين. ففي الحديث الأول أن النبي ﷺ شرب العسل عند زينب بنت جحش، وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة وهو الصحيح. وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس.

وفي الحديث الثاني أن النبي ﷺ شرب العسل عند حفصة، وإن عائشة وسودة وصفية من اللواتي تظاهرن عليه. والأول أصح، رجّحه القاضي عياض وغيره. وقال النسائي: إسناده حديث حجاج صحيح جيد غاية.

وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى ذكره النووي في شرح مسلم. وأما حملة على التعدد كما قال ابن حجر في الفتح (٣٧٩/٩) فهو بعيد.

• عن عائشة، أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلا قالت: فغرثُ عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال: «مالك؟ يا عائشة؟ أغرت؟» فقلت: وما لي لا يُغار مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أقد جاءك شيطانك؟» قالت: يا رسول الله، أو معي شيطان؟ قال: «نعم»، قلت: ومع كل إنسان؟ قال: «نعم». قلت: ومعك يا رسول الله؟ قال: «نعم»، ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم».

صحيح: رواه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٥) عن هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن ابن قسيط، حدثه أن عروة، حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ

حدثه فذكرته .

● عن عائشة قالت: التمسْتُ رسول الله ﷺ فأدخلت يدي في شعره . فقال: «قد جاءك شيطانك» فقلتُ: أما لك شيطان؟ قال: «بلى ولكن الله أعانني عليه فأسلم» .

صحيح: رواه النسائي (٣٩٦٠) عن قتبية قال: حدثنا الليث، عن يحيى وهو ابن سعيد الأنصاري، عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت، أن عائشة قالت: فذكرته . وإسناده صحيح .

وقولها: «فأدخلت يدي في شعره» لأعلم هل هي مبلولة بالغسل أو لا؟

وقوله: «جاءك شيطانك» أي أوقع عليك أي قد ذهبت إلى بعض أزواجي في نوبتك وليلتك .

● عن عائشة أنها قالت: ما غرّْتُ على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرْتُ على خديجة لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها، وقد أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يبشّرها ببيتٍ لها في الجنة من قصب .

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٢٩)، ومسلم في فضائل الصحابة (٧٤: ٢٤٣٥) كلاهما من طريق هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، عن عائشة، فذكرته واللفظ للبخاري .

● عن عائشة قالت: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ قلنا بلى قال: قالت لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجله وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويدا، وانتعل رويدا، وفتح الباب، فخرج ثم أجافه رويدا، فجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتقنعت إزارتي، ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فقال: فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهول فهورلت، فأحضر فأحضرت فسبقته، فدخلت فليس إلا أن اضطجعت، فدخل فقال: «مالك؟ يا عائشُ، حشيا رايبة» قالت: قلت لا شيء قال: «لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير» قالت: قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي فأخبرته قال: «فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟» قلت: نعم فلهديني في صدري لهدة أوجعتني ثم قال: «أظننت أن يحييف الله عليك ورسوله؟» قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم . قال: «فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبهته فأخفيتك منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم» قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي السلام على أهل الديار من

المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم
للاحقون".

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (١٠٣: ٩٧٤) عن هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا عبد الله بن
وهب، أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن كثير بن المطلب، أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعت
عائشة فقالت: فذكرته.

قوله: «حشياً» بالشين - أي مرتفع النفس كما يحصل للمسرع في المشي.
وقوله: «راية» مرتفعة البطن.

وقوله: «يحيى الله عليك ورسوله» من الحيف بمعنى الجور، أي أن يدخل الرسول في نوبتك
على غيرك، وهذا أمر لا يمكن أن يحصل من النبي ﷺ الذي هو أسوة لجميع المؤمنين. وفيه دلالة
على أن القسم عليه واجب، إذ لا يكون تركه جوراً إلا إذا كان واجباً.

• عن عائشة قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض
نسائه، فتحسست ثم رجعت، فإذا هو راكم أو ساجد يقول: «سبحانك وبحمدك، لا
إله إلا أنت» فقلت: بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن، وإنك لفي آخر.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٥)، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: قلت
لعطاء: كيف تقول أنت في الركوع؟ قال: أما سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت، فأخبرني ابن أبي
مليكة، عن عائشة به.

• عن أنس قال: جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي ﷺ يقول له: «اتق الله
وأمسك عليك زوجك» قالت عائشة: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكتم هذه.
قال: فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله
تعالى من فوق سبع سماوات.

صحيح: رواه البخاري في التوحيد (٧٤٢٠)، عن أحمد، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي،
حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، فذكره.

• عن أنس قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين
بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة
فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في
الصحفة ويقول: «غارت أمكم» ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في
بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت
التي كسرت فيه.

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥٢٢٥)، عن علي، حدثنا ابن علية، عن حميد، عن أنس قال: فذكره.

فائدة: قال الحافظ: لم أقف على اسم الخادم، وأما المرسله فهي زينب بنت جحش، ذكره ابن حزم في المحلى من طريق الليث بن سعد، عن جرير بن حازم، عن حميد، سمعت أنس بن مالك: أن زينب بنت جحش أهدت إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس الحديث. قال: "واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور". ثم أورد قصصاً أخرى حصلت بين أمهات المؤمنين بنحو هذه القصة فراجعه. الفتح (١٢٥/٥).

• عن أم سلمة أنها أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر، ففلقت به الصحفة، فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصحفة، ويقول: «كلوا غارت أمكم» مرتين. ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة، فبعث بها إلى أم سلمة، وأعطى صحفة أم سلمة لعائشة.

صحيح: رواه النسائي (٣٩٦٥)، عن الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي المتوكل، عن أم سلمة فذكرته.

وإسناده صحيح، وأبو المتوكل هو علي بن داود، ويقال: ابن دؤاد الناجي من رجال الصحيح. فإن صح هذا فتكون المرسله هي أم سلمة، لا زينب بنت جحش كما قال ابن حزم، أو أن الرواة لم يضبطوا اسم المرسله كما ضبطوا القصة التي فيها حكم التفرغ، وبيان الغيرة بين النساء.

وفي الباب ما روي عن عائشة قالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صفية. أهدت إلى النبي ﷺ إناء فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرتة. فقلت: يا رسول الله، ما كفارته؟ فقال: «إناء كإناء، وطعام كطعام».

رواه أبو داود (٣٥٦٨) والنسائي (٣٩٥٧) وأحمد (٢٥١٥٥) والبيهقي (٩٦/٦) كلهم من حديث سفيان الثوري، عن فُلَيْت، حدثني جسرته بنت دجاجة، عن عائشة فذكرته.

وجسرته بنت دجاجة العامرية الكوفية لم يوثقها أحد، وإنما ذكره ابن حبان في ثقاته. ولذا قال الحافظ في "التقريب" "مقبولة" أي عند المتابعة، ولم أجد لها متابعة فهي لينة الحديث.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يكره الله، فأما ما يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما ما يكره فالغيرة في غير ريبة».

حسن: رواه ابن ماجه (١٩٩٦) عن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا وكيع، عن شيبان أبي معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سهم - أبي سهم - عن أبي هريرة قال: فذكره وإسناده صحيح. وأبو سهم أو أبو سهم خطأ، والصواب أنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كما قال المزني

في "تهذيب الكمال" وإسناده حسن، من أجل محمد بن إسماعيل وهو البخاري 'صدوق' .

٣٦- باب استئذان الرجل نساءه أن يمرض عند إحداهن

● عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذن له، فخرج وهو بين الرجلين تحط رجلاه في الأرض، بين عباس بن عبد المطلب، وبين رجل آخر.

قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة، فقال لي عبد الله بن عباس: هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة؟ قال: قلت: لا، قال ابن عباس: هو علي.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤٤٢) من طريق عُقيل-، ومسلم في الصلاة (٤١٨: ٩١) من طريق معمر- كلاهما عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة، فذكرته والسياق للبخاري.

وعند مسلم قالت: «أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فاستأذن أزواجه أن يمرض في بيتها...».

● عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها.

قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور عليّ فيه في بيتي، فقبضه الله وإن رأسه بين نحري وسحري، وخالط ريقه ريقى.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢١٧) عن إسماعيل، قال حدثني سليمان بن بلال، قال هشام بن عروة: أخبرني أبي عن عائشة، فذكرته. ورواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٣) من وجه آخر عن هشام بإسناده نحوه.

٣٧- باب إقامة الزوج سبعا عند البكر على الثيب،

وثلاثا عند الثيب على البكر، ثم بذه القسم

● عن أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم.

قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢١٤) ومسلم في الرضاع (١٤١٦: ٤٥) كلاهما من طريق سفيان، حدثنا أيوب، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، فذكره، والسياق للبخاري.

قال أبو قلابة: ولو شئت... هكذا عند البخاري، وعندهما: قال خالد: ولو شئت قلت: رفعه إلى النبي ﷺ.

قلت: وهو كما قال. فقد جاء مرفوعا كما في الحديث الآتي.

● عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للثيب ثلاثا، وللبكر سبعا».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٩١٦) والدارمي (٢٢٥٥) كلاهما من حديث محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس فذكره.

ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ولكن تابعه سفيان فقال: حدثنا أيوب بإسناده مثله.

رواه ابن حبان في صحيحه (٤٢٠٨) عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، من أصل كتابه قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان فذكره.

وقال: حدثنا ابن خزيمة في عقبه قال: حدثنا عبد الجبار، قال: حدثنا سفيان، قال: حفظناه عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ.

● عن أنس بن مالك قال: لما أخذ رسول الله ﷺ صفة أقام عندنا ثلاثا.

صحيح: رواه أبو داود (٢١٢٣) عن وهب بن بقة وعثمان بن أبي شيبة، عن هشيم، عن حميد، عن أنس بن مالك فذكره.

قال أبو داود: وزاد عثمان: "وكانت ثيبا".

وقال: حدثني هشيم، أخبرنا حميد، حدثنا أنس فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١١٩٥٢) عن هشيم بإسناده مثله.

● عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال: «إنه ليس بك على أهلِكَ هوان، إن شئت سبعتُ لك، وإن سبعتُ لك سبعتُ لنسائي».

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (٤١: ١٤٦٠) من طريق يحيى بن سعيد (هو القطان) عن سفيان (هو الثوري)، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة.

إلا أن البخاري في تاريخه الكبير (٤٧/١) يرى أن سفيان الثوري لم يتابع على قوله: «إنه أقام عندها ثلاثا».

وهو كما قال: فقد روى مسلم عقب حديث سفيان من حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها: «ليس بك على أهلِكَ هوان، إن شئت سبعتُ عندك، وإن شئت نلتُ ثم درت». قالت: نلتُ.

ورواه أيضا من وجه آخر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها، فأراد أن يخرج، فأخذت بثوبه فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث» ووصله بذكر أم سلمة وفيه: «إن شئت أن أسبع لك، وأسبع لنسائي، وإن سبعت لك سبعت لنسائي».

وفي هذه الروايات إشارة إلى أنه ﷺ خيرها بعد اليوم الأول، فاختارت ثلاثا، لا أنه مكث عندها ثلاثا، ثم خيرها بالتسبع كما قال سفیان.

وفي الحديث من الفقه أن البكر لها سبع ليال على التوالي بلا قضاء، ثم يسوي بعد ذلك بين النساء في القسم.

وأما الثيب فلها ثلاث ليال بدون القضاء، أو سبع ليال بشرط القضاء. وبه قال جمهور أهل العلم مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم ومن خالف ذلك فلعله لم يبلغه هذا الحديث.

٣٨- باب النهي عن ضرب النساء

• عن عبد الله بن زمعة أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة، والذي عقر، فقال رسول الله ﷺ ﴿إِذْ أُنْبِئَتْ أَشَقُّنَهَا﴾ [الشمس: ١] أنبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه، مثل أبي زمعة، وذكر النساء فقال: «يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبيد، فلعله يضاجمها من آخر يومه» ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة وقال: «لم يضحك أحدكم مما يفعل».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٩٤٢) ومسلم في كتاب الجنة (٢٨٥٥) كلاهما من حديث هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة فذكره. واللفظ للبخاري، وفي لفظ مسلم: «إلام يجلد أحدكم امرأته؟» وفي رواية: «جلد الأمة».

وأبو زمعة: هو الأسود بن المطلب بن أسد، مات على الكفر، وابنه زمعة قتل يوم بدر، وعبد الله بن زمعة هو ولده.

• عن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده، ولا امرأة، ولا خادما، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط، فينتقم من صاحبه، إلا أن يُنتهك شيء من محارم الله عز وجل، فينتقم لله عز وجل.

صحيح: رواه مسلم في كتاب الرؤيا (٢٣٢٨) عن أبي كريب، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

• عن إياس بن أبي ذباب، قال: قال رسول الله ﷺ «لا تضربوا إماء الله» قال: فذُرَّ النساء، وساءت أخلاقهن على أزواجهن، فقال عمر بن الخطاب: ذُرَّ النساء،

وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن، فقال النبي ﷺ «فاضربوا» فضرب الناس نساءهم تلك الليلة، فأتى نساء كثير يشتكين الضرب، فقال النبي ﷺ حين أصبح: «لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب، وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم».

صحيح: رواه أبو داود (٢١٤٥) وابن ماجه (١٩٨٥) وصححه ابن حبان (٤١٨٩) والحاكم (١٨٨/٢، ١٩١) والبيهقي (٣٠٤/٧) كلهم من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن إياس بن أبي ذباب فذكره.

واختلف في صحبة إياس بن أبي ذباب والراجح أن له صحبة، ولذا ترجمه الحافظ في القسم الأول في الإصابة، ونقل عن ابن حبان كلاما متناقضا وهو قوله: يقال له صحبة، ثم أعاده في التابعين وقال: لا يصح عندي أن له صحبة. وكذا نقل عن البخاري أنه قال: لا نعرف له صحبة، ولكن قال ابن أبي حاتم: "مدني له صحبة، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك". فقولهما مقدم لما فيه من زيادة علم.

• عن علي أن امرأة الوليد بن عقبة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الوليد يضربها فقال لها: «قولي له: قد أجارني» قال علي: فلم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت فقالت: ما زادني إلا ضربا، فأخذ هدبة من ثوبه، فدفعتها إليها وقال: «قولي له: إن رسول الله ﷺ قد أجارني» فلم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت فقالت: ما زادني إلا ضربا. فرفع يديه وقال: «اللهم عليك الوليد، أئيم بي مرتين».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٣٠٤) وأبو يعلى (٣٥١) والبخاري - كشف الأستار - (٧٦٧) كلهم من حديث عبد الله بن داود، عن نعيم بن حكيم، عن أبي مريم، عن علي فذكره.

وفيه أبو مريم هو الثقيفي، واسمه قيس بن المدائني مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، والراوي عنه نعيم بن حكيم المدائني مختلف فيه أيضا فوثقه ابن معين وابن حبان وغيرهما، وتكلم فيه غير واحد، إلا أنه حسن الحديث، وقد صحح البوصيري في الإتحاف (٦/٥).

وأما ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُسأل الرجلُ فيم يَضْرِبُ امرأته، ولا تنم إلا على وتر» ونسيت الثالثة، فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (١٩٨٦) واللفظ له، وأبو داود (٢١٤٧) وأحمد (١٢٢) والحاكم (١٧٥/٤) كلهم من حديث أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن عبد الرحمن المُسلي، عن أشعث ابن قيس قال: ضِفْتُ عمرَ ليلةً، فلما كان في جوف الليل، قام إلى امرأته يضربها، فحجزت بينهما. فلما آوى إلى فراشه قال لي: يا أشعث، احفظ عني شيئا سمعته عن رسول الله ﷺ فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل عبد الرحمن المُسلي؛ فإنه لم يرو عنه سوى داود بن عبد الله الأودي، قال الذهبي: "لا يُعرف إلا في هذا الحديث، تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي".

وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد. فهذا وهم منه.

وفي معناه ما روي عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا عسى أحدكم أن يضرب امرأته ضرب الأمة، ألا خيركم خيركم لأهله».

رواه البزار -كشف الأستار- (١٤٨٤) عن زكريا بن يحيى الضرير، ثنا شعبة بن سوار، ثنا المغيرة بن مسلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير، فذكره.

قال البزار: «رواه غير واحد في قصة: «خيركم خيركم لأهله» عن هشام، عن أبيه مرسلًا. وأسنده بعضهم، وأما قصة ضرب النساء فرواه هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زمة، هكذا رواه جماعة، ورواه الضحاك بن عثمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ولا نعلم أحدا قال فيه: عن الزبير إلا مغيرة، ولم نسمعه إلا من زكريا، عن شعبة، عن مغيرة». انتهى.

وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٣/٤): «رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير، ولم أعرفه، وبقي رجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال، فإن ابن حبان لم يذكر في ثقافته زكريا بن يحيى، وكان الحافظ الهيثمي يعتمد كثيرا على ثقافت ابن حبان في معرفة الرجال.

وزكريا بن يحيى هذا ترجم له الخطيب في تاريخه (٤٥٧/٨) ولم يقل فيه شيئا خلافا لعادته، إذ لو علمه لحكم عليه. فهو مجهول الحال عند المحدثين المحققين لرواية عدد عنه، فإن رواية العدد عنه لا ترفع جهالة الحال كما هو معلوم.

٣٩- باب ما جاء في النسوز

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْمَرْءُ رَأْسُ بَيْتِهِ كَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنَّ الْمَرْءَ رَأْسُ بَيْتِهِ كَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]

• عن جابر، عن النبي ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طرق عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله فذكره.

وفي معناه حديث عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ

فذكر خطبة حجة الوداع وجاء فيه: «استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، إن لكم من نساءكم حقا ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقتكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن».

رواه أبو داود (٣٣٣٤) والترمذي (١١٦٣) وابن ماجه (١٨٥١) وفي إسناده كلام. انظر كتاب الحج.

وفي سنن البيهقي (٣٠٣/٧) عن ابن عباس في هذه الآية: قال: تلك المرأة تنشزه، وتستحف بحق زوجها، ولا تطيع أمره، فأمر الله عز وجل أن يعظها، ويذكرها بالله، وتعظم حقه عليها، فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد، فإن راجعت وإلا ضربها ضربا غير مبرح، ولا يكسر لها عظما، ولا يجرح لها جرحا.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أظْمَنَكُم فَلَا تَبْغُوا عَلَيَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]

يقول: "إذا أظاعتك فلا تتجن عليها العلل". انتهى.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧١١/٦) مختصرا وزاد في آخره: "فإن قبلت، وإلا فقد حل لك منها الفدية".

ولا يصح ما رواه أبو داود (٢١٤٤) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه أن النبي ﷺ قال: «فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع» قال حماد: يعني النكاح.

فإن علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف، وقد رواه الإمام أحمد (٢٠٦٩٥) من حديث حماد ابن سلمة عن علي بن زيد مطولا في خطبة أوسط أيام التشريق وجاء فيه: . . . «فاتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا، فإن لهن عليكم، ولكم عليهن حقا أن لا يوطئن فرشكم أحدا غيركم، ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن، واهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح» . . .
والضرب غير المبرح: هو الضرب الخفيف غير مؤثر.

وأما ما روي عن الأعمش عبد الله بن الأعور في قصة نشوز زوجته فهو ضعيف مضطرب الإسناد.

رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه (٦٨٨٦) قال: حدثني العباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا أبو سلمة عبيد بن عبد الرحمن الحنفي، حدثني الجنيد بن أمين بن ذروة، عن أبيه ذروة بن نضلة، عن أبيه نضلة بن طريف: أن رجلا منهم، يقال له: الأعمش، واسمه: عبد الله بن الأعور، كان عنده امرأة يقال لها: معاذة، خرج في رجب يَمِيرُ أهله من هجر، فهربت امرأته بعده، ناشزا عليه، فعادت برجل منهم، يقال له: مطرف بن بهصل بن كعب بن قَمَيْشِيع بن دُلْف بن أهصم بن

عبدالله بن الحرماز، فجعلها خلف ظهره، فلما قدم ولم يجدها في بيته، وأخبر أنها نشزت عليه، وأنها عاذت بمطرف بن بهصل، فأناه، فقال: يا ابن عم، أعندك امرأتي معاذة؟ فادفعها إلي، قال: ليست عندي، ولو كانت عندي لم أدفعها إليك، قال: وكان مطرف أعز منه، فخرج حتى أتى النبي ﷺ فعاذ به وأنشأ يقول:

يا سيد الناس وديان العرب إليك أشكو ذريئة من الذرْب
كالذئبة الغبشاء في ظل السرب خرجتُ أبغيها الطعام في رجب
فخلفتني بنزاع وهرب أخلفت العهدَ ولطت بالذنب
وقذفتني بن عيص مؤتشب وهن شر غالب لمن غلب
فقال النبي ﷺ عند ذلك: «وهن شر غالب لمن غلب»، فشكا إليه امرأته وما صنعت به، وأنها عند رجل منهم يقال له: مطرف بن بهصل، فكتب له النبي ﷺ: «إلى مطرف، انظر امرأة هذا معاذة فادفعها إليه» فأناه كتاب النبي ﷺ، ففري عليه، فقال لها: يا معاذة، هذا كتاب النبي ﷺ فيك، فأنا دافعك إليه، قالت: خذ لي عليه العهد والميثاق وذمة نبيه: لا يعاقبني فيما صنعت، فأخذ لها ذاك عليه، ودفعا مطرف إليه، فأنشأ يقول:

لعمرك ما حبي معاذة بالذي يُغيره الواشي ولا قدم العهد
ولا سوء ما جاءت به إذ أزالها عُواة الرجال، إذ يُناجونها بعدي
ورجاله كلهم مجهولون غير شيخ عبد الله وهو العباس بن عبد العظيم العنبري أبو الفضل البصري حافظ ثقة من رجال مسلم.

وإليه أشار الهيثمي في "المجمع" (٣٣٠-٣٣١/٤) وفيه جماعة لم أعرفهم.
وله طريق آخر عنده (٦٨٨٥) وعند أبي يعلى (٦٨٧١) والبيهقي (٢٤٠/١٠) وفيه أيضا مجهولون مع اضطراب في إسناده.

٤٠- باب لا يدخل بأهله قبل أن يُعطيها شيئا

● عن علي قال: لما تزوجت فاطمة فقلت: يا رسول الله، ابن لي، قال: «أعطاها شيئا» قلت: ما عندي من شيء. قال: «فأين درعك الحطمية» قلت: هي عندي. قال: «فأعطاها إياه».

صحيح: رواه النسائي (٣٣٧٥) والبيهقي (٢٥٢/٧) كلاهما من حديث هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عليًا قال: فذكره. وإسناده صحيح. وحماد هو ابن سلمة.

• عن عبد الله بن عباس قال: لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ: «أعطاها شيئا». قال: ما عندي شيء. قال: «أين درعك الحطمية؟».

صحيح: رواه أبو داود (٢١٢٥) والنسائي (٣٣٧٦) كلاهما من حديث عبدة، عن سعيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده صحيح. وسعيد هو ابن أبي عروبة اختلط في آخره ولكن سماع عبدة - وهو ابن سليمان - كان قبل اختلاطه. قال ابن معين: كان أثبت الناس سماعا منه.

وأما ما روي عن غيلان بن أنس قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن عليا لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا. فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء. فقال له النبي ﷺ: «أعطاها درع» فأعطاها درعه، ثم دخل بها. فهو لا يصح.

رواه أبو داود (٢١٢٦) عن كثير بن عبيد الحمصي، حدثنا أبو حيوة، عن شعيب - يعني ابن أبي حمزة - حدثنا غيلان فذكره.

وغيلان بن أنس ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وكذلك البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر في شيئا، ولذا قال الحافظ في التقریب «مقبول» وهو ليس بمقبول؛ لأنه لم يتابع على قوله: فمنعه الرسول ﷺ حتى يعطيها شيئا.

ثم هو اضطرب في الإسناد فمرة قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأخرى قال: عن عكرمة، عن ابن عباس، رواه أبو داود (٢١٢٧) عن كثير - يعني ابن عبيد - حدثنا أبو حيوة، عن شعيب، عن غيلان، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره مثله.

فرجع الحديث إلى ابن عباس، وليس في حديثه المنع من الدخول قبل أن يعطيها شيئا.

وكذلك لا يصح ما روي عن خيشمة بن عبد الرحمن أن رجلا تزوج في عهد النبي ﷺ فجهزها إليه قبل أن يتقد شيئا.

رواه البيهقي (٢٥٣/٧) من حديث أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن خيشمة فذكره.

ورواه أيضا عن أبي العباس، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنا عبد الله بن بكر، ثنا سعيد، عن طلحة بن مصرف، عن خيشمة أن رجلاً تزوج امرأة، وكان معسراً فأمر نبي الله ﷺ أن يرفق به، فدخل بها ولم يتقد شيئا، ثم أيسر بعد ذلك فساق.

هذا هو الصحيح مرسلًا. ورواه شريك عن منصور، عن طلحة، عن خيشمة، عن عائشة موصولًا. رواه أبو داود (٢١٢٨) وابن ماجه (١٩٩٢) والبيهقي (٢٥٣/٧) قال أبو داود: "خيشمة لم يسمع من عائشة". وقال ابن القطان: "الشك ممن سمعه من عائشة". وقال البيهقي: "وصله

شريك، وأرسله غيره".

قلت: شريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ، فلا يحتج به، لا سيما إذا خالف، ولذا عده ابن عدي هذا الحديث من منكرات شريك.

فقه الحديث: وقد كره بعض السلف أن يدخل الرجل على زوجته قبل أن يدفع شيئاً من المهر. منهم ابن عباس. وكان ابن عمر يقول: لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقدم إليها ما قل أو كثر. وقد كره مالك والشافعي أيضاً الدخول قبل أن يعطيها شيئاً من صداق. ورخص فيه أحمد وإسحاق.

٤١- باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة وطلب الإنصاف لها

• عن المسور بن مخرمة أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة. فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخاطب الناس في ذلك، على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم، فقال: «إن فاطمة مني، وإني أتخوف أن تفتن في دينها».

قال: ثم ذكر صهرًا له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مُصَاهَرته إياه فأحسن. قال: «حدثني فصدقني ووعدني فأوفى لي. وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً. ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله مكاناً واحداً».

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١١٠) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٩-٩٥) كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن الوليد بن كثير ثنا محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي، أن ابن شهاب حدثه أن علي بن الحسين حدثه عن المسور بن مخرمة. فذكره وفيه قصة. وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري نحوه.

• عن المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن يُنكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي، وينكح ابنتهم؛ فإنما هي بَضْعَةٌ مني، يُرِيئني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٠)، ومسلم في الفضائل (٢٢٤٩: ٩٣) كلاهما من حديث الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة فذكره. وقوله: «ابنتهم» وهي ابنة أبي جهل وهو عمرو بن هشام بن المغيرة عدو الله ورسوله، وأخواه الحارث بن هشام وسلمة ابن هشام أسلما عام الفتح، وحسن إسلامهما.

قال ابن التين: «أصح ما تُحمل هذه القصة أن النبي ﷺ حرم علي بن أبي طالب أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل؛ لأنه علل بأن ذلك يؤذيه، وأذيتُه حرام بالاتفاق، ومعنى قوله: «لا أحرم حلالاً» أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة».

وفي المسألة أقوال أخرى انظر: الفتح (٣٢٩/٩).

٤٢- باب نذب من رأى امرأة، فوَقعت في نفسه

أن يأتي امرأته أو جاريتها فيقضي حاجته

• عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب، وهي تمعسُ منيته لها. ففُضِيَ حاجته، ثم خرج إلى أصحابه فقال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه».

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤٠٣) عن عمرو بن علي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام ابن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وفي رواية: «فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه».

وقوله: «تمعسُ منيته لها» المعسُ الدلك، والمنيته هو أول دباغ الجلد.

• عن أبي كبشة الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ جالسا في أصحابه، فدخل، ثم خرج وقد اغتسل. فقلنا: يا رسول الله، قد كان شيء؟ قال: «أجل، قد مرت بي فلانة، فوقع في قلبي شهوة النساء، فأتيت بعض أزواجي فأصبتها، فكذلك فافعلوا، فإنه من أمائل أعمالكم إتيان الحلال».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٨٠٢٨) والطبراني في الكبير (٣٣٨-٣٣٩/٢٢) وفي الأوسط (٣٢٧٥) كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد الحرازي، قال: سمعت أبا كبشة فذكره.

وإسناده حسن من أجل أزهر بن سعيد الحرازي فإنه حسن الحديث.

وقوله: «إن من أمائل أعمالكم إتيان الحلال» وهو بمعنى «وفي بضع أحدكم صدقة».

وفي الباب ما روي عن عبد الله بن مسعود قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته، فأتى سودة وهي تصنع طيبا، وعندها نساء، فأخلىته، ففُضِيَ حاجته ثم قال: «أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقيم إلى أهله، فإن معها مثل الذي معها» الصواب أنه موقوف.

رواه الدارمي (٢٢٦١) عن قبيصة، أنبانا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حلام، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٦٩/٥) أن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله ولم يرفعه، وأبو نعيم، وابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق.

فنفرد قبيصة فرفعه، وغيره أوقفوه، ووقفه أيضا أبو حاتم (٣٩٤/١) والدارقطني في العلل (٥/١٩٧). وفيه عبد الله بن حلام لم يوقفه غير ابن حبان.

٤٣- باب تحريم الخلوة بالأجنبية

• عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: «انطلق فحج مع امرأتك».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٣)، ومسلم في الحج (١٣١٤) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار، عن أبي معبد، قال سمعت ابن عباس يقول: فذكره. والسياق لمسلم.

• عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمى؟ قال: «الحمى الموت».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٢)، ومسلم في السلام (٢١٧٢) كلاهما عن قتيبة بن سعد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، فذكره.

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن نفرًا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق - وهي تحته - فرأهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيرًا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك». ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعها رجل أو اثنان».

صحيح: رواه مسلم في السلام (٢١٧٣) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن بكر بن سوادة حدثه، أن عبد الرحمن بن جُبَيْر حدثه، أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه، فذكره.

• عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة تيب، إلا أن يكون ناكحًا، أو ذا محرم».

صحيح: رواه مسلم في السلام (٢١٧١) من طريق هشيم، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر، فذكره.

• عن عبد الله بن عباس أن رجلا قدم من سفر، فقال له النبي ﷺ: «نزلت على فلانة، وأغلقت عليك بابها» قال: نعم، فكره ذلك النبي ﷺ.

صحيح: رواه البزار - كشف الأستار (١٤٨٨) عن محمد بن معمر، ثنا أبو عاصم، قال: ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس فذكره.

ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في "المجمع" (٣٢٦/٤).

٤٤- باب جواز الخلوة بالمرأة عند الحاجة

- عن أنس بن مالك قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، قال: فخلا بها رسول الله ﷺ وقال: «والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إليّ» ثلاث مرات.
- متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٤) ومسلم في فضائل الصحابة (١٧٥/٢٥٠٩) كلاهما عن محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر غندر، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: فذكره.
- قوله: «خلا بها» أي: ابتعد عن مجلس الناس.

٤٥- باب منع دخول المخنث على النساء

- عن أم سلمة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي مخنث، فسمعتة يقول لعبد الله بن أمية: يا عبد الله، أرايت إن فتح الله عليكم الطائف غداً، فعليكم بآبنة غيلان. فإنها تُقبل بأربع وتُدبر بثمان.
- فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكن».
- متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨٨٧) ومسلم في السلام (٢١٨٠) كلاهما من حديث هشام، عن أبيه، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أمها أم سلمة فذكرته.
- قال ابن عينة: وقال ابن جريج: المخنث: اسمه هيت -بكسر الهاء- هذا هو الأشهر، وقيل: اسمه "هنب" بالنون والباء، والهنب هو الأحمق، وقيل اسمه: "ماتع" وقيل غير ذلك.
- قال أبو عبد الله البخاري: «تقبل بأربع» يعني أربع عُكن بطنها، فهي تُقبل بهن، وقوله: «تدبر بثمان» يعني أطراف هذه العكن الأربع، لأنها محيططة بالجنيين حتى لحقت.
- قلت: والعكن هو الطي الذي في البطن من السمن.

- عن عائشة قالت: قال: كان يدخل على أزواج رسول الله ﷺ مخنث. فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة. قال: فدخل النبي ﷺ يوماً، وهو عند بعض نسائه. وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أذبرت أذبرت بثمان.
- فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعرف ما هنا لا يدخلن عليكن» قالت: فحجبه.
- صحيح: رواه مسلم في السلام (٢١٨١) عن عبد الله بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

وقد جاء اسمه في بعض الآثار: أنجسة وهو العبد الأسود الذي كان يحدو بالنساء والتخنث أمر خُلقي، بخلاف التشبه كما يأتي. وفي الحديث من الفقه: أن المخنث يُمنع من

الدخول على النساء، ومنعهن من الظهور عليه، ويبان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء. شرح مسلم للنووي.

٤٦- باب النهي عن التشبه بالنساء والعكس

• عن ابن عباس قال: لعن النبي ﷺ المخثنين من الرجال، والمترجلات من النساء. وقال: «أخرجوهن من بيوتكم» قال: فأخرج النبي ﷺ فلانا، وأخرج عمر فلانا. صحيح: رواه البخاري في اللباس (٥٨٨٦) عن معاذ بن فضالة، حدثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وفي رواية: «المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» رواه البخاري (٥٨٨٥) عن محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. وقال: «تابعه عمرو» أخبرنا شعبة.

وهشام هو الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير. والتشبه يكون في اللباس والزينة التي تختص بالنساء والعكس. ومن التشبه أيضا أن يؤتي الرجل في دبره من الرجال، والمرأة تتعاطى السحق بغيرها من النساء. وإخراج هؤلاء من البيوت لثلاثي الأمر بالتشبه إلى تعاطي ذلك الأمر. واللعن خاص بالمتشبهين والمتشبهات دون المخثن الخُلقي.

• عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.

صحيح: رواه أبو داود (٤٠٩٨) وابن ماجه (١٩٠٣) وأحمد (٨٣٠٩) وصححه ابن حبان (٥٧٥١) والحاكم (١٩٤/٤) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وأما ما روي عن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ مخثن الرجال الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء، المتشبهات بالرجال».

وزاد في رواية: «أنه لعن المتبتلين والمتبتلات، والبائت وحده».

رواه الإمام أحمد (٧٨٥٥) عن أيوب بن النجار أبي إسماعيل اليمامي، عن طيب بن محمد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة فذكره.

والرواية الثانية عند البخاري في التاريخ الكبير (٣٦٢/٤).

وإسناده ضعيف من أجل طيب بن محمد فإنه "مجهول" فإنه لم يرو عنه غير أيوب بن النجار، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان، وهو معروف بالتساهل.

قال البخاري: "لا يصح".

وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٢٣٢) وقال: "يخالف في حديثه".

وقوله: «والبات وحده» لم يتابع عليه، وهو من منكراته.

● عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق بوالديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث. وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق بوالديه، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى».

حسن: رواه النسائي (٢٥٦٢)، وأحمد (٦١٨٠) والبزار - كشف الأستار- (١٨٧٦) وأبو يعلى (٥٥٥١) وصححه ابن حبان (٧٣٤٠) والحاكم (٧٢/١) كلهم من حديث عبد الله بن يسار مولى ابن عمر، قال: أشهد لقد سمعت سالمًا يقول: قال عبد الله: فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن يسار فإنه حسن الحديث. وسبق الكلام عليه.

وفي الباب ما رُوِيَ عن ابن عمر قال: لعن رسول الله ﷺ المخشئين من الرجال، والمترجلات من النساء.

رواه أحمد (٥٣٢٨) والبزار - كشف الأستار- (٢٠٧٥) والطبراني في الكبير (١٣٤٧٧) كلهم من طريق إسرائيل، عن ثوير، عن مجاهد، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل ثوير وهو ابن أبي فاختة الكوفي أبو الجهم من رجال التهذيب ضعفه جمهور أهل العلم قال ابن حبان: "كان يقلب الأسانيد حتى يجيء في روايته أشياء كأنها موضوعة".

وفي الباب أيضا عن رجل من هذيل قال: رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص، ومنزله في الحل، ومسجده في الحرم، قال: فبينما أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي جهل متقلدة قوسا، وهي تمشي مشية الرجل، فقال عبد الله: من هذه؟ قال الهذلي: فقلت: هذه أم سعيد بنت أبي جهل فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال».

رواه الإمام أحمد (٦٨٧٥) عن عبد الرزاق، أخبرنا عمر بن حوشب - رجل صالح - أخبرني عمرو بن دينار، عن عطاء، عن رجل من هذيل فذكره. وفيه رجل من هذيل لم يُسم.

وفيه أيضا عمر بن حوشب هو الصنعاني قال فيه ابن القطان: "لا يعرف حاله كما في التهذيب" ولكن قول عبد الرزاق: "رجل صالح" يدل على أنه كان معروفا عنده. فأنحصرت العلة على الهذيل المبهم وبه أعله ابن حجر وغيره.

وفي الباب ما رُوِيَ عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة: إن امرأة تلبس النعل. فقالت: لعن رسول الله الرجل من النساء.

رواه أبو داود (٤٠٩٩) عن محمد بن سليمان لوين، وبعضه قراءة عليه، عن سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة فذكره.

وابن جريج مدلس، قال أحمد في العلل (٥٢٦٥): 'رواه حجاج الأعور، عن ابن جريج بإسناد آخر وليس هو عن ابن أبي مليكة'، فتبين أنه دلّس فيه.

قلت: التشبه في اللباس بعضه منصوص لأنه كان معمولاً به في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة، فجاء النهي عنه، والأخرى مجتهد فيه، فعلى المجتهد أو المفتي أن يُراعي في فتواه حاجة البلاد، وعادات الناس، وكلما كان اللباس أستر فهو الأفضل، وإن كان فيه بعض التشابه في طوله وعرضه مثل القميص الطويل للرجال الذي يُسمى اليوم 'الثوب'، وفتان النساء الطويل، فهما في الطول سواء، ولكنهما يختلفان في اللون والحرفة.

٤٧- باب سمر النبي ﷺ بنسائه

● عن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره، وهو معتكف في المسجد في العشر الغواير من رمضان، فتحدثت عنده ساعة من العشاء، ثم قامت تنقلب، فقام معها النبي ﷺ يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن أم سلمة زوج النبي ﷺ، مر بهما رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله ﷺ، ثم نفذاً، فقال لهما رسول الله ﷺ: «على رسلكما، إنما هي صفية بنت حيي». قالوا: سبحان الله! يا رسول الله، وكبر عليهما ما قال، قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكما».

متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٢١٩) ومسلم في السلام (٢٥/٢١٧٥) كلاهما من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرنا علي بن الحسين، أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته، فذكرته.

قال ابن خزيمة: «في الحديث دليل على أن محادثة الزوجة زوجها في اعتكافه ليلاً جائز، وهو السمر نفسه».

روي عن عائشة قالت: حدّث رسول الله ﷺ نساءه ذات ليلة حديثاً. فقالت امرأة منهن: يا رسول الله، كأن الحديث حديث خرافة؟ فقال: «أتدريين ما خرافة؟ إن خرافة كان رجلاً من عُذرة، أسرته الجن في الجاهلية. فمكث فيهن دهرًا طويلاً، ثم رده إلى الإنس، فكان يُحدث الناس بما رأى فيهم من الأعاجيب. فقال الناس: حديث خرافة».

رواه الإمام أحمد (٢٥٢٤٤) والترمذي في الشمائل (٢٥٠) والبخاري في كشف الأستار- (٢٤٧٥) وأبو يعلى (٤٤٤٢) كلهم من طريق أبي النضر، حدثنا أبو عقيل يعني الثقفى، حدثنا مجالد بن

سعيد، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة فذكرته .

ومجالد بن سعيد أبو عمرو الكوفي ضعيف، ضَعَفَه النسائي، وابن سعد، وابن حبان. وقال ابن معين: لا يحتج به . إلا أن البخاري كان حسن الرأي فيه .

وأخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" من طريق الإمام أحمد، وأعله به .

فقال: "مجالد ليس بشيء" . قال ابن حبان: كان يُقَلَّبُ الأسانيد، ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به . ثم اختلف في وصله وإرساله .

قال الدارقطني في "العلل" (٢٩٢/١٤): "يرويه مجالد، واختلف عليه" .

فرواه أبو عقيل الثقفى، واسمه عبد الله بن عقيل - أحد الثقات - عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة . وكذلك قال أحمد بن أبي بديل، عن أبي أسامة، عن مجالد، وغيرهما يرويه عن أبي أسامة، عن مجالد، عن الشعبي مرسلًا . والمرسل أشبه بالصواب .

٤٨- باب الترخيص في الكذب من أجل الإصلاح

• عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس، فيُنمي خيرًا أو يقول خيرًا» .

متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٢)، ومسلم في البر والصلوة والآداب (٢٦٠٥) كلاهما من طريق صالح، عن ابن شهاب، أن حميد بن عبد الرحمن أخبره، أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته، فذكرته، والسياق للبخاري، ولم يسق مسلم متنه، وإنما أحال فيه على حديث يونس عن ابن شهاب وقال مثله .

وزاد فيه: وقالت: "ولم أسمعه يرتخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث" بمثل ما جعله يونس من قول ابن شهاب .

يعني قوله: «ولم أسمع يرتخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها» .

والصواب فيه: أنه من كلام الزهري، فإنه مدرج في الحديث كما تَبَّه عليه الخطيب في الفصل لوصل المدرج في النقل (٢٥٨/١-٢٧٥)، والدارقطني في العلل (٣٥٨/١٥) .

وفي معناه ما روي عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث، يحدث الرجل امرأته يُرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليُصلح بين الناس» .

رواه الترمذي (١٩٣٩) وأحمد (٢٧٥٧٠) كلاهما من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، فذكرته .

وشهر بن حوشب فيه كلام معروف، غير أنه حسن الحديث إذا لم يضطرب، وقد اضطرب في

هذا الحديث اضطرابا شديدا، فرواه مرة هكذا، وأخرى مرسلا لم يذكر فيه أسماء، كما قال الترمذي، وثالثة عن أبي هريرة، ورابعة عن النواس بن سيمان، واجتماع هذه الأمور تجعل حديثه ضعيفا، والأشبه بالصواب أن يكون مرسلا، والله تعالى أعلم.

٤٩- باب إن المرأة راعية البيت

• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها».

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٩٣) ومسلم في الإمامة (١٨٢٩) كلاهما من حديث عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر فذكره في حديث طويل وهو مذكور في موضعه.

٥٠- باب شفقة رسول الله ﷺ ودعائه للنساء

• عن جابر أن امرأة قالت: يا رسول الله، صلّ عليّ وعلى زوجي صلى الله عليك. فقال: «صلى الله عليك وعلى زوجك».

صحيح: رواه أبو داود (١٥٣٣) وأحمد (١٥٢٨١) كلاهما من حديث أبي عوانة، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْح العتري، عن جابر فذكره اختصره أبو داود واللفظ له، وأطاله أحمد، وإسناده صحيح، ونُبَيْح - مصفرا - ابن عبد الله العتري ثقة، وثقه أبو زرعة والعجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات".



جموع ما جاء في الأنكحة المنهية في الإسلام

١- باب أنكحة أهل الجاهلية التي أقرها الإسلام

• عن عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيُضِدُّهَا ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئنها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبدا، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يُصيِّبها، فإذا حملت ووضعت، ومرَّ عليها ليالي بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تُسمي من أحبَّت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن يُنصِبْنَ على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن، دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطته به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم.

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥١٢٧) من طريق ابن وهب، وعنبسة - كلاهما عن يونس (هو ابن يزيد الأيلي)، عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير، فذكره.

وقولها: "فالتاطته" أي استلحقته به. وأصل اللواط: اللصوق.

٢- باب الحرمة بالنسب والمصاهرة

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ وَقَوَاتِلُكُمْ وَأَخُوتُ قَوَاتِلِكُمْ وَإِنَّكَ الْأَخِي وَبَنَاتُ الْأَخِي﴾ [النساء: ٢٣] فهذه السبعة من النسب.

ثم قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخُوتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَعَلَىٰ

أَبَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ... ﴿ [النساء: ٢٣].
وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ بَيْنَ الْأَسْبَابِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] وهذه
السبعة من الصهر، وتفاصيل ذلك ما يليه:

٣- باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

• عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين
المرأة وخالتها».

متفق عليه: رواه مالك في النكاح (٢٠) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره. ورواه
البخاري في النكاح (٥١٠٩)، ومسلم في النكاح (٣٣: ١٤٠٨) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

ورواه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (٣٥) كلاهما من طريق الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن
أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُنكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على
الخالة» واللفظ لمسلم.

قال ابن شهاب: "فترى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة".

• عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها.
صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥١٠٨) عن عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عاصم، عن
الشعبي، سمع جابراً يقول: فذكره.

قال البخاري عقبه: "وقال داود وابن عون عن الشعبي، عن أبي هريرة".

وفي قول البخاري: "وقال داود وابن عون... الخ" إشارة منه إلى الاختلاف على الشعبي،
وإخراجه حديث جابر دليل على ثبوته عنده، وأن الاختلاف المشار إليه لا يضر ولا يقدح، ولذلك قال
الحافظ ابن حجر: "وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري، لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة".

وقال في موضع آخر: "والذي يظهر أن الطريقتين محفوظان". الفتح (١٦١/٩)

وهو كما قال كما في الحديث الآتي:

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نهى أن تُنكح المرأة على عمتها، أو العمة على ابنة
أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على ابنة أختها، ولا تُنكح الصغرى على
الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى.

صحيح: رواه أبو داود (٢٠٦٥) والترمذي (١١٢٦) والنسائي (٣٢٩٦) وابن أبي شيبة (٤/
٢٤٦) وابن نصر المروزي في السنة (٢٣٩) وابن الجارود (٦٨٥) وصححه ابن حبان (٤١١٧)
كلهم من حديث داود بن أبي هند حدثنا عامر الشعبي، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: "حسن صحيح" وقال: "أدرك الشعبي أبا هريرة وروى عنه". سألت محمداً

عن هذا فقال: صحيح.

وقال الترمذي: "وروى الشعبي عن رجل، عن أبي هريرة". انتهى.

وحديث ابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة رواه البيهقي (١٦٦/٧) وقال: "وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحول، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، إلا أنهم يرون أنها خطأ، وأن الصواب رواية داود بن أبي هند وعبد الله بن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة".

ورده ابن التركماني فقال: "يحتمل أن الشعبي سمعه منهما أعني أبا هريرة وجابراً، وهذا أولى من تخطئة أحد الطرفين، إذ لو كان كذلك لم يخرج البخاري في صحيحه، على أن داود بن أبي هند اختلف عنه فيه، فُرُوِي عنه، عن الشعبي كما ذكره البيهقي، وأخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه أن لا يكون صحيحاً كما عرف".

ولحديث أبي هريرة طريق آخر وهو ما ساقه الترمذي في العلل الكبير (١/٤٤٣-٤٤٤) عن محمد بن العلاء، نا محمد بن الصلت، عن مندل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: "مندل ضعيف الحديث، أنا لا أكتب حديثه" كأنه لم يعرف هذا الحديث من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة من غير هذا الوجه. انتهى.

● عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ نهى أن تزوج المرأة على عمتها، أو على خالتها.

صحيح: رواه الترمذي (١١٢٥) عن نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

قال الترمذي: "أبو حريز اسمه: عبد الله بن حسين".

قال الترمذي: "حسن صحيح".

قلت: ليس بصحيح، ولكن يَحْتَمَلُ أن يكون حسناً، فإن أبا حريز عبد الله بن حسين مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وسعيد بن أبي عروبة اختلف بآخره، ولكن رواه عنه عبد الأعلى بن عبد الأعلى قبل الاختلاط، وكذلك رواه أحمد (٣٥٣٠) عن روح، عن سعيد بن أبي عروبة، بروح هو ابن عبادة روى أيضاً عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط. كما أن سعيد بن أبي عروبة توبع، تابعه الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، رواه ابن حبان في صحيحه (٤١١٦) ولكنه زاد في آخره: "إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن" والفضيل بن ميسرة صدوق، وزيادته شاذة لم يتابع عليها ولكن رواه أبو داود في مراسيله (١٩٧) عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة. ورجاله بين ثقات وصدوق.

وأما ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يُجمع بين العمّة والخالة، وبين الخاليتين

والعمتين فهو ضعيف .

رواه أبو داود (٢٠٦٧) وأحمد (١٨٧٨) كلاهما من حديث خُصيف عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره .

وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري مختلف فيه . ضعفه أحمد وقال: " روى أحاديث منكراً" وقال النسائي: " ليس بالقوي" . وقال أبو حاتم: " صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه" . وقال ابن حبان: " كان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروي، يتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته .

والخلاصة كما في التقريب " صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره" .

قلت: ومما انفرد به، وأخطأ قوله: "بين الخاليتين والعمتين" فإنه لم يتابع عليه، وقد خالفه أبو حريز فرواه عن عكرمة، عن ابن عباس، ولم يذكر هذه اللفظة، فهي منكراً، وقد أشكل على أهل العلم فهم معناه . فكل فتره بخلاف غيره .

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لما فُتحت مكة على رسول الله ﷺ قال: فذكر الحديث بطوله وفيه "ولا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها" .

حسن: رواه أحمد (٦٦٨١، ٦٧١٢) وابن أبي شيبة (٢٤٧/٤) وعبد الرزاق (١٠٧٥٠) والمروزي في السنة (٢٤٦، ٢٤٥) كلهم من حديث عمرو بن شعيب بإسناده .

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث .

• عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يجمع بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها .

حسن: رواه ابن ماجه (١٩٣٠) وأحمد (١١٦٣٧) وابن نصر المروزي في السنة (٢٤٢) وابن أبي شيبة (٢٤٦/٤) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري فذكره في حديث طويل .

ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند المروزي، وهو حسن الحديث إذا صرح وهذا منه .

وفي معناه ما روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها" .

رواه ابن حبان (٥٩٩٦) في سياق طويل من حديث سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر فذكره .

وسنان بن الحارث ذكره المؤلف في "الثقات" (٤٢٤/٦) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٥٤/٤) ولم يقل فيه شيئاً، فهو في عداد المجهولين، ولكن رواه البزار - كشف الأستار - (١٤٣٦) والترمذي في العلل الكبير (٤٤١/١) والمروزي في السنة (٢٥٠) كلهم من حديث كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ

عن نكاحين: أن تتزوج المرأة على عمتها، أو على خالتها.

قال البزار: "لا نعلم رواه عن الزهري هكذا إلا أبو جعفر، ولا عنه إلا كثير".

وقال الترمذي: "سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو غلط، إنما هو عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة".

قلت: رواية الزهري عن قبيصة، عن أبي هريرة في الصحيحين كما سبق.

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يجلس الرجل على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن تنكح المرأة على عمتها، قال أبي: هذان الحديثان خطأ. يرويه عن جعفر، عن رجل، عن الزهري هكذا. وليس هذا من حديث الزهري. وأما حديث «نهى أن تنكح المرأة على عمتها، وعلى خالتها»، فإن عقيلاً رواه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، وقبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وهو أشبهه، وأما قصة المائدة، فهو مفتعل، ليس من حديث الثقات" العلل (٤٠٢/١-٤٠٣).

قلت: آفة هذا الحديث جعفر بن برقان الكلابي وهو ثقة من ثقات المسلمين كما قال ابن عيينة، ولكنه مضطرب في حديث الزهري وقد نص على ذلك الإمام أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن عدي، والعقيلي، وغيرهم من أئمة هذا الشأن. وقد خالفه في هذه الرواية الثقات الضابطون فرووه عن الزهري عن قبيصة، عن أبي هريرة.

وفي الباب أيضاً ما روي عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها».

رواه ابن ماجه (١٩٣١) عن جبارة بن المغلس، قال: حدثنا أبو بكر النهشلي، قال: حدثني أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه قال: فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل شيخ ابن ماجه وهو جبارة بن المغلس فقد اتفق أئمة النقد على تضعيفه حتى قال الدارقطني: "متروك".

وفي الباب أيضاً عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها».

رواه أحمد (٥٧٧) والبزار - كشف الأستار - (١٤٣٤) وأبو يعلى (٣٦٠) والمروزي في السنة (٢٤٩) كلهم من حديث عبد الله بن لهيعة، ثنا عبد الله بن هبيرة، عن عبد الله بن رزين، عن علي بن أبي طالب فذكره.

قال البزار: لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد.

قلت: في الإسناد عبد الله بن لهيعة، وفيه كلام معروف.

وفي الباب أيضاً عن عتاب بن أسيد وسعد بن أبي وقاص وغيرهما وكلها معلولة.

• عن عائشة قالت: وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً: «إن أشد الناس عُتُوًّا من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولَّى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل الله منه صرفاً، ولا عدلاً، وفي الأجر المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير ذي محرم».

حسن: رواه أبو يعلى (٤٧٥٧) والدارقطني (١٣١/٣) والحاكم (٣٤٩/٤) والبيهقي (٢٩/٨) (٣٠) والمروزي في السنة (٢٤٨) كلهم من طرق عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، قال: سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن، قال: سمعت عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: فذكرته واختصره البعض. قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: إسناده حسن من أجل عبيد الله بن عبد الله بن موهب فإنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث.

٤- باب النهي عن الجمع بين الأختين

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]

• عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ حدثتها أنها قالت لرسول الله ﷺ يا رسول الله! انكح أختي عزة. فقال رسول الله ﷺ: «أتحبين ذلك؟». فقالت: نعم، يا رسول الله! لست لك بمُخْلِية. وأحب من شركني في خير أختي، فقال رسول الله ﷺ: «فإن ذلك لا يحل لي» قالت: فقلت: يا رسول الله! فإننا نتحدث أنك تريد أن تنكح دُرَّة بنت أبي سلمة. قال: «بنت أبي سلمة؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوية. فلا تعرضن علي بنايكنَّ ولا أخواتكنَّ».

متفق عليه: رواه مسلم في الرضاعة (١٦: ١٤٤٩) عن محمد بن رمح بن المهاجر، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن محمد بن شهاب كتب يذكر أن عروة حدثه، أن زينب بنت أبي سلمة حدثته، أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ حدثتها فذكرته.

ورواه البخاري في النكاح (٥١٠٧) من حديث الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب بإسناده نحوه ولم يسم "عزة". قال مسلم: "لم يُسم أحد منهم في حديثه "عزة" غير يزيد بن أبي حبيب.

٥- باب من أسلم وتحتة أختان

رُوِيَ عن فيروز الدلمي قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان قال: «طلق

أيهما شئت .

رواه أبو داود (٢٢٤٣) والترمذي (١١٣٠) وابن ماجه (١٩٥١) والدارقطني (٢٧٣/٣) والبيهقي (١٨٤/٧) وصححه ابن حبان (٤١٥٥) كلهم من طريق وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه فذكره .

قال الترمذي: " هذا حديث حسن " .

قلت: فيه الضحاك بن فيروز من تابعي أهل اليمن كان معروفا عند ابن معين وخليفة بن خياط . ولكن قال البخاري كما في " تهذيب الكمال " : " الضحاك بن فيروز، عن أبيه، روى عنه أبو وهب الجيشاني، لا يُعرف سماع بعضهم من بعض " .

وأبو وهب الجيشاني قال البخاري في إسناده نظر، وقال ابن القطان: " مجهول " .

ثم هو اضطرب، فمرة رواه هكذا، وأخرى عن أبي خراش الرُعيني، عن الديلمى . رواه ابن ماجه (١٩٥٠) وأبو خراش " مجهول " .

قال ابن عبد البر في " التمهيد " في إسناده هذا الحديث نظر . كذا قال البخاري . بل أحاديث هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيداً قوية " ذكره ابن التركماني في " الجواهر النقي " .

ولكن يساندها عمل الخلفاء ففي مصنف ابن أبي شيبة (٣١٦/٤) عن ابن عليّة، عن عوف، قال: ثنا أشياخ عميرين - من جلساء قسامة بن زهير أن هتّام بن عمير - رجلا من بني تميم الله - كان جمع بين أختين في الجاهلية . فلم يفرّق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر، أنه رُفِع شأنه إلى عمر . فأرسل إليه فقال: " اخترْ إحداهما، والله لئن قربت الأخرى لأضربن رأسك " .

وإسناده ضعيف من أجل جهالة أشياخ عميرين، وقسامة بن زهير المازني وإن كان ثقة إلا أنه لم يدرك عمر بن الخطاب، وكذلك أشياخ لم يدركوا عمر بن الخطاب .

وكذلك رُوي عن علي في رجل أسلم وتحتة أختان فقال: " لتفارقهما أو لأضربن عتقك " رواه عبد الرزاق (١٢٦٣٠) .

وقال الشافعي: " إذا أسلم وتحتة أختان، خُيّر أيهما شاء، فإن اختار واحدة ثبت نكاحها، وانفسخ نكاح الأخرى، وسواء كان نكاحها في عقدة أو عقدتين " . ذكره الدارقطني (٢٧٤/٣) .

وقال غيره: " إن كان في عقد واحد فهو كما قال الشافعي، وإن كان في عقدتين مختلفين فتبقى التي عقد عليها أولاً، وتفسخ التي عقد عليها بعدها، ولا يخير، وأما الأولاد فهم يُلحقون به .

٦- باب النهي عن نكاح ما نكح الآباء

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]

كان أهل الجاهلية يتزوجون بأزواج آبائهم، ويعدون ذلك من الإرث، فجاء النهي عن هذا

وهو التحريم.

• عن البراء بن عازب قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ ماله.
 صحيح: رواه أبو داود (٤٤٥٧) والنسائي (٣٣٣٢) وابن الجارود (٦٨١) والحاكم (٣٥٧/٤) ومن طريقه البيهقي (١٦٢/٧) والدارقطني في "العلل" (٢٢/٦) كلهم من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه فذكره.
 وإسناده صحيح. وهذا الذي صوّبه أبو حاتم وأبو زرعة كما في "العلل" (٤٠٣/١) وقالوا: وخاله: أبو بردة، ومنهم من يقول: عن عمه أبي بردة".
 وأبو بردة هو ابن نيار- بكسر النون- صحابي اسمه هاني، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هيرة.

وقد اختلف على عدي بن ثابت كما قال الترمذي (١٣٦٢) بعد أن رواه عن أشعث، عن عدي ابن ثابت، عن البراء قال: مرّ بي خالي أبو بردة بن نيار، ومعه لواء فذكر الحديث. ومن هذا الوجه رواه أيضا ابن ماجه (٢٦٠٧).

وقال الترمذي: "حديث البراء حديث حسن غريب، وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء.

وقد روي هذا الحديث عن أشعث، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن أبيه،

وروي عن أشعث، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن خاله، عن النبي ﷺ". انتهى كلام الترمذي. وحديث عدي بن يزيد بن البراء رواه البيهقي (٢٣٨/٨).

وقد تبين من هذا أن أشعث وهو ابن سوار الكندي وهو ضعيف باتفاق أهل العلم - اضطرب في إسناده. فلا أدري هل الترمذي وقف على أسانيد أخرى أم لا؟

وكذلك ذكر الدارقطني في "العلل" (٢٠/٦) الاختلاف إلا أنه لم يرجح كما رجح أبو حاتم وأبو زرعة.

وللحديث إسناده آخر وهو ما أخرجه النسائي (٣٣٣١) وابن حبان (٤١١٢) والحاكم (١٩١/٢) كلهم من حديث السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء وفيه: لقيت خالي أبا بردة فذكر الحديث. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقوله: عمي، وفي رواية خالي لا منافاة بينهما، فهو قد يكون عمه من جهة النسب، وخاله من جهة الرضاة، ويكون اسمه جاء صريحا بأنه الحارث بن عمرو، أو أبو بردة بن نيار فالظاهر أنه خاله لا عمه.

• عن البراء بن عازب قال: بينا أنا أطوف على إبل لي ضلّت، إذ أقبل ركب، أو

فوارس، معهم لواء. فجعل الأعراب يطوفون بي لمنزلي من النبي ﷺ إذ أتوا قبة. فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه. فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه.

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٥٦) وأحمد (١٨٦٠٩) والطحاوي في شرحه (١٤٩/٣) وسعيد بن منصور (٩٤٣) كلهم من حديث مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب فذكره مثله. إلا عند أحمد: «دخل بأم امرأته».

وإسناده صحيح. ومطرف هو ابن عبد الله الشخير، وأبو الجهم هو سليمان بن أبي الجهم مولى البراء. وقد قيل: إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] نزل في منظور بن زبان، خلف على امرأة أبيه، واسمها مليكة.

وقد قيل: وهو الذي أرسل إليه رسول الله ﷺ خال البراء بن عازب في قتله.

وقيل: إنه غير ذلك، لأن منظور بن زبان بقي في عهد أبي بكر الصديق، وإنه وجده في البحرين، فأقدمه المدينة، وفرق بينه وبين امرأة أبيه، وأراد عمر أن يقتله فحلف بالله أنه ما علم أن الله حرم ذلك فتركه.

وأعله المنذري في مختصر أبي داود بكثرة اختلافه، وسكت بدون بيان الترجيح.

وأهل العلم يعلمون أن كثرة المخارج لا تُعمل الحديث، وقد روي عن بعض السلف: إذا ما جاء الحديث من مائة وجه ما فقهناء.

ولذا رد الحافظ ابن القيم على المنذري بعد أن ساق كلامه كاملاً. فقال: "وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ، ولا يوجب هذا تركه بوجه. ثم قال: فأى علة في هذا توجب ترك الحديث؟ والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضاً ثم ذكر هذه الطرق. انتهى ملخصاً.

● عن قرّة قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أن أضرب عنقه، وأصفي ماله.

حسن: رواه ابن ماجه (٢٦٠٨) والدارقطني (٢٠٠/٣) والبيهقي (٢٠٨/٨) كلهم من حديث عبدالله بن إدريس، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرّة، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل خالد بن أبي كريمة فإنه حسن الحديث.

وقد اختلف في علة قتله. فقيل: إنما هو زنا محصن فكل من نكح ذات محرم يقام عليه حد الزنا، الرجم أو الجلد وهو قول مالك والشافعي وصاحبي أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد. وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري: "يعزر ولا يُجلد".

وقال أحمد: "يقتل على كل حال ويؤخذ ماله". وهي الرواية الثانية عنده أن النبي ﷺ إنما أمر بقتله.

ولعل هذا يعود إلى استحلاله نكاح امرأة أبيه على رسم أهل الجاهلية.

فكان الرجل منهم يرى أنه أولى بامرأة أبيه من الأجنبي فيرثها كما يرث ماله، وفاعل هذا مرتد عن الدين، فكان جزاؤه القتل لردته وأخذ ماله.

٧- باب تحريم نكاح الربيبات

• عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ حدثتها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! انكح أختي عزة. فقال رسول الله ﷺ: «أتحيين ذلك؟». فقالت: نعم، يا رسول الله! لست لك بمُخْلِية. وأحب من شركني في خير أختي! فقال رسول الله ﷺ: «فإن ذلك لا يحل لي» قالت: فقلت: يا رسول الله! فإننا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة. قال: «بنت أبي سلمة؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوية. فلا تعرضنَّ عليَّ بناتكنَّ ولا أخواتكنَّ».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٠٧) ومسلم في الرضاعة (١٦: ١٤٤٩) كلاهما من طريق محمد بن شهاب الزهري، أن عروة أخبره أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت: فذكرته. وفي الآثار الأخرى أن حمزة أيضا ممن أرضعته ثوية. فصار النبي ﷺ وأبو سلمة وحمزة إخوة من الرضاعة.

٨- باب بنت الأخ في الدين لا تحرم

• عن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: «أنت أخي في دين الله، وكتابه، وهي لي حلال».

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥٠٨١) عن عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، عن يزيد، عن عراك، عن عروة فذكره.

وصورته مرسل كما قال جماعة من أهل العلم منهم: الإسماعيلي والدارقطني وأبو نعيم وأبو مسعود وغيرهم. ولكن ظاهره أنه حمل ذلك عن خالته عائشة، أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر.

ولذا قال ابن عبد البر: "إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه، ولم يكن مدلسا، حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك. "انظر "الفتح" (٩/١٢٤).

٩- باب فيمن يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا؟

روي في الباب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «أيا رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيا رجل نكح امرأة، فدخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها».

رواه الترمذي (١١١٧) عن قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب بإسناده مثله .
 قال الترمذي: " هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح،
 عن عمرو بن شعيب . والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث " .
 وقال الحافظ في التلخيص (١٦٦/٣) عقب قول الترمذي: " وقال غيره: يُشبهه أن يكون ابن
 لهيعة أخذه عن المثنى، ثم أسقطه، فإن أبا حاتم قال: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب " .
 ثم قال الترمذي: " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة، ثم
 طلقها قبل أن يدخل بها حلّ له أن ينكح ابنتها . وإذا تزوج الرجل الابنة، فطلقها قبل أن يدخل بها لم
 يحل نكاح أمها لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ بَسَائِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق " .
 وقد روى مالك عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد
 الابنة إذا لم تكن الابنة مُست، فأرخص في ذلك، ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك،
 فأخبر أنه ليس كما قال، وإنما الشرط في الرائب . فرجع ابن مسعود إلى الكوفة، فلم يصل إلى
 منزله حتى أتى الرجل الذي أفناه بذلك، فأمره أن يفارق امرأته . مالك في النكاح (٢٤) .

١٠ - باب من أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة

قال الله تعالى: ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَكَلْتُمْ وَرَبِّعُوا ﴾ [سورة النساء: ٣]

● عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ
 أن يمسك منهن أربعاً . فلما كان زمان عمر طلقهن، فأمره عمر أن يرجعهن . وقال:
 لو مت لورثتهن منك، ولأمرت بقبرك يرجم كما رجم قبر أبي رغال .

حسن: رواه النسائي كما ذكره الحافظ في التلخيص (١٦٩/٣) ولم أجد في " الكبرى " ولا في
 " المجتبى " كما لم يذكره أيضا ابن الملقن في " البدر المنير " ورواه الدارقطني (٢٧١/٣) والبيهقي
 (١٨٣/٧) كلهم من طريق سيف بن عبيد الله الجرمي، حدثنا سُرّار بن مُجشّر أبو عبيدة العنزي، عن
 أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر فذكره واللفظ للدارقطني .

قال الحافظ: " رجاله ثقات " . وقال الدارقطني في " العلل " (١٢٤/١٣): تفرد به سيف بن
 عبيد الله، عن سُرّار " .

قلت: لا يضر تفرده، فإنه ثقة كما قال البزار في مسنده، وقال الذهبي: ثقة صالح، وثقة ابن
 حبان، وأما سُرّار بن مجشّر أبو عبيدة فهو أيضا ثقة من أهل البصرة .

وأما ما رواه الترمذي (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣) والإمام أحمد (٤٦٣١) وصححه ابن حبان
 (٤١٥٦) والحاكم (١٩٢/٢-١٩٣) كلهم من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن
 غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: «خذ منهن أربعاً» فذكر الحديث

فهو معلول. والصحيح أنه مرسل، وهم فيه معمر فجعله موصولاً لأنه حدّث في العراق من حفظه فأخطأ، وإذا روى في اليمن من كتبه لم يقع منه الوهم. وهذا مما رواه في العراق.

قال الترمذي: "هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه".

وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ. والصحيح ما روى شُيب بن أبي حمزة، وغيره عن الزهري وحمزة قال: حدّثت عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة.

قال محمد (البخاري): "وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه. فقال له عمر: لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك كما رُجم قبر أبي رغال". انتهى.

ورده ابن القطان في الوهم والإيهام (٥٠٠/٣) فبعد أن ذكر وجوه العلل على الزهري قال: "وهذا عندي غير مستبعد أن يحدث به على هذه الوجوه كلها، فيعلق كل واحد من الرواة عنه منها بما تيسر له حفظه، فربما اجتمع كل ذلك عند أحدهم، أو أكثر، أو أقله".

ثم قال: "والمتحصل من هذا، هو أن هذا حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، من رواية معمر في قصة غيلان صحيح، ولم يعتل عليه من ضعفه بأكثر من الاختلاف على الزهري فاعلم ذلك". انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٦٩/٣) معلقاً على كلام ابن القطان: "ومما يقوي نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده عن ابن عليّ ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معاً. حديثه المرفوع، وحديثه الموقوف على عمر. ثم ذكر لفظ الحديث.

قلت: وهو ما أخرجه الإمام أحمد (٤٦٣١) حدّثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر، قالوا: حدّثنا معمر، عن الزهري. قال ابن جعفر في حديثه: أخبرنا ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان ابن سلمة الثقفي أسلم، وتحتة عشر نسوة. فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً» فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه. فبلغ ذلك عمر فقال: "إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع، سمع بموتك، قفزه في نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلاً. وأيم الله لتراجعن نساءك، ولتراجعن في مالك، أو لأورثنهن منك، ولأمرنّ بقبرك فيرجم كما رُجم قبر أبي رغال".

قال ابن حجر: "الموقوف على عمر هو الذي حكى البخاري بصحته عن الزهري، عن سالم، عن أبيه بخلاف أول القصة. كان إنكار عمر على غيلان رجوعاً منه إلى عادات أهل الجاهلية بحرمان النساء من الميراث.

تنبيه: قوله: غيلان بن سلمة. وقد وقع في اسم هذا الرجل ثلاثة أقوال.

أحدها: أنه غيلان بن سلمة المذكور.

وثانيها: عروة بن مسعود (وحديثه في البيهقي (١٨٤/٧) وفي إسناده محمد بن عبد الله الثقفي

لم يدرك عروة.

وثالثها: مسعود بن عبد ياليل بن عمرو بن عمرو بن عبيد.

ذكره الخطيب في الأسماء المبهمة (٣٦٣/٥) وابن الملقن في "البدر المنير" (٦١٠-٦١١).

ونقل عن الأثرم قال: ذكرت لأبي عبد الله هذا الحديث فقال: "ما هو صحيح، هذا حديث معمر بالبصرة، فأسنده لهم، وقد حدث بأشياء بالبصرة أخطأ فيها، والناس يهمون. وقال: سألت الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: "ليس بصحيح والعمل عليه". انتهى.

وقال الترمذي عقب تخريج الحديث: "والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم: الشافعي وأحمد وإسحاق.

وأبو رغال - بكسر الراء - كان من ثمود. وكان بالحرم حين أصاب قومه الصيحة، فلما خرج من الحرم أصابه من الهلاك ما أصاب قومه فدفن هناك. وهو بين مكة والطائف. وكان عشارا في الزمن الأول فرجم الناس قبره.

قال جرير: "إذا مات الفرزدق فارجموه كما ترجمون قبر أبي رغال".

وأما ما يروى عن عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر فقال رسول الله ﷺ: «هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتموه أصبتموه معه، فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣٠٨٨) عن يحيى بن معين، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن إسماعيل بن أمية، عن بجير بن أبي بجير، قال: سمعت عبد الله بن عمرو فذكره.

وفيه محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح ولكنه توبع. رواه الطحاوي في مشكله (٣٧٥٣) والبيهقي في الدلائل (٢٩٦/٦) وفي السنن (١٥٦/٤) كلاهما من طريق روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية بإسناده فذكره.

وله متابع آخر وهو معمر، عن إسماعيل بن أمية قال: مر النبي ﷺ بقبره فذكره. رواه عبد الرزاق (٢٠٩٨٩) عنه إلا أن فيه إعضالا.

ومداره على بجير بن أبي بجير، وهو لم يوثقه أحد غير ابن حبان (٨٢/٤) وقد سبقه ابن معين فقال: لم أسمع أحدا يحدث عنه غير إسماعيل بن أمية. وقال مرة: لا أدري من هو؟ لا أعرفه. لذا قال ابن حجر فيه: "مجهول" وأما المزني فقال في ترجمته: "هو حديث حسن عزيز" لعله اعتمد على توثيق ابن حبان.

وسيا تي مزيد من الكلام في أخبار الأنبياء.

وقول النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً» استدلل به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع، هو مستفاد من قوله تعالى: ﴿مَثَنٌ مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ وَالنِّسَاءُ: ٢٣﴾

والزيادة على أربع من اختصاص النبي ﷺ قال الشافعي رحمه الله تعالى: «دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أن انتهاءه إلى أربع تحريماً منه، لا يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع». ذكره البيهقي (١٣٩/٧) وفي الباب أحاديث أخرى إلا أنها كلها معلولة.

١١- باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه

• عن عبدالله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك. ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبد الله ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدْرِكُوا إِنَّا لَا نُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة المائدة: ٨٧]

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٧٥) ومسلم في النكاح (١٤٠٤: ١١) كلاهما من طريق إسماعيل (هو ابن أبي خالد)، عن قيس، قال: سمعت عبد الله يقول: فذكره. واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري نحوه غير أنه لم يقل: «إلى أجل».

وقيس هو ابن أبي حازم.

ومعنى الآية: إن المتعة كانت مباحة مشروعة في صدر الإسلام للسبب الذي ذكره ابن مسعود. ولكن أشار الترمذي (١١٢٢) إلى سبب آخر وهو ما رواه عن محمد بن غيلان، حدثنا سفيان بن عتبة أخو قبيصة بن عتبة، حدثنا سفيان الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة، ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شيبته حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المعارج: ٣٠] قال ابن عباس: «فكل فرج سوى هذين فهو حرام». انتهى.

ورواه البيهقي (٢٠٥/٧) من طريق موسى بن عبيدة بإسناده وجاء فيه: وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخر الآية. فسخ الله عز وجل الأولى، فحُرِّمَتْ المتعة. وتصدقها من القرآن ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المعارج: ٣٠] وما سوى ذلك من الفرج فهو حرام، ولكن إسناده ضعيف من أجل موسى بن عبيدة وهو الرندي ضعفه جمهور أهل العلم.

وقال الترمذي: «إنما زوي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ».

وفيه دليل على أن ابن عباس رجع إلى قول الجمهور.

• عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فتطول غربتنا. فقلنا: ألا

نستخصمي يا رسول الله، فهانا، ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء، ثم نهانا عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.

صحيح: رواه عبد الرزاق (١٤٠٤٨) عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله بن مسعود فذكره. وإسناده صحيح.

وكان الترخيص في المتعة قبل خيبر.

• عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ونحن شباب، وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصمي؟ فهانا عن ذلك.

صحيح: رواه أحمد (٣٧٠٦) عن يزيد، حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن ابن مسعود فذكره.

ورواه مسلم (١٢: ١٤٠٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن إسماعيل بإسناده مثله غير أنه لم يقل فيه: «نغزو».

وقد سبق أن الترخيص كان قبل خيبر، ويدل عليه أيضا قوله: «نحن شباب» وقد يكون ذلك في غزوة بني المصطلق التي وقعت في عام خمسة من الهجرة، وفيها غنم المسلمون غنائم كثيرة وأسروا، وكانت منها جويرية بنت الحارث. فأعتقها رسول الله ﷺ، وتزوج بها وكان عتقها صدقها.

ثم جاء النهي عن المتعة في غزوة خيبر كما تدل عليه أيضا الأحاديث الآتية، إلا أنني لم أقف على أحد من أهل السير نص على ذلك، وقد أشار السهيلي في «الروض الأنف» إلى اختلاف تحريم نكاح المتعة فراجع.

إلا أنه لم يأت بخبر يقين، والجمع الذي ذكره في تحريمها في غزوة خيبر لا يتفق مع الروايات الصحيحة عند الشيخين. راجع أيضا نصب الراية (١٧٨/٣-١٧٩).

• عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسيّة.

متفق عليه: رواه مالك في النكاح (٤١) عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب، فذكره. ورواه البخاري في المغازي (٤٢١٦)، ومسلم في النكاح (٢٩: ١٤٠٧) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

ورواه البخاري في النكاح (٥١١٥)، ومسلم (٣٠: ١٤٠٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به، مثله.

• عن علي بن أبي طالب أنه سمع ابن عباس يُلتَمَن في متعة النساء. فقال: مهلاً يا ابن عباس! فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.

متفق عليه: رواه مسلم في النكاح (٣١: ١٤٠٧) عن محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا

أبي، حدثنا عبد الله، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي فذكره.

ورواه البخاري في الحيل (٦٩٦١) عن يحيى، عن عبيد الله بإسناده وفيه: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.

قال البخاري: وقال بعض الناس: إن احتال حتى تمتع فالتكاح فاسد. وقال بعضهم: النكاح جائز، والشرط باطل.

وفي صحيح مسلم: قال علي بن أبي طالب لابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر. رواه يونس، عن الزهري.

• عن علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: إنك رجل تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء.

صحيح: رواه الطحاوي في شرحه (٢٤/٣) من طريق جويرية عن مالك، عن الزهري، أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، والحسن بن محمد بن علي أخبراه، أن أباهما أخبرهما، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول ذلك فذكره.

• عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالوا: كنا في جيش، فأتانا رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا». زاد مسلم: «يعني متعة النساء».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١١٧، ٥١١٨) من طريق سفيان، ومسلم في النكاح (١٣: ١٤٠٥) من طريق شعبة - كلاهما عن عمرو بن دينار، قال: سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع. فذكراه، واللفظ للبخاري.

• عن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٨: ١٤٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو عُميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: فذكره.

وعام أوطاس وعام الفتح واحد، فإن أوطاسا هي غزوة حنين التي كانت بعد الفتح بيسير، وهي تسمى أيضاً غزوة هوازن لأنهم أتوا لقتال رسول الله ﷺ، فالتحليل والتحريم ينسب إليهما جميعاً فقول من قال: استمتعنا في أوطاس يقصد به الفتح.

• عن سلمة بن الأكوع، أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل وامرأة أيم تراضيا بعشرتهما ثلاث ليال، فإن أرادا أن يتزايذا تزايذا، وإن أرادا أن يتشاركا شاركا».

صحيح: رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٧/٧) من طريق محمد بن عباد المكي، ثنا حاتم

ابن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، فذكره. وإسناده صحيح. والحديث علقه البخاري في النكاح (٥١١٩) فقال: "وقال ابن أبي ذئب حدثني إياس بن سلمة ابن الأكوع، به، ولفظه: أما رجل وامرأة توافقا فبعشرة ما بينهما ثلاث ليال، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتشاركا تشاركا، فما أدري أشيء كان لنا خاصة، أم للناس عامة.

قال البخاري عقبه: وقد بينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ.

قال الحافظ في الفتح (١٧٣/٩): "وصله الطبراني، والإسماعيلي، وأبو نعيم من طرق عن ابن

أبي ذئب".

• عن سيرة الجهني أنه أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر، كأنها بكرٌ عطاء، فعرضنا عليها أنفسنا. فقالت: ما تُعطي؟ فقلت: ردائي. وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي. وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبها. ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثاً. ثم إن رسول الله ﷺ قال: "من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع، فليخلّ سبيلها".

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٩: ١٤٠٦) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن الربيع بن سيرة الجهني، عن أبيه سيرة، فذكره.

قوله: "كأنها بكرٌ عطاء" البكرة: الشابة القوية.

والعطاء: هي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام.

• عن الربيع بن سيرة، أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة. قال: فأقمنا بها خمس عشرة. (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء. فخرجت أنا ورجل من قومي. وولي عليه فضل في الجمال. وهو قريب من الدمامة. مع كل واحد منا بُرد. فبردي خَلَقٌ. وأما برد ابن عمي فبرد جديد. غَضٌّ. حتى إذا كنا بأسفل مكة، أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العَطَنُظَّة. فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برده. فجعلت تنظر إلى الرجلين. ويراها صاحبي ينظر إلى عَطْفِها. فقال: إن بُرد هذا خَلَقٌ وِبُردي جديدٌ غَضٌّ. فتقول: برد هذا لا بأس به. ثلاث مرار أو مرتين. ثم استمتعت منها. فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (٢٠: ١٤٠٦) عن أبي كامل فضيل بن حُسين الجحدري، حدثنا

بشر (يعني ابن مفضل) حدثنا عمارة بن غزبة، عن الربيع بن سيرة فذكره.

وقوله: «الدمامة» - أي قبيح الصورة.

و «خلق» - أي قريب من البالي، وهو قديم.

و «العنططة» - طويلة القامة.

• عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها. صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤٠٦: ٢٢) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا يحيى بن آدم، حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني بإسناده فذكره.

• عن سبرة الجهني أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء. وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخُلْ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».

وفي لفظ: رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب، وهو يقول: فذكره.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤٠٦: ٢١) عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن عمر، حدثني الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه، فذكره.

ولحديث سبرة الجهني أسانيد أخرى عند مسلم وغيره وخلصته أن المتعة رُخصت عام الفتح لأيام، ثم جاء التحريم إلى الأبد. هذا الذي يرويه جماعة من أصحاب الربيع بن سبرة الجهني.

وخالفهم عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فجعل في حجة الوداع كما رواه ابن ماجه (١٩٦٢) وأحمد (١٥٣٤٥) وابن حبان (٤١٤٧) والبيهقي (٢٠٣/٧).

وجعل البيهقي أن الوهم من عبد العزيز بن عمر لمخالفته رواية الجمهور عن الربيع بن سبرة بأن ذلك كان زمن الفتح.

قلت: وهو كما قال، فإن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي وُصف بأنه كان يخطئ، وهذا من خطئه، وتنبه إليه مسلم، فساق الحديث من طريقه (١٤٠٦: ٢١) ولم يذكر لفظه كاملاً، كما لم يذكر الزمن الذي ورد فيه هذا الحديث، وقد ذكر قبله وبعده أنه زمن الفتح.

• عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يُتُون بالمتعة - يُعَرِّضُ برجل - فناداه فقال: إنك لَجِلْفُ جافٍ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله ﷺ) فقال له ابن الزبير: فجرَّبْ بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك.

قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله، أنه بينما هو جالس عند رجل فاستفتاه في المتعة. فأمره بها. فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً قال: ما هي؟ والله لقد

فُعلت في عهد إمام المتقين. قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤٠٦: ٢٧) عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، فذكره.

• عن ابن عمر قال: لما ولي عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن في المتعة ثلاثاً، ثم حرّمها. والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجّمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلّها بعد إذ حرّمها.

حسن: رواه ابن ماجه (١٩٦٣) عن محمد بن خلف العسقلاني، قال: حدثنا الفريابي، عن أبان بن أبي حازم، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في أبان وهو ابن عبد الله بن أبي حازم الأحمسي الكوفي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، إذا لم يخالف، أو لم يأت في حديثه ما ينكر عليه.

وأبو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو بكر المدني، مشهور بكنيته من رجال الجماعة.

• عن سالم بن عبد الله، أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة، فقال: حرام، قال: فإن فلانا يقول فيها. فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين.

صحيح: رواه البيهقي (٢٠٢/٧) من طرق عن أبي العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله فذكره. وإسناده صحيح. وقوله: إن فلانا يقول فيها كذا: هو ابن عباس.

• عن سالم بن عبد الله قال: أتني عبد الله بن عمر فقيل له، إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال ابن عمر: سبحان الله. ما أظن ابن عباس يفعل هذا. قالوا: بلى إنه يأمر به، فقال: وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً إذ كان رسول الله ﷺ. ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٩٢٩١) عن هاشم بن مرثد قال: حدثنا المعافي بن سليمان، قال حدثنا موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله فذكره.

وإسناده حسن من أجل المعافي بن سليمان وهو الجزري فإنه حسن الحديث، سئل أبو زرعة عنه فذكره بجميل، وفي "التقريب": "صدوق".

وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٦٥/٤): "رجال رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة".
وأما ما روي عن عبد الرحمن بن نعيم، أو نعيم الأعرجي - قال: سألت رجل ابن عمر عن
المتعة - وأنا عنده - متعة النساء، فقال: والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين".
فهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٥٦٩٤) وأبو يعلى (٥٧٠٦) كلاهما من حديث عبيد الله بن إباد بن لقيط،
حدثنا إباد، عن عبد الرحمن بن نعيم، أو نعيم الأعرجي - شك أبو الوليد - شيخ أحمد - قال:
سأل رجل فذكره.

وعبد الرحمن بن نعيم ويقال: نعيم الأزدي الأعرجي من رجال التعجيل (٦٥٠) قال: فيه
جهالة. قاله الحسيني.

وفي الباب ما روي أيضا عن أبي سعيد الخدري قال: "كنا نستمتع على عهد رسول الله ﷺ بالثوب".
رواه الإمام أحمد (١١٦٥) والبزار - كشف الأستار - (١٤٤١) كلاهما من حديث محمد بن
جعفر، حدثنا شعبة، عن زيد أبي الحواري قال: سمعت أبا الصديق، يحدث عن أبي سعيد
الخدري فذكره.

قال البزار: "إنما كان الإذن في المتعة ساعة، أذن فيها رسول الله ﷺ ثم نهى عنها، وحرّمها
إلى يوم القيامة".

إسناده ضعيف من أجل زيد أبي الحواري العمي البصري، يقال: اسم أبيه مرة، وهو ضعيف
باتفاق أهل العلم، إلا أن البزار والدارقطني كانا يحسان الظن به، فقالا: صالح.

وأما قول الهيثمي في "المجمع" (٢٦٤/٤): "رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال
الصحيح". فيشعر أن البزار رواه من غير طريق أحمد، والصحيح أنهما رواه من طريق واحد، ثم
زيد العمي هذا ليس من رجال الصحيح، وإنما روى له أصحاب السنن فقط.

وفي الباب ما روي أيضا عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فنزلنا
ثنية الوداع، فرأى رسول الله ﷺ مصابيح، ورأى نساء يبكين، فقال: «ما هذا؟» فقيل: نساء تمتع
بهن أزواجهن، ثم فارقوهن، فقال رسول الله ﷺ: «حرّم أو هدّم المتعة النكاح، والطلاق،
والعدة، والميراث».

رواه أبو يعلى (٦٦٢٥) وابن حبان في صحيحه (٤١٤٩) والبيهقي (٢٠٧/٧) كلهم من طرق عن
مؤمل بن إسماعيل، حدثنا عكرمة بن عمار، قال: أخبرني سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

وفيه مؤمل بن إسماعيل البصري مختلف فيه فوثقه ابن معين والدارمي وابن حبان وقال ابن
سعد: "ثقة كثير الغلط"، وقال الدارقطني: "ثقة كثير الخطأ" وقال البخاري: "منكر الحديث".

هذا مما لم يتابعه عليه أحد، وهو إلى الضعف أقرب إذا انفرد.

وقد رُوِيَ نحوه موقوفاً على ابن مسعود، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة. رواه البيهقي وغيره.

١٢- باب من قال: إن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن المتعة

• عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو ابن حريث.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٦: ١٤٠٥) عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير فذكره.

وقصة عمرو بن حريث هي ما أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٢٩) عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قدم عمرو بن حريث من الكوفة، فاستمتع بمولاة، فأتي بها عمر، وهي حبلى، فسألها، فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث، فسأله، فأخبره بذلك أمراً ظاهراً. قال: فهلاً غيرها، فذلك حين نهى عنها.

• عن عاصم بن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المستمتعين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر، فلم نَعُدْ لهما.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٧: ١٤٠٥) عن حامد بن عمر البكراوي، حدثنا عبد الواحد (يعني ابن زياد) عن عاصم، عن أبي نضرة، فذكره.

وفي الحديث دليل على أن جابر بن عبد الله لم يبلغه النسخ، وكذا ابن عباس، إلا أن الأخير ثبت رجوعه عنه، وإن لم يثبت رجوعه فهو للضرورة كما جاء في صحيح البخاري (٥١١٦) عن أبي جمره قال: سمعت ابن عباس: سئل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة، أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم.

أو لعل ابن عباس فهم من تحريم النبي ﷺ عند الاستغناء عنها، وإباحتها عند الحاجة، فكان يفتي بها ويقول، هي كالهيئة والدم ولحم الخنزير، تباح عند الضرورة، وخشية العنت، ففهم الناس أنه أباحها إباحة مطلقة، وشيئوا في ذلك بالأشعار، فلما رأى ذلك ابن عباس رجع إلى القول بالتحريم كما قال الحافظ ابن القيم في "زاده" (٣/ ٣٤٥).

قلت: لأنه روى الطبراني في الكبير (٣١٥/١٠) عن سعيد بن جبيرة قال: قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت؟ وبما أتيت، سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء.

قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قال لي الشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتیان ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة يكون مشواك حتى يصدر الناس قال: "إنا لله وإنا إليه راجعون، لا والله ما بهذا أفتيتُ، ولا هذا أردتُ، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة ولحم الخنزير".

ولكن في الإسناد حجاج وهو ابن أرطاة، وبه أعله الهيثمي في "المجمع" (٢٦٥/٤) فقال: هو ثقة، ولكنه مدلس، وبقيه رجاله الصحيح.

ثم اعلم أن متعة النساء كانت معروفة في الجاهلية فرخص فيها رسول الله ﷺ في بعض الغزوات كما سبق في حديث عبد الله بن مسعود، ثم منع عنها يوم خيبر، ثم رخص فيها عام الفتح وأوطاس كما سبق لفترة قصيرة، ثم نهى عنها نهياً عاماً يوم الفتح قبل الخروج من مكة فهي حرام إلى قيام الساعة.

وقد أشار الشافعي إلى الأدوار التاريخية لمتعة النساء بقوله:

"لا أعلم شيئاً أحله الله، ثم حرّمه، ثم أحله، ثم حرّمه إلا المتعة".

ثم استقر تحريمها إلى يوم القيامة، ولذا توعد عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ربيعة بن أمية حين أخبرته خولته بنت حكيم أنه استمتع بامرأة، فحملت منه، فخرج عمر فرعاً يجرداءه فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت.

رواه مالك في نكاح المتعة (٤٤) عن عروة بن الزبير، أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فأخبرته به.

١٣- باب النهي عن نكاح الشغار

• عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغار أن يُزوّج الرجل ابنته على أن يُزوّجه الآخر ابنته. ليس بينهما صداق.

متفق عليه: رواه مالك في النكاح (٢٤) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكره. ورواه البخاري في النكاح (٥١١٢)، ومسلم في النكاح (١٤١٥:٥٧) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

ورواه البخاري في الحيل (٦٩٦٠)، ومسلم في النكاح (٥٨) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به، مثله.

وفيه: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: "ينكح ابنة الرجل، ويُنكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل ويُنكحها أخته بغير صداق".

فتبيّن بهذا أن تفسير الشغار في طريق مالك أنه من قول نافع، وبذلك جزم عبد الحق الإشبيلي في "الجمع بين الصحيحين" (٣٨٨/٢).

• عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

زاد ابن نُمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوّجني ابنتك، وأزوّجك ابنتي، أو زوّجني أختك، وأزوّجك أختي.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤١٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه النسائي (٣٣٣٨) من وجه آخر عن عبيد الله بإسناده وجاء فيه:

قال عبيد الله: والشغار كان الرجل يزوّج ابنته على أن يزوجه أخته. فتبين من هذا أن هذا التفسير من عبيد الله، وليس هو بمرفوع، ولا من قول الصحابي.

ولم يقف عليه القرطبي فقال في "المفهم" (١١٢/٤).

"وقد جاء تفسير الشغار في حديث ابن عمر من قول نافع، وجاء في حديث أبي هريرة من كلام رسول الله ﷺ وفي مساقه. وظاهره: الرفع إلى النبي ﷺ ويحتمل أن يكون من تفسير أبي هريرة، أو غيره من الرواة، أعني: في حديث أبي هريرة. وكيفما كان فهو تفسير صحيح موافق لما حكاه أهل اللسان. فإن كان من قول رسول الله ﷺ فهو المقصود، وإن كان من قول صحابي فمقبول، لأنهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال". أ هـ.

وأما قول أهل العلم في حكم نكاح الشغار فانظر "المنة الكبرى" (٦/١٩٠-١٩١).

● عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤١٧) من طريق حجاج بن محمد، وعبد الرزاق - فرقهما - كلاهما عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: فذكره.

● عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شغار في الإسلام».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٨٨٥) عن الحسين بن مهدي، قال: أنبأنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس فذكره. وكذا رواه أيضا ابن حبان في صحيحه (٤١٥٤) عن عبد الرزاق.

ولكن رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٤٣٤) عن معمر، عن ثابت وأبان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شغار في الإسلام» والشغار أن يُبدل الرجل الرجلَ أخته بأخته بغير صداق. ولا إسعاد في الإسلام، ولا جلب في الإسلام، ولا جَبَبَ.

فزاد في الإسناد أبان وهو ابن أبي عياش متروك. كذلك رواه الإمام أحمد (١٢٦٨٦) عن عبد الرزاق مقتصرًا على حديث «لا شغار في الإسلام».

وإسناده صحيح، بدون أبان بن عياش.

ولكن رواه أيضا الإمام أحمد (١٣٠٣٢) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس بطوله الذي ذكرته، ولم يذكر من الإسناد "أبان".

● عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٩٩٦٢) عن إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين فذكره.

وإسناده صحيح. ورباح هو ابن زيد القرشي مولا هم الصنعاني ثقة فاضل، وثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما. وهو من رجال أبي داود والنسائي.

وللحديث طرق أخرى معللة:

منها: ما رواه النسائي (٣٥٩١) وأحمد (١٩٨٥٥) كلاهما من حديث محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي قزعة، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار» والحسن لم يسمع من عمران بن حصين. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده وقال: لا أحفظه عن شعبة مرفوعًا.

ومنها: ما رواه أيضا النسائي (٣٣٣٥) والترمذي (١١٢٣) من وجه آخر عن بشر بن المفضل قال: حدثنا حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين فذكر مثله. وزاد فيه: «من انتهب نُهبة فليس منا»

ومنها: ما رواه أيضا النسائي (٣٣٣٦) عن محمد بن كثير، عن الفزاري، عن حميد، عن أنس فذكر الحديث مثله وقال: «هذا خطأ فاحش والصواب حديث بشر». انتهى.

قلت: والحسن البصري مدلس، ولم يسمع من عمران بن حصين إلا أنه توبع في الإسناد الأول، كما أنه توبع في قصة طويلة سبق ذكرها في كتاب المظالم في النهي عن النهي.

● عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام».

حسن: رواه أحمد (٧٠٢٧) عن يعقوب وسعد قالوا: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق - يعني محمدًا - حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق لأنه صرح بالتحديث، كما أنه توبع.

وهو ما رواه أحمد (٧٠١٢) من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بإسناده في سياق طويل وفيه: «ألا ولا شغار في الإسلام».

● عن العباس بن عبد الله بن عباس أنه أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وقد كانا جعلًا صدقًا. فكتب معاوية بن أبي سفيان - وهو خليفة - إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما. وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

حسن: رواه أبو داود (٢٠٧٥) ومن طريقه البيهقي (٢٠٠/٧) عن محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أن

العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته فذكره بقية القصة.

ورواه أيضا أحمد (١٦٨٥٦) وابن حبان (٤١٥٣) كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم به مثله - وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق وهو مدلس إلا أنه صرح فزالت تهمة التدليس .
وقوله: "وقد كانا جملا صداقا" أي جملا الشغار صداقا . ولكن إن أنكح ابنته وأنكح ابنته مع الصداق فخرج من الشغار المنهي عنه .

١٤- باب النهي عن نكاح المُحْرَمِ وَخِطْبَتِهِ

● عن نبيه بن وهب - أخي بني عبد الدار - : أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان ابن عثمان - وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان- : إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير وأردت أن تحضر، فأنكر ذلك عليه أبان وقال: سمعت عثمان ابن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكحُ المحْرَمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يُخْطَبُ». صحيح: رواه مالك في الحج (٧٠) عن نافع، عن نبيه بن وهب، به، فذكره. ورواه مسلم في النكاح (١٤٠٩) من طريق مالك، به.

● عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكحُ المحْرَمُ ولا يُخْطَبُ، ولا يُخْطَبُ عليه، ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخُطَبُ على خِطْبَةِ أخيه حتى يأذن له». صحيح: رواه الطبراني في الأوسط (٥١٤) عن أحمد بن القاسم، ثنا محمد بن يوسف الغضضي، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. وإسناده صحيح، إلا أن الهيثمي قال في "المجمع" (٢٦٨/٤): "رواه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن القاسم، فإن كان أحمد بن القاسم بن عطية فهو ثقة، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أحد".

قلت: أحمد بن القاسم هو ابن مساور الجوهري كما هو ظاهر من عمل الطبراني، فإنه بدأ مسند شيخه أحمد بن القاسم بن مساور قبل عدة أحاديث. فكيف خفي هذا على الحافظ الهيثمي. ثم هو البغدادي ثقة له ترجمة في تاريخ بغداد (٣٤٩/٤) توفي سنة ثلاث وتسعين ومائتين كما أن شيخه محمد بن يوسف الغضضي وبقية رجاله ثقات.

١٥- باب تحريم نكاح المطلقة البتة حتى تتزوج زوجها غيره ويطأها

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَكُمْ مِنْهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

● عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى تذوقي

عُسَيْلَتَه، وَيَذُوقُ عُسَيْلَتِكَ».

قالت: وأبو بكر عنده، وخالد بالباب ينتظر أن يؤذن له. فنأدى: يا أبا بكر، ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٦٠)، ومسلم في النكاح (١١١: ١٤٣٣) كلاهما من طريق الزهري، قال أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته، فذكرته واللفظ لمسلم.

• عن عائشة قالت: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا. فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ».

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٦١)، ومسلم في النكاح (١١٥: ١٤٣٣) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر، قال: حدثني القاسم بن محمد، عن عائشة، فذكرته، واللفظ لمسلم.

تنبيه: ورواه مالك في النكاح (١٨) عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة، فتزوجها بعده رجل آخر، فطلقها قبل أن يمستها، هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟ فقالت عائشة: «لا، حتى يذوق عسيلتها».

هكذا رواه مالك موقفاً على عائشة، ولا تعارض بين الروایتين، فعائشة رضي الله عنها كانت تحدث به، وإذا سئلت نفتي به.

• عن عكرمة، أن رفاة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكث إليها، وأرتها خضرة بجلدّها، فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهن بعضاً، قالت عائشة: «ما رأيتُ مثل ما يلقي المؤمناتُ، لجلدّها أشدُّ خضرةً من ثوبها». قال: وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء، ومعه ابنان له من غيرها. قالت: والله مالي إليه من ذنب، إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هدية من ثوبها. فقال: كذبتُ والله يا رسول الله، إني لأنفضها نفض الأديم، ولكنها ناشزٌ، تريد رفاة، فقال رسول الله ﷺ: «فإن كان ذلك لم تحلّي له، أو: لم تصلّحي له، حتى يذوق من عسيلتك». قال: وأبصر معه ابنتين، فقال: «بنوك هؤلاء؟» قال: نعم، قال: «هذا الذي تزعمين ما تزعمين، فوالله، لهما أشبه به من الغراب بالغراب».

صحيح: رواه البخاري في اللباس (٥٨٢٥) عن محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا أيوب، عن عكرمة، به.

تنبيه: تفرد به البخاري من هذا الوجه وبهذا السياق.

تنبيه آخر: جاء في النسخة التي بين أيدينا والذي عليها شرح ابن حجر: "قالت عائشة: وعليها خمار أخضر... فهو صريح أنه مسند من حديث عائشة رضي الله عنها. ولكن وقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣٢/٤): "فأتت عائشة وعليها خمار أخضر" فساق الحديث ثم نقل عن أبي بكر البرقاني قوله: "هكذا رواه البخاري مرسلا عن بندار، وكذلك رواه حماد بن زيد، وهيب عن أيوب مرسلا، وقد أسنده سويد بن سعيد، عن عبد الوهاب الثقفي فقال فيه: "عن ابن عباس: "أن رفاة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير... وذكر الحديث" اهـ.

لكن أعلّ ابن حجر رواية سويد، فقال في الفتح (٢٨٢/١٠) إثر قوله: "قالت عائشة: وعليها خمار... قال: "وفي قوله: "قالت عائشة" ما يبين وهم رواية سويد، وأن الحديث من رواية عكرمة عن عائشة". اهـ.

١٦- باب جواز نكاح المشركة إذا أسلمت بعد انقضاء العدة

• عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم. وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدّت إليه، وإن هاجر عبد منه أو أمة فهما حُرّان، ولهما ما للمهاجرين، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا، ورُدّت أثمانهم.

صحيح: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٨٦) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن جريج. وقال عطاء عن ابن عباس، فذكره.

وقوله في الإسناد: «وقال عطاء». قال ابن حجر: هو معطوف على شيء محذوف، كأنه كان في جملة أحاديث حدّث بها ابن جريج عن عطاء، ثم قال: «وقال عطاء». فتح الباري (٤١٨/٩). تنبيه: وهذا الإسناد أعلّه أبو مسعود الدمشقي وغيره، ودافع عنه ابن حجر كما في المصدر المذكور.

١٧- باب النكاح من نساء أهل الكتاب

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]

رخص أكثر أهل العلم نكاح نساء أهل الكتاب، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وجابر بن عبد الله. ورُوي أن طلحة تزوج يهودية، وأن عثمان تزوج بابة الفرافصة وهي نصرانية.

قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا، فلما رجعنا طلقناهن. قال: ونساؤهم لنا حلّ، ونساؤنا عليهم حرام. رواه عبد الرزاق

(١٢٦٧٧) عن ابن جريج به .

وممن رخص في نساء أهل الكتاب عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وسعيد بن المسيب، والحسن، والزهرى، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وهو قول عامة أهل المدينة، وعمام أهل الكوفة. انظر: الأوسط لابن المنذر (٤٧٢/٨).

وكان ابن عمر يكره نساء أهل الكتاب، وقد سئل عن نكاح النصرانية واليهودية فقال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله.

رواه البخاري في الطلاق (٥٢٨٥) عن قتبية، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره .
 وذهب الجمهور إلى أن آية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ مخصصة للآية التي في سورة البقرة ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ .

ولكن يجوز لإمام المسلمين أن ينهى عن تزويج نساء أهل الكتاب سياسةً كما كتب عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى حذيفة الذي تزوج يهودية أن يفارقها وقال: إنني أخشى أن تدعوا المسلمات، وتتكحوا المؤمنات .

رواه البيهقي (١٧٢/٧) من طريق علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثنا الصلت بن بهرام قال: سمعت أبا وائل يقول: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر بن الخطاب فذكره .
 قال ابن المنذر: "كراهية عمر بن الخطاب نكاحهن ليس بتحريم من عمر، ألا ترى أن في بعض ما روينا من الأخبار أن حذيفة كتب إليه لما عزم عليه أن يطلقها أحرام هي؛ فقال: لا . وكذلك قول ابن عمر يدل على ذلك ألا تراه يقول: قد أكثر الله المسلمات، ولو كان نكاحهن حرام عند الله كان حراماً بكل وجه كثرت المسلمات، أو لم يكثرن . انتهى .

١٨- باب النهي عن وطء الحامل من السبايا والجارية

• عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ أنه أتى بامرأة مُجْحَجٍ على باب فسطاط، فقال: «لعله يريد أن يلتم بها؟» فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له» .

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤٤١) عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ يحدث عن أبيه، عن أبي الدرداء، فذكره .
 قوله: «مُجْحَجٍ» - الحامل المقرب . وفيه بيان أن وطء الحبالى من السبايا لا يجوز حتى يضعن حملهن .

• عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلحقوا عدواً فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب

رسول الله ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أَي فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٦) عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

• عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تُقَسَّم، وعن الجبالي أن يُوطأن، حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع.

حسن: رواه النسائي (٤٦٤٥) والدارقطني (٦٨-٦٩/٣) والحاكم (١٣٧/٢) كلهم من حديث أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن عباس فذكره. قال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة".

قلت: إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الإسناد.

• عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ يَوْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبِيِّ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا».

حسن: رواه أبو داود (٢٧٠٨) والترمذي (١١٣١) وأحمد (١٦٩٩٢) وابن حبان (٤٨٥٠) والبيهقي (٤٤٩/٧) وسعيد بن منصور في سننه (٢٧٢٢) كلهم من طرق عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ سَيَّاحٍ أَطْوَلُ وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ.

وقد زاد البعض فقال: «حتى يستبرئها بحیضة».

فقال أبو داود: «الحيضة» ليست بمحفوظة.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع".

وفي الباب ما رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبِيٍّ أَوْطَاسٍ: «لَا تَوَطَّأُ حَامِلًا حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».

رواه أبو داود (٢١٥٧) وأحمد (١١٥٩٦) والحاكم (١٩٥/٢) والبيهقي (٤٤٩/٧) كلهم من طريق شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

قلت: بل إسناده ضعيف من أجل شريك وهو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ، وأما مسلم

فروى له مقرونا، وله أسانيد أخرى كلها تدور على شريك بن عبد الله.

وفي الباب أيضا عن عرياض بن سارية: "أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن".

رواه الترمذي (١٤٧٤، ١٥٦٤) وأحمد (١٧١٥٣) كلاهما من حديث أبي عاصم، حدثنا وهب ابن خالد الحمصي، حدثني أم حبيبة بنت العرياض، قالت: حدثني أبي: "أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير، ولحوم الحمر الأهلية، والخليسة، والمجثمة، وأن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن".

قال الترمذي: "حديث عرياض حديث غريب".

قلت: أي ضعيف، لأن فيه أم حبيبة بنت العرياض لم يوثقها أحد، ولم يرو عنها إلا وهب بن خالد، فتكون هي "مجهولة العين".

١٩- باب النهي عن نكاح الزانية

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وكان رجلاً شديداً، وكان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة، قال: فدعوت رجلاً لأحمله، وكان بمكة بغياً يقال لها: عناق وكانت صديقته خرجت فرأت سوادي في ظل الحائط. فقالت: من هذا مرثد مرحباً وأهلاً يا مرثد. انطقت الليلة فبت عندنا في الرحل. قلت يا عناق: إن رسول الله ﷺ حرم الزنا. قالت: يا أهل الخيام، هذا الدلدل الذي يحمل أسراكم من مكة إلى المدينة. فسلكت الخندمة فطلبني ثمانية، فجاؤوا حتى قاموا على رأسي، فبالوا فطار بولهم عليّ وأعماهم الله عني، فجئت إلى صاحبي فحملته، فلما انتهيت به إلى الأراك، فككت عنه كبّله، فجئت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أنكح عناق؟ فسكت عني فنزلت ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] فقرأها علي وقال: «لا تنكحها».

حسن: رواه أبو داود (٢٠٥١) مختصراً، والنسائي (٣٢٢٨) والترمذي (٣١٧٦) والطحاوي في مشكله (٤٥٥٢) والبيهقي (١٥٣/٧) كلهم من حديث عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب بإسناده ذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

و"الدلدل": القنفذ الذي أكثر ما يظهر في الليل، ويخفي رأسه.

و"الخندمة": جبل في ظهر أبي قيس كما قال الأزرقى.

• عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها: "أم مهزول" وكانت تُسافح، وتشرط للرجل يتزوجها أن تكفيه النفقة، فاستأذن رسول الله ﷺ، أو ذكر له أمرها. قال: فقرأ عليه نبي الله ﷺ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَآ يَنْكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]

حسن: رواه أحمد (٦٤٨٠) والحاكم (١٩٣/٢-١٩٤) والبيهقي (١٥٣/٧) كلهم عن معتمر بن سليمان، قال أبي: حدثنا الحضرمي، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمرو فذكره. قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

والحضرمي: هو القاصن كان بالبصرة، وليس بحضرمي بن لاحق اليمامي. قال فيه ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي بعد أن ساق له ثلاثة من أحاديثه وهذا منها "أرجو أنه لا بأس به".
وأما قول ابن المديني بأنه مجهول فيحمل على قلة روايته.

وأما الحضرمي بن لاحق اليمامي الذي جاء في إسناد الحاكم فهو صدوق معروف.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله».

حسن: رواه أبو داود (٢٠٥٢) وأحمد (٨٣٠٠) والحاكم (١٦٦/٢) ومن طريقه البيهقي (٧/١٥٦) كلهم من حديث عبد الوارث، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره. قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث. وجوّد إسناده ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٣٢٤/٢).

وذكر الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٥٠) والحاكم كلاهما من حديث يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم قال: قلت لعمرو بن شعيب: إن فلانا يقول: إن الزاني لا ينكح إلا زانية مثله. قال: وما يُعجّبك من ذلك؟ حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الزاني لا ينكح إلا زانية مثله، والمجلود لا ينكح إلا مجلودة مثله».

وفي الحديث دليل على أن المرأة يحرم عليها أن تتزوج بالزاني المجلود - أي بمن ظهر زناه - وكذلك يحرم على الرجل أن يتزوج بالمرأة المجلودة - أي بمن ظهر زناها - لقوله تعالى: ﴿وَسَوْرَٓةٍ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] أي إلا إذا تابوا يجوز يُزوج بعضهم ببعض.

قال الإمام أحمد: "لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي، ما دامت كذلك حتى تُستتاب، فإن تاب صَحَّ العقد عليها، وإلا فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة". المعني (٥٦٢/٩).

ولكن ذهب سعيد بن المسيب إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى بعده: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُنْفِقْهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]

ذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٤٠٥) بإسناده عن أبي داود السجستاني قال: ثنا وهب ابن بقية، عن هُثيم، قال: أنبا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب فذكره.

قال الشافعي: "القول كما قال ابن المسيب إن شاء". انتهى.

٢٠- باب لا يصح نكاح العبد بغير إذن سيده

● عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ».

حسن: رواه أبو داود (٢٠٧٨) والترمذي (١١١١، ١١١٢) وابن ماجه (١٩٥٩) وصححه الحاكم (١٩٤/٢) كلهم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر فذكره إلا ابن ماجه فقال فيه "عن ابن عمر" وهو غير محفوظ.

قال الترمذي: "في الموضوع الأول: حسن، وفي الموضوع الثاني: حسن صحيح" وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وإسناده حسن من أجل الكلام في عبد الله بن محمد بن عقيل غير أنه حسن الحديث كما بينت في مواضع من الكتاب.

وأما ما روي عن ابن عمر مرفوعا مثله فهو ضعيف. رواه أبو داود (٢٠٧٩) عن عقبة بن مكرم، حدثنا أبو قتية، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

قال أبو داود: "هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر".

قلت: لأن فيه عبد الرحمن بن عمر العمري وهو ضعيف باتفاق أهل العلم.

ورواه أيضا ابن ماجه (١٩٦٠) عن محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى بن سعيد، قالوا: حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل قال: حدثنا مندل، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَهُوَ زَانٌ».

وفيه مندل وهو: ابن علي العتري "ضعيف" كما في التقريب وشيخه ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

وأما الموقوف على ابن عمر فهو ما رواه البيهقي (١٢٧/٧) عن عبد الله بن نُمير، عن عبد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرى أن نكاح العبد بغير إذن سيده زنا، يعاقب من زوجه.

وفيه عبد الله بن عمر العمري أيضا وهو ضعيف كما مضى.

والمخلاصة أنه لا يصح عن ابن عمر مرفوعا ولا موقوفا.

جموع أبواب ما جاء في الصداق

١- باب وجوب الصداق وأنه لا حد لأكثره ولا لأقله وجوازه بتعليم القرآن

قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَأْتُوا النِّسَاءَ صِدْقَيْنِ عِجْلًا﴾ [النساء: ٤]

وقال تعالى: ﴿وَلَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَيْدَالَ زَوْجَ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَأَتَيْتُهُمْ إِحْسَانًا وَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا بِنَهْيِهِمْ﴾ [النساء: ٢٠]

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعْنَ مَا مَفْرُوضًا﴾ [البقرة: ٢٣٧]

• عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة، فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس، فسأله، فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٤٨)، ومسلم في النكاح (١٤٢٧: ٨٢) كلاهما من طريق شعبة، حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنسا يقول: ذكره.

وزاد البخاري من طريق عن قتادة، عن أنس: أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب.

ونواة: قيمتها خمسة دراهم.

وفي رواية قال أنس: فلقد رأيتُه قَسَمَ لكل امرأة من نساءه بعد موته مائة ألف.

• عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئتُ أهبُّ لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجلٌ من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها فقال: «هل عندك شيء؟» قال: لا والله يا رسول الله. قال: «اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئا؟» فذهب ثم رجع، فقال: لا والله، ما وجدت شيئا. فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتما من حديد»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزارِي - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه. فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء». فجلس الرجلُ حتى

إذا طال مجلسه قام، فرآه رسولُ الله ﷺ موليًّا، فأمر به فدعي له، فلما جاء، قال: «ما معك من القرآن؟» قال: «معى سورة كذا، وسورة كذا عددها». فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلب؟» قال: نعم. قال: «أذهب لقد ملكتُكها بما معك من القرآن».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٨٧) ومسلم في النكاح (١٤٢٥) كلاهما عن قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعدي فذكره. ولفظهما سواء. وفي لفظ مسلم: «انطلق فقد زوّجتكها، فعلمها من القرآن».

قال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث: «هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث فقال: إن لم يكن شيء يصدقها، فتزوجها على سورة من القرآن، فالنكاح جائز، يُعلمها سورة من القرآن».

قال: وقال بعض أهل العلم: «النكاح جائز، ويجعل لها صداق مثلها. وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحاق». انتهى.

وأما ما روي عن أبي هريرة نحو هذه القصة، لم يذكر الإزار والخاتم وقال فيه: «ما تحفظ من القرآن؟» قال: سورة البقرة، أو التي تليها. قال: «ثم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك» فهو ضعيف. رواه أبو داود (٢١١٢) عن أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي: حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي، عن عسل، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة فذكره.

وعسل هو: ابن سفيان التميمي اليربوعي أبو قرة البصري ضعيف. ضعفه يحيى بن معين، والنسائي، وقال البخاري: «عنده مناكير» وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يُخطئ ويخالف على قلة روايته، وقال في «المجروحين»: «كان قليل الحديث، كثير التفرد عن «الثقات» ما لا يُشبه حديث الأثبات على قلة روايته. ولا يتهاى الاحتجاج بانفراد من لم يسلك سنن العدول في الروايات على قلة روايته، ودخوله في جملة الثقات إن أدخل فيهم، وهو ممن استخبر الله فيه» أي أنه لم يطمئن على توثيقه.

• عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئا» قال: قد نظرت إليها. قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق، كأنما تَنحَتون الفضة من عُرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه» قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس. بعث ذلك الرجل فيهم.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤٢٤: ٧٥) عن يحيى بن معين، حدثنا مروان بن معاوية

الفزاري، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره.
وفيه كراهية إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج.

• عن أبي هريرة قال: كان الصداق إذ كان رسول الله ﷺ فينا عشرة أواق. وطبق بيديه وذلك أربع مائة.

صحيح: رواه النسائي (٣٣٤٨) وأحمد (٨٨٠٧) والدارقطني (٢٢٢/٣) وصححه ابن حبان (٤٠٩٧) والحاكم (١٧٥/٢) كلهم من طريق داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة. فذكره، واختصره البعض إلى قوله: عشرة أواق. وإسناده صحيح.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

• عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج».

صحيح: رواه البخاري في الشروط (٢٧٢١) عن عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبه بن عامر فذكره.
أي من المهور الخاصة.

وقد روي عن عامر بن ربيعة: «أن رجلاً من بني فزارة تزوج على نعلين. فأجاز النبي ﷺ نكاحه».
رواه ابن ماجه (١٨٨٨) والترمذي (١١١٣) وأحمد (١٥٦٧٦) والبيهقي (٢٣٨/٧-٢٣٩) كلهم من حديث عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل عاصم بن عبيد الله وهو العمري المدني ضعيف باتفاق من أهل العلم.
قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٢٤/١): «سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله فقال: منكر الحديث. يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه، قال: روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين فأجازه النبي ﷺ وهو منكر».

ومع هذا قال الترمذي: «حسن صحيح».

وأما ما روي عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأة ملاء كفيه سويقاً أو تمرًا فقد استحل» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢١١٠) عن إسحاق بن جبريل البغدادي، أخبرنا يزيد، أخبرنا موسى بن مسلم ابن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

ورواه أيضا الدارقطني (٢٤٣/٣) والبيهقي (٢٣٨/٧) كلاهما من طريق يزيد - وهو ابن هارون بإسناده.

قال أبو داود: «ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن صالح بن رومان عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً».

قال عبد الحق: "لا يُعول على من أسنده".

وفي نصب الرأية (٢/٣٠٠) قال الذهبي في "الميزان": إسحاق هذا (ابن جبريل) لا يُعرف، وضَعفه الأزدي.

ومسلم بن رومان يقال: إن اسمه، صالح وهو مجهول، روى عن أبي الزبير، وعنه يزيد بن هارون فقط. انتهى.

ولم أجد ترجمة إسحاق بن جبريل في "الميزان".

قلت: وقال الأجرى: قال أبو داود: "أخطأ يزيد بن هارون فقال: موسى بن رومان".

قلت: الصواب، أنه صالح بن مسلم بن رومان كما قال الذهبي، فقد رواه يونس بن محمد، فسماه صالح بن مسلم بن رومان، قال: أخبرني أبو الزبير بإسناده ومن هذا الطريق رواه الإمام أحمد (١٤٨٢٤) والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

وصالح بن مسلم بن رومان هذا "مجهول" والصحيح عن جابر في هذا المعنى هو حديث المتعة. وهو مخرج في موضعه.

٢- باب ما يستحب من القصد في الصداق

• عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ. قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤٢٦) من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن فذكره.

وقوله: نشأ، هو اسم لعشرين درهما، أو هو بمعنى النصف من كل شيء.

• عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجه النجاشي النبي ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل ابن حسنة. ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهر نسائه أربعمائة درهم.

قال أبو داود: حسنة هي أمه.

صحيح: رواه أبو داود (٢١٠٧) والنسائي (٣٣٥٠) وأحمد (٢٧٤٠٨) والحاكم (١٨١/٢) والبيهقي (٧/٢٣٢) كلهم من حديث معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة فذكرته.

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

وقد خولف على الزهري وهذا أصحها، وروي عنه مرسلًا.

وأما ما روي عن أبي سعيد الخدري: "أن النبي ﷺ تزوج عائشة على متاع بيت، قيمته خمسون درهماً". فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (١٨٩٠) عن أبي هشام الرفاعي محمد بن يزيد، حدثنا يحيى بن يمان، حدثنا الأغر الرقاشي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل عطية العوفي وهو ابن سعيد بن جنادة ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

قلت: ومثله لا يُقبل إذا انفرد.

وأما ما روي عن أبي حنبله الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ يستعينه في مهر امرأة فقال: "كم أمهرتها؟" قال: "متي درهم فقال: "لو كنتم تعرفون من بطنحان ما زدتم" فيه انقطاع.

رواه الإمام أحمد (١٥٧٠٦) والطبراني في الكبير (٣٥٢/٢٢) والحاكم (١٧٨/٢) وعنه البيهقي (٢٣٥/٧) كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حنبله الأسلمي فذكره.

وفيه انقطاع، فإن محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من أبي حنبله الأسلمي، كما نص عليه أهل العلم، بل قال أبو حاتم: "لم يسمع من جابر (ت ٨٧٠هـ) ولا من أبي سعيد، ولا من عائشة. وروى عن أنس حديثنا واحدًا، ورأى ابن عمر. وذكر العلاني من أرسل عنهم، ولم يذكر أبا حنبله منهم.

وأما قول الهيثمي في "المجمع" (٢٨٢/٤): "رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح" فهو الحكم على الرجال، لا على الإسناد، فتنبه فقد اغتر به الكثير.

ومعنى الحديث: لو كان حصول الدراهم مثل ما تعرفون الماء بأيديكم لما كان لكم أن تزيدوا في المهور، فكيف وأنتم تحصلون الدراهم بالتعب والمشقة.

٣- باب جعل العتق صدقًا

• عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خبير، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى إنني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ، فلما دخل القرية قال: "الله أكبر خربت خبير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين". قالها ثلاثا، قال: وخرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمد - قال عبد العزيز، وقال بعض أصحابنا: والخميس، يعني الجيش - فأصبناها عَنوة، فجمع السبي، فجاء دحية، فقال: يا نبي الله، أعطني جارية من السبي، قال: "أذهب فخذ جارية" فأخذ صفية بنت حبي، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أعطيت

دحية صفية بنت حبي، سيدة قريظة والنضير؟ لا تصلح إلا لك، قال: «ادعوه بها» فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: «خُدْ جاريةً من السبي غيرها» قال: فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها. فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أصدقتها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها، حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروسًا فقال: «من كان عنده شيء فليجيء به» وبسط نطعًا، فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، قال: وأحسبه قد ذكر السويق، قال: فحاسوا حيسًا، فكانت وليمة رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٧١)، ومسلم في النكاح (١٣٦٥: ٨٤) كلاهما من طريق إسماعيل ابن علي، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ذكره. وممن قال بهذا الحديث سفيان الثوري وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة.

وقال غيرهم: 'هذا خاص بالنبي ﷺ لأن الله جعل له أن يتزوج بغير صداق، ولم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَأَمْرٌ مُؤَمَّسَةٌ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلرَّبِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وهو قول أبي حنيفة. وقوله: 'العروس': يطلق على الزوج والزوجة جميعًا. وفيه جواز الوليمة بغير الشاة.

والحيس: هو نوع من الطعام يصنع من الأقط والتمر والسمن يخلط ويُعجن، وربما يخلط فيه أيضا السويق. وفيه أيضا: إن وليمة العرس تكون بعد الدخول، ويجوز قبله أيضا بدون خلاف.

• عن جويرية بنت الحارث قالت لرسول الله ﷺ: إن أزواجك يفخرن عليّ، يقلن: لم يتزوجك رسول الله ﷺ إنما أنت ملك يمين. فقال رسول الله ﷺ: «ألم أعظم صداقك، ألم أعتق أربعين من قومك».

صحيح: رواه إسحاق في مسنده (٢٥٥/٤) عن سفيان، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد، قال: قالت جويرية بنت الحارث فذكره. ورواه عبد الرزاق (٢٧١-٢٧٢) والحاكم (٢٥/٤) كلاهما من حديث ابن عيينة بإسناده. وإسناده صحيح.

٤- باب فضل من أعتق ثم تزوجها

• عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران» منهم: «رجل كانت عنده

أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، فتروّجها، فله أجران». متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٩٧) ومسلم في الإيمان (١٥٤) كلاهما عن الشعبي، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه فذكره. وقوله: "فتروّجها": أي بالمهر.

٥- باب جعل الصداق أداء ما كوتبت عليه

• عن عائشة قالت: أتت جويرية بنت الحارث رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها، فوالله ما هو إلا أن وقفت على باب الحجرة. فرأيتها كرهتها. وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل ما رأيت. فقالت جويرية: يا رسول الله: كان من الأمر ما قد عرفت. فكاتب نفسي فجئت أستعينه فقال رسول الله ﷺ: «أو ما هو خير من ذلك؟» قالت: ما هو؟ قال: «أتزوجك وأقضي عنك كتابتك» فقالت: نعم. قال: «قد فعلت» قالت: فبلغ المسلمين ذلك فقالوا: أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما كان في أيديهم من سبايا بني المصطلق. قالت: فلقد عتقت بتزويجه مائة أهل بيت من بني المصطلق. قالت: فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها.

حسن: رواه أبو داود (٣٩٣١) وأحمد (٢٦٢٦٥) وابن حبان (٤٠٥٤) والحاكم (٢٦/٤) كلهم من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة فذكرته. وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق لأنه صرح بالتحديث.

وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس، أو ابن عم له، فكاتب على نفسها وكانت امرأة ملاحه تأخذها العين. ملاحه ومليحة أي: حلوة وجميلة.

فلما غزا النبي ﷺ بني المصطلق غزوة المريسيع في سنة خمس، أو ست وقعت جويرية في السبي من سبايا بني المصطلق، وقتل زوجها مسافع بن صفوان المصطلق، فتروّجها رسول الله ﷺ.

٦- باب خير النكاح أيسره نفقة

• عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النكاح أيسره».

صحيح: رواه أبو داود (٢١١٧) وابن حبان في صحيحه (٤٠٧٢) والحاكم (١٨١/٢-١٨٢) وعنه البيهقي (٢٣٢/٧) والقضاعى في مسند الشهاب (١٢٢٦) كلهم من حديث محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر فذكره.

وفيه قصة (انظر باب ينعقد النكاح بغير مهر).

واسناده صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

قلت: وهو على شرط مسلم وحده، فإن البخاري لم يخرج لمحمد بن سلمة وشيخه خالد بن أبي يزيد.

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن من يُمنِ المرأة تيسيرُ خطبتها، وتيسيرُ صداقها، وتيسيرُ رحمها».

حسن: رواه أحمد (٢٤٤٧٨) والبخاري - كشف الأستار - (١٤١٧) وابن حبان (٤٠٩٥) والحاكم (١٨١/٢) وعنه البيهقي (٢٣٥/٧) كلهم من حديث أسامة بن زيد، عن صفوان بن سليم، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

قال عروة كما عند البعض: يتيسر رحمها للولادة. وقال: وأنا أقول من عندي: من أول شؤمها أن يكثر صداقها.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

واسناده حسن من أجل الكلام في أسامة بن زيد وهو اللبثي غير أنه حسن الحديث وقد روى له مسلم في المتابعات والشواهد، والحاكم لا يرى الفرق بين الأصل والشواهد.

وأما روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة» فهو ضعيف.

رواه أحمد (٢٤٥٢٩) والحاكم (١٧٨/٢) وعنه البيهقي (٢٣٥/٧). كلهم من حديث حماد بن سلمة، قال: أخبرني ابن الطفيل بن سخبيرة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرته.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: ليس كما قال، فإن ابن الطفيل بن سخبيرة هذا لا يعرف من هو. وإن كان سماه الحاكم "عمر" والبيهقي "عمرو" ولم يتابع على ذلك أحد، والصحيح أنه لا يُعرف من هو. وقد يقال: هو عيسى بن ميمون كما في "التهذيب" وكذا سماه القُضاعي في مسند الشهاب (١٢٣) فإن كان هو فهو ضعيف، وإن كان غيره فهو "مجهول" وضعفه أيضا السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٥٣). وقد وقفت على قصة طريفة لسفيان بن عيينة.

قال يحيى بن يحيى النيسابوري: كنت عند سفيان بن عيينة، إذ جاءه رجل فقال: يا أبا محمد، أشكو إليك من فلانة - يعني امرأته - أنا أذل الأشياء عندها وأحقرها. فأطرق سفيان مليا، ثم رفع رأسه فقال: لملك رغبت إليها لتزداد بذلك عزا؟ فقال: نعم يا أبا محمد. فقال: من ذهب إلى العز ابتلي بالذل، ومن ذهب إلى المال ابتلي بالفقر، ومن ذهب إلى الدين يجمع الله له العز والمال مع الدين. ثم أنشأ يُحدِّثه فقال: كنا إخوة أربعة: محمد، وعمران، وإبراهيم، وأنا، فمحمد أكبرنا وعمران أصغرنا، وكنت أوسطهم، فلما أراد محمد أن يتزوج رغب في الحسب، فتزوج من هي

أكبر منه حسبا، فابتلاه الله بالذلِّ، وعمران رغب في المال فتزوج من هي أكبر منه مالا فابتلاه الله بالفقر، أخذوا ما في يديه ولم يعطوه شيئا، فنقبت في أمرهما، فقدم علينا معمر بن راشد فشاوَرْتُه، وقصصْتُ عليه قصة أخوتي، فذكرني حديث يحيى بن جعدة وحديث عائشة، فأما حديث يحيى بن جعدة: قال النبي ﷺ: «تنكح المرأة على أربع: دينها، وحسبها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداه» وحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة». فاخترتُ نفسي الدين وتخفيف الظهر اقتداءً بسنة رسول الله ﷺ فجمع الله لي العزَّ والمالَ مع الدين.

ذكرها المزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة سفيان بن عيينة، فهل كان ابن عيينة عنده إسناد آخر لحديث عائشة يرويه معمر بن راشد، أو هو ذكره كحكاية بدون إسناد.

٧- باب النهي عن الغلاء في المهور

• عن أبي العَجَفَاء السُّلَمِي قال: خطبنا عمر فقال: ألا لا تغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا، أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ. ما أصدق رسول الله ﷺ امرأةً من نسائه، ولا أصدقتُ امرأةً من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية.

حسن: رواه أبو داود (٢١٠٦) والنسائي (٣٣٤٩) والترمذي (١١١٤) وابن ماجه (١٨٨٧) وأحمد (٣٤٠) وصححه ابن حبان (٤٦٢٠) والحاكم (١٧٥/٢-١٧٦) والبيهقي (٢٣٤/٧) كلهم من حديث محمد بن سيرين، عن أبي العَجَفَاء السُّلَمِي فذكره.

ووقع في بعض طرق الحديث قال ابن سيرين: نُبِئت، ولكن جاء التصريح بالسمع في طرق أخرى فزال الانقطاع.

وزاد بعضهم: وإن الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه ويقول: قد كلفْتُ إليك علق القربة، أو عرق القربة.

وكنت رجلا عربيا مولداً ما أدري ما علقُ القربة؟

قال الترمذي: "حسن صحيح. وأبو العَجَفَاء اسمه: هَرَمٌ".

قلت: إسناده حسن من أجل أبي العَجَفَاء السُّلَمِي، فإنه مختلف فيه. فوثقه ابن معين والدارقطني ولكن قال البخاري: "في حديثه نظر"، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم. وجرَّحهم هذا مجمل، فيقدم توثيق من وثَّقه، فمثله يحسن حديثه إذا لم يُخالَف، ولم يأت في حديثه ما يُنكر عليه.

وأما قول الحافظ ابن حجر: "مقبول" فالحق أنه "صدوق" وهو لا يحتاج إلى المتابعة.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد - وأبو العَجَفَاء السُّلَمِي اسمه: هَرَمٌ بن حَيَّان، وهو من الثقات،

ونقل عن عبد الرحمن بن مهدي: "أن اسمه هَرَمٌ".

وتعقبه الذهبي فقال: "بل هرم بن نسيب".

وأما ما روي عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه، وقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنه يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو سبق إليه إلا جعلتُ فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، أكتب الله تعالى أحقُّ أن يُتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله تعالى فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَمَا كُنْتُمْ بِمُعْذِرَةٍ عَنْ نِكَاحِ غَيْرِ آبَائِكُمْ إِذْ نَكَحْتُمُوهُنَّ لَمَّا كُنْتُمْ فِي بَيْتِ آبَائِكُمْ فَأُولَٰئِكَ يَبْغِيكُمْ فَاعْلَمُوا بِبَيْتِ آبَائِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر رضي الله عنه: "كل أحد أفقه من عمر" مرتين أو ثلاثا، ثم رجع إلى المنبر، فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له. فهو ضعيف.

رواه البيهقي (٢٣٣/٧) من حديث سعيد بن منصور - وهو في سننه (١٦٦/١) قال: ثنا هشيم، ثنا مجالد، عن الشعبي فذكره.

قال البيهقي: "هذا منقطع". يعني أن الشعبي لم يدرك عمر بن الخطاب.

وروي من وجه آخر عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر بن الخطاب: "لا تغالوا في مهور النساء". فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ﴿وَمَا كُنْتُمْ بِمُعْذِرَةٍ عَنْ نِكَاحِ غَيْرِ آبَائِكُمْ إِذْ نَكَحْتُمُوهُنَّ لَمَّا كُنْتُمْ فِي بَيْتِ آبَائِكُمْ فَأُولَٰئِكَ يَبْغِيكُمْ فَاعْلَمُوا بِبَيْتِ آبَائِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [النساء: ٢٠] قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله (فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئا)، فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر، فخصمته.

رواه عبد الرزاق (١٠٤٢٠) عن قيس بن الربيع.

وقيس بن الربيع ضعيف باتفاق أهل العلم.

وأبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي الكوفي المقرئ ثقة ثبت، ولأبيه صحبة، إلا أنه لم يدرك عمر بن الخطاب.

وروي عن عمر بن الخطاب أيضا أنه قال: لقد خرجت أنا أريد أن أنهى عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية ﴿وَمَا كُنْتُمْ بِمُعْذِرَةٍ عَنْ نِكَاحِ غَيْرِ آبَائِكُمْ إِذْ نَكَحْتُمُوهُنَّ لَمَّا كُنْتُمْ فِي بَيْتِ آبَائِكُمْ فَأُولَٰئِكَ يَبْغِيكُمْ فَاعْلَمُوا بِبَيْتِ آبَائِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [النساء: ٢٠] رواه سعيد بن منصور في سننه (١٦٧/١) والبيهقي وقال: "هذا مرسل جيد".

وفي الباب أحاديث لا تصح:

منها: ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيرهن أيسرهن صداقا" رواه ابن حبان في صحيحه (٤٠٣٤) والعقيلي في الضعفاء (٤٩٩) والطبراني في الكبير (٧٨/١١) كلهم من حديث رجاء بن الحارث، عن مجاهد، عن ابن عباس فذكره.

قال الهيثمي في "المجمع" (٢٨١/٤): وفيه رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين وغيره، وبقيّة رجاله ثقات.

قلت: وهو كما قال. فقد نقل العقبلي عن البخاري قال: رجاء بن الحارث حديثه ليس بالقائم. وقال العقبلي: "وهو لا يتابع عليه".

٨- باب ينقذ النكاح بغير مهر

• عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟». قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلانة؟» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً. ولم يعطها شيئاً. وكان ممن شهد الحديبية له سهم خبير. فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً. وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخبير، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف.

صحيح: رواه أبو داود (٢١١٧) وصححه ابن حبان (٤٠٧٢) والحاكم (١٨١/٢-١٨٢) وعنه البيهقي (٢٣٢/٧) كلهم من طريق محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر فذكره. قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

قلت: هو على شرط مسلم وحده، لأن البخاري لم يخرج لمحمد بن سلمة ولا لشيخه خالد بن أبي يزيد، وإنما أخرج لهما مسلم فقط.

٩- باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات

• عن عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأةً فمات عنها، ولم يدخُل بها، ولم يفرض لها الصداق. فقال: لها الصداقُ كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث.

قال معقل بن سنان: سمعتُ رسول الله ﷺ قضى في برّوع بنت واشق.

صحيح: رواه أبو داود (٢١١٤) والنسائي (٣٣٥٦) وابن ماجه (١٨٩١) وصححه ابن حبان (٤٠٩٨) والحاكم (١٨١-١٨٠/٢) كلهم من حديث عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله فذكره.

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

ورواه أبو داود (٢١١٥) والنسائي (٣٣٥٥) والترمذي (١١٤٥) وابن حبان (٤٠٩٩) كلهم من حديث منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود فذكر الحديث. وفي لفظ النسائي: «فاختلفوا إليه قريباً من شهر لا يُقتيهم».

قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أيضا النسائي (٣٣٥٨) وابن حبان (٤١٠١) والحاكم (١٨٠/٢) وعنه البيهقي (٧/٢٤٥) عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله أتم من هذا. وهذا لفظه:

أنا قوم فقالوا إن رجلا منا تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يجمعها إليه حتى مات، فقال عبد الله: ما سئلت منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد علي من هذه، فأتوا غيري، فاختلفوا إليه فيها شهرا، ثم قالوا: له في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد ولا نجد غيرك؟ قال: سأقولُ فيها بجهد رأيي، فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، أرى أن أجعلَ لها صداقَ نساها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراثُ وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا، قال: وذلك بسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا: نشهد أنك قضيتَ بما قضى به رسولُ الله ﷺ في امرأة منا يقال لها: بروع بنت واشق، قال: فما روي عبد الله فرح فرحة يومئذ إلا بإسلامه. واللفظ للنسائي.

ورواه أبو داود (٢١١٦) وأحمد (٤٢٧٦) والبيهقي (٧/٢٤٦) كلهم من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن خلاس وأبي حسان، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل بهذا الخبر. قال: فاختلفوا إليه شهرا، أو قال: مرات. قال: فإني أقول فيها فذكر مثله.

فقام أناس من أشجع فيهم: الجراح وأبو سنان فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاهنا فينا في بروع بنت واشق، وزوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت. قال: ففرحَ عبدالله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ. وإسناده صحيح أيضا.

وللحديث طرق أخرى. وإليها أشار الترمذي بقوله: "حديث ابن مسعود حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه".

وقال البيهقي: "هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق، عن النبي ﷺ، لا يوهن الحديث. فإن جميع هذه الروايات أسانيدُها صحاح، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك.

فكان بعض الرواة سَمَى منهم واحداً، وبعضهم سَمَى اثنين، وبعضهم أطلق لم يسم، ومثله لا يرد الحديث. ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود معنى. انتهى.

وروي عن علي بن أبي طالب خلاف هذا. وهو ما رواه عبد خير عن علي أنه كان يقول في الرجل: تزوج المرأة، فيموت عنها، ولم يفرض لها، ولم يدخل بها، أنه كان يجعل لها الميراث، وعليها العدة، ولا يجعل لها الصداق.

رواه عبد الرزاق (١١٧٣٨) عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن عبد خير، عن علي فذكره. وعطاء بن السائب اختلط بآخره، ولكن الثوري وهو سفيان بن سعيد الثوري سمع منه قبل الاختلاط. ورواه عبد الرزاق (١١٧٣٧) أيضا من وجه آخر نحوه.

وبهذا قال جمع من الصحابة وهم زيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، وهو قول الشافعي في القديم. ثم رجع عنه بعد ما بلغه حديث بروع بنت واشق بأن لها الصداق. وإلى هذا الخلاف يشير الترمذي عقب حديث ابن مسعود فقال:

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر: 'إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقا حتى مات، قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة. وهو قول الشافعي. قال: لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجّة فيما روي عن النبي ﷺ. وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق'. انتهى.

وفي الحديث من الفقه: جواز الاجتهاد في الحوادث من الأحكام فيما لم يوجد فيه نص مع إمكان أن يكون فيها نص وتوقيف. قاله الخطابي.

فإذا وقف على نص يخالف اجتهاده يرجع إلى النص ويترك اجتهاده، وإليه أشار الشافعي: 'يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه' وقال: 'إن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه، لا بعمل غيره بعده'.

١٠- باب إن كان الولي هو الخاطب فعليه أن يعدل في الصداق

• عن عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قالت: هي اليتيمة في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من ستة نساءها، فنهوا عن نكاحهن، إلا أن يُقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء.

قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت: بين الله في هذه أن اليتيمة إذ كانت ذات جمال ومال، ورجبوا في نكاحها، ولم يلحقوها بستتها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها، والتمسوا غيرها من النساء. قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يُقسطوا لها الأوفى من الصداق، ويُعطوها حقها.

متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٦٣) ومسلم في التفسير (٣٠١٨: ٦) كلاهما من حديث الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة فأخبرته. واللفظ للبخاري، ولفظ

مسلم نحوه .

١١- باب ما روي أن من كشف خمار امرأته، ونظر إليها فقد وجب عليه الصداق

وأما ما روي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأة، ونظر إليها، فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل بها». فهو ضعيف .
رواه الدارقطني (٣/٣٠٧) من طريق ابن لهيعة، نا أبو الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فذكره .

قال البيهقي (٧/٢٥٦): «هذا منقطع، وبعض رواته غير محتج به» .
وهو يقصد بالانقطاع الإرسال، لأن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان تابعي .
قلت: وقد قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً، وأرخص سترًا، فقد وجب عليه المهر، وفي رواية: والعدة .

رواه عبد الرزاق (١٠٨٧٥) وسعيد بن منصور (١/٢٠٢) وعنه البيهقي (٧/٢٥٥) كلهم من حديث عوف قال: سمعت زرارة بن أوفى يقول: قضى الخلفاء الراشدون المهديون فذكر مثله .
قال البيهقي: «هذا مرسل . زرارة لم يُدركهم . وقد روينا عن عمر، وعلي موصولاً» .
أما عمر فرواه مالك في النكاح (١٢) ومن طريقه البيهقي (٧/٢٥٥) عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق . وإسناده صحيح .

وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: «إذا أغلق باباً، وأرخص سترًا فقد وجب الصداق» .
رواه البيهقي (٧/٢٥٥) من طريق شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد يعني ابن عبد الله الأسدي، عن علي فذكره .
وشريك هو ابن عبدالله النخعي سيء الحفظ .



جموع أبواب ما جاء في وليمة الغرس

١- باب ما جاء في الوليمة بالشاة

• عن أنس بن مالك، أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج. فقال له رسول الله ﷺ: «كم سقت إليها؟». فقال: زنة نواة من ذهب. فقال له رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة».

متفق عليه: رواه مالك في النكاح (٤٧) عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، فذكره. ورواه البخاري في النكاح (٥١٥٣) من طريق مالك، به.

ورواه مسلم في النكاح (١٤٢٧:٨١) من طريق شعبة، عن قتادة وحميد عن أنس، نحوه. وقوله: «كم سقت إليها»: أي ما أمهرتها، وقيل للمهر: سوق؛ لأن العرب كانت أموالهم المواشي، فكان الرجل إذا تزوج ساق إليها الإبل والغنم مهراً. وفي الحديث رخصة في استعمال الصفرة من الزعفران وغيره للعرس.

• عن ثابت قال: ذُكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس، فقال: ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها، أولم بشاة.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٧١) ومسلم في النكاح (١٤٢٨:٩٠) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، به. واللفظ للبخاري. وفي لفظ مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أولم على زينب. فقال ثابت البنانى: بما أولم؟ قال: «أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه».

وتفصيله عند البخاري (٤٧٩٣) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: بُني على النبي ﷺ بزينة يخبز ولحم، فأرسلت على الطعام داعياً، فيجيء قوم يأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم يأكلون ويخرجون. فدعوت حتى ما أجد أحداً أذعو. فقلت: يا نبي الله، ما أجد أحداً أذعوه. قال: «ارفعوا طعامكم».

وفيه دليل على أنه يجوز عند الضرورة دعوة قوم يأكلون ويخرجون، ثم يأتي قوم آخرون يأكلون ويخرجون.

وفي الباب ما روي عن بريدة قال: لما خطب عليّ فاطمة قال رسول الله ﷺ: «إنه لا بد للغرس من وليمة» فقال سعد: عليّ كبش. وقال فلان: عليّ كذا وكذا من ذرة.

رواه أحمد (٢٣٠٣٥) واللفظ له، والبخاري - كشف الأستار - (١٤٠٧) والطبراني في الكبير

(١١٥٣) كلهم من طريق حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، حدثنا أبي، عن عبد الكريم بن سليط، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكره مطوّلًا.

وعبد الكريم بن سليط لم يؤثقه غيرُ ابن حبان، وقد روى عنه عدد، ولكن قال ابن معين: "لم يرو عنه إلا الحسن (بن صالح)".

وذكره الحافظ في مرتبة "مقبول" أي إذا توبع وإلا فليُنْ الحديث.

٢- باب من أولم بأقل من شاة

● عن صفية بنت شيبة قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير.

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥١٧٢) عن محمد بن يوسف (هو الفريابي)، حدثنا سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة، فذكرته.

اختلف على سفيان. فرواه الفريابي عنه هكذا، ورواه أبو أحمد وهو محمد بن عبد الله الزبيري عنه، وزاد فيه عن عائشة. رواه أحمد (٢٤٨٢١). والطريقان صحيحان.

قال البرقاني: "روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة، عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة. ورواه أبو أحمد الزبيري، ومؤمل بن إسماعيل، ويحيى بن اليمان، عن الثوري فجعلوه عن صفية بنت شيبة، عن عائشة. والأول أصح".

وقال الحافظ ابن حجر: "والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عددًا، وأحفظ وأعرف بحديث الثوري ممن زاد. فالذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد في متصل الأسانيد".

انظر تفصيل ذلك في "الفتح" (٢٣٨/٩-٢٣٩).

● عن أنس أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر.

حسن: رواه أبو داود (٣٧٤٤) والترمذي (١٠٩٥) وابن ماجه (١٩٠٩) وصححه ابن حبان (٤٠٦١) كلهم من حديث سفيان، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس فذكره.

وإسناده حسن من أجل بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي فإنه حسن الحديث. قال أبو حاتم: "صالح"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وذكره ابن حبان في "الثقات" وأخرج له في صحيحه.

وقال الترمذي: "حسن غريب".

وقال أيضا: رواه الحميدي وهو في مسنده (١١٨٤) عن سفيان نحو هذا. وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عينة، عن الزهري، عن أنس. ولم يذكروا فيه (عن وائل، عن أبيه أو ابنه).

وقال: وكان سفيان بن عيينة يدلّس في هذا الحديث، فربما لم يذكر فيه: "عن وائل عن أبيه" وربما ذكره. انتهى.

وبين ذلك سفيان فقال: "وقد سمعت الزهري يحدث به فلم أحفظه، وكان بكر بن وائل يجالس

الزهري معنا .

ذكره الحميدي في مسنده عقب روايته عن سفيان، ثنا وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري فذكر الحديث .

وأما رواية سفيان عن الزهري، عن أنس بن مالك فرواه ابن الجارود في المتقى (٧٢٧) عن ابن المقرئ، عن سفيان . ورجاله ثقات .

٣- باب ما جاء في الوليمة أكثر من يوم

• عن أنس قال: تزوج النبي ﷺ صفيية، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام، وبسط نطعا جاءت به أم سليم، وألقى عليه أقطا وتمرًا، وأطعم الناس ثلاثة أيام .

حسن: رواه أبو يعلى (٣٨٣٤) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن حميد، عن أنس، فذكره .

وإسناده حسن من أجل أبي جعفر الرازي، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد والحاكم، وضعفه أحمد والنسائي، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة . وقد حسَّنه أيضا الحافظ في الفتح (٩/٢٤٣) .

• عن أنس قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا، يُبنى عليه بصفيية بنت حبي . فدعوتُ المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع، فألقى فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته .

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥٠٨٥) عن قتبية، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس فذكره .

وأما ما روي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حق، وطعام اليوم الثاني سنة، وطعام اليوم الثالث سمعة، ومن سَمِعَ سَمِعَ الله به» فهو ضعيف .

رواه الترمذي (١٠٩٧) والبيهقي (٧/٢٦٠) كلاهما من حديث محمد بن موسى الحرشي، ثنا زياد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود فذكره . قال الترمذي: "حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير" .

وقال: : سمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عُبَبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه، يكذب في الحديث" . انتهى .

كذا وقع في نسخة الترمذي، وكذا نقله أيضا ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣/٣٧٦-٣٧٧) في

ترجمة زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي العامري. ثم تعقبه فقال: الذي في تاريخ البخاري عن ابن عقبة، عن وكيع: زياد أشرفُ من أن يكذب في الحديث. وكذا ساقه الحاكم أبو أحمد في "الكتى" بإسناده إلى وكيع، وهو الصواب، ولعله سقط من رواية الترمذي «لا»: "وكان فيه مع شرفه لا يكذب في الحديث، فتتفق الروايات". انتهى.

ولكن خلاصة القول فيه أنه ضعيف، ضعفه ابن معين، وعلي بن المدني، وابن سعد، والنسائي، وقال ابن حبان: "كان فاحش الخطأ، كثير الوهم، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد"، وقال البيهقي: "حديث البكائي غير قوي".

ورواه أيضا من حديث بكر بن خنيس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس أن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أمر بالنطح فبسط، ثم ألقى عليه تمرًا وسويقًا. فدعا الناس فأكلوا وقال: «الوليمة في أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رثاء وسمعة». قال البيهقي: 'بكر بن حنين تكلموا فيه'.

وكذلك لا يصح ما رواه أبو داود (٣٧٤٥) وأحمد (٢٠٣٢٤) والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٤٢٥) كلهم من حديث همام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل أعور من ثقيف، كان يقال له: معروفًا - أي: يثنى عليه خيرا، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه - أن النبي ﷺ قال: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء».

وفيه عبد الله بن عثمان الثقفي مجهول، وزهير بن عثمان مختلف في صحبته، فقال البخاري: «لم يصح إسناده، ولا يعرف لزهير صحبة».

ورواه عبد الرزاق (١٩٦٦٠) عن الحسن مرسلا. قال البيهقي (٧/٢٦١) بعد أن نقل قول البخاري: «وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب، ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها، وهذا أصح». وفي معناه أحاديث أخرى أضعف من هذه.

تمسك بهذه الأحاديث من قال بجواز الوليمة أكثر من يوم بل بَوَّبَ البخاري بقوله: «حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يومين».

وهو يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبه (١٧٤٤٨) من طريق حفصة بنت سيرين قالت: لما تزوج أبي سيرين دعا أصحاب رسول الله سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعاهم ودعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما، فكان أبي صائما، فلما طعموا دعا أبي بن كعب، وأمن القوم.

ورواه عبد الرزاق (١٩٦٦٥) وفيه: «ثمانية أيام».

وذهب إلى هذا المالكية، فقال القاضي عياض: استحب أصحابنا لأهل السنة كونها أسبوعا.

قال: وقال بعضهم: محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله، ولم يكرر عليهم.

وفي المغني (١٠/١٩٤): إذا صُنِّعت الوليمة أكثر من يوم جاز، وإذا دعي في اليوم الأول وجبت الإجابة، وفي اليوم الثاني تستحب الإجابة، وفي اليوم الثالث لا تستحب. قال أحمد: الأول يجب، والثاني إن أحب، والثالث فلا. وهكذا مذهب الشافعي. انتهى.

٤- باب التعاون في إقامة الوليمة

● عن أنس بن مالك قال: أعتق النبي ﷺ صفية بنت حبي سيد قريظة والنضير، وتزوجها فأصبح عروساً فقال: «من كان عنده شيء فليجيء به». قال: وبسط نطعاً قال: فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيساً. فكانت وليمة رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٧١) ومسلم في النكاح (٨٤: ١٣٦٥) كلاهما من حديث إسماعيل ابن عليّة قال: حدثنا عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس فذكره في سياق طويل.

٥- باب وقت الوليمة

● عن أنس بن مالك قال: بنى النبي ﷺ بامرأة، فأرسلني فدعوت رجلاً إلى الطعام. صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥١٧٠) عن مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير، عن بيان، قال: سمعت أنسا يقول: فذكره.

ولاخلاف بين أهل العلم في جواز الوليمة قبل البناء وبعده إلا أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أولم قبل البناء.

٦- باب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس

● عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها». وفي لفظ: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليُجِبْ». وفي آخر: «إذا دعا أحدكم أخاه فليُجِبْ عرساً كان أو نحوه».

متفق عليه: رواه مالك في النكاح (٤٩) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكره. ورواه البخاري في النكاح (٥١٧٣)، ومسلم في النكاح (٩٦: ١٤٢٩) كلاهما من طريق مالك، به، مثله. واللفظان الآخران عند مسلم: (الأول من طريق عبيد الله، والثاني من طريق أيوب كلاهما عن نافع، به.

٧- باب إجابة دعوة الوليمة لمن كان صائماً

● عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم

لها». قال: كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم. متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٧٩)، ومسلم في النكاح (١٠٣: ١٤٢٩) كلاهما من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر، فذكره.

وأما ما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من دُعِيَ فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا» فهو ضعيف. رواه أبو داود (٣٧٤١) والبيهقي (٧/ ٢٦٥) كلاهما من حديث درست بن زياد، ثنا أبان بن طارق، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ودرست بن زياد قال فيه البخاري: حديثه ليس بالقائم.

وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدا».

وأبان بن طارق قال فيه أبو زرعة: «مجهول».

وذكر ابن عدي هذا الحديث وقال: «إنه تفرد بهذا الحديث».

وقال: «إن هذا أنكر ما وقع له».

وفي الباب عن عائشة أيضا إلا أنه لا يصح كذلك رواه البيهقي وغيره.

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه».

صحيح: رواه أبو داود (٥١٨٩) والبخاري في الأدب المفرد (١٠٧٦) كلاهما عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب وهشام، عن محمد، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده صحيح، ومحمد هو ابن سيرين. وحبيب هو ابن شهيد.

وأما ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام، فجاء مع الرسول، فإن ذلك له إذن» فهو منقطع.

رواه أبو داود (٥١٩٠) والبخاري في الأدب المفرد (١٠٧٥) كلاهما من حديث عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكره.

قال أبو علي اللؤلؤي: «سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئا».

قلت: وقال الإمام أحمد: يدخل بينه وبين أبي رافع الحسن وخلّاسا.

وأبو رافع هو نقيب البصري الصائغ. ثم إن قتادة مدلس، ولم يصرح بالسماع فالظاهر أنه دلس في هذا الحديث.

٨- باب شرّ الطعام الذي يُدعى إليه الأغنياء دون الفقراء

• عن أبي هريرة أنه كان يقول: «شرّ الطعام طعام الوليمة، يُدعى لها الأغنياء، ويُترك المساكين، ومن يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

متفق عليه: رواه مالك في النكاح (٥٠) عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره. ورواه البخاري في النكاح (٥١٧٧) ومسلم في النكاح (١٩٧: ١٤٣٢) كلاهما من طريق مالك، به، مثله. وهذا الحديث موقوف على أبي هريرة، ولكن قوله آخره: «ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله» يقتضي رفعه، ولأجل ذلك أخرجه الشيخان.

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «شُرُّ الطعام طعام الوليمة، يُمنعها من يأتياها، ويدعى إليها من ياباها، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله».

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١١٠: ١٤٣٢) عن ابن أبي عمر، حدثنا سفيان (هو ابن عيينة)، سمعت زياد بن سعد قال: سمعت ثابتًا الأعرج، يحدث عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال (فذكره). وثابت هو ابن عياض الأحف ويلقب بالأعرج.

٩- باب دعوة النساء والصبيان إلى وليمة العرس

• عن أنس بن مالك قال: أبصر النبي ﷺ نساءً وصبيانًا مقبلين من عرس، فقام ممتنا، فقال: «اللهم أنتم من أحب الناس إلي».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٨٠) ومسلم في فضائل الصحابة (١٧٤: ٢٥٠٨) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: فذكره.

قوله: «فقام ممتنا» أي من الامتنان، فمن قام له النبي ﷺ وأكرمه بذلك فقد امتنَّ عليه بشيء لا أعظم منه.

١٠- باب فيمن جاء إلى الوليمة من غير دعوة

• عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل من الأنصار، يكنى أبا شعيب فقال لغلام له قصاب - وفي رواية - لحام، اجعل لي طعامًا يكفي خمسة، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة. فإني قد عرفت في وجهه الجوع، فدعاهم، فجاء معهم رجل فقال النبي ﷺ: «إن هذا قد تبعنا، فإن شئت أن تأذنَ له، فأذن له، وإن شئت أن يرجع رجع». فقال: لا، بل قد أذنت له.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٨١) ومسلم في الأشربة (٢٠٣٦) كلاهما من حديث الأعمش، قال: حدثني شقيق، عن أبي مسعود الأنصار قال: فذكره.

١١- باب ما جاء من قيام العروس على خدمة المدعوين عند الضرورة

• عن سهل قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي، دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاما، ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلَّت تمراتٍ في تورٍ من حجارة

من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمأته له، فسقته، تتحفه بذلك.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٨٢) ومسلم في الأشربة (٢٠٠٦: ٨٧) كلاهما من طريق سعيد بن أبي مریم، حدثنا محمد أبو غسان، حدثني أبو حازم، عن سهل قال: فذكره.

قوله: «أمأته» من مائه وأمائه - ثلاثيا رباعيا أي أذآبته.

وقوله: «تتحفه» من الإنحاف وهو إعطاء التحفة.

وذلك عند الضرورة، ويشترط فيها أن تكون مسترة ومتحجبة، لا يظهر منها شيء من الزينة، وهي محتفظة ومحترمة، وإن استغنى عن خدمتها فهو الأفضل، لأن خدمتها للضيوف لم تكن منتشرة في عهد النبوة ولا بعدها.

١٢- باب ترك حضور الوليمة التي فيها معصية

● عن علي قال: صنعتُ طعامًا، فدعوت النبي ﷺ فجاء، فدخل فرأى سترًا، فيه تصاوير فرجع. قال: فقلت: يا رسول الله، ما رجعت بأبي أنت وأمي؟ قال: «إن في البيت سترًا فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير».

صحيح: رواه النسائي (٥٣٥١) واللفظ له، وابن ماجه (٣٣٥٩) وأبو يعلى (٤٣٦) كلهم من حديث وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي فذكره، وإسناده صحيح.

● عن سفينة أبي عبد الرحمن، أن رجلا أضاف علي بن أبي طالب، فصنع له طعامًا. فقالت فاطمة: لو دعونا النبي ﷺ فأكل معنا. فدعوه فجاء، فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى قرأما في ناحية البيت فرجع. فقالت فاطمة لعلي: الحق فقل له: ما رجعت؟ يا رسول الله، قال: «إنه ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا».

حسن: رواه أبو داود (٣٧٥٥) وابن ماجه (٣٣٦٠) وصححه ابن حبان (٦٣٤٥) والحاكم (٢/ ١٨٦) كلهم من حديث حماد بن سلمة، قال: حدثنا سعيد بن جمهان قال: حدثنا سفينة فذكره. وإسناده حسن من أجل سعيد بن جمهان فإنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث. والقرام: الستر الرقيم. والمزوق: المنقش.

١٣- باب الإعلان بالنكاح

● عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل بين الحلال والحرام: الدف والصوت في النكاح».

حسن: رواه الترمذي (١٠٨٨) والنسائي (٣٣٦٩) وابن ماجه (١٨٩٦) وصححه الحاكم (٢/ ١٨٤) والبيهقي (٢٨٩/٧) كلهم من حديث أبي بلج، عن محمد بن حاطب فذكره.

قال الترمذي: "حديث محمد بن حاطب حديث حسن، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم، ويقال ابن سليم أيضا. ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير". وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". وإسناده حسن من أجل أبي بلج فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وفي الباب ما روى عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح». رواه أحمد (١٦١٣٠) والبخاري - كشف الأستار - (١٤٣٣) والطبراني في الأوسط (٥١٤١) وابن حبان في صحيحه (٤٠٦٦) والحاكم (١٨٣/٢) وعنه البيهقي (٢٨٨/٧) كلهم من حديث عبد الله بن وهب، قال: حدثني عبد الله بن الأسود القرشي، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه فذكره. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح".

قلت: فيه عبد الله بن الأسود القرشي مجهول من رجال "التعجيل" لم يوثقه أحد، وقال أبو حاتم: شيخ، لم يرو عنه غير ابن وهب. وكذلك لم يذكر ابن حبان في ثقافته (١٥/٧) من الرواة عنه غير ابن وهب.

وقال البيهقي: "تفرد به عبد الله بن الأسود عن عامر" وهو إعلال منه.

وأما معنى الحديث فقال ابن حبان: معناه: أعلنوا بشاهدين عدلين.

وقد جاء مثل هذا المعنى عن كثير من السلف.

والمعنى الآخر المتبادر هو إظهار السرور، والفرح بدون أن تكون فيه المخالفة الشرعية، مثل نصب الخيمة للضيوف، وإنارة البيت، وضرب الدفوف، ورفع الصوت نحو القول "أتيناكم أتيناكم" وأما الصوت بمعنى السماع بالأغاني المهيجة، المشتملة على وصف الجمال والفجور فلم يقل به أحد.

ولذا قال البيهقي (٢٩٠/٧): "وبعض الناس يذهب به إلى السماع. وهذا خطأ. وإنما معناه عندنا إعلان النكاح، واضطراب الصوت به، والذكر في الناس".

وأما ما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجملوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٠٨٩) عن أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرته.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب حسن في هذا الباب. وعيسى بن ميمون الأنصاري يُضَعَّف في الحديث. وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة". انتهى.

قلت: عيسى بن ميمون الواسطي الأنصاري قال فيه البخاري: منكر الحديث. ومن طريقه رواه أيضا البيهقي (٢٩٠/٧) وضعفه.

ورواه ابن ماجه (١٨٩٥) من وجه آخر، عن خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن،

عن القاسم، عن عائشة بلفظ: «أعلِّتوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالفرجال» وخالد بن إلياس العدوي المدني إمام المسجد النبوي ضعيف باتفاق أهل العلم.
وفي معناه أحاديث أخرى ذكرها البيهقي وضعَّفها.

١٤- باب يُسْتَحَبُّ اللَّهْوُ، وضرب الدف في الزفاف

• عن الرُّبَيْع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء النبي ﷺ فدخل حين بُنِيَ عَلَيَّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني. فجعلتُ جوهريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قُبَل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد.
فقال النبي ﷺ: «دعي هذه، وقولي بالذي كنتِ تقولين».

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥١٤٧) عن مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا خالد بن ذكوان، قال: قالت الربيع بنت معوذ فذكرته.

• عن عائشة أنها رَفَّت امرأةً من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم من لهو، فإن الأنصار يُعجبهم اللهو».

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥١٦٢) عن الفضل بن يعقوب، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

• عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ سمع أناسا يُغنُّون في عُرْسٍ، وهم يقولون:

وأهدى لها أكبشا تُبَحِّبُ فِي الْمَرِيدِ
وزوجك في المنادي ويعلم ما في غد
فقال النبي ﷺ: «لا يعلم ما في غد إلا الله عز وجل».

حسن: رواه الطبراني في الصغير (٣٤٣) والحاكم (١٧٥/٢-١٨٦) وعنه البيهقي (٢٨٩/٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة فذكرته.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن أبي أويس فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

• عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ مر ببعض المدينة فإذا هو بجوار يضربن بدفهن، ويتغنين ويقلن:

نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار
فقال النبي ﷺ: «الله يعلم إنني لأحبكن».

حسن: رواه ابن ماجه (١٨٩٩) عن هشام بن عمار قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عوف، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس بن مالك فذكره. وإسناده حسن من أجل ثمامة بن عبد الله فإنه حسن الحديث.

• عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لعائشة: «أهديتم الجارية إلى بيتها؟». قالت: نعم، قال: «فهلأ بعثتم معها من يُغنين يقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نُحييكم فإن الأنصار قوم فيهم غزل»
حسن: رواه أحمد (١٥٢٠٩) والبخاري - كشف الأستار - (١٤٣٢) كلاهما من حديث أجلع، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وإسناده يكون حسنا من أجل أجلع وهو ابن عبد الله بن حُجبة فإنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث في الشواهد لولا أنه اضطرب فيه، فمرة رواه هكذا من مسند جابر، وأخرى من مسند ابن عباس كما رواه ابن ماجه (١٩٠٠) عنه عن أبي الزبير، عن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أهديتم الفتاة؟» ثم ذكر نحوه. وثالثة رواه عن أبي الزبير، عن جابر، عن عائشة أنها أنكحت ذا قرابة لها من الأنصار فذكرت نحوه.

وللحديث طرق أخرى وهي ما رواه الطبراني في الأوسط (٣٢٦٥) من طريق محمد بن أبي السري العسقلاني، أنا أبو عصام رواد بن الجراح، عن شريك بن عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ما فعلت فلانة؟» ليت يمة كانت عندها. فقلت: أهديتها إلى زوجها. قال: «فهل بعثتم معها جارية تضربُ بالدف وتُغني» قالت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
لولا الحبة السمراء ما سمنت عذارىكم

قال الطبراني: "لم يرو عن هشام إلا شريك، ولا عنه إلا رواد، تفرد به محمد بن أبي السري".
قلت: شريك سيء الحفظ، والراوي عنه رواد بن الجراح أبو عصام مختلف فيه فضَّقه النسائي والدارقطني. ووثقه الدارمي. وقال أحمد: "صاحب سنة لا بأس به".
قلت: ولكنه اختلط بآخره فترك كما في "التقريب".

وفي مسند الإمام أحمد (٢٦٣١٣) عن عائشة قالت: كانت في حجري جارية من الأنصار، فزوجتها قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ يوم عرسها، فلم يسمع لعبًا فقال: «يا عائشة إن هذا الحي من الأنصار يحيون كذا وكذا».

رواه عن يعقوب وسعد قالا: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن

إبراهيم بن الحارث التيمي، عن إسحاق بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٨٧٥) فرواه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بإسناده ولفظه: دخل عليّ رسول الله ﷺ يوم عرسها فلم يسمع غناء ولا لبا، فقال: «يا عائشة، هل غنيتم عليها أولا تغنون؟» ثم قال: «إن هذا الحيّ من الأنصار يحبون الغناء».

وفيه إسحاق بن سهل بن أبي حثمة لم يذكره أحد بالتوثيق غير ابن حبان، فإنه ذكره في 'الثقات' (٢٢/٤) ولم يذكر من الرواة عنه إلا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي فهو في عداد المجهولين. ولكن مجموع هذه الطرق باختلاف مخارجها يدل على أصله، كما هو مخرج في صحيح البخاري من حديث عائشة.

• عن عامر بن سعد البجلي يقول: شهدت ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب الأنصاري في عرس، وإذا غناء، فقلت لهما في ذلك فقالا: إنه رُخِّصَ في الغناء في العُرس، والبكاء على الميت في غير نياحة.

صحيح: رواه أبو داود الطيالسي (١٣١٧) ومن طريقه البيهقي (٢٨٩/٧) عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عامر بن سعد البجلي، يقول: فذكر الحديث.

ورواه أيضا ابن أبي شيبة (١٩٣/٤) والحاكم (١٨٤/٢) كلاهما من حديث شعبة بإسناده مثله. قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

قال البيهقي: "ورواه إسرائيل، عن أبي إسحاق".

وقلت: وكذلك رواه أيضا شريك عن أبي إسحاق.

فأما رواية إسرائيل: فرواه البيهقي (٢٨٩/٧) عن أبي إسحاق، عن عامر بن ربيعة البجلي قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود وذكر ثالثا، -ذَهَبَ عَلَيَّ- والجواري يضرين بالدف ويُغنين. فقلت: تُقَرِّونَ علي هذا، وأنتم أصحابُ محمد ﷺ قالوا: «إنه قد رخص في العرسات والنياحة عند المصيبة» وأما حديث شريك فرواه عنه ابن أبي شيبة (١٩٢/٤) عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد قال: دخلت على أبي مسعود وقرظة بن كعب وعندهما جوار تُغْتَنين. فقلت: أنفعلون هذا؟ وأنتم أصحاب رسول الله ﷺ قال: فقال: «إنه رُخِّصَ لنا في اللهُو عند العرس».

ورواه النسائي (٢٣٨٣) والحاكم (١٨٤/٢) من وجه آخر عن شريك، وفيه: فقالا: إن شئت فأقم معنا، وإن شئت فاذهب، فإنه رُخِّصَ لنا في اللهُو عند العُرس، وفي البكاء عند المصيبة.

قال شريك: «أراه قال: في غير نوح» انتهى. وذكره البيهقي ملخصا وشريك هو ابن عبد الله سيء الحفظ، ولكنه تويع كما رأيت.

وفي الباب ما روي عن زوج ابنة أبي لهب قال: دخل علينا رسول الله ﷺ حين تزوجت ابنة أبي لهب فقال: «هل من لهُو؟».

رواه أحمد (١٦٦٢٦) والطبراني (٢٥٨/٢٤) كلاهما من حديث الزبيري، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن معبد بن قيس، عن عبد الله بن عُمير أو عَميرة، قال: حدثني زوج ابنة أبي لهب فذكره.

ومعبد بن قيس، وشيخه عبد الله بن عُمير مجهولان، والزبيري هو أبو أحمد محمد بن عبد الله ابن الزبير الأسدي.

قال الهيثمي في "المجمع" (٢٨٩/٤): فيه معبد بن قيس لم أعرفه.

وأما ما روي عن شيخ شهّد أبا وائل في وليمة، فجعلوا يلعبون يُغنون، فحلّ أبو وائل حُبوتَه وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الغناء يُبْثِثُ النفاق في القلب» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٤٩٢٧) عن مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا سلام بن مسكين، عن شيخ فذكره. وإسناده ضعيف من جهالة هذا الشيخ.

وقد رُوِيَ بإسناد آخر: إلا أنه موقوف على عبد الله بن مسعود.

رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٨٠) والبيهقي (٢٢٣/١٠).

كلاهما من طرق عن غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود. ورجاله ثقات.

وذكره الدلمي في الفردوس (٤٣١٩) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً: «الغناء واللَّهُوُ يُبْثِثَانِ فِي الْقَلْبِ النِّفَاقَ، كَمَا يُبْثِثُ الْمَاءُ الْعُشْبَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الْقُرْآنَ وَالذِّكْرَ يُبْثِثَانِ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ، كَمَا يُبْثِثُ الْمَاءُ الْعُشْبَ» وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة (٧٣١) وقال: «لا يصح كما قاله النووي».

فقه هذا الباب:

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: يستحب ضرب الدف في النكاح للنساء خاصة لإعلانه، والتمييز بينه وبين السفاح، ولا بأس بأغاني النساء فيما بينهن مع الدف، إذا كانت تلك الأغاني ليس فيها تشجيع على منكر، ولا تثبيط عن واجب، ويشترط أن يكون ذلك فيما بينهن من غير مخالطة للرجال.

وأما اللعب واللَّهُوُ للرجال فقال رحمه الله: «الرجال وحدهم إذا كان بالسلاح والرمي، أو بالأشعار العربية، وأما الطبول فلا، أو بالأغاني المنكرة».

انظر: الاختيارات الفقهية له (ص ٤٩٠-٤٩١).

وأما رقص النساء فقد سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان عن ذلك فقال: «لا بأس برقص النساء بمناسبة الزواج وضربهن بالدف مع شيء من الغناء النزيه؛ لأن هذا من إعلان الزواج المأمور به شرعاً، لكن بشرط أن يكون ذلك في محيط النساء فقط، وبصوت لا يرتفع ولا يتجاوز مكانهن،

وبشرط التستر الكامل بحيث لا يبدو شيء من عورة المرأة في حالة الرقص كسيقانها وذراعيها وعضديها، وإنما يبدو منها ما جرت عادة المرأة المسلمة بكشفه بحضرة النساء .

قلت: ليس المراد بالرقص هنا الرقص المعهود في الأفلام وإنما المقصود منه تحريك النساء الأيدي والأجسام، وخاصة عند حضور العرس، وإخراج الأصوات الخاصة بهذه المناسبة إظهاراً للفرح والسرور مع الالتزام بالآداب الشرعية.

١٥- باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات

• عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «ياكم والدخول على النساء». فقال: رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرايت الحمؤ؟ قال: «الحمؤ موت».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٢) ومسلم في السلام (٢١٧٢) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر فذكره.

والحمؤ: على وزن الذلؤ، قال النووي: «والمراد بالحمؤ هنا أقارب الزوج غير آباه وأبائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته، تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد هو: الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم». هـ.

• عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيتنَّ رجل عند امرأة ثيب، إلا أن يكون ناكحًا، أو ذو محرم».

صحيح: رواه مسلم في السلام (٢١٧١) من طريق هُشيم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكره.

وأما ما روي عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم» قلنا: ومنك؟ قال: «ومني، ولكن الله أعانني عليه فأسلم». فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١١٧٢) عن نصر بن علي قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه». وسمعت علي بن خشرم يقول: قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي ﷺ: «ولكن الله أعانني عليه فأسلم» يعني أسلم أنا منه.

قال سفيان: «والشيطان لا يسلم».

وقوله: «ولا تلجوا على المغيبات» والمغيبة: المرأة التي يكون زوجها غائبًا. والمغيبات جماعة المغيبة. انتهى كلام الترمذي.

ولكن يرد هذا المعنى الذي ذكره سفيان حديث عبد الله بن مسعود وهو الآتي.

• عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد وُكِّلَ به قرينه من الجن».

قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير».

صحيح: رواه مسلم في صفة القيامة (٢٨١٤) من طرق عن جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

ف قوله: "أسلم" من الإسلام دون السلامة هذا الذي فسر به جمهور العلماء هذا الحديث إلا سفيان بن عيينة فإن فسره بقوله: أسلم - أي أجد منه السلامة - يعني أن النبي ﷺ سالم من أن يجري الشيطان فيه مجرى الدم، وهذا لا يشاركه فيه غيره.

• عن ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «ألا لا يخلون رجل بامرأة، إلا ومعها ذو محرم».

متفق عليه: رواه مسلم في الحج (١٣٤١) والبخاري في الجهاد (٣٠٠٦) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار، عن أبي معبد، قال: سمعت ابن عباس يقول: فذكره في حديث أطول من هذا، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه.

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحته يومئذ، فرآهم. فكره ذلك. فذكر ذلك للنبي ﷺ وقال: لم أر إلا خيرا فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك». ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعها رجل أو اثنان».

صحيح: رواه مسلم في السلام (٢١٧٣) من طرق عن عمرو بن الحارث أن بكر بن سودة حدثه، أن عبد الرحمن بن جبير حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه فذكر الحديث.

١٦- باب أن أحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا امرأة نكحت على صداقٍ أو جِباء، أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته».

حسن: رواه أبو داود (٢١٢٩) وابن ماجه (١٩٥٥) والنسائي (٣٣٥٣) وأحمد (٦٧٠٩) كلهم من حديث ابن جريج، قال: قال عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره.

قال البخاري وغيره: "ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب".

لكن تابعه الحجاج بن أرطاة فرواه عن عمرو بن شعيب بإسناده ولفظه: «ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهي لها، وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليها بعد عقدة النكاح فهو له، وأحق ما أكرم الرجل به ابنته أو أخته». رواه البيهقي (٢٤٨/٧) والحجاج بن أرطاة فيه كلام. ولكن بمجموع الإسنادين يصير الحديث حسنا.

وأما المعنى فقال بعض أهل العلم: يُحمل هذا الحديث على أن الولي لو اشترط لنفسه مالا سوى المهر فهو حق للمرأة، وقد رُوِيَ عن علي بن حسين أنه زَوَّج ابنته رجلاً، واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم.

ومن العادات والعرف تبادل الهدايا بين الطرفين، وهو إن لم يكن من الشروط الفاسدة فلا حرج في ذلك. ومنه تجهيز الرجل ابنته من الأسرة، والأواني المنزلية، وغيرها كما جاء في الحديث الآتي.

١٧- باب جهاز الرجل ابنته

• عن علي قال: جهَّز رسولُ الله ﷺ فاطمةً في خَمِيل، وقربة، ووسادة آدم، حشوها ليف الإذخر.

صحيح: رواه النسائي (٣٣٨٤) وأحمد (٦٤٣) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن زائدة بن قدامة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن علي فذكره.

وإسناده صحيح غير أن عطاء بن السائب ممن اختلط في آخر حياته. فقال الإمام أحمد: "هو ثقة، رجل صالح من سمع منه قديماً فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثاً فسماعه ليس بشيء". فذكر أن شعبة وسفيان ممن سمع منه قديماً.

وقال غير واحد من أهل العلم: "فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح: مثل سفيان، وشعبة، وزهير، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب".

قال الحافظ ابن حجر: "فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سماع سفيان الثوري، وشعبة، وزهير، وحماد بن زيد، وأيوب، عنه صحيح، وما عداهم يتوقف فيه".

وأما أبوه فهو السائب بن مالك أبو يحيى، ويقال: أبو كثير وثَّقَه يحيى بن معين، والعجلي، وابن حبان.

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل (١٠٦): "قال أبي: السائب بن مالك ليست له صحة". يعني والد عطاء بن السائب.

١٨- باب اتخاذ الأنماط ونحوها للبروس عند البناء

• عن جابر قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «هل لكم أنماط؟». قلت: وأنى يكون

لنا الأنماط؟ قال: «أما أنه سيكون لكم الأنماط».

قال جابر: فأنا أقول لها - يعني امرأته - أخري عني أنماطك، فتقول: ألم يقل النبي ﷺ: «إنها ستكون لكم الأنماط؟» فأدعها.

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦٣١) ومسلم في اللباس (٢٠٨٣) كلاهما من حديث عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر فذكره. واللفظ للبخاري. وأما مسلم فأحال على ما قبله.

وقوله: «الأنماط»: هو ضرب من البسط له حَمْل رقيق، يستعمل في الغالب في ليلة الزفاف، وفي الليالي التي تليها لاستقبال العروس.



٢٥- كتاب الطلاق

١- باب فيمن أفسد امرأة على زوجها

● عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «ليس منا من خبّب امرأة على زوجها، أو عبداً على سيده».

صحيح: رواه أبو داود (٢١٧٥) وأحمد (٩١٥٧) وصححه ابن حبان (٥٦٨، ٥٥٦٠) والحاكم (١٩٦/٢) والبيهقي (١٣/٨) كلهم من طريق عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده صحيح.

وقوله: «خبّب» معناه: أفسد، وخدع، وقد جاء بلفظ "أفسد" في بعض الروايات الأخرى.

● عن بريدة بن حصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خبّب على امرئ زوجته، أو مملوكه».

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٥٣) وأحمد (٢٢٩٨٠) وصححه ابن حبان (٤٣٦٣) والحاكم (٢٩٨/٤) والبيهقي (٣٠/١٠) كلهم من حديث الوليد بن ثعلبة الطائي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكره.

واقصر أبو داود على قوله: «من حلف بالأمانة فليس منا» مع أنه رواه من حديث زهير بن معاوية، وهو ممن روى الحديث باللفظ المذكور كاملاً. ومن طريقه رواه البيهقي كما ذكر أعلاه.

فلعل أبا داود لم يسمع من شيخه أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية إلا هذا الجزء، ولذا أخرجه في كتاب الأيمان والنذور.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: وهو كما قال، الوليد بن ثعلبة، وثقه ابن معين وابن حبان وهو من رجال السنن.

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما، إلا أن الصحيح منها ما ذكرته.

٢- باب طلاق المرء امرأته بأمر أبيه إذا لم يكن فيه مفسدة

● عن عبد الله بن عمر قال: كانت تحتي امرأة، وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبيت، فأتى عمر رسول الله ﷺ فذكر ذلك له. فقال النبي ﷺ: «طلقها».

وفي رواية: «أطع أباك».

حسن: رواه أبو داود (٥١٣٨) والترمذي (١١٨٩) وابن ماجه (٢٠٨٨) وأحمد (٤٧١١)

وصححه ابن حبان (٤٢٦) والحاكم (١٩٧/٢، ١٥٢/٤) كلهم من حديث ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن حمزة بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر فذكره.

وإسناده حسن من أجل الحارث بن عبد الرحمن، وهو القرشي العامري خال ابن أبي ذئب حسن الحديث.

قال الترمذي: "حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب".

• عن أبي الدرداء أن رجلا أتاه فقال: إن لي امرأة، وإن أمني تأمرني بطلاقها.

قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضغ ذلك الباب، أو احفظه».

صحيح: رواه الترمذي (١٩٠٠) وأحمد (٢٧٥١١) والحاكم (١٥٢/٤) كلهم من طريق سفيان ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي الدرداء فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث صحيح".

قلت: إسناده صحيح. وعطاء بن السائب مختلط إلا أن سماع سفيان بن عيينة كان قبل الاختلاط. وتابعه أيضا شعبة وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط. ومن طريقه رواه ابن ماجه (٢٠٨٩) وأحمد (٢١٧١٧) والحاكم (١٥٢/٤) وفيه أن رجلا أمره أبوه أو أمه، أو كلاهما أن يطلق امرأته.

٣- باب ما جاء في كراهية الطلاق

روي عن محارب بن دثار قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحلَّ اللهُ شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق». رواه أبو داود (٢١٧٧) ومن طريقه البيهقي (٣٢٢/٧) عن أحمد بن يونس، حدثنا معرف بن واصل، حدثني محارب بن دثار فذكره.

ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل، فإن محارب بن دثار من ثقات التابعين.

وتابعه وكيع بن الجراح، عن معرف به مرسلاً. رواه ابن أبي شيبة (١٩٥٣٧) كما تابعه أيضا يحيى بن بكير، نا معرف بن واصل قال: حدثني محارب بن دثار قال: تزوج رجل على عهد رسول الله ﷺ امرأة فطلقها. فقال النبي ﷺ: «أتزوجت؟» قال: نعم، قال: «ثم ماذا؟» قال: ثم طلقت. قال: «أمن ربي؟» قال: لا، قال: «قد يفعل ذلك الرجل؟» قال: ثم تزوج امرأة أخرى، فطلقها. فقال له النبي ﷺ مثل ذلك. قال معرف: فما أدري أعند هذا، أو عند الثالثة. قال النبي ﷺ: «إنه ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق». رواه البيهقي.

ولكن رواه الحاكم (١٩٦/٢) وعنه البيهقي من حديث محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن أحمد ابن يونس بذكر ابن عمر موصولاً.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد"، وزاد الذهبي فقال: "على شرط مسلم".

قلت: لكن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ليس من رجال مسلم، بل ليس من رجال السنة، وإنما من أقران مسلم وأبي داود وغيرهما، ثم هو ممن كذبه أحمد، وقال ابن خراش: "كان يضع الحديث". فكيف يقبل منه مخالفة أبي داود الذي رواه مرسلًا بدون ذكر ابن عمر. وإليه أشار البيهقي بقوله: ولا أراه حفظه.

وقد رواه موصولاً أيضاً محمد بن خالد الوهبي، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله عزوجل الطلاق»

رواه أبو داود (٢١٧٨) عن كثير بن عبيد، حدثنا محمد بن خالد فذكره. ومحمد بن خالد وإن كان ثقة وثقه الدارقطني وغيره، إلا أنه خالف ثلاث ثقات وهم أحمد بن عبد الله بن يونس، ووكيع ابن الجراح، ويحيى بن بكير فكل هؤلاء روه عن محارب بن دثار مرسلًا.

وقد سئل أبو حاتم عن حديث رواه محمد بن خالد الوهبي، عن الواضح، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، وعن محمد بن خالد الوهبي، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ. فقال: إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل. علل الحديث (٤٣١/١).

وقد تبين من هذا أن محمد بن خالد الوهبي مع مخالفته للثقات، قد اضطرب فيه فمرة رواه عن معرف بن واصل كما مضى، وأخرى عن الواضح، وثالثة عن عبيد الله بن الوليد الصافي، وهو عند ابن ماجه (٢٠١٨) كل هؤلاء عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر فذكر الحديث.

وعبيد الله بن الوليد الصافي ضعيف.

ولذا رجح كونه مرسلًا مع أبي حاتم الدارقطني في العلل (٤٣١/١) والبيهقي وغيرهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

وفي الباب ما روي أيضا عن شهر بن حوشب مرفوعا: «إن الله لا يحب كل ذواق من الرجال، ولا كل ذواقه من النساء» رواه ابن أبي شيبة (١٩٥٣٦) عن محمد بن فضيل، عن ليث، عن شهر بن حوشب قال: تزوج رجل امرأة على عهد النبي ﷺ، فطلقها، فقال له النبي ﷺ: «طلقتها» قال: نعم، قال: «من بأس؟» قال: لا، يا رسول الله، ثم تزوج أخرى ثم طلقها، فقال له رسول الله ﷺ: «طلقتها؟» قال: نعم، قال: «من بأس؟» قال: لا، يا رسول الله، ثم تزوج أخرى ثم طلقها، فقال له رسول الله ﷺ: «أطلقتها؟» قال: نعم، قال: «من بأس؟» قال: لا، يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ في الثالثة: «إن الله لا يحب كل ذواق من الرجال، ولا كل ذواقه من النساء».

وفيه ليث وهو ابن أبي سليم سيء الحفظ، وشهر بن حوشب فيه كلام معروف، ثم هو مرسل، وقد روى موصولًا بذكر أبي هريرة ولا يصح كما روي نحوه عن أبي موسى. رواه البزار - كشف

الأستار - (١٩٢/٢) من ثلاثة أوجه وكلها ضعيفة. وقد سأل عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن حديث أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: "لا تطلقوا النساء إلا عن ربيّة؛ فإن الله تعالى يكره الذواقين والذواقات".

قال: قال أبي: "عبادة بن نسي، عن أبي موسى لا يجيء". العلل (١٢٨٤).

٤- باب من أعظم فتنة الشيطان التفريق بين المرء وزوجه

• عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة. يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا. فيقول: ما صنعت شيئا. قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقتُ بينه وبين امرأته. قال: فيدنيه منه، ويقول: نعم أنت».

صحيح: رواه مسلم في صفة القيامة (٦٧/٢٨١٢) من طرق عن أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، فذكره.

٥- باب طلاق السنة

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقَتُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]

أي إذا أردت طلاق النساء فطلقوهن مستقبلات العدة.

والمطلقة تستقبل العدة إذا طلقت بعد أن تطهر من الحيض والنفاس قبل أن يمسه زوجها.

وقيل: إن الحكمة في منع الطلاق في الحيض أو النفاس تطويل العدة، إن كانت الأقراء هي الأطهار.

واللفظ الوارد في حديث عبد الله بن عمر جاء على أوجه:

الوجه الأول: "ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق

قبل أن يمسه".

ممن رواه عن عبد الله بن عمر الوجه الأول:

• عن نافع، إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ.

فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «مره

فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن

شاء طلق قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء».

متفق عليه: رواه مالك في الطلاق (٥٣) عن نافع، به.

ورواه البخاري في الطلاق (٥٢٥١)، ومسلم في الطلاق (١: ١٤١٧) كلاهما من طريق مالك،

به، مثله.

ورواه مسلم أيضا من طريق الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى. ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فذلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

وكذلك رواه مسلم أيضا من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: «مرّة فليراجعها، ثم ليدها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها، أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء».

وكذلك رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه. فذلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. رواه مسلم.

• عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض. فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال: «مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة، سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسه، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله» وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة، فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٩٠٨)، ومسلم في الطلاق (٤: ١٤٧١) كلاهما من طريق الزهري، قال: أخبرني سالم به، فذكره.

واللفظ لمسلم، وليس عند البخاري قوله: «وكان عبد الله... الخ»

ورواية سالم بن عبد الله موافقة لرواية نافع.

ولكن رواه غير الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم يطلقها طاهرا أو حاملا» رواه مسلم من حديث محمد بن عبدالرحمن (مولي آل طلحة) عن سالم فذكره.

• عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم يطلق بعد أو يمسك».

صحيح: رواه مسلم (٦: ١٤٧١) عن أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، حدثنا خالد بن مخلد، حدثني سليمان (هو ابن بلال) حدثني عبد الله بن دينار فذكره.

الوجه الثاني: إنه أمر بمراجعتها. فإذا طهرت فليطلقها لظهرها.

• عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق. فقال: طلقها وهي حائض، فذكر ذلك لعمر، فذكره للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لظهرها» قال: فراجعها ثم طلقها لظهرها، قلت: فاعتدت بتلك التظليقة التي طلقها وهي حائض؟ قال: «ما لي لا أعتد بها؟ وإن كنت عجزت واستحمت».

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٥٢) ومسلم في الطلاق (١٢: ١٤٧١) كلاهما من طريق شعبة، عن أنس بن سيرين فذكره.

واللفظ لمسلم. وأما البخاري فاقصر على لفظ: «ليراجعها». قلت: تحتسب؟ قال: «فمه» وعن قتادة، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر. قال: «مره فليراجعها» قلت: تحتسب؟ قال: «أرأيت إن عجز واستحمت».

• عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر - وأبو الزبير يسمع ذلك - : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال له رسول الله ﷺ: «ليراجعها» فردها وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك».

قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِيَدِّيَنَّ﴾ [الطلاق: ١]

صحيح: رواه مسلم في الطلاق (١٤: ١٤٧١) عن هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، به، فذكره.

ثم رواه مسلم من طريق عبد الرزاق - وهو في مصنفه (١٠٩٦٠) - أخبرنا ابن جريج، أخبرني، أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن (مولى عروة) يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع بمثل حديث حجاج. وفيه بعض الزيادات.

ولم يُشر مسلم إلى هذه الزيادة، وهي كما في مصنف عبد الرزاق: «فردّها ولم يرها شيئاً» وكذلك رواه الإمام أحمد (٥٥٢٤) عن روح، عن ابن جريج، بهذه الزيادة، وعدم ذكر مسلم هذه الزيادة إعلال منه، فالظاهر أنه اختلف على أبي الزبير في هذه الزيادة. فرواه حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عنه بدون هذه الزيادة.

ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج عنه بهذه الزيادة، وتابعه عليه روح بن عباد عند الإمام أحمد. والعلماء أنكروا على أبي الزبير في هذه الزيادة منهم: أبو داود (٢١٨٥) فقال بعد أن أخرج الحديث من طريق عبد الرزاق بلفظه: «روى هذا الحديث عن ابن عمر: يونس بن جبير، وأنس بن

سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، ومنصور، عن أبي وائل، معناهم كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر.

أما رواية الزهري عن سالم ونافع، وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وروي عن عطاء الخراساني، عن الحسن، عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. انتهى.

وقال الخطابي: "قال أهل العلم: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا".

وكذلك قال ابن عبد البر أن قوله: "ولم يرها شيئاً" منكر، لم يقله غير أبي الزبير، وهو ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه".

ولكن رواه أيضاً أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر ما يفيد معناه - وهو أن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فردها عليه رسول الله ﷺ حتى طلقها وهي طاهر. رواه النسائي (٢٣٩٨) عن زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر فذكره.

وهذا اللفظ محتمل أن يكون بمعنى "لم يره شيئاً" كما يحتمل بمعنى المراجعة كما في سائر الروايات.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تأويل حديث أبي الزبير ليوافق سائر الروايات.

ثم إن في قوله: "فإذا طهرت فليطلق أو يمكس" أي يطلقها في الطهر الأول، فلعل هذا اختصار من بعض الرواة وقد جاء مجملاً أيضاً، وهو اللفظ الثالث.

والوجه الثالث: مجمل، وهو أنه طلق امرأته وهي حائض فأمر أن يراجعها. كما في الرواية الآتية:

• عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض. فأمر أن يراجعها. فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي. وكان ذا ثبت فحدثني أنه سأل ابن عمر، فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، فأمر أن يرجعها.

قال: قلت: أفحسبت عليه؟ قال: فمه، أو إن عجز واستحقم؟

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٣٣٣) من طريق يزيد بن إبراهيم ومسلم في الطلاق (١٤٧١:٧) من طريق أيوب، كلاهما عن ابن سيرين، به. واللفظ لمسلم وهو عند البخاري مختصر لم يذكر أول القصة.

وذكره البخاري معلقاً (٥٢٥٣) من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حسبت

علي بتطليقة.

ومما سبق يظهر أنه لا خلاف بين أهل العلم أن الذي طلق امرأته في الحيض وجب عليه مراجعته، ثم الانتظار إلى الطهر الثاني، فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها. واختلفوا في تطبيقها في الطهر الأول فذهب أبو حنيفة إلى جوازها، لأن التحريم كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده. وعند الإمام أحمد رواية في جواز ذلك، وكذلك عند الشافعية وجه. ولكن الصحيح عنده المنع. وقد ذكروا حكما كثيرة في تأخيرها إلى الطهر الثاني منها أن لا تكون المراجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زمانا فقد يجامع فيه، ولا يجوز له أن يطلقها في طهر جامع فيه، فيتراجع عن إيقاع الطلاق أصلا.

● عن عبد الله أنه قال: طلاق السنة تطليقة وهي طاهر، في غير جماع، فإذا حاضت، وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة. صحيح: رواه النسائي (٣٣٩٤) واللفظ له، وابن ماجه (٢٠٢١) كلاهما من حديث حفص بن غياث، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله فذكره. قال الأعمش: سألت إبراهيم فقال مثل ذلك.

وعند النسائي (٣٣٩٥) وابن ماجه (٢٠٢٠) كلاهما من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع. وإسناده صحيح، وسفيان من قدماء أصحاب أبي إسحاق. طلاق السنة عند الأئمة إذا توفرت فيه أربعة شروط:

- ١- أن تكون طاهرا.
 - ٢- لم يمسه في ذلك الطهر.
 - ٣- أن يطلقها طليقة واحدة.
 - ٤- أن لا يتبعها طلاقا آخر حتى تنقضي العدة.
- اختلف في الشرط الرابع فقال أهل الكوفة مستدلين بقول ابن مسعود: طلاق السنة أن يطلقها في كل قرء طليقة.
- وقال الإمام أحمد: "طلاق السنة واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيضات. وكذلك قال مالك والشافعي.

وقالوا: تلك هي العدة التي أمر الله تعالى تطلق فيها النساء بقوله سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِ﴾

[الطلاق: ١]

ويظهر الخلاف بين القولين أن المطلقة تكون بائنة إذا انقضى الطهر الثاني عند أصحاب القول الأول، بخلاف القول الثاني فإنها تكون بائنة بعد انقضاء الحيضة الثالثة. وفي الموضوع كلام كثير

عند الفقهاء .

وأما الطلاق البدعي فهو أن يطلقها في حيض، أو نفاس، أو طهر جامع فيه . أو طلق ثلاثا بكلمة واحدة، أو طلق متفرقات في مجلس واحدة .

وفي قول ابن عمر: "أرأيت إن عجز واستحقم" وقوله: "حسبت علي بتطليقة" دليل على وقوع الطلاق البدعي وبه قال جمهور أهل العلم .

وأما في رواية أبي الزبير «ولم يروه شيئا» ففيه حجة لمن قال: إن الطلاق البدعي لا يقع، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . وقد أطلت النفس فيه ابن القيم في زاد المعاد، وذكرته خلاصة الموضوع في «المنة الكبرى» (٣٢٣/٦) فراجعه، وتبين لي من خلال النصوص الواردة عن ابن عمر وغيره أن الطلاق البدعي يقع كما قال به جمهور العلماء .

٦- باب لا طلاق قبل النكاح

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوٍ مَعْدُوتَةٍ﴾ [الأحزاب: ٤٩]

عن ابن عباس قال: "جعل الله الطلاق بعد النكاح" .

ذكره البخاري تعليقا في الطلاق (٣٨١/٩ - مع الفتح)

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك» .

حسن: رواه أبو داود (٢١٩٠) والترمذي (١١٨١) والنسائي (٤٦١٣) وابن ماجه (٢٠٤٧) وأحمد (٦٧٦٩) وابن الجارود (٧٤٣) والحاكم (٢٠٥/٢) كلهم من طرق كثيرة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره، واختصره البعض على بعض الفقرات .

قال الترمذي: "حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب" .

وسكت عليه الحاكم ولكن قال الذهبي في التلخيص: "صحيح" .

قلت: إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب وهو حسن الحديث .

هكذا هذا الحديث رواه عامر الأحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث وحبيب المعلم وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده .

وخالقهم ابن جريج فرواه عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: فذكر الحديث .

ومن هذا الطريق رواه عبد الرزاق (٤١٧/٦، ٤١٨) والطبراني في الكبير (١٦٦/٢٠) والدارقطني

(١٤/٤) والحاكم (٤١٩/٢) والبيهقي (٣٢٠/٧) وسكت عليه الحاكم والذهبي، وهذه رواية شاذة لمخالفة ابن جريج لجماعة من روه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وقد سنل الدارقطني عن حديث طاوس، عن معاذ بن جبل، فبين الاختلاف على عمرو، ورجح رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. "العلل" (٦٥/٦)

وفي الباب عن علي، ومعاذ بن جبل، وجابر، وابن عباس، وعائشة. وهي كلها معلولة ولا يصح في هذا الباب غير حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

روي عن ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود - وإن يكن قاله - فزلة من عالم في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق. قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحَتُهُ الْمُؤْمِنَاتِ نُرٌّ طَلَقْتُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولم يقل إذا طلقت المؤمنات ثم نكحتهن.

رواه الحاكم (٢٠٥/٢) وعنه البيهقي (٣٢١/٧) من حديث علي بن حسن بن شقيق، نا الحسين ابن واقد وأبو حمزة جميعا عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. قال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد".

قلت: إسناده حسن، الحسين بن واقد فيه كلام يسير إلا أنه توبع.

وذكر البخاري تعليقا (٣٨١/٩ - مع الفتح).

قال الخطابي في "معالم السنن": "وقوله: «لا طلاق» ومعناه نفي حكم الطلاق المرسل على المرأة قبل أن تملك بعقد النكاح، وهو يقتضي نفي وقوعه على العموم، سواء كان في امرأة بعينها أو في نساء لا بأعيانهن.

وقد اختلف الناس في هذا: فروي عن علي، وابن عباس، وعائشة، رضي الله عنهم أنهم لم يروا طلاقا إلا بعد النكاح، وروي ذلك عن شريح، وابن المسيب، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعروة، وعكرمة، وقتادة. وإليه ذهب الشافعي.

وروي عن ابن مسعود إيقاع الطلاق قبل النكاح، وبه قال الزهري، وإليه ذهب أصحاب الرأي. وقال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى: إن خص امرأة بعينها، أو قال: من قبيلة، أو بلد بعينه جاز، وإن عم فليس بشيء، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقال سفيان الثوري نحوا من ذلك إذا قال: إلى سنة، أو وقت معلوم.

وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد: "إن كان نكح لم يؤمر بالفراق، وإن لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج. وقد روي نحو من هذا عن الأوزاعي".

قال الشيخ: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه. إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال. والحديث حديث حسن.

وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل، فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل

النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسئل ابن عباس عن هذا؟ فقرأ قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] انتهى كلام الخطابي.

وقد ذكر البخاري - الفتح (٣٨١/٩) والترمذي، والبيهقي (٣٢٠-٣١٧/٧) عددا كثيرا من الأخبار في عدم وقوع الطلاق والعتاق. ثم قال البيهقي كما في "الفتح": "هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعها، وأن تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع الملك، والوقوع إذا وقع بعده ليس بشيء، لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك. فلا يبقى في الأخبار فائدة، بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره، فإن فيه فائدة، وهو الإعلام بعدم الوقوع، ولو بعد وجود العقد. فهذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها". انتهى.

ولم أقف على هذا النص في السنن الكبرى المطبوعة في باب الطلاق قبل النكاح في الصفحات المشار إليها أعلاه فتأكد من مصدر كلامه.

٧- باب الوسوسة في الطلاق

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا».

متفق عليه: رواه البخاري في العتق (٢٥٢٨) ومسلم في الإيمان (١٢٧) كلاهما من حديث مسعر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة فذكره.

٨- باب ما جاء في طلاق المُكْرَه

• عن عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».

حسن: له طرق منها ما رواه أبو داود (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٤٦) والدارقطني (٣٦/٤) والحاكم (١٩٨/٢) والبيهقي (٣٥٧/٧) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، قال: حدثني ثور بن يزيد الكلاعي - وكان ثقة - عن محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي قال: حججت مع عدي بن عدي الكندي، فبعثني إلى صفية بنت شيبة بن عثمان صاحب الكعبة أسألها عن أشياء سمعتها من عائشة عن رسول الله ﷺ. فكان فيما حدثتني أنها سمعت عائشة تقول: فذكرت الحديث.

وإسناده ضعيف من أجل محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

فتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم. وقال أبو حاتم: ضعيف. وبه أعلم المنذري في مختصر أبي داود، والحافظ ابن حجر في التلخيص (٢١٠/٣).

ومنها ما قاله الحاكم: "وقد تابع أبو صفوان الأموي محمد بن إسحاق على روايته عن ثور بن

يزيد فأسقط من الإسناد محمد بن عبيد .

ثم رواه من طريق نعيم بن حماد، ثنا أبو صفوان .

قلت: إذا رجع الإسناد إلى محمد بن عبيد .

قال الذهبي في التلخيص: "نعيم صاحب مناكير" .

قلت: ومحمد بن إسحاق مدلس، ولكنه صرح في بعض طرقه، وكما توبع أيضا .

ومنها: ما رواه عطاء بن خالد قال: حدثني محمد بن عبيد، عن عطاء، عن عائشة ذكره ابن

أبي حاتم في "العلل" (٤٣٠/١) وقال: قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ فقال: "حديث صفية أشبه" .

ومنها: ما رواه الدارقطني (٣٦/٤) والبيهقي من طريق قزعة بن سويد، عن زكريا بن إسحاق،

ومحمد بن عثمان جميعا عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق ولا

عتاق في إغلاق» وقزعة بن سويد ضعيف كما في التقريب .

وبمجموع هذه الطرق يكون الحديث حسنا، لأن من الحسن ما روي من غير وجه ليس فيه متهم .

وقوله: «إغلاق» فسروه بالإكراه، لأن المكروه يغلط عليه أمره، وتصرفه، وقيل: كأن يغلق عليه

الباب ويحبس، ويضيق عليه حتى يطلق. وقيل: الإغلاق هنا: الغضب، وقيل: معناه: النهي عن

إيقاع الطلاق الثلاثة كله في دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شيء، ولكنه ليطلق للسنة كما أمر. ذكره

المنذري في مختصر أبي داود .

وقال الخطابي: "معنى "الإغلاق" الإكراه. وكان عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب،

وابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم لا يرون طلاق المكروه طلاقا. وهو قول شريح، وعطاء،

وجابر بن زيد، والحسن، وعمر بن عبدالعزيز، والقاسم، وسالم. وإليه ذهب مالك بن أنس،

والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه .

وكان الشعبي، والنخعي، والزهري، وقتادة، يرون طلاق المكروه جائزا. وإليه ذهب أصحاب

الرأي. وقالوا في بيع المكروه: إنه غير جائز. انتهى .

وأما تفسيره بالغضب فقيل: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق، لأن أحدا لا يطلق حتى

يغضب. فالصحيح هو الإكراه والتضييق، وبه فسره أيضا أبو عبيد، وابن قتيبة، وابن السيد وغيرهم .

٩- باب طلاق النائم والصغير والممتوه

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى

يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يُفقي» .

حسن: رواه أبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (١٥٦/٦) وابن ماجه (٢٠٤١) وابن الجارود (١٤٨)

وأحمد (٢٤٦٩٤) وصححه ابن حبان (١٤٢) والحاكم (٥٩/٢) كلهم من حديث حماد بن سلمة،

عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة فذكرته.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

قلت: إسناده حسن من أجل حماد وهو ابن أبي سليمان فإنه حسن الحديث.

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل طلاق جائر إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله».

رواه الترمذي (١١٩١) وقال: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهب الحديث".

قلت: وهو كما قال، فإن عطاء بن عجلان هذا هو الحنفي، أبو محمد البصري العطار ضعيف باتفاق أهل العلم.

والصواب في هذا ما جاء عن علي بن أبي طالب موقوفا ولفظه: «كل الطلاق جائر إلا المعتوه» رواه البيهقي (٣٥٩/٧) بإسناد صحيح إليه.

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه والمغلوب على عقله لا يجوز، إلا أن يكون معتوها يُقَيِّقُ أحيانا، فيطلق في حال إفاقته". انتهى.

بقية أحاديث هذا الباب مخرجة في كتاب الحدود.

١٠- باب ما جاء في الجذ والهزل في الطلاق

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ جِدُّهن جِدٌّ، وهزلهن جِدٌّ، النكاحُ، والطلاقُ، والرجعةُ».

حسن: رواه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) وابن الجارود (٧١٢) والدارقطني (٢٥٧/٣) والحاكم (١٩٨/٢) كلهم من حديث عبد الرحمن بن حبيب بن أردك المدني، عن عطاء، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين".

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم". وقال: "وعبد الرحمن: هو ابن حبيب بن أردك المدني، وابن ماهك: هو عندي يوسف بن ماهك". انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢١٠/٣) بعد أن نقل قول الترمذي والحاكم: "وأقره صاحب الإلمام، وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه. قال النسائي: منكر الحديث" ووثقه غيره، فهو على هذا حسن".

وفي الباب ما روي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز اللعب في ثلاث:

الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن فقد وجب».

رواه الحارث بن أسامة في مسنده - بغية الباحث - (٣٠٥) عن بشر بن عمر، ثنا عبد الله بن لهيعة، ثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبادة بن الصامت فذكره.
وفيه علتان:

إحدهما: عبد الله بن لهيعة وفيه كلام معروف.

والثانية: الانقطاع، كما أشار إليه ابن حجر في التلخيص (٢٠٩/٣).

يعني بين عبيد الله بن أبي جعفر وبين عبادة بن الصامت.

وروي مثل هذا أيضا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ثلاث ليس فيهن لعب، من تكلم بشيء منهن لاعبا، فقد وجب عليه: الطلاق والعتاق والنكاح». رواه ابن عدي في الكامل (٢٠٣٣/٦) وفيه غالب بن عبيد الله ضمه ابن معين. قال ابن عدي: «ولغالب غير ما ذكرت، وله أحاديث منكرة المتن مما لم أذكره».

وفي الباب أحاديث أخرى بمعناها، يقوِّي بعضها بعضا، ومجموعها يدل على أن له أصلا، ويؤيده آثار الصحابة.

منها: ما أئثر عن علي، وعمر أنهما قالا: «ثلاث لا لعب فيهن: النكاح، والطلاق، والعتاق» وفي رواية عنهما: أربع، وزاد: والنذر. رواه عبد الرزاق.

والى هذا يشير الترمذي بقوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم». وقال الخطابي: «اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل، فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعبا، أو هازلا، أو لم أنو به طلاقا، أو ما أشبه ذلك من الأمور». وقال: «واحتج بعض العلماء في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْجِدُوا ءَايَاتِ اللَّهِ هُرُوقًا﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال: لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام».

١١- باب الإشهاد على الطلاق والمراجعة

قال تعالى: ﴿فَأْتِيكُمُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]

• عن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها. فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة. أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد.

حسن: رواه أبو داود (٢١٨٦) وابن ماجه (٢٠٢٥) كلاهما عن بشر بن هلال الصواف، قال: حدثنا جعفر بن سليمان الضُّبَعي، عن يزيد الرِّشك، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، أن عمران ابن حصين سئل فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في جعفر بن سليمان الضُّبَعي فقد وثَّقه ابن معين وابن المديني، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه.

والخلاصة فيه: أنه حسن الحديث، إلا إذا ثبتت مخالفته. وكذلك فيه مطرف بن عبد الله بن الشخير فيه كلام خفيف لا يضر.

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] على هذين الفعلين وهما الطلاق، والرجعة، والأمر للندب كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَقَقْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦] لأن الإشهاد في المبايعة ليس بواجب، فكذلك في الطلاق والرجعة.

١٢- باب عدد الطلاق في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين

• عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم.

صحيح: رواه مسلم في الطلاق (١٤٧٢) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

وفي قول ابن عباس إشارة إلى إجماع الصحابة في عهد أبي بكر (وهو سستان وكسور) وستين من خلافة عمر على أن الثلاث كانت واحدة، وثم أمضاه عمر بن الخطاب فجعل الثلاثة ثلاثة، ولكن لم تجتمع الأمة على هذا فكان الذين خالفوه من الصحابة وأفتوا بخلافه: الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، ومن التابعين: عكرمة، وطاوس، ومن بعدهم: محمد بن إسحاق، وبعض أصحاب مالك، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب أحمد، وأما الذين بعدهم: فهم عددٌ لا يُحصون منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهم.

• عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طَلَّقْتَهَا؟» قال: «طلَّقْتَهَا ثلاثاً. قال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت.»

قال: فرجعها. فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر.

حسن: رواه أحمد (٢٣٨٧) وأبو يعلى (٢٥٠٠) والبيهقي (٣٣٩/٧) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس فذكره. وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

وأما داود بن الحصين فهو ثقة في نفسه من رجال الجماعة، وقد وثَّقه ابن معين مطلقاً وقال

النسائي: "ليس به بأس" وقال ابن عدي: "صالح الحديث إذا روى عنه ثقة" ولكن قال ابن المديني: "ما روى عن عكرمة فمكرر"، وقال أبو داود: "أحاديثه من شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير".

ولكن إذا أضيف إليه حديث ابن جريج، قال: أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قوياً الحديث. وهو ما رواه عبد الرزاق (١١٣٣٤) وعنه أبو داود (٢١٩٦) من الطريق المشار إليه عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته - أم ركانة - ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يُعني عني إلا كما تُعني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه. فأخذت النبي ﷺ حمية. فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه: "أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا؟" من عبد يزيد. "وفلانا يشبه منه كذا وكذا؟" قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: "طلقها" ففعل، ثم قال: "ارجع امرأتك أم ركانة وإخوته" فقال: إني طلقها ثلاثاً يا رسول الله. قال: "قد علمت راجعها" وتلا: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]

وفيه جهالة بعض بني أبي رافع هذا، وأولاده التابعون، وقد توبعوا في الإسناد الأول.

واجتماع الطريقتين يحدث قوة لموافقتهما على لفظ الحديث، بأنه طلق ثلاثاً في مجلس واحد فجعله النبي ﷺ واحدة، وأمره بالمراجعة. ورجح الحافظ ابن حجر رواية ابن إسحاق وقال: "هذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكره. . . . الفتح (٣٦٢/٩)

ثم نقل ابن حجر هذا المذهب عن علي، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، والزهري، ونقل ذلك ابن مغيث في "كتاب الوثائق" له، وعزاه لمحمد بن وضاح، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي بن مخلد، ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، وقال ابن حجر: ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في التحريم، مع ثبوت الاختلاف كما ترى، ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور: ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس. . فذكره. انتهى.

اختلاف فتيا ابن عباس:

عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس! وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] وإنك لم تتق الله، فلا أجد لك مخرجاً. عصيت ربك، وبانت منك امرأتك. وإن الله قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]

رواه أبو داود (٢١٩٧) عن حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: فذكره وإسناده صحيح.

قال أبو داود: هكذا رواه أيضا سعيد بن جبيرة، وعطاء، ومالك بن الحارث، وعمرو بن دينار، كلهم عن ابن عباس وقالوا في حديثهم في الطلاق الثلاث: إنه أجازها. وقال: وبانت منك. وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بضم واحد فهي واحدة.

ولكن روى إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة هذا قوله. ولم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة.

ومعنى هذا أن في المسألة عنه قولين:

القول الأول: وهو ما رواه جمهور أصحابه أنه أجاز الثلاثة بلفظ الثلاث.

والقول الثاني: عدم وقوع الثلاث كما في رواية عكرمة عنه والجمع بينهما ممكن أنه كان يرى في أول الأمر إمضاء الثلاث ثم تبين له أنه واحدة فرجع إليه كما رجع في الصرف.

قال أبو داود: "قول ابن عباس هو أن طلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولاً بها وغير مدخول بها: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، هذا مثل خبره الآخر في الصرف قال فيه، ثم إنه رجع عنه. يعني ابن عباس. انتهى.

وهذا القول الأخير هو الذي يؤيد حديث ركانة، وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وللحافظ ابن حجر أجوبة أخرى في "الفتح" فراجع.

وأما ما روي عن نافع بن عَجْبَر بن عبد يزيد بن زُكَّانَة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهِيمَةَ البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: "والله ما أردت إلا واحدة" فقال رسول الله ﷺ: "والله ما أردت إلا واحدة" فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٢٠٦) عن ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي أبي ثور في آخرين قالوا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، حدثني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عَجْبَر فذكره.

قال أبو داود عقب حديث ابن جريج: "حديث نافع بن عَجْبَر، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبي ﷺ أصح، لأنهم ولد الرجل، وأهله أعلم به، إن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة" انتهى.

قلت: ولكن فيه نافع بن عَجْبَر مختلف فيه فقيل: كان له صحبة، وذكره ابن حبان في "الثقات" ولم يوثقه غيره فهو "مجهول" عند جمهور أهل العلم، وقال ابن القيم: "مجهول، لا يُعرف حاله البتة".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "لكن الأئمة الأكابر العارفون بعلم الحديث والفقه فيه كالإمام أحمد، والبخاري، وغيرهما، وأبي عبيد، وأبي محمد بن حزم، وغيره ضعفوا حديث البتة، ويتبوا أن رواه قوم مجاهيل، لم تعرف عدالتهم وضبطهم، أحمد أثبت حديث الثلاث، ويبين أنه الصواب مثل قوله: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة وقال أيضا: "حديث ركانة في البتة ليس بشيء، لأن ابن إسحاق يروي عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً"

وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق البتة. وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة موافقة للشافعي". انتهى. مجموع الفتاوى (١٥/٣٣).

وكذلك لا يصح ما روي عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «ما أردت؟» قال: واحدة. قال: «الله». قال: «الله». قال: «هو على ما أردت».

رواه أبو داود (٢٢٠٨) والترمذي (١١٧٧) وابن ماجه (٢٠٥١) وصححه ابن حبان (٤٢٧٤) والحاكم (١٩٩/٢) كلهم من حديث جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة فذكره.

قال أبو داود: "وهذا أصح من حديث ابن جريج، أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً. لأنهم أهل بيته. وهم أعلم به. وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس". انتهى.

ولكن قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً". انتهى.

قلت: وفي سننه الزبير بن سعيد ضعيف قال الآجري عن أبي داود: في حديثه نكارة، لا أعلم إلا أنني سمعت ابن معين يقول: هو ضعيف.

ومرة قال: بلغني عن يحيى أنه ضعفه، ولكن في رواية الدوري عن ابن معين قال: ثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: شيخ.

وفيه أيضاً عبد الله بن علي بن يزيد لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير الزبير بن سعيد. قال العقيلي: "لا يتابع على حديثه" مضطرب الحديث. وروى حديثاً منكراً في الطلاق. وأبوه علي بن يزيد لم يوثقه غير ابن حبان. وقال البخاري: لم يصح حديثه.

وقد روي في قصة فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، وهو خارج إلى اليمن، فأجاز ذلك رسول الله ﷺ.

رواه ابن ماجه (٢٠٢٤) عن محمد بن رافع، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن إسحاق بن أبي فروة، عن أبي الزناد، عن عامر الشعبي، قال: قلت لفاطمة بنت قيس: حدثيني عن طلاقك

فقلت: فذكرته.

وإسناده ضعيف جداً؛ فإن إسحاق بن أبي فروة هو ابن عبد الله بن أبي فروة متروك، ولعل ابن ماجه اغتر بقوله: فأجاز ذلك رسول الله ﷺ فظن أنه في مجلس واحد فيؤب بقوله: باب من طلق في مجلس واحد.

والصحيح في قصة فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها متفرقا كما جاء في روايات مسلم وغيره، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت بقيت من طلاقها. (٤١: ١٤٨٠) فكلمة أجاز ذلك رسول الله ﷺ من تصرفات إسحاق بن أبي فروة، وإلا ففي الأحاديث فقط: «ليس لها سكنى ولا نفقة».

الفوائد المهمة:

الطلاق ثلاثة أنواع:

١- الطلاق الرجعي. وهو الذي يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها، وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر.

٢- الطلاق البائن: وهو ما يبقى به خاطبا، لا تباح له إلا بعقد جديد.

٣- الطلاق المٌحرم لها: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

الطلاق في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات:

مثل: أن يقول: أنت طالق ثلاثا.

أو: أنت طالق طالق طالق.

أو: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق.

أو: أنت طالق ثلاثا أو مائة، أو ألف.

للعلماء فيه قولان:

أحدهما أنه طلاق لازم ثلاثا.

قال به أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه. واختارها أكثر أصحابه. وبه قال كثير من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

والثاني: لا يلزمه إلا طلقة واحدة.

قال به بعض أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد. وهو منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل علي، وابن مسعود، والزيبر بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف.

ذكرها شيخ الإسلام في فتاواه.

١٣- باب ما جاء في الخيار

● عن عائشة قالت: خيّرنا رسول الله ﷺ، فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا.

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٦٢)، ومسلم في الطلاق (٢٨: ١٤٧٧) من طريق الأعمش، حدثنا مسلم (أبو الضحى) عن مسروق، عن عائشة، فذكرته.

ورواه البخاري أيضًا (٥٢٦٣)، ومسلم (٢٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني، ولقد سألت عائشة فقالت: قد خيرتنا رسول الله ﷺ، أفكان طلاقًا؟ أي لم تكن طلاقاً.

• عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً ببابه، لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر. فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً قال: لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة! سألتني النفقة، فقامت إليها فوجأت عنقها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هن حولي كما ترى. يسألني النفقة» فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها. كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده. فقلن: والله، لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده. ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين. ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ آلُ النَّبِيِّ قُلُوبًا لِيُزَوِّجَهُمْ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أُجْرًا عَظِيمًا﴾ [الاحزاب: ٢٨- ٢٩] قال: فبدأ بعائشة. فقال: «يا عائشة! إنني أريد أن أعرض عليك امرأً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرني أويك» قالت: وما هو؟ يا رسول الله: فتلا عليها الآية. قالت: أفيك، يا رسول الله! أستشير أوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة. وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها. إن الله لم يبعثني معتتاً ولا متعتتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً».

صحيح: رواه مسلم في الطلاق (١٤٧٨) عن زهير بن حرب، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكره.

يستفاد من الحديث بأن الرجل إذا خير امرأته فاختارته فلا شيء. كما دل عليه حديث عائشة. ويفهم منه أنها لو اختارت نفسها فكان ذلك طلاقاً أم لا؟ فالصحيح أن ذلك طلاق.

واختلفوا إذا اختارت نفسها فذهب الجمهور إلى أنها واحدة وهي أحق بها روي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وغيرهم.

وذهب علي بن أبي طالب إلى واحدة بانئة وبه قال أصحاب الرأي وذهب مالك إلى أنها ثلاث. واختلفوا أيضاً في مدة الخيار. فالصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم أن الخيار إلى أن تقوم في مجلسها، فإذا قامت انتهى الخيار.

١٤- باب إذا قال: فارقتك، أو سرحتك، أو الحقي بأهلك،

ونحو ذلك فهو طلاق إن نوى به ذلك

قال الله تعالى: ﴿وَسِرْحُونٌ سَرَحًا بَيِّنًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]

وقال تعالى: ﴿فَإِن سَأَلْتَهُنَّ بَيِّنَاتٍ بِأَنَّهُنَّ بَيِّنَاتٌ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وقال تعالى: ﴿أَوْ فَاوَّهْنَ بَيِّنَاتٍ﴾ [الطلاق: ٢]

• عن كعب بن مالك قال في حديثه الطويل: حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول الله ﷺ يأتيني فقال: «إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك»، فقلت: أطلقتها أم ماذا أفعل؟ قال: «لا، بل اعتزلها ولا تقربها». وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك، فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر... الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤١٨)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٩) كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن جده.

• عن عائشة: أن ابنة الجون. لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عذبت بعظيم، الحقي بأهلك».

صحيح: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٥٤) عن الحميدي، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، قال: سألت الزهري: أي أزواج النبي ﷺ استعاذت منه؟ قال: أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها، فذكرته.

قولها: «أعوذ بالله منك» يدل على خفة عقل المرأة.

وأما ما روي أنها قالت ذلك بأمر بعض أزواج النبي ﷺ فكلها ضعيفة ومنكرة.

• عن سهل بن سعد. قال: ذكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب. فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها. فأرسل إليها. فقدمت. فنزلت في أجم بني ساعدة. فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها. فدخل عليها. فإذا امرأة منكسة رأسها. فلما كلمها رسول الله ﷺ قالت: أعوذ بالله منك. قال: «قد أعدتكم مني» فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ قالت: لا. فقالوا: هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك. قالت: أنا كنت أشقى من ذلك.

قال سهل: فأقبل رسول الله ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه. ثم قال: «اسقينا» لسهل. قال: فأخرجت لهم هذا القدر فأسقيتهم فيه.

قال أبو حازم: فأخرج لنا سهل ذلك القدر فشربنا فيه. قال: ثم استوهبه بعد ذلك

عمر بن عبد العزيز، فوهبه له.

متفق عليه: رواه البخاري في الأشربة (٥٦٣٧)، ومسلم في الأشربة (٢٠٠٧) كلاهما من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن مطرف أبو غسان، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، فذكره.

١٥- باب أمرك بيدك

روي عن حماد بن زيد أنه قال لأبيوب: هل علمت أن أحدا قال في «أمرك بيدك»: إنها ثلاث إلا الحسن؟ فقال: لا، إلا الحسن. ثم قال: اللهم غفرا إلا ما حدثني قتادة، عن كثير مولى بني سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث» قال أبووب: فقلت كثيرا مولى بني سمرة، فسألته فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال: نسي.

رواه الترمذي (١١٧٨) واللفظ له، وأبو داود (٢٢٠٤) والنسائي (٣٤١٠) كلهم من حديث سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد فذكره نحوه. قال النسائي: «هذا حديث منكر».

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد بهذا. وإنما هو عن أبي هريرة موقوفا. ولم يعرف محمد حديث أبي هريرة مرفوعا.

وقال: وقد اختلف أهل العلم في «أمرك بيدك». فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، منهم: عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود: هي واحدة. وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم.

وقال عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت.

وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها، وطلقت نفسها ثلاثا، وأنكر الزوج وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة. استحلف الزوج. وكان القول قوله مع يمينه. وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله. وأما مالك بن أنس فقال: «القضاء ما قضت وهو قول أحمد. وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر». انتهى قوله.

١٦- باب من قال لامرأته: أنت علي حرام ولم ينو الطلاق

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ لَكَ تَبَيَّنَ مَرَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحریم: ١]

• عن ابن عباس قال: إذا حرم امرأته ليس بشيء وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٦٦)، ومسلم في الطلاق (١٤٧٣: ١٩) كلاهما من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، أن يعلى بن حكيم أخبره، أن سعيد بن جبيرة، أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: فذكره. واللفظ للبخاري.

ولفظ مسلم: 'إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها'

١٧- باب لا تحل المبتوتة حتى تنكح زوجا غيره

قال الله تعالى: ﴿إِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَدُوِّهَا حَتَّىٰ تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

• عن عائشة: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت فطلق، فسئل النبي ﷺ أن تحل للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول.

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٦١)، ومسلم في النكاح (١١٥: ١٤٣٣) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرته.

عموم خطاب قوله تعالى: ﴿إِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَدُوِّهَا حَتَّىٰ تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أباح الله عز وجل للزوج الأول أن يتزوج بها بعد أن تزوجها زوج آخر. وفسرته السنة أنها لا تحل للزوج الأول حتى يكون بينها وبين الزوج الثاني وطء بدواق العسيلة، ثم تبين عنه بطلاق أو وفاة. ثم تحل حينئذ للزوج الأول.

• عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فأبى طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هُدبة الثوب فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٣٩) ومسلم في النكاح (١٤٣٣) كلاهما من حديث سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

وفي رواية: والله ما معه إلا مثل الهُدبة، وأخذت بهدبة من جلبابها. قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا. فذكر الحديث.

وفيه: أبو بكر الصديق جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له.

فطلق خالد ينادي أبا بكر: ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ.

• عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمراً أخضر، فشكت إليها وأرتها خضرةً بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ - والنساء ينصرن بعضهن بعضاً-، قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات؟ لجلدها أشد خضرةً من ثوبها، قال: وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: واللهم ما لي إليه من ذنب، إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه - وأخذت هُدبةً من ثوبها- فقال: كذبت واللهم يا رسول الله، إني

لأنفُضها نَفْضَ الأديم، ولكنها ناشز، تُرِيد رفاعَةَ. فقال رسول الله ﷺ: «فإن كان ذلك لم تحلي له، أو: لم تصلحي له، حتى يذوق من عسيلتك». قال: وأبصر معه ابنين له، فقال: «بنوك هؤلاء؟» قال: نعم، قال: «هذا الذي تزعمين ما تزعمين، فوالله لهم أشبهُ به من الغراب بالغراب».

صحيح: رواه البخاري في اللباس (٥٨٢٥) عن محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا أيوب، عن عكرمة فذكره.

• عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه، أن رفاعَةَ بن سمؤال طلق امرأته تميمَةَ بنت وهب على عهد رسول الله ﷺ فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها، فلم يستطع أن يُصيها، فطلقها ولم يمسهَا. فأراد رفاعَةَ أن ينكحها، وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها فقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة».

حسن: رواه ابن الجارود في المنقى (٦٨٢) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني مالك بن أنس، عن المسور بن رفاعَةَ القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه فذكره. وهذا إسناده حسن.

ورواه مالك في النكاح (١٨) ولم يذكر فيه "عن أبيه" وذلك من رواية يحيى عنه. فصار مرسلًا. والذين وصلوه بذكر "أبيه" ابن وهب كما رأيت وكذلك إبراهيم بن طهمان، وأبو علي الحنفي - ثلاثهم عن مالك، فقالوا فيه: الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه. وإسناده حسن من أجل الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير فإنه حسن الحديث. وهو من شيوخ مالك من أهل المدينة.

والزبير بن عبد الرحمن بن الزبير -بفتح الزاي على الصحيح- وهو من بني قريظة من أهل المدينة وهم زبيريون وقد قيل: بضم الزبير الأول، وفتح الزبير الآخر وهو الجد والأول أصح.

ورفاعَةَ بن سمؤال. وقيل: رفاعَةَ بن رفاعَةَ القرظي من بني قريظة، وهو خال صفية بنت حيي ابن أخطب أم المؤمنين، فإن أمه برة بنت سمؤال.

وبعد جمع هذه الروايات يخلص منها ما يأتي:

١- إن المرأة لم تُمَكَّنْه من الجماع أو عُرض له عارض من المرض وغيره.

٢- إن الرجل لم يكن بعينين، إذ لو ثبتت عتته عند النبي ﷺ لما أمرها بتذوق العسيلة كل منهما للآخر.

٣- وقول المرأة كما في الصحيحين - البخاري (٥٢٦٥) ومسلم (١١٤: ١٤٣٣) ولم يقربني إلا هنة واحدة" كما في لفظ البخاري، ولم يذكره مسلم. وفي رواية عند أحمد (٢٥٩٢٠) "إلا هبة

واحدة* والهبة هي هبات الفحل، وسفاده ومعناه أنه أتاها وقعة واحدة كما فسره الخطابي في غريب الحديث (٥٤٦/١).

وظاهر المرفوع يعارض هذا، لأن النبي ﷺ قال: «حتى تذوق عسيلته، وتذوق عسيلاتك» فإن الرجل لو تمكّن من الوطء ولو مرة واحدة لما أمرها النبي ﷺ بهذا الأمر. بل أجاز طلاقها.

فالمعنى الصحيح والله تعالى أعلم أن هذه الهبة الواحدة لم يحصل منها العسيلة المعروفة التي تكفي الطلاق، والرجوع إلى الزوج الأول، فكان الرجل حاول الجماع، ولكن حصل له فتور مؤقت، فأمرها النبي ﷺ بالصبر حتى يذوق عسيلتها، وتذوق عسيلته.

وَنُفِيَ عنه العتُّ. لوجود بيّنة بقوله: «هذا الذي تزعمين ما تزعمين، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب».

٤- والعسيلة: تصغير العسل والمراد منه حلاوة الجماع، فلعل الرجل كان أنزل قبل تمام الإيلاج، فلم يذُق عسيلة صاحبه، كما لم تذق عسيلة صاحبها.

٥- والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، بأن وطء الزوج الثاني لا يكون محللاً لارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إذا كان حال وطئه منتشرًا. فلو لم يكن كذلك، أو كان عتينا، أو طفلا لم يكف في أصح قولي أهل العلم.

٦- وقوله: «حتى تذوق عسيلته...» كناية عن الجماع، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة. سواء أنزل أو لم ينزل. فإن التذوق يحصل بمجرد الإدخال، وإن كان كماله لا يكون إلا بالإنزال.

٧- وقوله: هدبة الثوب: هو طرف الثوب وهو كناية عن أن ذكر الرجل يشبه الهدبة في الاسترخاء، وعدم الانتشار.

• عن عبيد الله بن عباس قال: جاءت الغُميصاء - أو الرميضاء - إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها، وتزعم أنه لا يصل إليها. فما كان إلا يسيرًا حتى جاء زوجها. فزعم أنها كاذبة. ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول. فقال رسول الله ﷺ: «ليس لك ذلك، حتى يذوق عسيلاتك رجل غيره».

صحيح: رواه النسائي (٣٤١١) وأحمد (١٨٣٧) كلاهما من حديث هُشيم، قال: أنبأنا يحيى ابن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبيد الله بن العباس فذكره. واللفظ لأحمد.

وفي لفظ النسائي: «لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول» وإسناده صحيح. وعبيد الله بن عباس هو أخو عبد الله بن عباس، أصغر منه بسنة. قال ابن حجر في الإصابة في ترجمته: «ورجاله ثقات إلا أنه ليس بصريح بأن عبيد الله بن عباس شهد القصة». يعني أنه من مراسيل الصحابي. وقد ثبت أنه كان رديف النبي ﷺ، وأنه سمع منه مثل أخيه عبد الله. وكان عند وفاة رسول الله ﷺ

ابن أكثر من عشر سنوات.

والغيمصاء أو الرميمصاء هي زوج عمرو بن حزم، فطلّقها فنكحها رجل آخر، فطلقها قبل أن يمستها، فأنت النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى زوجها الأول فقال: فذكر الحديث.

• عن ابن عمر سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته البتة، - يعني ثلاثاً، فتزوجت رجلاً، فطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول؟ فقال: «لا حتى يذوق من غسيلتها ما ذاق صاحبه».

صحيح: رواه أبو يعلى (٤٠٦٦) عن عبد الله بن عمر، حدثنا يحيى بن زكريا، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

أي مثل حديث عائشة لأنه ذكر حديث عائشة قبله.

وإسناده صحيح. وعبد الله بن عمر، وهو ابن أبان المعروف بمُشكدانة، المحدث من شيوخ عبد الله بن أحمد. أثنى عليه أبو بكر بن أبي شيبة ووثقه أحمد، توفي عام ٢٣٩ هـ انظر "العقيلي" (٨٤٥) وأورده الهيثمي في المجمع (٣٤٠/٤) وقال: "رواه الطبراني، وأبو يعلى إلا أنه قال: بمثل حديث عائشة، وهو نحو هذا. ورجال أبي يعلى رجال الصحيح".

ولحديث عبد الله بن عمر أسانيد أخرى منها:

رواه النسائي (٣٤١٤) وابن ماجه (١٩٣٣) وأحمد (٥٥٧١) والبيهقي (٣٧٥/٧) كلهم من حديث محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، قال: سمعت سالم بن رزين، يحدث عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل سالم بن رزين. قال البخاري: "لا تقوم الحجة بسالم بن رزين ولا برزين، لأنه لا يدرى سماعه من سالم، ولا من عبد الله بن عمر". التاريخ الكبير (١٣/٤).

وهو يشير إلى ما رواه النسائي (٣٤١٥) وغيره عن وكيع، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن رزين بن سليمان الأحمر، عن ابن عمر فذكره.

قال النسائي: "هذا أولى بالصواب". ورزين بن سليمان هو سالم بن رزين وقد وقع الخلاف في اسمه فقيل كذا، وقيل: سليمان بن رزين.

وقد روي من أوجه أخرى عن ابن عمر مرفوعاً إلا أن البخاري رجّح الموقوف على ابن عمر. انظر التاريخ الكبير (١٣/٤).

قال البيهقي (٣٧٥/٧): "بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه وهنّ حديث شعبة وسفيان جميعاً".

وفي الباب ما روي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل كانت تحته امرأة، فطلقها ثلاثاً، فتزوجت بعده رجلاً، فطلّقها قبل أن يدخل بها، أتحل لزوجها الأول؟ قال: فقال

رسول الله ﷺ: «لا، حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها وذقت من عسيلته».

رواه أحمد (١٤٠٢٤) والبخاري (١٥٠٥) وأبو يعلى (٤١٩٩) والبيهقي (٧/٣٧٦-٣٧٥) كلهم من طرق عن محمد بن دينار العبدي، حدثني يحيى بن يزيد، عن أنس بن مالك فذكره.

ومحمد بن دينار العبدي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف. وهنا خالف شعبة الذي رواه عن يحيى بن يزيد موقوفاً عن أنس بن مالك، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٧٥) عن غندر، عن شعبة به وهذا أصح.

١٨- باب إذا أسلم أحد الزوجين وتأخر الآخر

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته على أبي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الأول.

وفي رواية: بعد ست سنين.

حسن: رواه أبو داود (٢٢٤٠) والترمذي (١١٤٣، ١١٤٤) وابن ماجه (٢٠٠٩) وأحمد (١٨٧٦) والحاكم (٣/٢٣٧) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد جاء التصريح منه في بعض المصادر، ولكن علته داود بن الحصين وهو إن كان ثقة ولكن ضعفه بعض الأئمة في روايته عن عكرمة. منهم: علي بن المديني، وأبو داود وغيرهما.

ولذا قال ابن حجر في "التقريب": "ثقة إلا في عكرمة".

ولكن مشاهير الآخرون، والحديث يوافق الواقع الصحيح فإن النبي ﷺ لم يحدث لها نكاحاً جديداً. ولذا قال الحافظ ابن القيم: "أما تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة فمما لا يلتفت إليه" ذكره في "تهذيب السنن".

وأما قول الترمذي: "هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه".

قلت: ليس في الحديث ما ينكر عليه، فإن الواقع الصحيح كما قلت يؤيده، ولم يُخطئ فيه داود ابن حصين كما فهم الترمذي، وقد سبقه الإمام أحمد فصَحَّح هذا الحديث كما ذكره ابنه عبد الله عقب حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد.

رواه الإمام أحمد (٦٩٣٨) والترمذي (١١٤٢) والدارقطني (٣/٢٥٣) والبيهقي (٧/١٨٨) كلهم

من حديث حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب بإسناده.

قال: "هذا حديث ضعيف، أو قال: واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العزمي، والعزمي حديثه لا يساوي حديثه شيئا، والحديث الصحيح الذي روى أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول". انتهى.

وقد قيل له: أليس يُروى أنه ردها بنكاح مستأنف؟ فقال: ليس لذلك أصل.

وقال البيهقي: "وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت عنه البخاري رحمه الله فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب. وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجا لم يسمعه من عمرو، وأنه من حديث محمد بن عبد الله العزمي عن عمرو. فهذا وجه لا يعاب به أحد يدري ما الحديث. انتهى.

وقال الدارقطني: "هذا الحديث لا يثبت. والحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس". وقال الترمذي عقب حديث عمرو بن شعيب: "هذا حديث في إسناده مقال"، ونقل عن يزيد ابن هارون: "حديث ابن عباس أجود إسنادًا وقال: والعمل على حديث عمرو بن شعيب". وكذلك صحح حديث ابن عباس الحاكم.

وقد قوّاه مراسيل قتادة والشعبي.

● عن عبد الله بن عباس، أن امرأة جاءت إلي النبي ﷺ فأسلمت، فتزوجها رجل، قال: فجاء زوجها الأول فقال: يا رسول الله! إني كنت أسلمت معها، وعلمت بإسلامي، قال: فانتزعتها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأول. حسن: رواه أبو داود (٢٢٣٨، ٢٢٣٩) والترمذي (١١٤٤) وابن ماجه (٢٠٠٨) وابن حبان (٤١٥٩) وابن الجارود (٧٥٧) والحاكم (٢/٢٠٠) كلهم من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث صحيح".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهو النوع الذي أقول: إن البخاري احتج بعكرمة، ومسلم بسماك".

قلت: وهو ليس كما قال. فإن أحدا من الشيخين لم يحتج بسماك، عن عكرمة، فإن سماكا وهو ابن حرب بن أوس، وإن كان صدوقا في نفسه، ولكنه اضطرب في حديث عكرمة كما قال الإمام أحمد وغيره.

ولعله لم يضطرب في هذا الحديث كما سبق من حديث ابن عباس إن النبي ﷺ رد ابنته على زوجها بالنكاح الأول، فلا منافاة بين الحديثين.

فقه الباب:

قال الترمذي عقب حديث عمرو بن شعيب: "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ثم أسلم زوجها، وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة. وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد إسحاق".

قلت: والمحققون من علماء الحديث ذهبوا إلى أن المرأة إن أسلمت، ولم يسلم زوجها فهي إن أرادت بعد انقضاء العدة أن تتزوج فلها ذلك. وإن انتظرت وأقامت على النكاح الأول فمتى ما أسلم زوجها فهي زوجته.

إن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر الظهران، وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام. فأخذت بلحيتة وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، وأقامت أياما قبل أن تسلم، ثم أسلمت، وبايعت النبي ﷺ، فبنتا على النكاح الأول.

وكذلك أسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية، وهرب زوجها ما نحية اليمن ثم جاء فأسلما بعد مدة، فاستقرا على النكاح الأول.

وقال الخطابي بعد أن نقل تصحيح حديث ابن عباس، وتضعيف حديث عمرو بن شعيب: "وفي الحديث دليل على أن افتراق الدارين لا تأثير له في إبقاء الفرقة. وذلك أن أبا العاص كان بمكة بعد أن أطلق عنه رسول الله ﷺ، وفكه من أسره، وقد كان أخذ عليه أن يجهر زينب إليه، ففعل ذلك، وقدمت زينب على رسول الله ﷺ وأقامت بها.

وقال: وقد روي أن جماعة من النساء ردهن النبي ﷺ على أزواجهن بالنكاح الأول. ثم ذكر من ذكرتهم قبل هذا.

وقال الحافظ ابن القيم في "زاده" (١٣٧/٥): "ولا نعلم أحدا جدد للإسلام نكاحه البتة، بل كان الواقع أحد أمرين: إما افتراقهما، ونكاحهما غيره، وإما بقاؤهما عليه، وإن تأخر إسلامها عن إسلامه" انظر للمزيد "المنة الكبرى" (١٨٠/٦).

١٩- باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد

• عن رافع بن سنان أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم، أو شبهه، وقال رافع: ابنتي. فقال له النبي ﷺ: «أقعد ناحية» وقال لها: «أقعدني ناحية» وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعواها» فمالت الصبية إلى أمها. فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها فأخذها.

صحيح: رواه أبو داود (٢٢٤٤) وأحمد (٢٣٧٥) والحاكم (٢٠٦/٢) وعنه البيهقي (٣/٨) كلهم من طرق عن عيسى بن يونس، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني عن جدي رافع بن سنان فذكره.

وقوله: "عن جدي": هو جد جده إذ هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع ابن سنان.

وقد جاء التصريح بذلك في رواية الدارقطني (٤٣/٤) بقوله: عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، حدثني أبي، عن جد أبيه رافع بن سنان، وفي رواية أن جده رافع بن سنان أسلم وأبت امرأته. وصححه الحاكم.

وأما ما رواه عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده أن أبويه اختصما فيه إلى النبي ﷺ وأحدهما مسلم، والآخر كافر فذكر الحديث فيه وهم من عثمان البتي كما قال الدارقطني وغيره.

ومن هذا الطريق رواه النسائي (٣٤٩٥) وأحمد (٢٣٧٥٥) وغيرهم.

وللحديث أسانيد أخرى معلولة إلا أنها لا تُعل ما صح.

والعمل منسوخ بهذا الحديث فإن أحد الزوجين إذا أسلم ولم يسلم الآخر، فالولد دائما لمن أسلم حتى لا يفتن الطفل بالكفر. وإلى هذا ذهب الشافعي.

وذهب أهل الرأي إلى أن الأم أحق بالطفل ما لم تتزوج، سواء كانت ذمية أو مسلمة.

٢٠- باب تخيير الصبي بين أبويه الذين افترقا

● عن أبي ميمونة سلمى - مولى من أهل المدينة، رجل صدق - قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة، جاءت امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه. وقد طلقها زوجها فقالت: يا أبا هريرة - ورطنت بالفارسية - زوجي يريد أن يذهب بابني؟ فقال أبو هريرة: استهما عليه. ورطن لها بذلك. فجاء زوجها فقال: من يُحَاقني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أنني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده- فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه» فقال زوجها: من يُحَاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به.

صحيح: رواه أبو داود (٢٢٧٧) والنسائي (٣٤٩٦) وصححه الحاكم (٩٧/٤) والبيهقي (٣٨) كلهم من حديث ابن جريج، قال: أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة، أن أبا ميمونة سلمى قال: فذكره. قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

ورواه الترمذي (١٣٥٧) وابن ماجه (٢٣٥١) وأحمد (٧٣٥٢) والبيهقي كلهم من وجه آخر عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة فذكره مختصراً.

قال الترمذي: "حسن صحيح".

قلت: هلال بن أبي ميمونة ليس هو ابن أبي ميمونة الذي في الإسناد، فإن هلال بن أبي ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة العامر القرشي المدني، ينسب إلى جده، كما ذكر في الرواية السابقة. وأبو ميمونة هو الفارسي المدني الآبار، قيل: اسمه سُليم، أو سلمان، أو سلمى، أو أسامة يروي عن أبي هريرة وغيره، وليس هو والد هلال بن أبي ميمونة كما وقع في رواية عند البيهقي في حديث سفيان بن عيينة فالظاهر أنه خطأ، أو شاذ.

وهذا الحديث يُحمل على الغلام الذي عقل، واستغنى عن الحضانة، فإذا كان كذلك خُير بين أبويه. أخذ به الشافعي وأحمد. قال الشافعي: "إذا صار ابن سبع أو ثمان خُير، وقال أحمد: إذا كبر يُخير. ومن لم يأخذ به جعل الأب أحق به؛ لأن الولد أحوج إلى الأب من الأم للتعليم والمعاش وغيرها.

٢١- باب حضانة الأم المطلقة

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثندي له سقاء، وحجري له حواء. وإن أباه طَلَّقني، وأراد أن ينتزعه مني! فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

حسن: رواه أبو داود (٢٢٧٦) وأحمد (٦٧٠٧) والدارقطني (٣٠٥/٣) والحاكم (٢٠٧/٢) وعنه البيهقي (٥-٤/٨) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

لا خلاف بين أهل العلم أن الأم لها حضانة الطفل ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فلا حق لها في حضانتها، فإن كانت لها أم فأما تقوم مقامها، ثم الجدات من قبل الأم أحق به ما بقيت منهن واحدة.

٢٢- باب ما جاء في حضانة الخالة

• عن البراء قال: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة . . . الحديث وفيه قصة ابنة حمزة وأنها تبعتهم حين الخروج من مكة، فتناولها عليٌّ فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك اجملها، فاخصم فيها علي، وزيد، وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، ففضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم» وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك» وقال لجعفر: «أشبهتَ خَلْقِي وخَلْقِي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا».

صحيح: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٩) عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي

إسحاق، عن البراء قال: فذكره.

• عن علي قال: لما خرجنا من مكة اتبعتنا ابنة حمزة تنادي: يا عمّ يا عمّ. قال: فتناولتها بيدها، فدفعتها إلى فاطمة، فقلت: دونك ابنة عمك. قال: فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد بن حارثة. فقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها عندي، يعني أسماء بنت عميس، وقال زيد: ابنة أخي، وقلت: أنا أخذتها وهي ابنة عمي. فقال رسول الله ﷺ: «أما أنت يا جعفر فأشبهت خلقي وخلقي، وأما أنت يا علي فمني وأنا منك، وأما أنت يا زيد فأخونا ومولانا. والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدة» قلت: يا رسول الله! ألا تتزوجها؟ قال: «إنها ابنة أخي من الرضاة».

حسن: رواه أبو داود (٢٢٨٠) وأحمد (٧٧٠) واللفظ له، وصححه الحاكم (١٢٠/٣) كلهم من طريق أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم، عن علي فذكره.

وإسناده حسن من أجل هانئ بن هانئ وهبيرة فإنهما مقبولان لأنه يقوي أحدهما الآخر. وقد رويت هذه القصة عن علي من وجه آخر أيضا في سنن أبي داود وغيرها، والحديثان محفوظان عن البراء، وعلي بن أبي طالب، وقد روي أيضا عن الصحابة الآخرين. والصحيح منها ما جاء عن البراء وعلي فقط.

٢٣- باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩]

• عن ابن عباس قال في هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩] كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته. إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا تزوجوها، وإن شاؤوا لم يُزوّجوها، فهم أحق بها من أهلها. فنزلت هذه الآية بذلك.

صحيح: رواه البخاري في الإكراه (٦٩٤٨)، عن حسين بن منصور، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا الشيباني سليمان بن فيروز، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

قال الشيباني: "وحدثني عطاء أبو الحسن السوائي، ولا أظنه إلا ذكره عن ابن عباس فذكره". ورواه أبو داود (٢٠٨٩) من حديث أسباط مثله، ورواه أيضا عن أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمْسُلُوهُنَّ لِيَتَذَكَّرُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِعَاقِبَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها حتى تموت، أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك ونهى عن ذلك.

وإسناده حسن من أجل علي بن حسين بن واقد، وأبيه حسين بن واقد فهما "صدوقان". ويزيد

النحوي هو: ابن أبي سعيد المروزي.

وقوله: "فأحكم الله عن ذلك" معناه: منع.

قال جرير بن الخطفي: ابني حنيفة أحكموا سفهاءهم إني أخاف عليكم أن أغضبا.

• عن معقل بن يسار قال: كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلّى عنها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها، فحمي معقل من ذلك أنفاً. فقال: خلّى عنها، وهو يقدر عليها. ثم يخطبها. فحال بينه وبينها فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إلى آخر الآية. فدعا رسول الله ﷺ فقرأ عليه. فترك الحمية، واستفاد لأمر الله.

صحيح: رواه البخاري في الطلاق (٥٣٣١) عن محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، حدثنا الحسن، أن معقل بن يسار قال: فذكره.

٢٤- باب عدة المطلقات في صورها المختلفة

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] هذه لعموم المطلقات.

وعدة الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وعدة الآيسة والصغيرة: ﴿وَأَلَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَا يَحِيضُ﴾ [الطلاق: ٤]

وعدة المطلقة قبل الدخول بها: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]

• عن ابن عباس في قوله: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَرْسَلْنَا﴾ [البقرة: ١٠٦] وقال: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُرْسِلُ﴾ [النحل: ١٠١] الآية وقال: ﴿يَسْمِعُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّئُ عِنْدَهُ أُمُّ الْكَيْتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] فأول ما نسخ من القرآن القبلة، وقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال: ﴿وَأَلَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] فنسخ من ذلك فقال تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

حسن: رواه النسائي (٣٤٩٩) واللفظ له، وأبو داود (٢٢٨٢) كلاهما من حديث علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وأعله المنذري بقوله: "في إسناده علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف".

قلت: علي بن الحسين ليس بضعيف، ولكنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث.

وروي مثل هذا عن قتادة أيضا كما ذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٢٠٦) ولكنه قال: 'إن القول الصحيح المعتمد عليه أن هذه الآية محكمة، لأن أولها عام في المطلقات. وما ورد في الحامل، والآيسة، والصغيرة، فهو مخصوص من جملة العموم، وليس على سبيل النسخ' انتهى قوله.

قلت: تخصيص العموم هو نوع من النسخ عند بعض الفقهاء فلا مشاحة في الاصطلاح.

وفي الباب ما روي عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها طُلِّقَتْ على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للمطقة عدة، فأنزل الله عز وجل حين طُلِّقَتْ أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات.

رواه أبو داود (٢٢٨١) ومن طريقه البيهقي (٤١٤/٧) عن سليمان بن عبد الحميد البهراني، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عمرو بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد فذكرته.

وأعله المنذري بقوله: "في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد تكلم فيه غير واحد".

قلت: وهو كما قال، ولكن التحرير فيه أن روايته عن الشاميين مستقيمة وهذا منها.

ولكن فيه مهاجر وهو ابن أبي مسلم الشافعي الأنصاري مولى أسماء بنت يزيد روى عنه جمعٌ، ولم يوثقه أحدٌ غير ابن حبان ولذا قال الحافظ في التقریب "مقبول" أي عند المتابعة وإلا فلين الحديث.

وقال ابن كثير في تفسيره بعد أن ساقه من تفسير ابن أبي حاتم: "حديث غريب من هذا الوجه". أي ضعيف من هذا الوجه، وأنه لم يجد له وجهاً آخر.

٢٥- باب طلاق العبد

● عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوّجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها. قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يُزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٠٨١) عن محمد بن يحيى، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة، ولكن له متابعات تقوية.

منها: ما رواه الدارقطني (٣٧/٤) والبيهقي (٣٦٠/٧) كلاهما من وجه آخر عن بقية بن الوليد، نا أبو الحجاج المهري، عن موسى بن أيوب الغافقي. فذكره.

وأبو الحجاج المهري هو رشدين بن سعد المصري وهو ضعيف أيضا.

قال البيهقي: 'وخالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن أيوب مرسلًا'، وهو ما رواه الدارقطني

والبيهقي كلاهما من طريق موسى بن داود، نا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة أن مملوكا أتى النبي ﷺ فذكر الحديث. ولم يذكر فيه ابن عباس.

ومنها: ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث يحيى الحماني، نا يحيى بن يعلى، عن موسى بن أيوب مرفوعا.

ويحيى الحماني وشيخه يحيى بن يعلى وهو الأسلمي الكوفي ضعيفان.

وفي معناه ما رُوي عن عصمة بن مالك قال: جاء مملوك إلى النبي ﷺ فقال: إن مولاي زوجني، وهو يريد أن يفرق بيني وبين امرأتي. قال: فصعد النبي ﷺ المنبر فقال: يا أيها الناس، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق.

رواه الدارقطني (٢٧/٤) وفيه الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك فذكره.

والفضل بن المختار هو أبو سهل البصري ضعيف جدًا، ذكره الذهبي في الميزان (٣/٣٥٨) وقال: قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل. وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة، عامتها لا يتابع عليها.

وأما ما رُوي عن أبي الحسن مولى بني نوفل أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكا، فطلقها تطليقتين، ثم عُتقا بعد ذلك: هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢١٨٧) والنسائي (٣٤٢٧) وابن ماجه (٢٠٨٢) وأحمد (٢٠٣١) والبيهقي (٧/٣٧٠-٣٧١) كلهم من حديث يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن معتب، عن أبي الحسن فذكره. وعمر بن معتب ضعيف جدا.

قال فيه ابن المديني: منكر الحديث. وقال النسائي: "ليس بالقوي".

قال أبو داود: "سمعت أحمد بن حنبل قال: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك لعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة. قال أبو داود: أبو الحسن هذا، روى عنه الزهري، قال الزهري: وكان من الفقهاء. روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث. قال أبو داود: أبو الحسن معروف، وليس العمل على هذا الحديث". انتهى.

وقال البيهقي بعد أن نقل كلام ابن المديني في عمر بن معتب: "مجهول، لم يرو عنه غير يحيى". قوله: "الطلاق لمن أخذ بالساق" معناه أن الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة، وليس ذلك بحق المولى.

٢٦ - باب طلاق الأمة وعدتها

رُوي عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: طلاق الأمة تطليقتان، وقُرؤها حيزتان! إلا أنه ضعيف.

رواه أبو داود (٢١٨٩) والترمذي (١١٨٢) وابن ماجه (٢٠٨٠) والدارقطني (٣٩/٢) والحاكم (٢٠٥/٢). كلهم من حديث أبي عاصم قال: حدثنا ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة فذكرته.

وإسناده ضعيف من أجل مظاهر بن أسلم، فإنه ضعيف باتفاق أهل العلم.

ولذا قال الترمذي: "حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم. ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث".

وقال أبو داود: "هو حديث مجهول". وذكر البخاري في "التاريخ الأوسط" (٢٠٣٨) أن أبا عاصم يُضعف مظاهراً.

وأما الحاكم فقال: "مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة، لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح، فإذا الحديث صحيح".

وقول الحاكم عجيب، فقد سبق القول فيه عن يحيى بن معين فقال: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: "منكر الحديث". وقال أبو داود: "مجهول، وحديث في طلاق الأمة منكر". وقال النسائي: "ضعيف".

وأعجب منه صنيع ابن حبان فإنه ذكره في الثقات (٥٢٨/٧) ولم يلتفت إلى كلام هؤلاء في مظاهر بن أسلم.

وجاء في التاريخ الأوسط (٨٧٤): حدثنا محمد: قال: نا يحيى بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن القاسم وسالم: عدّة الأمة حيضتان، وطلاق الحرّ الأمة ثلاث، وطلاق العبد الحرّة تطليقتان.

وقال: ليس هذا في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، ولكن عمل بها المسلمون وهذا يرد حديث مظاهر. انتهى.

ففي هذا نفي عن القاسم أن يكون ما رواه من عائشة مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما الصحيح أنه موقوف على أصحاب رسول الله ﷺ، ومنهم أخذ المسلمون.

وذكر الدارقطني عن أبي عاصم قال: "ليس بالبصرة حديث أنكروا من حديث مظاهر بن أسلم هذا، وعن أبي بكر النيسابوري قال: "الصحيح عن القاسم خلاف هذا".

ثم روى بإسناده عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن عدة الأمة. فقال: الناس يقولون: حيضتان، وإنا لا نعلم ذلك، أو قال: لا نجد ذلك في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولكن عمل به المسلمون باختصار.

وهذا دليل على أن الحديث ليس للقاسم، وإنما أخطأ فيه مظاهر بن أسلم، وقد يكون قول أحد من التابعين فجعله مرفوعاً.

وقد أشار الترمذي إلى عمل المسلمين بهذا الأثر بقوله:

"والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق".

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عمر موقوفًا: "طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان".

رواه ابن ماجه (٢٠٧٩) والدارقطني (٣٨/٤) كلاهما من حديث عمر بن شبيب المُسلي، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر فذكره.

وأعلُّ بعطية: وهو ابن سعد العوفي، وهو يُضَعَّف إذا انفرد، مع التدليس.

وعمر بن شبيب هو المُسلي الكوفي ضعيف باتفاق أهل العلم.

قال الدارقطني: "نفرد به عمر بن شبيب مرفوعًا، وكان ضعيفًا، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله".

وقال: "وحديث عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين: أحدهما أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية.

والوجه الآخر: أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث، لا يحتج بروايته.

٢٧- باب ما جاء في المُحِلِّ والمُحَلَّلِ له

• عن ابن مسعود قال: لعن رسولُ الله ﷺ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له.

صحيح: رواه الترمذي (١١٢٠) والنسائي (٣٤١٦) وأحمد (٤٢٤٨) والبيهقي (٢٠٨/٧) كلهم من حديث سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن هُزَيْل، عن عبد الله فذكره.

والهزيل هو ابن شرحبيل الأودي من رجال البخاري ثقة مخضرم.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وأبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان،

وقد روي هذا الحديث، عن النبي ﷺ من غير وجه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من

أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم. وهو

قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وسمعت الجارود بن معاذ يذكر عن وكيع أنه قال بهذا وقال: ينبغي أن يُرمى بهذا الباب من قول

أصحاب الرأي. قال وكيع: وقال سفيان: "إذا تزوج المرأة ليحللها، ثم بدا له أن يمسخها فلا

يحل له أن يمسخها إلا بنكاح جديد". انتهى.

• عن أبي هريرة قال: لعن رسولُ الله ﷺ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له.

حسن: رواه أحمد (٨٢٨٧) وابن الجارود (٦٨٤) والبخاري (١٤٤٢) والبيهقي

(٢٠٨/٧) والترمذي في العلل الكبير (٤٣٧/١) من حديث عبد الله بن جعفر المخزومي، عن

عثمان بن محمد الأحنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن جعفر المخزومي، وشيخه عثمان بن محمد الأحنسي فإنهما حسنا الحديث.

قال الترمذي: "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخزومي صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأحنسي ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري".

● عن عقبة بن عامر، قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتَّيسِ المستعار؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلَّل. لعن الله المحلَّل والمحلَّل له»

حسن: رواه ابن ماجه (١٩٣٦). عن يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال: حدثنا أبي، قال: سمعت الليث بن سعد يقول: قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان، قال عقبة بن عامر فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضا الحاكم (١٩٨/٢-١٩٩) وقال: "صحيح الإسناد" وقال: "وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث، عن الليث سماعه من مشرح بن هاعان" ثم قال بعد سياق الإسناد الذي فيه سماع الليث من مشرح: "صحيح الإسناد".

كأنه يريد الرد على قول أبي زرعة إذ قال كما في "العلل" (٤١١/١) لابن أبي حاتم: ذكرت هذا الحديث ليحيى بن عبد الله بن بكير، وأخبرته برواية عبد الله بن صالح وعثمان بن صالح فأنكر ذلك إنكاراً شديداً وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئاً، ولا روى عنه شيئاً، وإنما حدثني الليث ابن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال.

قال أبو زرعة: "الصواب عندي: حديث يحيى يعني ابن عبد الله بن بكير". انتهى.

قلت: والمثبت مقدم على النافي، والإسناد حسن من أجل أبي مصعب مشرح بن هاعان، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان، وروى عنه عدد كبير، ثم أعاد ابن حبان ذكره في المجروحين فقال: "يروى عن عقبة بن عامر أحاديث منكرة لا يتابع عليها، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات، والاعتبار بما يوافق الثقات".

ولكن كلام ابن عدي أكثر صواباً إذ قال بعد أن سبر رواياته: "أرجو أنه لا بأس به".

● عن نافع أنه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له من غير موامرة منه ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: لا إلا نكاح رغبة. كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين - (٢٣٦٧) والحاكم (١٩٩/٢) وعنه البيهقي (٢٠٨/٧) من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، عن عمر بن نافع، عن أبيه فذكره.

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

وفي معناه ما روي عن ابن عباس قال: "لعم رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له" رواه ابن ماجه (١٩٣٤) عن محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر، عن زمة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وزمة بن صالح ضعيف باتفاق أهل العلم، ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو داود وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً بهم ولا يعلم، ويخطئ ولا يفهم، حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير. وبه أعله أيضاً البوصيري.

وأما شيخه سلمة بن وهرام فهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.
وأما ما روي عن علي قال: "لعم رسول الله ﷺ عشرة: آكل الربا، وموكله، وكتابه، وشاهديه، والمحل والمحلل له، ومانع الصدقة، والواشمة والمستوشمة" فهو ضعيف.
انظر تخريجه في كتاب البيوع، وكذلك لا يصح حديث جابر.

قال الترمذي: "حديث علي وجابر حديث معلول هكذا رواه أشعث بن عبد الرحمن، عن مجالد، عن عامر الشعبي، عن الحارث، عن علي، وعامر عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ. وهذا حديث ليس إسناده بالقائم. لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل. وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن علي. وهذا قد وهم فيه ابن نمير، والحديث الأول أصح، وقد رواه مغيرة، وابن أبي خالد وغير واحد عن الشعبي، عن الحارث، عن علي". انتهى.

قلت: وأما حديث علي بن أبي طالب فرواه أبو داود (٢٠٧٦) والترمذي (١١١٩) والنسائي (١٤٧/٨) وابن ماجه (١٩٣٥) وأحمد (٦٣٥) كلهم عن الشعبي، عن الحارث، عن علي فذكر الحديث. ذكر بعضهم مطوياً، وبعضهم مختصراً. والحارث هو الأعور وهو ضعيف باتفاق أهل العلم.
قوله: والمحل: من الإحلال، والمحلل له: من التحليل، وهما بمعنى، ولذا روي المُحِلُّ والمُحَلَّلُ له بلام واحد مشددة، والمحلل والمحلل له، بلامين أولهما مشددة، ثم المحلل من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً لتحل له، والمحلل له: هو المُطَلَّق، وإنما لعن، لأنه هتكَ مروءةً وقلَّةَ حمية، وخشَّةَ نفس، وهو بالنسبة إلى المحلل له ظاهر، وأما المحلل فإنه كالتيس يُعير نفسه بالوطء لغرض الغير، وتسميته محلاً عند من يقول بصحة نكاحه ظاهرة، ومن لا يقول بها، لأنه قصد التحليل وإن كانت لا تحل، والله تعالى أعلم. قاله السندي.

٢٨- باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

• عن ابن عباس قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك فقال: ﴿أَطْلَقْتِ مَرَّتَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

حسن: رواه أبو داود (٢١٩٥) ومن طريقه البيهقي (٣٣٧/٧) والنسائي (٣٥٥٤) من حديث علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. وإسناده حسن من أجل الكلام الخفيف في علي بن حسين وأبيه.

وفي الباب ما روِيَ عن عائشة قالت: كان الناس، والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مئة مرة، أو أكثر، حتى قال الرجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبينني مني، ولا أويك أبداً. قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك، فكلما هممت عدتُك أن تنقضي، راجعتُك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها. فسكنت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ، حتى نزل القرآن: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِمْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلق ومن لم يكن طلق.

رواه الترمذي (١١٩٢) عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعلى بن شبيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

وفيه يعلى بن شبيب المكي لم يوثقه أحد غير ابن حبان فهو مجهول، أو 'مقبول' عند ابن حجر، إلا أنه قال في التريب: 'لين الحديث'.

وخالفه عبد الله بن إدريس فرواه عن هشام بن عروة عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه: عن عائشة أخرجه الترمذي عقبه وقال: وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب.

وأما الحاكم فأخرجه في المستدرک (٢/٢٧٩) من وجه آخر عن يعلى بن شبيب وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بن كاسب بحجة. تعقبه الذهبي فقال: 'قد ضعفه غير واحد'.

قلت: وفيه علة أخرى وهي يعلى بن شبيب مجهول كما مضى.

٢٩- باب متعة المطلقة

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٤١]

• عن أبي أسيد قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين فجلس بينهما، فقال النبي ﷺ: «اجلسوا هاهنا» ودخل، وقد أتى بالجونية، فأزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها حاضنة لها. فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: «هي نفسك لي» فقالت: وهل تهبُ الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهورى بيده يضع يده عليها لتسكن. فقالت: أعوذ بالله منك. فقال: «قد عذبتِ بمعاذ» ثم خرج علينا فقال: «يا أبا أسيد،

أَكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ، وَأَلْحِقَهَا بِأَهْلِهَا».

صحيح: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٥٥) أبي نعيم، حدثنا عبد الرحمن بن غَسِيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبي أسيد فذكره.

وقال البخاري (٥٢٥٦) وقال الحسين بن الوليد النيسابوري، عن عبد الرحمن، عن عباس بن سهل، عن أبيه، وأبي أسيد قالا: تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها. فكانها كرهت ذلك. فأمر أبا أسيد أن يُجهزها، ويكسوها ثوبين رازقين.

وقوله: «داية»: معرب يقال للممرضة والقابلة. والمراد هنا من كانت معها لإصلاح شأنها. وقولها: «للسوقة»: أي لواحد من الرعية. وهي جَهَلَتْ كَوْنَهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ولما علمت ذلك تأسفت وقالت: حُدِثْتُ وَأَنَا شَقِيَّةٌ.

● عن جابر بن عبد الله قال: لما طَلَّقَ حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت النبي ﷺ، فقال لزوجها: «مَتَّعَهَا» قال: لا أجد ما أمتعها. قال: «فإنه لا بد من المتاع» قال: «مَتَّعَهَا ولو نصف صاع من تمر».

حسن: رواه البيهقي (٢٥٧/٧) عن أبي عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبا علي بن عبد الصمد، ثنا أبو همام الوليد بن شجاع السكوني، ثنا مصعب بن سلام، ثنا شعبة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل علي بن عبد الصمد، وهو أبو الحسن الطيالسي يعرف بعلان ماغمه، كان ثقة كما قال الخطيب في ترجمته (٢٨/١٢)، وقال أيضا: وكان كثير الحديث قليل المروءة. وفيه أيضا عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

ونقل البيهقي قصة ظريفة عن القاضي شريح أن رجلا طَلَّقَ امرأته عنده فقال: مَتَّعَهَا. فقالت المرأة: إنه ليس لي عليه متعة، إنما قال الله: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى النَّسَبِ﴾ [البقرة: ٢٤١] وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين، وليس من أولئك.



٢٦- كتاب الخلع

١- باب في جواز الخلع

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

• عن عبد الله بن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

صحيح: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٧٣) عن أزهر بن جميل، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.
وفي رواية (٥٢٧٧) سماها "جميلة".

وأخرج عبد الرزاق (١١٧٥٩)، عن معمر، قال: بلغني أنها قالت: يا رسول الله! لي من الجمال ما ترى، وثابت رجل دميم.

وفي رواية معتمر بن سليمان، عن فضيل، عن أبي جرير، عن عكرمة، عن ابن عباس: أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً، إني رفعت جانب الخباء، فرأيتُه أقبل في عدة، فإذا هو أشدُّهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً. رواه ابن جرير في تفسيره عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر به.

• عن حبيبة بنت سهل الأنصاري، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس. وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح. فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في العَلَس. فقال لها رسول الله ﷺ: «من هذه؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله. قال: «ما شأنك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس، قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل، قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر» فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي. فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «خذ منها» فأخذ منها وجلست في بيت أهلها.

صحيح: رواه مالك في الطلاق (٢١) عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري، فذكرته.

ومن طريق مالك رواه الإمام أحمد (٢٧٤٤٤)، وأبو داود (٢٢٢٧)، والنسائي (٤٢٨٠) وابن ماجه (٣٤٦٢) وابن حبان (٣٤٦٢) وابن الجارود (٧٤٩) وغيرهم. وإسناده صحيح. وفي قوله: «جلستُ في بيت أهلها»: دليل على أنه لا سكن للمختلعة على الزوج.

• عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، فضربها، فكسر بعضها، فأنت النبي ﷺ بعد الصبح، فاشتكته إليه. فدعا النبي ﷺ ثابتاً فقال: «خذ بعض مالها وفارقها»، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: فإني أصدقها حديقتين وهما بيدها. فقال النبي ﷺ: «خذهما وفارقها» ففعل.

صحيح: رواه أبو داود (٢٢٢٨) عن محمد بن معمر، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا أبو عمرو السدوسي المدني، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة فذكرته.

ولكن رواه البيهقي (٣١٥/٧) من وجه آخر عن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن عبد الله بن أبي بكر وفيه: فأخذ إحداهما ففارقها، ثم تزوجها أبي بن كعب بعد ذلك، فخرج بها إلى الشام فتوفيت هنالك.

وإسناده صحيح. والحديثان صحيحان سمعت عمرة بنت عبد الرحمن هذا الحديث أولاً من عائشة، ثم تيسر لها السماع من حبيبة بنت سهل صاحبة القصة.

وفي قوله: «خذهما وفارقها»: دليل على أن يأخذ الرجل كل ما أعطاه، ولكن في الرواية الثانية أنه أخذ إحداهما فلعله أخذ في أول الأمر كليهما ثم رد إحداهما تزها منه.

وفي معناه ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس. وكان رجلاً دميماً فقالت: يا رسول الله! والله! لو لا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال: فردت عليه حديقته قال: ففرق بينهما رسول الله ﷺ.

رواه ابن ماجه (٢٠٥٧) عن أبي كريب، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره. والحجاج هو ابن أوطاة مدلس معروف، وقد ضُغف من غير التدليس أيضاً.

ورواه الإمام أحمد (١٦٠٩٥) من وجهين أحدهما من طريق الحجاج بإسناده السابق، والثاني من طريق الحجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري فذكره مثله. وقال في آخره: فكان ذلك أول خلع في الإسلام. وفي الطريقتين الحجاج بن أوطاة.

٢- باب كراهية الخلع للمرأة

• عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»

صحيح: رواه أبو داود (٢٢٢٦) والترمذي (١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥) وابن الجارود (٧٤٨) وصححه ابن حبان (٤١٨٤) والحاكم (٢٠٠/٢) والبيهقي (٣١٦/٧) كلهم من طرق عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أبي أسماء، عن ثوبان فذكره. وإسناده صحيح، وأبو أسماء اسمه: عمرو بن مرثد الرحبي إلا أن الترمذي رواه عن أبي قلابه، عن حذته، عن ثوبان. وقال: "هذا حديث حسن، ويروى هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابه، عن أبي أسماء، عن ثوبان، ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد، ولم يرفعه". انتهى.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

قلت: قول أبي قلابه: عن حذته عن ثوبان.

جاء التصريح به في روايات أخرى أنه أبو أسماء الرحبي، وبذكره زال هذا الإبهام والإعلال به، وهو ثقة.

وقول الترمذي: رواه بعضهم عن أيوب، بهذا الإسناد ولم يرفعه. إشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة (٢٧١/٥) عن وكيع، عن سفیان الثوري، عن خالد الحذاء، وأيوب، عن أبي قلابه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

والحكم لمن وصله. وقد وصله ابن أبي شيبة نفسه بعده بذكر أبي أسماء، عن ثوبان كما مضى. وقوله: سألت زوجها الطلاق. أي الخلع، لأن الطلاق بيد الرجل، وهو حق من حقوقه. وله أن يستعمله إذا لزم الأمر.

والخلع من حقوق المرأة، فإن رأت أن الحياة الزوجية لا تستقيم فلها أن تطلب الخلع من زوجها، ويجوز للزوج أن يطلب منها ما أنفق عليها من المهر لقوله تعالى: ﴿إِن خِفْتُمُ الْآيَاتِ كُدُورَةَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِيمَا أَقَدْتُم بِهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وأما ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه، فتجد رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا» فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٠٥٤) عن بكر بن خلف أبي عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

وفيه جعفر بن يحيى بن ثوبان وعمه، وهو شيخه عمارة بن ثوبان مجهولان، وعطاء هو: ابن أبي رباح.

وكذلك لا يصح ما روي عن ثوبان، عن النبي ﷺ أنه قال: «المختلعات هن المناقات». رواه

الترمذي (١١٨٦) عن أبي كريب، حدثنا مزاحم بن دُوَاد بن عُلبَة، عن أبيه، عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي".

قلت: فيه سلسلة الضعفاء والمجاهيل فوالد مزاحم وهو دُوَاد بن علبَة الحارثي ضعيف عند أكثر أهل العلم، وشيخه ليث وهو: ابن أبي سليم وفيه كلام معروف. وهو ضعيف أيضا عند أكثر أهل العلم، وشيخه أبو الخطاب مجهول.

وروى معناه أيضا في حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المختلعات والمنتزعات من المناققات».

رواه النسائي (٣٤٦١) وأحمد (٩٣٥٨) والبيهقي (٣١٦/٧) كلهم من حديث وهيب بن خالد، عن أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة فذكره.

وجاء في سنن النسائي. قال الحسن: لم أسمع من غير أبي هريرة.

وعَلَّق عليه النسائي بقوله: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا.

قلت: وعليه جمهور أهل العلم. منهم بهز بن أسد يقول: لم يسمع من أبي هريرة، ولم يره.

وقال يونس بن عبيد: "الحسن ما رآه قط".

وقال أحمد بن حنبل: "قال بعضهم عن الحسن، ثنا أبو هريرة".

فقال ابن أبي حاتم: "إنكارًا عليه أنه لم يسمع من أبي هريرة".

وقال علي بن المديني: "لم يسمع من أبي هريرة شيئًا".

وقال أبو حاتم: "لم يسمع الحسن من أبي هريرة".

وقال أبو زرعة: "لم يسمع من أبي هريرة ولم يره، قيل له: فمن قال: ثنا أبو هريرة، قال: يخطن".

قال ابن أبي حاتم: "قلت لأبي: إن سالمًا الخياط روى عن الحسن قال: سمعت أبا هريرة.

فقال: "هذا مما يُبين ضعفَ سالم".

وعلى آراء أقوال أهل العلم يحمل قول الحسن على أنه ما نفى علمه بأن يكون هذا الحديث قد

روى عن غير أبي هريرة، لا أنه سمع منه.

ومعنى الحديث: أن اللاتي يطلبن الخلع والطلاق بدون عذر مقبول من كالمناققات اللاتي

يَدْعين الإسلام، ولا يعملن ما يدعو إليه الإسلام من المصالحة والمصاهرة على الحياة الزوجية.

٣- باب لا يجوز للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاه

• عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعتبُ ثابتا

في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام. لا أطيعه بغضًا. فقال لها النبي

عليه السلام: «أتردين عليه حديثه؟» قالت: نعم. فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد. حسن: رواه ابن ماجه (٢٠٥٦) عن أزهر بن مروان، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. ورواه البيهقي (٣١٣/٧) من وجه آخر عن همام، عن قتادة مختصراً فإنه لم يذكر فيه: ولا يزداد. وإسناده حسن من أجل أزهر بن مروان فإنه حسن الحديث، وصححه ابن حجر في الدراية (ص ٧٥) ورواه البيهقي (٣١٣/٧) من طريق همام، نا قتادة مختصراً، ومن طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى مفسراً. وقال: كذا رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة موصولاً، وأرسله غيره منه.

وفي الباب ما روي عن أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن سلول، وكان أصدقها حديثاً. فكرهته، فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديثه التي أعطاك؟» قالت: نعم وزيادة. فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا، ولكن حديثه»، قالت: نعم، فأخذها له، وخلا سيبلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ. ورواه الدارقطني (٢٥٥/٣) من حديث حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير فذكره. قال الدارقطني: سمعه أبو الزبير من غير واحد.

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٣٩٤/٤): إسناده صحيح. وأقره ابن عبد الهادي. وحجاج هو: ابن محمد المصيصي. إلا أن البيهقي قال: (٣١٤/٧): «وهذا أيضاً مرسل». وقال ابن حجر في الفتح (٤٠٢/٩): «رجال إسناده ثقات، وقد وقع في بعض طرقه: سمعه أبو الزبير من غير واحد، فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح، وإلا فيعضد بما سبق». يعني حديث ابن عباس عند ابن ماجه، ومرسل عطاء.

قلت: ومرسل عطاء رواه أبو داود في مراسيله (٢٢٧) وعبد الرزاق (٥٠٢/٦) كلاهما من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها قال: «أتردين عليه حديثه؟» قالت: نعم، وزيادة. قال: «أما الزيادة فلا» قال الدارقطني (٣٢١/٣): وخالفه الوليد، عن ابن جريج فأسنده عن عطاء، عن ابن عباس. والمرسل أصح. وكذا صحح المرسل أبو حاتم. في «العلل» (٤٢٩/١).

فقه الحديث:

يستفاد من أحاديث الباب أن طلب الزيادة على المهر غير جائز، وبه قال جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وسعيد بن المسيب، وغيرهم قالوا: لا يأخذ أكثر من الصداق. فإذا أخذ أكثر مما أعطاه لم يُسَرَّح بالإحسان الذي أمر الله به. وقال مالك، والشافعي، وجماعة من التابعين: لا بأس بأخذ الزيادة. إلا أن مالكا يقول: أخذ

الزيادة ليس من مكارم الأخلاق.

وأما ما رُوي عن أبي سعيد الخدري قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار. تزوجها على حديقة، فكان بينهما كلام، فارتفعا إلى النبي ﷺ فقال: "تردين عليه حديثه، ويطلقك؟" قالت: نعم، قال: "ردي عليه حديثه وزيديه" فهو ضعيف.

رواه الدارقطني (٢٥٤/٣) من طريق الحسن بن عمارة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

والحسن بن عمارة كذاب كما قال شعبة. وقال يحيى: يكذب. وشيخه عطية العوفي ضعفه الثوري، وهشيم، وأحمد، ويحيى وغيرهم.

٤- باب عدة المختلعة

● عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة.

صحيح: رواه الترمذي (١١٨٥) عن محمود بن غيلان قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن سفيان، قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار. عن الربيع فذكرته. قال الترمذي: "حديث الربيع الصحيح: أنها أمرت أن تعتد بحيضة".

ورواه البيهقي (٤٥٠/٧) من طريق الفضل بن موسى بإسناده مثله كما رواه أيضا من وجه آخر عن وكيع، عن سفيان بإسناده وجاء فيه: "أنها اختلعت من زوجها، فأمرت أن تعتد بحيضة". قال البيهقي: "هذا أصح، وليس فيه من أمرها، ولا على عهد النبي ﷺ".

قلت: هذا الترجيح منه بدون مرجح، والفضل بن موسى ثقة ثبت، وذكر أن الأمر هو النبي ﷺ لوقوع ذلك في عهده ﷺ وهذه زيادة يجب قبولها، لا سيما سيأتي حديث عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت ما يؤكد صحة ذلك.

وقد سبقه الدارقطني فأشار في العلل (٤٢٠-٤٢١/١٥) إلى هذا الاختلاف وقال: "فأمرت أن تعتد بحيضة وهو الصحيح".

● عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال: قلت لها: حدّثيني حديثك قالت: اختلعتُ من زوجي ثم جئتُ عثمان فسألت: ماذا علي من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، إلا أن يكون حديث عهد بك، فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة. قالت: وإنما تبع ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه.

حسن: رواه النسائي (٣٤٩٨) وابن ماجه (٢٠٥٨) كلاهما من حديث إبراهيم بن سعد، عن

محمد بن إسحاق قال: حدثني عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت فذكره. وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

وقوله: لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك: أي ليس على المختلعة عدة مثل عدة المطلقة إلا حيضة واحدة للاستبراء إن كانت حديث عهد بالزواج بدخوله عليك، أو بالجماع فتمكثين عنده، وإلا فلا عدة عليك، ولكن يعارض هذا ما جاء في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره أمرها أن تعتد بحيضة. فيحمل هذا على الحكم الغالب بأن قد جامعها، فتعتد بحيضة للاستبراء.

• عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرت أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبيي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له: «خذ الذي لها عليك، وخلّ سبيلها» قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن يتربص حيضة واحدة، فتلحق بأهلها.

صحيح: رواه النسائي (٣٤٩٧) عن أبي علي محمد بن يحيى المروزي، قال: أخبرني شاذان ابن عثمان أخو عبدان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، أن الربيع بنت معوذ أخبرته فذكره وإسناده صحيح.

ورواه الدارقطني من وجه آخر عن ابن لهيعة، نا أبو الأسود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بإسناده فذكره وفيه متابعة ليحيى بن أبي كثير ومحمد بن عبد الرحمن. ولكن في إسناده ابن لهيعة وفيه كلام معروف.

• عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله ﷺ فأمرها أن تعتد بحيضة.

حسن: رواه أبو داود (٢٢٢٩) والترمذي (١١٨٥ المكرر) والحاكم (٢٠٦/٢) كلهم من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. قال الترمذي: "حسن غريب".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر".

وقال أبو داود: "هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا".

قلت: هشام بن يوسف هو الصنعاني قاضي صنعاء كان ثقة متقنا، قدمه أبو زرعة على عبد الرزاق قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سمعت أبا زرعة وسألته عن هشام بن يوسف ومحمد بن نور وعبد الرزاق فقال: كان هشام أصحابهم كتابا من اليمانيين.

وقال أبو زرعة مرة أخرى: كان هشام أكبرهم وأحفظهم وأتقن.

وقال أبو حاتم: "ثقة متقن".

فمثلته لا تضر مخالفة عبد الرزاق له.

وحديث عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٥٨) عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: اختلعت امرأة ثابت بن قيس بن شماس من زوجها، فجعل رسول الله ﷺ عدتها حيضة.

وفي الإسناد عمرو بن مسلم وهو الجندي اليماني روى له مسلم حديثاً. وقال ابن معين في رواية: "لا بأس به" وقال ابن عدي: "ليس له حديث منكر جداً". ووثقه ابن حبان فمثلته يحسن حديثه.

وقع الخلاف في اسم زوجة ثابت بن قيس بن شماس فقيل: جميلة بنت سهل وهو الأشهر، وقيل: حبيبة بنت سهل، وقيل جميلة بنت سلول، وقيل زينب بنت عبد الرحمن بن أبي، وقيل مريم الغالية، وقيل غير ذلك ظاهره الاضطراب ولكن يمكن حمله على التعدد بأزواج ثابت بن قيس، والاختلاف في اسم المختلعة لا يضر في صحة الحديث.

وأما ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة فهو ضعيف جداً. رواه الدارقطني (٤٥/٤-٤٦) والبيهقي (٣١٦/٧) كلاهما من حديث رواد بن الجراح، عن عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وعباد بن كثير وهو الثقفى البصري قال أحمد: روى أحاديث كذب، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال النسائي: "متروك" وضعفه البخاري وأبوزرعة والدارقطني والعجلي وغيرهم والخلاصة أنه ضعيف جداً، بل و"متروك" كما في "التقريب". وفيه أيضاً رواد بن الجراح ضعفه النسائي وقال الدارقطني: "متروك". وقال البيهقي بعد أن تكلم في عباد بن كثير البصري: "وكيف يصح، ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه" وبمعناه أحاديث لا تصح.

اختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة ثلاث حيض. فإن ظاهر الكتاب في عدة المطلقات يتناول المختلعة وغيرها. وبه قال أحمد وإسحاق وأهل الكوفة.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إن عدة المختلعة حيضة واحدة مستدلين بحديث الربيع بن معوذ.

قال إسحاق بن راهويه: "وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي" ذكره الترمذي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة؛ فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة، ويتروى الزوج، ويتمكن من الرجعة في مدة العدة. فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضة كالاتبراء.

ويستفاد من أحاديث الباب أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ

فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد. ولأن الله ذكر الطلاق في أول الآية وآخرها، وذكر الخلع فيما بين ذلك فقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا جُنَاحَ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَمْتَدُّوهَا وَمَنْ يَتَمَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣١﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ لَكُمْ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحِ زَوْجًا غَيْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] فلو جعل الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا. وإلى هذا ذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم -رحمهم الله- لأن الزوج أحق بالرجعة في الطلاق بخلاف الخلعة؛ فإنه لا رجعة فيها، وإنما يتزوجها بمهر جديد ونكاح جديد.

وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو طلق رجل امرأته تطليقتين ثم اختلعت فيه أبتزوجها أم لا؟ سئل ابن عباس عن هذا فقال:

ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك، فليس الخلع بطلاق ينكحها. رواه البيهقي (٣١٦/٧) بإسناد صحيح، ونقل عن الإمام أحمد أنه ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس هذا.

ويظهر الخلاف أيضا لو خالغ رجل امرأته مرارا لجاز له أن ينكحها بنكاح جديد، وبصدق جديد بغير أن تتزوج بزواج آخر.



٢٧- كتاب اللعان

١- باب ما جاء في اللعان

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا بِالْحَيْثُورِ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِأَنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ① وَالْحَنُوسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ② وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ③ وَالْحَنُوسَةَ أَنْ عَصَبَ اللَّهِ طَبَّأً إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ④﴾ [سورة النور: ٦-٩]

• عن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري. فقال له: يا عاصم، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً. أيقته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي، يا عاصم، عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك. فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها. حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ. فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر. فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير. قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس. فقال: يا رسول الله، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل فيك وفي صاحبك. فاذهب فأت بها» فقال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس، عند رسول الله ﷺ. فلما فرغا من تلاعنها، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك، بعد، سنة المتلاعنين.

متفق عليه: رواه مالك في الطلاق (٣٤) عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي، ذكره. ورواه البخاري في الطلاق (٥٢٥٩)، ومسلم في اللعان (١: ١٤٩٢) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

• عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقته أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك» قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. فلما فرغا قال: كذبت عليها

يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقتها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ فقال: «ذاك تفريق بين كل متلاعنين».

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٣٠٩) ومسلم في اللعان (١٤٩٢: ٣) كلاهما من طريق عبد الرزاق. أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب عن الملاعة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد، فذكره. والسياق للبخاري.

والرجل المبهم من الأنصار هو: عويمر العجلاني.

وقوله: «ذاك تفريق بين كل متلاعنين» فيه أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا.

• عن عبد الله قال: إنا ليلة الجمعة في المسجد. إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ. والله! لأسألن عنه رسول الله ﷺ. فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ. فقال: «اللهم افتح» وجعل يدعو. فنزلت آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَهُمْ لَا يَأْتِيهِمْ بَشَاطِينٌ فَهُمْ يُبَيِّنُونَ أَوْلَادَهُمْ وَهُمْ لَا يَأْتِيهِمْ بَشَاطِينٌ فَهُمْ يُبَيِّنُونَ﴾ [النور: ٦] هذه الآيات. فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس. فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فنلاعتنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فذهبت لتلعن. فقال لها رسول الله ﷺ: «مه» فأبت فلعنت. فلما أدبرا قال: «لعلها أن تجيء به أسود جعدا» فجاءت به أسود جعدا.

صحيح: رواه مسلم في اللعان (١٤٩٥) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله (هو ابن مسعود) فذكره.

والرجل المبهم من الأنصار هو: عويمر العجلاني.

• عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء. فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدٌ في ظهرك» فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة. فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة أو حدٌ في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليزلن الله ما يُبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فقرأ حتى بلغ - ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٧٤٧) عن محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن

هشام بن حسان، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

• عن أنس بن مالك قال: إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته فأثنى النبي ﷺ. فأخبره بذلك فقال له النبي ﷺ: «أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك» يردد ذلك عليه مرارًا فقال له هلال: والله يا رسول الله! إن الله عز وجل ليعلم أنني صادق، ولينزلن الله عز وجل عليك ما يُبرئ ظهري من الجلد فينما هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إلى آخر الآية [النور: ٦] فدعا هلالاً فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم دُعيت المرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. فلما أن كان في الرابعة أو الخامسة قال رسول الله ﷺ: «وقفوها فإنها موجبة». فتلكأت حتى ما شككتنا أنها ستعترف، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم. فمضت على اليمين فقال رسول الله ﷺ: «انظروها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به آدم جعداً ربّعا حَمْش الساقين فهو لشريك بن السحماء. فجاءت به آدم جعداً ربّعا حَمْش الساقين فقال رسول الله ﷺ: «لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

صحيح: رواه النسائي (٣٤٦٩) وأحمد (١٢٤٥٠) وصححه ابن حبان (٤٤٥١) كلهم من حديث هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس فذكره إلا أن أحمد اختصره. وأصله في الصحيح كما مضى.

وأما ما روي عن ابن عباس في حديث طويل فهو ضعيف. وهذا نصه:

لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْزَوْهُنَّ ثَلَاثِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] قال سعد بن عباد، وهو سيد الأنصار: أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟» قالوا: يا رسول الله، لا نعلمه، فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً، وما طلق امرأة له قط، فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيبرته. فقال سعد: والله يا رسول الله، إنني لأعلم أنها حق، وأنها من الله، ولكنني قد تعجبتُ أنني لو وجدتُ لكاعاً قد تفخذها رجل، لم يكن لي أن أبيعته ولا أحركه، حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته.

قال: فما لبثوا إلا يسيراً، حتى جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذي تيب عليهم، فجاء من أرضه عشاءً، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه، وسمع بأذنيه، فلم يهجه، حتى أصبح، فغدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني جئت أهلي عشاءً، فوجدتُ عندها رجلاً، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، واجتمعت الأنصار، فقالوا:

قد ابتلينا بما قال سعد بن عباد، الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية، ويُطيل شهادته في المسلمين. فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً، فقال هلال: يا رسول الله، إني قد أرى ما اشتد عليك مما جئتُ به، والله يعلم إني لصادق.

فوالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه، إذ نزل على رسول الله ﷺ الوحي، وكان إذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك في ترويض جلده، يعني، فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي، فتزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْتُونَ أَنزَالَهُمْ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا آمَنًا﴾ [النور: ٦] الآية كلها، فسُرِّي عن رسول الله ﷺ، فقال: «أبشر يا هلال، قد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً» فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل. فقال رسول الله ﷺ: «أرسلوا إليها» فأرسلوا إليها، فجاءت، فتلاها رسول الله ﷺ عليهما، وذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله يا رسول الله، لقد صدقتُ عليها، فقالت: كذب، فقال رسول الله ﷺ: «لَا عِنَا بَيْنَهُمَا» فقيل لهلال: اشهَدْ. فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كان في الخامسة، قيل: يا هلال، اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي تُوجب عليك العذاب، فقال: لا والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلبني عليها. فشهد في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قيل لها: اشهدي أربع شهادات بالله: إنه لمن الكاذبين. فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي تُوجب عليك العذاب. فلتكأث ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي. فشهدت في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا تُرمى هي به، ولا يُرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها، فعليه الحد، وقضى أن لا يبت لها عليه، ولا قوت من أجل أنها يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها، وقال: «إن جاءت به أصيَّب، أزيح، حُمس الساقين، فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعداً، جمالياً، خدج الساقين، سابغ الألبين، فهو للذي رُميت به» فجاءت به أورق، جعداً، جمالياً، خدج الساقين، سابغ الألبين. فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» قال عكرمة: «فكان بعد ذلك أميراً على مصر، وكان يُدعى لأمه، ولا يُدعى لأب».

رواه أبو داود (٢٢٥٦) والإمام أحمد (٢١٣١) كلاهما من حديث يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٦٦٧) وعنه البيهقي (٣٩٤/٧) عن عباد بن منصور، نا عكرمة فذكره. وقال في آخره عباد: فسمعتُ عكرمة يقول: لقد رأيت أمير مصر من الأمصار، ولا يُدرى من أبوه. وإسناده ضعيف فإن عباد بن منصور ضعيف ورمي بالتدليس، وقد صرح بالتحديث في رواية أبي داود الطيالسي، ولكن الجمهور على تضعيفه لكثرة مناكيره.

قال يحيى بن سعيد القطان: «قلت لعباد بن منصور: عن أخذت حديث اللعان، قال: نبي إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس».

وقال ابن حبان: "كل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن دواد، عن عكرمة" وإبراهيم هذا كذاب معروف.

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عباس قال: تزوج رجل امرأة من الأنصار - من بلعجلان فدخل بها، فبات عندها فلما أصبح قال " ما وجدتها عذراء. قال فرفع شأنها إلى رسول الله ﷺ، فدعا الجارية رسول الله ﷺ فسألها فقالت: بلى، قد كنت عذراء. قال: فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا وأعطاها المهر.

رواه ابن ماجه (٢٠٧٠) وأحمد (٢٣٦٧) كلاهما من حديث يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: ذكر طلحة بن نافع، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

وفيه محمد بن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالسماع كما أنه ذكر فيه امرأ غريباً لم يذكره غيره. وفي الباب أيضاً ما روي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لو رأيت مع أم رومان رجلاً ما كنت فاعلاً به؟» قال: كنت فاعلاً به شراً. قال: «فأنت يا عمر؟» قال: كنت والله قاتله، كنت أقول: لعن الله الأعجز، فإنه خبيث. قال: فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَكُنَّ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ...﴾ [النور: ٦]

رواه البزار في مسنده (٣٤٣/٧) عن إسحاق بن الضيف قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن يسيع، عن حذيفة فذكره.

ورواه أيضاً الطحاوي في مشكله (٩٤٨) من وجه آخر عن النضر بن شميل وزاد فيه: «فأنت يا سهيل بن بيضاء؟» قال: كنت أقول أو قائلًا: لعن الله الأبعد، لعن الله البعداء، ولعن أول الثلاثة. أخبر بهذا. فقال رسول الله ﷺ: «تأولت القرآن يا ابن بيضاء: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾» [النور: ٦] قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم أسنده إلا النضر بن شميل، عن يونس.

ثم روى هو، وعبد الرزاق (١٢٣٦٤) كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يسيع، قال: قال النبي ﷺ فذكر الحديث.

وسفيان الثوري من قدماء أصحاب أبي إسحاق، فالمرسل أشبه بالصواب، والمتن فيه غرابة، فإنه لم يُعهد عن النبي ﷺ مثل هذا التخاطب بأصحابه.

وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث، وذكر له طريق آخر فقال: هو مرسل، وهو أشبه بالصواب الملل* (٤٤٥/١).

٢- باب قذف الرجل زوجته برجل بعينه

• عن محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك، وأنا أرى أن عنده فيه علماً. فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحّماء، وكان أخا البراء بن مالك

لأمه، وكان أول رجل لآعن في الإسلام. قال: فَلَاعْنَهَا. فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضى العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جَعْدًا حَمَشَ الساقين فهو لشريك بن سحماء». قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين.

صحيح: رواه مسلم في اللعان (١١: ١٤٩٦) عن محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام، عن محمد، قال: فذكر الحديث.

٣- باب في الملاعنة على الزنا ونفي الحمل

• عن سهل بن سعد أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أرايت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً أيقته فقتلونه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن. فقال له رسول الله ﷺ: «قد قضى فيك وفي امرأتك» قال: فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ فقارقتها فكانت سته أن يُفَرَّقَ بين المتلاعنين. وكانت حاملاً، فأنكر حملها. وكان ابنها يُدعى إليها. ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها، وترث منه ما فرض الله لها.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٧٤٦) عن سليمان بن داود أبي الربيع، حدثنا فليح، عن الزهري، عن سهل بن سعد فذكره.

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لآعن بين العجلاني وامرأته قال: وكانت حبلى. فقال: والله ما قربتها منذ عقرنا. قال: والعقر أن يُسقى النخل بعد أن يُترك من السقي بعد الإبار بشهرين.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٣١٠٦) عن عبد الملك بن عمرو، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد، أنه سمع ابن عباس فذكره في حديث طويل. ورواه النسائي (٣٤٦٧) من وجه آخر عن أبي الزناد، وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

وفي الحديث دليل على أن اللعان كان على الزنا وعلى نفي الحمل، فإن الظاهر من نفي حمله أن حمله كان قديماً، وكان الرجل يشك في امرأته، فلما تبين له أنها زانية أنكر حملها.

وفي ذلك تفصيل: فإن الحمل إن كان سابقاً، ولم يشك فيه، وإنما لآعن على زناها فقط عندما رآها تزني، فالولد له؛ لأن الولد للفراش، ولا يجوز نفي الولد باللعان، وإن لم يعلم حملها حال زناها الذي قد قذفها به، فهذا ينظر فيه، فإن جاءت بأقل من ستة أشهر من الزنا، فالولد له، ولا يتنفي عنه بلعانه، وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر ونفاه، فالولد ينسب إلى أمه، والحكم النهائي يعود إلى القاضي.

٤- باب استحباب وعظ المتلاعنين وتذكيرهما بالله عند إرادة التلاعن

• عن سعيد بن جبير قال: سئلتُ عن المتلاعنين في إمرة مُصعَب، أَيَفَرَّقُ بينهما؟ قال: فما دريتُ ما أقول، فمضيتُ إلى منزل ابن عمر بمكة. فقلت للغلام: استأذن لي. قال: إنه قائلٌ. فسمعَ صوتي. قال: ابن جبير؟ قلت: نعم. قال: ادخل. فوالله! ما جاء بك، هذه الساعة، إلا حاجة. فدخلت، فإذا هو مفترسٌ بَرْدَعَة، متوسدٌ وسادةً حشوها ليف. قلت: أبا عبد الرحمن! المتلاعنان، أَيَفَرَّقُ بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم. إن أولَ من سأل عن ذلك فلانُ بن فلان. قال: يا رسول الله! أرايت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلمتُ بكلمةٍ بأميرٍ عظيم، وإن سكنتُ سكنتُ على مثل ذلك. قال: فسكتَ النبي ﷺ فلم يُجِبْه. فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليتُ به. فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ [النور: ٦] فتلاهنَّ عليه، ووعظهنَّ وذكَّرنه. وأخبره أن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة. قال: لا، والذي بعثك بالحق! ما كذبتُ عليها. ثم دعاها فوعظها وذكَّرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة. قالت: لا، والذي بعثك بالحق! إنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهدَ أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين. والخامسةُ أن لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة فشهدتَ أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسةُ أن غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين. ثم فرَّقَ بينهما.

صحيح: رواه مسلم في اللعان (٤: ١٤٩٣) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد ابن جبير، قال: فذكره.

• عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته، ففرَّقَ النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟» فأبيا وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟» فأبيا فقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟» فأبيا ففرَّقَ بينهما.

قال أيوب: فقال لي عمر بن دينار: إن في الحديث شيئا لا أراك تحدثه؟ قال: قال الرجل: مالي؟ قال: قيل: «لا مال لك إن كنت صادقاً فقد دخلت بها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك».

صحيح: رواه البخاري في الطلاق (٥٣١١) عن عمرو بن زرارة، أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، فذكره.

٥- باب وضع اليد على فم الرجل عند الخامسة

- عن ابن عباس قال أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعن: أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول: إنها موجبة.
- حسن: رواه أبو داود (٢٢٥٥) والنسائي (٣٤٧٢) والبيهقي (٤٠٥/٧) كلهم من حديث سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره. وإسناده حسن من أجل عاصم بن كليب فإنه حسن الحديث. وكذا أبوه كليب بن شهاب الجرمي.
- ولم يثبت في السنن وضع اليد على فم المرأة.

٦- باب تحريم أخذ صداق المُلَاعِنَة

- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ. أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدَ لَكَ مِنْهَا».

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٣١٢)، ومسلم في اللعان (١٤٩٢:٥) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو (هو ابن دينار) سمعت سعيد بن جبيرة قال: سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين، فذكره.

٧- باب لا تُرْجَمِ الْمَرْأَةُ وَلَوْ كَانَتْ الْأَمَارَةُ تَدُلُّ عَلَى كَذِبِهَا فِي اللَّعَانِ

- عن ابن عباس أنه ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انصرفت، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابْتُلِيَتْ بهذا إلا لقولي. فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مُصَفَّرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرَ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدمَ خَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده، فلأعن النبي ﷺ بينهما. قال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال النبي ﷺ لو رجمتُ أحدًا بغير بَيِّنَةٍ لرجمتُ هذه؟ فقال: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء.
- قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف: خذلا.

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٣١٠)، ومسلم في اللعان (١٤٩٧:١٢) كلاهما من طريق الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن

عباس، فذكره.

• عن سهل بن سعد أخى بنى ساعدة، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك» قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. فلما فرغا قال: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ فقال: «ذاك تفريق بين كل متلاعنين».

قال ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث: إن النبي ﷺ قال: «إن جاءت به أحمق قصيراً، كأنه وحره، فلا أراها إلا قد صدقت، وكذب عليها. وإن جاءت به أسود أعين، ذا ألتين فلا أراه إلا قد صدق عليها» فجاءت به على المكروه من ذلك.

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٣٠٩) ومسلم في اللعان (١٤٩٢:٣) كلاهما من طريق عبد الرزاق. أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب عن الملاعة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد، فذكره. والسياق للبخاري.

٨- باب السكنى للحامل الملاعة

• عن عباس بن سهل، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي: «أمسك المرأة عندك حتى تلد».

حسن: رواه أبو داود (٢٢٤٦) عن عبد العزيز بن يحيى، حدثنا محمد - يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني عباس بن سهل، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق إلا أنه انفرد بقوله: «أمسك المرأة عندك حتى تلد» مع أن هذه القصة رُويت من أوجه كثيرة، وليس فيها «أمسك المرأة عندك حتى تلد»

ومن طريق ابن إسحاق رواه الإمام أحمد (٢٢٨٣٧) وزاد فيه: «فإن تلده أحمق فهو لأبيه الذي انتفى منه لعويمر، وإن ولدته قطط الشعر، أسود اللسان فهو لابن الشخماء» قال عاصم: فلما وقع أخذته إلي. فإذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير، ثم أخذت، قال يعقوب: بفقميه - فإذا هو أحمق مثل النبعة، واستقبلني لسانه أسود مثل التمرة، قال: فقلت: صدق الله ورسوله.

وقوله: «قطط الشعر» أي شديد التقبض كشمع السودان.

وقوله: «بفقميه» أي بلحيه.

وقوله: «أمسك المرأة حتى تلد» استمسك به الشافعي فقال: «لها السكنى وليس لها النفقة»، وهو قول الزهري ومالك.

وقال أبو حنيفة وصاحبه محمد الشيباني: "لها النفقة والسكنى لأن اللعان تطليقة بائنة.

وقال أحمد وأبو ثور وأبو عبيد وغيرهم: "ليس لها النفقة ولا السكنى" وقد حكى الأثر من عن أحمد أنه قال: هذا أشد من المطلقة ثلاثا. أي لا نفقة ولا سكنى. ذكره ابن المنذر في الأوسط (٥٢٦/٩).

والتحقيق في هذه المسألة إن كان اللعان على الحمل، فلا نفقة ولا سكنى لها، وإن كان اللعان على غير الحمل فللحامل النفقة والسكنى؛ لأن الحمل له، فعليه نفقته، فأشبهت المطلقة البائن الحامل.

٩- باب تفريق الإمام بين المتلاعنين، وأنهما لا يجتمعان أبدا

● عن سعيد بن جبير قال: لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد: ذكر ذلك لابن عمر فقال: فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي العجلان.

صحيح: رواه مسلم في اللعان (٧: ١٤٩٣)، والنسائي (٣٤٧٤) كلاهما من حديث محمد بن المشي واللفظ له قالوا: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير فذكره.

ظاهره لا بد من إيقاع اللعان عند الحاكم، وتقع الفرقة بتفريقه لما يترتب عليه من أحكام أخرى كحد القذف إن سمي الرجل الزاني وطالبه. وأما إذا لم يطالبه فلا يُحد، وكذلك لا يحد المقذوف لمجرد القذف فإنه لم يثبت أن شريك بن سحّاء حُدّ، كما لم يثبت أنه طالب الحد للقاذف وهو هلال بن أمية، ولكن لو طلب لحدّ.

١٠- باب من قال: يقع التفريق باللعان

● عن سهل بن سعد قال: فطلّقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذّه رسول الله ﷺ. وكان ما صنّع عند النبي ﷺ سنة.

قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً.

حسن: رواه أبو داود (٢٢٥٠)، ومن طريقه البيهقي (٤٠١/٧) عن أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد في خبره فذكره.

وإسناده حسن من أجل عياض بن عبد الله الفهري، فهو إلى الضعف أقرب من التوثيق. قال أبو صالح: ثبت، له بالمدينة شأن كبير، وفي حديثه شيء. ووثقه ابن حبان. وذكره ابن شاهين في "الثقات".

وتكلم فيه يحيى بن معين، والبخاري، وأبو حاتم إلا أنه توبع.

قال البيهقي (٧/٤٠٠) ورواه الأوزاعي، عن الزبيدي، عن الزهري عن سهل بن سعد فذكر فيه: فتلاعنا. ففرَّق رسولُ الله ﷺ بينهما. وقال: «لا يجتمعان أبدًا».

• عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ لآعن بين عويمر وبين امرأته. فقال عويمر: إن انطلقتُ بها يا رسول الله، لقد كذبتُ عليها. قال: ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فصارت سنة المتلاعنين.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٢٨٣٠) عن أبي كامل، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سهل بن سعد فذكره في حديث طويل. وأصله في الصحيحين وغيرهما. وفي الباب ما روي عن ابن مسعود وعلي أيضا ولكن الصحيح ما ذكرته.

١١- باب إلحاق الولد بأمه في الملاعة، وأنه يُدعى بها

• عن ابن عمر، أن رجلاً لآعنَ امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتقل من ولدها، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

متفق عليه: رواه مالك في الطلاق (٣٥) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكره. ورواه البخاري في الطلاق (٥٣١٥)، ومسلم في اللعان (٨: ١٤٩٤) كلاهما من طريق مالك، به. قوله: «وانتقل» أي تبرأ. وفي البخاري: «فانتفى».

• عن سهل بن سعد أن رجلاً أتى النبي ﷺ فذكر الحديث وقال فيه: وكانت حاملاً. فأنكر حملها، وكان ابنها يُدعى إليها.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧٤٦) عن سليمان بن داود أبي الربيع، حدثنا فليح، عن الزهري، عن سهل بن سعد فذكره.

ورواه مسلم في اللعان (٢/١٤٩٢) من طريق يونس عن ابن شهاب به نحوه.

وفي سنن أبي داود (٢٢٤٧) من طريق يونس: حضرتُ لعانتهما عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة، وساق الحديث. قال فيه: ثم خرجتُ حاملاً. فكان الولد يُدعى إلى أمه.

١٢- باب أن الزوج يُحدُّ إذا كذَّب نفسه وتراجع عن اللعان

• عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحْماء. فقال له النبي ﷺ: «البيئةُ أو حدٌّ في ظهرك» فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً، ينطلق يلتمس البيئة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البيئةُ أو حدٌّ في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنني لصادق، ولينزلن الله ما يُبرئ ظهري من الحد. فنزل جبريل فأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنْ﴾

الصَّالِحِينَ ﴿[النور: ٩].

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٧٤٧) عن محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام بن حسان، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

١٣- باب لا يكون التلاعنُ إذا شكَّ الرجلُ في ولده

• عن أبي هريرة قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسودًا. فقال النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر. قال: «هل فيها من أورك؟» قال: إن فيها لورقًا. قال: فأني أتاها ذلك؟ قال: «عسى أن يكون نزعه عرق». قال: «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق». وزاد في رواية: «ولم يرخَّص له في الانتفاء منه».

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٣٠٥) من طريق مالك، ومسلم في اللعان (١٥٠٠) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره. والسياق لمسلم، وكذا الزيادة له أيضًا من طريق معمر عن الزهري.

• عن أبي هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ قام رجل فقال: يا رسول الله! إنِّي وُلِدْتُ لِي غَلامًا أَسودًا. فقال رسول الله ﷺ فذكر الحديث مثله. وجاء فيه: فمن أجله قضى رسول الله ﷺ هذا: لا يجوز لرجل أن يتنفي من ولدٍ وُلِدَ على فراشه إلا أن يزعم: أنه رأى فاحشة.

صحيح: رواه النسائي (٣٤٨٠) عن أحمد بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا أبو حيوحة حمصي، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده صحيح، وأبو حيوحة حمصي هو: شريح بن يزيد. وفي بعض النسخ: «أبو حية» والصحيح الأول.

١٤- باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم يتفه صاحبه

• عن عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: هذا يا رسول الله، ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه. انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلِدَ على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهها بينًا بعُتْبَةَ فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة» فلم تره قط، وفي رواية زيادة: «هو أخوك يا عبد».

متفق عليه: رواه مالك في الأفضية (٢٢) عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة فذكرته. ورواه البخاري في البيوع (٢٢١٨) ومسلم في الرضاة (١٤٥٧) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب بإسناده مثله. والزيادة عند أبي داود (٢٢٧٣) بإسناد صحيح.

وغتبة هذا مات كافرًا، وهو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد، فدعا عليه النبي ﷺ أن لا يحول الحول حتى يموت كافرًا. فما حال عليه الحول حتى مات كافرًا.

وفي معناه ما روي عن عبد الله بن الزبير قال: كانت لزمنة جارية يطؤها هو، وكان يظن بآخر يقع عليها. فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به، فمات زمعةً وهي حُبلى، فذكرت ذلك سودةً لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ».

رواه النسائي (٣٤٨٥) عن إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير مولى لهم، عن عبد الله بن الزبير فذكره.

ويوسف بن الزبير المكي المدني الأسدي مولى آل الزبير قال ابن جرير: "مجهول، لا يحتج به" وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال الحافظ في التتريب: "مقبول" أي عند المتابعة وإلا فليُن الحديث. وإني لم أقف على متابعته.

● عن ابن عمر أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت على فراشي غلامًا أسود، وأنا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط. قال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها أسود؟» قال: لا، قال: «فيها أورك؟» قال: نعم، قال: «فأنى كان ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: «فلعل ابنتك هذا نزع عرق».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٠٠٣) عن أبي كريب، قال: حدثنا عبادة بن كليب الليثي أبو غسان، عن جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

اختلف أهل العلم في عبادة بن كليب فقال أبو حاتم: "قدم الري، وكتب عنه الرازيون صدوق، وفي حديثه إنكار. أخرجه البخاري في الضعفاء فقال أبو حاتم: "يحول من هنا" وذكره العقيلي في الضعفاء فقال: "لا يتابع على حديثه".

خلاصة القول فيه أنه لا بأس به في الشواهد، أما إذا تفرد في حديث فلا يقبل.

● عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨١٨) عن آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: فذكره. ورواه مسلم في الرضاة (١٤٥٨) من أوجه أخرى عن أبي هريرة مثله.

● عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

صحيح: رواه النسائي (٣٤٨٦) وابن حبان (٤١٠٤) كلاهما من حديث جرير، عن مغيرة، عن أبي وائل، عن عبد الله فذكره.

وإسناده صحيح إلا أن النسائي قال: 'ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود'.

قلت: ظاهر إسناده أنه صحيح، ولا أدري ما سبب قول النسائي هذا؟

• عن عمر أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش.

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٠٥) وأحمد (١٧٣) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر فذكره.

وإسناده صحيح، وأبو يزيد هو المكي، حليف بني زهرة، يقال: له صحبة.

وأخرج البيهقي (٤٠٢/٧) من طريق الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه قال: أرسل عمرُ بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة، كان يسكن دارنا، فذهبتُ معه إلى عمر ابن الخطاب. فسأل عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال: أما الفراش فلفلان، وأما النطفة فلفلان. فقال عمر: صدقت، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قام رجل فقال: يا رسول الله! إن فلانا ابني، قد عاهرت بأمه في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: «لا دَعْوَةَ في الإسلام، ذهب أمرُ الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

حسن: رواه أبو داود (٢٢٧٤) عن زهير بن حرب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب بإسناده فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٦٩٣٣) عن يزيد بن هارون بإسناده في سياق طويل.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

والدَّعْوَةُ: بكسر الدال، وسكون العين. هو أن يتسبب الرجلُ إلى غير أبيه، وعشيرته، وقد كانوا يفعلونه في الجاهلية، فمنعه الإسلام، وجعل الولد للفراش.

• عن أبي أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة عام حجة الوداع: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

حسن: رواه الترمذي (٢١٢٠) وأبو داود (٣٥٦٥) وابن ماجه (٢٠٠٧) وأحمد (٢٢٢٩٤) كلهم من حديث إسماعيل بن عياش قال: حدثنا سُرحيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي فذكر الحديث في سياق طويل وفيه هذا الجزء، إلا أن أبا داود لم يذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في إسماعيل بن عياش فإن روايته عن أهل الشام أعدل وأصح،

وهذا منها.

وفي الباب ما رُوِيَ من قصة رباح، قال: زَوَّجني أهلي أمةً لهم روميةً. فوَقَعْتُ عليها، فولدت غلامًا أسودَ مثلي، فسَمَّيْتُهُ عبدَ الله، ثم وقعت عليها فولدت غلامًا أسودَ مثلي فسَمَّيْتُهُ عبيدَ الله، ثم طَبَنَ لها غلامٌ لأهلي رومي، يقال له: يُوْحَنُّ فراطِئُها بلسانه. فولدت غلامًا كأنه وزغة من الوزغات. فقلت لها: ما هذا؟ فقالت: هذا لِيُوْحَنُّ. فرفعنا إلى عثمان قال: فسألهما، فاعترفا، فقال لهما: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش. وأحسبه قال: فجلدها وجلده، وكانا مملوكين.

رواه أبو داود (٢٢٧٥) وأحمد (٤١٦) والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٣١٥) كلهم من حديث مهدي بن ميمون، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن رباح فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل رباح فإنه "مستور" ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٤٨٨) فقال: كوفي روى عن عثمان بن عفان. وروى عنه الحسن بن سعد. سمعت أبي يقول ذلك. وكذا ذكره أيضا المزني في "تهذيب الكمال". وقال: "ذكره ابن حبان في "الثقات". وزاد ابن حجر في تهذيبه: "وبقية كلامه: لا أدري من هو، ولا ابن من هو؟".

وهذا وهمٌ من ابن حجر، فإن الذي قال فيه ابن حبان في "الثقات" (٨/٢٤٢) "رباح شيخ يروي عن ابن المبارك، عداه في أهل الكوفة. روى عنه إبراهيم بن موسى الفراء، لست أعرفه، ولا أباه، إن لم يكن رباح بن خالد فلا أدري من هو؟" فهذا رجل آخر متأخر عن رباح المترجم عندنا. فلعل الذي قصد به المزني سقط من نسخة ابن حبان، أو هو أيضا وهم كما وهم ابن حجر. وعلى كل حال فرباح هذا لا يزال في عداد المستورين.

١٥- باب التغليظ في الانتفاء من الولد

● عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «كفرٌ بامرئٍ ادعاءٌ نسب، لا يعرفه، أو جحدُهُ وإن دَقَّ».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٧٤٤) عن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

وأخرجه أيضًا أحمد (٧٠١٩) عن علي بن عاصم، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب فذكره. وإسناده ضعيف. علي بن عاصم وشيخه المثنى بن الصباح تكلم فيهما غير واحد من أهل العلم إلا أنهما قد توبعا.

● عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملائنة: «أيما

امراً أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسٍ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ،
وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَقَضَّحَهُ عَلَى رُؤُوسِ
الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ».

حسن: رواه أبو داود (٢٢٦٣) والنسائي (٣٤٨١) وصححه ابن حبان (٤١٠٨) والحاكم (٢/
٢٠٢) كلهم من حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن يونس، أنه سمع سعيد بن أبي
سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" وهو ليس كما قال، فإن عبد الله بن يونس وهو:
الحجازي لم يخرج له مسلم، ثم هو "مجهول" إذ لم يرو عنه سوى يزيد بن عبد الله بن الهاد، ولم
يُوثِّقْ غيرُ ابن حبان. وفي التقريب "مقبول" أي عند المتابعة، وقد تابعه يحيى بن حرب، فرواه عن
سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة نحوه.

ومن طريقه رواه ابن ماجه (٢٧٤٣) إلا أنه "مجهول" أيضا كما قال ابن المديني والدارقطني
والذهبي وغيرهم.

والطريقان يقوي أحدهما الآخر، وهو رسم الحديث الحسن عند الترمذي وغيره.

● عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا،
فَضَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٤٧٩٥) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٤٠٠/١٢) عن وكيع، عن
أبيه، عن عبد الله بن أبي المجالد، عن مجاهد، عن ابن عمر فذكره. وإسناده حسن من أجل والد
وكيع وهو الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي فإنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث.

قال أبو أحمد بن عدي: "له أحاديث صالحة، وروايات مستقيمة، وحديثه لا بأس به، وهو
صدوق، لم أجد في حديثه منكراً فأذكره، وعمامة ما يرويه عنه ابنه وكيع، وقد حدث عنه غير وكيع
الثقات من الناس.

وقد تكلم فيه ابن معين بكلام شديد، ولكن لتعارض الروايات عنه، سقط كلامه هذا، فقيل
عنه: ما كتبت عن وكيع عن أبيه، وقيل عنه: ضعيف، وقيل عنه: ليس به بأس، وقيل عنه: ثقة،
وقيل عنه: كذبه وقال: كان وضاعاً. انظر كلامه في "تهذيب التهذيب".

ورواه البيهقي (٣٣٢-٣٣٣/٨) بإسناد آخر عن مطر الوراق، حدثه عن نافع، عن ابن عمر قال:
قال رسول الله ﷺ ثم ذكر أشياء ومنها قوله: «من انتفى من ولده يفضحه به في الدنيا، فَضَّحَهُ اللَّهُ
عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ومطر الوراق أيضاً مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وقوله: «قصاص بقصاص»: أي يؤخذ منه قصاص في الآخرة بمقابل ما فعله بولده من انتفاء
نسبه وفضيحته في الدنيا.

٢٨- كتاب الظهار والإيلاء

١- باب ما جاء في الظهار

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يُؤَدُّونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَّخِذُوا

[المجادلة: ٣]

• عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسَّعَ سمعه الأصوات، لقد جاءت خولته بنت ثعلبة إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها، فكان يخفي عليَّ كلامهما، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ [سورة

المجادلة: ١]

صحيح: رواه النسائي (٣٤٦٠) وابن ماجه (١٨٨) (٢٠٦٣) والإمام أحمد (٢٤١٩٥) والحاكم (٤٨١/٢) كلهم من طريق الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده صحيح، وصححه الحاكم.

وعلقه البخاري في التوحيد (٣٧٢/١٣) مع الفتح) عن الأعمش به.

وزاد الحاكم في أوله من كلام المجادلة الذي سمعته عائشة وهو قولها: "يا رسول الله! أكل شبابي، ونشرت له بطني، حتى إذا كبرت سبني وانقطع له ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك".

• عن عائشة أن جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت، وكان أوس امرأ به لَمَمٌ، فإذا اشتدَّ لَمَمُه ظاهراً من امرأته، فأنزل الله فيه كفارة الظهار.

صحيح: رواه أبو داود (٢٢٢٠) والحاكم (٤٨١/٢) والبيهقي (٣٨٢/٧) كلهم من طريق محمد ابن الفضل أبي النعمان، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

ومحمد بن الفضل الملقب بعارم، وإن كان ثقة. فقد اختلط بآخره، واستحکم به ذلك سنة ٢١٦هـ، وروى عنه هنا هارون بن عبد الله عند أبي داود. وعلي بن الحسن الهلالي عند الحاكم والبيهقي. قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

واختلف فيه على حماد بن سلمة.

فرواه عنه عارم موصولاً وتابعه عليه سليمان بن حرب عند البيهقي في "المعرفة" (٢٧/٥).

وقد قال سليمان بن حرب: إذا وافقتي أبو النعمان فلا أبالي بمن خالفني. نقله النسائي في السنن الكبرى.

وتابعه أيضاً أسد بن موسى عند الطبري في تفسيره.

وخالفهم موسى بن إسماعيل التبوذكي فرواه عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، أن جميلة . . . الخ هكذا مرسلًا . رواه أبو داود (٢٢٩١) .
والحكم لمن وصل لكثرتهم .

٢- باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر

• عن عبد الله بن عباس أن رجلا ظاهرًا من امرأته، ففَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك، فقال: «ما حملك على ذلك؟» فقال: يا رسول الله! رأيت يابض حِجَابِئِهَا فِي الْقَمَرِ، فلم أملك نفسي أن وقعت عليها، فضحك النبي ﷺ وأمره ألا يقربها حتى يُكْفَرَ.

حسن: رواه الترمذي (١١٩٩) وابن ماجه (٢٠٦٥) والنسائي (٣٤٥٧) وأبو داود (٢٢٢٣، ٢٢٢٥) (إلا أنه لم يذكر لفظ الحديث)، والحاكم (٢/٢٠٤) والبيهقي (٧/٣٨٦) كلهم من حديث الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره .

وإسناده حسن من أجل الحكم بن أبان؛ فإنه حسن الحديث .

وقال الترمذي: "حسن غريب صحيح" .

وحسنه أيضا الحافظ في "الفتح" (٤٣٣/٩) .

إلا أن أبا داود لم يذكر ابن عباس في روايته، وساقهما عن سفيان بن عيينة وإسماعيل، كلاهما عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، قال: إن رجلا ظاهر من امرأته فذكره . وقال: وسمعت محمد بن عيسى يحدث به، حدثنا معتمر قال: سمعت الحكم بن أبان بهذا الحديث، ولم يذكر ابن عباس قال عن عكرمة .

قال أبو داود: "كتب إليّ الحسين بن حريث قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس بمعناه عن النبي ﷺ" . انتهى .

قلت: ومن هذا الوجه: أخرجه الترمذي والنسائي المشار إليه، والفضل بن موسى السيناني ثقة ثبت، فزيادته مقبولة .

قال ابن عباس: "كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية: أنت عليّ كظهر أمي، حرمت عليه، فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت .

• عن خولة بنت ثعلبة، قالت: فيّ واللّه، وفي أوس بن صامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة . قالت: كنت عنده، وكان شيخًا كبيرًا قد ساء خلقه وضجّر، قالت: فدخل عليّ يوما، فراجعته بشيء، فغضب، فقال: أنت عليّ كظهر أمي . قالت: ثم خرج، فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل عليّ، فإذا هو يُريدني على

نفسى. قالت: فقلتُ: كلاً والذي نفسُ خويلة بيده، لا تَخْلُصْ إليَّ، وقد قُلْتُ ما قُلْتُ، حتى يحكم اللهُ ورسولُه فينا بحكمه، قالت: فوثبني وامتنعتُ منه، فغلبته بما تغلبُ به المرأةُ الشيخَ الضعيفَ، فألقيتهُ عني. قالت: ثم خرجتُ إلى بعضِ جاراتي، فاستعرتُ منها ثيابها، ثم خرجتُ حتى جئتُ رسولَ الله ﷺ فجلستُ بين يديه، فذكرتُ له ما لقيتُ منه، فجعلتُ أشكو إليه ﷺ ما ألقى من سوءِ خُلُقِهِ، قالت: فجعل رسولُ الله ﷺ يقول: «يا خويلةُ ابن عمك شيخٌ كبيرٌ، فاتقي اللهَ فيه» قالت: فوالله ما برحتُ حتى نزل في القرآن، فتغشَى رسولُ الله ﷺ ما كان يتغشاه، ثم سُري عنه، فقال لي: «يا خويلة، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك» ثم قرأ علي: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ سَمِعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١-٤] فقال لي رسول الله ﷺ: «مُريه، فليعتق رقبة» قالت: فقلت: والله يا رسول الله، ما عنده ما يُعتق، قال: «فليصم شهرين متتابعين» قالت: فقلت: والله يا رسول الله، إنه شيخ كبير، ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر» قالت: فقلتُ: والله يا رسول الله، ما ذاك عنده. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إنا سنُعِينه بعرق من تمر»، قالت: فقلت: وأنا يا رسول الله، سأعِينه بعرق آخر، قال: «قد أصببتِ وأحسنيتِ»، فاذهبي، فنصديني عنه، ثم استوصيني بآبن عمك خيراً. قالت: ففعلتُ، قال عبد الله: قال أبي: قال سعد: العرق: الصن.

حسن: رواه أحمد (٢٧٣١٩) واللفظ له، وأبو داود (٢٢١٤، ٢٢١٥) وابن الجارود (٧٤٦) وصححه ابن حبان (٤٢٧٩) والبيهقي (٣٨٩/٧) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، حدثنى معمر ابن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خولة بنت مالك بن ثعلبة فذكرته. وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، ومن أجل شيخه معمر بن عبد الله بن حنظلة فقد وثقه ابن حبان، وأخرج حديثه في صحيحه، وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر، وقال ابن كثير في تفسيره بعد أن رواه من طريق الإمام أحمد: "هذا هو الصحيح في سبب نزول صدر هذه القصة". إلا أن الذهبي قال في "الميزان" في ترجمة معمر بن عبد الله بن حنظلة: "كان في زمن التابعين لا يُعرف".

وأما البيهقي (٣٨٩/٧-٣٩٠) فأخرج هذه القصة من طريق عطاء بن يسار أن خويلة بنت ثعلبة قالت: . . فذكر القصة مختصراً وقال: "هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله".

وقلت: وسبق له شاهد صحيح أيضاً وهو حديث عائشة.

وسياق هذه الروايات يدل على أن هذه القصة وقعت لأوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت

وامرأته خولة بنت ثعلبة.

وأما حديث سلمة بن صخر الآتي - فليس فيه أنه كان سبب النزول، ولكن أمره بما أنزل الله في هذه السورة من العتق، أو الصيام، أو الإطعام.

• عن سلمة بن صخر البياضي قال: كنتُ امرأةً أستكثرُ من النساء، لا أرى رجلاً كان يصيبُ من ذلك ما أصيبُ، فلما دخل رمضانَ ظاهرتُ من امرأتي حتى ينسلخَ رمضانُ، فبينما هي تُحدّثني ذاتَ ليلة انكشفَ لي منها شيءٌ، فوثبتُ عليها فواقعتها، فلما أصبحتُ غدوتُ على قومي، فأخبرتهم خبري، وقلتُ لهم: سلوا لي رسولَ الله ﷺ فقالوا: ما كنا نفعَلُ، إذا يُنزَلُ اللهُ فينا كتابًا، أو يكونَ فينا من رسولِ الله ﷺ قولٌ، فيبقى علينا عاره، ولكن سوف نُسلّمُك بجريرتك، اذهب أنتَ فاذكُرْ شأنَكَ لرسولِ الله ﷺ قال: فخرجْتُ حتى جثته، فأخبرتهُ الخبرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أنتَ بذاك؟». قلتُ: أنا بذاك، وها أنا، يا رسولَ الله! صابرٌ لحكمِ الله عليّ. قال: «فاعتقِ رقبةً» قال، قلتُ: والذي بعثك بالحق! ما أصبحتُ أملكُ إلا رقبتَي هذه، قال: «فصُمّ شهرين متتابعين» قال، قلتُ يا رسولَ الله! وهل دخل عليّ ما دخل من البلاء إلا بالصوم؟ قال: «فتصدّقْ أو أطعِمْ ستين مسكينًا» قال، قلتُ: والذي بعثك بالحق! لقد بُتنا ليلتنا هذه، ما لنا عشاءٌ، قال: «فاذهب إلى صاحبِ صدقة بني رُزِيق فقل له، فليدفعها إليك، وأطعِمْ ستين مسكينًا. وانضع ببقيتها».

حسن: رواه أبو داود (٢٢١٣) وابن ماجه (٢٠٦٢) والترمذي مطولا (٣٢٩٩) ومختصرا (١١٩٨) وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٨) والحاكم (٢٠٣/٢) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر فذكره.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

وقال الترمذي: "حديث حسن قال محمد: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر، وقال: ويقال: سلمة بن صخر، ويقال: سلمان بن صخر" انتهى. وكذلك قال البخاري كما في العلل الكبير (٤٧٣/١).

ولكن رواه الترمذي (١٢٠٠) من وجه آخر عن علي بن المبارك، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن سلمان بن صخر الأنصاري - أحد بني بياضة - جعل امرأته عليه كظهر أمه، حتى يمضي رمضان. فلما مضى نصفت من رمضان وقع عليها ليلاً. فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال رسول الله ﷺ: «أعتقِ رقبة» قال: لا أجدها. قال: «فصُمّ شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع قال: «أطعِمْ ستين مسكينًا» قال: لا أجده. فقال رسول الله

ﷺ لفروة بن عمرو: «أعطه ذلك العرق» وهو مكثل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا - إطعام ستين مسكينا. قال الترمذي: "هذا حديث حسن". والعمل على هذا عند أهل العلم في كفارة الظهار.

وقال الحاكم (٢/ ٢٠٤) بعد أن أخرجه من حديث يحيى بن أبي كثير وجعله شاهدا لحديث سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر: "صحيح على شرط الشيخين". وللحديث طرق أخرى وقد رواه سعيد بن المسيب وسماك بن عبد الرحمن كلاهما عن سلمة بن صخر. انظر للمزيد كتاب الزكاة.

وفي الحديث دليل على أن المظاهر إن واقع أهله قبل أن يُكْفَر تكفيه كفارة واحدة. قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: إذا واقع قبل أن يُكْفَر فعله كفارتان. وهو قول عبد الرحمن بن مهدي.

٣- باب ليس من الظهار أن يقول الرجل لامرأته: يا أختي

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات، ثنتين منهن في ذات الله عز وجل. وقوله لسارة: أختي».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٨) ومسلم في الفضائل (٢٣٧١) كلاهما من حديث أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فذكره في سياق أطول كما هو مذكور في أخبار الأنبياء.

وأما ما روي عن أبي تميمه الهجيمي - وهو طريف بن مجالد البصري - أن رجلا قال لامرأته: يا أختية فقال رسول الله ﷺ: «أختك هي؟» فكره ذلك، ونهى عنه فهذا مرسل كما قال المنذري في مختصر أبي داود.

رواه أبو داود (٢٢١٠) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،

ح وحدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد، عن أبي تميمه الهجيمي فذكره.

ورواه أيضا أبو داود (٢٢١١) عن محمد بن إبراهيم البزار، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام - يعني ابن حرب، عن خالد الحذاء، عن أبي تميمه، عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلا يقول لامرأته فذكره.

قال أبو داود: "ورواه عبد العزيز بن المختار، عن خالد، عن أبي عثمان، عن أبي تميمه، عن النبي ﷺ. ورواه شعبة، عن خالد، عن رجل، عن أبي تميمه، عن النبي ﷺ فذكره.

قال المنذري: "وذكر أبو داود ما يدل على اضطرابه".

قلت: وفيه عبد السلام بن حرب مختلف فيه، والخلاصة فيه أنه مع إمامته في بعض أحاديثه مناكير. وقد اختلف في وصله وإرساله، والصواب الإرسال.

وفيه من الفقه: أن من قال لزوجته: أنتِ أختي ولم ينو الظهار، وإنما نوى الكرامة والتوقير أو التورية فهو ليس بظهار، وأما إذا نوى الظهار فهو مثل قوله: أنتِ كأمي. وأما كذب إبراهيم فيحمل على التورية.

وقد أشكل على الناس تسميتها كذبة لكون المتكلم إنما أراد باللفظ المعنى الذي قصده، فكيف يكون كذبا. والتحقيق في ذلك أنها كذب بالنسبة على إفهام المخاطب، لا بالنسبة إلى غاية المتكلم. فإن الكلام له نسبتان: نسبة إلى المتكلم، ونسبة إلى المخاطب، فلما أراد الموري أن يفهم المخاطبُ خلاف ما قصده بلفظه أطلق الكذب عليه بهذا الاعتبار، وإن كان المتكلم صادقاً باعتبار قصده ومراده: قاله الحافظ ابن القيم في "تهذيب السنن" (١٣٧/٣).

٤- باب ما جاء في الإيلاء

قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ بَيْنَ يَسَابِهِمْ رَيْسُ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٧﴾ وَإِنْ عَزَّوْا الطَّلَاقُ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧]

• عن عبد الله بن عمر كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله: «لا يحلُّ لأحد بعد الأجل إلا أن يُمسك بالمعروف، أو يعزم الطلاق كما أمر الله عز وجل».

صحيح: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٩٠) عن قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: وعنه أيضا قال: إذا مضت أربعة أشهر يُوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يُطلق. رواه البخاري أيضا (٥٢٩١) وقال: ويُذكر ذلك عن عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثنتي عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

يعني: إذا مضت أربعة أشهر يُوقف، فإما أن يفيء أي يجامع، وإما أن يُطلق. وبه قال جمهور أهل العلم منهم: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم. وقال الثوري وأهل الكوفة: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.

والإيلاء: الحلف، جمعه أليا، وهو أن يحلف ألا يدخل على أهله شهراً فجعل الله المدة القصوى أربعة أشهر، وفي خلال هذه المدة إما أن يرجع عن حلفه ويكفر، أو يطلق. فإنه لا يجوز له أن يجعل المرأة معلقة، لا يُجامعها ولا يُطلقها. فإن رفض الأمرين فإن القاضي يُطلق عليه، أو يفسخ.

• عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿إِنْ نَوَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقدَّ

صَعَتَ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم: ٤] حتى حَجَّ وحججتُ معه، وعدل و عدلتُ معه بإداوة، فتبرزَ ثم جاء فسكبتُ على يديه منها فتوضأ، فقلت له: يا أمير المؤمنين! مِنَ المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى: ﴿إِنْ نُوَبِّأُ إِلَى اللَّهِ فَقدَّ صَعَتَ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم: ٤]؟ قال: واعجبا لك يا ابن عباس، هما عائشة وحفصة، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ، فينزل يوما وأنزل يوما، فإذا نزلت جنته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار، إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار. فصَحِبْتُ على امرأتي فراجعتني، فأنكرتُ أن تراجعني قالت: ولم تُنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل. فأفزعني ذلك فقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن. ثم جمعتُ علي ثيابي، فنزلت حتى دخلتُ على حفصة فقلت لها: أي حفصة، أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟ قالت: نعم، فقلت: قد حبت وخسرت، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكي؟ لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجره، وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك، وأحب إلي النبي ﷺ، -يريد عائشة- قال عمر: وكنا قد تحدثنا أن غسان تُنعل الخيل لتغزونا، فنزل صاحبي الأنصاري يومَ نوبيته، فرجع إلينا عشاء فضرب بابي ضرباً شديداً وقال: أثم هو؟ ففزعتُ فخرجتُ إليه، فقال: قد حدثَ اليوم أمرٌ عظيم، قلت: ما هو؟ أ جاء غسان؟ قال: لا، بل أعظم من ذلك وأهول، طلق النبي ﷺ نساءه.

وقال عبيد بن حنين: سمع ابن عباس عن عمر فقال: اعتزل النبي ﷺ أزواجه، فقلت: خابت حفصة وخسرت، وقد كنت أظنُّ هذا يوشك أن يكون، فجمعتُ علي ثيابي، فصليتُ صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ مشربةً له فاعتزل فيها، ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: ما يُبكيك؟ ألم أكن حذرتك هذا، أطلقكن النبي ﷺ؟ قالت: لا أدري، ها هو ذا معتزل في المشربة. فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم، فجلستُ معهم قليلاً، ثم غلبني ما أجد فحسنتُ المشربة التي فيها النبي ﷺ، فقلتُ لغلام أسود: استأذنْ لعمر. فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ ثم رجع فقال: كلمتُ النبي ﷺ وذكرتكُ له فصمت، فانصرفتُ حتى

جلستُ مع الرهط الذين عند المنبر. ثم غلبني ما أجْدُ فجنثُ فقلت للغلام: استأذن لعمر، فدخل ثم رجع فقال: قد ذكرتك له فصمتُ، فرجعْتُ فجلستُ مع الرهط مع المنبر، ثم غلبني ما أجْدُ، فجنثُ الغلام فقلت: استأذن لعمر، فدخل ثم رجع إليّ فقال: قد ذكرتك له فصمتُ، فلما وليتُ منصرفاً قال: إذا الغلام يدعوني فقال: قد أذن لك النبي ﷺ. فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مُضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه، متكنا على وسادة من آدم حشوها ليف، فسلمتُ عليه. ثم قلت وأنا قائم: يا رسول الله! أطلقتِ نساءك؟ فرجع إليّ بصره فقال: «لا». فقلت: الله أكبر. ثم قلت وأنا قائم أستأنس: يا رسول الله! لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلبُ النساء، فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساءؤهم، فتبسم النبي ﷺ ثم قلت: يا رسول الله، لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها: لا يغرثك أن كانت جارتك أوضاً منك وأحب إلى النبي ﷺ يريد عائشة. فتبسم النبي ﷺ تبسمة أخرى. فجلستُ حين رأيتُه تبسم، فرفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت في بيته شيئاً يرد البصر غير أهبة ثلاثة، فقلت: يا رسول الله! ادع الله فليوسع على أمتك، فإن فارس والروم قد وسعَ عليهم، وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله. فجلس النبي ﷺ وكان متكناً فقال: «أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب؟ إن أولئك قوم قد عُجِّلُوا طبيباتهم في الحياة الدنيا» فقلت: يا رسول الله! استغفر لي.

فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصةُ إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة، وكان قال: «ما أنا بداخل عليهن شهراً» من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله عز وجل، فلما مضت تسعٌ وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: يا رسول الله! إنك كنتَ قد أقسمتَ أن لا تدخل علينا شهراً، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدّها عدداً، فقال: الشهر تسع وعشرون ليلة، فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة، قالت عائشة: ثم أنزل الله تعالى آية التخيير فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته، ثم خيرَ نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٩١) من طريق شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس، فذكره. ورواه مسلم (١٤٧٩: ٣٤) من طريق معمر، عن الزهري، به، مثله إلى قوله: «حين عاتبه الله عز وجل» وفي مسلم «حتى عاتبه الله عز وجل» ثم قال مسلم (١٤٧٥: ٣٥) قال الزهري: فأخبرني عروة، عن عائشة قالت: «لما مضى تسع

وعشرون ليلة... وذكرت بقية الحديث.

ويؤخذ من هذه القصة أنه شاع بين الناس أن النبي ﷺ طلق نساءه لإخبار الأنصاري به، فتناقله أهل النفاق، وأصله هو ما وقع من اعتزاله ﷺ نساءه ولم تجر عادته بذلك، فظنوا أنه طلقهن. ولذلك لم يعاتب عمرُ الأنصاريُّ على قوله، وعلى هذا يُحمل ما يروى في كتب السنن بأن النبي ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها كما قال عمر بن الخطاب ؓ.

رواه أبو داود (٢٢٨٣) والسنائي (٣٥٦٢) وابن ماجه (٢٠١٦) والدارمي (٢٣١٠) وصححه ابن حبان (٤٢٧٥) والحاكم (١٩٧/٢) كلهم من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح بن حي، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر فذكره. وإسناده صحيح. قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

وكذلك روى ابنه عبد الله بن عمر قال: دخل عمر على حفصة وهي تبكي فقال: ما يُيكك؟ لعلَّ رسولَ الله ﷺ طلقك؟ إنه قد كان طلقك، ثم راجعك من أجلي، فأيم الله لئن كان طلقك لا كلمتك كلمة أبدًا.

رواه الطبراني في الكبير (١٨٧/٢٣) وابن حبان (٤٢٧٦) كلاهما من حديث محمد بن عبد الله ابن نمير، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر فذكره. وإسناده حسن من أجل يونس بن بكير فإنه حسن الحديث.

وكذلك روي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.

رواه الدارمي (٢٣١١) وأبو يعلى (٣٨١٥) والحاكم (١٩٦/٢-١٩٧) والبيهقي (٧/٣٦٧-٣٦٨) كلهم من حديث هُشيم، عن حميد، عن أنس فذكره.

ونقل الدارمي قول علي بن المديني أنه: أنكر هذا الحديث. وقال: ليس عندنا هذا الحديث بالبصرة عن حميد. وأما الحاكم فقال: "صحيح على شرط الصحيح".

ثم رواه الحاكم (١٥/٤) من وجه آخر عن الحسن بن أبي جعفر، ثنا ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ طلق حفصة تطليقة فأتاه جبريل عليه السلام فقال: "يا محمد، طلقت حفصة، وهي صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة فراجعها".

والحسن بن أبي جعفر هو الجفري البصري، ضعيف باتفاق أهل العلم.

ثم رواه الحاكم (١٥/٤) من وجه آخر عن حماد بن سلمة، أنبأنا أبو عمران الجوني، عن قيس ابن زيد: أن النبي ﷺ طلق حفصة بنت عمر، فدخل عليها خالها قدامة وعثمان ابنا مظعون فبكت، وقالت: والله ما طلقني عن شيع، وجاء النبي ﷺ فقال: «قال لي جبريل عليه السلام راجع حفصة فإنها صوامة قوامة، وأنها زوجتك في الجنة».

وفيه قيس بن زيد مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان (٥/٣١٦) وذكر الحافظ ابن حجر في

الإصابة (٢٢٦/٩) في ترجمة قيس بن زيد) أن في منته وهما، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يتزوج النبي ﷺ حفصة، لأنه مات قبل أحد بلا خلاف، وزوج حفصة مات بأحد، فتزوجها النبي ﷺ بعد أحد بلا خلاف.

ولما لم تتحقق الروايات على الطلاق المعهود تجنب الشيخان إخراج هذه الأحاديث.

● عن أم سلمة أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهن - أو راح - فقيل له: يا نبي الله، حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً؟ قال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٠٢) ومسلم في الصيام (١٠٨٥) من طريق ابن جريج، أخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي، أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث أخيره، أن أم سلمة أخبرته، فذكرته.

● عن أنس بن مالك قال: ألى رسول الله ﷺ من نسائه، وكان انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً؟ فقال: «الشهر يكون تسع وعشرون».

صحيح: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٨٩) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان، عن حميد الطويل، أنه سمع أنس بن مالك يقول: فذكره. ورواه في كتاب الصلاة (٣٧٨) من وجه آخر عن حميد الطويل مطولاً.

● عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ اعترل نساءه شهراً. فخرج إلينا في تسع وعشرين فقلنا: إنما اليوم تسع وعشرون فقال: «إنما الشهر» وصفق بيديه ثلاث مرات، وحبس إصبعاً واحدة في الآخرة.

صحيح: رواه مسلم في الصوم (١٠٨٤) من طرق عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

● عن الزهري قال: إن النبي ﷺ أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهراً، قال الزهري: «فأخبرني عروة، عن عائشة قالت: لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن، دخل علي رسول الله ﷺ قالت: بدأ بي. فقلت: يا رسول الله! إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال: «إن الشهر تسع وعشرون».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١٠٨٣) عن عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري فذكره.

قول الزهري أوله مرسل، وآخره متصل. ووصله أيضاً ابن ماجه (٢٠٥٩) وأحمد (٢٤٧٤٣) كلاهما من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال قال: سمعت أبي، يحدث عن عمرة، عن عائشة

قالت: "إن رسول الله ﷺ حلف أن لا يدخل على نسائه شهرًا...".

وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الرجال فإنه حسن الحديث. وأما أبوه فهو ثقة. وأما ما روي عن عائشة قالت: "آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وحرّم، فجعل الحرام حلالًا، وجعل في اليمين كفارة" فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٢٠١) وابن ماجه (٢٠٧٢) وصحّحه ابن حبان (٤٢٧٨) والبيهقي (٣٥٢/٧) كلهم من طريق مسلمة بن علقمة، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة فذكرته.

وإسناده ضعيف من أجل مسلمة بن علقمة فقد اختلف فيه، والجمهور على تضعيفه وقالوا: له أحاديث مناكير عن داود بن أبي هند، وقالوا: وهذا منها.

وأعله الترمذي بالمخالفة فقال: حديث مسلمة بن علقمة عن داود، رواه علي بن مسهر وغيره، عن داود، عن الشعبي، أن النبي ﷺ مرسلًا، وليس فيه عن مسروق، عن عائشة وقال: وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة.

وقال: "والإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر".

وكذلك لا يصح ما ذكر من سبب إيلاء النبي ﷺ، أن زينب ردّت عليه هديته، وهو ما رواه ابن ماجه (٢٠٦٠) عن سويد بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة: "أن رسول الله ﷺ إنما آلى، لأن زينب ردت عليه هديته. فقالت عائشة: لقد أقماتك، فغضب ﷺ فألى منهن".

حارثة بن محمد وهو: ابن عبد الرحمن بن أبي الرجال، ضعيف جدًا.

وقوله: «أقماتك»: أي أحقرتك.



٢٩- كتاب العدد، والإحداد، والنفقات

١- باب عدة الحامل المطلقة والمتوفى عنها زوجها وضع الحمل

قال الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٤]

الآية شاملة للحامل المطلقة، والحامل المتوفى عنها زوجها فعدتهن وضع حملهن على أي صفة كان حيا أو ميتا، تام الخلقة أو ناقصها.

• عن أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده فقال: أفيتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: آخر الأجلين. قلت أنا: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة، فأرسل ابن عباس كُرييًّا إلى أم سلمة، يسألها، فقالت: قُتِلَ زوجُ سُبَيْعةِ الأَسلميةِ وهي حُبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فحُطِيتُ، فأنكحها رسولُ الله ﷺ وكان أبو السَّنابلِ فيمن حَظَّباها.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٩٠٩) عن سعد بن حفص، حدثنا شيبان، عن يحيى (هو ابن أبي كثير) قال: أخبرني أبو سلمة، فذكره.

ورواه مالك في الطلاق (٨٦)، ومسلم في الطلاق (١٤٨٥) من طريق عبد الروهاب - كلاهما عن يحيى بن سعيد (هو الأنصاري) عن سليمان بن يسار، أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال... فذكر الحديث نحوه. وفي لفظ مالك: «قد حللت فانكحي من شئت».

اختلفت الروايات في تحديد أيام وضعها بعد وفاة زوجها، فالترجيح لما في الصحيحين، ولكن المهم أنها حلت بمجرد وضعها بدون تقييد من الشارع بتحديد الأيام.

• عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سُئِلَ عبد الله بن عباس، وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلَّت. فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت أم سلمة: ولدتُ سُبَيْعةِ الأَسلميةِ بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان، أحدهما شابٌّ، والآخر كهلٌّ، فحطتُ إلى الشاب، فقال الشيخ: لم تجلِّي بعد، وكان أهلها غيبًا، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثره بها، فجاءت

رسول الله ﷺ فقال: «قد حللتِ فانكحي من شئت».

صحيح: رواه مالك في الطلاق (٨٣) عن عبد ربه بن سعد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، فذكره.

وإسناده صحيح، ومن طريق مالك أخرجه أيضا النسائي (٣٥١٠).

• عن أم سلمة أن امرأة من أسلم يقال لها سُبَيْعَة كان تحت زوجها توفي عنها وهي حُبْلَى، وخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبَتْ أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريبا من عشر ليال، ثم جاء النبي ﷺ فقال: «انكحي».

صحيح: رواه البخاري في الطلاق (٥٣١٨) عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ فذكرته.

• عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، يأمره أن يدخل على سُبَيْعَة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته. فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره، أن سُبَيْعَة أخبرته، أنها كانت تحت سعد بن خولة. وهو في بني عامر بن لؤي. وكان ممن شهد بدرًا. فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل. فلم تَنسُبْ أن وضعت حملها بعد وفاته. فلما تَعَلَّتْ من نفاسها تَجَمَّلَتْ للخطاب. فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك (رجل من بني عبد الدار) فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك تَرَجِّين النكاح. إنك، والله! ما أنتِ بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سُبَيْعَة: فلما قال لي ذلك، جمعتُ عليّ ثيابي حين أمسيتُ. فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعتُ حملي. وأمرني بالتزوج إن بدا لي.

قال ابن شهاب: فلا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت. وإن كانت في دمه. غير أن لا يقربها زوجها حتى تطهر.

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٣١٩) من طريق يزيد- ومسلم في الطلاق (١٤٨٤) من طريق يونس بن يزيد - كلاهما عن ابن شهاب الزهري، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، فذكره واللفظ لمسلم، وعند البخاري مختصرا جدًا.

وعلقه في المغازي (٣٩٩١) عن الليث، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب، به فذكره بتمامه.

قال الحافظ في "الفتح" (٣١١/٧): "وصله في 'التاريخ الكبير' قال: قال لنا عبد الله بن صالح، أنبأنا الليث" فذكره بتمامه.

• عن محمد بن سيرين قال: جلست إلى مجلس فيه عظيم من الأنصار، وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى، فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث. فقال عبد الرحمن: ولكن عمه كان لا يقول ذلك فقلت: إني لجريء إن كذبت على رجل في جانب الكوفة، ورفع صوته، قال: ثم خرجت، فلقيت مالك بن عامر أو مالك بن عوف. قلت: كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها. وهي حامل؟ فقال: قال ابن مسعود: أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة؟ لتزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٣٢) عن حبان، حدثنا عبد الله، أخبرنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين فذكره.

وذكره معلقا في تفسير سورة الطلاق (٤٩١٠).

وقوله: "عمه كان لا يقول ذلك". المراد به عبد الله بن مسعود ما كان يقول بهذا سبيعة بنت الحارث. إلا أن هذا النقل منه ليس بصحيح، فإن ابن مسعود كان يقول خلاف ذلك، فلعله كان يقول أولاً ثم رجع عنه، أو وهم الناقل عنه كذا قاله ابن حجر.

وقوله: سورة النساء القصرى - أي سورة الطلاق.

وقوله: بعد الطولى: أي بعد البقرة.

ففي سورة البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]

وفي سورة الطلاق: ﴿وَأُزِّلَتْ الْأَمْثَالُ لَأَجَلِهِمْ أَنْ يَصَّعَّقَ حَمَلُهُمْ﴾ [سورة الطلاق: ٤]

ومراد ابن مسعود أنه وقع نسخ، فالمتأخر هو الناسخ.

وإلى هذا يُشير ابن مسعود بقوله: "من شاء لاعتته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشراً" والملاعنة هنا بمعنى: المباهلة.

رواه أبو داود (٢٣٠٧) وابن ماجه (٢٠٣٠) بإسناد صحيح.

قال الحافظ ابن حجر: "ولا فالتحقيق أن لا نسخ هناك، بل عموم آية البقرة، مخصوص بآية الطلاق". "الفتح" (٦٥٦/٨).

• عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن سبيعة الأسلمية نُفِست بعد وفاة زوجها بليال، فقال لها رسول الله ﷺ: «قد حللت فانكحي من شئت».

صحيح: رواه مالك في الطلاق (٥٨) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، به، فذكره. ورواه البخاري في الطلاق (٥٣٢٠) من طريق مالك، به، بنحوه.

• عن أم الطفيل امرأة أبي بن كعب قالت: إنها سمعت عمر بن الخطاب وأبي بن كعب يختصمان، فقالت أم الطفيل: أفلا يسأل عمرُ بن الخطاب سُبيعةَ الأَسلمية؟ توفي عنها زوجها وهي حامل، فوضعت بعد ذلك بأيام، فأنكحها رسول الله ﷺ.

حسن: رواه أحمد (٢٧١٠٩) عن يحيى بن إسحاق وقتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، قال: سمعت أم الطفيل، فذكرته. وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة، فإن سماع قتيبة بن سعيد كان قبل اختلاطه.

• عن أبي السنابل بن بعكك قال: وضعت سُبيعةُ بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين، أو خمسة وعشرين يومًا. فلما تعلتْ تشوّفتْ للنكاح فأنكر عليها. فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن تفعل فقد حلَّ أجلُّها».

صحيح: رواه الترمذي (١١٩٣) والنسائي (٣٥٠٨) وابن ماجه (٢٠٢٧) وأحمد (١٨٧١٣) وصححه ابن حبان (٤٢٩٩) كلهم من حديث منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي السنابل فذكره.

قال الترمذي: "حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه، ولا نعرف للأسود سماعًا من أبي السنابل، وسمعت محمدًا يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ".

كذا قال البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء، ولو مرة، والأسود بن يزيد النخعي من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود، ولم يُوصف بالتدليس، فالحديث صحيح على شرط مسلم. قاله الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٤٧٢/٩).

• عن مسروق وعمرو بن عتبة، أنهما كتبا إلى سُبيعة بنت الحارث يسألانها عن أمرها. فكتبت إليهما: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين. فتهيات تطلب الخير. فمرَّ بها أبو السنابل بن بعكك. فقال: قد أسرعت. اعتدي آخر الأجلين، أربعة أشهر وعشرا. فأتيْتُ النبي ﷺ. فقلتُ: يا رسول الله، استغفر لي. قال «وفيم ذلك؟» فأخبرته. فقال: «إن وجدت زوجا صالحا فتزوجي».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٢٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق وعمرو بن عتبة، فذكراه. وإسناده صحيح.

وأبو السنابل اختلف في اسمه كثيرًا، وقد جزم العسكري أن اسمه كنيته.

وأما قول البخاري: «لا يصح أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ فقد جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي ﷺ زمانًا».

وقال البرقي: "إن أبا السنابل تزوج سُبَيْعَةَ بعد ذلك، فولد له سنابل بن أبي السنابل".

وسكن بعد ذلك في مكة، وقيل: الكوفة، وفي كل ذلك إشارة إلى أنه عاش بعد النبي ﷺ زمنا. فلا يبعد سماع الأسود منه.

وقوله: "تعلت" أي ارتفعت بمعنى طهرت من النفاس.

وقوله: "فتشوفت" بالفاء أي طمعت، وتشوقت للنكاح.

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت فقد حلّ التزويج لها، وإن لم تكن انقضت عدتها. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق"، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: "تعتد آخر الأجلين" والقول الأول أصح. انتهى.

والحامل المطلقة حكمها حكم الحامل المتوفى عنها زوجها.

وأما ما روي عن الزبير بن العوام أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له: وهي حامل: طيب نفسي بتطبيق. فطلقها بتطبيق، ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت. فقال: ما لها؟ خدعتني خدعها الله، ثم أتى النبي ﷺ فقال: «سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها» فهو ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٠٦٤) عن محمد بن عمر بن هياج قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن الزبير بن العوام فذكره.

قلت: فيه قبيصة بن عقبة، تكلموا في روايته عن سفيان الثوري لصغر سنه، فكان يغلط في روايته عنه، وفيه أيضا الانقطاع فإن ميمون وهو: ابن مهران روايته عن الزبير بن العوام مرسله كما قال البوصيري: ولكن رواه البيهقي (٧/٤٢١) من وجه آخر عن عبيد الله الأشجعي، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن أم كلثوم بنت عقبة أنها كانت تحت الزبير، فجاءته، وهو يتوضأ فذكر القصة.

وعبيد الله الأشجعي أثبت في سفيان من قبيصة بن عقبة. وجعل الحديث من مسند أم كلثوم وهذا أصح من ذلك، ولكن علة الإرسال لا تزال موجودة فيه، فإن ميمون بن مهران ولد سنة (٤٠) كما في تهذيب الكمال، وأم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات، هاجرت إلى المدينة وليس لها زوج في مكة فتزوجها زيد بن حارثة، فقتل، ثم تزوجها الزبير بن العوام، ثم طلقها، ثم تزوج عبد الرحمن بن عوف، فمات عنها، ثم تزوجها عمرو بن العاص فمات عنه.

وعمر بن العاص مات سنة (٤٣هـ) على الصحيح كما قال ابن حجر في "التهذيب"، وقيل: إن أم كلثوم بنت عقبة ماتت في خلافة علي الذي مات سنة (٤٠هـ).

وبهذا تبين أن لقاء ميمون بن مهران لا يمكن مع أم كلثوم بنت عقبة أيضا وإن كانت متأخرة الوفاة من الزبير بن العوام وبالله التوفيق.

والأمر الذي لا خلاف فيه أن المطلقة الحامل عدتها الوضع لقوله تعالى، كما سبق، ولأن

العدة شرعت لاستبراء الرحم.

وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: "أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها".
والحداد تابع للعدة، فإن كانت المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها في الأشهر الأول من الحمل، فحدادها يستمر إلى الوضع، ولو بلغ تسعة أشهر أو زيادة.

٢- باب الإحداد ثلاثة أيام، إلا على الزوج فهي أربعة أشهر وعشرًا

• عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُجِدَّ على ميتٍ فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج».
صحيح: رواه مالك في الطلاق (١٠٤) عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة وحفصة، فذكرتاه. ورواه مسلم في الطلاق (١٤٩٠) من طريق الليث بن سعد، عن نافع، به، مثله.
وزاد في رواية يحيى بن سعيد، عن نافع من حديث حفصة وحدها: «فإنها تُجِدُّ عليه أربعة أشهر وعشرًا».

• عن زينب ابنة أبي سلمة قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعيت أم حبيبة بصفرة في اليوم الثالث، فمسحت عارضيتها وذراعَيْها وقالت: إني كنت عن هذا لغنية، لولا أنني سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُجِدَّ على ميتٍ فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تُجِدُّ عليه أربعة أشهر وعشرًا».
متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٨٠) ومسلم في الطلاق (١٤٨٦) كلاهما من حديث سفيان، حدثنا أيوب بن موسى، قال: أخبرني حميد بن نافع، عن زينب ابنة أبي سلمة فذكرت مثله، ولفظهما سواء.

• عن أم عطية قالت: كنا نُثْهي أن نُجِدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحلُّ ولا نتطيبُّ ولا نلبسُ ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب.
وقد رُخِّصَ لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محبضها في نبذة من كُستِ أظفار. وكُنَّا نُثْهي عن اتباع الجنائز.

وفي رواية: عن محمد بن سيرين قال: تُوفي ابن لأم عطية. فلما كان اليوم الثالث دعيت بصفرة فتمسحتُ به وقالت: نُهينا أن نُجِدَّ أكثر من ثلاثٍ إلا بزواج.

متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣١٣) عن عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة.

قال أبو عبد الله: أو هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية فذكرت مثله.

ورواه مسلم في الجنائز (٩٣٨) من حديث أيوب، عن محمد بن سيرين ومن حديث هشام عن

حفصة - كلاهما عن أم عطية مقتصرًا على قوله: "نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا".

والرواية الثانية عند البخاري (١٢٧٩) من طريق سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين بإسناده مثله.

• عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة.

قالت زينب: دخلتُ على أم حبيبة، زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب. فدعتُ أم حبيبة بطيب فيه صفرةٌ خلوقٌ أو غيره. فدهنتُ به جاريةً. ثم مسحَتْ بعارضِيها. ثم قالت: والله، ما لي بالطيب من حاجةٍ، غير أنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُجِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً». (هذا أولها).

قالت زينب: ثم دخلتُ على زينب بنت جحش، زوج النبي ﷺ حين تُوفِّي أخوها، فدعتُ بطيب فمسَّتْ منه. ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجةٍ غير أنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُجِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً». (هذا ثانيها).

متفق عليه: رواه مالك في الطلاق (١٠١-١٠٢) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، به، فذكره.

ورواه البخاري في الطلاق (٥٣٣٤، ٥٣٣٥) ومسلم في الطلاق (١٤٨٦-١٤٨٩) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

٣- باب النهي عن الاكتحال في الإحداد

• عن زينب قالت: سمعتُ أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله. إن ابنتي تُوفِّي عنها زوجها. وقد اشتكتُ عينيها. أفَتَكْحَلُهما؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً. كل ذلك يقول: «لا» ثم قال: «إنما هي أربعة أشهرٍ وعشراً». وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول».

قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي البعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها. دخلت جَفْسًا ولبستْ شر ثيابها. ولم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدايةً، حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ، فتفتضُّ به، فقلما تفتضُّ بشيء إلا مات، ثم تخرج، فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تُراجع بعد ما شاءت من طيبٍ أو غيره. (وهذا ثالثها).

متفق عليه: رواه مالك في الطلاق (١٠٣) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة تقول: فذكرته. ورواه البخاري في الطلاق (٥٣٣٦) ومسلم في الطلاق (١٤٨٨) كلاهما من حديث مالك به.

قال مالك: "الجفش: البيت الرديء، وتفش - بتشديد الضاد تمسح به جلدها كالنشرة" أي تأخذ طائرًا، فتمسح به فرجها، وتنبذه، فلا يكاد يعيش من الفض. كذا في "النهاية".

• عن أم سلمة، أن امرأة تُوفي عنها زوجها، فحشوا عينيها فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنه في الكحل فقال: «لا تكحل، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها، أو شر بيتها، فإذا كان حول فمرّ كلب رمت ببعرة، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً».

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٣٣٨) ومسلم في الطلاق (١٤٨٨: ٦٠) كلاهما من حديث شعبة، عن حميد بن نافع، قال: سمعت زينب بنت أم سلمة، تحدث عن أمها أم سلمة فذكرته.

وفي رواية عند مسلم: عن أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت النبي ﷺ فذكرت له... وقولها: «شر أحلاسها» بفتح همزة، جمع حلس وهو كساء يلي ظهر البعير، أي شر ثيابها، مأخوذ من حلس البعير.

وقولها: «شر بيتها» كذا في البخاري. وفي مسلم: «شر بيتها في أحلاسها» أو في «شر أحلاسها في بيتها».

وفي الباب ما روي عن أم حكيم بنت أسيد، عن أمها أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عيها، فتكحل الجلاء، فأرسلت مولاة لهم إلى أم سلمة فسألته عن كحل الجلاء. فقالت: لا تكحل إلا من أمر لا بد منه. دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرًا. فقال: «ما هذا؟ يا أم سلمة» قلت: إنما هو صبر يا رسول الله! ليس فيه طيب. قال: «إنه يشب الوجه، فلا تجعلها إلا بالليل، ولا تمتطي بالطيب، ولا بالحناء، فإنه خضاب» قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك».

رواه أبو داود (٢٣٠٥) والنسائي (٣٥٣٧) كلاهما من حديث ابن وهب، قال: أخبرنا مخرمة، عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: حدثني أم حكيم فذكرته.

وإسناده ضعيف لوجود المسلسل بالمجهولين. المغيرة بن الضحاك لم يرو عنه إلا أبو مخرمة، وهو بكير بن عبد الله بن الأشج، فهو «مجهول»، ولم يُوثق غير ابن حبان. ولذا قال الحافظ في التريب: «مقبول»، والصواب أنه مجهول، فإن توثيق ابن حبان لا يرفع عنه جهالة العين.

وأم حكيم بنت أسيد وأمها لا تُعرفان كما قال الذهبي وابن حجر.

وقولها: «كحل الجلاء»: بالكسر - الأئمد.

وقولها: «صبرًا»: عُصارة شجر.

وقوله: «يشب الوجه»: أي يتلألأ نورًا وضياء.

وقوله: «تغلفين به رأسك»: من التغليف، أي تُغطين وتجعلين كالغلاف لرأسك، والمراد:

تكثرين منه على شعرك.

حديث أم سلمة الأولى اختصره مالك وأرسله وذكره بلاغا في الطلاق (١١٩) أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة فذكره.

كما أنه ذكر بلاغا آخر (١١٦) عن أم سلمة قالت لامرأة حاد على زوجها، اشتكت عينيها: 'اكتحلي بكحل الجلاء بالليل، وامسحيه بالنهار' وهو الذي وصله أبو داود وغيره وفيه المسلسل بالمجهولين.

وقال أيضا (١١٧) بلغني عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة المتوفى عنها زوجها: 'إنها إذا خشيَتْ على بصرها من رمد، أو شكوى أصابها، إنها تكتحل وتدأوى بدواء، أو كحل، وإن كان فيه طيب'. وقد اختلف أهل العلم في اكتحال المتوفى عنها زوجها. فقالوا: إن كان الاكتحال لزينة العين وتحسينها فلا خلاف في تحريمها.

وأما إذا كان للضرورة مثل أن يُخشى على ذهاب بصرها، أو إصابتها برمد وغيره من الأمراض فلا حرج في ذلك؛ لأن من مقاصد الشريعة رفع الحرج، وحديث أم سلمة الأولى يدل على الاكتحال مطلقا فهى النبي ﷺ عن ذلك، والحديث الثاني يدل على جواز الاستعمال عند الضرورة جمعاً بين الحديثين، وبين آثار الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين، فإن الضرورات تُبيح المحظورات.

وأما ما روي عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر بن أبي طالب أانا النبي ﷺ فقال: 'تَسْلِيْ ثَلَاثًا، ثم اصنعي ما شئت' فهو شاذ.

رواه أحمد (٢٧٤٦٨) وابن حبان (٣١٤٨) والبيهقي (٤٣٨/٧) كلهم من طرق عن محمد بن طلحة بن مصرف، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أسماء بنت عميس، فذكرته. وأسماء هي زوج جعفر بن أبي طالب، وهي والدة عبد الله ومحمد وعون وغيرهم من أولاد جعفر. رجاله ثقات غير محمد بن طلحة بن مصرف؛ فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إلا أنه أخطأ في هذا الحديث لمخالفته للأحاديث الصحيحة في حداد المرأة على زوجها. ولذا حكم عليه بالنكارة. وأعله أحمد بالشذوذ كما ذكره ابن حجر في الفتح (٤٨٧/٩).

وقوله: 'تَسْلِيْ' أي: البسي ثوب الحداد ثلاثا، وتحرف في صحيح ابن حبان إلى 'تَسْلِيْ' وجعل يبين معنى 'تَسْلِيْ'، وفيه تكلف، والصواب أنه محرف من 'تَسْلِيْ'.

٤- باب اجتناب الحادة من الثياب المُصْبَغَة

● عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحَدُّ المرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَضْبٍ، ولا تَكْتَحِلْ، ولا تَمَسْ طِيَّاباً، إلا عند طهرها حين تطهر: نبذة من قسط وأظفار».

متفق عليه: رواه البخاري في الحيز (٣١٣) ومسلم في الطلاق (٩٣٨) كلاهما من حديث

هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية فذكرته.

• عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعضفر من الثياب، ولا المُمَشَّقة، ولا الحُلِي، ولا تَخْتَضِب، ولا تَكْتَجِل».

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٠٤) والنسائي (٣٥٣٥) وأحمد (٢٦٥٨١) وصححه ابن حبان (٤٣٠٦) كلهم من حديث يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني بُدَيْل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة فذكرته. وإسناده صحيح، وْبُدَيْل هو: ابن ميسرة العقيلي ثقة.

٥- باب اعتداد المتوفى عنها زوجها في البيت الذي جاء فيه نعيه

• عن زينب بنت كعب بن عُجْرَة، أن الفُرَيْعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها، أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القُدوم لحقهم فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه، ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فانصرفت، حتى إذا كنتُ في الحجرة أو في المسجد ناداني رسول الله ﷺ، أو أمر بي فنوديتُ له، فقال: «كيف قلت؟» قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي. قال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله» قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان، أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به.

صحيح: رواه مالك في الطلاق (٩٦) عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَة، عن عمته زينب بنت كعب بن عُجْرَة فأخبرته، أن الفُرَيْعة بنت مالك أخبرتها أنها جاءت إلى النبي ﷺ فذكرته.

ومن طريق مالك رواه أبو داود (٢٣٠٠) والترمذي (١٢٠٤) وابن ماجه (٢٠٣١) والنسائي (٣٥٢٨) وصححه ابن حبان (٤٢٩٢) والحاكم (٢٠٨/٢) إلا أن النسائي رواه من أوجه آخر عن زينب بنت كعب.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٧٦٩) عن شعبة، عن سعد بن إسحاق، عن زينب، عن فُرَيْعة أخت أبي سعيد أن زوجها تبع أعلاجا، فقتلوه -وهي في قرية من قرى المدينة- فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، واستأذنت أن تأتي أخواتها فتعتد عندهم فذكرت بقية الحديث نحوه.

ورواه ابن حبان (٤٢٩٣) من وجه آخر عن شعبة. وإسناده صحيح.

وزينب بنت كعب بن عُجْرَة الأنصارية ذكرها ابن حبان في "النفقات" وذكرها ابن الأثير وابن فتحون في الصحابة.

قال الترمذي عقب إخراج حديث زينب:

"هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: للمرأة أن تعتد حيث شاءت، وإن لم تعتد في بيت زوجها.
والقول الأول أصح. انتهى.

وبالقول الأول قال الأئمة الأربعة. قال ابن عبد البر: "وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والشام، والعراق، ومصر".

وقالوا أيضا: لو جاء النعي في غير منزلها فإنها تعتد في منزلها.

والقول الثاني روي عن علي، وابن عباس، وجابر، وعائشة من الصحابة، وكذلك قال به جماعة من التابعين.

وكانت حجبتهم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ حَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فكانت المرأة في الجاهلية تمكث سنة في بيت زوجها المتوفى عنها، يُنفق عليها من ميراثه، فإذا تمَّ الحولُ خرجت إلى أهلها.

ثم جاء الإسلام فأقرهم على ما كانوا عليه من مكث الحول بهذه الآية، ثم نسخ ذلك بالآية المتقدمة في نظم القرآن على هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَشْهُرًا وَعَشْرًا إِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤] فجعل المكث أربعة أشهر وعشرا، ونسخ الأمر بالوصية لها بما فرض لها من ميراثه، وبقي الخروج من بيت زوجها من غير إخراج لها على حالها.

قال ابن عباس: نسخت هذه الآية (أعنى الآية ٢٣٤) عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] (أي الآية ٢٤٠) وتكملة الآية ﴿وَإِنْ حَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قول ابن عباس ذكره البخاري في تفسير الآية.

٦- باب قصة فاطمة بنت قيس: لا نفقة لها ولا سكنى

• عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة - وهو غائب بالشام - فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته. فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «ليس لك عليه نفقة» وأمرها أن تعتد في بيت أم

شريك، ثم قال: «تلك امرأة يَغْشَاهَا أصحابي، اعتدّي عند عبد الله بن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده، فإذا حللتِ فأذنيني» قالت: فلما حللتُ ذكرتُ له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم بن هشام خطباني. فقال رسولُ الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضعُ عصاه عن عاتقه، وأما معاويةُ فصعلوكٌ لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» قالت: فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة بن زيد» فنكحته، فجعل الله في ذلك خيراً واغتنطتُ به.

صحيح: رواه مالك في الطلاق (٦٧) عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن فاطمة بنت قيس، فذكرته. ورواه مسلم في الطلاق (٣٦: ١٤٨٠) من طريق مالك، به، مثله.

رواه مسلم (٣٧) من وجه آخر عن أبي سلمة، به، مختصراً، وفيه قوله ﷺ: «لا نفقة لك ولا سُكْنَى». ورواه (٣٨) من طريق آخر عن أبي سلمة، به، بنحو حديث مالك. وفيه: «ليست لها نفقة، وعليها العدة».

وقوله ﷺ في أبي جهم: «لا يضعُ عصاه عن عاتقه» كناية عن شدته على النساء وضربه إياهن، كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات.

• عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أرسل إليّ زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عياش بن أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل إليّ بخمس أصع تمر، وخمسة أصع شعير. فقلت: ما لي نفقة إلا هذا؟ ولا أعتد في بيتكم؟ قال: لا. فشددتُ عليّ ثيابي، ثم أتيتُ النبي ﷺ فذكرتُ له ذلك، فقال: «كم طلقك؟» قلت: ثلاثاً، قال: «صدق، ليس لك نفقة»، واعتدّي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر، تلقين ثيابك عنك، فإذا انقضتِ عدتكِ فأذنيني» قالت: فخطبني خطّاب، فيهم معاوية وأبو جهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن معاويةً ترَبُّ خفيفُ الحال، وأبو جهم يضرب النساء - أي - فيه شدة على النساء - ولكن عليكِ أسامة بن زيد». أو قال: «انكحي أسامة بن زيد»

صحيح: رواه مسلم في الطلاق (٤٨: ١٤٨٠)، عن إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم فذكره.

ورواه أبو عاصم، عن سفيان مثل حديث عبد الرحمن بن مهدي وزاد فيه: قالت: فترجته فشرّفتني اللهُ بأبي زيد، وكُرمني اللهُ بأبي زيد.

• عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسولُ الله ﷺ

سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

صحيح: رواه مسلم في الطلاق (٥١: ١٤٨٠) عن حسن بن علي الحلواني، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حسن بن صالح، عن السدي، عن البهي، عن فاطمة بنت قيس فذكرته.

● عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً قال: «ليس لها سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً».

صحيح: رواه مسلم في الطلاق (٤٤: ١٤٨٠) من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس فذكرته.

وفي معناه ما رُوِيَ عن ابن عباس قال: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

رواه أحمد (٢٧٣٣٠) والطبراني في الكبير (٣٦٢/٢٤) والصغير (٣٨١) من طرق عن عبد الواحد بن زياد، قال: حَدَّثَنَا الْحِجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ. وَالْحِجَّاجُ ضَعِيفٌ.

وقال الدارقطني في "العلل" (٣٧٤/١٥): ورواه عمرو بن دينار عن عطاء، عن فاطمة بنت قيس، ولم يذكر فيه ابن عباس. وهو أشبه بالصواب.

وأما ما رُوِيَ بزيادة قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا النِّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لزوجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ» فهي ضعيفة.

رواه عامر الشعبي عن فاطمة بنت قيس.

وعنه رواه اثنان:

أحدهما سعيد بن يزيد الأحمسي، قال: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ وَمَنْ طَرِيقَهُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٤٠٣). والثاني: مجالد قال: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَاتَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَمَنْ طَرِيقَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٧١٠٠).

وخالفهما جميع أصحاب عامر الشعبي فلم يذكروا هذه الزيادة في حديثهم، ومن هؤلاء ذكرهم مسلم وهم: سيار، وحصين، ومغيرة، وأشعث، ومجالد، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود، وكلهم عن الشعبي قال: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَيْتَةَ. فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنِّفَقَةِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

والعمل عند فقهاء أهل الحديث على حديث فاطمة بنت قيس قالوا: ليس للمطلقة سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ، وَهَمُّ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ. وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ صَاحِبَةَ الْقِصَّةِ، وَكَانَتْ تَنَاطَرُ عَلَيْهِ.

وزهد أبو حنيفة، وأكثر أهل العراق إلى أن لها السُّكْنَى والنَّفَقَةَ.

وهو مذهب عمر، وعبد الله بن مسعود.

وقال مالك، والشافعي: أن لها السكنى دون النفقة. وهو مذهب عائشة وفقهاء المدينة السبعة.

قال الشافعي: إنما جعلنا لها السكنى بكتاب الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَتْحٍ مُبِينٍ﴾ [الطلاق: ١]

كذا قال رحمه الله مع أن السكنى تستلزم النفقة، فإن قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] يستلزم السكنى والنفقة معاً.

٧- باب من أنكر على فاطمة بنت قيس وقال: إن المبتوتة لها النفقة والسكنى

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَتْحٍ مُبِينٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿بِمَدِّ عُرْسِ مُرْكَ﴾ [الطلاق: ٦-٧]

• عن عروة قال: تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم، فطلقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة. فقالوا: إن فاطمة قد خرجت. قال عروة: فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك، فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث.

متفق عليه: رواه مسلم في الطلاق (٥٢: ١٤٨١)، عن أبي كريب، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، حدثني أبي قال: فذكره.

ورواه البخاري في الطلاق (٥٣٢٤، ٥٣٢٦) من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: قال عروة بن الزبير لعائشة فذكره بنحوه.

قال البخاري: وزاد ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عابت عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحشي مخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ.

قال الحافظ في الفتح (٤٧٩/٩): "وصله أبو داود من طريق ابن وهب، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد".

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَتْحٍ مُبِينٍ﴾ [الطلاق: ١]

قال ابن عباس: أن تذبذبو على أهلها، فإذا بذت عليهم فقد حل لهم إخراجها. ذكره البيهقي (٤٣١/٧).

• عن عائشة قالت: ما لفاطمة - ألا تتقي الله يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة.

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٣٢٣) ومسلم في الطلاق (٥٤: ١٤٨١) كلاهما من حديث شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

• عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، أنه سمعهما يذكران، أن يحيى بن

سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة. فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم. فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم، وهو يومئذ أمير المدينة. فقالت: اتق الله واردد المرأة إلى بيتها. فقال مروان، في حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبنني. وقال مروان، في حديث القاسم: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة. فقال مروان: إن كان بك الشر، فحسبك ما بين هذين من الشر.

صحيح: رواه مالك في الطلاق (٣٦) عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد به، فذكره. ورواه البخاري في الطلاق (٥٣٢١، ٥٣٢٢) من طريق مالك، به، مثله.
ومعنى كلامه: إن كان خروج فاطمة كما يقال من شر كان في لسانها، فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأته من الشر.

• عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدثت الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه به، فقال: ويلك! تحدث بمثل هذا؟! قال عمر: لا نترك كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة. قال الله عز وجل: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [سورة الطلاق: ١]

صحيح: رواه مسلم (٤٦: ١٤٨٠) عن محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا أبو أحمد، حدثنا عمار ابن رزيق، عن أبي إسحاق، به، فذكره.

وما ورد في بعض كتب الفقهاء، والطحاوي في شرحه (٣٩/٢) «لعلها كذبت» فهو شاذ، غلط فيه الراوي، والصحيح كما في صحيح مسلم «لعلها حفظت أو نسيت».

• عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي فأردت النقلة، فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم، فاعتدي فيه» فحصبه الأسود وقال: ويلك لم تُفتي بمثل هذا؟ قال عمر: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ، وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [سورة الطلاق: ١]

صحيح: رواه النسائي (٣٥٤٩) والدارقطني ومن طريقه البيهقي (٤٣١/٧) كلهم من حديث عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي فذكره.

إنكار عمر بن الخطاب على فاطمة بنت قيس مبني على موقفه من السنة النبوية بأنه كان يحتاط

في قبولها، ولذا كان يطلب من يشهد له، لا أنه كان منكرا لها.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن قوله هذا لم يصح كما نقل أبو داود عن الإمام أحمد في مسائل أحمد (ص ١٨٤).

فعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه كما قال الحافظ في "الفتح" (٣٩٧/٩) وهو يريد ما رواه الترمذي (١١٨٠) من طريق مغيرة، عن الشعبي قال: قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «لا سكنى لك ولا نفقة».

قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم فقال: قال عمر: لا ندع كتاب الله، وسنة نبيه لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت. وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة.

٨- باب ما جاء في النفقة والسكنى للمطلة طلاقا رجعيا أو كانت حاملا

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَأْتُوا اللَّهَ بِحُكْمِ رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغِلْظَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الطلاق: ١]

وقال تعالى: ﴿أَتُنكِهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَرْتُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَلَا تَضَرُّوهُنَّ بِلِئَابِهِنَّ وَالنَّسَبِ إِن كُنَّ أُؤْتَيْنَ حَلًّا فَاتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الطلاق: ٦]

• عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي ابن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها. وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها: والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملا. فأنت النبي ﷺ فذكرت له قولهما، فقال: «لا نفقة لك» فاستأذنته في الانتقال فأذن لها.

صحيح: رواه مسلم في الطلاق (٤١: ١٤٨٠) من طرق عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فذكره.

وفي آخره قال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبينى وبينكم القرآن. قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأى شيء يحدث بعد الثلاث، فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا؟ فعلام تجسونها؟

٩- باب في خروج المعتدة من بيتها للحاجة

• عن جابر بن عبد الله قال: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ

تفعلني معروفاً.

صحيح: رواه مسلم في الطلاق (١٤٨٣)، من طرق عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، فذكره.

• عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يُقتحم عليّ. قال: فأمرها فتحولت.

صحيح: رواه مسلم في الطلاق (١٤٨٢) عن محمد بن المثنى، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا هشام، عن أبيه، عن فاطمة بنت قيس، فذكرته.

وفاطمة بنت قيس، هي قرشية فهرية، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قُتل عمر، وقد خطبها أبو جهم بن هشام ومعاوية بن أبي سفيان فقال النبي ﷺ: «انكحي أسامة بن زيد»، فكرهته، ثم رضيت به، فجعل الله في ذلك خيراً كثيراً.

• عن عائشة قالت: إن فاطمة كانت في مسكن وحش، فخيف عليها، فلذلك أُرخص لها رسول الله ﷺ.

حسن: رواه أبو داود (٢٢٩٢) وابن ماجه (٢٠٣٢) كلاهما من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: دخلتُ على مروان، فقلت له: امرأة من أهلك طَلقت، فمررتُ عليها، وهي تنتقل. فقالت: أمرتُنا فاطمة بنت قيس، وأخبرتُنا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنتقل. فقال مروان: هي امرتهم بذلك.

قال عروة: فقلت: أما والله! لقد عابث ذلك عائشة وقالت: إن فاطمة كانت في مسكن فذكرته. هذا لفظ ابن ماجه.

وأما أبو داود فلم يذكر قصة مروان، إنما اكتفى بقوله: لقد عابث ذلك عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك رخص لها رسول الله ﷺ. وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

١٠- باب عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها

رُوِيَ عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تفسدوا علينا سنة نبينا: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً.

رواه أبو داود (٢٣٠٨) وابن ماجه (٢٠٨٣) وابن الجارود (٧٦٩) والدارقطني (٣٠٩/٣) وابن حبان (٤٣٠٠) والحاكم (٢٠٩/٢) كلهم من حديث رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص فذكره.

قال الدارقطني: 'قبيصة لم يسمع من عمرو بن العاص'.

وقال ابن المنذر: "ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص" وقال الميموني: "رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال: أين سنة النبي ﷺ في هؤلاء؟ وقال: "أربعة أشهر وعشرا إنما هي عدة الحرة من النكاح".

وقال: "وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية، ويلزم من قال بهذا أن يورثها. وليس لقول من قال: تعتد بثلاث حيض وجه، وإنما تعتد بذلك المطلقة، وليست هذه مطلقة، ولا في معنى المطلقة، وأما قياسهم إياها على الزوجات فلا يصح، لأن هذه ليست زوجة، ولا في حكم الزوجة، ولا مطلقة، ولا في حكم المطلقة". انظر المغني (١١/٢٦٤).

١١- باب عدة الأمة

رُوِيَ عن عائشة قالت: أمرت بريدة أن تعتد بثلاث حيض. رواه ابن ماجه (٢٠٧٧) عن علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة فذكرته. رجاله ثقات غير شيخ ابن ماجه علي بن محمد وهو أبو الحسن الطنافسي أو القرشي الهاشمي تكلم فيهما.

وفي الباب أحاديث أخرى لا تصح انظر التحقيق لابن الجوزي (٤/٤٢٧) ونصب الراية (٣/٢٢٦) وإنما فيه أقوال الصحابة والتابعين.

ذهب كثير من التابعين ومن بعدهم منهم: الحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن المسيب وابن قسيط إلى أن الأمة إذا مات عنها زوجها اعتدت شهرين وخمسة أيام أي نصف الحرة. ذكره ابن أبي شيبة (١٩٢١٥-١٩٢١٩).



النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

٢- باب في تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

• عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: يا رسول الله! انكح أختي بنت أبي سفيان. فقال: «أوتحبين ذلك؟». فقلت: نعم، لست لك بمخلية. وأحب من شاركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي» قلت: فإننا نُحَدِّثُ أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: «بنت أم سلمة؟» قلت: نعم، فقال: «لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلَّتْ لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوية. فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٠١) ومسلم في الرضاعة (١٦: ١٤٤٩) كلاهما من حديث الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته، أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها فذكرتها واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم نحوه.

وفي الآثار الأخرى أن ثوية أرضعت النبي ﷺ وحمزة وأبا سلمة فصار هؤلاء إخوة من الرضاعة وهي الآتية.

• عن ابن عباس قال: قيل للنبي ﷺ ألا تزوج ابنة حمزة؟ قال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة».

وزاد في رواية: «وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٠٠)، ومسلم في الرضاعة (١٣: ١٤٤٧) كلاهما من طريق شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، فذكره. واللفظ للبخاري.

والرواية الأخرى لمسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

• عن علي قال: قلت: يا رسول الله، ما لك تتوق في قريش وتدعنا؟ فقال: «وعندكم شيء؟» قلت: نعم، بنتُ حمزة. فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تحلُّ لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة».

صحيح: رواه مسلم في الرضاعة (١٤٤٦) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، فذكره.

قوله: «تتوق» أي تختار وتبالغ في الاختيار من قريش، وتدعنا يعني بني هاشم. وضبط بعضهم بتاءين مثنتين الثانية مضمومة: «تتوق» من التوق وهو الشوق والميل.

وفي معناه ما روي عن علي بن أبي طالب قال: قلت لرسول الله ﷺ ألا أدلك على أجمل فناة في قريش؟ قال: «ومن هي؟» قلت: ابنة حمزة. قال: «أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة، إن

الله حَرَمَ من الرضاع ما حَرَمَ من النسب إلا أنه ضعيف .

رواه أحمد (١٠٩٦) والبخاري - كشف الأستار - (٥٢٥) وأبو يعلى (٣٨١) واختصره الترمذي (١١٤٦) كلهم من حديث علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب فذكره .
 وإسناده ضعيف من أجل علي بن زيد - وهو ابن جدعان ضعيف باتفاق أهل العلم . ومع هذا قال الترمذي: "حديث علي صحيح" وفي نسخة "حسن صحيح"، ولعله صححه من أجل أسانيده الأخرى التي تُقَوِّيه .

• عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قيل لرسول الله ﷺ: أين أنت يا رسول الله، عن ابنة حمزة؟ أو قيل: ألا تخطب بنتَ حمزة بن عبد المطلب؟ قال: «إن حمزة أخِي من الرضاعة» .

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (١٤٤٨) من طريق ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت عبد الله بن مسلم يقول: سمعت محمد بن مسلم يقول: سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول: سمعت أم سلمة تقول: فذكرته .

٣- باب في لبن الفحل

• عن عائشة أم المؤمنين قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيتُ أن أذن له علي، حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك . فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك . فقال: «إنه عمك فأذني له» قالت: فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يُرضعني الرجل . فقال: «إنه عمك فليلج عليك» .
 قالت عائشة: وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب .

وقالت عائشة: يَحْرُمُ من الرضاعة ما يَحْرُمُ من الولادة .

متفق عليه: رواه مالك في الرضاع (٢) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: فذكرته .

ورواه البخاري في النكاح (٥٢٣٩) من طريق مالك، به، مثله . ورواه مسلم في الرضاع (١٤٤٥: ٧) من طريق ابن نمير، عن هشام، به، مثله إلى قوله: «فليلج عليك» .

• عن عائشة أم المؤمنين، أنها أخبرت، أن أفلح أخا أبي القَعْنَس، جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن أنزل الحجاب . قالت: فأبيتُ أن أذن له علي . فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعتُ، فأمرني أن أذن له علي .

متفق عليه: رواه مالك في الرضاع (٣) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم

المؤمنين، فذكرته.

ورواه البخاري في النكاح (٥١٠٣)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٥:٣) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

• عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلانا». لعمرك لحفصة من الرضاعة. فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حيا - لعمرك من الرضاعة - دخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن الرضاعة تُحرّم ما تُحرّم الولادة».

متفق عليه: رواه مالك في الرضاع (١) عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها، فذكرته.

ورواه البخاري في الشهادات (٢٦٤٦)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٤:١) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

قال الترمذي (١١٤٨) عقب حديث عائشة الأولى: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. كرهوا لبن الفحل، والأصل في هذا حديث عائشة. وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل. والقول الأول أصح.

وقد سئل ابن عباس عن رجل له جارتان. أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلامًا. أن يحل للغلام أن يتزوج بالجارية فقال: لا، اللقاح واحد. ذكره مالك، ومن طريقه الترمذي (١١٤٩) وإسناده صحيح.

قال الترمذي: "وهذا تفسير لبن الفحل، وهذا الأصل في هذا الباب. وهو قول أحمد وإسحاق". وكذلك ممن كان يحرم لبن الفحل: مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والأحناف، وغيرهم، وممن رخص في ذلك سعيد بن المسيب، وأبوسلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والنخعي، والقاسم بن محمد، وأبو قلابة.

وقال القاسم بن محمد: كان يدخل على عائشة من أرضعه بنات أبي بكر، ولا يدخل عليها من أرضع نساء بني أبي بكر.

وروي عن ابن عمر أنه قال: "لا بأس بلبن الفحل" ذكره ابن المنذر في "الأوسط" (٥٦٢/٨) - (٥٦٥) وقال: "وبالقول الأول أقول، وذلك لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ الدالة على ذلك".

٤- باب ما جاء أن الرضعات المحرمة هي الخمس للصغير دون الحولين

• عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن - عشر رضعات

معلوماتٍ يحرّمَنَ، ثم نُسِخْنَ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يُقرأ من القرآن.

صحيح: رواه مالك في الرضاع (١٧) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: فذكرته.

ورواه مسلم في الرضاع (٢٤: ١٤٥٢) من طريق مالك، به، مثله.

قولها: «فتوفّي رسولُ الله ﷺ وهو فيما يُقرأ من القرآن».

وقد اعتُرِضَ على حديث عائشة بأنها لم تنقل هذا الخبر نَقْلَ الحديث، وإنما نقلته نَقْلَ القرآن، والقرآن إنما يثبت بالتواتر، فأجيب عليه بأن المسألة ذو شقين:

أحدهما: كونه من القرآن.

والثاني: وجوب العمل به.

أما الأول: فكونه من القرآن فإنه لم يثبت ذلك، ولو ثبت لجازت قراءته في الصلاة.

وأما الثاني: وهو وجوب العمل به، فإن انتفاء الأحكام لعدم التواتر، لم يلزم انتفاء العمل به، فإنه يكفي فيه الظن. وقد احتج كلٌّ من الأئمة الأربعة به في مواضع. فاحتج الشافعي وأحمد في هذا الموضوع، واحتج أبو حنيفة في وجوب التابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" انظر للمزيد: زاد المعاد (٥/ ٥٧٣).

وقال النووي: معناه أن النسخَ خمسُ رضعاتٍ تأخر إنزاله حتى توفي رسول الله ﷺ. وبعض الناس يقرأ "عشر رضعات". ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخُ لقرب عهده. فلما بلغه النسخُ بعد ذلك رجعوا عن ذلك. وأجمعوا على أن هذا لا يُتلى.

والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها: ما نُسخَ حكمُه وتلاوُثُه كعشر رضعات.

والثاني: ما نُسخَتْ تلاوُثُه دون حكمه كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما.

والثالث: ما نُسخَ حكمُه، وبقيت تلاوُثُه. وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] الآية. انتهى.

وهذا مما نسخ رسمُه كما ذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ١١٨).

وأما ما روي عن عائشة قالت: لقد نزلت آيةُ الرجم، ورضاعُ الكبير عشراً. ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته، دخل داجن فأكلها. فهو منكر.

والداجن هو الشاة التي تؤلف في البيوت ولا تخرج إلى المرعى.

رواه ابن ماجه (١٩٤٤) وأحمد (٣٦٣١٦) وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ١١٨) كلهم من

حديث محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة. وعبد الرحمن بن

القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وهذا كله عند ابن ماجه، وعند الإمام أحمد رواية عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة وحدها ولفظه: «لقد أنزلت آية الرجم ورضعات الكبير عشر، فكانت في ورقة تحت سريري بيتي، فلما اشتكى رسول الله ﷺ تشاغلنا بأمره، ودخلت دويبة فأكلتها». وعند ابن الجوزي من هذا الطريق وحده وجاء فيه: «ربيبنا لنا فأكلتها، تعني الشاة».

ومداره على محمد بن إسحاق هو: ابن يسار أبو بكر المخزومي مولا هم المدني، المؤرخ المعروف، وإمام في المغازي وهو حسن الحديث إذا صرح، ولكن إذا تفرد في الأحكام فأهل العلم لا يقبلون تفرده، فكيف يُقبل قوله في ذهاب آية من كتاب الله، ففي القصة نكارة واضحة، لأن هذه الصحيفة التي أكلها الداجن إن كانت تشمل آية من القرآن، ولم ينسخها الله تعالى فكانت محفوظة في قلب النبي ﷺ وفي قلوب أصحابه لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وحيث أنها لا توجد في القرآن، فدل على بطلان هذه القصة، وإن كان ظاهر إسناده حسن؛ لأن محمد بن إسحاق مدلس، ولكنه صرح بالتحديث غير أنه لا يقبل تفرده كما قال الذهبي في "الميزان"، ولذا أنكر ابن حزم القصة بشدة، وجعلها مكذوبة.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/٤٥٣-٤٥٤).

● عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَالْمِصَّتَانِ».

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٠) من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: فذكرته.

● عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيتُ الغضبَ في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة. قالت: فقال: «انظرن إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٠٢)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٥) من طريق أشعث ابن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق. قال: قالت عائشة: فذكرته، والسياق لمسلم.

قوله: «فإنما الرضاعة من المجاعة»: أي أن الرضاعة التي تَبْتُ بها الحرمة، وتَجِلُّ بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً، ويكون اللبنُ هو غذاءه، ويسد به جوعه، ويكون هذا الإرضاع خلال السنتين الأوليين من عمر الرضيع لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] مع قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا فِي عَمِّيْنَ﴾ [لقمان: ١٤] وعليه يدل حديث أم سلمة.

وأبو الشعثاء هو: سليم بن أسود المحاربي والد أشعث، روى عن مسروق بن الأجدع، عن عائشة كما روى عن عائشة أيضاً بدون الوساطة كما في الحديث الآتي.

● عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحْرَمُ الْخَطْفَةُ وَالْخِطْفَتَانِ».

صحيح: رواه النسائي (٣٣١١) عن محمد بن عبد الله بن بزيع، -بالباء المفتوحة والزاء المكسورة- قال ثنا يزيد - يعني ابن زريع -، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع. فكتب أن شريحاً حدثنا أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: يحرم من الرضاع قلبه وكثيره. وكان في كتابه: أن أبا الشعثاء المحاربي، ثنا، أن عائشة حدثت أن نبي الله ﷺ قال: فذكرته. وإسناده صحيح.

• عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قال: «لا يُحرّم من الرضاعة المصّة والمصتان». صحيح: رواه النسائي (٣٣٠٩) وأحمد (١٦١١٠) وعبد الرزاق (٤٦٩/٧) والبيهقي (٤٥٤/٧) والمروزي في السنة (٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣) كلهم من طرق عن عروة بن الزبير، عن أخيه عبد الله بن الزبير فذكره.

وإسناده صحيح. وقد أدرك عبد الله بن الزبير النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين كما قال الشافعي وفي كلام الشافعي إشارة إلى صحة رواية عبد الله بن الزبير، وقد أشار أيضاً ابن حبان إلى هذا فقال: "لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمع هذا الخبر عن النبي ﷺ فمرة أدى ما سمع، وأخرى روى عن عائشة، وهذا شيء مستفيض في الصحابة".

وقال البيهقي بعد أن نقل قول الشافعي: "وهو كما قال، إلا أن ابن الزبير إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة، عن النبي ﷺ". السنن الكبرى (٤٥٤/٧)

وهو كما قال: فقد سبق تخريج مسلم له من طريق ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة. وقد رواه أيضاً البيهقي من طريق محمد بن إسحاق، نا أبو عبيد، نا يحيى بن سعيد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن عائشة.

وأما ما رواه محمد بن دينار الطاحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير فزاد فيه "الزبير" فهو خطأ.

رواه ابن حبان في صحيحه (٤٢٢٦) من طريقه، وقد نبّه البخاري في "العلل الكبير" (٤٥٤/١) على أنه أخطأ فيه محمد بن دينار فزاد في الإسناد "الزبير" وكذا قال الترمذي في سننه (١١٥٠) عند تخريج حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة.

• عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء». حسن: رواه ابن ماجه (١٩٤٦) عن حرمة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة، وفيه كلام معروف، إلا رواية العبادلة عنه أعدل من غيرهم، وهذا منها.

• عن أم الفضل قالت: دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي. فقال:

يا نبي الله! إني كائنٌ لي امرأةٌ فتزوجتُ عليها أخرى. فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعتُ امرأتي الحُدثى رُضعةً أو رضعتين. فقال نبي الله ﷺ: «لا تُحرمُ الإملاجةُ والإملاجان».

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (١٨: ١٤٥١) من طريق المعتمر بن سليمان عن أيوب، يحدث عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل فذكرته.

وفي رواية: «لا تُحرم الرُضعةُ أو الرضعتان، أو المصةُ أو المصتان».

وفي رواية: «والرضعتان والمصتان».

وفي رواية: «هل تُحرم الرُضعة الواحدة»، قال: «لا».

قوله: «الإملاجة» هي المصة، يقال: ملج الصبيُّ أمه إذا رضعها. وأملجته أمه أي أرضعته.

• عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحرمُ من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفِطام».

صحيح: رواه الترمذي (١١٥٢) والنسائي في الكبرى (٥٤٤١) كلاهما عن قُتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة فذكرته.

إسناده صحيح، وصححه أيضا ابن حبان (٤٢٢٤) ورواه من وجه آخر عن أبي عوانة مختصرا.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الرضاعة لا تُحرمُ إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يُحرمُ شيئا".

وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هي امرأة هشام بن عروة، ولكن اختلف على هشام بن عروة فرواه عنه أبو عوانة هكذا مرفوعا، وخالفه وهيب وهو - ابن خالد بن عجلان - فرواه عن هشام بإسناده موقوفا على أم سلمة. رواه إسحاق بن راهويه (١٧٥/٤) عن المخزومي، نا وهيب به. وكذا خالفه يحيى القطان، فرواه عن هشام، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أم سلمة موقوفا. ذكره الدارقطني في "العلل" (٢٥٥/١٥) وقال: "قول يحيى أشبه".

قلت: هشام بن عروة له شيخان: أحدهما: فاطمة بنت المنذر زوجته وهي رواية أبي عوانة المرفوعة وهي أشبه بالصواب لأنها من روايته عن زوجته. ولكن يعكزه ما رواه وهيب بن خالد وهو ثقة أيضا - موقوفا.

فلعل فاطمة بنت المنذر تروي مرة مرفوعا، وأخرى موقوفا. والحكم للزيادة.

وأعله ابن حزم في "المحلى" (٢٠٢/١١) بالانقطاع بين فاطمة بنت المنذر - وبين أم سلمة فقال: وُلدت فاطمة سنة (٤٤٨هـ) وماتت أم سلمة سنة (٥٩هـ).

قلت: هذه العلة غير قادحة؛ فإن فاطمة كان عمرها (١١ سنة) وهي كانت بالمدينة فلقاءهما ممكن. وأما رواية يحيى القطان ففيه يحيى بن عبد الرحمن لم أعرف من هو؟ وفي الإسناد أيضا انقطاع فلا يعتمد عليه.

وقد صحح هذا الحديث أيضا الحاكم، وابن القيم، وسكت عليه الحافظ في الفتح بعد أن نقل حكم الترمذي بأنه: حسن صحيح.

وقوله: «فتق الأمعاء» أي شققها، ودخل فيها بحيث صار غذاء للولد.

وقوله: «في الثدي» أي في زمن الثدي.

قال الحافظ ابن القيم في زاده (٥/٥٨٠): «وهذه لغة معروفة عند العرب، فإن العرب يقولون: فلان مات في الثدي، أي: في زمن الرضاع قبل الفطام، ومنه الحديث المشهور: «إن إبراهيم مات في الثدي، وإن له مريضاً في الجنة تُبْمُ رضاعه» يعني إبراهيم ابنه صلوات الله وسلامه عليه، قالوا: وأكد ذلك بقوله: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان في الثدي قبل الفطام».

وفي الباب ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». رواه الدارقطني (٤/١٧٤) والبيهقي (٧/٤٦٢) كلاهما من حديث أبي الوليد بن برد الأنطاكي، نا الهيثم بن جميل، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس فذكره.

قال الدارقطني: «لم يُسند عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ». ونقل البيهقي عن ابن عدي أنه قال: «هذا يعرف بالهيثم بن جميل، عن ابن عيينة مسنداً، وغير الهيثم يُوقف على ابن عباس».

قلت: وهو كما قال: فقد رواه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة موقوفاً. والهيثم بن جميل وإن كان ثقة حافظاً كما قال الدارقطني، إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث، والصحيح وقفه على ابن عباس.

وفي معناه ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم من الرضاعة المصّة والمصتان، ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء».

رواه البزار -كشف الأستار- (١٤٤٤)، والبيهقي (٧/٤٥٥) كلاهما من حديث محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عقبة، عن حجاج بن حجاج، عن أبي هريرة فذكره. قال البزار: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، وحجاج بن حجاج روى عن أبيه وأبي هريرة، وروى عنه عروة وهو معروف».

وقال البيهقي: «ورواه الزهري وهشام عن عروة موقوفاً على أبي هريرة ببعض معناه. وقد روي من أوجه أخرى أضعف من هذا.

ومنها: ما ذكره أبو حاتم في «العلل» (١/٤١٧) فإنه ذكره من طريق ابن لهيعة، عن عيسى بن

عبد الرحمن الزرقي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أو أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.
وقال: "هذا حديث باطل، وعيسى هذا أبو عباد لا أعرف له حديثاً صحيحاً.

وقال ابن عدي: "يروي المناكير عن الزهري".

فقه الحديث: يستفاد من أحاديث الباب أن خمس رضعات فما فوقها هي المحرمة، وبه قال أحمد والشافعي وإسحاق ومعظم أهل الحديث.

قال الإمام أحمد: "إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي".

والمراد بالخمس الرضعات هنا: خمس مصّات، فإذا مصّ الطفل ثدي المرأة، ثم تركه باختياره فهذه رضعة واحدة، ثم عاد إليه، فهذه رضعة ثانية، ثم عاد إلى المص، ثم تركه للتنفس، أو للانتقال إلى ثدي آخر، فهذه ثالثة، وهكذا الرابعة والخامسة أيضاً، وليس المراد منه كما يفهم بعض الناس أن الشبع في فترة واحدة تُعتبر رضعة واحدة، ولو مص خمس مرات أو أكثر، فعلى قولهم يجب أن يشبع خمس مرات، ولو كثر عدد الرضعات، وإنما الصحيح هو عدد المصّات لا عدد الشبعات.

وبه أفتت اللجنة الدائمة للفتوى للمملكة العربية السعودية، وقالت اللجنة: "ولو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الإرضاع، كأن يقطر في فمه، أو يشربه في إناء ونحوه، فحكمه حكم الرضاع بشرط أن يحصل من ذلك خمس مرات. ولو لم يحصل الشبع في بعض المرات حُسبت رضعة، وهكذا حتى تتم خمس رضعات، فإذا نقص ولو رضعة واحدة فإنها لا تُحرّم".

وقالت اللجنة: "وسواء ارتضع من الثدي، أو شربه في إناء خمس جرعات".

وقالت اللجنة: "وإن حصل الشك في عدد الرضعات هل هي خمس أو أقل؟ فالأصل عدم الرضاع، فلا يحرم". انتهى.

والقول الثاني: إن رضعة واحدة تُحرّم بظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَحْرَمْتُكُمْ بِرَبِّكَ الرِّضَاعَةَ﴾ [النساء: ٢٣]

وبه قال أبو حنيفة ومالك، وتركوا لذلك الأحاديث الصحيحة بحجة إنها زيادة على القرآن.

والقول الثالث: لا تُحرّمه أقل من ثلاث رضعات لقول النبي ﷺ: «لا تحرم المصّة والمصتان». وبه قال داود الظاهري.

والصحيح هو القول الأول لوجود أدلة صحيحة واضحة من السنة الصحيحة، وهي ليست زائدة على القرآن، بل هي مُخصّصة لمطلقه مثل أحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها. وبالله التوفيق.

٥- باب ما جاء في رضاعة الكبير

● عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا

مع النبي ﷺ - تبتى سالمًا، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبتى النبي ﷺ زيدًا، وكان من تبتى رجلًا في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلِخَوْنِكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوْلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فردوا إلى آبائهم، فمن لم يُعلم له أب كان مولى وأخًا في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي، ثم السامري، - وهو امرأة أبي حذيفة بن عتبة - إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت فذكرت الحديث.

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥٠٨٨) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرته.

هكذا قال البخاري يعني: فذكر الحديث وفيه إشارة إلى اختصار الحديث.

ورواه أيضًا في كتاب المغازي (٤٠٠٠) من حديث عقيل، عن ابن شهاب بإسناده واختصره أيضًا. ولم يكمله. وهذا يحتاج إلى التأمل هل البخاري ما كان يرى رضاعة الكبير؟ فحذف بقية القصة عمدًا؟ وكان يرى أنها من خصوصية سالم كغيره من العلماء.

وتمام الحديث عند أبي داود (٢٠٦١) من طريق يونس، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة وأم سلمة وجاء فيه: "فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات. فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها، وبنات إخوتها أن يُرضعن من أحببت عائشة أن يراها، ويدخل عليها، وإن كان كبيرًا، خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبث أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدًا من الناس حتى يُرضع في المهدي. وقلنا لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس. وذكره مالك أيضًا القصة الكاملة وهي:

• عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان قد شهد بدرًا. وكان تبتى سالمًا الذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفة، كما تبتى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالمًا، وهو يرى أنه ابنه، أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأول. وهي من أفضل أيامي قریش. فلما أنزل الله في كتابه: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلِخَوْنِكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوْلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] رَدَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِكُمْ إِلَى آبَائِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ أَبُوهُ رُدُّهُ إِلَى مَوْلَاهُ. فجاءت سهلة بنت سهيل - وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لؤي - إلى رسول الله

ﷺ فقالت: يا رسول الله! كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يدخل عليّ، وأنا فضّل وليس لنا إلا بيت واحد. فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضعيه خمسَ رضعات فيحرمُ بلبنها» وكانت تراه ابنا من الرضاعة. فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين. فيمن كانت تُحب أن يدخل عليها من الرجال. فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق. وبنات أخيها أن يُرضعنَ من أحبّت أن يدخل عليها من الرجال. وأبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس. وقلن: لا، ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ إلا رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده. لا، والله، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد.

فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير بأنه خاص بسالم.

صحيح: رواه مالك في الرضاع (١٢) عن ابن شهاب، أنه سئل عن رضاعة الكبير، فقال: أخبرني عروة بن الزبير، به. هكذا رواه يحيى، عن مالك مرسلًا.

ورواه عبد الرزاق (١٣٨٨٦) موصولًا عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة - وكان بدريا - ذكره.

وكذلك رواه عثمان بن عمر، عن مالك موصولًا بذكر عائشة. ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٥/٨) وإسناده صحيح.

وقول سهلة بنت سهيل: «يدخل علي وأنا فضّل».

قال ابن عبد البر: «معنى الحديث عندي أنه كان يدخل عليها، وهي متكشفة بعضها، مثل الشعر، واليد، والوجه».

وقال في صفة إرضاع الكبير هو أن يُحلب له اللبن ويسقاه.

قال: وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا، لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء. انتهى.

• عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم - وهو حليفه - فقال النبي ﷺ: «أرضعيه» قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟! فتبسّم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمتُ أنه رجل كبير».

وفي رواية: «أرضعيه تحرّمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

والرواية الثانية رواها من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة.

قال: فمكثت سنة، أو قريباً منها، لا أحدث به، وهيته، ثم لقيت القاسم فقلت له: لقد حدثني حديثاً ما حدثته بعد. قال: فما هو؟ فأخبرته، قال: فحدثه عني أن عائشة أخبرتني.

وأما ما رواه حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن سهلة نفسها، فهو خطأ. أخطأ فيه حماد بن سلمة، والصحيح أنه سقط فيه "عن عائشة" كما في رواية سفيان عند مسلم.

وحديث حماد بن سلمة رواه أحمد (٢٧٠٠٥) عن يونس بن محمد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، فذكره.

• عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن سالمًا يُدعى لأبي حذيفة، ويأوي معه، ويدخل عليّ فيراني فُضلاً. ونحن في منزل ضيق. وقال الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] فقال: «أرُضِيعه تحرمي عليه»

صحيح: رواه عبد الرزاق (١٣٨٨٥) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته. قال الزهري: "قالت بعض أزواج النبي ﷺ: لا ندرى لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة. وقال الزهري: "وكانت عائشة تُفتي بأنه يُحرّم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت".
وقولها: «فُضّل» أي مبتذلة وهي المرأة إذا لبست ثياب مهتها.

• عن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيغُ الذي ما أحب أن يدخل عليّ. قال: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله! إن سالمًا يدخل عليّ وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال رسول الله ﷺ: «أرُضِيعه حتى يدخل عليك».

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٣: ٢٩) عن محمد بن المشي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، قالت: فذكرته.

• عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلنَ عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحدٌ بهذه الرضاعة، ولا رائثنا.

صحيح: رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٤) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدّي، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زعمة، أن

أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته، أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: فذكرته.
وقول عائشة في الحديث السابق: «أما لك في رسول الله ﷺ أسوة» فيه إشارة إلى أنها ترى أن
رضاعة الكبير تُحرّم، بخلاف سائر أمهات المؤمنين وجمهور الصحابة والتابعين.
فكانت عائشة تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، وبنات أخيها أن يُرضعن من أحببت أن يدخل
عليها من الرجال.

وقد أمرت أم كلثوم أن تُرضع سالم بن عبد الله بن عمر، ولم يقل بقولها إلا عطاء والليث.
وأما الصحابة فلم يوافق عليها أحد.

وقد روى مالك في الرضاع (١٤) عن عبد الله بن دينار أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر،
وأنا معه عند دار القضاء، يسأله عن رضاعة الكبير. فقال عبد الله: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب
فقال: إني كنت لي وليدة، وكنت أطؤها، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها. فدخلتُ عليها. فقالت:
دونك فقد والله أرضعتها. فقال عمر: أوجعها. وأب جارتك، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير.
ورواه عبد الرزاق (٤٦٢/٧) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن امرأة أرضعت
جارية لزوجها لتحرمها عليه، فأتى عمر فذكر ذلك له، فقال: عزمْتُ عليك لما رجعت فأوجعتَ ظهر
امراتك، وواقعتَ جارتك.

ورواه مالك أيضا عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصتُ من
امرأتي من ثديها لبنًا، فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمتُ عليك. فقال
عبد الله بن مسعود: انظر ماذا نُفتي به الرجل. فقال أبو موسى: ماذا تقول أنت؟ فقال عبد الله بن
مسعود: لا رضاعة إلا ما كان من الحولين.

فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبرُ بين أظهركم.

وكذلك رواه أبو داود (٢٥٥٩) عن عبد السلام بن مطهر، أن سليمان بن المغيرة حدثهم، عن
أبي موسى، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال: "لا رضاع إلا ما شدَّ
العظم، وأنبت اللحم" موقوفًا، ولكن فيه أبو موسى وهو الهلالي، وأبوه لا يُعرفان.

وروى عبد الرزاق (٤٦٣/٧) عن الثوري، عن أبي حصين، عن أبي عطية الوادعي قال: جاء
رجل إلى ابن مسعود فقال: إنها كانت معي امرأتي، فحبس لبنها في ثديها فجعلت أمصه ثم أمجحه،
فأنتيتُ أبا موسى فسألته فقال: حرمت عليك. قال: فقام، وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى، فقال:
ما أنتيت هذا؟ فأخبره بالذي أفتاه. فقال ابن مسعود: وأخذ بيد الرجل. أرضيعًا ترى هذا؟ إنما الرضاع
ما أنبت اللحم والدم. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبرُ بين أظهركم.

وقد رُوِيَ مرفوعًا، ولا يصح وهو ما رواه أبو داود (٢٥٦٠) وأحمد (٤١١٤) والبيهقي (٧/
٤٦١) كلهم من حديث وكيع، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه أن

رجلاً كان في سفر، فولدت امرأته، فاحتبس لبنها، فجعل يمصه ويمجّه، فدخل حلقه، فأتى أبا موسى فقال: حرمت عليك. قال: فأتى ابن مسعود فسأله فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم» وفيه مع الجهالة انقطاع فإن أبا موسى الهلالي لم يدرك عبد الله بن مسعود، كما وقع فيه اضطراب فإن البعض زاد فيه عن ابن لعبد الله بن مسعود.

وقوله: «ما أنشز العظم» أي زاد في حجمه، فنشزه، وفي رواية: «أنشز» بالراء ومعناه شد العظم وقواه. والإنشاء بمعنى الإحياء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّا سَلْنَا نُوحًا﴾ [عبس: ٢٢] ومعناه أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر، والرضيعُ طفل يقوته اللبن، ويسد جوعه، وأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن، ولا يُنبِعه إلا الخبز واللحم، وما في معناهما من الثقل فلا حرمة له. أفاده الخطابي.

قال ابن المنذر في الأوسط (٥٥٨/٨): «وأكثر أهل العلم غير قائلين بقصة سالم هذا، يحتاجون في هذا بظاهر كتاب الله، وبالأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ، وبأخبار أصحاب رسول الله ﷺ، وهو قول عوام أهل العلم من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، وغيرهم».

وقال: وأما ما احتجوا به من كتاب الله عزوجل فقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَّمَّ الرَّضَاعَةُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣] فجعل الله تعالى تمام الرضاع حولين، ودل ذلك على أن لا حكم لما أرضعته المولود بعد الحولين. وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن الرضاعة من المجاعة ثم ذكر هذه الأخبار.

قلت: وعائشة أم المؤمنين كانت تروي كما ثبت في الصحيحين: «إنما الرضاعة من المجاعة»، ثم خالفت فأجازت رضاعة الكبير، فليس لنا إلا أن نأخذ بما روت، ونجعل رأيها يخص بها لسبب من الأسباب. وقد نقل بعض أهل العلم أنها رجعت عن رأيها قبل موتها -والله أعلم- ولكن قال الزهري: وكانت عائشة تفتي بأنه يُحرّم الرضاعُ بعد الفصال حتى ماتت كما سبق، فلعل رجوعها خفي على الزهري. فلا ينبغي إحداث قول جديد بتحريم رضاع الكبير بحجة المصلحة والحاجة، وهل يتصور رضاع الكبير بدون المصلحة والحاجة، فما الفائدة من قول النبي ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة».

٦- باب شهادة المُرْضِعة

• عن عقبه بن الحارث قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء. فقالت: أرضعتكما. فأتيئ النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض، فأتيئته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دغها عنك».

صحيح: رواه البخاري في النكاح (٥١٠٤) عن علي بن عبد الله، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم،

أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة. قال: حدثني عبيد بن أبي مریم، عن عقبة بن الحارث قال: وقد سمعته من عقبة، لکنني لحديث عبيد أحفظ قال: فذكر الحديث.

وفي الصحيح أيضا (٨٨) من وجه آخر عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأنته امرأة فقالت: إني قد أرضعتُ عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتي. فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة. فسأله فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قبل» ففارقها عقبة، ونكح زوجًا غيره.

وفيه دلالة واضحة بأن عبد الله بن أبي مليكة سمع هذا الحديث من عقبة بن الحارث، كما سمعه أيضا من عبيد بن أبي مریم عن عقبة بن الحارث. وكان لحديث عبيد أحفظ كما قال.

وعبيد بن أبي مریم مكي ما له في الصحيح سوى هذا الحديث كما قال الحافظ في "الفتح" والعمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة من عقبة بن الحارث نفسه.

وفي الحديث دليل على قبول شهادة المُرْضِعة على رَضاع. وبه يقول أحمد وإسحاق. وهو قول ابن عباس، وطاوس، والزهري، والأوزاعي، وغيرهم وقالوا: إذا كانت مرضية، وتُستحلف مع شهادتها. ورُوِيَ عن عمر بن الخطاب أنه أتى في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتها فقال: لا، حتى يشهد رجلان، أو رجل وامرأتان.

رواه سعيد بن منصور (٩٩٢)، ومن طريقه البيهقي (٤٦٣/٧) عن هُشيم، أنا ابن أبي ليلى والحجاج، عن عكرمة بن خالد المخزومي، أن عمر بن الخطاب فذكره إلا أنه مرسل، فإن عكرمة ابن خالد لم يسمع من عمر بن الخطاب كما قال الإمام أحمد.

وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وزاد الشافعي: أنه لا بأس بقبول شهادة أربع نسوة وهو قول عطاء وقتادة والشعبي.

٧- باب ما روي في الرضخ عند الفصال

روي عن حجاج بن حجاج، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! ما يذهب عني مذمة الرضاعة؟ قال: «الغرة: العبد أو الأمة».

رواه أبو داود (٢٠٦٤) والترمذي (١١٥٣) والنسائي (٣٣٢٩) وصححه ابن حبان (٤٢٣٠) كلهم من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه فذكره. إسناده ضعيف من أجل جهالة حجاج بن حجاج، وأبوه حجاج هو ابن مالك بن عويمر الأسلمي صحابي.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

قلت: ليس بحسن ولا صحيح. فإن فيه حجاج بن حجاج وهو ابن مالك الأسلمي لم يرو عنه غير عروة، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلًا فهو في عداد المجهولين.

وأما ابن حبان فذكره في كتابه "الثقات" وأخرج له في صحيحه كعادته في توثيق المجاهيل .
 كما أن البيهقي (٤٦٤/٧) ذكر فيه اضطراباً فقال: كذلك رواه أبو معاوية وعبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة . وقيل: عن عروة، عن حجاج بن حجاج بن مالك، عن النبي ﷺ، وقيل: عنه عن حجاج بن أبي الحجاج، عن أبيه، والصواب: الحجاج بن حجاج، عن أبيه . قاله البخاري، انتهى .
 وذكر الترمذي أيضاً بعض الاضطراب الذي وقع فيه، وذكر معنى قوله: «يذهب عني مذمة الرضاع» يقول: إنما يعني به ذم الرضاعة وحققها، يقول: إذا أعطيت المرضعة عبداً أو أمة، فقد قضيت ذماتها .

فكانه سأل النبي ﷺ ما يُسقط عني حقَّ الرُّضعة حتى أكون قد أدَيْتُه كاملاً؟ وكانوا يستحبون أن يُعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها .
 و«الغرة»: بضم المعجمة، وتشديد المهملة: هو المملوك .
 وأما ما روي عن عائشة فهو خطأ .

رواه البزار -كشف الأستار- (١٤٤٥) عن أحمد بن بكار، أبو هانئ الباهلي، عن عثمان بن عفان الغطفاني، ثنا هشام بن غروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته .
 قال البزار: «أخطأ فيه عثمان إنما يرويه هشام، عن أبيه عن حجاج بن الحجاج، عن أبيه» .
 قال الهيثمي في "المجمع" (٢٦٢/٤) رواه البزار عن أحمد بن بكار الباهلي ولم أعرفه، وبقيت رجاله رجال الصحيح .

٨- باب ما جاء في إكرام الرُّضعة

رُوي عن أبي الطفيل أن النبي ﷺ كان بالجعرانة يقسم لحماً، وأنا يومئذ غلام أحمل عضو البعير قال: فأقبلت امرأة بدوية، فلما دنت من النبي ﷺ بسط لها رداءه، فجلست عليه . فسألت من هذه؟ قالوا: أمه التي أرضعته .

رواه أبو داود (٥١٤٤) والبخاري في الأدب المفرد (١٢٩٥) وابن حبان في صحيحه (٤٢٣٢) وأبو يعلى (٩٠٠) والحاكم (٦١٨/٣) كلهم من حديث أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن جعفر ابن يحيى بن ثوبان، قال: حدثني عمارة بن ثوبان، قال: حدثني أبو الطفيل فذكره .
 وسقط في إسناد أبي يعلى أبو عاصم الضحاك، وهو ثابت في إسناد ابن حبان فإنه رواه عن أبي يعلى فتنبه . وإسناده ضعيف .

جعفر بن يحيى بن ثوبان، 'مجهول' كما قال ابن المديني، وإن كان ابن حبان وثقه على قاعدته في توثيق المجاهيل، وكذلك شيخه وعمه عمارة بن ثوبان 'مجهول' لم يرو عنه غير ابن أخيه جعفر بن يحيى بن ثوبان، ومع ذلك وثقه ابن حبان على قاعدته في توثيق المجاهيل، وأخرج حديثه في صحيحه، وقال عبد الحق: ليس بالقوي .

فتمتبه ابن القطان فقال: "مجهول الحال".

وكذلك لا يصح ما روي عن عمر بن السائب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً، فأقبل أبوه من الرضاعة، فوضع له بعض ثوبه، فقعده عليه، ثم أقبلت أمه فوضع لها شقَّ ثوبه من جانبه الآخر، فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام له رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه.

رواه أبو داود (٥١٤٥) عن أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، أن عمر بن السائب حدثه فذكره.

وفيه عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي "مقبول" أي عند المتابعة وعمر بن السائب مات سنة (١٣٤هـ) ففيه انقطاع.



٣١- كتاب القضاء

جموع ما جاء في أدب القاضي

١- باب العدل في القضاء

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَعْلَمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]

وقال لبيبة: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِيكُمْ سَبْكَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَدْلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلمهم الله يوم القيامة في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل ذكر الله في خلاء، ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق في المسجد، ورجلان تحابا في الله، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها، قال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٠٦)، ومسلم في الزكاة (١٠٣١: ٩١) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا».

صحيح: رواه مسلم في الإمامة (١٨٢٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، فذكره.

• عن عياض بن حمار المجاشعي أن نبي الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته فذكر الحديث: قال: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم

رقيق القلب لكل ذي قرىبي ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال...» فذكر الحديث.
 صحيح: رواه مسلم في كتاب الجنة (٢٨٦٥) من طرق عن معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يُفطر، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام، وتُفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين».

حسن: رواه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وأبوداود الطيالسي (٢٧٠٧) وصححه ابن حبان (٣٤٢٨) كلهم من حديث سعد أبي مجاهد الطائي (قال ابن ماجه: وكان ثقة) عن أبي مدلة (قال ابن ماجه: وكان ثقة) عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن كما قال الترمذي من أجل أبي مدلة فقد جهله غير واحد من أهل العلم ولكن كما رأيت وثقه ابن ماجه وابن حبان وغيرهما فهو لا ينزل على درجة "الحسن".

• عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله مع القاضي حين يقضي، ويد الله مع القاسم حين يقسم».

حسن: رواه أحمد (٢٣٥١١) عن علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، حدثه عن عمرو بن الأسود، عن أبي أيوب فذكره.

إسناده حسن من أجل ابن لهيعة فإن فيه ضعفا، ورواية العبادلة عنه أعدل، وهذا منها، وعبد الله هو: ابن المبارك.

وتابعه يحيى بن إسحاق السليحيني فرواه عن ابن لهيعة بإسناد مثله ومن هذا الطريق رواه أيضا أحمد والبيهقي (١٣٢/١٠).

وقوله: «يد الله مع القاضي»: يعني إذا قضى بالعدل.

٢- باب فضل من أوتي الحكمة فقضى بها

قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]
 • عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا، فسلطه علىهلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٤١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨١٦) كلاهما من طريق إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

قال الحافظ: «وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه، وقوي على أعمال الحق، ووجد له أعوانا لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم، وأداء الحق لمستحقه

وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس، وكل ذلك من القربات، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين، ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه". الفتح (١٢١/١٣).

٣- باب أن الله مع القاضي العدل، فإذا جار تخلى عنه

• عن عبدالله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله مع القاضي ما لم يجُر، فإذا جار تخلى عنه، ولزمه الشيطان».

حسن: رواه الترمذي (١٣٣٠)، وصححه ابن حبان (٥٠٦٢)، والحاكم (٩٣/٤) والبيهقي (٨٨/١٠) كلهم من حديث عمرو بن عاصم قال: حدثنا عمران القطان، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى فذكره. واللفظ للترمذي واختصره ابن حبان. وقال الترمذي: حسن غريب.

ورواه ابن ماجه (٢٣١٦) والبيهقي كلاهما من حديث محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن حسين بن عمران المعلم، عن أبي إسحاق الشيباني فذكر الحديث. فزاد في الإسناد: "حسين بن عمران المعلم".

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في عمران وهو ابن ذأور -بفتح الواو وبعدها راء- أبو العوام مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وعن سعيد بن المسيب قال: "إن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى عمر أن الحق لليهودي ففضى له، فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق، فضربه عمر بن الخطاب بالذرة ثم قال: وما يدريك؟ فقال له اليهودي: إنا نجد أنه ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، يسدّدانه ويوقّانه للحق ما دام مع الحق، فإذا ترك الحق عرجا وتركاه". رواه مالك في الأفضية (٢) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب فذكره.

رُوي عن معقل بن يسار المزني قال: أمرني النبي ﷺ أن أقضي بين قوم فقلت: ما أحسن أن أقضي يا رسول الله. قال: «الله مع القاضي ما لم يجف عمداً».

رواه أحمد (٢٠٣٠٥) والطبراني في الكبير (٥٢٩/٢٠) وفي الأوسط (٦٥٠٤) كلهم من حديث نفيح بن الحارث، عن معقل المزني فذكره.

ونفيح بن الحارث هو أبو داود الأعمى الهمداني الدارمي ضعيف باتفاق أهل العلم، قال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات توهما. وقال النسائي: متروك الحديث، وضعّفه البخاري وأبو حاتم والترمذي وغيرهم.

٤- باب التغليظ من قبول الرشوة في الحكم

• عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي». حسن: رواه أبو داود (٣٨٥٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٦٥٣٢)، وابن الجارود (٥٨٦)، وصححه ابن حبان (٥٠٧٧)، والحاكم (١٠٣/٤-١٠٢/٤)، والبيهقي (١٠/١٣٩-١٣٨) كلهم من حديث ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

قال الترمذي: 'حسن صحيح'.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: إسناده حسن من أجل الحارث بن عبد الرحمن فإنه حسن الحديث.

• عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم.

حسن: رواه الترمذي (١٣٣٦)، وأحمد (٩٠٢٣)، وابن الجارود (٥٨٥) وصححه ابن حبان (٥٠٧٦) والحاكم (١٠٣/٤) كلهم من حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة الزهري قاضي المدينة مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إلا أنه خالف فيه فجعله من مسند أبي هريرة وجعله الحارث بن عبد الرحمن من مسند عبد الله بن عمرو. فنقل الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن (وهو الدارمي) يقول: 'حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح'.

إلا أن هذه المخالفة لا تؤثر على صحة حديث أبي هريرة؛ فإن الحارث بن عبد الرحمن القرشي وإن كان أحسن حالا من عمر بن أبي سلمة؛ فإن الابن قد يكون أعلم بحديث أبيه فلا يبعد أن يكون لأبي سلمة نفسه شيخان: عبد الله بن عمرو وأبو هريرة، ولذا حسن الترمذي حديث أبي هريرة وإن كان نقل عن الدارمي تصحيح حديث عبد الله بن عمرو، وكذا صححه أيضا جماعة أهل العلم كما يظهر من تخريج حديثه.

وفي الباب ما روي عن ثوبان قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش: يعني الذي يمشي بينهما.

رواه أحمد (٢٢٣٩٩) عن الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر -يعني ابن عياش-، عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن ثوبان فذكره.

إسناده ضعيف من أجل ليث هو ابن أبي سليم فإنه سيء الحفظ، وقد اضطرب فيه فأتى فيه بالوان: مرة قال هكذا عن أبي زرعة عن ثوبان، وأبوزرعة لم يسمع من ثوبان ففيه إرسال.

وثانية: أدخل بينهما أبا إدريس الخولاني.

وثالثة: عن أبي الخطاب، عن أبي إدريس، عن ثوبان، وليس فيه ذكر أبي زرعة، وأبو الخطاب مجهول.

رابعة: عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان كما عند البزار - كشف الأستار - (١٣٥٣).
وخامسة: عن ليث، عن أبي زرعة، عن ثوبان. عند الحاكم (١٠٣/٤) وليس فيه أبو الخطاب ولا أبو إدريس، وهذا كله يزيد ضعفاً إلى ضعفه.

وأما قوله: «الرائش» فهو منكر لم يذكر إلا في هذا الحديث، وفي الباب أحاديث أخرى كلها معلولة. وقوله: «الراشي» وهو المعطي، و«المرتشي» وهو الآخذ، وإنما يلحقها العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة فرشا المعطي لينال به باطلا، ويتوصل به إلى ظلم، وأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق، أو يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد، ذكره الخطابي.

٥- باب الترهيب من تولي القضاء لمن لا يثق بنفسه

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ولي القضاء، فقد ذبح بغير سكين».
حسن: رواه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، والدارقطني (٢٠٤/٤)، والبيهقي (١٠/٩٦) كلهم من طريق فضيل بن سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه".
قلت: فضيل بن سليمان النميري صدوق له خطأ كثير إلا أنه توبع.
رواه النسائي في الكبرى (٥٩٢٤)، والحاكم (٩١/٤)، والبيهقي (٩٦/١٠) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري به مثله.
قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وللحديث أسانيد أخرى عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري.
رواه أحمد (٨٧٧٧)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والدارقطني (٢٠٤/٤) والبيهقي وغيرهم. ومن قال فيه: "سعيد بن المسيب" فقد أخطأ. نبه على ذلك الدارقطني في العلل (٤٠٠/١٠).
وانظر للمزيد من التخريج: المنة الكبرى (٧/٩-٨).

٦- باب في القاضي يخطئ

• عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».
متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٥٢) ومسلم في الأفضية (١٧١٦: ١٥) كلاهما من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن العماد، عن محمد بن إبراهيم بن

الحارث، عن بُسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص فذكره.
قال يزيد: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد».

صحيح: رواه الترمذي (١٣٢٦)، والنسائي (٥٣٨١)، وابن الجارود (٩٩٦)، وصححه ابن حبان (٥٠٦٠)، والدارقطني (٢٠٤/٤)، والبيهقي (١١٩/١٠) كلهم من حديث عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: "حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد إلا من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن سفيان الثوري".

وقال ابن الجارود: "لا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن الثوري غير معمر".
قلت: لا يضر ذلك فإن معمر ثقة، وفيه كلام خفيف في روايته عن العراقيين إلا أنه لا يؤثر في صحة الحديث.

● عن بريدة بن الحُصيب عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقاضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والطحاوي في مشكله (٥٥)، والبيهقي (١١٦/١٠) كلهم من حديث خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكره.

قال أبو داود: "هذا أصح شيء فيه" يعني حديث ابن بريدة.

قلت: إسناده حسن من أجل خلف بن خليفة فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وقد توبع لما رواه الترمذي (١٣٢٢)، والطحاوي في مشكله (٥٤)، وصححه الحاكم (٤/٩٠)، والبيهقي (١١٧/١٠) كلهم من حديث شريك، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكر نحوه.

وشريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ، وأنه لم يُخطئ في متابعتة.

وللحاكم إسناده آخر رواه عن أبي بكر بن إسحاق، أنبا محمد بن غالب، ثنا شهاب بن عباد، ثنا عبد الله بن بكير، عن حكيم بن جبير، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكر نحوه.

قال الحاكم: "وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم" وهو يقصد به رواية شريك بن عبد الله

النخعي . وأما هذا الإسناد ففيه حكيم بن جبير الأسدي "ضعيف" .

وأما ما روي عن عقبة بن عامر قال: جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان فقال لي: «قُمْ يا عقبة! فاقض بينهما». قلت: يا رسول الله! أنت أولى بذلك مني . قال: «وإن كان اقض بينهما، فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد» فهو ضعيف .

رواه الدارقطني (٢٠٤/٤) فيه الفرغ بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي مختلف فيه غير أن جمهور أئمة الحديث ذهبوا إلى تضعيفه .

ومعنى الاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد أن لا يكون فيما يريد القضاء فيه كتاب ولا سنة، ولا أمر مجتمع عليه، فأما وشيء من ذلك موجود فلا . الأم (٦/٢٠٠) .

وكذلك لا يصح ما رُوِيَ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جورَه فله الجنة، ومن غلب جورَه عدله فله النار» .

رواه أبو داود (٣٥٧٥) عن عباس العنبري، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا ملازم بن عمرو، حدثني موسى بن نجدة، عن جده يزيد بن عبد الرحمن -وهو أبو كثير- حدثني أبو هريرة فذكره . وموسى بن نجدة الحنفي اليمامي "مجهول" كما قال الحافظ في التقریب .

٧- باب من ولي القضاء بدون طلب منه

● عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها» .

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٢) ومسلم في الأيمان (١٦٥٢) كلاهما من حديث جرير بن حازم، حدثنا الحسن، حدثنا عبد الرحمن بن سمرة فذكره .

● عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بالأمر خيرًا جعل له وزير صدق، إن نسي ذكركه، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكركه، وإن ذكر لم يُعنه» .

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٣٢) واللفظ له، والنسائي (٤٢٠٤) وأحمد (٢٤٤١٤) وابن حبان (٤٤٩٤) والبيهقي (١١١/١٠-١١٢) كلهم من طرق عن القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرته .

وفي بعض طرقه ضعف يسير يتقوى بمجيئه من طرق أخرى .

وقد رُوِيَ عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين الاثنين في ثمرة قط» .

رواه أحمد (٢٤٤٦٤) والطبراني في الأوسط (٢٦٤٠) وصححه ابن حبان (٥٠٥٥) والبيهقي

(٩٦/١٠) كلهم من طرق عن عمرو بن العلاء الشَّيْ من عبد القيس قال: حدثني صالح بن سرج، حدثني عمران بن حطَّان قال: دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي فذكرته.

وفيه صالح بن سرج مجهول، لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في ثقاته (٦/٤٦٠) واعتمده الهيثمي في "المجمع" (٤/١٩٢) فحسن إسناده.

روي أيضا عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان قاضيا ففضى بالعدل فبالحري أن يتقلب منه كفافاً".

رواه الترمذي (١٣٢٢) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر: اذهب فاقض بين الناس. قال: أو تُعافيني يا أمير المؤمنين!، قال: فما تكره من ذلك؟ وقد كان أبو بكر يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث.

قال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل".

قلت: لأن عبد الله بن موهب وهو الشامي أبو خالد لم يسمع من عثمان.

قال أبو حاتم كما في العلل (١/٤٦٨): "عبد الملك بن أبي جميلة مجهول، وعبد الله هو ابن موهب الرملي على ما أرى وهو عن عثمان مرسل".

وفي الباب ما روي أيضا عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من طلب القضاء، واستعان عليه وُكُل إليه، ومن لم يطلبه، ولم يستعن عليه أنزل الله ملكًا يسدده".

رواه أبو داود (٣٥٧٨) والترمذي (١٣٢٣) وابن ماجه (٢٣٠٩) والحاكم (٤/٩٢) والبيهقي (١٠٠/١٠) وأحمد (١٢١٨٤) كلهم من طرق عن إسرائيل، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس بن مالك فذكره.

وإسناده ضعيف فإن عبد الأعلى الثعلبي ضعيف باتفاق أهل العلم.

وأما الحاكم فصَحَّحه. وهو تساهل منه كما أنه لا معنى لقول الترمذي (١٣٢٤) رواه من حديث أبي عوانة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن مرداس الفزاري، عن خيشمة وهو البصري، عن أنس، عن النبي ﷺ: "من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعا وُكُل إلى نفسه. ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكًا يسدده" قال: "هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل، عن عبد الأعلى".

لأن مداره على عبد الأعلى الثعلبي، ثم هو اضطرب فيه فمرة رواه عن بلال بن مرداس وهو ابن أبي موسى الفزاري، عن أنس، وأخرى أدخل بينهما "خيشمة" ومرداس الفزاري نفسه لم يوثقه أحد غير ابن حبان، ولذا جعله الحافظ في درجة "مقبول" أي عند المتابعة، ولم يتابع فيكون لين الحديث. وكذلك خيشمة هو ابن أبي خيشمة "لين الحديث" كما في التقريب.

٨- باب حكم القاضي لا يُجَلُّ حرامًا، ولا يُحَرِّمُ حلالًا

• عن عائشة أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد. وقال: ابن أخي. قد كان عهد إلي فيه. فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي. وابن وليدة أبي. ولد على فراشه. فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه. وقال عبد بن زمعة: أخي. وابن وليدة أبي. ولد على فراشه. فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة» ثم قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة ابن أبي وقاص. قالت: فما رأها حتى لقي الله عز وجل.

متفق عليه: رواه مالك في الأفضية (٢٠) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته. ورواه البخاري في الأحكام (٧١٨٢) من طريق مالك، به، ورواه مسلم في الرضاع (١٤٥٧: ٣٦) من طريق الليث، عن ابن شهاب، به.

• عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذن منه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار».

متفق عليه: رواه مالك في الأفضية (١) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، فذكرته.

ورواه البخاري في الأحكام (٧١٦٩) من طريق مالك، به، مثله.

ورواه مسلم في الأفضية (٤: ١٧١٣) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، به، فذكره.

• عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليركها».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٨١)، ومسلم في الأفضية (٥: ١٧١٣) كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته، فذكرته.

• عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ يختصمان في موارث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال النبي ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أفضي بينكم على نحو ما أسمع منكم، فمن قضيت له من أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي به إسظاماً في عنقه يوم القيامة، قال: فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ فعلتما هذا، فاذهبا فاقتما وتوخيا الحق ثم استهما، ثم يتحلل كل واحد منكما صاحبه».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٨٥، ٣٥٨٤) وأحمد (٢٦٧١٧) والدارقطني (٢٣٨/٤-٢٣٩) والحاكم (٩٥/٤) وابن الجارود (١٠٠٠) والبيهقي (٢٦/١٠) والطحاوي في مشكله (٧٥٥) كلهم من حديث أسامة بن زيد، ثنا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة فذكرته واللفظ لأحمد. قال الحاكم: "صحيح - على شرط مسلم".

قلت: هو حسن من أجل الكلام في أسامة بن زيد اللبني مولاهم، غير أنه حسن الحديث.

٩- باب نقض حكم القاضي إذا ظهر الحق بخلافه

قال الله تعالى: ﴿وَأَوَدَّ سُلَيْمَانُ إِذْ يَمْكُنَ فِي الْمَكَانِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْرِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَهَمَّتْهَا سُلَيْمَانُ وَكَلَّمَآ إِنَّا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]

• عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب، فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام، ففضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرناه، فقال: اتنوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، ففضى به للصغرى».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٦٩)، ومسلم في الأفضية (١٧٢٠) كلاهما من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

قال ابن الجوزي: "استنبط سليمان لما رأى الأمر محتملاً فأجاد، وكلاهما حكما بالاجتهاد، لأنه لو كان داود حكم بالنصر لما ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه". فتح الباري (٤٦٥/٦).

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قطعت له من حق أخيه قطعة فإنما أقطع له قطعة من النار».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٣١٨) وأحمد (٨٣٩٤) وصححه ابن حبان (٥٠٧١) كلهم من حديث

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكره.
 وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو الليثي فإنه حسن الحديث.

١٠ - باب في التوجيهات النبوية لمن يطلب القضاء

• عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعلمني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٥) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، شعيب بن الليث، حدثني الليث بن سعد، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن ابن حُجيرة الأكبر، عن أبي ذر فذكره.

• عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر! إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنَّ على اثنين، ولا تُولِنَّ مال يتيم».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٦) من طرق عن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر فذكره.

قال النووي رحمه الله تعالى: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية. وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه، ويندم على ما فرط. وأما من كان أهلاً للولاية، وعدل فيها فله فضل عظيم، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة". انتهى.

١١ - باب لا فضل لشريفٍ على مشروفٍ في الدين

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس كالإبل المائة لا يجد الرجل فيها راحلة».

متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٩٨) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٧) كلاهما من حديث الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر فذكره.

قال البيهقي (١٠/١٣٥): "هذا الحديث قد يتأول على أن الناس في أحكام الدين سواء، لا فضل فيها لشريف على مشروف، ولا لرفيع منهم على وضعيف، كالإبل المائة، لا تكون فيها راحلة، وهي الذلول التي ترحل وتركب، وجاءت فاعلة بمعنى مفعولة".

وقيل: معناه أن الناس كثير، والمرضي منهم قليل قاله ابن بطال أي الذين يتحملون عن الناس، ويكشفون كربهم وهم قليلون.

١٢- باب كراهة قضاء القاضي في حال الغضب

● عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه- وكان بسجستان - بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٥٨)، ومسلم في الأفضية (١٦: ١٧١٧) من طريق عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، فذكره.

١٣- التسوية في النظر والإشارة

● عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقضين وهو غضبان، فليسوا بينهم بالنظر والمجلس والإشارة، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين».

حسن: رواه الدارقطني (٢٠٥/٤) والبيهقي (١٣٥/١٠) وأبو يعلى (٥٨٦٧) والطبراني في الكبير (٢٨٤/٢٣) كلهم من طرق عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة فذكرته. وبعضهم اختصره.

قلت: قال البيهقي: «هذا إسناد فيه ضعف»، وهو يقصد به عباد بن كثير الثقفي البصري فإنه ضعيف عند أهل العلم إلا أنه توع.

رواه إسحاق بن راهويه (١٨٤٦) عن بقة بن الوليد، حدثني أبو محمد، عن أبي بكر مولى بني تميم، عن عطاء بن يسار بإسناده فذكره نحوه.

وأبو محمد لا يُعرف من هو؟ وبقة بن الوليد إذا كتى فالغالب أنه ضعيف، والإسنادان يقوي أحدهما الآخر.

١٤- باب لا يقضي القاضي حتى يسمع من الخصمين

● عن علي بن أبي طالب قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً. فقلت: يا رسول الله! ترسلني، وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء فقال: «إن الله عز وجل سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول. فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد.

حسن: رواه أبو داود (٣٥٨٢) واللفظ له، والترمذي (١٣٣١) والبيهقي (١٣٧/١٠) كلهم من طرق عن حنش، عن علي فذكره. وحنش هو ابن المعمر مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وللحديث طريق آخر وهو ما رواه أحمد (٦٦٦) والبخاري (٧٢١) كلاهما من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي فذكره مختصراً.

قال البخاري: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن حارثة بن مضرب إلا أبو إسحاق، ولا عن أبي إسحاق إلا إسرائيل. ورواه عن علي غير واحد، وأحسن إسناداً يُروى عن علي هذا الإسناد".

وأما ما رواه ابن ماجه (٢٣١٠) وأحمد (٦٣٦) والحاكم (١٣٥/٣) كلهم من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري قال: قال علي فذكره.

فأبو البخري لم يسمع من علي شيئاً. ومع ذلك قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". شرح الحديث: قال الخطابي: "وفيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب، وذلك لأنه إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر، فقد دلّ على أنه في الغائب الذي لم يحضره، ولم يسمع قوله أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر، وهذا قول أبي حنيفة، وقال مالك، والشافعي: "يجوز القضاء على الغائب إذا تبين للحاكم أن فراره واستخفائه إنما هو فرار من الحق ومعاندة للخصم" انتهى.

وقالوا: إن حديث علي يحمل على الخصمين الحاضرين الذين يمكن سماع كلامهما، فلا يقضي لأحدهما حتى يسمع كلام الآخر، فإذا كان الخصم غائباً، فلا يترك استماع كلام الحاضر حتى لا يكون ذريعة لإبطال الحقوق.

واستدل البيهقي على قضاء الغائب بحديث هند زوجة أبي سفيان، قال فيه النبي ﷺ: "خذني ما يكفيك وبنك" بأنه ﷺ قضى على أبي سفيان في غيابه، ولكن اعتذر ابن الترمذاني وغيره بأنه من الفتيا، لم يكن من القضاء، لأن مذهب أبي حنيفة وأصحابه لا يجوز القضاء على الغائب.

ذكره الطحاوي في اختلاف العلماء (المختصر) (٣٨٦/٣) وفيه كلام آخر راجع "المنة الكبرى" (٤٥/٩)

١٥- باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

روي عن عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم. رواه أبو داود (٣٥٨٨) ومن طريقه البيهقي (١٣٥/١٠) عن أحمد بن منيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير فذكره.

ورواه الحاكم (٩٤/٤) من وجه آخر عن مصعب بن ثابت وقال: "صحيح الإسناد".

وهو ليس كما قال. فإن مصعب بن ثابت وهو ابن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ضعيف، ضعفه ابن معين وقال أحمد: "أراه ضعيف الحديث، لم أر الناس يحمّدون حديثه". وقال أبو حاتم: "صدوق كثير الغلط، ليس بالقوي".

كما أنه أرسل عن جده عبد الله بن الزبير.

١٦- باب في ردّ الحكم إلى الكتاب والسنة معاً

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آيِسُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَسْوَأُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]

والمراد بالسنة: السنة الصحيحة الثابتة، وأما الضعيفة والمنكرة والموضوعة فلا يجوز الرد إليها.

• عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر، وهو أفقههما: أجل يا رسول الله! فاقض بيننا بكتاب الله. واذن لي أن أتكلم قال: «تكلم» فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته. فأخبرني أن على ابني الرجم. فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي. ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني: أن ما على ابني جلد مائة، وتغريب عام. وأخبروني أنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله. أما غنمك وجاريتك فرد عليك» وجلد ابنه مائة. وغرّبه عاماً. وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر. فإن اعترفت، رجمها، فاعترفت فرجمها.

متفق عليه: رواه مالك في الحدود (٦) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، فذكراه.

ورواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٣٣، ٦٦٣٤) من طريق مالك، به.

ورواه مسلم في الحدود (١٦٩٨، ١٦٩٧) من وجه آخر عن ابن شهاب.

وأما ما روي عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» فهو معلول.

رواه أبو داود (٣٥٩٢) والترمذي (١٣٢٧) من وجهين عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص فذكره. وفيه إرسال، والحارث بن عمرو لا يعرف.

روي موصولاً بذكر معاذ رواه أبو داود (٣٥٩٣) والترمذي (١٣٢٨) وأحمد (٢٢٠٠٧) والبيهقي (١١٤/١٠) من طريق أبي داود.

ونقل العقيلي في الضعفاء الكبير (٢١٥/١) عن البخاري قال: "ولا يصح، ولا يعرف إلا مرسلًا". قلت: وإن فيه أصحاب معاذ لا يعرفون.

قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل". وقال ابن حزم: "هذا حديث ساقط". وضعفه أيضا الدارقطني، وعبد الحق الإشبيلي، والذهبي وغيرهم من جهابذة هذا الفن.

وقال ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٢٧٣/٢): "هذا حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحًا، إنما ثبوته لا يُعرف، لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته". انتهى كلامه.

قلت: وهو كما قالوا، وقد ثبت معنى هذا الحديث أيضا عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة ففي مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤٤٤) والنسائي (٥٣٩٩) كلاهما من حديث شريح أن عمر ابن الخطاب كتب إليه: "إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتك عنه الرجال، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع الناس عليه فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أي الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك وتقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك. انتهى، والمفظة لابن شيبة.

ولفظ النسائي: عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله فكتب إليه: أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتأخر وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيرا لك. والسلام عليكم. وإسناده صحيح. وفي سير الصحابة أثار أخرى مثله.

وقوله: «أجتهد رأيي ولا ألو»: أي أجتهد للبلوغ إلى الحق، ولا أقصر فيه إذا لم أجد نصًا من الكتاب والسنة. وقد جوز النبي ﷺ للحاكم أن يجتهد، وجعل له على إصابته أجرين، وعلى خطئه أجرًا واحدًا. وبالله التوفيق.

١٧- باب الحفاظ على حقوق الأيتام والنساء

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أحرّج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة». وفي رواية: «مال الضعيفين».

حسن: رواه ابن ماجه (٣٦٧٨) وصححه ابن حبان (٥٥٦٥) والحاكم (٦٣/١)، (١٢٨/٤)

والبيهقي (١٠/١٣٤) وأحمد (٩٦٦٦) كلهم من حديث ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره؟

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

قلت: إسناده حسن من أجل ابن عجلان فإنه حسن الحديث واستشهد به مسلم.

وقوله: "أخرج حق الضعيفين" أي أحرم مالهما على من ظلمهما.

١٨ - باب القضاء بالتحكيم

• عن شريح بن هانئ، عن أبيه، أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ وسمعه وهم يكونون هانئا أبا الحكم. فدعاه رسول الله ﷺ فقال له: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟» قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الطرفين. قال: «ما أحسن من هذا، فما لك من الولد؟». قال: لي شريح، وعبد الله، ومسلم، قال: «فمن أكبرهم؟» قال: شريح، قال: «فأنت أبو شريح» فدعا له ولولده.

صحيح: رواه النسائي (٥٣٨٧)، عن قتيبة قال: حدثنا يزيد وهو ابن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن شريح بن هانئ، عن أبيه فذكره.

وإسناده صحيح. قد ثبت التحكيم في شأن الزوجين، وجزاء الصيد، وتحكيم سعد في قضية بني قريظة.

والتحكيم جائز غير لازم، وإنما هو فتوى للطرفين إذا شاؤوا أخذوا به، وإن لم يشاؤوا لجأوا إلى السلطان.

١٩ - باب طلب الحاكم من الخصم العفو

• عن وائل بن حجر قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال: يا رسول الله! هذا قتل أخي. فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» قال: نعم قتلته. قال: «كيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو نتخبط من شجرة، فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنيه فقتلته. فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: ما لي إلا كسائي وفأسي. قال: «فترى قومك يشرونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذلك. فرمى إليه بنسعته وقال: «دونك صاحبك» فانطلق به الرجل. فلما ولّى قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله» فرجع فقال: يا رسول الله! إنه بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله»، وأخذته بأمرك. فقال رسول الله ﷺ: «أما تريد أن ييؤء

بإثمك وإثم صاحبك؟». قال: يا نبي الله، بلى. قال: «فإن ذاك كذاك» قال: فرمى بنسخته وخلقى سبيله.

صحيح: رواه مسلم في القسامة (١٦٨٠) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا أبو يونس، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، حدثه أن أباه حدثه فذكره.

وقوله: «نسعة»: وهي حبل من جلود.

وقوله: «تختبط»: أي نجمع الخيط، وهو ورق الشجر.

وقوله: «إن قتله فهو مثله»: أي أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر، لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه، فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة، وجميل الثناء في الدنيا.

٢٠- باب شفاعة الحاكم

● عن ابن عباس قال: كان زوج بريرة عبدًا يقال له: مُغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته. فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث لبريرة، ومن بغض بريرة مغيثًا»، فقال النبي ﷺ: «لو راجعته» قالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه.

صحيح: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٨٣) عن محمد، أخبرنا عبد الوهاب، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

● عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره».

صحيح: رواه أبو داود (٣٥٩٧) وأحمد (٥٣٨٥) والحاكم (٢٧/٢) كلهم من طريق زهير بن معاوية، ثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد قال: جلسنا لعبد الله بن عمر، فخرج إلينا فجلس فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث في سياق أطول وجاء فيه: «ومن مات وعليه دين فليس بالدينار ولا بالدرهم ولكنها الحسنات والسيئات. ومن خصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى يتزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردة الخبال حتى يخرج مما قال» وإسناده صحيح.

وجاء في سياق هذا الحديث أيضا: «من أعان على خصومة بظلم - أو يعين على ظلم - لم يزل في سخط الله حتى يتزع».

رواه ابن ماجه (٢٣٢٠) من طريق حسين المعلم وأبو داود (٣٥٩٨) من طريق المثني بن يزيد، كلاهما عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

والمثني بن يزيد مجهول، ولكن تابعه حسين المعلم، ومطر الوراق مختلف فيه، وقد تابعه

عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن نافع. رواه الحاكم (٩٩/٤) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد".
 ورواه ابن الأعرابي في معجمه (٦٤٠) من وجه آخر عن عطاء الخراساني، عن عمران، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من قال سبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله كتب الله له بكل حرف عشر حسنات، ومن أمان على خصومة باطل لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن بهت مؤمنا أو مؤمنة حسبه الله في ردة الخبال يوم القيامة حتى يخرج مما قال، وليس بخارج"
 وهذا السياق ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٨٣/٢) وقال: "رواه عمر بن يونس اليمامي، عن عاصم بن محمد، عن يزيد، عن المثني بن يزيد، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، وقال: قال أبي: هذا خطأ، الصحيح عن ابن عمر موقوف".

قلت: ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٦٦١) عن عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الوهاب (وهو ابن بخت المكي) عن ابن عمر من قوله مقتصرا على قوله "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره".

والذي يظهر من هذه الأسانيد وموتونها أن ابن عمر أو من دونه كان يروي الحديث مرة بكامله، وأخرى مجزأة. ويشير إليه اختلاف مخرج الحديث، فصَحَّ بعض طرقه دون البعض، ولا يعد أن يكون ابن عمر أو من دونه رواه مرة موقوفا عليه كما أشار إليه أبو حاتم في قوله وابن أبي شيبة في روايته. وبالله التوفيق.

وقوله: "من حالت شفاعته": أي من ثبت في حقه من حقوق الله، وبلغ ذلك إلى السلطان، وأما قبل البلوغ إلى السلطان أو ما كان من حق الأدميين فللحاكم أن يشفع، بل يستحب له ذلك ولو ببذل المال، كما كان النبي ﷺ يفعل.

قيل لعلي: وقد شفع لسارق؛ أتشفع لسارق؟ فقال: نعم، إن ذلك يفعل ما لم يبلغ به الإمام. فإذا بُلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه. رواه ابن أبي شيبة (٢٨٦٥٩).

وعن الزبير بن الصلت قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: لو أخذت شاربا لأحببت أن يستره الله، ولو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله. رواه ابن أبي شيبة (٢٨٦٦٤).

٢١- باب ما جاء في اتخاذ السجن

• عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده قال: أخذ النبي ﷺ ناسا من قومي في تهمة فحبسهم، فجاء رجلٌ من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: يا محمد! علامَ تحبس جيرتي؟ فصمت النبي ﷺ فقال: إن ناسا ليقولون إنك تنهى عن الشر، وتستخلي به! فقال النبي ﷺ: "ما يقول؟" قال: فجعلت أعرّض بينهما بالكلام

مخافة أن يسمعها، فیدعَوَ على قومي دعوةً لا يفلحون بعدها أبداً، فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها فقال: «قد قالوها أو قائلها منهم؟، والله لو فعلت لكان عليّ وما كان عليهم، خللوا له عن جيرانه».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٤٨٧٥)، وأحمد (٢٠٠١٩)، والحاكم (١٢٥/١)، والبيهقي (٥٣/٦) كلهم من حديث معمر، عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده قال: فذكره. واختصره البعض.

قال الحاكم: «وقد تقدم القول في صحيفة بهز بن حكيم ما أغنى عن إعادته على أن شواهد هذا الحديث في الصحيحين».

قلت: إسناده حسن من أجل بهز بن حكيم وأبيه فإنهما حسنا الحديث.



جموع أبواب ما جاء في الشهادات

١- باب اشتراط العدالة في الشهادة

قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَيَّأَنَّ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢٢]

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَيْسِيُّ أَتَيْنَا ذَوَا عَدْلٍ﴾ [المائدة: ١٠٦]

• عن عمر بن الخطاب قال: إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذ الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا آمناء وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدق، وإن قال: إن سريرته حسنة.

صحيح: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٤١) عن الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الله بن عتبة، قال: سمعت عمر بن الخطاب، قال: فذكره.

٢- باب المؤمنون شهداء الله في الأرض

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَتَكُونَ الرُّسُلُ عَلَيْكُمْ شُهَدَاءً﴾ [البقرة: ١٤٣]

وقال تعالى: ﴿هُوَ سَمَنُكُمْ السَّلِيلِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرُّسُلُ شُهَدَاءَ عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨]

• عن أنس قال: مرّ على النبي ﷺ بجنّازة فأتوا عليها خيرا، فقال: «وجبت» ثم مرّ بأخرى فأتوا عليها شرا أو قال غير ذلك فقال: «وجبت» فقيل: يا رسول الله! قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت؟! قال: «شهادة القوم، المؤمنون شهداء الله في الأرض».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٤٢)، ومسلم في الجنائز (٩٤٩: ٦٠) كلاهما من طريق حماد بن زيد وزاد مسلم غيره عن ثابت، عن أنس، فذكره، والسياق للبخاري ولم يذكر مسلم لفظه وإنما أحال على رواية ابن عليه، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، فذكره بنحوه وبسياق أطول، وفيه أن الذي سأل النبي ﷺ هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٣- باب في ذم المبادرة إلى الشهادة قبل أن يسألها

• عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال عمران: لا أدري، أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة، قال النبي ﷺ: «إن بعدكم قومًا يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥١) ومسلم في فضائل الصحابة (٢١٤: ٢٥٣٥) كلاهما من طريق شعبة سمعت أبا حمزة، حدثني زهدم بن مضرب قال: سمعت عمران بن حصين، فذكره.

• عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام: تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته».

قال إبراهيم: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد.

رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٢) ومسلم في فضائل الصحابة (٢١: ٢٥٣٣) من طريق منصور، عن إبراهيم بن يزيد، عن عبيدة السلماني، عن عبد الله، فذكره.

وأما ما روي عن جابر بن سمرة قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا مثل مقامي فيكم فقال: «احفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد، ويحلف وما يستحلف» فهو مضطرب.

رواه ابن ماجه (٢٣٦٣) وأحمد (١٧٧) وابن حبان (٥٥٨٦) كلهم من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة فذكره بأطول منه. ظاهره الصحة لثقة رجاله، ولكن وقع فيه اضطراب من قبل عبد الملك بن عمير، فقد روى عنه عدد من الثقات بألوان مختلفة ذكره الدارقطني في العلل (١٢٢/٢-١٢٥) بالتفصيل.

منهم جرير بن عبد الحميد، وجرير بن حازم، ومحمد بن شبيب الزهراني، وقره بن خالد، وقيل عن شعبة بن الحجاج فقالوا: عن عبد الملك بن عمير بإسناده.

وخالفهم جماعة ثقات منهم: عبد الله بن المختار، ويونس بن أبي إسحاق وابنه إسرائيل، ومعمر، وعبد الحكيم بن منصور، وحبان ومندل ابنا علي، وسفيان الثوري، وقيل: عن شعبة والمسعودي، وداود بن الزبرقان، والحسين بن واقد، والحصين بن واقد شيخ روى عن أبي بكر بن عياش وقرعة بن سويد، وأبو عوانة، فرووه عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الزبير عن عمر.

ورواه شيبان بن عبد الرحمن، وشعيب بن صفوان، وزائدة، وعبيد الله بن عمر الراقي، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل لم يسم، عن عبد الله بن الزبير.

وقال عبد الحميد بن موسى، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن مجاهد، عن ابن الزبير، عن عمر. ولم يصنع شيئاً، وذكر غير هؤلاء الدارقطني ثم قال: «ويُشبهه أن الاضطراب في هذا الإسناد من عبد الملك بن عمير لكثرة اختلاف الثقات عنه في الإسناد».

٤- باب خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها خوفاً من ضياع الحقوق

• عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها».

صحيح: رواه مالك في الأفضية (٣) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، فذكره. ورواه مسلم في الأفضية (١٧١٩) من طريق مالك به، باللفظ الأول.

ورواه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٩٥/١٧) من طريق ابن وهب عن مالك، به، مثله. ثم قال ابن وهب: «وسمعت مالكا يقول في تفسير هذا الحديث: إنه الرجل تكون عنده الشهادة في الحق يكون للرجل لا يعلم بذلك قبل. فيخبر بشهادته ويرفعها إلى السلطان».

قال ابن وهب: «وبلغني عن يحيى بن سعيد (هو الأنصاري شيخ مالك) أنه قال: من دُعي لشهادة عنده، فعليه أن يجيب إذا علم أنه يتتبع بها الذي يشهد له بها، وعليه أن يؤديها، ومن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها، فليؤدها قبل أن يسأل عنها، فإنه كان يقول: من أفضل الشهادات شهادة أداها صاحبها قبل أن يسألها».

قال ابن عبد البر: «تفسير مالك ويحيى بن سعيد لهذا الحديث أولى ما قيل به فيه».

قلت: وعلى ضوء تفسير مالك وشيخه يحيى الأنصاري يجمع بين هذا الحديث وحديث عمران ابن حصين السابق اللذين ظاهرهما التعارض، فيكون المراد بحديث زيد بن خالد هذا من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها أو يخبر السلطان بها. قال الحافظ: «وهذا من أحسن الأجوبة». الفتح (٢٦٠/٥).

٥- باب إثم كتمان شهادة الحق

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آيِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

• عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إن من بين يدي الساعة، التسليم على الخاصة، وفشو التجارة، وظهور شهادة الزور، وكتمان شهادة الحق».

حسن: رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٤٩) وأحمد (٣٩٨٢) والطحاوي في مشكله (١٥٩٠) والحاكم (٤٤٥/٤) كلهم من حديث بشير بن سليمان، عن سيار أبي حمزة، عن طارق بن

شهاب، عن ابن مسعود فذكره، وهذا مختصر.

وإسناده حسن من أجل أبي حمزة فإنه حسن الحديث كما سبق بيان ذلك في كتاب البيوع باب من أشرط الساعة يفشو المال.

وأما قول الهيثمي في "المجمع" (٣٢٩/٧): "رجاله رجال الصحيح" فهو ظن منه أن سيارا هو أبو الحكم وهذا خطأ، وإنما هو سيار أبو حمزة.

٦- باب الترهيب من شهادة الزور

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]

• عن أنس قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٣) ومسلم في الإيمان (١٤٤: ٨٨) كلاهما من طريق شعبة، أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، فذكره.

• عن أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٤) من طريق بشر بن المفضل، ومسلم في الإيمان (١٤٣: ٨٧) من طريق إسماعيل ابن عليّ كلاهما عن سعيد الجريري، حدثنا عبد الرحمن ابن أبي بكرة، عن أبيه، قال (فذكره) واللفظ لمسلم.

وأما ما روي عن رجل، قال: كنا جلوساً مع أبي هريرة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتأوى مقعده من النار» فهو ضعيف.

رواه أحمد (١٠٦١٧) عن يزيد (ابن هارون) أخبرنا جهمير بن يزيد العبدي، عن خدش بن عياش، قال: كنت في حلقة بالكوفة، فإذا رجل يحدث قال: فذكره.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٧١٧) عن جهمير بن يزيد، عن عباس بن خليس، عن رجل من أهل الكوفة قال: كنت في حلقة أبي هريرة. فذكر الحديث. وفيه رجل مبهم، وعباس بن خليس ضعيف.

ولكن رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٦٩/٥) وابن أبي الدنيا في كتاب "الصمت وحفظ اللسان" (٢٥٨) كلاهما من طريق يزيد بن هارون، عن جهمير بن يزيد، عن خدش، عن أبي هريرة فذكره بدون الوسطة.

وخدش بن عياش لا يعرف من هو؟ ولم يوثقه غير ابن حبان، وليته ابن حجر في التقریب، وقد قال الترمذي: لا يُعرف كما في المغني (٢٠٩/١) فهو دائر بين الانقطاع وبين الضعيف.

وقوله: شهد على مسلم شهادة.. أي شهد بأنه فاسق أو نحو ذلك وهو بري منه فهو أيضاً

شهادة الزور .

٧- باب تعديل النساء بعضهن بعضاً

● عن عائشة قالت في حديث الإفك: فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال: «يا بريرة، هل رأيت فيها شيئاً يريبك؟» فقالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت منها أمراً أغمصه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن العجين، فتأتي الداجن فتأكله. وجاء في آخره: وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمري، فقال: «يا زينب، ما علمت ما رأيت؟» فقالت: يا رسول الله، أحمي سمعي وبصري، والله ما علمتُ عليها إلا خيراً، قالت (أي عائشة): وهي التي كانت تساميني، فعصمها الله بالورع.

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٦١)، ومسلم في التوبة (٢٧٧٠) من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة كلهم من عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه، فذكرت قصة الإفك بتمامها.

● عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء! تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقالت امرأة منهن، جزلة: وما لنا يا رسول الله! أكثر أهل النار؟! قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن» قالت: يا رسول الله! وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٧٩) عن محمد بن رمح بن المهاجر المصري، أخبرنا الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، فذكره.

٨- باب شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد

قال تعالى: ﴿إِن كُنَّ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

● عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى» قال: «فذلك من نقصان عقلها».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٨)، ومسلم في الإيمان (٨٠) كلاهما من طريق ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي

سعيد الخدري، فذكره، والسياق للبخاري.

٩- باب الشهادة على الرضاعة

• عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: ففتحيت فذكرت ذلك له، قال: «وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما» فنهاه عنها.
وفي رواية: «وكيف وقد قيل! دَعَّهَا عنك».

صحيح: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٩) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث.

والرواية الأخرى (٢٦٦٠) من طريق عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، به.

وفي الحديث دليل على قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاعة، وشهادة القابلة في الاستهلال وغيرها. انظر الكلام المتصل في "المنة الكبرى" (٨٩/٩)

١٠- باب الترهيب من الشهادة على الجور

• عن النعمان بن بشير قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي النبي ﷺ فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا؟ قال: «ألك ولد سواه؟» قال: نعم. قال: فأراه قال: «لا تُشهدوني على جور».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٠)، ومسلم في الهبات (١٤: ١٦٢٣) كلاهما من طريق أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، فذكره.

١١- باب قبول شهادة الفاسق إذا تاب

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ④﴾ [النور: ٤ - ٥]

• عن عروة بن الزبير: أن امرأة سرقت في غزوة الفتح، فأتي بها رسول الله ﷺ ثم أمر فقطعت يدها. قالت عائشة: فحسنت توبتها وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٤٨) ومسلم في الحدود (٩: ١٦٨٨) كلاهما من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، عن عائشة والسياق للبخاري ولفظ مسلم أتم.

١٢ - باب من ترد شهادته

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذی الغمرة على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم.

حسن: رواه أبو داود (٣٦٠٠) وأحمد (٦٨٩٨) والدارقطني (٢٤٣/٤) والبيهقي (٢٠٠/١٠) كلهم من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب بإسناده فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب وأبيه فهما حسنا الحديث.

قال أبو داود: الغمرة: الحنة والشحناء.

والقانع: الأجير التابع مثل الأجير الخاص.

ورواه ابن ماجه (٢٣٦٦) من وجه آخر عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب بإسناده وزاد

فيه: «ولا محدود في الإسلام».

والحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن إلا أنه توبع في أصل الحديث.

ورواه أبو داود (٢٦٠١) من وجه آخر عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى بإسناده

وزاد فيه: «ولا زان ولا زانية».

وأما ما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا

مجلود حدًا ولا مجلودة، ولا ذی غمرة لأخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا

ظنين في ولاء، ولا قرابة» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٢٢٩٨) والدارقطني (٢٤٤/٤) والبخاري (٢٥١٠) والبيهقي (١٠٠/١٥٥، ٢٠٢)

كلهم من حديث يزيد بن أبي زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد

يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه».

وقال البخاري: «هذا حديث غريب، ويزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث».

وقال البيهقي: «يزيد بن أبي زياد، ويقال ابن زياد الشامي هذا ضعيف».

١٣ - باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

رُوي عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على

صاحب قرية».

رواه أبو داود (٣٦٠٢) وابن ماجه (٢٣٦٧) والحاكم (٩٩/٤) والبيهقي (٢٥٠/١٠) كلهم من

حديث يزيد بن الهاد، عن محمد بن عمرو، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة فذكره ولم يحكم

عليه الحاكم. وقال الذهبي: «هو حديث منكر على نظافة سنده».

وقال البيهقي في المعرفة (٣٤٤/١٤): "نُفِرَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءٍ".

١٤- باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر

• عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين- وهو فيها فاجر- ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» قال: فقال الأشعث بن قيس في والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدي، فقدّمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بينة؟» قال: فقال لليهودي: «احلف». قال: قلت: يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي. قال: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَعَهُدَ اللَّهِ وَأَيْمَنَهُمْ تَمَنَّا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية. [آل عمران: ٧٧] وفي رواية: «شاهدك أو يمينه».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٦٦، ٢٦٦٧) ومسلم في الإيمان (٢٢٠: ١٣٨) كلاهما من طريق أبي معاوية وعند مسلم وغيره عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق، عن عبد الله ابن مسعود فذكره.

والرواية الأخرى لهما أيضًا، البخاري في الشهادات (٢٦٦٩، ٢٦٧٠) ومسلم في الإيمان (١٣٨: ٢٢١) كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود. فذكره.

• عن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله! إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا، ليلقين الله وهو عنه مُعْرِضٌ».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٢٢٣: ١٣٩) من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن علقمة ابن وائل، عن أبيه، فذكره.

• عن أبي موسى قال: اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض، أحدهما من أهل حضر موت. قال: فجعل يمين أحدهما، قال: فضج الآخر، وقال: إنه إذا يذهب بأرضي، فقال: «إن هو اقتطعها بيمينه ظلما، كان ممن لا ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة، ولا يزيكه، وله عذاب أليم» قال: وورع الآخر فردها.

صحيح: رواه أحمد (١٩٥١٤) والبخاري - كشف الأستار - (١٣٥٩) وأبو يعلى (٧٢٧٤) كلهم من حديث حسين بن علي، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن أبي بردة، عن أبي موسى، فذكره. وإسناده صحيح.

• عن ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت - أو في الحجرة فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفي في كفها، فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم» فذكرها بالله واقروا عليها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] فذكرها فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «اليمين على المدعى عليه».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٥٢)، ومسلم في الأفضية (١: ١٧٧) كلاهما من طريق ابن أبي مليكة، فذكره، والسياق للبخاري وليس عند مسلم قصة المرأتين. قوله: «بإشفي» بكسر الهمزة مقصور وهي الحديدية التي يخرز بها.

• عن ابن أبي مليكة قال: كتب ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه.

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٦٨) ومسلم في الأفضية (٢: ١٧١١) كلاهما من طريق نافع، عن ابن أبي مليكة، فذكره.

١٥ - باب القضاء باليمين والشاهد

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.

صحيح: رواه مسلم في الأفضية (١٧١٢) من طريق زيد بن حباب، حدثني سيف بن سليمان، أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه أبو داود (٣٦٠٩) من وجه آخر عن عبد الرزاق، أخبرنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه. قال سلمة في حديثه: قال عمرو: "في الحقوق". وهذا قول عمرو وليس من قول ابن عباس.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦١٠) عن أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري، حدثنا الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

قال أبو داود: "وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرنا الشافعي، عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثت إياه، ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصابته سهيلاً علّة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه.

فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه، عن أبيه* .

ثم رواه أبو داود أيضا من حديث سليمان بن بلال، عن ربيعة بإسناد أبي مصعب ومعناه قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك. قال: *فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدثت به عن ربيعة عني* .

وممن رواه من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة ابن ماجه (٢٣٦٨) والترمذي (١٣٤٣) وزاد الترمذي: وقال ربيعة: وأخبرني ابن لسعد بن عباد قال: وجدنا في كتاب سعد أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. وقال: حديث أبي هريرة حسن غريب.

وممن رواه من حديث سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ابن الجارود (١٠٠٧) وابن حبان (٥٠٧٢) والبيهقي (١٦٨/١٠).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٨٢/٥): *رجالهم مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيلاً نسيه بعد أن حدث به ربيعة، لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه، عن أبيه* .

وقد صححه أيضا أبو حاتم وأبو زرعة كما في "العلل" (٤٦٩/١) ثم إن هذا الحديث رواه عن سهيل بن أبي صالح غير ربيعة بن أبي عبد الرحمن منهم: محمد بن عبد الرحمن المعافري مدني ثقة أنه سمع سهيل بن أبي صالح يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث. رواه البيهقي (١٦٩/١٠) وقال: *وروي من وجه آخر عن أبي هريرة. ثم ذكر بعض هذه الطرق* .

ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: ليس في هذا الباب يعني قضى باليمين مع الشاهد حديث أصح من هذا.

وأما قول الترمذي: وأخبرني ابن لسعد بن عباد فهو ما رواه أحمد (٢٢٤٦) والطبراني في الكبير (٥٣٦٢) والبيهقي (١٧١/١٠) كلهم من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عباد، عن أبيه أنهم وجدوا في كتب أو في كتاب سعد بن عباد: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

ورواه الشافعي في الأم (٢٥٤/٦) ومن طريقه البيهقي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عباد، عن أبيه، عن جده قال: وجدنا في كتب سعد: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال الشافعي: *وذكر عبد العزيز بن المطلب، عن سعيد بن عمرو، عن أبيه، قال: وجدنا في كتب سعد بن عباد يشهد سعد بن عباد: أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضي باليمين مع الشاهد.

وللحديث أسانيد أخرى. انظر "المنة الكبرى" (١٣٩/٩).

• عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

صحيح : رواه الترمذي (١٣٤٤) وابن ماجه (٢٣٦٩) وأحمد (١٤٢٧٨) وابن الجارود (١٠٠٨) والدارقطني (٢١٢/٤) والبيهقي (١٧٠/١٠) كلهم من طرق عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله فذكره. قال أبو عبد الرحمن (عبد الله بن أحمد) كان أبي قد ضرب على هذا الحديث، قال: "ولم يوافق أحد الثقفي على جابر. فلم أزل به حتى قرأه عليّ وكتب عليه: صح".

وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي من الثقات، وتابعه على وصله حميد بن الأسود وعبد الله العمري وهشام بن سعد وغيرهم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

وهذا الذي رجحه الدارقطني في العلل (٩٧-٩٦/٣) قائلا: "وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه، عن جابر، والقول قولهم، لأنهم زادوا وهم ثقات. وزيادة الثقة مقبولة" وذكره أيضا الزيلعي في نصب الراية (١٠٠/٤).

وأما الترمذي فرجح الإرسال فقال بعد أن رواه عن علي بن حجر قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، قال حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال: وقضى بها عليّ فيكم".

وهذا أصح. وهكذا روى سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا. وممن رجع الإرسال البخاري كما في العلل الكبير (٥٤٥/١) وكذلك رجع إرساله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان في "العلل" (٤٦٧/١) وقالوا: "أخطأ عبد الوهاب في هذا الحديث، إنما هو عن جعفر، عن أبيه أن النبي ﷺ مرسل".

قلت: وكذلك رواه أيضا مالك في الموطأ مرسلًا ولكن قال ابن البر في الاستذكار (٢٢/٤٧): الحديث في الموطأ مرسل عند جميع الرواة وقد رواه عن جعفر بن محمد مسندًا جماعة ثقات... فذكر عددا منهم.

وقال في التمهيد (١٣٥/٢): "وزيادة الحافظ محفوظة، ثم ذكر أسانيد هؤلاء".

قلت: والقواعد الحديثية تقتضي قبول زيادة الثقة، لأن كل من أمعن النظر في هذا العلم علم أن الحديث يُروى من عدة وجوه، وليس كل وجه يُعلل الوجه الآخر، فإن ترجيح إحدى الوجوه عند البعض لا يعني تضعيف الوجوه الأخرى عند غيرهم أيضا.

وفي الباب ما روي عن سرق بن أسد الجهني أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة الرجل، ويمين الطالب. رواه ابن ماجه (٢٣٧١) عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا جويرية ابن أسماء، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المُنبعث، عن رجل من أهل مصر، عن سرق فذكره. وكذلك رواه البيهقي (١٧٢-١٧٣/١٠) من طريق جويرية بن أسماء، وإسناده ضعيف لجهالة التابعي. وفي الباب أيضا أحاديث أخرى غير أن الصحيح ما ذكرته.

القضاء باليمين مع الشاهد عند مالك والشافعي في الأموال خاصة، وزاد الشافعي: "وفي العتق. لقول عمرو بن دينار: "وذلك في الأموال".

وأبو حنيفة لا يرى القضاء بالشاهد واليمين وكذلك جمهور أهل العراق وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا تَجْلِيَيْنِ فَرَجُلٍ وَأَمْرًا كَانَ يَمِّنَ تَرْتَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والآية تقتضي الحصر، والزيادة عليها نسخ، والقرآن لا ينسخ إلا بالقرآن.

كذا قالوا، ولعله لم يبلغهم الحديث الذي هو نص في الموضوع، وقد فصلت القول فيه في "المنة الكبرى" (١٣٦/٩-١٤٥).

١٦- باب القضاء بالقرعة

• عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢١١) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٥) كلاهما من حديث أبي نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرته في حديث طويل.

• عن عمران بن الحصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً.

صحيح: رواه مسلم في الأيمان والنذور (١٦٦٨: ٥٦) من طريق إسماعيل ابن عليه، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، فذكره.

• عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ، ليس لواحد منهما بينة فقال النبي ﷺ: «استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها».

صحيح: رواه أبو داود (٣٦١٦) وابن ماجه (٢٣٢٩) وأحمد (١٠٣٤٧) والدارقطني (٢١١/٤) والبيهقي (٢٥٥/١٠) كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده صحيح. وخلاص هو ابن عمرو الهجري البصري قال أبو حاتم: ليس بقوي، وجمهور أهل العلم على أنه ثقة وهو من رجال الجماعة.

قال الشافعي وأحمد وغيرهما بما يدل عليه هذا الحديث من الاستهام، وهو الاقتراع. أي أنهما يقتراعا فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه. ورؤي ما يشبه ذلك عن علي بن أبي طالب في رجلين تنازعا في بغل، وجاء كل واحد منهما بشهود، وأبيا الصلح قال: يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه، وإن تشاحتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف،

فأيكما قرع حلف .

رواه عبد الرزاق (٢٧٧/٨) والبيهقي (٢٥٩/١٠) كلاهما من حديث سماك بن حرب، عن حنث بن المعتمر، عن علي فذكره . قال حنث: ففضى به وأنا شاهد .

وقال الشافعي: "والقول الآخر أنه يقضي بينهما نصفين، لأن حجة كل واحد منهما سواء" .
قلت: ويدل عليه حديث أبي موسى الأشعري الآتي وهو معلول، وبه قال أبو حنيفة . انظر تبيين الحقائق (٣١٥-٣١٦/٤) .

وأما ما روي عن أبي موسى "أن رجلين ادعيا بغيراً، أو دابة إلى النبي ﷺ، وليست لواحد منها بينة فجعله النبي ﷺ بينهما" فهو ضعيف .

رواه أبو داود (٣٦١٣) والحاكم (٩٥/٤) من طريقين عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد ابن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى فذكر الحديث .

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" .

وقال الحاكم: "وقد خالف همام بن يحيى سعيد بن أبي عروبة في متن هذا الحديث" .

ثم رواه هو والبيهقي في المعرفة (٣٥٤/١٤) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بغيراً . فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما .

قال الحاكم: "وهذا الحديث أيضاً صحيح على شرط الشيخين" .

فيحمل ذلك على واقعتين أو على الوهم .

وقد أعل بالإرسال والانقطاع ذكرت ذلك بالتفصيل في "المنة الكبرى" (٢٤٠/٩) وإن كان النسائي جود إسناده، ثم قال البيهقي في المعرفة (٣٥٥/١٤): "الأصل في هذا الباب حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير، فأقام كل واحد منهما شاهدين ففضى بينهما نصفين . قال: وهذا منقطع . لأن تميم بن طرفة الطائي الكوفي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة، وهو من متأخري التابعين .

وقال الشافعي: "تميم رجل مجهول، والمجهول لو لم يعارضه أحد لا تكون روايته حجة" .

وقال الترمذي في "العلل الكبير" (٥٦٥/١) سألت البخاري عن حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة . . .

فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة . وقال: روى عن حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب: "أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث" .

قال البيهقي: "وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك" .

وكذلك لا يصح ما رُوِيَ عن زيد بن أرقم قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ فجاء رجل من اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لائنين منهما: طيبا بالولد لهذا. فغلبا ثم قال لائنين: طيبا بالولد لهذا، فغلبا، ثم قال لائنين: طيبا بالولد لهذا فغلبا. فقال: أنتم شركاء متشاكسون. إني مفرع بينكم. فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبه ثلثا الدية، فأقرع بينهم. فجعله لمن قرع. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه.

رواه أبو داود (٢٢٦٩) والنسائي (٣٤٨٩) والحاكم (٢٠٧/٢) وأحمد (١٩٣٤٢) كلهم عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، فذكره واللفظ لأبي داود. والأجلح هو ابن عبد الله بن حُجبة الكندي ضعفه أبو داود والنسائي وابن سعد وغيرهم، وقواه ابن معين غير أنه لا يقبل إذا خالف.

وقد اختلف على الشعبي اختلافاً كثيراً، يشبه الاضطراب لتعذر الجمع بين هذه الأسانيد والصحيح منها ما رواه سلمة بن كهيل عنه، عن أبي الخليل، عن علي بن أبي طالب موقوفاً وهو أصح. كذلك رواه أبو داود (٢٢٧١) والنسائي (٣٤٩٢) والبيهقي (٢٦٧/١٠) قال النسائي: "هذا صواب". وقال في الكبرى (٥٦٨٤): "هذه الأحاديث كلها مضطرب الأسانيد، وسلمة بن كهيل أثبتهم، وحديثه أولى بالصواب".

وذكر الدارقطني في العلل (١١٧/٣) اختلاف هذه الروايات، وحكم بالاضطراب كلٌّ من أبي حاتم والعقيلي وغيرهما وصوّب أبو حاتم الوقف.

١٧- باب إذا تسارع قوم في اليمين أقرع بينهم

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمروا أن يُسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف.

صحيح: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٧٤) عن إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة فذكره.

وفي رواية عند أحمد (٨٢٠٩) عن عبد الرزاق بإسناده بلفظ: «إذا كره الاثنان على اليمين أو استحباها فليستهما عليهما» وعنه أبو داود (٣٦١٧) أي إذا حكم الحاكم باليمين ولم يعين بمن يبدأ بها فتسارع الخصمان فيقرع بينهما. وللحديث معان أخرى. انظر 'المنة الكبرى' (٢٤٧/٩).

١٨- باب جعل شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين

• عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، وأسرع النبي ﷺ

المشي، وأبطأ الأعرابي، ففطق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس، وإلا بعته. فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: «أوليس قد ابتعته منك؟» قال الأعرابي: لا، والله ما بعته. فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعته منك» ففطق الأعرابي يقول: هلم شهيداً. فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧)، وأحمد (٢١٨٨٣)، والحاكم (١٧/٢) - (١٨) والبيهقي (١٤٥/١٠-١٤٦) كلهم من طرق عن الزهري، أخبره عن عمارة بن خزيمة فذكره. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله رجال الشيخين ثقات. وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث عن أبيه أيضاً.

وفي معناه ما جاء عن أنس بن مالك قال: افتخر الحيان من الأنصار: الأوس والخزرج فقالت الأوس: منا أربعة ليس فيكم مثلهم، منا من حمته الدبر: عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، ومنا من أجزت شهادته بشهادة رجلين: خزيمة بن ثابت ومنا غسيل الملاثة: حنظلة بن الراهب، ومنا من اهتزله العرش: سعد بن معاذ.

فقال الخزرجيون: منا أربعة جمعوا القرآن لم يشاركهم غيرهم: معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قال: فقيل لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومي. رواه أبو يعلى (٢٩٥٣)، والبخاري - كشف الأستار - (٢٨٠٢) كلاهما من حديث عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس فذكره. واللفظ للبخاري، وإسناده صحيح. قال الهيثمي في المجمع (٤١/١٠): "رجاله رجال الصحيح".

وفي الحديث دليل على أن هذه الخصوصية كانت لخزيمة بن ثابت، ولا يقاس عليه غيره مهما بلغ من الصدق والأمانة.

ولا يقاس عليه أيضاً بأن القاضي يحكم بعلمه وبشهادته واحد كما قضى به النبي ﷺ لأنه كان صادقاً باراً في دعواه.

١٩ - باب شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر

• عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سَهْم مع تميم الداري وعدي بن بَدَاء. فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم. فلما قدما بتركته فقدوا جأماً من فضة مخوّصاً بالذهب. فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجدوا الجأماً بمكة، فقيل: اشتريناه من عدي

وتميم. فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا بالله: لشهادتنا أحق من شهادتهما. وإن الجاه لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةً بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]

صحيح: رواه البخاري في الوصية (٢٧٨٠) وقال لي علي بن عبد الله، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره.

وقول البخاري: قال لي: يحمل على الاتصال. وقيل: بل معلق، والأول أصح. ووصله أبو داود (٣٦٠٦) والترمذي (٣٠٦٠) كلاهما من حديث يحيى بن آدم به مثله.

• عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه، ولم يجد أحدا من المسلمين يُشهد على وصيته. فأشهد رجلين من أهل الكتاب. فقدا الكوفة. فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه. وقدا بتركته ووصيته. فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ. فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وإنها لو وصية الرجل، وتركته. فأمضى شهادتهما.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٠٥) ومن طريقه البيهقي (١٦٥/١٠) عن زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا زكريا، عن الشعبي فذكره.

وإسناده صحيح، والشعبي هو عامر بن شرحبيل سمع جماعة من الصحابة ولم يقل أحدا من العلماء أنه لم يسمع من أبي موسى الأشعري.

ودقوقاء بفتح الدال المهملة، وضم القاف وبالقاف المقصورة وهي بلد بين بغداد وإربل.

وقد رواه الترمذي (٣٠٥٩) عن الحسن بن أحمد بن أبي شبيب الحراني، قال: حدثنا محمد

ابن سلمة الحراني، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، عن باذان مولى أم هانئ، عن ابن عباس، عن تميم الداري في هذه الآية: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةً بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾

[المائدة: ١٠٦] قال: برئ منها الناسُ غيري، وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سهم، يقال له: بدليل بن أبي مريم بتجارة، ومعه

جام من فضة يريد به الملك، وهو عظم تجارته، فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجاه فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمنا أنا وعدي بن بداء، فلما قدمنا إلى

أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقدوا الجاه، فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره، قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأدبت

إليهم خمس مئة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به رسول الله ﷺ، فسألهم البيعة، فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوا بما يعظم به على أهل دينه، فحلف فانزل الله: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةً بَيْنِكُمْ

إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ ﴿ [المائدة: ١٠٦] إلى قوله ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَزُدَّ بِئْسَ بِمَدِّ أَيْتِنَاهُمْ﴾ [المائدة: ١٠٨] فقام عمرو بن العاص، ورجل آخر فحلفا، فنزعت الخمس مئة درهم من عدي بن بدياء.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد ابن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي، يكنى أبا النضر، وقد تركه أهل الحديث، وهو صاحب التفسير، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر، ولا تعرف لسالم أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ. وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه.

فقوله تعالى: ﴿أَوْ عَاثِرَانِ مِنَ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي من غير دينكم وبه قال أحمد، وهو مذهب أبي موسى الأشعري وشريح وإبراهيم النخعي والأوزاعي وغيرهم.

ومن لم ير ذلك تأول الآية: أي من غير قبيلتكم، لأن الغالب في الوصية أن الموصي يُشهد أقاربه وعشيرته عليها دون الأجانب، والله تعالى أعلم.

وأما في غير الوصية فمذهب جمهور أهل العلم أن شهادة أهل الذمة في حق المسلم باطلة. وأما شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ف جائزة وإن اختلفت مللهم، وقد روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

رواه ابن ماجه (٢٣٧٤) وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف. وقال بعضهم: إن شهادة اليهودي على النصراني، وشهادة النصراني على اليهودي لا تقبل لقوله تعالى: ﴿فَأَعْرَبْنَا بينهم الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤]

٢٠- باب بما يستحلف أهل الكتاب

• عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ دعا رجلا من علماء اليهود فقال: «أشهدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى».

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٧٠٠) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء فذكره في قصة طويلة في رجم اليهود واليهودية.



جموع ما جاء في أقضية النبي ﷺ

١- باب القضاء في المواشي تفسد زرع قوم

رُوي عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه. ف قضى رسول الله ﷺ: «أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها».

رواه مالك في الأفضية (٣٩) عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة فذكره. هذا مرسل. ومن هذا الطريق رواه أحمد (٢٣٦٩١) والدارقطني (١٥٦/٣) والبيهقي (٢٧٩/٨) وغيرهم. هكذا رواه جميع رواة الموطأ مرسلًا كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٨١/١١).

وتابعه على إرساله جماعة من الثقات عن الزهري منهم: الليث بن سعد عند ابن ماجه (٢٣٣٢) وسفيان قال: وسمعه الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة قال: إن ناقة البراء ابن عازب فذكره. رواه أحمد (٢٣٦٩٤) والبيهقي (٨/٣٤٢).

ولكن رواه الأوزاعي عن الزهري واختلف عليه. فرواه أيوب بن سويد، ومحمد بن مصعب كلاهما عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن البراء بن عازب، أن ناقة للبراء بن عازب فذكره.

رواه البيهقي (٨/٣٤١)، وتابعهما الفريابي عن الأوزاعي وهو عند أبي داود (٣٥٧٠) ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي ولم يقل فيه عن البراء. رواه البيهقي.

وثمة اختلاف آخر وهو ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه، أن ناقة للبراء بن عازب فذكر الحديث.

رواه أبو داود (٣٥٦٩) وأحمد (٢٣٦٩٧) وابن الجارود (٥٨٣) كلهم من طريق عبد الرزاق. وقد أنكروا على عبد الرزاق على زيادة "عن أبيه".

نظرًا لهذه الاختلافات وغيرها حكموا على الموصول بأنه مضطرب، والصحيح هو المرسل. ولكن مع صحة إرساله فإنه كان موضع اهتمام أهل العلم وخاصة عند علماء الحجاز فإنهم تلقوه بالقبول لأن مراسيل ابن المسيب كلها صحيحة كما قال الشافعي. ولذا أخذ بهذا الحديث.

قال الخطابي في معالمه: "وبالتفريق بين حكم الليل والنهار قال الشافعي، وقال أصحاب الرأي: لا فرق بين الأمرين. ولم يجعلوا على أصحاب المواشي غرما. واحتجوا بقوله ﷺ:

«العجماء جبار».

قال الخطابي: وحديث «العجماء جبار» عام. وهذا حكم خاص، والعام يبيّن على الخاص، ويرده. فالمصير في هذا إلى حديث البراء. انتهى
 وذهب غيرهم إلى نسخ هذا الحديث بحديث «العجماء جبار» والله تعالى أعلم بالصواب.

٢- باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع». متفق عليه: رواه مسلم في المساقاة (١٦١٣) عن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا خالد الحذاء، عن يوسف بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.
 ورواه البخاري في المظالم (٢٤٧٣) من وجه آخر عن أبي هريرة. ولفظه: قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق لسبعة أذرع.

٣- القضاء في حريم النخلة

• عن أبي سعيد الخدري قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة فأمر بها فذُرعت فوجدت سبعة أذرع. وفي رواية: خمسة أذرع. فقضى بذلك.
 حسن: رواه أبو داود (٣٦٤٠) عن محمد بن خالد، أن محمد بن عثمان حدثهم، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي طوالة وعمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري فذكره.
 وإسناده حسن من أجل عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي فإنه حسن الحديث. وأبو طوالة: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري ثقة من رجال الجماعة.

٤- باب القضاء في سقي النخيل

• عن عبد الله بن الزبير، أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما إلى رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار» فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٥٩) ومسلم في الفضائل (٢٣٥٧) كلاهما من حديث الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير فذكره.

وفيه من الفقه أن مياه الأودية والسيول لا تملك .

وأن الأعلى مقدم في السقي على من هو أسفل منه .

وأن الأعلى ليس له أن يحبس الماء من الأسفل إذا أخذ حاجته منه .

• عن ثعلبة بن أبي مالك أنه سمع كبارهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة ، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مهزور - يعني السيل الذي يقتسمون ماءه . ف قضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين ، ولا يحبس الأعلى على الأسفل .

حسن : رواه أبو داود (٣٦٣٨) عن محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد يعني ابن كثير ، عن أبي مالك بن ثعلبة ، عن أبيه ثعلبة بن مالك فذكره .

وإسناده حسن من أجل أبي مالك بن ثعلبة وهو مالك بن ثعلبة بن أبي مالك القرظي روى عنه اثنان وفي التقريب "مقبول" وهو كذلك لأنه تابعه محمد بن عقبه بن أبي مالك القرظي . ومن طريقه رواه ابن ماجه (٢٤٨١) ولكن الراوي عنه زكريا بن منظور بن ثعلبة القرظي ضعيف .

ويقويه ما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : «في سيل مهزور ومذنب يُمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل» رواه في الأفضية (٣٠) .

• عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور أن يُمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الماء .

حسن : رواه أبو داود (٣٦٣٩) وابن ماجه (٢٤٨٢) عن أحمد بن عبدة ، قال : أنبأنا المغيرة بن عبد الرحمن ، قال : حدثني أبي ، عن عمرو بن شعيب فذكره .

والد المغيرة هو : عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث . وفيه أيضا عمرو بن شعيب حسن الحديث .

٥- باب الحكم فيمن كسر شيئاً

• عن أنس أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام ، ففصرت بيدها فكسرت القصعة ، فضمنها وجعل فيها الطعام . وقال : «كلوا» وحبس الرسول ﷺ والقصعة حتى فرغوا . فدفع القصعة الصحيحة ، وحبس المكسورة .

صحيح : رواه البخاري في موضعين : الشركة (٢٤٨١) عن مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، وفي النكاح (٥٢٢٥) عن علي ، حدثنا ابن علي كلاهما عن حميد ، عن أنس فذكره .

وما رواه عمران بن خالد الواسطي ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ في بيت عائشة ، ومعه أصحابه ، فأرسلت حفصة بقصعة فكسرتها عائشة .

قال أبو زرعة: هذا خطأ. رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي المتوكل أن النبي ﷺ. وقال: وهذا الصحيح. "العلل" (٤٦٦/١) أي المرسل. ولكن لا يعمل هذا المرسل، ما ثبت في الصحيح. ولهذه القصة أسانيد أخرى، ولا تصح إلا ما ذكرته. ومنها ما رواه شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سواة قال: سألت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: أما تقرأ القرآن؟ ﴿وَلَا تَكُنْ لَكُمْ خُلْفَىٰ عَظِيمًا﴾ [القلم: ٤] قال: قلت: حدثيني عن ذلك قالت: صنعتُ له طعامًا، وصنعتُ له حفصة طعامًا، فقلت لجاريتي: اذهبي، فإن جاءت هي بالطعام فوضتْه قبل فاطرحي الطعام. قالت: فجاءت بالطعام. قالت: فألقته الجارية، فوضت القصعة فانكسرت. وكان يُطعُ قالت: فجمعه رسول الله ﷺ وقال: «اقتصوا - أو اقتصي - شك أسود - ظرفا مكان ظرفك» فما قال شيئًا.

رواه أحمد (٢٤٨٠٠) عن أسود، قال: حدثنا شريك، فذكره، ورواه ابن أبي شيبة (٢١٤/١٤) وعنه ابن ماجه (٢٣٣٣) قال: حدثنا شريك بن عبد الله بإسناده نحوه. وفيه شريك بن عبد الله سيء الحفظ، وفيه أيضا التابعي مجهول. وبه أعلى البوصيري في زوائد ابن ماجه.

٦- باب القضاء في المرفق

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يفرزها في جداره». ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرmin بها بين أكتافكم. متفق عليه: رواه مالك في الأفضية (٣٤) عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٦٣) ومسلم في المساقاة (١٦٠٩) كلاهما من حديث مالك.

• عن ابن عباس أن رسول الله قال: «لا يمنع أحدكم أخاه مرفقة أن يضعه على جداره». حسن: رواه أحمد (٢٣٠٧) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة فإنه صدوق إذا روى عنه العبادة، وقتيبة بن سعيد.

ورواه ابن ماجه (٢٣٣٧) من وجه آخر عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة بإسناده. ولفظه: «لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة على جداره» وعبد الله بن وهب من أحد العبادة ممن سمع ابن لهيعة قبل احتراق كتبه. وقال قتيبة بن سعيد: كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب، ثم نسמע من ابن لهيعة.

وقوله: المرفق هو كل ما يرتفق أي يتتفع به.

وفي الباب أيضا ما روي عن مجمع بن يزيد ورجال من الأنصار رواه ابن ماجه (٢٣٣٦) وأحمد (١٥٩٣٨) وفيه رجال مجهولون.

٧- باب في أقضية رسول الله ﷺ مجتمعة في سياق واحد

أحاديث أقضية النبي ﷺ موزعة في الأبواب المختلفة حسب مواضعها، وأما ما رواها عبادة ابن الصامت في سياق واحد فأكثرها صحيحة مخرجة في "الجامع الكامل" في أماكنها، وكذلك في أقضية النبي ﷺ لابن الطلاع، ولكن ذكر هذه الأقضية في سياق واحد فلم يثبت إسناده، وحديث عبادة بن الصامت هو الآتي:

قال عبادة بن الصامت: إن من قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار، والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها. والجبار: هو الهدر الذي لا يغم. وقضى في الركاز خمس.

وقضى أن ثمر النخل لمن أربها إلا أن يشترط المبتاع.

وقضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع.

وقضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر.

وقضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور.

وقضى لحمل بن مالك الهذلي بميراثه عن امرأته التي قتلها الأخرى.

وقضى في الجنين المقتول بغرة: عبد أو أمة، قال: فورثها بعلمها وبنوها. قال: وكان له من امرأته كتيهها ولد، قال: فقال أبو القاتلة المقضي عليه: يا رسول الله، كيف أغرم من لا صاح ولا استهل، ولا شرب ولا أكل؟ فمثل ذلك بطل. فقال رسول الله ﷺ: «هذا من الكُفَّان».

قال: وقضى في الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البنيان فيها، فقضى أن يترك للطريق منها سبع أذرع، قال: وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء.

وقضى في النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدتها حيز لها.

وقضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبيين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، فكذاك يقضي حوائط أو يفنى الماء.

وقضى أن المرأة لا تُعطي من مالها شيئاً، إلا بإذن زوجها.

وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء.

وقضى أن من أعتق شركا في مملوك فعليه جواز عتقه، إن كان له مال.

وقضى أن لا ضرر ولا ضرار.

وقضى أنه ليس لعرق ظالم حق.

وقضى بين أهل المدينة في النخل لا يُمنع نفع بئر.

وقضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلال.

وقضى في دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة، وأربعين خلفه.

وقضى في دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة، وعشرين ابنة مخاض، وعشرين بني مخاض ذكور.

ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله ﷺ وهانت الدراهم، فقوم عمر بن الخطاب إبل الدية ستة آلاف درهم حساب أوقية لكل بعير، ثم غلت الإبل، وهانت الورق، فزاد عمر بن الخطاب ألفين حساب أوقيتين لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم، فأتتها عمر اثني عشر ألفا حساب ثلاث أواق لكل بعير.

قال: فزاد ثلث الدية في الشهر الحرام، وثلثا آخر في البلد الحرام، قال: فتمت دية الحرمین عشرين ألفاً.

قال: فكان يقال: يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب، ويؤخذ من كل قوم ما لهم قيمة العدل من أموالهم.

رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه (٢٢٧٧٨) عن أبي كامل الجحدري، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة قال: فذكره.

وفيه فضيل بن سليمان النميري البصري وثقه ابن حبان، وضعفه أكثر أهل العلم.

وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت لم يدرك جد أبيه عبادة بن الصامت. إلا أن أكثر هذه الأقضية رويت بأسانيد صحيحة في مواضعها.

ومن الأقضية ما روي عن سمرة بن جندب أنه قال: كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار. قال: ومع الرجل أهله. قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى به، ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: «فهيه له، ولك كذا وكذا» أمراً رغبه فيه فأبى، فقال: «أنت مضار» فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «أذهب فاقلع نخله».

رواه أبو داود (٣٦٣٦) عن سليمان بن داود العتكي، حدثنا حماد، حدثنا واصل مولى أبي عيينة، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي، عن سمرة بن جندب فذكره.

وأبو جعفر هو الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الإمام المعروف وروايته عن جماعة من الصحابة مرسله منهم سمرة بن جندب.

انظر مزيداً من أقضية النبي ﷺ في كتاب ابن الطلاع بتحقيقي.

٣٢- كتاب القصاص والجنايات

جموع أبواب ما جاء في تحريم الدماء المعصومة

١- باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث

• عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٧٨) ومسلم في القسامة (١٦٧٦) كلاهما من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

• عن أبي أمامة بن سهل قال: كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط، فدخله عثمان، فخرج إلينا وهو متغير لونه، فقال: إنهم ليتواعدونني بالقتل آنفا، قلنا: يكفيكم الله يا أمير المؤمنين. قال: ولم يقتلوني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» فوالله ما زنت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا قتلت نفساً. فبم يقتلونني؟

صحيح: رواه أبو داود (٤٥٠٢) والترمذي (٢١٥٨) والنسائي (٤٠١٩) وابن ماجه (٢٥٣٣) وابن الجارود (٨٣٦) وأحمد (٤٣٧) وصححه الحاكم (٣٥٠/٤) كلهم من حديث حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، ورواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد فرفعه. وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه، ولم يرفعوه. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عثمان، عن النبي ﷺ مرفوعاً. انتهى وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

• عن ابن عمر أن عثمان أشرف على أصحابه وهو محصور فقال: علام تقتلونني؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قتل عمداً فعليه القود، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل».

فوالله ما زنت في جاهلية ولا في اسلام، ولا قتلت أحداً فأقيد نفسي منه، ولا ارتددت منذ أسلمت إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله.

حسن: رواه أحمد (٤٥٢) واللفظ له، والنسائي (٤٠٥٧) والبخاري في مسنده (٩/٢) وأبو عاصم في الدييات (١١١) مختصراً - كلهم من حديث إسحاق بن سليمان الرازي، قال: سمعت المغيرة بن مسلم، يحدث عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ومطر الوراق مختلف فيه غير أنه يعتبر به. وقد تابعه يعلى بن حكيم، عن نافع، رواه البخاري في مسنده عن محمد بن معمر، قال: نا روح بن عبادة، قال: نا سعيد بن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم بإسناده.

● عن عقبة بن مالك قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، قال: فأغارت على قوم، قال: فشذ من القوم رجل، قال: فأتبعه رجل من السرية شاهراً سيفه، قال: فقال الشاذ من القوم، إني مسلم، قال: فلم ينظر فيما قال، فضربه فقتله، قال: فمني الحديث إلى رسول الله ﷺ، قال: فقال فيه قولاً شديداً، فبلغ القاتل، قال: فبيننا رسول الله ﷺ يخطب إذ قال القاتل: يا رسول الله، والله ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل. قال: فأعرض عنه، وعمن قبله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم قال أيضاً: يا رسول الله، ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل. فأعرض عنه وعمن قبله من الناس وأخذ في خطبته، ثم لم يصبر، فقال الثالثة: يا رسول الله، والله ما قال إلا تعوداً من القتل. فأقبل عليه رسول الله ﷺ تُعرف المساءة في وجهه. فقال له: «إن الله عز وجل أبى عليّ أن أقتل مؤمناً».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٢٤٩٠) وأبو يعلى (٦٨٢٩) والطبراني (٣٥٥/١٧) وابن أبي عاصم في الدييات (٤٠) وصححه ابن حبان (٥٩٧٢) كلهم من حديث سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال، قال: أتاني أبو العالية وصاحب لي، فقال: هلما، فإنكما أشب شباباً، وأوعى للحديث مني. فانطلقنا حتى أتينا بشر بن عاصم الليثي. قال أبو العالية: حدثت هذين. قال بشر: حدثنا عقبة بن مالك وكان من رهطه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية. فذكر الحديث.

وتصحف في مسند أبي يعلى: عقبة بن خالد.

وله طرق أخرى جاء الحديث هكذا مطولاً ومختصراً ذكر في موضعه.

● عن عبد الله بن عدي الأنصاري حدث أن رسول الله ﷺ بينا هو جالس بين ظهراني الناس جاءه رجل يستأذنه أو يشاوره يسأره في قتل رجل من المنافقين يستأذن فيه. فجهر رسول الله ﷺ بكلامه فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله» قال:

بلى، ولكن لا شهادة له، قال: «أليس يشهد أني رسول الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له، قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى، ولا صلاة له، قال: «وأولئك الذين نُهيت عنهم».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٣٦٧١) والبيهقي (١٩٦/٨) وصححه ابن حبان (٥٩٧١) كلهم من حديث عبد الرزاق (١٨٦٨٨) عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخبار، عن عبد الله بن عدي فذكره. وإسناده صحيح.

وذكر ابن عبد البر أن الرجل المتهم بالنفاق هو مالك بن الدُخشم.

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه، ورجليه بالحناء، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذا؟» ف قيل: يا رسول الله! يتشبه بالنساء، فأمر به فُنمي إلى النقيع. قالوا: يا رسول الله! ألا نقتله. قال: «إني نهيت عن قتل المصلين».

حسن: رواه أبو داود (٤٩٢٨) وأبو يعلى (٦١٢٦) والبيهقي (٢٢٢/٨) كلهم من حديث أبي أسامة أخبرهم، عن مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي يسار وشيخه أبي هاشم فإنهما حسنا الحديث.

وفي الباب ما رواه أبو يعلى (٨٨) عن أبي بكر، وأحمد (٢٢١٥٤) والطبراني في الكبير (٨٠٥٧) والبخاري في الأدب المفرد (١٦٣) عن أبي أمامة، وفي إسنادهما ضعف وإن قال الهشمي في المجمع (٢٣٧/٤) عن حديث أبي أمامة: رواه أحمد ومداره على أبي غالب، وهو ثقة وقد ضُعت. فالصحيح أنه ضعيف. ضَعَفَهُ أبو حاتم والنسائي وقال ابن حبان في "المجروحين" (٢٦٧/١): "منكر الحديث على قتله لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات".

٢- باب الترهيب من قتل المؤمن

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَعْنَتُهُمْ وَأَعْدَاءُ لَهُمْ عَدَاوًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٧٥﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهْكًا ﴿٧٦﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]

• عن سعيد بن جبیر قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزى قال: سل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرهما: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥١، الإسراء: ٣٣] ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا﴾ [النساء: ٩٣] فسألت ابن عباس فقال: لما أنزلت التي في الفرقان وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿الفرقان: ٦٨﴾ قال مشركوا أهل مكة: فقد قتلنا النفس التي حرم الله، ودعوننا مع الله إليها آخر. وقد أتينا الفواحش فأنزل الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠] فهذه لأولئك، وأما التي في النساء: [٩٣] فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه، ثم قتل فجزاؤه جهنم. فذكرته لمجاهد فقال: إلا من ندم.

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٨٥٥)، عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، حدثني سعيد بن جبيرة أو قال: حدثني الحكم عن سعيد بن جبيرة قال: أمرني عبد الرحمن ابن أبيزى فذكره.

ورواه مسلم في التفسير (٣٠٢٣: ١٨) من حديث منصور، عن سعيد بن جبيرة بدون شك مختصراً. ولم يذكر مسلم قول مجاهد.

• عن سعيد بن جبيرة قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: لقد أنزلت آخر ما أنزل، ثم ما نسخها شيء.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٩٠) ومسلم في التفسير (٣٠٣٢) كلاهما من حديث شعبة، حدثنا مغيرة بن النعمان، قال: سمعت سعيد بن جبيرة فذكره.

• عن سعيد بن جبيرة قال: قلت لابن عباس: أألقت مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا. قال: فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] إلى آخر الآية قال: هذه آية مكية، نسختها آية مدنية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾ [النساء: ٩٣].

متفق عليه: رواه مسلم في التفسير (٣٠٢٣: ٢٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، حدثني القاسم بن أبي بزة، عن سعيد بن جبيرة قال: فذكره. ورواه البخاري في التفسير (٤٧٦٢) من وجه آخر عن ابن جريج مختصراً.

قال النووي في شرح مسلم: هذا هو المشهور عن ابن عباس. وروي عنه أن له توبة، وجواز المغفرة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم. وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليب والتحذير من القتل والتورية في المنع منه. وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد، وإنما فيها أنه جزاؤه، ولا يلزم منه أنه يجازى.

وقال غيره: إن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...﴾ [النساء: ٩٣] مطلق، فيحمل

على من لم يتب، لأن الآية الأخرى مقيدة بالتوبة، ثم إن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَتُوبُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَتُوبُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فقصر عدم المغفرة بالشرك وحده.

• عن ابن عباس أن قومًا كانوا قتلوا - فأكثروا، وزنوا فأكثروا، وانتهكوا، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا محمد! إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن، أو نخبرنا أن لما عملنا كفارة. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠] قال: "يبدل الله شركهم إيمانًا، وزناهم إحصانًا".

ونزلت: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الزمر: ٥٣]

حسن: أخرجه النسائي (٤٠٠٣) عن حاجب بن سليمان المنبجي، قال: حدثنا ابن أبي رواد، قال: حدثنا ابن جريج، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره. وإسناده حسن من أجل ابن أبي رواد وهو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وقد روي من وجه آخر فقال ابن جريج: أخبرني يعلى، عن سعيد بن جبير فذكر نحوه أخرجه النسائي (٤٠٠٤) عن الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: ابن جريج - أخبرني يعلى فذكره وأخرجه الحاكم (٤٠٣/٢) من وجه آخر عن ابن جريج بإسناده وقال: صحيح على شرط الشيخين.

• عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا».

صحيح: رواه البخاري في الديات (٦٨٦٢)، عن علي (هو ابن الجعد) حدثنا إسحاق بن سعيد ابن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن ابن عمر، فذكره، ورواه البخاري أيضًا من قول ابن عمر: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها الدم الحرام بغير حله.

• عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين».

صحيح: رواه البخاري في الديات (٦٨٧٠) عن محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وفي معناه ما روي عن رجل قال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال: «من سب، أعظمهن إشراك

بالله، وقتل النفس بغير حق، وفرار يوم الزحف».

رواه أبو داود (٢٨٧٥) والنسائي (٤٠١٢) كلاهما من حديث معاذ بن هانئ قال: حدثنا حرب ابن شداد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدثه، وكانت له صحبة، أن رجلا قال: فذكره، واللفظ للنسائي، وفي إسناده عبد الحميد بن سنان مجهول.

وأما أبو داود فأحال على حديث أبي هريرة، وقال: «هن تسع». وحديث أبي هريرة: «اجتنبوا السبع الموبقات» وزاد أبو داود: «وعقوق الوالدين المسلمین، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا».

• عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء يعبد الله، لا يشرك به شيئاً، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان، ويجتنب الكبائر فإن له الجنة» وسأله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، وفرار يوم الزحف».

حسن: رواه النسائي (٤٠٠٩) وأحمد (٢٣٥٠٢) والطحاوي في مشكله (٨٩٦) كلهم من طرق عن بقیة بن الوليد، حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، حدثنا أبو رهم السلمي، أن أبا أيوب حدثه فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل بقیة بن الوليد، وقد توبع في أصل الحديث. رواه ابن حبان في صحيحه (٣٢٤٧) والحاكم (٢٣/١) من حديث فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، حدثنا عبد الله بن سلمان الأغتر، عن أبيه، عن أبي أيوب فذكر الحديث. إلا أن ابن حبان لم يذكر السؤال عن الكبائر. وفي الحاكم: عبيد الله بن سلمان.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة» وتعقبه الذهبي فقال: «عبيد الله ابن سلمان الأغتر خرج له البخاري فقط». وعبد الله وعبيد الله كلاهما يرويان عن أبيه سلمان الأغتر، إلا أن عبد الله من رجال مسلم، وعبيد الله من رجال البخاري فتنبه.

• عن الأحنف بن قيس قال: ذهب: لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكره فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل. قال: ارجع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» فقلت: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٣١) ومسلم في الفتن (٢٨٨٨) كلاهما من حديث حماد ابن زيد، حدثنا أيوب ويونس، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس فذكره.

ورواه مسلم من حديث محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي بكره عن، النبي ﷺ: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما في حر جهنم،

فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاهما جميعاً» ولكن قال البخاري (٧٠٨٣) وقال غندر حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ. ولم يرفعه سفيان عن منصور.

يقول النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: «واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة، رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد. ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم، والإمساك عما شجر بينهم، وتأويل قتالهم أنهم مجتهدون».

● عن عمرو بن الحقيق الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أمن رجلاً على دمه، فقتله، فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٦٨٨)، وأحمد (٢١٩٤٦) كلاهما من حديث عبد الملك بن عمير، عن رفاعه بن شداد الفتياني قال: لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده. فذكر الحديث. هذا لفظ ابن ماجه.

وأما لفظ أحمد: فلما تبينت كذابته هممت، وأيم الله أن أسل سيفي، فأضرب عنقه، حتى ذكرت حديثاً حدثنيه عمرو بن الحمق فذكر الحديث.

والكذبة التي أشار إليها رفاعه هي كما رواه أحمد (٢١٩٤٧) عن السدي، عن رفاعه الفتياني قال: دخلت على المختار. فألقى لي وسادة. وقال: لولا أن أخي جبريل قام عن هذه لأقيتها لك قال: فأردت أن أضرب عنقه. فذكرت حديثاً حدثنيه أخي عمرو بن الحمق قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا مؤمن أمن مؤمناً على دمه فقتله فأنا من القاتل بريء».

والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي حسن الحديث. ومن طريقه رواه أيضاً ابن حبان (٥٩٨٢) بدون ذكر القصة.

والمختار هو ابن أبي عبيد الثقفي الكذاب، ولد عام الهجرة وليست له صحبة ولا رؤية. ادعى أن الوحي يأتيه، وأنه يعلم الغيب، حتى قتله مصعب بن الزبير بالكوفة سنة سبع وستين.

● عن خالد بن دهقان قال: كنا في غزوة القسطنطينية بذلقة، فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرفهم وخيارهم، يعرفون ذلك له، يقال له هاني بن كلثوم بن شريك الكناني، فسلم على عبد الله بن أبي زكريا وكان يعرف له حقه فقال لنا خالد: فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركاً، أو من قتل مؤمناً متعمداً» فقال هاني بن كلثوم: سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت، أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قتل مؤمناً فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» قال لنا خالد: ثم حدثني ابن أبي زكريا،

عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يزال المؤمن معنقًا صالحًا ما لم يصب دمًا حرامًا، فإذا أصاب دمًا حرامًا بلح» وحدث هانئ بن كلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ مثله سواء.

صحيح: رواه أبو داود (٤٢٧٠) وصححه ابن حبان (٥٩٨٠) والحاكم (٣٥١/٤) والبيهقي (٨/٢١) وابن أبي عاصم في الديات (٢٩) كلهم من حديث خالد بن دهقان فذكره.

واللفظ لأبي داود، واختصره البعض، وإسناده صحيح. وخالد بن دهقان القرشي مولاهم أبو المغيرة الدمشقي ثقة، وثقه ابن معين والدارمي وأبو زرعة ودحيم وغيرهم. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقوله: بلح: أي بلح الرجل إذا انقطع من الإعياء، فلم يقدر أن يتحرك. وقد أبلحه السير فانقطع فيه، يريد به وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام.

قال خالد بن دهقان: سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله: «فاغتبط بقتله» قال: الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله، يعني من ذلك.

ذكره أبو داود (٤٢٧١) وقال: فاغتبط يصب دمه صبا.

• عن معاوية قال: سمعت رسول الله يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمداً، أو الرجل يموت كافراً».

حسن: رواه النسائي (٣٩٨٤) وأحمد (١٦٩٠٧) وابن أبي عاصم في الديات (٢٧) وصححه الحاكم (٣٥١/٤) كلهم من حديث صفوان بن عيسى، عن ثور، عن أبي عون، عن أبي إدريس، قال: سمعت معاوية يخطب - وكان قليل الحديث - قال: سمعته يخطب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل أبي عون وهو الأنصاري الشامي الأعور فإنه حسن الحديث، فقد روى له عدد، ووثقه ابن حبان والمجلي، وقال ابن أبي عاصم: «هذا إسناد حسن وضيء».

وقوله: «الرجل يقتل» ظاهر هذا الحديث موافق للقرآن، وبه قال غير واحد من السلف. والجمهور على أنه محمول على التغليظ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦].

• عن عقبه بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً، لم يتندّ بدم حرام دخل الجنة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٦١٨) وأحمد (١٧٣٨١) وصححه الحاكم (٣٥٢-٣٥١/٤) كلهم من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن عقبه بن عامر فذكره.

قال الحاكم: وقد قيل: عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير ثم أسنده من حديث

الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا القاسم بن الوليد الهمداني، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً، ولم يتند بدم حرام دخل من أي أبواب الجنة شاء».

قال الذهبي: الإسناد الأول أصح.

وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن بن عائذ سمع من عقبة بن عامر، وقد قيل: إن روايته عنه مرسل».

كذا أظهر الشك مع أن عبد الرحمن بن عائذ حمصي، وعقبة بن عامر عاش في الشام وتوفي فيه عام (٥٨ هـ) فلقاءهما ممكن، وذكر الوسطة في بعض الأحاديث بينما لا يمنع لقاءهما، ثم هو ليس بمدلس، فعنعته تحمل على الاتصال على رأي الجمهور.

• عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٤٨) ومسلم في الإيمان (٦٤) كلاهما من حديث شعبة، عن زيد، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

• عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: «قتال المسلم كفر، وسبابه فسق».

صحيح: رواه أحمد (١٥٣٧) والبخاري في الأدب المفرد (٤٢٩) وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٠٩٩) كلهم من حديث زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن محمد بن سعد بن مالك، عن أبيه فذكره.

وإسناده صحيح. ورواه ابن ماجه (٣٩٤١) من حديث شريك، عن أبي إسحاق بإسناده مثله. وشريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ، ولكنه لا بأس به في المتابعة كما هنا.

• عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «يجيء الرجل آخذاً بيد الرجل، فيقول: يا رب! هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لك. فيقول: فإنها لي، ويجيء الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول: إن هذا قتلني. فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: لتكون العزة لفلان. فيقول: إنها ليست لفلان فيؤم بأثمه».

صحيح: رواه النسائي (٣٩٩٧) والبيهقي (١٩١/٨) كلاهما من حديث معتمر، عن أبيه، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود فذكره. وإسناده صحيح.

• عن أبي عمران قال: قلت لجندب: إني قد بايعت هؤلاء - يعني ابن الزبير - وإنهم يريدون أن أخرج معهم إلى الشام. فقال: أمسك. فقلت: إنهم يأبون. فقال: افتد بمالك. قال: قلت: إنهم يأبون إلا أن أضرب معهم بالسيف. فقال جندب:

حدثني فلان أن رسول الله ﷺ قال: «يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة. فيقول: يا رب! سل هذا فيم قتلني؟» قال شعبة: فأحسبه قال: «فيقول: علام قتلته؟ فيقول: قتلته على ملك فلان» فقال جندب: فاتقها.

صحيح: رواه النسائي (٣٩٩٨) وأحمد (١٦٦٠٠) كلاهما من حديث حجاج بن محمد المصيصي قال: حدثنا شعبة، عن أبي عمران فذكره.

واللفظ لأحمد، ولفظ النسائي مختصر إلا أنه لم يذكر شك شعبة. وقد رواه أيضا حماد بن سلمة بدون الشك عن أبي عمران وهو عبد الملك بن حبيب الأزدي الجوني، فذكره.

رواه أحمد (٢٣١٦٥) والطبراني في الكبير (١٦٧٧) وكذا رواه البيهقي (١٩١/٩) من وجه آخر عن أبي عمران وفيه قال جندب: حدثني رجل، والله ما كذبني أن النبي ﷺ قال: فذكره. وإسناده صحيح.

• عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قتل مؤمناً، ثم تاب، وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى قال: ويحك وأنى له الهدى؟ سمعت نبيكم يقول: «يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل يقول: يا رب! سل هذا فيم قتلني؟» والله لقد أنزلها الله على نبيكم، وما نسخها بعد إذ أنزلها. قال: ويحك، وأنى له الهدى؟

حسن: رواه ابن ماجه (٢٦٢١) والنسائي (٣٩٩٩) وأحمد (١٩٤١) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمار بن معاوية الدهني، عن سالم بن أبي الجعد قال: سئل ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمار بن معاوية الدهني البجلي فإنه حسن الحديث، وقد تويع أيضا فرواه ابن أبي عاصم في الدييات (٣٣) عن عمار الدهني وقرنه يبحى الجابر، كما أن سالم بن أبي الجعد صرح بالسماع من ابن عباس. وللحديث طرق أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها. فقد رواه الترمذي (٣٠٢٩) والنسائي (٤٠٠٥) من وجه آخر عن ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس نحوه.

وقال الترمذي: «حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ولم يرفعه».

• عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا». حسن: رواه النسائي (٣٩٩٠) عن الحسن بن إسحاق المروزي ثقة، حدثني خالد بن خدّاش، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في بشير بن المهاجر الكوفي الغنوي فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث في الشواهد. وخالد بن خدّاش وحاتم بن إسماعيل أيضا حسنا الحديث وفيهما كلام خفيف.

ومن شواهد ما رُوي عن عبد الله بن عمرو: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»
روي مرفوعاً وموقوفاً.

أما المرفوع فرواه الترمذي (١٣٩٥) والنسائي (٣٩٨٧) كلاهما من حديث ابن أبي عدي، عن
شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ فذكره.

وأما الموقوف فرواه محمد بن جعفر، عن شعبة بإسناده ولم يرفعه. ومن طريقه رواه أيضاً
الترمذي (١٣٩٥م) والنسائي (٣٩٨٨) قال الترمذي: "وهذا أصح من حديث ابن أبي عدي (عن
شعبة)". انتهى.

وللحديث إسناده آخر وهو ما رواه النسائي (٣٩٨٦) عن محمد بن معاوية بن صالح، قال: حدثنا
محمد بن سلمة الحراني، عن ابن إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إسماعيل مولى عبد الله بن
عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم
عند الله من زوال الدنيا».

قال النسائي: «إبراهيم بن مهاجر ليس بالقوي».

وقال ابن أبي حاتم في «علله» (٤٢٣/٢): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الحكم بن
موسى، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إسماعيل مولى عبد الله
ابن عمرو، عن عبد الله بن عمرو فذكر الحديث.

فقالا: «هكذا رواه الحكم، والحرانيون يدخلون بين ابن إسحاق وبين إبراهيم بن مهاجر
الحسن بن عمارة». انتهى.

والحسن بن عمارة متروك الحديث.

ومن شواهد ما رُوي عن البراء بن عازب مرفوعاً: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن
بغير حق».

رواه ابن أبي عاصم في الدييات (٧) وابن عدي في الكامل (١٠٠٤/٣) والبيهقي في شعب
الإيمان (٣٤٥/٤) كلهم من حديث هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، قال: ثنا روح بن جناح،
عن أبي الجهم الجوزجاني، عن البراء بن عازب فذكره.

وروح بن جناح الأموي مولاهم مختلف فيه. فوثقه الدارمي، وضعفه النسائي وغيره. وقال ابن
حبان: منكر الحديث جداً، وفي التقريب: ضعيف، واتهمه ابن حبان.

ووهم ابن ماجه (٢٦١٩) فجعل مكانه أخاه «مروان بن جناح» وهو أحسن حالا من أخيه،
ولذا حسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣٧٠٩) وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٤٨/٨):
«رواه ابن ماجه بإسناد صحيح». وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «إسناده صحيح، رجاله
ثقات» وبناء على قولهم صححته في أقضية رسول الله ﷺ (٨٨/١) فتنبه.

ورواه الأصبهاني في الترهيب والترهيب (١٨٧/٣) بإسناد آخر عن البراء بن عازب وزاد في آخره: «ولو أن أهل السماوات وأهل أرضه اشتروا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار» وفيه رجال لا يعرفون.

وأما ما روي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء والأرض اشتروا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٣٩٨) عن الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن يزيد الرقاشي قال: حدثنا أبو الحكم الجبلي قال: سمعت أبا سعيد وأبا هريرة فذكراه.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب» أي ضعيف.

فإن فيه يزيد الرقاشي وهو ابن أبان القاص ضعيف باتفاق أهل العلم وكان زاهدا واعظا بكاء.

وفي الباب ما روي بلفظ: «من أعان على قتل مسلم ولو بشرط كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله» روي عن ابن عباس وأبي هريرة، وعمر بن الخطاب وكلها معلولة.

انظر تخارجها في البدر المنير (٨/٣٤٨-٣٥٠).

٣- باب أول من سنّ القتل وبيان إثمه

قال الله تعالى: ﴿وَأَتَىٰ عَلَيْهِمْ نَبَأٌ آتَمٌ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنْعَمِلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ لَئِن بَسَطَ إِلَهٌ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِمٍ بِيَدَيْكَ لِأَتُكِّفَ بِإِيَّتِكَ إِنَّي أَخَافُ أَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٨﴾ إِنَّي أُرِيدُ أَنْ نَبَأَ بِلِئْسِ بِإِثْمِي وَإِنَّكَ فَتَكُونُ مِنَ الصَّاحِبِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٩﴾ فَلَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْقَاسِيَةِ ﴿١٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُورِيهِ سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُورِيهِ سَوْءَةَ أَخِيهِ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٢٧-٣١]

● عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه كان أول من سنّ القتل».

متفق عليه: رواه البخاري في الدييات (٦٨٦٧) ومسلم في القسامة (١٦٧٧: ٢٧) كلاهما من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال فذكره.

٤- باب أن أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء

● عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «أول ما يُقضى بين الناس في الدماء».

متفق عليه: رواه البخاري في الدييات (٦٨٦٤) ومسلم في القسامة (١٦٧٨) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، فذكره.

وهذا لا يعارض حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أول شيء ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلواته المكتوبة، فإن صلحت وإلا زيد فيها من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك».

أولا: إنه حديث مضطرب.

رواه ابن ماجه (١٤٢٥) من حديث علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي قال: قال لي أبو هريرة فذكره.

ومن هذا الطريق رواه أيضا أحمد (٧٩٠٢) وفيه علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف. وأنس ابن حكيم الضبي مجهول.

ورواه الترمذي (٤١٣) والنسائي (٢٣٢/١) من طريق الحسن البصري، عن حريث بن قبيصة، عن أبي هريرة فذكر نحوه. وحريث بن قبيصة مجهول.

وله طريق آخر رواه أحمد (٩٤٩٤) وأبو داود (٨٦٤) والحاكم (٢٦٢/١) والبيهقي (٣٨٢/٢) كلهم من طريق الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة فذكره. والحسن هو الإمام البصري المعروف وهو مدلس، وأنس بن حكيم مجهول كما سبق. وقد أشار الدارقطني في العلل (٢٤٧-٢٤٩) هـ إلى هذا الاختلاف وقال: "وأشبهه بالصواب قول من قال: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة".

وثانيا: وعلى فرض صحة هذا الحديث فإنه محمول على عبادة الخالق، وحديث ابن مسعود محمول على معاملات العبد بالعبد.

٥- باب تحريم قتل الأولاد خوفا من الفقر

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْتَلَقْتُمْ نَفْسَكُمْ وَإِنَّمَا لَهُمْ آيَاتُنَا لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]

وقال تعالى: ﴿قَدْ خَيْرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠]

• عن عبد الله بن مسعود قال: قال رجل: يا رسول الله! أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو لله ندا وهو خلقك» قال: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قال: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني حليلة جارك» فأنزل الله تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٦١) ومسلم في الإيمان (١٤٢: ٨٦) كلاهما من طريق جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، قال: قال عبد الله، فذكره.

٦- باب تحريم وأد البنات وأنه من أفعال الجاهلية

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُرِّرَ أَدْنُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَرَّى مِنَ الْغَوْرِ مِنْ سَوْءِ مَا يُبْرَأُ بِهِ يَبْتِغِيكُمُ عَلَىٰ هُوبٍ أَمْ يَدَّبَّدُوا فِي الْأَرْبَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨ - ٥٩]

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿١﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩]

• عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، وواد البنات، ومنع وهات. وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

متفق عليه: رواه البخاري في الخصومات (٢٤٠٨)، ومسلم في الأفضية (١٢: ٥٩٣) كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن الشعبي، عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، فذكره. قوله: «واد البنات»: هو دفنهن في حياتهن، فيمتن تحت التراب.

٧- باب قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٥٧)، ومسلم في الإيمان (٨٩) كلاهما من طريق سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر الإشراف بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال: وشهادة الزور».

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٧١) ومسلم في الإيمان (٨٨) كلاهما من طريق شعبة، أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، فذكره.

• عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطّلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه».

صحيح: رواه البخاري في الديات (٦٨٨٢) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن عبد الله بن أبي حسين، حدثنا نافع بن جبيرة، عن ابن عباس، فذكره.

• عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٤٨) ومسلم في الإيمان (٦٤) كلاهما من حديث شعبة، عن زبيد، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، فذكره.

• عن جرير، أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «استنصت الناس» فقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٢١) ومسلم في الإيمان (٦٥) كلاهما من حديث شعبة، قال: أخبرني علي بن مدركة، عن أبي زرعة، عن جده جرير، فذكره.

• عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ويلكم أو ويحكم - قال شعبة: شك هو - لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض».

متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٦٦) ومسلم في الإيمان (٦٦) كلاهما من حديث شعبة، عن واقد بن محمد، أنه سمع أباہ يحدث عن عبد الله بن عمر، فذكره.

• عن أبي بكر، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، فذكر الحديث وفي آخره: قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٤١) ومسلم في القسامة (١٦٧٩:٣١) كلاهما من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمر، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا محمد بن سيرين، أخبرني عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبي بكر، فذكره.

• عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر، فذكر الحديث وفي آخره: قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته: «فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض».

صحيح: رواه البخاري (١٧٣٩) عن علي بن عبد الله (هو ابن المديني) حدثني يحيى بن سعيد (هو القطان) حدثنا فضيل بن غزوان، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

٨- باب تغليظ تحريم قتل الكافر إذا أسلم ونطق بالشهادتين

• عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس؟! وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله».

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٩) ومسلم في الإيمان (٢٠) كلاهما من طريق الزهري، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال فذكره. واللفظ للبخاري.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٤٦) ومسلم في الإيمان (٢١) كلاهما من

طريق الزهري، حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره، فذكره.

• عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٢٥) ومسلم في الإيمان (٢٢) كلاهما من طريق شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال فذكره.

• عن أبي مالك (الأشجعي)، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حُرِّمَ ماله ودمه وحسابه على الله».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٢٣) عن سويد بن سعيد وابن أبي عمر، قالوا: حدثنا مروان الفزاري، عن أبي مالك، فذكره.

وأبو مالك اسمه: سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي.

• عن المقداد بن عمرو الكندي وكان حليفاً لبني زهرة، وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ: أ رأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله! بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله» فقال: يا رسول الله، إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟! فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال».

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠١٩) وفي الدييات (٦٨٦٥) ومسلم في الإيمان (٩٥) من حديث ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد ابن عمرو، فذكره.

وجاء عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل ممن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتله، فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل».

ذكره البخاري في الدييات (٦٨٦٦) معلقاً قال: وقال حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد، عن ابن عباس، فذكره. ورؤي موصولاً ولا يصح وصله.

• عن أسامة بن زيد يقول: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرة، فصباحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشينا قال: لا إله إلا الله. فكف عنه الأنصاري، فطعته برمحي حتى قتله، فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يا

أسامة، أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله» قلت: كان متعودًا! فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٢٦٩) ومسلم في الإيمان (١٥٩: ٩٦) كلاهما من طريق هشيم، أخبرنا حصين، حدثنا أبو ظبيان، قال: سمعت أسامة بن زيد بن حارثة يحدث، قال فذكره.

٩- باب إثم من قتل ذميًا أو معاهدًا

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسًا معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا».

صحيح: رواه البخاري في الديات (٦٩١٤) عن قيس بن حفص، حدثنا عبد الواحد (هو ابن زياد) حدثنا الحسن (هو ابن عمرو الفقيمي)، حدثنا مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، فذكره.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ألا من قتل نفسًا معاهدة له ذمة الله، وذمة رسوله فقد أخضر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وأن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا».

حسن: رواه الترمذي (١٤٠٣) وابن ماجه (٢٦٨٧) كلاهما عن محمد بن بشار، قال: حدثنا معدي بن سليمان وهو البصري، قال: أنبأنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" وقد رُوِيَ من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في محمد بن عجلان غير أنه حسن الحديث.

• عن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهدًا في غير كنهه حرّم الله عليه الجنة».

حسن: رواه أبو داود (٢٧٦٠) والنسائي (٤٧٤٧) وأحمد (٢٠٣٧٧) وصححه الحاكم (١٤٢/٢) والبيهقي (٢٣١/٩) كلهم من طرق عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكره فذكره.

وإسناده حسن من أجل عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني فإنه حسن الحديث قال فيه ابن معين وأحمد: "ليس به بأس" وقال النسائي: "ثقة".

وللحديث أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها. وقوله: «في غير كنهه» أي في غير حقه.

• عن رجل، عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون قوم لهم عهد، فمن قتل رجلا منهم لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا».

صحيح: رواه أحمد (١٦٥٩٠) عن أبي النضر، حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن رجل فذكره. وإسناده صحيح.

١٠- باب الرجل يأمن الرجل على دمه ثم يقتله

• عن رفاعة بن شداد الفتياني قال: لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعي لمشيت فيها بين رأس المختار وجسده، سمعته يقول: «من أمن رجلاً على دمه، فقتله فإنه يحمل لواء غدُر يوم القيامة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٦٨٨) وأحمد (٢١٩٤٦) وأبو داود الطيالسي (١٢٨٥) وابن حبان (٥٩٨٢) وابن أبي عاصم في الدييات (٣١٨) كلهم من حديث رفاعة بن شداد فذكره. وإسناده صحيح.

١١- باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩]

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]

• عن أبي هريرة قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار» فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً، فأصابته جراحة. فقيل: يا رسول الله! الذي قلت: إنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات؟! فقال النبي ﷺ: «إلى النار» قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب فيبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمِت ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله» ثم أمر بلالاً فنادى بالناس: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٣٠٦٢) ومسلم في الإيمان (١١١) كلاهما من حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، فذكر الحديث، ولفظهما سواء.

• عن ثابت بن الضحاك، عن النبي ﷺ قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله».

متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٠٥) ومسلم في الإيمان (١١٠) كلاهما من حديث أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، فذكر الحديث، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم مختصراً، ولم يذكر قوله: «ولعن المؤمن ... الخ»

• عن الحسن حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد، وما نسينا منذ حدثنا،

وما نخشى أن يكون جندب كذب على النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينًا فحزَّ بها يده، فما رقا الدم حتى مات. قال الله تعالى: بادرنى عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة».

وفي رواية: خرج برجل خُراج - أي القرحة.

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦٣) ومسلم في الإيمان (١٨١: ١١٣) كلاهما من طريق جرير قال: سمعت الحسن يقول، فذكره.

قوله: «فما رقا الدم» أي لم ينقطع.

قوله: «بادرنى بنفسه» قد استشكل لأنه يقتضي أن يكون من قُتل فقد مات قبل أجله لما يوهمه سياق الحديث من أنه لو لم يقتل نفسه كان قد تأخر عن ذلك الوقت وعاش، لكنه بادر فتقدم.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «قضاء الله مطلق ومقيد بصفة، فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف، والمقيد على الوجهين، مثاله أن يقدر لواحد أن يعيش عشرين سنة إن قتل نفسه وثلاثين سنة إن لم يقتل».

وهذا بالنسبة إلى ما يعلم به المخلوق كالموت مثلاً، وأما بالنسبة إلى علم الله فإنه لا يقع إلا ما علمه". انظر: فتح الباري (٦/٥٠٠)

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسّى سمًا فقتل نفسه فسّمه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا».

متفق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٧٧٨) ومسلم في الإيمان (١٠٩) كلاهما من طريق خالد ابن الحارث، حدثنا شعبة، عن سليمان (هو الأعمش)، قال: سمعت ذكوان يحدث عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه الترمذي (٢٠٤٣، ٢٠٤٤) من طرق عن الأعمش بإسناده مثله.

وقال: وروى محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسه بسم عذب في نار جهنم» ولم يذكر فيه «خالدًا مخلدًا فيها أبدًا» وهكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وقال: «وهذا أصح، لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار، ثم يخرجون منها. ولم يذكر أنهم يخلدون فيها». انتهى.

قلت: حديث أبي الزناد أخرجه البخاري (١٣٦٥) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عنه، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي

يطعننها يطعننها في النار» .

ونحوه رواه أيضا محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة .
ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٩٦١٨) وابن حبان (٥٩٨٧) ورواه الطحاوي في مشكله (١٩٥)
من طريق مالك بن أنس، عن أبي الزناد بإسناده .

وزادوا في حديثهم : «الذي يقتحم فيها يقتحم في النار» .

أي يوقع نفسه في المهالك بأن يتردى من جبل أو يفعل نحوه .

وأما معنى قوله : «فهو في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا» فقال النووي في شرح مسلم : فيها أقوال :
أحدها : أنه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم . فهذا كافر . وهذه عقوبته .
والثاني : أن المراد بالخلود طول المدة، والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام . كما يقال : خلد
الله ملك السلطان .

والثالث : أن هذا جزاءه، ولكن تكرم الله سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات
مسلمًا . انتهى .

والدليل على أن قاتل النفس لا يكفر الحديث الآتي :

● عن جابر، أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله! هل
لك في حصن حصين ومنعة؟ (قال : حصن كان لدوس في الجاهلية) فأبى ذلك النبي
ﷺ، للذي ذخر الله للأنصار . فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة . هاجر إليه الطفيل بن
عمرو . وهاجر معه رجل من قومه . فاجتوا المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص
له، فقطع بها براحمه، فشخبث يده حتى مات . فرآه الطفيل بن عمرو في منامه . فرآه
وهيئته حسنة . ورآه مغطيا يديه . فقال له : ما صنع بك ربك؟ فقال : غفر لي بهجرتي إلى
نبيه ﷺ . فقال : ما لي أراك مغطيا يديك؟ قال : قيل لي : لن نُصلح منك ما أفسدت .
فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «اللهم! وليديه فاغفر» .

صحيح : رواه مسلم في الإيمان (١١٦) من طرق عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد،
عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره .

وقوله : «فاجتوا المدينة» : معناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من السقم .

وقوله : «مشاقص» : جمع مشقص، وهو سهم فيه نصل عريض .

وقوله : «براجم» : براجم جمع برجمة، وهو مفاصل الإصبع .

وقوله : «شخبث يده» : أي سال دمه ببقوة .

وفيه أن من قتل نفسه ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة .

١٢ - باب توبة القاتل

• عن أبي سعيد الخدري قال: لا أحدثكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته أذناي، ووعاه قلبي: «إن عبداً قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم عرضت له التوبة، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فذُِّلَّ على رجل، فأتاه فقال: إني قتلْتُ تسعة وتسعين نفساً، فهل لي من توبة؟ قال: بعد قتل تسعة وتسعين نفساً؟ قال: فانتضى سيفه فقتله به، فأكمل به مئة، ثم عرضت له التوبة، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فذُِّلَّ على رجل، فأتاه فقال: إني قتلْتُ مئة نفس، فهل لي من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة، اخرج من القرية الخبيثة التي أنت فيها إلى القرية الصالحة قرية كذا وكذا، فاعبُد ربك فيها، قال: فخرج إلى القرية الصالحة، فعرض له أجله في الطريق قال: فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال: فقال إبليس: أنا أولى به، إنه لم يعصني ساعة قط. قال: فقالت ملائكة الرحمة: إنه خرج تائباً»

قال همام: فحدثني حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع قال: «بعث الله عز وجل له ملكاً فاختصموا إليه» ثم رجع إلى حديث قتادة، قال: فقال: «انظروا أي القريتين كان أقرب إليه، فألحقوه بأهلها».

قال قتادة: فحدثنا الحسن قال: «لما عرف الموت احتفز بنفسه، فقرب الله عز وجل منه القرية الصالحة، وباعد منه القرية الخبيثة، فألحقوه بأهل القرية الصالحة».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٠) ومسلم في كتاب التوبة (٢٧٦٦) كلاهما من حديث شعبة، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد ذكره ورواه أحمد (١١١٥٤) من حديث همام بن يحيى، عن قتادة بإسناده، واللفظ له لأنه أوفى.

وقوله: عن أبي رافع بعث الله عز وجل له ملكاً.. وفي صحيح مسلم: «فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم».

وقول الحسن: احتفز بنفسه... وهو في الصحيحين: «فلما كان في بعض الطريق أدركه الموت فتأى بصدره، ثم مات» وفيه دليل على أن العبادة بدون العلم مهلكة.

وقد رويت هذه القصة عن معاوية بن أبي سفيان نحوه.

رواه أبو يعلى (٧٣٦١) عن أبي همام، حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، قال: حدثني ابن أبي المهاجر، أو أبو عبد رب. الوليد شك قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: ذكره.

ورواه ابن أبي عاصم في الدييات (٢٤٢، ٣٢١) من وجه آخر عن الوليد بدون الشك بأنه أبو

عبد رب .

ورواه الطبراني في الكبير (٣٦٩/١٩) من وجهين آخرين عن الوليد بن مسلم وصدقة بن خالد كلاهما قالا: ثنا ابن جابر فذكره بإسناده إلا أن فيه: "عبدة بن المهاجر أبو عبد رب" وهو خطأ .

وابن أبي المهاجر هو عبدة بن أبي المهاجر لم يوثقه غير ابن حبان فهو "مجهول" ترجمه البخاري وابن أبي حاتم ولم يقولا فيه شيئاً . وكذلك أبو عبد رب فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، وقول الهيثمي في "المجمع" (٢١١/١٠-٢١٢): رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير أبي عبد رب .

وهو ثقة هو اعتماداً منه على توثيق ابن حبان، وابن حبان معروف في توثيقه للمجاهيل .
والحديث لأبي سعيد الخدري، ولكن نسبه بعض الرواة إلى معاوية بن أبي سفيان .

١٣- باب من قتل نفسه خطأ

• عن سلمة قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، فقال رجل منهم: أسمعنا يا عامر! من هنياتك، فحدا بهم، فقال النبي ﷺ: «من السائق؟» قالوا: عامر فقال: رحمه الله، فقالوا: يا رسول الله! هلا أمتعتنا به؟ فأصيب صبيحة ليلته . فقال القوم: حبط عمله، قتل نفسه . فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامراً حبط عمله فجنّت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله! فذاك أبي وأمي، زعموا أن عامراً حبط عمله، فقال: كذب من قالها، إن له لأجرين اثنين، إنه لجاهدٌ مجاهدٌ، وأي قتل يزيد عليه .

متفق عليه: رواه البخاري في الدييات (٦٨٩١) ومسلم في الجهاد والسير (١٨٠٢) كلاهما من طريق يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع، فذكره .

واللفظ للبخاري وذكره مسلم بطوله وفيه: قال سلمة بن الأكوع! قاتل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ فارتد عليه سيفه فقتله .

فقال النبي ﷺ: «مات جاهداً ومجاهداً» وقال: «فله أجره مرتين» .

١٤- باب من قتل غير قاتله

• عن أبي شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله، ومن طلب بدم الجاهلية من أهل الإسلام، ومن بصر عينيه في المنام ما لم تُبصر» .

حسن: رواه أحمد (١٦٣٧٨) والطبراني في الكبير (١٩١/٢٢) وابن أبي عاصم في الدييات (٢٢٥) والدارقطني (٩٦/٣) والحاكم (٣٤٩/٤) كلهم من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي شريح فذكره .

قال الحاكم: "صحيح الإسناد إلا أن يونس بن عبيد رواه عن الزهري بإسناد آخر".

قلت: إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث المدني فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وقد تابعه يونس بن يزيد رواه أحمد (١٦٣٧٦) مطولا في خطبة يوم الفتح، وابن أبي عاصم في الدييات (٢٢٧) والحاكم (٣٤٩/٤) والبيهقي (٧١/٨) كلهم من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن مسلم بن يزيد أحد بني سعد بن بكر أنه سمع أبا شريح الخزاعي فذكر الحديث مطولا ومختصرا.

وجاء فيه: أذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثارنا وهو بمكة، ثم أمر رسول الله ﷺ برفع السيف. فلقي رهط منا الغدر رجلا من هذيل في الحرم يؤم رسول الله ﷺ ليُسلم. وكان قد وترهم في الجاهلية. وكانوا يطلبونه فقتلوه... ثم قال رسول الله ﷺ: «وإني والله لأدين هذا الرجل الذي قتلتم» فوداه رسول الله ﷺ. وفيه: ورجل طلب بذهل في الجاهلية. ومسلم بن يزيد من رجال "التعجيل" (١٠٣٦) وإن الحافظ ابن حجر أشار إلى هذا الحديث وفيه قال الزهري: حدثني مسلم أن أبا شريح الخزاعي أخبره.

وهذا تأكيد الزهري بأنه سمع هذا الحديث من الشيخين عطاء بن يزيد الليثي ومسلم بن يزيد. إلا أن البخاري قال في "التاريخ الكبير" (٢٧٧/٧): "وجعل بعض الناس حديثه عن عطاء بن يزيد ولا يصح". ثم روى الحديث من طريق يونس، عن ابن شهاب، ومن طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري. ثم قال: والأول أصح. وقد أعله البعض من أجل اختلافه على الزهري والجمع ممكن.

وقوله: بذهل الجاهلية: الذهل هو الثأر.

● عن عائشة قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان: «إن من أشد الناس عتوا رجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته. فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يُقبل منه صرف ولا عدل».

حسن: رواه ابن أبي عاصم في الدييات (٢٢٨) واللفظ له، وأبو يعلى (٤٧٥٧) والدارقطني (١٣١/٣) والحاكم (٣٤٩/٤) والبيهقي (٢٩-٣١/٨) كلهم من حديث عبيد الله بن عبد المجيد، نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، قال: سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن، يحدث عن عمرة، عن عائشة فذكرته في حديث أطول منه.

وإسناده حسن من أجل مالك بن محمد بن عبد الرحمن فإنه حسن الحديث. انظر كتاب الفرائض باب أهل الملتين لا يتوارثان.

جموع أبواب ما جاء في القصاص

١- باب في القصاص حياة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]

وقال تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ نَبِيًّا أَنْ تُلْفَسَ بِالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْيَدَ بِالْيَدِ وَالرِّجْلَ بِالرِّجْلِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة: ٤٥]

وقال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]

قال ابن عباس: من حرم قتلها إلا بحق فكأنما أحيا الناس جميعا. ذكره البخاري في الديات (١٩١/١٢).

٢- باب النفس بالنفس

● عن ابن عباس قال: كان قريظة والنضير. وكان النضير أشرف من قريظة. فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير فودي بمئة وسق من تمر، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلا من قريظة. فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله. فقالوا: بيننا وبينكم النبي، فأتوه، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أَفَحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

حسن: رواه أبو داود (٤٤٩٤) والنسائي (٤٧٣٢) وابن الجارود (٧٧٢) وصححه ابن حبان (٥٠٥٧) والحاكم (٣٦٦/٤) كلهم من حديث عبيد الله بن موسى، عن علي بن صالح، عن سماك ابن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وسماك بن حرب مضطرب في عكرمة ولكن تابعه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: إن الآيات التي في المائدة قوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] إنما نزلت في الدية في بني النضير وبني قريظة، وذلك أن قتلى بني النضير، وكان لهم شرف تؤدي الدية كاملة، وإن قريظة كانوا يودون نصف الدية. فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله ذلك فيهم. فحكم رسول الله ﷺ على

الحق في ذلك . فجعل الدية في ذلك سواء .

رواه أبو داود (٣٥٩١) والنسائي (٤٧٣٣) وأحمد (٣٤٣٤) كلهم من طريق محمد بن إسحاق قال: أخبرني داود بن الحصين فذكره .

ذهب كثير من أهل العلم إلى عموم هذه الآية الكريمة بأن الرجل يقتل بالمرأة، وكذا ورد في كتاب عمرو بن حزم: "أن الرجل يقتل بالمرأة" وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في قول . وعن أبي حنيفة: أن المسلم يقتل بالكافر الذمي، والحر بالعبد لعموم هذه الآية . وسيأتي ما يخص هذا العموم .

٣- باب أن القصاص والحدود كفارات لأهلها

● عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها: فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٤) ومسلم في الحدود (٤١: ١٧٠٩) كلاهما من طريق الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت، فذكره .
وروي بمعناه عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من أصاب ذنباً أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته» إلا أنه ضعيف .

رواه أحمد (٢١٨٦٦)، والدارقطني (٣/٢١٤)، والدارمي (١٢٣٦)، والطبراني (٤/١٠١)، والحاكم (٤/٣٨٨) كلهم من حديث أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة ابن ثابت، عن أبيه فذكره .

قال الترمذي: "سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب . وضعفه محمد جدا . العلل (٢/٦٠٢) .

وابن خزيمة بن ثابت لا يعرف من هو؟ فقيل هو عمارة، وقيل: يزيد، وقيل: غير ذلك، ثم هل هو خزيمة بن ثابت أو خزيمة بن معمر الأنصاري . وكل ذلك يوهن هذا الحديث ويجعله مضطرباً كما قال البخاري إلا أن الحافظ ابن حجر حسن إسناده في الفتح (١٢/٨٤) بعد أن عزاه إلى أحمد من حديث خزيمة بن ثابت فلعله لأجل شاهده .

تنبيه: لقد سقطت الوساطة بين محمد بن المنكدر وبين خزيمة بن ثابت وهو "ابن خزيمة" في بعض نسخ أحمد، والصحيح إثباته كما ذكره ابن حجر في الأطراف (٢/٣١١) .

٤- باب القصاص في قتل العمد إلا إذا عفا أولياء المقتول

قال الله تعالى: ﴿الْأَنْفَسَ بِالْأَنْفِيسِ﴾ [المائدة: ٤٥]

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]

• عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٧٨)، ومسلم في القيامة (١٦٧٦) كلاهما من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، فذكره. وأولياء المقتول هم الورثة رجالاً ونساءً.

٥- باب الترغيب في العفو عن القصاص

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]

عن عبد الله بن عمرو أنه قال: هدم عنه من ذنوبه مثل ذلك.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٤٣٨/٩) عن وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن الهيثم بن الأسود، عن عبد الله بن عمرو فذكره. والهيثم بن الأسود "صدوق". وزُوي عنه مرفوعاً ولا يصح. وعن ابن عباس قال: للجراح، وأجر المجرورح على الله.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٤٣٩/٩-٤٤٠) عن الفضل بن ذكين ويحيى بن آدم، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره. رواه عنه ابن أبي عاصم في الديات (٢٧٨) واللفظ له، وإسناده صحيح وسفيان هو الثوري روى عن عطاء قبل الاختلاط.

• عن وائل بن حجر قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال: يا رسول الله! هذا قتل أخي. فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال: نعم قتلته. قال: «كيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو نختبئ من شجرة، فسبني فأغضبني، فضربتته بالفأس على قرنه فقتلته. فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي. قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذلك. فرمى إليه بنسعته وقال: «دونك صاحبك» فانطلق به الرجل. فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله» فرجع فقال: يا رسول الله، إنه بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله»، وأخذته بأمرك. فقال رسول الله ﷺ: «أما تريد أن ييؤء بإثمك وإثم صاحبك؟» قال: يا نبي

الله! لعله قال: بلى، قال: «فإن ذاك كذاك» قال: فرمى بنسخته وخلقى سبيله.

صحيح: رواه مسلم في القسامة (١٦٨٠: ٣٢) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا أبو يونس، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، حدثه، أن أباه حدثه، فذكره.

● عن أبي هريرة قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله! والله ما أردت قتله، فقال رسول الله ﷺ للولي: «أما إنه إن كان صادقاً، ثم قتلته دخلت النار» قال: فخلقى سبيله. قال: وكان مكتوباً بنسعة فخرج يجر نسخته، فسُمي ذا النسعة.

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧) والنسائي (٤٧٢٢) وابن ماجه (٢٦٩٠) كلهم من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.
قال الترمذي: "حسن صحيح". والنسعة: حبل.

● عن أنس بن مالك قال: أتى رجل بقاتل وليه إلى رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ: «اعف» فأبى. فقال: «خذ أرسك» فأبى. قال: «اذهب فاقتله، فإنك مثله» قال: فُلحِقَ به. فقيل له: إن رسول الله ﷺ قد قال: «اقتله فإنك مثله» فخلقى سبيله. قال: فرثي يجر نسخته ذاهباً إلى أهله. قال: كأنه قد كان أوثقه.

حسن: رواه ابن ماجه (٢٦٩١) والنسائي (٤٧٣٠) وابن أبي عاصم في الدييات (١٠١، ٢٢١) كلهم من حديث ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك فذكره.
وإسناده حسن من أجل ضمرة بن ربيعة وشيخه ابن شوذب واسمه عبد الله وهما صدوقان.
وقال ابن ماجه: قال أبو عمير في حديثه. قال ابن شوذب، عن عبد الرحمن بن القاسم: فليس لأحد بعد النبي ﷺ أن يقول: «اقتله فإنك مثله» قال ابن ماجه: هذا حديث الرمليين، ليس إلا عندهم. انتهى.

وقال ابن أبي عاصم: كأن معناه في قول النبي ﷺ: إنك إن قتلته فأنت مثله، لأمر أطلع الله نبيه ﷺ.

● عن أنس قال: ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص، إلا أمر فيه بالعفو.
حسن: رواه أبو داود (٤٤٩٧) والنسائي (٤٧٨٣، ٤٧٨٤) وابن ماجه (٢٦٩٢) وأحمد (١٣٢٢٠) والبيهقي (٥٤/٨) كلهم من حديث عبد الله بن بكر المزني، حدثنا عطاء بن أبي ميمونة قال: ولا أعلمه إلا عن أنس بن مالك فذكره. وإسناده حسن من أجل عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني البصري فإنه حسن الحديث.

وفي الباب ما رُوِيَ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أصيب بشيء في جسده فتركه لله، كان كفارة له».

رواه أحمد (٢٣٤٩٤) عن يحيى بن سعيد القطان، عن مجالد، عن عامر، عن المحرر بن أبي هريرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني ضعيف عند جمهور أهل العلم إلا أن البخاري كان حسن الرأي فيه فقال: "صدوق".

ويعناه زوي عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يُجرح في جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به».

رواه أحمد (٢٢٧٠١) عن سُريج بن النعمان، حدثنا هشيم، عن المغيرة، عن الشعبي، أن عبادة بن الصامت قال: فذكر الحديث.

ورواه البيهقي (٥٦/٨) من طريق أبي داود الطيالسي (٥٨٧) ثنا محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي قال: قال عبادة بن الصامت عند معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بجسده بقدر نصف دينه، فعفا، كفر عنه نصف سيئاته، وإن كان ثلثا، أو رُبعا فعلى قدر ذلك» فقال رجل: والله لسمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال عبادة: والله لسمعت من رسول الله ﷺ.

قال البيهقي: «منقطع» أي أن الشعبي وهو عامر بن شراحيل لم يدرك عبادة بن الصامت. وقد أكد العلائي أنه أرسل عن عمرو وطلحة وابن مسعود وعائشة وعبادة بن الصامت.

ويعناه روي أيضا عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة، وحطَّ عنه به خطيئة».

رواه الترمذي (١٣٩٣) عن أحمد بن محمد، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، حدثنا أبو السفر قال: دقَّ رجل من قريش سنَّ رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية. فقال لمعاوية: يا أمير المؤمنين! إن هذا دقَّ سني. فقال معاوية: إنا سنُّضيك. وألحَّ الآخر على معاوية فأبرمه فلم يرضه. فقال له معاوية: شأنك بصاحبك. وأبو الدرداء جالس عنده فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث. فقال الأنصاري: أنت سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي. قال: فإني أذرها له. قال معاوية: لا جرم لا أختيك، فأمر له بمال.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعًا من أبي الدرداء، وأبو السفر اسمه: سعيد بن أحمد. ويقال: ابن محمد الثوري». انتهى.

قال ذلك تبعًا لشيخه وهو البخاري، فإنه صرَّح كما في "العلل الكبير" (٩٦٢/٢): أبو السفر لم يسمع من أبي الدرداء، واسمه سعيد بن يحيى ويقال: سعيد بن أحمد الثوري. انتهى.

وممن قال فيه الانقطاع البيهقي (٥٦/٨).

ومن هذا الوجه رواه أيضا ابن ماجه (٢٦٩٣) مختصرًا.

٦- باب الإحسان في القصاص

• عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة.

صحيح: رواه النسائي (٤٠٤٧) وابن أبي عاصم في الديات (٣٢٤) والضياء في المختارة (٧/٦٨) كلهم من حديث عبد الصمد، نا هشام، عن قتادة، عن أنس فذكره، وإسناده صحيح.

• عن الحسن البصري قال: جاءه رجل فقال: إن عبدًا له أبق، وإنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده. فقال الحسن: حدثنا سمرة قال: فما خطب النبي ﷺ إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى فيها عن المثلة.

صحيح: رواه أحمد (٢٠١٣٦) عن هشيم، حدثنا حميد، عن الحسن فذكره.

وفيه دليل لمن يقول: إن الحسن سمع من سمرة غير حديث العقيقة أيضا، لأن الأصل وهو كان عنده كتاب سمعه من سمرة - فيروي منه في أوقات متفرقة.

وقد رُوِيَ هذا الحديث بألوان مختلفة. فمنها ما رواه أبو داود (٢٦٦٧) عن محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الهياج بن عمران بن الفضل البصري، أن عمران أبق له غلام، فجعل الله عليه لثن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل له، فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال: كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة، وأتيت عمران بن حصين فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة.

وهذا إسناد حسن، فإن الهياج بن عمران بن الفضل وثقه ابن سعد وابن حبان والعجلي، وهو "صدوق". وفيه تصريح الحسن من سماع هذا الحديث من سمرة بن جندب وعمران بن حصين.

ورواه الإمام أحمد (١٩٨٤٤) من طريق قتادة به نحوه.

وفي الباب ما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان". رواه أبو داود (٢٦٦٦) وابن ماجه (٢٦٨٢، ٢٦٨١) وأحمد (٣٧٢٨) وابن حبان (٥٩٩٤) وابن الجارود في المتقى (٨٤٠) وابن أبي شيبة (٤٢٠/٩) وابن أبي عاصم في الديات (٢٢٩) كلهم من طريق المغيرة بن مقسم الضبي، عن إبراهيم النخعي، عن هُني بن نويرة، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

واضطرب في إسناده اضطرابا كثيرا فمنهم من أدخل بين مغيرة الضبي وإبراهيم النخعي "شباك الضبي" والصواب ما رواه شعبة، عن ابن مقسم الضبي بدون ذكر شبك الضبي، وإن كان قد اختلف على شعبة أيضا كما قال الدارقطني في العلل (١٤٢/٥).

كما أنه روى موقوفا على ابن مسعود.

رواه ابن أبي شيبة (٩/٤٢٠) عن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم أنه مر على ابن مَكْعَبٍ، وقد قطع زياد يديه ورجليه فقال: سمعت عبد الله يقول: "إِنَّ أَعْفَى النَّاسِ قَتْلَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ".
 ورواه عبد الرزاق (١٠/٢٢) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال ابن مسعود: "إِنَّ أَعْفَى النَّاسِ قَتْلَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ".

والموقوف أشبه بالصواب لثقة رجاله، والمرفوع مداره على هني بن نويرة وهو مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان وقال أبو داود: 'كان من العباد' دليل على أنه لم يتعاهد الحديث، ولكن رواه البعض بإسقاط 'هني بن نويرة' وهذا كله يجعل المرفوع مضطربا. والله تعالى أعلم.

٧- باب القصاص في السنِّ

قال الله عز وجل: ﴿وَكَيْفَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]

• عن أنس أن رسول الله ﷺ قضى بالقصاص في السن، وقال رسول الله ﷺ: «كتاب الله القصاص».

صحيح: رواه النسائي (٤٧٥٢) وابن أبي عاصم في الديات (١٢٦) وابن الجارود (٨٤١) كلهم من حديث أبي خالد سليمان بن حيان قال: حدثنا حميد، عن أنس ذكره.
 وهو مختصر من قصة الربيع أخت أنس بن النضر وقوله: «كتاب الله القصاص» أراد به قوله تعالى المذكور أعلاه.

وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا لم يأت ما ينسخه.

• عن أنس أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو فأبوا، فاتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنتها! فقال: «يا أنس، كتاب الله القصاص» فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ».

زاد الفزازي، عن حميد، عن أنس: «فرضي القوم وقبلوا الأرش».

صحيح: رواه البخاري في الصلح (٢٧٠٣) عن محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني حميد، أن أنسا حدثهم فذكر الحديث.

ورواية الفزازي (هو مروان بن معاوية) وصلها البخاري في التفسير (٤٦١١) عن حميد، عن أنس قال: كسرت الربيع وهي عمه أنس بن مالك - ثنية جارية من الأنصار فذكر بقية الحديث مثله.

ووقعت قصة شبيهة في جرح إنسان وهو الآتي:

• عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاخصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «القصاص القصاص» فقالت أم الربيع: يا رسول الله! أيقصد من فلانة؟ والله لا يُقتص منها. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! يا أم الربيع! القصاص في كتاب الله» قالت: لا والله لا يقصد منها أبداً. قال: فما زالت حتى قبلوا الدية. فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

صحيح: رواه مسلم في القسامة (١٦٧٥) عن أبي بكر بن أبي شيبه، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس فذكره.

جزم أبو محمد بن حزم بأنهما قصتان صحيحتان وقتنا لامرأة واحدة إحداها أنها جرحت إنساناً، والأخرى أنها كسرت نية جارية فقتلها بالقصاص. في الأولى كان الحالف أخوها، وفي الثانية كانت الحالفة أمها.

وقال البيهقي أيضاً (٦٤/٨): «ظاهر الخبر يدل على كونهما قصتين، وإلا فثابت أحفظ» إلا أنه ذكر في حديث حميد الطويل: «لطمت الربيع بنت النضر جارية فكسرت ثنيتها».

وفي الحديث دليل على جواز القصاص بين الرجال والنساء قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة بالرجل».

أخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: كل من أدركت من فقهاتنا وذكر السبعة في مشيخة سواهم أهل فقه وفضل ودين، قال: وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم، وأفضلهم رأياً. أنهم كانوا يقولون: «المرأة تقاد من الرجل عينا بعين، وأذن بأذن، وكل شيء من الجراح على ذلك، وإن قتلها قتل بها». وأما كيف يقصد من السن؟

فقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يقصد من السن؟ قال: تُبرد. ذكره المنذري في مختصر أبي داود.

٨- باب من القود يُقتل القاتل بمثل القتلة التي قتلها

قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَدَقْتُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لِّلصَّادِقِينَ﴾

[النحل: ١٢٦]

وقال تعالى: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا سَيِّئًا سَيِّئًا إِنَّهَا﴾ [الشورى: ٤٠]

• عن أنس قال: خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة، قال: فرماها يهودي بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: «فلان قتلك؟» فرفعت رأسها، فأعاد عليها، قال: «فلان قتلك؟» فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: «فلان قتلك؟» فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين.

وفي رواية: فأخذ فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات.
متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٧٧) ومسلم في القسامة (١٥: ١٦٧٢) كلاهما من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، فذكره.
والرواية الثانية عند مسلم من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.
وقوله: «فرجم حتى مات» لا تنافي الرواية الأولى بأنه قتل بين الحجرين.
قال القاضي عياض: «رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بها بمعنى، والجامع أنه رمي بحجر أو أكثر ورأسه على آخره». ذكره النووي في شرح مسلم (١١/١٥٧)
قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا قود إلا بالسيف».

٩- باب ما رُوِيَ: لا قود إلا بالسيف

رُوِيَ فيه عن أبي بكر، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وعلي.
وأما حديث أبي بكر فرواه ابن ماجه (٢٦٦٨) والدارقطني (٣/١٠٦) والبيهقي (٨/٦٣) كلهم من حديث مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف».
ومبارك بن فضالة البصري قال فيه أبو زرعة: يدلس كثيرًا فإذا قال: حدثنا فهو ثقة، وقال أبو داود: كان شديد التدليس. وقال النسائي: ضعيف.
وقال أبو حاتم الرازي: «حديث منكر». «العلل» (١/٤٦١).
وفي التلخيص (٤/١٩) قال عبد الحق: «طرقة كلها ضعيفة، وكذا قال ابن الجوزي. وقال البيهقي: لم يثبت إسناده».
والحسن البصري مدلس رواه الدارقطني عنه مرسلًا، هكذا رواه أصحابه عنه فأرسلوه وهو الصواب كما قال البزار في مسنده (٣٦٦٣).
وأما حديث النعمان بن بشير فرواه ابن ماجه (٢٦٦٧) وأحمد (١٨٣٩٥) وابن أبي عاصم في الديات (١١٦) والبيهقي (٨/٤٢) كلهم من حديث سفیان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف» هذا لفظ ابن ماجه.
ولفظ غيرهم: «لكل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أُرْس» وزاد ابن أبي عاصم: «هذا يدخل في قليل الخطأ وكثيره» وفيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف باتفاق أهل العلم قال البيهقي: مطعون. وأبو عازب الكوفي اسمه: مسلم بن عمرو، أو ابن أراك لم يرو عنه إلا جابر بن يزيد.
وقال البخاري: لا يتابع عليه. وفي التقريب «مستور».
قلت: هذا الحديث مضطرب لفظًا وسنَدًا.

ورواه أبو داود الطيالسي (٨٠٢) عن قيس، عن جابر بإسناده نحو لفظ ابن ماجه "لا قود إلا بحديدة" أي السيف.

ورواه الدارقطني (١٠٧/٣) من حديث قيس وزهير، عن جابر بلفظ: "كل شيء سوى الحديدية فهو خطأ. وفي كل خطأ أرس".

قال البيهقي: "مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما".

وقال في المعرفة (٨٠/١٢): "تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف، لا يحتج به، واختلف عليه في لفظه" وقال: "وروي عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن النعمان بن بشير وقيل: عن أبي بكره وكلاهما ضعيف، وروي من أوجه أخرى كلها ضعيف" انتهى.

وأما حديث عبد الله بن مسعود فرواه الطبراني في الكبير (١٠٩/١٠) وابن أبي عاصم في الديات (١١٣) والدارقطني (٨٨/٣) والبيهقي (٦٣/٨) كلهم من حديث بقية، عن أبي معاذ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "لا قود إلا بسلاح". وفيه سلسلة الضعفاء والمتروكين.

بقية هو ابن الوليد مدلس كان يدلس بتدليس التسوية.

وأبو معاذ: هو سليمان بن أرقم، قال الدارقطني: "متروك".

شيخه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف باتفاق أهل العلم.

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢٣٨٤/٦) من طريق بقية، عن ورقاء، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا قود إلا بالسلاح".

قال ابن عدي: "هكذا رواه المسيب فقال: بقية، عن ورقاء، عن الزهري".

وروراء عن الزهري ليس بالمستوى، ولم يلق الزهري، وإنما يروي بقية هذا الحديث عن سليمان بن أرقم عن الزهري". اهـ

ورواه الدارقطني (٨٧-٨٨/٣) من طريق بقية عن أبي معاذ، عن الزهري، به. ومن طريق عامر ابن سيار، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، به.

وأبو معاذ كنية سليمان بن أرقم وهو مدار الحديث، وهو متروك كما قاله الدارقطني وغيره. وفيه بقية وهو ابن الوليد مدلس يدلس التسوية. وهذا الحديث من تخليطه.

وأما حديث علي بن أبي طالب فرواه الدارقطني (٨٨/٣) والبيهقي (٦٣/٨) ولفظه: "لا قود إلا بحديدة، ولا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة" قال الدارقطني: وفيه معلى بن هلال متروك.

خلاصة القول: أنه لم يثبت في هذا الباب شيء كما قال ابن عدي في "الكامل" ونقل عنه البيهقي في "الصغرى". انظر "المنة الكبرى" (٦٣/٧).

وكذلك لا يصح ما روي عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ قال: "من عرض عرضنا له، ومن

حَرَقَ حَرَقَانَهُ، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَقَانَهُ.

رواه البيهقي في "الكبرى" (٤٣/٨) من طريق بشر بن حازم، عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده.

ورواه أيضا في المعرفة (٤٠٩/١٢-٤١٠) وقال: "وفي هذا الإسناد بعض من يجهل".

إلا أن مجموع هذه الأحاديث يدل على أن له أصلا، وإليه ذهب أهل الكوفة، ومنهم أصحاب أبي حنيفة، وأما الإمام أحمد فاختلفت الرواية عنه، فَرُوِيَ عنه لا يستوفي إلا بالسيف في العنق كما في "المغني".

١٠- المسلمون تتكافأ دماؤهم وذمتهم واحدة ولا يقتل مؤمن بكافر.

● عن أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال ابن عيينة مرة: ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى الرجل في كتابه، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر.

صحيح: رواه البخاري في الديات (٦٩١٥) من طريق مطرف قال: سمعت الشعبي يحدث قال: سمعت أبا جحيفة (واسمه وهب بن عبد الله السوائي) فذكره.

وقوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» لشرف الإسلام ونقص الكفر، والقصاص يُشعر بالمساواة، ولا مساواة بين الكافر والمسلم، لكن يجوز للإمام وولي الأمر أن يقتل القاتل المسلم تعزيراً لحفظ الأمن، وقد قال جماعة من فقهاء الكوفة منهم أبو حنيفة: بل يقتل به، لأن النبي ﷺ أتى برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة. فقدم رسول الله ﷺ المسلم فضرب عنقه وقال: «أنا أولى من أوفى بذمته»

رواه أبو داود في مراسيله (٢٤١) والدارقطني (١٣٥/٣) والبيهقي (٣١/٨) كلهم من طريق ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البيهقي، عن رسول الله ﷺ، وعبد الرحمن بن البيهقي ضعيف، لا تقوم الحجة إذا وصل الحديث، فكيف إذا أرسله. وقد روي موصولا ولا يصح.

ورواه أيضا (٢٤٢) بإسناد آخر عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال: قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر. قتله غيلة. وقال: «أنا أولى أو أحق من أوفى بذمته» هذا مرسل ضعيف أيضا. عبد الله بن عبد العزيز والراوي عنه عبد الله بن يعقوب مجهولان.

والغيلة والاعتقال: هو أن يخدع ويقتل.

وقال مالك وأهل المدينة: إن القتل غيلة لا تشترط له المكافأة فيقتل فيه المسلم والكافر.

● عن علي بن أبي طالب قال: ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن وما في هذه

الصحيفة، قال النبي ﷺ: «المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا. فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. . .» الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٧٩) ومسلم في الحج (٤٦٨: ١٣٧٠) كلاهما من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي، فذكره إسحاق والسياق للبخاري. قوله: «أخفر» أي نقض عهده.

• عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب. فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وذمة المسلمين واحد يسعى بها أدناهم. وذكر بقية الحديث. متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٣٠٠) ومسلم في الحج (١٣٧٠) كلاهما من حديث الأعمش، عن إبراهيم التيمي بإسناده فذكره.

• عن الأشتر أنه قال لعلي: إن الناس قد تفتش بهم ما يسمعون. فإن كان رسول الله ﷺ عهد إليك عهداً فحدثنا به، قال: ما عهد إلي رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس غير أن في قراب سيفي صحيفة فإذا فيها: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

صحيح: رواه النسائي (٤٧٤٦)، عن أحمد بن حفص قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن الأشتر فذكره. وأبو حسان هو مسلم بن عبد الله الأحرد، مشهور بكنيته.

ورواه أبو داود (٢٠٣٥) والنسائي (٤٧٤٥) وأحمد (٩٥٩) كلهم من طريق همام، أخبرنا قتادة، عن أبي حسان أن علياً كان يأمر بالأمر فيؤتى فذكره. وأبو حسان لم يسمع من علي. ولكن في سياق أحمد إشعار بأن الجزء المرفوع من الحديث يرويه الأشتر عن علي بن أبي طالب. وقوله: «تفتش» أي فشا وانتشر.

وقال قيس بن عباد: انطلقت أنا والأشتر إلى علي، فقلنا: هل عهد إليك نبي الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة، فقال: لا، إلا ما كان في كتابي هذا. فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد بعده. . .» فذكر الحديث.

رواه النسائي (٤٧٣٤) وأبو داود (٤٥٣٠) وأحمد (٩٩٣) والبيهقي (٧/١٣٣-١٣٤) كلهم من

حديث يحيى بن سعيد، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد فذكره.
رجاله ثقات وكان سماع يحيى بن سعيد من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه. والحسن مدلس
وقد عنعن والحديث صحيح بما قبله.

● عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتل مسلم
بكافر، وقال: دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن».

حسن: رواه الترمذي (١٤١٣) واللفظ له، وأحمد (٦٦٩٢) وغيرهما من طرق عن عمرو بن
شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب.

وهو جزء من خطبة النبي ﷺ في فتح مكة، وهي بتمامها في فتح مكة.

وفي معناه ما روي عن ابن عمر في حديث طويل: «ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهد».

رواه ابن حبان (٥٩٩٦) من طريق القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن
طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر فذكره.

وذكر ابن حبان سنان هذا في "الثقات" (٤٢٤/٦) ولم يذكر من الرواة عنه إلا القاسم بن الوليد
وزاد أبو حاتم: محمد بن طلحة، وزاد ابنه "صالح بن حيي والد حسن بن صالح". ولكن لم يوثقه
أحد غيره فهو على رأي ابن حجر "مقبول" أي عند المتابعة.

● عن عائشة قالت: وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً: «إن أشد الناس
عُتُوًا من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن
فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل الله منه صرفاً، ولا عدلاً، وفي الأجر
المؤمنون تكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد
في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا
صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر امرأة ثلاث ليال مع غير ذي محرم».

حسن: رواه أبو يعلى (٤٧٥٧) عن أبي خيثمة، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا عبيد الله
ابن عبد الرحمن بن موهب، سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت عمرة بنت
عبد الرحمن، تحدث عن عائشة فذكرته.

ورواه أيضاً ابن أبي عاصم في الدييات (١٠٧) والدارقطني (١٣١/٣) والبيهقي (٢٩/٨-٣٠)
كلهم من حديث عبيد الله بن عبد المجيد فذكره.

وإسناده حسن من أجل مالك بن محمد أبي رجال سئل الدارقطني عنه فقال: "صالح"
سؤالات البرقاني (٤٩٨) وهو أخو حارثة بن أبي الرجال، وعبد الرحمن بن أبي الرجال، اشتهروا

بكنية أبيهم.

قال أبو حاتم: "مالك أحسن حالاً من إخوته".

وذكره ابن حبان في "الثقات" (١٦٤/٩)، وهو من رجال "التعجيل".

وفي الباب ما روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد على أقصاهم» رواه ابن ماجه (٢٦٨٣) وإسناده ضعيف جداً فإن فيه حنشل وهو الحسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي، لقبه: حنشل ضعيف باتفاق أهل العلم. بل قال البخاري: أحاديثه منكرة جداً.

وقال النسائي: "متروك الحديث".

وكذلك لا يصح ما روي أيضاً عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون يد على من سواهم، وتتكافأ دماؤهم»

رواه ابن ماجه (٢٦٨٤) وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب المدني قال أبو حاتم: شيخ متروك وضعفه أيضاً جمهور أهل العلم.

وقوله: «تتكافأ دماؤهم» التكافؤ التساوي أي الشريف والوضيع تتساوى في القصاص. معناه: إن دماء المسلمين متساوية في القصاص، يقاد الشريف بالوضيع، والكبير بالصفير فلا يقتل غير قاتله وإن كان المقتول شريفاً، أو ثرياً، بخلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية. ما كانوا يرضون في دم الشريف بقاتله فقط بل كانوا يقتلون عدداً من قبيلة القاتل.

وقوله: «يسعى بذمتهم أدناهم»: الذمة هي الأمان أي إن أدنى رجل من المسلمين إذا أعطى أماناً فليس للباقيين إخفاره كالعبد والمرأة وغيرهما. وفي المسألة تفاصيل تُذكر في مواضعها.

وقوله: «المؤمنون يد على من سواهم»: أي أن المسلمين إخوة يعاون بعضهم بعضاً على غيرهم من الكفار والمشركين.

١١- باب من قال: يقتل الحر بالعبد

رُوي عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن خصاه خصيناه».

رواه أبو داود الطيالسي (٩٤٧) عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة فذكره.

وروي هذا الحديث عن قتادة شعباً وحماداً أيضاً مجزئاً وحديثهم عند أبي داود (٤٥١٥، ٤٥١٦) والترمذي (١٤١٤) وابن ماجه (٢٦٦٣) والدارمي (٢٤٠٣) وابن المنذر في الأوسط (٥٠/١٣) وغيرهم. ولكن رواه ابن أبي شيبة (١٨٧/١٤) عن عبد الرحيم، حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه» مرسلاً.

ثم نسي الحسن هذا الحديث فكان يقول: لا يقاد الحر بالعبد.

رواه أبو داود (٤٥١٨) عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن. فمع اختلاف سماع الحسن من سمرة مطلقاً وقع فيه اضطراب أيضاً ولذا طعن فيه الإمام أحمد وغيره. ولكن نقل الترمذي في العلل الكبير (٥٨٨/٢) عن البخاري قال: كان علي بن المدني يقول بهذا الحديث. وقال البخاري: وأنا أذهب إليه.

وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٩٠) في ترجمة الحسن البصري قال علي: وسماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بحديثه: «من قتل عبده قتلناه».

وقال الترمذي: «حسن غريب». وقال: «وذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا الحديث».

قلت: وبه قال ابن المسيب والشعبي وقالوا: «القصاص بين الأحرار والعيبد ثابت في النفس.

وذهب سفيان الثوري إلى أنه إذا قتل عبده عمداً قُتل. وفرق أبو حنيفة بين عبده وعبد غيره.

فقال: إن قتل عبده عمداً قتل. وهو قول سفيان الثوري أيضاً.

وذهب جمهور أهل العلم منهم: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، إلى أنه لا قصاص بين الأحرار والعيبد. وهو مذهب أبي بكر وعمر. وكذلك روي عن ابن الزبير والحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، لأنهم أجمعوا على أن لا قصاص بين الأحرار والعيبد في الأطراف فإذا منعوا منه في القليل كان منعه في الكثير أولى. هذا مختصر من إفادة الخطابي في «معالمه».

١٢- باب من قال: لا يقتل السيد بالعبد

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة.

حسن: رواه الدارقطني (٣/١٤٣-١٤٤) وعنه البيهقي (٨/٣٦) والطحاوي في شرحه (٣/١٣٧-١٣٨) كلهم من حديث محمد بن عبد العزيز الرملي، نا إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسماعيل بن عياش ضعيف ولكن رواه عن الأوزاعي، وروايته عن الشاميين قوية.

وفي الإسناد محمد بن عبد العزيز الرملي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، بل وقد تابعه ابن الطباع قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب وعمرو بن شعيب فذكراه مثله.

رواه ابن ماجه (٢٦٦٤) عن محمد بن يحيى، قال حدثنا ابن الطباع بإسناده. وابن الطباع هو

إسحاق بن عيسى إلا أن هذا الإسناد ضعيف جدًا.

وإسحاق بن أبي فروة متروك، ومن طريقه رواه ابن أبي شيبة (٣٠٤/٩) والدارقطني (١٤٤/٣) والبيهقي (٣٦/٨) وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده الشام. وهذا منها. ثم إبراهيم بن عبد الله بن حنين لم يسمع من علي بن أبي طالب فالعمدة فيه هو الإسناد الأول. ثم قال البيهقي: "أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة، إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يُقتل الرجل بعبدته". انتهى.

• عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ صارحًا. فقال له رسول الله ﷺ: «ما لك؟» قال: سيدي رأني أقتل جارية له، فحبب مذاكيره، فقال النبي ﷺ: «علي بالرجل» فطلب، فلم يقدر عليه. فقال رسول الله ﷺ: «أذهب فأنت حر» قال: علي من نصرتي يا رسول الله؟ قال: يقول: رأيت إن استرقني مولاي؟ فقال رسول الله ﷺ: «على كل مؤمن أو مسلم».

حسن: رواه أبو داود (٤٥١٩) وابن ماجه (٢٦٨٠) وأحمد (٦٧١٠) والبيهقي (٣٦/٨) وعبد الرزاق (١٧٩٣٢) كلهم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره وإسناده حسن من أجله.

قال أبو داود: "الذي عُتق كان اسمه روح بن دينار".

قال أبو داود: "الذي حببته زنايع".

قال أبو داود: "هذا زنايع أبو روح كان مولى العبد".

وفي أحمد: أن زنايعًا أبا روح وجد غلامًا له مع جارية له، فجدع أنفه وجبّه. فأتى النبي ﷺ فقال: «من فعل هذا بك؟» قال: زنايع. فدعاه النبي ﷺ فقال: «ما حملك على هذا؟» فقال: كان من أمره كذا وكذا. فقال النبي ﷺ للعبد: «أذهب فأنت حر» فقال: يا رسول الله، فمولى من أنا؟ قال: «مولى الله ورسوله» فأوصى به رسول الله ﷺ المسلمين، قال: فلما قبض رسول الله ﷺ جاء إلى أبي بكر، فقال: وصية رسول الله ﷺ، قال: نعم، نجري عليك النفقة وعلى عيالك. فأجراها عليه، حتى قبض أبو بكر، فلما استخلف عمر جاءه، فقال: وصية رسول الله ﷺ، قال: نعم، أين تريد؟ قال: مصر، فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضًا يأكلها. فلعله في بداية الأمر لم يقدر سيده، ثم قدر عليه وأنه ﷺ لم يقده.

١٣- باب لا يقاد الأب من ابنه

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: نحلت لرجل من بني مدلج جارية، فأصاب منها ابنا، فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعاها يومًا فقال: اصنعي كذا وكذا. فقال: لا تأتيك، حتى متى تستأمي أمي؟ قال:

فغضب فحذفه بسيفه. فأصاب رجله. فترف الغلام فمات. فانطلق في رهط من قومه إلى عمر. فقال: يا عدو نفسه، أنت الذي قتلت ابنك، لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب من ابنه» لقتلتك. هلم ديتي. قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير. قال: فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته، وترك أباه.

حسن: رواه البيهقي (٣٨/٨) وابن الجارود (٧٨٨) والدارقطني (١٤٠/٣) كلهم من حديث محمد بن مسلم بن وارة، نا محمد بن سعيد بن سابق، نا عمرو بن أبي قيس، عن منصور، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب بإسناده واللفظ للبيهقي وابن الجارود.

وأما الدارقطني فاختصره على قوله: «لا يقاد الأب من ابنه» وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب. وقال البيهقي في «المعرفة» (٤٠/١٢) وإسناده صحيح.

قلت: محمد بن عجلان صدوق، وتابعه الحجاج بن أرطاة في قوله: «لا يقتل والد بولده». رواه الترمذي (١٤٠٠) وابن ماجه (٢٦٦٢) وأحمد (٣٤٦) وأبو عاصم في الدييات (١٣٤) والدارقطني والبيهقي وغيرهم، كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قتل رجل ابنه عمدًا. فرفع إلى عمر بن الخطاب فجعل عليه مئة من الإبل إلى أن قال: ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقتل والد بولده» لقتلتك.

والحجاج بن أرطاة مدلس وهو ضعيف، ولكن تابعه أيضا ابن لهيعة فقال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقاد والد من ولد» وقال رسول الله ﷺ: «يرث المال من يرث الولاء»

رواه الإمام أحمد (١٤٧) عن أبي سعيد، حدثنا عبد الله بن لهيعة بإسناده وقيل: إن ابن لهيعة لم يسمع من عمرو بن شعيب، فهذه الرواية تردده لأن فيها التصريح بالتحديث.

والخلاصة في حديث عمرو بن شعيب أنه حسن من أجله، وقد صححه البيهقي كما مضى.

ولحديث عمرو بن شعيب أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته أصحها.

وأما ما روي عن سراقه بن مالك قال: حضرت رسول الله ﷺ يُقيد الأب من ابنه، ولا يُقيد الابن من أبيه. فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٣٩٩) عن علي بن حُجر، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقه بن مالك فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش، عن المثني بن الصباح، والمثني بن الصباح يُضَعَّف في الحديث».

قلت: وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين. وهذا منه، فإن المثني بن الصباح ليس بشامي.

ثم قال الترمذي: "وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، عن النبي ﷺ. وقد رُوِيَ هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا وهذا حديث فيه اضطراب. ثم ساق رواية الحجاج بن أرتاة كما مر.

وكذلك ما رُوِيَ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا تُقام الحدود في المساجد، ولا يُقتل الوالد بالولد» وهو ضعيف أيضًا.

رواه الترمذي (١٤٠١) وابن ماجه (٢٦٦١) والدارمي (٢٤٠٢) من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه".

ومن هذا الوجه رواه أيضا الدارقطني (١٤١/٣) والبيهقي (٣٩/٨) وأعله بإسماعيل بن مسلم المكي. إلا أنه تويع بمتابعات ضعيفة منها: سعيد بن بشير، عن عمرو بن دينار بإسناده مثله.

رواه الحاكم (٣٦٩/٤) وسكت هو والذهبي. مع أن سعيد بن بشير وهو الأزدي ضعيف عند جمهور أهل العلم، تكلم فيه البخاري وابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم إلا ابن عدي فإنه كان لا يرى بأسًا بروايته، وقول الجمهور أولى.

وله متابعات أخرى لا يفرح بها، والخلاصة فيه حديث ابن عباس لا يصح.

وأما قول عبد الحق في أحكامه (٧٠/٤) وابن القطان في الوهم والإيهام (٥٦٥/٣): هذه الأحاديث كلها معلولة، لا يصح منها شيء فقيه نظر لما سبق.

فإن حديث عمر بن الخطاب حسن في أقل أحواله، وقد قال البيهقي: صحيح. وصححه أيضا ابن عبد البر في التمهيد (٤٣٧/٢٣) وقال: "هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يتغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفًا". كذا قال مع أن وجود الإسناد أساس لصحة الحديث وضعفه.

فقه الحديث: قال الشافعي: وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يُقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول. ذكره البيهقي (٣٨/٨).

وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يُقتل به، وإذا قذف ابنه لا يحد". قلتُ: وبه قال الحنفية والحنابلة.

١٤ - باب أن الجناية لا يُقتص منها إلا بعد الاندمال

رُوي عن جابر أن رجلا جرح، فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجروح.

رواه الدارقطني (٨٨/٣) عن محمد بن مخلد، نا إسماعيل بن الفضل، نا يعقوب بن حميد، نا

عبد الله بن عبد الله الأموي، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وعبد الله بن عبد الله الأموي مجهول، ويعقوب بن عطاء ضعيف ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما. قال ابن الهادي في "التنقيح" (٤/٤٩٠): "قال بعضهم هو من مناكير يعقوب".

وأخرج الطحاوي في شرح المعاني (٣/١٨٤): ثنا روح بن الفرج، ثنا مهدي بن جعفر، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: "لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ".

سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن المبارك. فقال: "هو مرسل مقلوب" العلل (١/٤٥٦) يعني المحفوظ من الشعبي مرسلًا.

وقال البيهقي في "المعرفة" (١٢/٨٥): "وقد روي من أوجه كلها ضعيف عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن يُمثل من الجرح حتى يبرأ المجروح".

وروي أيضا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلاً بقرن في رجله فقال: يا رسول الله، أقدني. فقال له رسول الله ﷺ: "لا تعجل حتى يبرأ جرحك" قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيد. فأقاده رسول الله ﷺ منه. قال: فخرج المستقيد، وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله، عرجتُ، وبرأ صاحبي. فقال له رسول الله ﷺ: "لم أمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك، فعصيتني فأبعدك الله، وبطل جرحك" ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذي عرج: "لمن كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برئت جراحته استقاد".

رواه الإمام أحمد (٧٠٣٤) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق قال: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكر الحديث.

هكذا رواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب مرفوعا. وهو مدلس، وليس فيه صيغة الأداء فالظاهر أنه لم يسمع منه.

وتابعه ابن جريج عن عمرو بن شعيب. ومن طريقه رواه الدارقطني (٣/٩٠)، وفي طريقه إليه مسلم بن خالد وهو الزنجي ضعيف.

وخالفهما أيوب فرواه عن عمرو بن شعيب مرسلًا. وهو عند الدارقطني أيضا كما رواه أيضا أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة، عن النبي ﷺ رواه أيضا الدارقطني وكذلك رواه أيضا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، وكذلك رواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار. وروي من وجه آخر عن جابر كما قال البيهقي (٨/٦٧).

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبا زرعة عن حديث اختلف في الرواية عن عمرو بن دينار: أيوب

السختياني وحماد بن سلمة فروى ابن عليه، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقيل له: حتى يبرأ. فعجل، فاستقاد... فذكر الحديث. وقال: ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أن رجلا طعن رجلا فذكر الحديث.

قال أبو زرعة: "حديث حماد بن سلمة أشبه". "العلل" (٤٦٣/١)

قلت: حديث ابن عليه أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩/٩) والدارقطني (٨٩/٣) وقال الدارقطني: قال أبو أحمد بن عبدوس: ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان. قال الشيخ: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة. وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن عليه، عن أيوب، عن عمرو مرسلًا. وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه. وهو المحفوظ مرسلًا. انتهى.

ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣٧٦-٣٧٧/٤) عن التنقيح: "ظاهر هذا الحديث الانقطاع". يستفاد من أحاديث الباب مع ضعفها وإن كان يعضد بعضها بعضا، أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره، إما باندمال أو غيره وهو مذهب جمهور أهل العلم. وأجاز الشافعي إذا رضي به المجروح وطلبه على إسقاط ما يؤول إليه جرحه من الموت أو العيب. انظر للمزيد 'المنة الكبرى' (٦٨/٧)

١٥- باب ما رُوِيَ فِي الْقِصَاصِ مِنَ الضَّرْبِ

خطب عمر بن الخطاب فقال: يا أيها الناس، ألا إنا إنما كنا نعرفكم إذ بين ظهرانينا النبي ﷺ، وإذ ينزل الوحي، وإذ يبيننا الله أخباركم، ألا وإن النبي ﷺ قد انطلق، وقد انقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نقول لكم، من أظهر منكم خيرًا ظننا به خيرًا وأحببناه عليه، ومن أظهر لنا شرًا، ظننا به شرًا، وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا إنه قد أتى عليّ حين وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد الله وما عنده، فقد خيل إليّ بأخرة ألا إن رجلا قد قرؤه يريدون به ما عند الناس، فأريدوا الله بقرائتكم، وأريدوه بأعمالكم.

ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا بأشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وستكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده إذا لأقصته منه. فوثب عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين، أو رأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية، فأدب بعض رعيته، أنك لمقتصته منه؟ قال: إي والذي نفس عمر بيده، إذا لأقصته منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تجمروهم ففتنهم، ولا تمنعهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم.

رواه أحمد (٢٨٦) واللفظ له، وأبو داود (٤٥٣٧) والنسائي (٤٧٧٧) وصححه الحاكم (٤٣٩/٤) كلهم من حديث الجريري سعيد بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي فراس، قال: خطب عمر فذكره.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

وهذا وهمٌ منه فإن أبا فراس وهو النهدي، وقيل: اسمه الربيع بن زياد لم يخرج له مسلم، وهو من رجال أبي داود والنسائي، ثم هو ممن انفرد بالرواية عنه أبو نضرة، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان. فهو "مجهول"، وقال أبو زرعة: لا أعرفه.

وأما الجزء الأول من الخطبة فهو صحيح. رواه البخاري (٢٦٤١) عن الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنا عبد الله بن عتبة، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: "إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمئناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال: إن سريرته حسنة.



جموع ما جاء في الديات

١- باب ما جاء في الدية

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُذِيَ لَكُمْ مِنْ أَحْيَاهُمْ فَأَيُّهَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]

• عن ابن عباس يقول: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية. فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُذِيَ لَكُمْ مِنْ أَحْيَاهُمْ فَأَيُّهَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] فالعفو أن يقبل الدية في العمد. ﴿فَأَيُّهَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] يتبع المعروف ويؤدي بإحسان ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي قتل بعد قبول الدية.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٤٩٨) عن الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو قال: سمعت مجاهدًا قال: سمعت ابن عباس يقول: فذكره.

• عن أبي جحيفة قال: سألت عليًا رضي الله عنه: هل عندكم شيء ما ليس في القرآن. وقال مرة: ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهمًا يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

صحيح: رواه البخاري في الديات (٦٩٠٣) عن صدقة بن الفضل، أخبرنا ابن عيينة، حدثنا مطرف، قال: سمعت الشعبي قال: سمعت أبا جحيفة فذكره.

قوله: «العقل»: أي الدية. وسميت الدية عقلًا تسميةً بالمصدر. لأن الإبل كانت تعقل ببناء ولي القتل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا. فتح الباري (٢٤٦/١٢).

٢- باب ولي العمد مخير بين القتل أو العفو أو قبول الدية

• عن أبي هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: . . . «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُفدى وإما أن يُقيد».

متفق عليه: رواه البخاري في اللفظة (٢٤٣٤)، ومسلم في الحج (١٣٥٥) كلاهما من حديث الوليد

ابن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة فذكره.

● عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عمداً دفع إلى أولياء القتيل، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية. وذلك ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه. وذلك عقل العمد، وما صولحوها فهو لهم، وذلك تشديد العقل».

حسن: رواه الترمذي (١٣٨٧) وابن ماجه (٢٦٢٦) وأبو داود (٤٥٠٦) مختصراً كلهم من حديث محمد بن راشد، قال: أخبرنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.
قال الترمذي: "حسن غريب".

● عن أبي شريح الكعبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنكم معشر خُزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله. فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيلاً فأهله بين خيرين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوه».

صحيح: رواه أبو داود (٤٥٠٤) والترمذي (١٤٣٩) وأحمد (٢٧١٦٠) والدارقطني (٩٥/٣) - (٩٦) كلهم من حديث يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد المقبري، قال: سمعت أبا شريح الكعبي فذكره. وإسناده صحيح.
قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

ولأبي شريح الكعبي حديث آخر في الصحيحين في تحريم سفك الدماء في سياق طويل في فضائل مكة.

● عن أبي شريح الخزاعي قال: لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة، بعثه يغزو ابن الزبير، أتاه أبو شريح فكلمه، وأخبره بما سمع رسول الله ﷺ مما قال: «يا معشر خزاعة، ارفعوا أيديكم عن القتل، فقد كثر أن يقع، لئن قتلتم قتيلاً لأديته. فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين: إن شاؤوا قدم قاتله، وإن شاؤوا فعقله».

حسن: رواه أحمد (١٦٣٧٧) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاعي فذكره في خطبة يوم الفتح الطويلة.
وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

وهذا الحديث روي أيضاً بإسناد آخر، وبلطف آخر عن محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم أو حَبْل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة، فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو،

أو يأخذ الدية. فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد، فإن له نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا.

رواه أبو داود (٤٤٩٦) وابن ماجه (٢٦٢٣) وأحمد (١٦٣٧٥) والدارقطني (٩٦/٣) كلهم من هذا الوجه. وسفيان بن أبي العوجاء ضعيف عند جمهور العلماء. وعدّ الذهبي في "الميزان" (٢/١٧٠-١٦٩) هذا الحديث من مناكيره. وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

● عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من قتل في عمية، أو عصية بحجر أو سوط أو عصا، فعليه عقل الخطأ، ومن قتل عمدًا فهو قود، ومن حال بينه وبينه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل». وفي رواية: «من قتل عمدًا فقود يده».

حسن: زوي موصولاً ومرسلاً.

فأما الموصول فرواه أبو داود (٤٥٤٠) والنسائي (٤٧٨٩)، وابن ماجه (٢٦٣٥) والطحاوي في مشكله (٤٩٠٠) والدارقطني (٩٤/٣)، والبيهقي (٢٥/٧، ٥٣) كلهم من طريق سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٩/٨): «رواية ابن ماجه على شرط الشيخين». وقال في التفتيح (٤٨١/٤): «وإسناده جيد، لكن زوي مرسلاً».

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١٠٠١) إسناده قوي، وسكت في تعليقه على المشكاة (٣٤٠٨) فيكون حسناً كما صرح به في المقدمة: ما سكت عليه فهو حسن.

قلت: ظاهر إسناده حسن فإن سليمان بن كثير مختلف فيه غير أنه حسن الحديث في غير الزهري، وهذا ليس من حديث الزهري. وتابعه الحسن بن عمار وإسماعيل بن مسلم كما قال البيهقي، ومن طريقهما رواه الدارقطني في سننه (٩٣/٣-٩٤).

وأما المرسل: فرواه أبوداود (٤٥٣٩) من وجهين من حديث حماد وسفيان كلاهما عن عمرو، عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث نحوه.

وأشار إليه البيهقي بقوله: رواه حماد بن زيد في آخرين عن عمرو، عن طاوس مرسلاً. وقد صحح الدارقطني في الملل (٣٦-٣٥/١١) الإرسال.

ومما لا شك فيه أن سفيان أقوى وأثبت من سليمان بن كثير ولكن قال الطحاوي: «إن سفيان قد كان يحدث به هكذا بآخره، وقد كان يحدث به قبل ذلك كما حدث به سليمان بن كثير، ولو اختلفا لكان سليمان مقبول الرواية، ثبتاً فيها ممن لو روى حديثاً فتفرد به لكان مقبولاً منه، وإذا كان كذلك كان فيما زاده على غيره في حديث مقبولة زيادته فيه عليه». انتهى.

قلت: علاوة على ذلك فإن سليمان بن كثير لم يفرد بوصله كما سبق.

وأما معنى الحديث في قوله: «من قتل عمدًا فهو قود». أي أن الواجب هو القود، ولكن إذا

تنازل أولياء المقتول عن القود فلهم ذلك إما العفو وإما الدية، فلا تعارض بين القود وقبول الدية.

وقوله: «لا يقبل منه صرف» أي توبة.

وقوله: «ولا عدل» أي فدية.

وفي الباب ما روي عن زيد بن ضُميرة قال: حدثني أبي وعمي، وكانا شهدا حينئذ مع رسول الله ﷺ، قال: صلى النبي ﷺ الظهر، ثم جلس تحت شجرة، فقام إليه الأقرع بن حابس، وهو سيد خندب، يردُّ عن دم محلم بن جثامة، وقام عيينة بن حصن يطلب بدم عامر بن الأضبط، وكان أشجعياً، فقال لهم النبي ﷺ: «تقبلون الدية؟» فأبوا، فقام رجل من بني ليث، يقال مُكَيْتِل، فقال: يا رسول الله! والله! ما شَبِهت هذا القتيل، في غرة الإسلام، إلا كغنم وردت، فرميت فنفر آخرها، فقال النبي ﷺ: «لكم خمسون في سفرنا، وخمسون إذا رجعنا» فقبلوا الدية.

رواه ابن ماجه (٢٦٢٥) واللفظ له، وأبو داود (٤٥٠٣) وابن الجارود (٧٧٧) وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه (٢١٠٨١) والبيهقي (١١٦/٩) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر، عن زيد بن ضُميرة فذكره مطولاً وقال فيهم: إن أباه وجدَّه شهدا حينئذ.

زيد بن ضُميرة ويقال: زياد بن سعد بن ضُميرة، ويقال: زياد بن ضُميرة بن سعد لم يرو عنه غير محمد بن جعفر، ولم يوثقه غير ابن حبان ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» أي عند المتابعة. ولم أقف على ذلك. وقد اختلف في إسناده أيضاً. فرواه أبو داود عن وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن سعد بن ضُميرة السلمي يحدث عروة بن الزبير، عن أبيه. ولم يذكر فيه «وعن جده» ومن طريقه رواه البيهقي.

فمرة يحكي القصة عن أبيه وعمه الذين شهدا حينئذ، وأخرى عن أبيه وجده، وثالثة عن أبيه وحده.

٣- باب ما جاء من الديات على البطون

● عن جابر بن عبد الله يقول: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله.

صحيح: رواه مسلم في العتق (١٥٠٧) عن محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: فذكره.

والعقول: الديات، واحدها عقل كفلس وفلوس.

ومعناه: أن الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة. وهم العصبات. سواء الآباء والأبناء، وإن علواً أو سفلاً.

والبطن دون القبيلة، والفخذ دون البطن.

٤- باب ما رُوِيَ في فضل العقل أي الدية

رُوِيَ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَزِيهَنَّ أَعْيُنُهُ فِي عَقْلِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ خَمْسَةِ فِي غَيْرِهِ». رواه ابن أبي عاصم في الديات (٢٩١)، وابن شاهين في الترغيب والترهيب (٢٦٠) والطبراني في الأوسط (٦٨٦٤) كلهم من حديث الوليد بن مسلم، نا عبد الصمد بن عبد الأعلى السلامي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس فذكره، ولفظُ الطبراني: «أحب إلي من مائة في غيره» وفيه عبد الصمد بن الأعلى لم يوثقه غير ابن حبان على قاعدته في توثيق المجاهيل، ولذا قال الذهبي في الميزان "حَدَّثَ عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، فِيهِ جِهَالَةٌ، وَقُلُّ مَا رَوَى".

٥- باب دية الجنين

• عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقتل في رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة.

متفق عليه: رواه مالك في العقول (٥) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه البخاري في الديات (٦٩٠٤)، ومسلم في القسامة (١٦٨١) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

والغرة: من كل شيء أنفسه، والمراد من الحديث: النسمة في الرقيق ذكراً كان أو أنثى، يكون ثمنها نصف عشر الدية. ومن أهل العلم ممن حملوا الحديث على الظاهر فقالوا: الغرة: عبد أبيض، أو أمة بيضاء، فلا يقبل العبد الأسود، وهو خلاف الإجماع.

وقيل: أصل الغرة: بياض في الوجه، فعبّر بذلك عن الجسم كله كإطلاق الرقة على العبد المملوك. وذلك في حالة الجنين ميتاً، وإن سقط حياً ثم مات، ففيه الدية كاملة.

وقال الترمذي (١٤١٠) بعد أن أخرج حديث أبي هريرة: "والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال بعضهم: الغرة: عبد، أو أمة، أو خمس مائة درهم، وقال بعضهم: أو فرس أو بغل".

قلت: وهو يشير إلى حديث رواه أبو داود (٤٥٧٩) وأبو عاصم في الديات (١٧٢) والدارقطني (٣/١١٤-١١٥) والبيهقي (٨/١١٥) وصححه ابن حبان (٦٠٢٢) كلهم من طريق عيسى بن يونس قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبد أو أمة، أو فرس، أو بغل.

قال أبو داود: "روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو، لم يذكر: أو فرس أو بغل".

قال الخطابي في معالمه: "يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحياناً فيما يرويه،

إلا أنه قد روى عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا: الغرة: عبد أو أمة أو قرس. ويُشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة هذا، وقال: وأما البغل فأمره أعجب، ويحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدت الغرة من الرقاب. والله أعلم.

وكذا قال البغوي (٢٠٩/١٠) بأن عيسى بن يونس وهم فيه، وقد رواه حماد وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكر الفرس والبغل. وقال البيهقي: ذكر الفرس في المرفوع وهم.

• عن أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم. فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطل. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان» من أجل سجعه الذي سجع.

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٩١٠) ومسلم في القسامة (١٦٨١:٣٦) كلاهما من طريق ابن وهب، أخيرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال فذكره، واللفظ لمسلم. وليس عند البخاري قال حمل بن النابغة ولا قوله: «ورثها ولدها ومن معهم».

قوله: «على عاقلته»: عاقلة الرجل: قراباته من قبل الأب وهم عصبته وفيه أن الولد ليس من العاقلة، وأن العاقلة لا ترث إلا ما فضل عن أصحاب الفروض. قوله: «بطل»: أي يهدر ولا يضمن.

وفيه دليل على أن دية شبه العمد على العاقلة بخلاف دية العمد فإنها هي على الجاني في ماله. • عن المغيرة بن شعبة، عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة للمرأة؟ فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة. قال: ائت من يشهد معك. فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به.

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٩٠٥-٦٩٠٨) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا هشام، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، به، وعن عبيد الله بن موسى، عن هشام، عن أبيه، أن عمر نشد الناس... الحديث.

ومن طريق زائدة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه أنه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر. فتبين بهذا الطريق أن عروة بن الزبير إنما سمعه من المغيرة بن شعبة بلا واسطة. ولكن رواه

مسلم في القسامة (١٦٨٩) من طرق عن وكيع، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، قال: استشار عمر بن الخطاب الناس في مِلاص المرأة فقال المغيرة . . . الحديث.

والمسور بن مخرمة صحابي صغير، وقد سمع منه عروة بن الزبير أحاديث، فيجوز أن يكون لعروة في هذا الحديث شيخان.

وأما الحافظ الدارقطني في كتابه "التبج" (٨٥) فتعقب فيه مسلماً ووهم وكيمًا لمخالفته أصحاب هشام فلم يذكروا (المسور) قال: وهو الصواب.

● عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى، فقتلتها قال: وإحداهما لإخيانية. قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصابة القاتلة. وغرة لما في بطنها. فقال رجل من عصابة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل! فقال رسول الله ﷺ: «أسجع كسجع الأعراب؟!» قال: وجعل عليهم الدية.

صحيح: رواه مسلم في القسامة (١٦٨٢: ٣٧) عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة الخزاعي، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.

● عن أسامة بن عمير الهذلي. وكان قد صحب النبي ﷺ قال: كانت فينا امرأتان، فضربت إحداهما الأخرى بعمود، فقتلتها، وقتلت ما في بطنها، فقضى النبي ﷺ في المرأة بالدية، وقضى بدية الغرة لزوجها، وقضى بالعقل على عصابة القاتلة، وقضى في الجنين بغرة عبد، أو أمة.

صحيح: رواه ابن أبي عاصم في الديات (١٧١) والطحاوي في مشكله (٤٥٢١) والطبراني في الكبير (١٦٠/١) وعنه الضياء في المختارة (١٤١٦) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن أيوب السخيتاني، قال: سمعت أبا المليح الهذلي بن أسامة، عن أبيه فذكره واللفظ لأبي عاصم مثله عند الطحاوي. وإسناده صحيح.

وأما ما روي بزيادة: أو خمس مائة درهم، أو فرس، أو عشرون ومائة شاة فهو ضعيف.

رواه الطبراني في الكبير (١٦٠/١) والبخاري في -كشف الأستار- (١٥٢٣) ولم يذكر لفظه كاملاً، والطحاوي في مشكله (٤٥٢٨) وأبو عاصم في الديات (١٧٤) كلهم من حديث المنهال بن خليفة، عن سلمة بن تمام، عن أبي المليح عن أبيه فذكره.

وفي سياقه قصة أخي الضاربة. فإنه انطلق بالضاربة إلى رسول الله ﷺ يقال له: عمران بن عويمر، فلما قصوا على النبي ﷺ قصتها قال: «دوه» فقال عمران: يا نبي الله، أندي من لا أكل، ولا شرب، ولا صاح فاستهل، مثل هذا يطل؟ فقال رسول الله ﷺ: «دعني من رجز الأعراب، فيه

غرة عبد أو أمة أو خمس مائة، أو فرس، أو عشرون ومائة شاة» فقال: يا نبي الله! إن لها ابنان هما سادة الحي وهم أحق أن يعقلوا عن أهمهم. قال: «أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها» قال: ما لي شيء أعقل فيه. قال: «يا حمل بن مالك» وهو يومئذ على صدقات هذيل، وهو زوج المرأتين، وأبو الجنين المقتول: «أقبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة» ففعل.

وفي إسناده المنهال بن خليفة قال الهيثمي في المجمع (٣٠٠/٦) رواه الطبراني، والبخاري باختصار كثير، والمنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم، وضعفه جماعة، وبقيته رجاله ثقات.

قلت: كذا نقل عن أبي حاتم، والصواب أنه قال: صالح يكتب حديثه وقال البخاري: ثقة، وتكلم فيه البخاري والنسائي وابن حبان وأبو أحمد الحاكم وغيرهم. وجعله الحافظ في مرتبة «ضعيف» وسلمة بن تمام وضعفه أحمد والنسائي.

وأما البزار فلم يذكر لفظه كاملاً بل اكتفى بقوله: بغرة عبد أو أمة وقال: «لا نعلمه يروى عن أبي المليح إلا من هذا الوجه وإسناده حسن».

وهذا ليس بصحيح، فقد ثبت أنه رواه أيوب عن أبي المليح، والمنهال كما قلت وضعفه الجماعة. وأما ما روي عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب أنه نشد الناس قضاء النبي ﷺ في ذلك - يعني في الجنين.

وجاء فيه: فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد، وأن تقتل بها. فهو شاذ. رواه أبو داود (٤٥٧٢) وابن ماجه (٢٦٤١) والنسائي (٤٧٣٩) وأبو عاصم في الدييات (١٦٧) والدارقطني (٣/١١٧) والبيهقي (١١٤/٨) وأحمد (١٦٧٢٩) وصححه ابن حبان (٦٠٢١) كلهم من حديث ابن جريح، قال: حدثني عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

ورواه أحمد (٣٤٣٩) من هذا الوجه وفيه: قلت لعمر بن دينار: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه كذا وكذا (أي لم يذكر فيه تقتل المرأة) فقال: لقد شككتني.

ورواية ابن جريح عن ابن طاوس، عن أبيه أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٤٢) وجاء فيه: ذكر لعمر ابن الخطاب قضاء رسول الله ﷺ في ذلك. فأرسل إلى زوج المرأتين. فأخبره: إنما ضربت إحدى امرأتيه الأخرى بعمود البيت. فقتلتها وذا بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بديتها وغرة في جينيتها. فكبر عمر وقال: كدنا نقضي في مثل هذا برأينا.

قال البيهقي بعد سرد رواية عمرو بن دينار السابقة: كذا قال: «أن تقتل بها» يعني المرأة القتالة، ثم شك عمرو بن دينار. والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القتالة.

وفي الباب ما روي عن ابن عباس في صفة الجنين الذي قضى فيه النبي ﷺ فقال: «قد نبتت ثيابه، ونبت شعره» قال: فقال أبو القتالة: والله ما أكل، ولا شرب ولا استهل، فمثل ذلك يطل. فقال النبي ﷺ: «أسجع الجاهلية وكهانها؟ أذ الغرة».

قال ابن عباس: "اسم إحداهما مليكة، والأخرى: أم عفيف".

رواه أبو داود (٤٥٧٤) والنسائي (٤٨٢٨) وأبو عاصم في الدييات (١٦٨) وصححه ابن حبان (٦٠١٩) كلهم من طريق عمرو بن طلحة، نا أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن ابن عباس فذكره. وأسباط بن نصر ضعفه النسائي وابن معين في رواية.

وقال الساجي: "روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب".

وفي الباب ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في عقل الجنين إذا كان في بطن أمه بغرة عبد أو أمة. فقضى بذلك في امرأة حمل بن مالك بن النابغة الهذلي. رواه الإمام أحمد (٧٠٢٦) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: ذكر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وابن إسحاق لم يسمع هذا الحديث من عمرو بن شعيب.

وكذلك لا يصح ما روي عن جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منها زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتول على عاقلة القاتلة، وبراً زوجها وولدها.

قال: فقال عاقلة المقتول: ميراثها لنا. فقال رسول الله ﷺ: «لا، ميراثها لزوجها ولولدها».

قال: وكانت حُبلى فقالت عاقلة المقتولة: إنها كانت حبلى، وألقت جنيناً.

قال: فخاف عاقلة القاتلة أن يُضْمَنَهم.

قال: فقالوا: يا رسول الله! لا شرب، ولا أكل، ولا صاح فاستهل. فقال رسول الله ﷺ:

«أسجع الجاهلية؟» فقضى في الجنين غرة: عبدًا أو أمة.

رواه أحمد (١٨٢٣) واللفظ له، وأبو داود (٤٥٧٥) وابن ماجه (٢٦٤٨) وأبو يعلى (١٨٢٣)

كلهم من حديث عبد الواحد بن زياد، حدثنا مجالد بن سعيد، حدثني الشعبي، عن جابر فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ضعفه جمهور أهل العلم، إلا أن البخاري كان حسن الرأي فيه.

وكذلك لا يصح ما روي عن بريدة أن امرأة خذفت امرأة، فأسقطت فجعل رسول الله ﷺ في

ولدها خمسين شاة ونهى يومئذ عن الخذف.

رواه النسائي (٤٨١٣) وأبو داود (٤٥٧٨) والبيهقي (١١٥/٨) وأبو عاصم في الدييات (١٧٣)

كلهم من حديث عبيد الله بن موسى، عن يوسف بن صُهيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكره واللفظ للنسائي.

ولفظ أبي داود: فجعل في ولدها خمس مائة شاة وكذا عند أبي عاصم أيضا.

قال أبو داود: "كذا الحديث. «خمس مائة شاة» والصواب: مائة شاة.

قال أبو داود: هكذا قال عباس (وهو عباس بن عبد العظيم شيخ أبي داود، عن عبيد الله بن

موسى) وهو وهم. انتهى. وقال النسائي: "أرسله أبو نعيم".

ثم رواه من حديث أبي نعيم، حدثنا يوسف بن صُهيب، قال: حدثني عبد الله بن بريدة أن امرأة خذفت امرأة، فأسقطت المخذوفة فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل عقل ولدها خمس مائة من الغر، ونهى يومئذ عن الخذف.

قال النسائي: "هذا وهم، وينبغي أن يكون أراد مائة من الغر".

٦- باب دية المرأة نصف دية الرجل

رُوي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل». رواه البيهقي (٩٥/٨) من طريق بكر بن حُنين، عن عباد بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل فذكره.

وبكر بن حُنين - مصغراً ضعيف ضعفه النسائي وأبو داود وأبو زرعة. وقال الدارقطني: متروك، وقال الجوزجاني: كان يروي كل منكر، وكان لا بأس به.

ثم قال البيهقي: "وَرُوي ذلك من وجه آخر عن عباد بن نسي وفيه ضعف". أي أن الضعف في طريقه، وقد قال البيهقي نفسه في الباب الذي يليه: ورُوي عن معاذ بن جبل بإسناد لا يثبت مثله.

وكذلك لا يصح ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها» رواه النسائي (٤٨٠٥) عن عيسى بن يونس قال: ثنا ضمرة، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب فذكره.

وإسماعيل بن عياش في روايته عن غير شاميين ضعيف وهذا منها. وكذا أعله أيضاً ابن حجر في التلخيص (٢٥/٤) بقوله "وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج".

ومن الآثار في هذا الباب ما روي عن علي، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم كلهم قالوا: دية المرأة نصف دية الرجل.

قال السيوطي: "إن المرأة تساوي الرجل في الدية فيما كان إلى ثلث الدية. فإذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية، صارت دية المرأة على نصف دية الرجل".

وكان ابن مسعود يقول: دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة، فهما فيه سواء، وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية. فما زاد فهو على النصف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠/٩) عن علي بن مسهر، عن هشام، عن الشعبي، عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله. فكتب إليه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل. وكان ابن مسعود يقول: فذكره.

٧- باب عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لورثتها

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قُتلت فعقلها بين ورثتها، فهم يقتلون قاتلها.

حسن: رواه ابن ماجه (٢٦٤٧) عن إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب فذكره.
وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

٨- باب ديات الأعضاء

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربع مئة دينار أو عدلها من الورق. ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربع مئة دينار إلى ثمان مئة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم.

قال: وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر متي بقرة.

ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة.

قال: وقضى رسول الله ﷺ أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم، فما فضل فللعصبة.

قال: وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدد الدية كاملة، وإن جدعت ثنودته فنصف العقل: خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق، أو مئة بقرة أو ألف شاة. وفي اليد إذا قطعت نصف العقل.

وفي الرجل نصف العقل.

وفي المأمومة ثلث العقل: ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث، أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء. والجائفة مثل ذلك

وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل.

وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل.

وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا: لا يرثون منها شيئاً إلا

ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلهم.
وقال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل شيء»، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً»

قال محمد: هذا كله حدثني به سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى البصرة من القتل.

حسن: رواه أبو داود (٤٥٦٤) والبيهقي (٢٢٠/٦) كلاهما من حديث شيان بن فروخ، ثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره واللفظ لأبي داود. واكتفى البيهقي بذكر «ليس للقاتل ميراث».

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث وكذلك محمد بن راشد وهو المكحول الشامي وشيخه سليمان بن موسى الأموي الدمشقي حسنا الحديث.

قال البيهقي: «رواه جماعة عن إسماعيل بن عياش، وقيل عنه عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله».

وقوله: «القاتل لا يرث» له شواهد انظر: كتاب الفرائض.

وأما بقية فقرات الحديث فلكل منها شواهد مذكورة في أبوابها.

والمأمومة: ما كان الجراح في الرأس، وهي ما بلغت أم الدماغ.

والجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف.

وقيل: التي تصل الجوف من بطن، أو ظهر، أو ثغرة نحر، أو كيف كان. وفيها ثلث الدية كما في الحديث.

قال الخطابي: «وهو قول عامة أهل العلم، فإن نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر فإن فيها ثلثي الدية، لأنها حيثئذ جافتان». انتهى قوله.

ومن الجراحات أيضا التي تجب فيها الدية دون القصاص الدامية الخارمة، والباضعة، والملاحقة، والسحاق، والهاشمة، والموضحة، والمنقلة. وجاء ذكر بعضها في كتاب عمرو بن حزم.

قال ابن شهاب: قد قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه على نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم وجاء فيه:

«هذا بيان من الله ورسوله ﴿يَتَأْتِيهَا الزَّيْتُ مَأْمُوتًا أَوْ قُوًا بِالْمَعْقُودِ﴾ [المائدة: ١] فكتب الآية حتى بلغ ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعٌ لِحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤] ثم كتب: «هذا كتاب الجراح. في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعى جده مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي

الرجل خمسون من الإبل، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشر، وفي الواضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل".
رواه البيهقي (٨٠/٨-٨١) وهو مرسل، ولكن اشتهر هذا الكتاب بين أهل العلم، فتلقوه بالقبول، واعتمدوا عليه، ومضى ذكره في كتاب الزكاة.

وهذا مما لا خلاف فيه أنه لا قصاص في الجراحات والشجاج، وإنما القصاص في كسر أو جرح. كما روى ذلك عدد من فقهاء أهل المدينة. لأن القصاص يقتضي المماثلة لقوله تعالى: ﴿وَلِإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] ﴿فَمَنْ أَعْتَدَكَ عَلَيْهِمْ فَلَعَنَّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَكَ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ولا تتحقق المماثلة إلا إذا توفر فيه ثلاثة شروط:

١- التماثل في الفعل.

٢- التماثل في المحل.

٣- التماثل في المنفعة.

وهذه الشروط لا تتوفر في الجراحات المذكورة، انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٩٢/٧) باب جماع الديات فيما دون النفس.

وأما ما روي: لا قود في المأمومة والجائفة والمنقلة وغيرها فأسانيدها كلها ضعيفة.

منها ما روي عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود في المأمومة، ولا الجائفة، ولا المنقلة».

رواه ابن ماجه (٢٦٣٧) وأبو يعلى (٦٧٠٠) وعنه البيهقي (٦٥/٨) عن أبي كريب، ثنا رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن ابن صُهبان، عن العباس فذكره. وفيه رشدين بن سعد ضعيف، وابن صُهبان 'مجهول'.

ورواه أبو عاصم في الديات (١٦٢) من حديث بشر بن عمر، عن ابن لهيعة، نا معاذ بن محمد الأنصاري فذكره. وابن لهيعة فيه كلام معروف.

وكذلك لا يصح ما روى نمران بن جارية، عن أبيه، أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف على ساعده فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله! أريد القصاص. قال له: «خذ الدية بارك الله فيها» ولم يقض له بالقصاص.

رواه ابن ماجه (٢٦٣٦) وفيه دهشم بن قُرآن ضعيف باتفاق أهل العلم. وقال ابن الجنيدي متروك. وشيخه نمران بن جارية 'مجهول'.

وكذلك لا يصح ما روي عن يحيى وعيسى ابني طلحة، أو أحدهما عن طلحة أن النبي ﷺ قال: «ليس في المأمومة قود».

رواه البيهقي (٦٥/٨) وفي أسانيد من لا يعرف. وقال: هذه الأسانيد لا تثبت.

٩- باب دية العين العوراء، واليد الشلاء، والسن السوداء

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طُمست بثلث ديتها. وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نُزعت بثلث ديتها.

حسن: رواه النسائي (٤٨٤٠) وأبو داود (٤٥٦٧) كلاهما من حديث الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء بن الحارث، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب، والراوي عنه العلاء بن الحارث بن الوارث الحضرمي الدمشقي ثقة، وثقه جمهور أهل العلم إلا أنه خولط اختلاطاً خفيفاً ولذا لم يهتم الأئمة باختلاطه، وأحاديثه قليلة. وبهذا قال الإمام أحمد في إحدى روايته، والرواية الثانية عنده في كل واحدة حكومة. وبه قال الأئمة الآخرون أبو حنيفة ومالك والشافعي.

وفي الموطأ العقول (٢٠) عن زيد بن ثابت: في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار. قال مالك: "الأمر عندنا في العين القائمة العوراء إذا طفئت، وفي اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد، وليس في ذلك عقل مسمى".

وقال الشافعي: "قضاء زيد بن ثابت كان اجتهاداً منه".

١٠- باب ما جاء في الموضحة

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي قال: «في المواضع خمس». حسن: رواه أبو داود (٤٥٦٦) والترمذي (١٣٩٠) والنسائي (٤٨٥٢) وابن ماجه (٢٦٥٥) والبيهقي (٨١/٨) وابن الجارود (٧٨٥) وأبو عاصم في الديات (١٥٧) كلهم من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب به مثله.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

وكذا حسنه أيضاً الترمذي وقال: "والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق أن في الموضحة خمساً من الإبل". انتهى.

والموضحة هو الشجة التي توضع العظم أي تظهره.

وهي الغالب ما تكون في الوجه والرأس ففيها خمس من الإبل.

والموضحة في غير الوجه والرأس ففيها حكومة.

وفي كلام الفقهاء تفاصيل كثيرة في أنواع الشجاجات وتحديد موضع الموضحة، هل تكون في الوجه والرأس دون سائر الجسد، أو هي شاملة لجميع الجسم؟ راجع تفاصيل ذلك في كتب الفقه.

١١ - باب دية الأصابع

- عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء»، يعني الخنصر والإبهام. صحيح: رواه البخاري في الديات (٦٨٩٥) عن آدم، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.
- ورواه أبو داود (٤٥٥٩) وابن الجارود (٧٨٣) كلاهما من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني شعبة بإسناده وفيه: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، والثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء» قال أبو داود: «ورواه النضر بن شميل، عن شعبة بمعنى عبد الصمد».
- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «دية الأصابع اليمين والرجلين سواء. عشرة من الإبل لكل أصبع».
- صحيح: رواه الترمذي (١٣٩١) واللفظ له، وأبو داود (٤٥٦٠، ٤٥٦١) والنسائي (٤٨٤٩) وابن الجارود (٧٨٠) كلهم من طريق عكرمة، عن ابن عباس فذكره.
- ومتهم من إبهام بقوله: هذه سواء الإبهام والخنصر كما في رواية شعبة عند البخاري. قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم. وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق».
- وبه كان يفتي ابن عباس، فأرسل مروان إليه فقال: أتفتي في الأصابع عشر عشر. وقد بلغك عن عمر في الأصابع. فقال ابن عباس: رحم الله عمر، قول رسول الله ﷺ أحق أن يتبع من قول عمر. أخرجه البيهقي (٩٣/٨) بإسناد صحيح. لأن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست. رواه الشافعي عن سفيان وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر فذكره. وأخرجه البيهقي (٩٣/٨) من طريق الشافعي.
- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته - وهو مسند ظهره إلى الكعبة - «في الأصابع عشر عشر».
- حسن: رواه أبو داود (٤٥٦٢) وابن ماجه (٢٦٥٣) والنسائي (٤٨٥٠) وأحمد (٧٠١٣) والدارقطني (٢١٠/٣) كلهم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.
- وإسناده حسن من أجل عمرو فإنه حسن الحديث.
- عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء عشر عشر من الإبل».
- حسن: رواه أبو داود (٤٥٥٧) وأحمد (١٩٥٥٠) والدارقطني (٢١١/٣) والبيهقي (٩٢/٨) والدارمي (٢٤١٤) وصححه ابن حبان (٦٠١٣) كلهم من حديث شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى فذكره.

قال أبو داود: ورواه محمد بن جعفر، عن شعبة، عن غالب قال: سمعت مسروق بن أوس.
قلت: لأنه رواه غير شعبة فأدخل بين غالب التمار وبين مسروق بن أوس "حميد بن هلال"
كما عند أبي داود (٤٥٥٦) والنسائي (٤٨٤٥) وابن ماجه (٢٦٥٤) وأبو عاصم في الدييات (١٥٢)
كلهم من حديث سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار.

إلا أن الدارقطني رجح في "العلل" (٢٤٩/٧) قول شعبة، وتابعه على ذلك ابن عليه، وخالد
ابن يحيى البصري، وحظلة بن أبي صفية، وعلي بن عاصم، كلهم عن غالب، عن مسروق بن
أوس، عن أبي موسى إلا أن شعبة ربما شك فقال: مسروق بن أوس، أو أوس بن مسروق،
والصواب قول من قال: مسروق بن أوس.
قلت: وأخرج أحاديث هؤلاء في سنته (٢١١/٣).

وإسناده حسن من أجل مسروق بن أوس فقد روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان، وكان معروفا
غزا في خلافة عمر، قال الحافظ في "التهذيب": "بين المصنف في الأطراف أن الصواب مسروق
ابن أوس، وأن شعبة روى الحديث مرة بالشك، وعنه أحمد وغيره من رواية شعبة عن غالب
سمعت أوس بن مسروق رجلا منا وسنده صحيح".

وفي الباب أيضا ما روي عن عمرو بن حزم مرفوعا: "وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل
عشر من الإبل" وكتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن وذكر فيه الدييات،
والفرائض، والسنن، والصدقات كتاب مشهور، يرى ابن عبد البر أن شهرته تُغني عن الإسناد، لأنه
أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. التمهيد (٣٣٨-٣٣٩/١٧).

وجمهور أهل العلم أنه لم يرو بإسناد صحيح، وإنما رواه الزهري مرسلًا. راجع تخريجه
مفصلا وكلام أهل العلم فيه في "البدر المنير" (٣٧٧-٣٨٧/٨).

١٢- باب ما جاء في دية الأسنان

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنان سواء، والأصابع سواء».
صحيح: رواه أبو داود (٤٥٦٠) وأحمد (٢٦٢٤) والبيهقي (٩٠/٨) كلهم من حديث علي بن
الحسن بن شقيق، قال: أخبرنا أبو حمزة، قال: حدثنا يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس
فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه (٢٦٥١) عن إسماعيل بن إبراهيم البالسي، قال: حدثنا علي بن الحسن بن
شقيق بإسناده وقال فيه: "قضى النبي ﷺ في السن خمسًا من الإبل".

وإسماعيل بن إبراهيم ثقة، وإسناده صحيح أيضا كما قال البوصيري.
وروى مالك في العقول (٢٩) عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري، أن
مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال: فيه خمس من الإبل.

قال: فردني إليه مروان قال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع، عقلها سواء".

قال مالك: الأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء. وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «في السن خمس من الإبل، والضرس سن من الأسنان، لا يفضل بعضها على بعض». انتهى.

١٣- باب السوط والعصا خطأ شبه العمدة

• عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة، فكبر ثلاثاً ثم قال: «لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتُدعى من دم، أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت». ثم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمدة ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها».

حسن: رواه أبو داود (٤٥٤٧) وابن ماجه (٢٦٢٧) والدارقطني (١٠٤/٣-١٠٥) وابن الجارود (٧٧٣) وصححه ابن حبان (٦٠١١) كلهم من طرق عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو فذكره واللفظ لأبي داود. واختصره البعض.

وهذا إسناد حسن من أجل عقبة بن أوس الدوسي فإنه حسن الحديث.

ولكن رواه ابن ماجه (٢٦٢٧) والنسائي (٤٧٩١) وأحمد (٦٥٣٣) كلهم من حديث شعبة، عن أيوب، سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبد الله بن عمرو فذكره مختصراً.

فأسقط أيوب من الإسناد "عقبة بن أوس".

فلعل القاسم بن ربيعة سمع الحديث من الوجهين، فإن ابن عمرو وعقبة بن أوس، ويقال يعقوب بن أوس من شيوخه وهو ثقة.

وللحديث أسانيد أخرى ذكرها النسائي والدارقطني وغيرهما، إلا أن الصحيح منها لا يضره اختلاف الأسانيد كما هو مقرر في أصول الحديث. وبالله التوفيق.

وأما ما رواه أبو داود (٤٥٤٩) وابن ماجه (٢٦٢٨) والنسائي (٤٧٩٩) والدارقطني (١٥٠/٣) كلهم من حديث علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه كما قال أبو داود قال: خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح أو فتح مكة على درجة البيت أو الكعبة كذا عند أبي داود.

وجاء فيه: "ألا إن قتل الخطأ قتل السوط والعصا، فيه مائة إبل. منها أربعون خلفه في بطونها أولادها" فهو ضعيف.

علي بن زيد بن جدعان ضعيف لا يحتج به، وخاصة إذا خالف.

فإنه جعل الحديث من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، والصحيح أنه من مسند عبد الله بن

عمرو بن العاص.

١٤ - باب دية الخطأ

● عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر بني لبون ذكر.

حسن: رواه أبو داود (٤٥٤١) وابن ماجه (٢٦٣٠) والدارقطني (٩٥/٣) ومن طريقه البيهقي (٧٤/٨) كلهم من حديث يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره واللفظ لأبي داود.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث ومحمد بن راشد هو الدمشقي المكحول ي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وزاد ابن ماجه: وكان رسول الله ﷺ يقومها على أهل القرى أربع مائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومها على أزمان الإبل، إذا غلث رفع في ثمنها، وإذا هانت نقص من ثمنها، على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربع مئة دينار إلى ثمان مائة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم.

● عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت قيمة الدية في عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ؓ فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلثت، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر ماتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل ماتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

حسن: رواه أبو داود (٤٥٤٢) عن يحيى بن حكيم، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب فذكره.

ومن هذا الطريق رواه أيضا البيهقي (٧٧/٨) وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب وهو حسن الحديث.

وفي الباب ما رواه أيضا أبو داود (٤٥٤٣) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر ماتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل ماتي حلة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد (يعني ابن إسحاق) وهذا مرسل.

ثم وصله أبو داود (٤٥٤٤) فقال: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: حدثنا أبو ثميلة، حدثنا محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: فرض رسول الله ﷺ فذكر مثل حديث موسى. قال: وعلى أهل الطعام شيئاً لم أحفظه.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً البيهقي (٧٨/٨) وقال: كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، ورواية من رواه عن عمر أكثر وأشهر.

قلت: ومحمد بن إسحاق مدلس، ولم يسمع هذا الحديث من عطاء، وبهذا قالت الحنابلة وبعض الحنفية.

وقال الشافعي: إن الواجب الأصلي في الدية هو مائة إبل إن وجدت، فإن انعدمت يرجع إلى القيمة من عملة البلد في حينه.

وفي الباب ما روي عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى في دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة، وأربعين خلفة، وقضى في دية الصغرى: ثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة، وعشرين ابنة مخاض، وعشرين بني مخاض ذكور.

ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله ﷺ، وهانت الدراهم. فقوّم عمر بن الخطاب إبل الدية ستة آلاف درهم حساب أوقية لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الورق، فزاد عمر بن الخطاب ألفين حساب أوقيتين لكل بعير، ثم غلت الإبل، وهانت الدراهم فأنمها عمر اثني عشر ألفاً حساب ثلاث أواق لكل بعير. قال: فزاد ثلث الدية في الشهر الحرام، وثلاثاً آخر في البلد الحرام. قال: فتمت دية الحرمین عشرين ألفاً.

قال: فكان يقال: يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب. ويؤخذ من كل قوم ما لهم قيمة العدل من أموالهم.

رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه (٢٢٧٧٨) وابن أبي عاصم في الديات (١٤١) والبيهقي (٧٤/٨) كلهم من حديث الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت قال: فذكره.

وإسحاق لم يلق جد أبيه عبادة بن الصامت فهو مرسل كما قال البيهقي ولم يرو عنه إلا موسى بن عقبة فهو "مجهول" أيضاً، والفضيل بن سليمان ضعيف ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم. وقوله: «دية الكبرى»: أي إذا قتله عمداً. وقوله: «دية الصغرى»: أي إذا قتله خطأ.

١٥ - باب من قال: دية الخطأ أخماس

رُوي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر» إلا أنه موقوف.

رواه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦) والنسائي (٤٨٠٢) وابن ماجه (٢٦٣١) كلهم من

حديث الحجاج بن أرتاة، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، قال: سمعت ابن مسعود فذكره.
قال أبو داود: وهو قول عبد الله. والحجاج بن أرتاة مدلس، وقد عنعن.

وخشف بن مالك مختلف فيه. فوثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه إلا زيد بن جبير الجشمي، ونقل ابن حجر في "التهذيب": قال الدارقطني في السنن: مجهول، وتبعه البغوي في المصاييح، وقال الأزدي: ليس بذلك. ورجح الترمذي أنه موقوف فقال: حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً.

وقال الدارقطني (١٧٢/٣-١٧٣) بعد أن رواه من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود قوله: دية الخطأ خمسة أخماس موقوفاً عليه.

وقال: وهذا إسناده حسن، ورواته ثقات، وقد روي عن علقمة، عن عبد الله نحوه.

قلت: أما رواية علقمة فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٤/٩) وأبو داود (٤٥٥٢) والبيهقي (٦٩/٨) كلهم من حديث أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقمة النخعي، عن ابن مسعود فذكره. وفيه أبو إسحاق مختلط، ولم يعرف عن أبي الأحوص هل روى عنه قبل الاختلاط أم بعد الاختلاط. ثم قال الدارقطني بعد أن ساق الحديث من طريق الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبد الله مرفوعاً: "هذا حديث ضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة. ثم ذكر هذه الوجوه - والخلاصة فيه أنه موقوف عليه".

ورأى البيهقي (٧٦/٨) بعد أن ساق عدة أسانيد إلى ابن مسعود موقوفاً عليه أن الموقوف عليه أيضاً ليس بصحيح فإن فيه انقطاعاً بين ابن مسعود وبين من روى عنه، كما أن المرفوع ضعيف لجهالة خشف بن مالك لم يرو عنه إلا زيد بن جبير وقال: ولا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرتاة. والحجاج رجل مشهور بالتدليس، وإنه يحدث عن من لم يلقه، ولم يسمع منه". انتهى.

وجعل الشافعي مكان بني المخاض بني لبون لحديث ابن مسعود موقوفاً عليه وهو قوله: دية الخطأ خمس أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون ذكور.

رواه الدارقطني (١٧٢/٣) عن دغلج، ثنا حمزة بن جعفر الشيرازي، ثنا أبو سلمة، ثنا حماد بن سلمة، أنا سليمان التميمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، أن ابن مسعود قال: فذكره.

قال الدارقطني: "هذا إسناده حسن. ورواته ثقات. وقد روي عن علقمة عن عبد الله نحوه".

وقال: أما حديث خشف بن مالك فضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة، أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه وعبد الله بن مسعود أتقى لربه وأشح على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنه يقضي

بقضاء، ويفتي هو بخلافه، هذا لا يتوهم مثله على عبد الله بن مسعود، وهو القائل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً ولم يبلغه عنه فيها قول، أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله ورسوله، وإن يكن خطأ فمني، ثم بلغه بعد ذلك أن فتياه وافق قضاء رسول الله ﷺ في مثلها، فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحاً لم يروه فرح مثله، من موافقة فتياه قضاء رسول الله ﷺ، فمن كانت هذه صفته وهذا حاله، فكيف يصح عنه أن يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً ويخالفه، ويشهد أيضاً لرواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ما رواه وكيع وعبد الله بن وهب وغيرهما، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: دية الخطأ أخصاً.

قلت: كذا قال رحمه الله تعالى، ومن المعروف أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ثم أدرك الدارقطني قائلًا: "ويشهد أيضاً لرواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، ما رواه وكيع وعبد الله بن وهب وغيرهما عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: دية الخطأ أخصاً.

ثم قال: ثم فسرها كما فسرها أبو عبيدة وعلقمة عنه سواء. فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال. فأبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وفتياه وأطال الكلام فيه.

ولكن رواه البيهقي (٧٥/٨) من حديث يزيد بن هارون، أنبأنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله في دية الخطأ أخصاً: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقاق، وخمس جذاع. وقال: هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الأسانيد. قد روى بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله، وجعل مكان بني المخاض - بني لبون، وهو غلط منه. وقد رأيت أيضاً في كتاب محمد ابن إسحاق بن خزيمة وهو إمام، في رواية وكيع، عن سفيان باسناده كذلك بني لبون، وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود كذلك بني لبون.

١٦ - باب ما جاء في الدية من الدراهم

رُوِيَ عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً. رواه أبو داود (٤٥٣٦) والترمذي (١٣٨٨) والنسائي (٤٨٠٣) وابن ماجه (٢٦٢٩-٢٦٣٢) كلهم من حديث محمد بن مسلم الطاطفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. قال الترمذي: "لا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم". وقال أبو داود: "رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة عن النبي ﷺ ولم يذكر ابن عباس أي مرسلًا.

قلت: هذه الرواية وصلها الترمذي (١٣٨٩) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال: حدثنا سفيان بن عيينة فذكره. وكذلك رواه النسائي (٤٨٠٤) عن محمد بن ميمون، قال: حدثنا سفيان، عن

عمرو، عن عكرمة سمعناه مرة يقول: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً في الدية * .
 ورواه الدارقطني (٣/١٣٠) وقال فيه محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه: عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر من ذلك يقول: عن عكرمة، عن النبي ﷺ .
 وقال الترمذي في "العلل الكبير" (٢/٥٧٧): "سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: سفيان ابن عيينة يقول: عمرو بن دينار عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلأ . وكان حديث ابن عيينة عنده أصح * . وكذا رجح أيضاً أبو حاتم المرسل . "العلل" (١/٤٦٣) .
 قال الترمذي بعد أن ذكر حديث ابن عباس: "والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم . وهو قول أحمد . ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة . وقال الشافعي: " لا أعرف الدية إلا من الإبل وهي مائة من الإبل * . انتهى .
 قلت: وقال الشافعي أيضاً: فإن عدت الإبل فيعدل إلى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، أو إلى قيمة الإبل حين القبض زائلة وناقصة .
 وأما مالك فكان يجعلها في الإبل، وفي الدنانير وفي الدراهم . وكذلك قول أبي حنيفة .

١٧ - دية المكاتب

• زُوي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه» وقال النبي ﷺ: «يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد» .
 رواه أبو داود (٤٥٨١)، والترمذي (١٢٥٩) والنسائي (٤٨٠٨) وأحمد (١٩٤٤) وابن أبي عاصم في الدييات (٢٤٢) والدارقطني (٣/١٩٩) وصححه الحاكم (٢/٢١٨) والبيهقي (١٠/٣٢٦) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس إلا الترمذي فإنه رواه عن أيوب، عن عكرمة به واللفظ للترمذي .
 وقال: حديث حسن، وهكذا روى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ . وروى خالد الحذاء، عن عكرمة، عن عليّ قوله .
 وقال: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب، عن عكرمة، عن علي .
 وقال أبو داود بعد أن رواه أيضاً من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: "رواه وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ . وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ . وجعله إسماعيل ابن عليّ قول عكرمة * . انتهى .
 وقال أبو عليّ التتغلي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: أنا أذهب إلى حديث بريدة

أن رسول الله ﷺ أمر بشرائها - يعني أنها بقيت على حكم الرق حتى أمر بشرائها . ذكره البيهقي .
وقال: وحديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه .

وهذا المذهب إنما يُروى عن علي بن أبي طالب . وهو أن يعتق بقدر ما أدى . وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظر . انتهى .

قلت: ولذا لم يأخذ بهذا الحديث جمهور أهل العلم، وإنما قال به بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم . وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق كما قال الترمذي .

١٨ - باب دية أهل الذمة

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم: يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليه أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مُضعفهم، ومتسريهم على قاعدتهم، لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» .

وفي رواية: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن» .

حسن: رواه أبو داود (٢٧٥١) واللفظ له والترمذي (١٤١٣) والنسائي (٤٨٠٦) وابن ماجه (٢٦٥٩) وأحمد (٦٦٩٢) وابن الجارود (١٠٥٢) والبيهقي (٢٩/٨) والبخاري (٢٥٤٢) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به مثله، وهو جزء من خطبة النبي ﷺ عام الفتح ذكره أحمد وابن الجارود والبيهقي والبخاري مطولة، وستأتي كاملة في موضعه .

وإسناده حسن من أجل عمرو وأبيه .

والرواية الثانية عند الترمذي وقال: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن .

قلت: وهو كما قال .

روي عن مُجَاعَةَ أنه أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه - قتلته بنو سدوس من بني ذهل - فقال النبي ﷺ: «لو كنت جاعلاً لمشرك دية جعلتها لأخيك، ولكن سأعطيك منه عقي» فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الإبل من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل، فأخذ طائفة منها، وأسلمت بنو ذهل، فطلبها بعد مجاعة إلى أبي بكر، وأتاه بكتاب النبي ﷺ، فكتب له أبو بكر باثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة: أربعة آلاف بر، وأربعة آلاف شعير، وأربعة آلاف تمر، وكان في كتاب النبي ﷺ لمجاعة: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي، لمجاعة بن مرارة من بني سلمى، إني أعطيت مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عقباً من أخيه .

رواه أبو داود (٢٩٩٠) وابن قانع في معجم الصحابة (١١٢/٣-١١٣) من طريق عنبسة بن عبد الواحد القرشي، حدثني الدخيل بن إلياس بن نوح بن مجاعة، عن هلال بن سراج بن مجاعة، عن أبيه، عن جده مجاعة، فذكره.

وفي إسناده الدخيل بن إلياس بن نوح بن مجاعة، لم يؤثر توثيقه عن أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقافته، ولم يتابع. وفيه أيضا سراج بن مجاعة، قيل: إن له صحة. لكن لم تثبت له من وجه معتبر، ولذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم في جملة التابعين، ولم يؤثر توثيقه عن أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقافت التابعين، ولم يتابع أيضا.

قال الترمذي: "واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني".

فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودية والنصراني إلى ما روي عن النبي ﷺ. وقال عمر بن عبد العزيز: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم. وبهذا يقول أحمد بن حنبل.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم. وبهذا يقول مالك بن أنس والشافعي وإسحاق وقال بعض أهل العلم: "دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة". انتهى.

وأما الإمام أحمد فذهب إلى نصف الدية إن كان القتل خطأ، فإن كان عمداً لم يقدر به، ويضاعف عليه باثني عشر ألفاً.

روى عبد الرزاق (١٨٤٩٢) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً. فرفع إلى عثمان فلم يقتل به، وغلظ عليه الدية مثل قتل المسلم. وكذلك قاله ابن مسعود وعلي والشعبي والنخعي على أن يكون ذمياً أو معاهداً.

وأما ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين. وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ. فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٤٠٤) والبيهقي (١٠٢/٨) كلاهما من حديث أبي بكر بن عياش، عن أبي سعد البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو سعد البقال اسمه: سعيد ابن المرزبان".

قلت: سعيد بن مرزبان العبسي مولاهم، الكوفي الأعور ضعيف باتفاق أهل العلم حتى قال البخاري: منكر الحديث.

١٩- باب حث الإمام على قبول الدية

● عن عائشة، أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا، فلاجّه رجل في

صدقته، فضربه أبو جهم، فشجّه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله! فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا» فرضوا، فقال النبي ﷺ: «إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم؟» فقالوا: نعم. فخطب النبي ﷺ فقال: «إن هؤلاء اللبثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟» قالوا: لا. فهم بهم المهاجرون، فأمر النبي ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم، قال: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم» قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم.

صحيح: رواه أبو داود (٤٥٣٤) والنسائي (٤٧٧٨) وابن ماجه (٢٦٣٨) وابن أبي عاصم في الديات (٢٤٧) وصححه ابن حبان (٤٤٨٧) كلهم من حديث عبد الرزاق وهو في مصنفه (١٨٠٣٢) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته. وإسناده صحيح.

٢٠- باب لا يؤخذ أحدٌ من جناية أحدٍ ولو كان من أبيه أو أخيه

• عن أبي رُمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأبي: «ابنك هذا؟» قال: إي ورب الكعبة قال: «حقاً» قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي. ومن حلف أبي عليّ. ثم قال: «أما إنه لا يجني عليك، لا تجني عليه» وقرأ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٩٥) والنسائي (١٥٧٢) والترمذي (٢٨١٢) وأحمد (٧١٠٩) وصححه ابن حبان (٥٩٩٥) والحاكم (٤٢٥/٢) كلهم من حديث عبيد الله بن إباد بن لقيط، قال: حدثنا إباد بن لقيط، عن أبي رُمثة فذكره. واللفظ لأبي داود، وقد اختصره البعض، ورواه البعض مطولاً. انظر كتاب اللباس باب في الخضاب.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إباد، وأبو رُمثة التيمي: اسمه حبيب بن حيان، ويقال: اسمه رفاعه بن يثربي". انتهى.

كذا قال الترمذي: حسن، والحق أنه صحيح، وعبيد الله بن إباد، وثقه جمع من أهل العلم منهم ابن معين والنسائي والعجلي وأبو نعيم الفضل بن دكين وغيرهم.

ثم قوله: لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إباد...

قلت: ليس كما قال بل رواه أيضاً عبد الملك بن أبحر. رواه أحمد (١٧٤٩٢) والنسائي (٤٨٣٢) وابن أبي عاصم في الديات (٣١٥) كلهم من حديث سفيان بن عيينة، عنه، عن إباد بن لقيط فذكر نحوه. وعبد الملك بن أبحر هو عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبحر ثقة.

وله أسانيد أخرى عن إباد بن لقيط.

• عن الخشخاش العنبري، قال: أتيت النبي ﷺ ومعني ابن لي، قال: فقال: «ابنك هذا؟» قال: قلت: نعم، قال: «لا يجني عليك، ولا تجني عليه».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٦٧١) وأحمد (١٩٠٣١) كلاهما من طريق هشيم بن بشير، أخبرنا يونس بن عبيد، عن حصين بن أبي الحر، عن الخشخاش فذكره.

وحصين بن أبي الحر: اسم أبي الحر مالك، وهو ابن الخشخاش العنبري. لأبيه، ولجده صحبة روى عن جده الخشخاش. وهذا إسناد صحيح.

ولكن قال الإمام أحمد: قال هشيم مرة: حدثنا يونس بن عبيد، قال: أخبرني مخبر، عن حصين بن أبي الحر، فجعل بين يونس وحصين أحدًا مبهمًا.

والمبهم هو: الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري أبي بشر كما ذكره المزي في ترجمة حصين، رواه عمرو بن عون، عن هشيم، عن يونس بن عبيد، عن حصين بن أبي الحر، أو قال: عن الوليد ابن أبي بشر، عن حصين بن أبي الحر.

وقال: رواه غيرهم عن هشيم، عن يونس، عن الوليد بن أبي بشر، عن حصين بن أبي الحر من غير شك، وهو الصحيح. انتهى كلام المزي.

قلت: كذا رواه ابن أبي عاصم في الدييات (٣١٣) عن إسماعيل بن سالم نا هشيم، عن يونس، عن الوليد بن مسلم، بدون الشك.

والإسناد صحيح، وقد يكون ليونس بن عبيد شيخان: حصين بن أبي الحر، والوليد بن أبي بشر، ولم يضبطه هشيم بن بشير، وكلا الإسنادين صحيح. وقد رُوِيَ مرسلاً والموصول أصح.

• عن طارق المحاربي أن رجلاً قال: يا رسول الله! هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية فخذ لنا بثأرنا. فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه وهو يقول: «لا تجني أم على ولد مرتين».

حسن: رواه النسائي (٤٨٣٩) وابن ماجه (٢٦٧٠) واللفظ لهما وصححه ابن حبان (٦٥٦٢) والحاكم (٦١١/٢-٦١٢) كلهم من حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق بن عبد الله المحاربي فذكره في سياق طويل مذكور في السيرة النبوية ما لاقاه النبي ﷺ من قومه. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وإسناده حسن من أجل يزيد بن زياد بن أبي الجعد فإنه حسن الحديث.

• عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجني نفس على أخرى».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٦٧٢) عن محمود بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا أبو العوام القطان، عن محمد بن جحادة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن

شريك فذكره. وإسناده حسن من أجل أبي العوام القطان وهو عمران بن داود مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

• عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال: كان رسول الله ﷺ يخطب في أناس من الأنصار. فقالوا: يا رسول الله! هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فقال النبي ﷺ وهتف بصوته: «ألا لا تجني نفس على الأخرى».

صحيح: رواه النسائي (٤٨٣٣) عن محمود بن غيلان قال: حدثنا بشر بن السري، قال: حدثنا سفيان (وهو الثوري) عن أشعث، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي فذكره.

وإسناده صحيح إن صحَّ صحبة ثعلبة بن زهدم. -والكلام فيه كما يأتي- وإن لم تصحَّ صحبته فهو يروي عن أناس من بني ثعلبة أدركوا النبي ﷺ كما رواه شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، قال: سمعت الأسود بن هلال، يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع أن ناسًا من بني ثعلبة أتوا النبي ﷺ فذكر نحوه.

رواه أيضا النسائي (٤٨٣٥) عن محمود بن غيلان، عن أبي داود قال: أنبأنا شعبة.

ورواه أبو عوانة ومن طريقه النسائي وأحمد (١٦٦١٣)، وأبو الأحوص عند النسائي، كلاهما من حديث أشعث، عن أبيه (وهو سليم أبو الشعثاء المحاربي) عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع قال: أتيت النبي ﷺ وهو يتكلم فقال رجل: يا رسول الله! هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلانا فقال رسول الله ﷺ: «لا، يعني لا تجني نفس على نفس».

والإسنادان صحيحان، وأشعث وهو ابن أبي الشعثاء ثقة، له شيخان: الأسود بن هلال، وأبوه أبو الشعثاء إلا أن ثعلبة بن زهدم مختلف في صحبته.

ففي "التهذيب" قال ابن حجر: جزم بصحة صحبته ابن حبان وابن السكن وأبو محمد بن حزم وجماعة ممن صنف في الصحابة يطول تعدادهم. وذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال: قال الثوري: له صحبة، ولا يصح، وقال الترمذي في تاريخه: أدرك النبي ﷺ، وعامة روايته عن الصحابة. وقال المعجلي: تابعي ثقة، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين". انتهى قول الحافظ ابن حجر.

قلت: فإن صحت صحبته فذاك، وإلا فإبهام الصحابي في رواية أبي عوانة وأبي الأحوص لا يضر كما هو معلوم.

وفي الباب عن عمرو بن الأحوص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «ألا لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده».

رواه ابن ماجه (٢٦٦٩) والترمذي (١١٦٣، ٢١٥٩) وأحمد (١٦٠٦٤) وابن أبي عاصم في الدييات (٣١٢) كلهم من حديث شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه

فذكره. قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: فيه سليمان بن عمرو لم يرو عنه سوى شبيب بن غرقدة، ولم يوثقه غير ابن حبان. ولذا قال الحافظ: "مقبول" أي عند المتابعة ولم أجد له متابعا. وجهله ابن القطان.

وهذا جزء من خطب النبي ﷺ في حجة الوداع، انظر كتاب الحج.

وأما ما روي عن عاصم بن لقيط أن لقيطاً خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ ومعه صاحب له يقال له: نهيك بن عاصم بن مالك بن المتفق فذكر الحديث بطوله. وجاء فيه: فمولا يجني عليك إلا نفسك فهو ضعيف جداً.

رواه عبد الله بن أحمد (١٦٢٠٦) قال: كتب إلي إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري: كتبتُ إليك بهذا الحديث، وقد عرضته وسمعتُه على ما كتبت به إليك. فحدثتُ بذلك عني قال: حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي، قال: حدثني عبد الرحمن بن عياش السمعاني الأنصاري القبايني من بني عمرو بن عوف، عن ذلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المتفق العقيلي، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر قال ذلهم: وحدثني أبي الأسود، عن عاصم بن لقيط أن لقيطاً خرج وافداً فذكره.

أورده الهيثمي في "المجمع" (٣٣٨/١٠-٣٤٠) وقال: رواه عبد الله (ابن أحمد) والطبراني نحوه، وأحد طريقتي عبد الله إسناده متصل، ورجالها ثقات، والإسناد الآخر وإسناد الطبراني مرسل عن عاصم بن لقيط، أن لقيطاً. انتهى.

وقال ابن حجر في "تهذيبه" في ترجمة (عاصم بن لقيط بن عامر) رواه أبو القاسم الطبراني مطولاً وهو حديث غريب جداً.

قلت: أخرجه أبو داود (٣٢٦٦) مختصراً بقوله: لعمر إلهك من طريق إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد الملك بن عباس السمعاني الأنصاري عن ذلهم بن الأسود بإسناده.

٢١- باب من تطبب ولم يُعلم منه طب

روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ممن تطبب، ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن.

رواه أبو داود (٤٥٨٦) والنسائي (٤٨٣٠) وابن ماجه (٣٤٦٦) والدارقطني (١٩٦/٣) والحاكم (٢١٢/٤) والبيهقي (١٤١/٨) كلهم من حديث الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

قال أبو داود: "هذا لم يروه إلا الوليد، ولا يُدرى أصحح هو أم لا؟".

وأعله الدارقطني بقوله: "لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن النبي ﷺ".

وأعله البيهقي بعله أخرى فقال: "ورواه حمود بن خالد، عن الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن جده، عن النبي ﷺ ولم يذكر أباه".

كذا قال، مع أن النسائي (٤٨٣١) رواه بالإسناد الثاني عن محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله سواء". أي بذكر أبيه.
فانحصرت العلة في أمرين:
أحدهما: عنعة ابن جريج.

والثاني: غير الوليد بن مسلم رواه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن النبي ﷺ كما قال الدارقطني ولم أقف على هذا الإرسال. إلا أن ابن حجر قال في بلوغ المرام (١٠١١):
"أن من أرسله أقوى ممن وصله".

وفي الباب ما رواه أيضا أبو داود (٤٥٨٧) عن محمد بن العلاء، حدثنا حفص، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ:
"أيما طبيب تطب على قوم لا يعرف له تطب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن".

قال عبد العزيز: "أما إنا ليس بالنعت، إنما هو قطع العروق والبط والكي".
وفيه جهالة الوفد، مع الإرسال فإن الغالب أن الوفد ليس من أصحاب النبي ﷺ.
قال الخطابي: "لا أعلم خلافا في المتعلج إذا تعدى فتلطف المريض كان ضامنا. والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعد. فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية. وسقط عنه القود، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض. وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته".

٢٢- باب التماس إسقاط الدية من الغلام الصغير إذا كان أهله من الفقراء

• عن عمران بن الحصين أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء.
فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنا أناس فقراء. فلم يجعل عليه شيئا.
صحيح: رواه أبو داود (٤٥٩٠) والنسائي (٤٧٥١) كلاهما من حديث معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عمران بن الحصين قال: فذكره. وإسناده صحيح.

والغلام معناه الولد الصغير، والظاهر من السياق أنه كان حرا، وجنابته كانت خطأ. وكانت عاقلته فقراء، وكذلك الغلام المجني عليه أيضا كان حرا لأنه لو كان عبدا لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى، لأن العاقلة لا تحمل عبدا، كما لا تحمل عمدا، ولا اعترافا في قول أكثر أهل العلم كما قاله الخطابي. وقد فهم النسائي وأبو داود أن المراد بالغلام العبد.

فلو كان هذا صحيحا فإن الغلام المملوك إذا جنى على عبد، أو حر فجنابته في رقبته في قول عامة الفقهاء.

٢٣- باب جرح العجماء جبار

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جبار، والبثر جبار، والعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

متفق عليه: رواه مالك في العقول (٤٢) عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري (٦٩١٢) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن الليث، عن ابن شهاب بإسناد مثله.

وقد رواه عن أبي هريرة ابن سيرين ومحمد بن زياد والأعرج وأبو صالح وعروة بن الزبير وهمام وغيرهم وأحاديثهم مخرج في مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١/٩-٢٧٢).

قال أبو داود (٤٥٩٣): «العجماء التي تكون منفلة، ولا يكون معها أحد. وتكون بالنهار، ولا تكون بالليل». وقال الزهري: «يغرم قاتل البهيمة، ولا يغرم أهلها ما قتلت.

وعن إبراهيم أن بعيراً اقترس رجلاً فقتله. فجاء رجل فقتل البعير. فأبطل شريح دية الرجل، وضمن الرجل قيمة البهيمة. ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه.

وأما ما رواه أبو داود (٤٥٩٢) وابن أبي عاصم في الديات (١٩٣) والدارقطني (١٥٢/٣) والبيهقي (٣٤٣/٨) كلهم من سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الرجل جبار» فهو ضعيف.

قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.

قلت: إسناده ضعيف من أجل سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد الواسطي ثقة وثقة جماعة إلا في الزهري فإنه ضعيف فيه. لأنه لا يتابع على الزهري، وقد خالفه جماعة من الثقات عن الزهري، ولم يذكروا «الرجل جبار».

قال الدارقطني: «هذا وهم، لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه. ولم يذكروا ذلك. وكذلك رواه أبو صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم، عن أبي هريرة ولم يذكروا فيه: «الرجل جبار».

وقال الخطابي: «وقد تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ».

وقالوا: وإنما هو «العجماء جرحها جبار» ولو صحَّ الحديث لكان القول به واجبا. وقد قال به أبو حنيفة وأصحابه، وذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته إنسانا برجلها فهو هدر، فإن نفضته بيدها فهو ضامن. قالوا: وذلك أن الراكب يملك تصريفا من قدامها. ولا يملك منها فيما وراءها.

وقال الشافعي: «اليد والرجل سواء. لا فرق بينهما وهو ضامن». انتهى.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «النار جبار».

رواه أبو داود (٤٥٩٤) وابن ماجه (٢٦٧٦) وابن أبي عاصم في الديات (١٩٢) كلهم من حديث عبد الرزاق، وقرنه أبو داود بعبد الملك الصنعاني، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة فذكره.

قال الدارقطني (١٥٣/٣): "يقول أحمد بن حنبل في حديث عبد الرزاق في حديث أبي هريرة: «والنار جبار».

ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل ليس هو بصحيح، وقال أحمد أيضا: أهل اليمن يكتبون النار النير، ويكتبون البير مثل ذلك. وإنما لقن عبد الرزاق: النار جبار".

ولكن قال الخطابي: "لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلط فيه عبد الرزاق، إنما هو «البئر جبار» حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق. ومن قال هو تصحيف "البئر" احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون "النار" ويكسرون النون فيها. فسمعه بعضهم على الإمالة، فكتبه بالباء. ثم نقله الرواة مصحفاً".

وأما معنى الحديث فقال بعض أهل العلم: النار تطير بها الريح، فتحرق متاعا لقوم فإنه لا يلزم موقدها غرامة. وفرق قوم بين النار التي يوقدها صاحبها ليشتوي عليها لحمًا، وبين أن يوقدها عبثًا فقالوا: ما تجني هذه فيه الغرامة.

وأما ما روي عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: «العجماء جبار» فهو خطأ. رواه النسائي في الكبرى (٥٨٣٠) والطبراني في الأوسط (٣٩٤٠) كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة فذكره.

قال النسائي: "خالفه قتيبة بن سعيد. فرواه عن الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وابن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ليث بن سعد إلا يعقوب بن إبراهيم". فالصواب أنه من حديث أبي هريرة.

والعجماء: البهيمة، وسميت العجماء لأنها لا تتكلم.

وقوله: جبار أي هدر، لا دية فيه.

وقوله: البئر جبار: أي أن الإنسان لو حفر بئرًا في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان فلا ضمان عليه. وكذلك لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات، فلا ضمان عليه.

٢٤- باب إذا عضّ رجلًا فوقعت ثناياه فلا دية له

• عن عمران بن حصين أن رجلًا عض يد رجل فترع يده من فمه فوقعت ثناياه،

فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يعضّ أحدكم أخاه كما يعضّ الفحل، لا دية له» .
 وفي لفظ: «رفع إلى النبي ﷺ فأبطله، وقال: «أردت أن تأكل لحمه؟!» .
 متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٩٢) ومسلم في القسامة (١٨: ١٦٧٣) كلاهما من طريق شعبة، حدثنا قتادة، قال: سمعت زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، فذكره.
 واللفظ الثاني: رواه مسلم من وجه آخر عن قتادة، به .

• عن عمران بن حصين، أن رجلاً عضّ يد رجل، فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثناياه، فاستعدى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ما تأمرني؟ تأمرني أن أمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل؟! ادفع يدك حتى يعضّها ثم انتزعها» .
 صحيح: رواه مسلم في القسامة (٢١: ١٦٧٣) عن أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا قريش بن أنس، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، فذكره .

في هذه الرواية أن النبي ﷺ أمر الجاني بالاعتصام منه، وفي رواية زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ أبطله . وفي حديث يعلى بن أمية - الآتي - أن النبي ﷺ أهدر ثنيته .
 ورواية مسلم هذه أشار إليها الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٢١) ثم قال: «كذا قال، وعند أبي نعيم في "المستخرج" من الوجه الذي أخرجه مسلم: «إن شئت أمرناه فعض يدك ثم انتزعها أنت» .
 وهذه الرواية تدل على أن الأمر الوارد في رواية مسلم على التخيير وليس على الإلزام، ثم أهدر النبي ﷺ ثنيته .

• عن يعلى بن أمية، قال: أتى النبي ﷺ رجل، وقد عضّ يد رجل، فانتزع يده فسقطت ثنيته (يعني الذي عضّه) قال: فأبطلها النبي ﷺ، وقال: «أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل؟!» .

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٩٣) ومسلم في القسامة (٢٢: ١٦٧٤) كلاهما من حديث عطاء (هو ابن أبي رباح) عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، فذكره .
 واللفظ لمسلم . ولفظ البخاري مختصر .

٢٥- باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له

• عن أنس بن مالك، أن رجلاً اطلع في بعض حُجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص أو مشاقص، وجعل يختله ليطعنه .
 متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٩٠٠) ومسلم في الآداب (٢١٥٨) من طريق حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، فذكره .

قوله: "مشاقص" جمع مشقص وهو نصل عريض للسهم.

وقوله: "ويختله" بفتح أوله وكسر التاء أي يراوغه ويستغفله.

• عن سهل بن سعد أخبره أن رجلاً أطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ يذرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينيك».

وقال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإذن من قبل البصر».

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٩٠١) ومسلم في الآداب (٢١٥٦) كلاهما من طريق قتبية ابن سعيد، حدثنا ليث (هو ابن سعد)، عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره، فذكره.

قوله: «جحر» أي الخرق.

وقوله: «إنما جعل الإذن» أي أن الاستئذان مشروع مأمور به. وإنما جعل لئلا يقع البصر على الحرام، فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر باب وغيره. وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف فلو رماه ففقاها فلا ضمان عليه.

• عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لو أن امرءاً أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح».

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٩٠٢) ومسلم في الآداب (٤٤: ٢١٥٨) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه مسلم في الآداب (٤٤: ٢١٥٨) من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: «من أطلع في بيت قوم بغير إذنه، فقد حل لهم أن يفتقوا عينه».

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل البصر فلا إذن».

حسن: رواه أبو داود (٥١٧٣) والبخاري في الأدب المفرد (١٠٨٢) والبيهقي (٨/ ٣٣٩) كلهم من حديث كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل كثير بن زيد الأسلمي، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد حسنه أيضاً الحافظ في "الفتح" (٢٤/١١). وفي الحديث ذم لمن يدخل بصره في داخل البيت قبل أن يؤذن له فمثله لو فقا الإنسان عينه فلا دية عليه.

• عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف سترًا فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له، فرأى عورة أهله، فقد أتى حدًا لا يحل له أن يأتيه، لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقا عينيه ما عيرت عليه. وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر، فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل البيت».

حسن: رواه الترمذي (٢٧٠٧) عن قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن أبي ذر فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن لهيعة، وأبو عبد الرحمن الحُبلي: اسمه عبد الله بن يزيد".

قلت: إسناده حسن وإن ابن لهيعة وإن كان سيء الحفظ، إلا أن رواية العبادلة عنه، أعدل من غيرهم، وألحق بعض أهل العلم قتيبة بن سعيد بهم. وهذا منه.

ورواه أحمد (٢١٣٥٩، ٢١٥٧٢) من طرق أخرى عن ابن لهيعة بعضه مختصراً.

وقوله: "أتى حدًا". أي يستحق أن يعزر، لأنه أتى أمرًا منكرًا، لا يحل له أن يأتيه. وقوله: ما عيرت عليه. وفي مسند أحمد: لهدرت: أي لا دية عليه.



جموع ما جاء في القسامة

١- باب القسامة في الجاهلية

• عن عبد الله بن عباس قال: إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذٍ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمرَّ رجلٌ به من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال: أغشي بعقال أشدُّ به عروة جوالقي لا تنفر الإبل. فأعطاه عقالا، فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال. قال: فأين عقاله؟ قال: فحذفه بعصا كان فيها أجله، فمرَّ به رجلٌ من أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد، وربما شهدته. قال هل أنت مبلغ عني رسالة مرةً من الدهر قال: نعم.

قال: فكتب إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش، فإذا أجابوك، فناد يا آل بني هاشم. فإن أجابوك فسل عن أبي طالب، فأخبره أن فلانا قتلني في عقال، ومات المستأجر، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض، فأحسنُ القيام عليه، فوليتُ دفنه. قال: قد كان أهلُ ذاك منك. فمكث حينا، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يُبلغ عنه وافى الموسم فقال: يا آل قريش. قالوا: هذه قريش. قال: يا آل بني هاشم. قالوا: هذه بنو هاشم. قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب. قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله في عقال. فأتاه أبو طالب فقال له: اختر منا إحدى ثلاث، إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به فأتى قومه، فقالوا: نحلف. فأتته امرأةٌ من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له. فقالت: يا أبا طالب! أحبُّ أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تُصبر يمينه حيث تُصبر الأيمان. ففعل فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب، أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل، يصيب كل رجل بعيران، هذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان. فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون حلفوا. قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده، ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين

عين تطرف.

صحيح: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٤٥) عن أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا ظنن أبو الهيثم، حدثنا أبو يزيد المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

٢- باب ما جاء في إقرار النبي ﷺ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية

• عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

وزاد في رواية: وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود.

صحيح: رواه مسلم في القسامة (١٦٧٠) من طريق يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكره.

والزيادة من رواية ابن جريج قال: حدثنا ابن شهاب بهذا الإسناد.

ورواه مسلم أيضا من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب، وتابعها الأوزاعي عند النسائي، وعقيل بن خالد الأيلي عند أحمد (١٦٥٩٨) كل هؤلاء عن ابن شهاب بإسناده موصولاً برجل من الأنصار. وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب نحوه مرسلًا، رواه عبد الرزاق (١٨٢٥٢) ومن طريقه النسائي (٤٧٠٩) والحكم للأكثر.

٣- باب تبذئة أهل الدم في القسامة

• عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره رجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومُحيصة خرجا إلى خيبر من جهْدِ أصابهم. فأتي محيصة. فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين، فأتى يهود. فقال: أنتم والله قتلتموه. فقالوا: والله ما قتلناه. فأقبل حتى قدم على قومه. فذكر لهم ذلك. ثم أقبل هو وأخوه حويصة، وهو أكبر منه، وعبد الرحمن. فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر. فقال له رسول الله ﷺ: «كبر، كبر» يريد السن. فتكلم حويصة. ثم تكلم محيصة. فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب» فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» فقالوا: لا، قال: «أتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده. فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء. قال مالك: الفقير هو البئر.

متفق عليه: رواه مالك في القسامة (١) عن أبي ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة فذكره.

ورواه البخاري في الأحكام (٧١٩٢) ومسلم في القسامة (٦: ١٦٦٩) كلاهما من طريق مالك. وأبو ليلي بن عبد الله هكذا قاله غير واحد عن مالك.

وقيل: عن مالك، عن أبي ليلي عبد الله بن سهل. هكذا قاله بشر بن عمر عن مالك عند مسلم.

• عن بُشير بن يسار مولى الأنصار عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة أنهما حدثاه: أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود أتيا خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحوبيصة ومحبيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن، وكان أصغر القوم، فقال النبي ﷺ: «كبر الكبير» قال يحيى: يعني: ليلي الكلام الأكبر، فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النبي ﷺ: «أستحقون قتيلكم، أو قال: صاحبكم، بأيمان خمسين منكم» قالوا: يا رسول الله، أمر لم نره. قال: «فثبرنكم يهود في أيمان خمسين منهم» قالوا: يا رسول الله، قوم كفار. فوداهم رسول الله ﷺ من قبله.

قال سهل: فأدرت ناقة من تلك الإبل، فدخلت مزبداً فركضتني برجلها.

متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٤٢، ٦١٤٣) ومسلم في القسامة (٢: ١٦٦٩) كلاهما من طريق حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار مولى الأنصار، به. واللفظ للبخاري.

• عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وُجد فيه: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا وما علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحداً قتيلاً، فقال: «الكبير الكبير» فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله؟» قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرض بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُطلَّ دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة.

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٩٨) ومسلم في القسامة (٥: ١٦٦٩) من طريق سعيد ابن عُبيد، حدثنا بُشير بن يسار الأنصاري فذكره. واللفظ للبخاري، وأما مسلم فاختصره.

هذا الحديث فيه اختصار من الرواة. وتفصيله أن النبي ﷺ طلب أولاً البينة من الأنصار. فقالوا: ما لنا بينة، فقال لهم: «إذا تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» فقالوا: كيف نحلف؟ فقال: «فيحلفون» فهذا استقام معنى الحديث ولم يخالف بعضه بعضاً.

وقد رواه مالك في القسامة (٢) عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن

سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر .

وجاء فيه: فقال لهم رسول الله ﷺ: «اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟» وهو موصول كما سبق، فبشير بن يسار روى عنه يحيى بن سعيد مثل الجماعة . وروى عنه سعيد بن عبيد فاخصره .

• عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قالوا: نقول: القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء . قال لي: ما تقول يا أبا قلابة! ونصيني للناس . فقلت: يا أمير المؤمنين! عندك رؤوس الأجناد، وأشرف العرب، أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى، لم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا .

قلت: أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا . قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام . فقال القوم: أو ليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السرقة وسمر الأعين، ثم نبذهم في الشمس؟

فقلت: أنا أحدثكم حديث أنس، حدثني أنس أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: «أفلا تخرجون مع راعينا في إبلة، فتصيرون من ألبانها وأبوالها؟» قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، وأطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم، فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا . قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء؟ ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا .

فقال عنبسة بن سعيد: والله إن سمعتُ كالיום قط . فقلتُ أتردُ عليّ حديثي يا عنبسة؟ قال: لا ، ولكن جنتُ بالحديث على وجهه، والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم .

قلت: وقد كان في هذا سنة من رسول الله ﷺ دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل، فخرجوا بعده، فإذا هم بصاحبهم يتشطح في الدم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! صاحبنا كان تحدث معنا، فخرج بين أيدينا، فإذا نحن به يتشطح في الدم . فخرج رسول الله ﷺ فقال: «بمن تظنون أو ترون قتله؟» قالوا: نرى أن اليهود قتله . فأرسل إلى اليهود فدعاهم . فقال: «أتم قتلتم هذا؟» قالوا: لا . قال: «أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه» . فقالوا: ما يباليون أن يقتلونا أجمعين ثم يتفلون . قال: «أفستحقون الدية بأيمان خمسين منكم» . قالوا: ما كنا لنحلف فوداه من عنده .

قلت: وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجلٌ منهم فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم وقالوا: قتل صاحبنا. فقال: إنهم قد خلعوه. فقال: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه. قال فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا، وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلا آخر، فدفعه إلى أخي المقتول فقرنت يده بيده، قالوا: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة، أخذتهم السماء فدخلوا في غار في الجبل، فانهجم الغازُ على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعا، وأفلت القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول، فعاش حولا ثم مات.

قلت: وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمُحوا من الديوان وسيّرهم إلى الشام.

متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٩٩) ومسلم في القسامة (١٠: ١٦٧١) كلاهما من طريق ابن علي، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، فذكره. والسياق للبخاري. وأما مسلم فاختصره مقتصرًا على قصة العرنين.

وطريق الجمع بين هذا الحديث والأحاديث التي قبلها يقال: حفظ بعضهم ما لم يحفظ الآخر، وتفصيله أنه طلب البيعة أولا من المدعي وهم الأنصار، فلما لم تكن عندهم البيعة عرض عليهم الأيمان فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف اليهود فأبوا. فوداه رسول الله ﷺ من عنده من بيت المال. حتى لا يتعارض بعضه بعضا، والقصة واحدة.

إلا أن البخاري يذهب إلى أصل المسألة وهي أن البيعة على المدعي، واليمين على من أنكر، ولذا أخرج في باب القسامة حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار وفيه: «تأتوا بالبيعة أو فيحلفون» وكذلك في حديث عمر بن عبد العزيز، والجمهور على خلافه كما سيأتي من قول الخطابي.

• عن بشير بن يسار مولى بني حارثة الأنصارين أخبر، وكان شيخا كبيرا فقيها، وكان قد أدرك من أهل داره من بني حارثة من أصحاب النبي ﷺ رجالا منهم: رافع ابن خديج، وسهل بن أبي حثمة، وسويد بن النعمان، حدثوه أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة بن الحارث في رجل من الأنصار يُدعى عبد الله بن سهل قُتل بخيبر. وإن رسول الله ﷺ قال لهم: «تحلفون خمسين فتستحقون قاتلكم» أو قال: «صاحبكم» قالوا: يا رسول الله! ما شهدنا ولا حضرنا، فزعم بشير أن رسول الله ﷺ قال لهم: «فُتبرئكم يهود بخمسين» فذكره.

حسن: رواه البيهقي (١١٩/٨) من طريق يعقوب بن سفيان، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد، أن بشير بن يسار أخبره فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن أبي أويس هو إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي
ضعفه النسائي ومشاه الأخرن، وهو حسن الحديث.

وأبو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي مختلف فيه أيضا وهو مثله حسن الحديث، أو دونه.
قال البيهقي: ورواه سفيان بن عيينة، عن يحيى فخالف الجماعة في لفظه.

يعني أنه ذكر في حديثه تبدئة اليهود وقال النبي ﷺ للأنصارين: «أفترئكم يهود بخمسين يمينا
يحلِفون أنهم لم يقتلوه»

رواه مسلم (١٦٦٩: ٢) عن عمرو الناقد، حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا
عبد الوهاب الثقفي جميعا- عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة بنحو
حديثهم. ولم يسق لفظ الحديث. مع أن لفظه يخالف لفظ حديث الجماعة في تبدئة القسم. وقد
أشار الشافعي إلى أن ابن عيينة كان لا يثبت: أقدم النبي ﷺ الأنصارين في الأيمان أو يهود.
فيقال في الحديث: أنه قدم الأنصارين فيقول: فهو ذلك أو ما شابه هذا. ذكره البيهقي.

وهو كما قال الشافعي، فقد رواه النسائي (٤٧١٧) عن محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان
بإسناده وفيه تبدئة الأيمان من الأنصارين.

فظهر منه أن سفيان بن عيينة لم يثبت على لفظ واحد، ومسلم وقف على لفظ عمرو الناقد عن
سفيان مثل لفظ الجماعة، ولذا لم يسقه.

٤- باب من قال تبدأ الأيمان من المدعى عليهم

رُوي عن سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال
للإهود وبدأ بهم: «أيحلف منكم خمسون رجلاً» فأبوا. فقال للأنصار: «استحقوا» قالوا: نحلف
على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود، لأنه وجد بين أظهرهم.

رواه أبو داود (٤٥٢٦) عن الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري،
عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، فذكراه.

قال الخطابي: "في هذا حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم، إلا أن أسانيد
الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالاً، وأوضح متوناً. وقال: وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله
ﷺ أنه بدأ في اليمين بالمدعين: سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج وسويد بن النعمان".

قلت: وبهذا يكون حديث الباب شاذاً!

قلت: احتج أهل الكوفة بحديث أبي داود فقالوا: تكون تبدئة الأيمان بالمدعى عليهم كسائر
الحقوق «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

وذهب جمهور أهل العلم إلى أحاديث الباب بأن تبدئة الأيمان تكون بالمدعين. وهو مذهب
مالك والشافعي وأحمد وبقية علماء أهل الحديث.

وأما ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر إلا في القسامة» فهو ضعيف. رواه الدارقطني (١١١/٣) والبيهقي (١٢٣/٨) كلاهما من حديث مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، فذكره. ومسلم بن خالد الزنجي ضعيف ضعفه البيهقي وغيره، وقد اختلف عليه فرواه بعضهم عنه، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة فذكر مثله.

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو مرسلًا، كذا ذكره الدارقطني، وعبد الرزاق أوثق من مسلم بن خالد الزنجي. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١٤٣/٧).

٥- باب ما جاء في القتل بالقسامة

• عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال: «تُسْمون قاتلكم، ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فُتْسلمه إليكم».

حسن: رواه ابن أبي عاصم في الدييات (٢٥٩) واللفظ له، وأحمد (١٦٠٩٦) والبيهقي (٨/١٢٦) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، عن سهل بن أبي حثمة فذكره ولفظهما مطولًا. وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

قال ابن أبي عاصم: «وممن قال: يقاد بالقسامة، ويُسلموا إلى أولياء المقتول: عمر بن الخطاب ومروان بن الحكم وعمر بن عبد العزيز».

قلت: وبه قال مالك وأحمد في حالة العمد، والدية في شبه العمد أو الخطأ.

وقال أبو حنيفة والشافعي: «الدية في جميع الحالات. وتألوا دم صاحبكم في الأحاديث السابقة- أي الدية. انظر للمزيد «المنة الكبرى» (١٣٩/٧).



٣٣- كتاب الحدود

جموع ما جاء في الحدود عامة

١- باب ما جاء من المحرمات

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».

متفق عليه: رواه البخاري في الأشربة (٥٥٧٨) ومسلم في الإيمان (٥٧) كلاهما من حديث ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هريرة، فذكر الحديث.

٢- باب ما جاء في الستر على المسلم

● عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة، فرّج الله عنه بها كربةً من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٢) ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠) كلاهما من حديث الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، أن سالمًا أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَفَس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نَفَس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يَسِّر على معسر يَسِّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

صحيح: رواه مسلم في الذكر (٢٦٩٩) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره في سياق أطول منه.

وفي الباب ما رُوِيَ عن عقبه بن عامر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر عورة مؤمن فكانما أحيا موهودة من قبرها».

رواه أبو داود (٤٨٩٢) وأحمد (١٧٩٥) كلاهما من حديث الليث بن سعد، عن إبراهيم بن نشيط

الخولاني، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم، عن دُخَيْن كَاتِبِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَقْبَةَ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطَ فَيَأْخُذُونَهُمْ. فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ عِظْهُمْ وَتَهْدِهِمْ. قَالَ: فَفَعَلْتُ فَلَمْ يَنْتَهُوا، قَالَ: فَجَاءَ دُخَيْنٌ فَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا. وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطَ. فَقَالَ عَقْبَةُ: وَيْحَكَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ.

وفيه أبو الهيثم مجهول، كما أنه وقع فيه اضطراب شديد أشار إليه المنذري في مختصر أبي داود - فلا تظمن النفس إلى تحسينه فضلا عن تصحيحه.

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عباس مرفوعا: «من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته». رواه ابن ماجه (٢٥٤٦) وفيه محمد بن عثمان الجمحي المكي ضعيف باتفاق أهل العلم.

٣- باب الستر على نفسه

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قام بعد أن رجم الأسلمي فقال: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألمَّ فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحة نُقِمَ عليه كتاب الله عز وجل».

صحيح: رواه الحاكم (٢٤٤/٤) والبيهقي (٣٣٠/٨) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، يقول: حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره. إسناده صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

٤- باب ما جاء أن الحدود كفارة

• عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق. فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له، ومن أصاب شيئا من ذلك، فستر الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٤) ومسلم في الحدود (٤١/١٧٠٩) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت فذكره. واللفظ لمسلم.

• عن عبادة بن الصامت قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا يعضه بعضنا بعضا. «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته، ومن

ستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» .

صحيح: رواه مسلم في الحدود (٤٣/١٧٠٩) عن إسماعيل بن سالم، أخبرنا هشيم، أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة، فذكره.
وقوله: «ولا يعضه» معناه لا يرميه بالعضية وهي البهتان.

هذا القيد يبين المقصود من الحديث بأنه لا يشمل الشرك بالله الذي ذكر في أول الحديث لأن الله قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فإن الشرك ليس تحت المشيئة. فإذا ارتد المسلم، وصار مشركا قتل على ارتداده فهذا القتل لا يكون كفارة له، إنما هو مخصوص بالمسلم الذي أتى بالحد من الزنا والسرقة والغربة والشرب وغيرها .

قال الشافعي: "لم أسمع في هذا الباب أن الحد كفارة لأهله شيئاً أحسن من هذا الحديث. وقال: وأحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستر على نفسه، ويتوب فيما بينه وبين ربه" ذكره الترمذي (١٤٣٩).

• عن علي، عن النبي ﷺ قال: «من أصاب حدًا فعُجلت عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حدًا فستره الله عليه، وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه» .

حسن: رواه الترمذي (٢٦٢٦) وابن ماجه (٢٦٠٤) وأحمد (٧٧٥) والدارقطني (٢١٥/٣) والطحاوي في مشكله (٢١٨١) والحاكم (٤٤٥/٢) والبيهقي (٣٢٨/٨) كلهم من حديث حجاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي جحيفة، عن علي فذكره.
وإسناده حسن من أجل الكلام في يونس بن أبي إسحاق في روايته عن أبيه أبي إسحاق إلا أنه حسن الحديث إذا لم يخالفه، وإن كان ابنه إسرائيل بن يونس أوثق منه في جده أبي إسحاق.
ومن خالفه فرواه عن أبي إسحاق موقوفاً لا يساوي شيئاً.

ذكر الدارقطني في العلل (١٢٨/٣) (١٢٩-١٢٨) بعض هؤلاء من روه عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة موقوفاً ثم قال: "ورفعه صحيح".

وقال الترمذي: "حسن غريب صحيح" وفي نسخة: "حسن غريب".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين". والصواب أنه حسن كما قلت.

وفي الباب ما روي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «من أصاب ذنباً أقيم حدُّ ذلك الذنب فهو كفارته» .

رواه أحمد (٢١٨٦٦) والطبراني (٣٧٣١) والدارقطني (٢١٤/٣) والحاكم (٣٨٨/٤) كلهم من حديث أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه فذكره.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وهو كما قال من ظاهر الإسناد، ولا يضر عدم تسمية ابن خزيمة فإنه عمارة بن خزيمة وهو ثقة معروف من روايته عن أبيه، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٦٧/١)، (٨٤/١٢) ولكن وقع الخلاف على أسامة بن زيد، فإنه وصف بكثير الخطأ وإن كان هو صدوقاً في نفسه، فمرة روى هكذا. وأخرى كما سيأتي.

وقد سأل الترمذي البخاري كما في "العلل الكبير" (٦٠٢/٢) عن هذا الحديث فقال: "هذا حديث فيه اضطراب"، وضعفه جداً.

قال: وقال محمد: وقد روي عن أسامة بن زيد، عن رجل، عن بكير بن الأشج، عن محمد بن المنكدر، عن خزيمة بن ثابت.

ورواه المنكدر بن محمد، عن أبيه، عن خزيمة بن معمر. انتهى.

والمنكدر بن محمد مختلف فيه فقال الإمام أحمد: "ثقة" وقال ابن معين: "ليس به بأس" وضعفه النسائي والجوزجاني والعجلي.

وقال أبو زرعة: "ليس بقوي" وقال أبو حاتم: "كان رجلاً صالحاً لا يفهم الحديث، وكان كثير الخطأ".

وأما ما روي عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال: «ما أدري أعزير نبياً كان أم لا، وتبع لعينا كان أم لا، والحدود كفارات لأهلها أم لا» فهذا صحيح مرسلًا.

رواه البخاري في التاريخ الكبير (١٥٢/١) قال: قال لي عبد الله بن محمد، حدثنا هشام قال: حدثنا معمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري فذكره.

ورواه أبو داود (٤٦٧٤) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما أدري أتبع لعين هو أم لا؟ ما أدري أعزير نبي هو أم لا؟» ولم يذكر فيه: «الحدود كفارات لأهلها».

ورواه أيضاً الحاكم (٩٢/١) من طريق عبد الرزاق وذكر فيه: «ما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا» قال البخاري: "والأول أصح، ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ لأن النبي ﷺ قال: «الحدود كفارة» وكذا رجح الإرسال غير واحد من أهل العلم، لأن هشاماً وهو ابن يوسف الصنعاني أوثق وأضبط من عبد الرزاق. سئل أبو حاتم الرازي عن هشام وعبد الرزاق ومحمد بن ثور فقال: كان هشام أكبرهم وأحفظهم وأتقن. الجرح والتعديل (٧١/٩).

فكان ترجيح البخاري للإرسال من وجهين:

أحدهما: مخالفته للحديث الصحيح.

والثاني: هشام بن يوسف الصنعاني أوثق من عبد الرزاق وسيأتي مزيد من الكلام في أخبار

الماضيين. ولا يقال حديث أبي هريرة متقدم على حديث عبادة بن الصامت ليكون حديث عبادة ناسخاً لحديث أبي هريرة، لأن حديث عبادة كان بمكة ليلة العقبة لما بايع النبي ﷺ الأنصار بمضى، وحديث أبي هريرة يكون متأخراً، لأنه أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر إلا أن الحافظ ابن حجر ينكر أن يكون حديث عبادة بمكة وعلى فرض التسليم فإنه ذكر تأويلات بعد أن صحح حديث أبي هريرة. انظر "الفتح" (٦١/١).

وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٦٥/٦) فقال: رواه البزار -كشف الأستار- (١٥٤٣) بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح غير أحمد بن منصور الرمادي وهو ثقة.

٥- باب ما جاء في فضل إقامة الحدود

• عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٥٤٠) عن عبد الله بن سالم المفلوج، قال: حدثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن عبادة بن الصامت فذكره. ومن هذا الطريق رواه عبد الله بن أحمد في زوائده (٢٢٧٩٥) مطولاً، وسيأتي في كتاب الجهاد.

وفيه ربيعة بن ناجد الأزدي، ويقال الأسدي الكوفي، ذكره ابن حبان في "ثقاته" وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، واعتمد الحافظ ابن حجر توثيقهما فقال في التقريب: "ثقة" وهو ليس بثقة بل "مجهول" لأنه لم يرو عنه غير أبي صادق، وأما توثيق ابن حبان والعجلي فهو على قاعدتهما في توثيق من لم يعرف فيه جرح، وقد جهَّله الذهبي في "المغني".

ولكن الحديث له إسناد آخر وهو ما رواه عبد الله بن أحمد (٢٢٧٧٦) عن يحيى بن عثمان أبي زكريا البصري الحرابي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبي سلام، عن المقدم بن معدى كرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحرث بن معاوية الكندي. فتذاكروا الحديث فقال أبو داود لعبادة: يا عبادة! كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا في شأن الأخماس. فقال عبادة: فذكر الحديث بطوله. وجاء فيه: «أقيموا حدود الله في الحضر والسفر».

ورواه الإمام أحمد (٢٢٦٩٩، ٢٢٦٨٠) عن إسحاق بن عيسى، حدثنا إسماعيل بن عياش بإسناده مختصراً ومطولاً ومداره على أبي بكر بن عبد الله هو ابن أبي مريم الغساني الشامي ضعيف. قال ابن حبان: كان من خيار أهل الشام، لكن كان رديء الحفظ، يحدث بالشيء فيهم، فكثير ذلك منه حتى استحق الترك.

وللحديث إسناد ثالث وهو ما رواه عبد الله بن أحمد (٢٢٧٧٧) عن يحيى بن عثمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام نحوه.

وسعيد بن يوسف هو الرحبي، ويقال: الزرقى من صنعاء دمشق ضعيف وبمجموع هذه الطرق

يكون الحديث حسناً .

رُوي في هذا الباب عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر.

فأما حديث أبي هريرة فرواه الإمام أحمد (٨٧٣٨) وابن ماجه (٢٥٣٨) والنسائي (٤٩٠٤) وابن الجارود (٨٠١) وصحّحه ابن حبان (٤٣٩٨) كلهم من حديث عبد الله بن المبارك، عن عيسى بن يزيد، عن جرير بن يزيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «حد يقام في الأرض خير للناس من أن يمطروا ثلاثين - أو أربعين صباحاً» .

وفيه جرير بن يزيد بن عبد الله البجلي ضعيف باتفاق أهل العلم.

تنبه: وقع سقط في نسخة ابن حبان المطبوعة بين عيسى بن يزيد وبين أبي هريرة فسقط منه "جرير بن يزيد عن أبي زرعة" ورواه ابن حبان (٣٤٩٧) عن ابن قتيبة، حدثنا محمد بن قدامة، حدثنا ابن عليه، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين صباحاً» .

ظاهر إسناده السلامة، ولكنه معلول، فإن أصحاب ابن عليه (وهو إسماعيل ابن عليه) اختلفوا عليه. فرواه محمد بن قدامة وهو ابن أيمن المصيبي هكذا. قال النسائي: "لا بأس به"، وقال الدارقطني: "ثقة".

وخالفه عمرو بن زرارة فرواه عن إسماعيل ابن عليه قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن جرير بن يزيد، عن أبي زرعة قال: قال أبو هريرة فذكره موقوفاً عليه.

رواه النسائي (٤٩٠٥) عن عمرو بن زرارة. وعمرو بن زرارة الكلابي أوثق من محمد بن قدامة. وقد خالفه في موضعين:

الأول: جعل جرير بن يزيد شيخ يونس بن عبيد. وجرير بن يزيد ضعيف كما مضى. والثاني: رواه موقوفاً على أبي هريرة. وهذا هو الصحيح، وهو الذي رجّحه أيضاً الدارقطني في العلل (٢١٣/١١)

وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في الكبير (٣٣٧/١١) والبيهقي (١٦٢/٨) كلاهما من حديث أحمد بن يونس، ثنا سعيد أبو غيلان، ثنا عفان بن جبيرة الطائي، عن أبي جرير أو حريز الأزدي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاماً» واللفظ للطبراني. وعند البيهقي: «أربعين يوماً» وفيه رجال لا يعرفون كما قال الهيثمي في "المجمع" (٢٦٣/٦).

قلت: وفي متنه نكارة في قوله: «أربعين عاماً» ولذا قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٥٨٢): وهو غريب بهذا اللفظ إلا أنه حسن إسناده.

وأما حديث ابن عمر فرواه ابن ماجه (٢٥٣٧) ولفظه: «إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل» .

وفيه سعيد بن سنان الحنفي الحمصي رماه الدارقطني وغيره بالوضع.

٦- باب إقامة الحدود لحرمة الله

• عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما خيّر رسول الله ﷺ في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم الله بها.

متفق عليه: رواه مالك في حسن الخلق (٢) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته. ورواه البخاري في المناقب (٣٥٦٠)، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

ورواه البخاري في الحدود (٦٧٨٦) من طريق عقيل، عن ابن شهاب، به، نحوه.

٧- باب لا محاباة في إقامة الحدود

• عن عائشة زوج النبي ﷺ أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد. فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟» فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاخطب. فأثنى على الله بما هو أهله. ثم قال: «أما بعد، فإنما أهلك من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد. وإني، والذي نفسي بيده! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها.

قال يونس: قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد. وتزوجت. وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٨) ومسلم في الحدود (١٦٨٨) كلاهما عن طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

ورواه مسلم من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، بإسناده عن عائشة، فذكرته والسياق له.

٨- باب ما جاء في حبس المتهم للتحقيق

• عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده قال: أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة، فحبسهم، فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: يا محمد، علام تحبس جيرتي؟ فصمت النبي ﷺ فقال: إن ناساً ليقولون: إنك تنهى عن

الشر وتستخلي به، فقال النبي ﷺ: «ما يقول؟» قال: فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها، فيدعو على قومي دعوة لا يُفلحون بعدها أبدًا. فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها. فقال: «قد قالوها أو قائلها منهم؟ والله لو فعلتُ لكان عليّ وما كان عليهم، خلّوا له عن جيرانه».

حسن: رواه أحمد (٢٠٠١٩) عن عبد الرزاق وهو في مصنفه (١٨٨٩١) عن معمر، عن بهز بن حكيم بإسناده.

واختصره أبو داود (٣٦٣٠) والترمذي (١٤١٧) والنسائي (٤٨٧٦) والحاكم (١٠٢/٤) كلهم من حديث معمر، عن بهز بإسناده يقوله: إن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة، ثم خلى عنه. قال الترمذي: "حديث حسن".

قلت: وهو كما قال فإن بهز بن حكيم بن معاوية القشيري مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. • عن النعمان بن بشير أنه رفع إليه نفر من الكلاعيين أن حاكة سرقوا متاعًا لهم، فحبسهم أيامًا، ثم خلى سبيلهم. فأتوه فقالوا: خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب. فقال النعمان: ما شئتم، إن شئتم أضر بهم فإن أخرج الله متاعكم فذاك. وإلا أخذت من ظهوركم مثله. قالوا: هذا حكمك؟ قال: هذا حكم الله عز وجل ورسوله ﷺ.

حسن: رواه النسائي (٤٨٧٤) وأبو داود (٤٣٨٢) كلاهما من حديث بقية بن الوليد، قال حدثني صفوان بن عمرو، قال: حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي، عن النعمان بن بشير فذكره.

قال أبو داود: إنما أُرهِبهم بهذا القول أي لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف. وإسناده حسن من أجل أزهر بن عبد الله الحرازي الحمصي. قال البخاري: "أزهر بن عبد الله وأزهر بن سعيد وأزهر بن يزيد واحد نسبوه مرة: مرادي، ومرة: هوزني، ومرة حرازي".

قال ابن حجر: "ووافقه جماعة على ذلك" وأما شرح حال أزهر فلم يذكر المزي شيئًا منه في الترجمتين، وقد قال ابن الجارود في كتاب الضعفاء: كان يسب عليًا.

ثم قال: لم يتكلموا إلا في مذهبه، وقد وثقه العجلي. وقال في التقريب: "صدوق" وكذلك قال في أزهر بن سعيد الحرازي. وأما بقية بن الوليد فهو مدلس، كثير التدليس عن الضعفاء، كما أنه مختلف في توثيقه وتضعيفه غير أنه حسن الحديث إذا صرح كما هنا. وفي الباب أحاديث أخرى لا تصح.

٩- باب ما روي في درء الحدود

رُوي عن عائشة مرفوعًا: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

رواه الترمذي (١٤٢٤) والدارقطني (٨٤/٣) والحاكم (٣٨٤/٤) والبيهقي (٢٣٨/٨) كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد" رده الذهبي فقال: قال النسائي: "يزيد بن زياد شامي متروك". وقال الترمذي: "حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي...". وقال: "رواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه. ورواية وكيع أولى". وقال: وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: مثل ذلك. "ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث". انتهى قول الترمذي.

وفي معناه أيضاً ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً». رواه ابن ماجه (٢٥٤٥) عن عبد الله بن الجراح، قال: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده ضعيف فإن إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني أبو إسحاق ضعيف باتفاق أهل العلم حتى قال الدارقطني: "متروك".

وفي معناه أيضاً ما روي عن علي مرفوعاً: «ادروا الحدود بالشبهات».

رواه الدارقطني والبيهقي. قال البيهقي: في هذا الإسناد ضعف.

قلت: فيه مختار التمار وهو مختار بن نافع التميمي وأبو إسحاق التمار ضعيف باتفاق أهل العلم. وفي معناه أحاديث أخرى لا يصح منها شيء.

ولكن صحَّ عن بعض الصحابة درء الحدود بالشبهات. فقد جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: "لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات". رواه ابن شيبه بإسناد صحيح.

وكذلك روي عن ابن مسعود وغيره، ودرء الحدود بالشبهات من عمدة الفقهاء والقضاة للمصلحة العامة، وأحاديث الباب مع ضعفها يعضد بعضها بعضاً للمحافظة على حياة الإنسان، وسلامة أعضائه.

١٠ - باب الغلام الذي يقام عليه الحد

● عن عطية القرظي يقول: عُرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قُتل، ومن لم ينبت خَلِّي سبيله. فكانت فيمن لم ينبت فخلِّي سبيلي. وفي رواية: «فكشفوا عاتي، فوجدوها لم يَنْبُت فجعلوني في السبي».

حسن: رواه أبو داود (٤٤٠٤) والترمذي (١٥٨٤) وابن ماجه (٢٥٤١) والنسائي (٤٩٨١) وصحَّحه ابن حبان (٤٧٨٠) والحاكم (٣٥/٣) كلهم من طرق عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عطية القرظي يقول: فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الملك بن عمير اللخمي فإنه حسن الحديث. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال: "العمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يُعرف احتلامه، ولا سنّه وهو قول أحمد وإسحاق".

١١ - باب النهي عن ضرب الوجه في الحدّ

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه».

حسن: رواه أبو داود (٤٤٩٣) عن أبي كامل، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

ورواه أحمد (٧٣٢٣) عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة وزاد فيه: «فإن الله خلق آدم على صورته» وقد أشار مسلم (٢٦١٢) إلى رواية سفيان، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد وقال: «إذا ضرب أحدكم».

وأصل حديث أبي هريرة في الصحيحين: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليترك الوجه» وهو مخرج في موضعه.



جموع ما جاء في حد الزنا

١ - باب ما جاء في تحريم الزنا

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢]

• عن عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت: إن ذلك لعظيم. قلت: ثم أي؟ قال: «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٤٧٧) ومسلم في الإيمان (٨٦) كلاهما عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منة . . ، عن أبي وائل، عن عمرو بن شريحيل، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

• عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم من رؤيا؟» قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابعتاني، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما . . » فذكر الحديث بطوله.

وفيه: «فانطلقنا فأتينا على مثل التنور- قال: وأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لَعَط وأصوات. قال: فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عُراة، وإذا هم يأتهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب صَوَّضُوا، قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق . . » ثم أخبراه بذلك فقالا: «وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فهم الزناة والزواني».

متفق عليه: رواه البخاري في التعمير (٧٠٤٧) عن مؤمل بن هشام بن أبي هاشم، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عوف، حدثنا أبو رجاء، حدثنا سمرة بن جندب، فذكره. ورواه مسلم في الفضائل (٢٣/٢٢٧٥) من وجه آخر عن أبي رجاء العطاردي مختصراً.

• عن أبي أمامة قال: إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا، فأقبل عليه القوم فزجروه وقالوا: مه مه فقال: «ادنه» فدنا منه قريباً قال: فجلس قال: «أتجبه لأمك؟» قال: لا، والله جعلني الله فداءك قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم» قال: «أفتجبه لابنتك؟» ﷺ قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يحبونه لبناتهم» قال: «أفتجبه لأختك؟» قال: لا والله،

جعلني الله فداءك، قال: «ولا الناس يحبونه لأخواتهم» قال: «أفتجبه لعمتك؟» قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: «ولا الناس يحبونه لعماتهم» قال: «أفتجبه لخالتك؟» قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يحبونه لخالاتهم» قال: فوضع يده عليه، وقال: «اللهم اغفر لذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه» قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء.

صحيح: رواه أحمد (٢٢٢١١) والطبراني (٧٦٧٩) كلاهما من طريق حريز بن عثمان، ثنا سليم ابن عامر، عن أبي أمامة فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

٢- باب فضل من دُعي إلى الزنا فامتنع

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق في المسجد، ورجلان تحابا في الله، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٠٦) ومسلم في الزكاة (١٠٣١) من طريق عبيد الله بن عمر، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة فذكره.

٣- باب ثبوت رجم المحصن في التوراة

• عن عبد الله بن عمر أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويُجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فاتوا بالتوراة فثروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما. فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يَخني على المرأة، يقبها الحجارة.

متفق عليه: رواه مالك في الحدود (١) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، ورواه البخاري في الحدود (٦٨٤١) من طريق مالك، به، مثله.

ورواه مسلم في الحدود (٢٦: ١٦٩٩) من طريق عبيد الله بن نافع، به، نحوه. ورواه من طريق ابن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس، أن نافعاً أخبرهم عن ابن عمر،

فذكره باختصار.

ورواه الشيخان البخاري (٧٥٤٣) ومسلم (١٦٩٩: ٢٧) كلاهما من حديث إسماعيل ابن علي، عن أيوب، عن نافع وفيه:

قالوا: نُسَخِّمُ وجوههما ونُخزِبهما قال: ﴿فَأْتُوا بِالتَّورَةِ فَاتَّوَهَّأْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣] فجاؤوا فقالوا لرجل ممن يرضون: يا أعور، اقرأ. فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه. قال: «ارفع يدك» فرفع يده فإذا فيه آية الرجم تلوح، فقال يا محمدا إن عليهما الرجم، ولكننا نكاته بيننا، فأمر بهما فرجما فأرآته يجانئ عليها الحجارة. هذا لفظ البخاري، وأما مسلم فلم يسق لفظه. ورواه الإمام أحمد (٤٤٩٨) عن إسماعيل ابن علي وفيه: وجاؤوا بقارئ لهم أعور يقال له: ابن سوريا ..

وقوله: يجانئ بجيم وهمزة في آخره يكب عليها.

وقوله: نُسَخِّمُ وجوههما: من التسخيم أن تُسود.

وقوله: 'نُخزِبهما': من الخزي بأن يركبا على الحمار معكوسا، ويدارا في الأسواق.

• عن ابن عمر قال: أتى نفر من اليهود، فدعوا رسول الله ﷺ إلى القف فأتاهم في بيت المدراس فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلا منا زنى بامرأة، فاحكم، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها. ثم قال: «اتوني بالتوراة» فأتي بها، فنزع الوسادة من تحته، ووضع التوراة عليها. ثم قال: «آمنت بك وبمن أنزلك» ثم قال: «اتوني بأعلمكم» فأتي بفتى شاب. ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك، عن نافع.

حسن: رواه أبو داود (٤٤٤٩) عن أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، حدثني هشام ابن سعد، أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن من أجل هشام بن سعد المدني أبو عباد مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

• عن البراء بن عازب، قال: مر على النبي ﷺ بيهودي مُحَمَّمًا مجلودًا. فدعاهم ﷺ فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم. فدعا رجلا من علمائهم. فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى! أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا: لا. ولولا أنك نشدتي بهذا لم أخبرك. نجده الرجم. ولكنه كثر في أشرافنا. فكتنا، إذا أخذنا الشريف تركناه. وإذا أخذنا الضعيف، أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع. فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم! إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه» فأمر به فرجم. فأنزل الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الرِّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١] إلى قوله: ﴿إِن أُرْسِشْ هَذَا فَحَدُّهُ﴾ [المائدة: ٤١] يقول: اتوا

محمدًا ﷺ فَإِنْ أَمْرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ فَخُذُوهُ. وَإِنْ أُنْفَاكُم بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلْ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلْ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] فِي الْكٰفِرِ كُلِّهَا.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٧٠٠) من طريق أبي معاوية (هو الضرير) عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب، فذكره.

● عن جابر بن عبد الله يقول: رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وامرأته. وفي رواية: وامرأة.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٧٠١) عن هارون بن عبد الله حدثنا الحجاج بن محمد، قال: قال ابن جريح، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله فذكره.

وأما ما روي عن جابر قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال: «اتوني بأعلم رجلين منكم» فأتوه بابني صوريا قال: فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالوا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رُجما. قال: ففما يمنعكما أن ترجموهما؟ قالوا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل. فدعا رسول الله ﷺ بالشهود. فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة. فأمر رسول الله ﷺ بـرجمها. فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٤٤٥٢) عن يحيى بن موسى البلخي، حدثنا أبو أسامة، قال مجالد: أخبرنا عن عامر الشعبي، عن جابر بن عبد الله فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد.

ورواه أيضا أبو داود (٣٦٢٦) من وجه آخر مرسلًا باختصار.

● عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ رجم يهوديا ويهودية.

حسن: رواه الترمذي (١٤٣٧) وابن ماجه (٢٥٥٧) وأحمد (٢٠٨٥٦) كلهم من طريق شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة فذكره.

وشريك هو ابن عبد الله النخعي صُتِف لسوء حفظه، وقد توبع. رواه أبو داود الطيالسي (٨١٢) عن حماد بن سلمة، عن سماك به. وبهذه المتابعة حسن هذا الحديث.

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا اختصم أهل الكتاب، وترافعوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين. وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعضهم: لا يقام عليهم الحد في الزنا. والقول الأوصل أصح". انتهى.

● عن الشيباني قال: قلت لابن أبي أوفى: رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، يهوديا ويهودية قال: قلت: بعد نزول النور أو قبلها؟ قال: لا أدري.

صحيح: رواه أحمد (١٩١٢٦) وابن حبان (٤٤٣٣) كلاهما من حديث هُشيم بن بشير، قال: قال الشيباني فذكره.

وإسناده صحيح. والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي. وأخرجه الشيخان كما سيأتي من وجه آخر عن أبي إسحاق الشيباني وليس فيه ذكر رجم اليهودي واليهودية.

• عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بـرجم اليهودي واليهودية عند باب مسجده، فلما وجد اليهودي مس الحجارة قام على صاحبه، فجننا عليها بقيها مس الحجارة، حتى قتلا جميعا، فكان مما صنع الله عز وجل لرسوله في تحقيق الزنا منهما.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٣٦٨) عن يعقوب وسعد، قالا: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني، عن ابن عباس فذكره.

ورواه الطبراني في الكبير (٤٠٣/١٠) والحاكم (٣٦٥/٤) كلاهما من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، قال حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة بإسناده وفيه: قد أحصنا فسألوه أن يحكم فيهما بالرجم فرجعهما في فناء المسجد.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه حسن الحديث إذا صرح بالسماع. وإسماعيل بن إبراهيم الشيباني حجازي ثقة، وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في "الثقات" وهو من رجال "التعجيل" (٤٧).

وليس من رجال "التهذيب" إبراهيم بن إسماعيل، ويقال: إسماعيل بن إبراهيم السلمي ويقال الشيباني حجازي فهو مجهول كما قال أبو حاتم. فقد فرق بينهما أبو حاتم الرازي وابن حبان، وجمع بينهما البخاري فنبهه المزي.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، ولعل متوهما من غير أهل الصنعة يتوهم أن إسماعيل الشيباني هذا مجهول، وليس كذلك. فقد روى عنه عمرو بن دينار الأثرم". انتهى.

وفي الباب ما رُوي عن أبي هريرة قال: أول مرجوم رجمه رسول الله ﷺ من اليهود. رواه أبو داود (٤٤٥٠) عن محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق وهو في مصنفه (١٣٣٣٠) أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثنا رجل من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه نحن عند سعيد بن المسيب، فحدثنا عن أبي هريرة قال: زنى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبي بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، قلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ، وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مِدراسهم، فقام على الباب، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟» قالوا: يُحجم، ويُجبه ويُجلد، والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أفتيهما ويطاف بهما. قال:

وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت أظّ به النشدة، فقال: اللهم إذ نشدتنا، فإننا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ: «فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟» قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه وقالوا: لا يرحم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: «فإني أحكم بما في التوراة، فأمر بهما فرجما».

قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَهْتَكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤] كان النبي ﷺ منهم.

ورواه الإمام أحمد (٦٣٨٥) عن عبد الرزاق بإسناده مختصرا، ورواه أيضا أبو داود (٤٤٥١) من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: زنى رجل وامرأة من اليهود، وقد أحصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة. وقد كان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة، فتركوه وأخذوا بالتجبية يُضرب مائة بحبل مطلي بقار، ويحمل على حمار، وجهه مما يلي دبر الحمار، فاجتمع أحبار من أحبارهم، فبعثوا قوما آخرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سلوه عن حد الزاني. وساق الحديث فقال فيه: قال: ولم يكونوا من أهل دينه فيحكم بينهم. فخير في ذلك قال: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] ورواه البيهقي (٢٤٧/٨) من طريق أبي داود وفيه أيضا رجل من مزينة لم يسم.

٤- باب ثبوت رجم المُحصن في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ

● عن عبد الله بن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف.

متفق عليه: رواه مالك في الحدود (٨) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، فذكره.

وهو طرف من خطبة طويلة كانت في آخر حجة حجها عمر بن الخطاب بعد أن رجع إلى المدينة. رواها بطولها البخاري في الحدود (٦٨٣٠) من طريق صالح (هو ابن كيسان) عن الزهري، به. وروى البخاري طرفا في الحدود أيضا (٦٨٢٩) عن علي بن عبد الله، حدثنا سفيان (هو ابن عيينة) عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: - «إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها. فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشي إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة،

أو كان الحبل أو الاعتراف". ورواه مسلم في الحدود (١٦٩١) من طريق سفيان وغيره.

قال الحافظ ابن حجر: "وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية جعفر الفريابي، عن علي بن عبدالله شيخ البخاري (عن سفيان به) فيه، فقال بعد قوله "أو الاعتراف": "وقد قرأناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

فسقط من رواية البخاري من قوله: "وقرأ" إلى قوله "البتة" ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً، فقد أخرجه النسائي (في الكبرى ٧١٥٦) عن محمد بن منصور، عن سفيان كرواية جعفر ثم قال: "لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث، الشيخ والشيخة" غير سفيان، وينبغي أن يكون وهم في ذلك.

قال ابن حجر: "وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك، ويونس، ومعمر، وصالح بن كيسان، وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهري فلم يذكروها... ١. ه فتح الباري (١٤٣/١٢).

ثم قال: "وقد وقعت هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية "الموطأ" عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس، فقال: أيها الناس، قد سُئِلْتُ لكم السنن، وفُرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة - ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبته بيدي: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" قال مالك: الشيخ والشيخة: الثيب والشيبة. اه والحديث في الموطأ في "الحدود" (١٠).

ويرى بعض المحققين أن قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور: ٢] عام في المحصن وغيره، فنسخ في حق المحصن بالرجم لرجم رسول الله ﷺ. فيكون نسخ الكتاب بالسنة القطعية الفعلية. وقالوا: هذا أولى من ادعاء كون الناسخ قوله تعالى: ﴿والشيخ والشيخة...﴾ لعدم القطع بثبوت كونها قرآناً، ثم نسخ تلاوتها وبقاء حكمها، ولذا قال علي بن أبي طالب: جلدتهما بكتاب الله، ورجمتهما بسنة رسول الله ﷺ. ولم ينسبه إلى القرآن المنسوخ تلاوته. وعلى هذا فيكون الرجم حكماً زائداً على كتاب الله في حق المحصن. انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (٢١٤/٧).

● عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٢: ١٦٩٠) عن يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا هُشيم، عن منصور، عن الحسن، عن جَطَّان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت فذكره.

قوله: «قد جعل الله لهن سبيلاً»: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَأَنسِكُهُنَّ فِي آبْسُوتٍ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]

اختلف أهل العلم في المحصن هل يجلد مع الرجم أم لا؟ فذهب قوم إلى أنه يجلد مائة، ثم يرجم مستدلين بحديث عبادة. روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب. وإليه ذهب إسحاق وداود وذهب الأكثرون إلى أنه لا يجلد على المحصن مع الرجم، يُروى ذلك عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة. وإليه ذهب عامة الفقهاء. وقالوا: إن الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم، لأن النبي ﷺ رجم ماعزًا، والغامدية، واليهوديين، ولم يجلد واحدًا منهم وقال لأنيس الأسلمي: «واغد يا أنيس، على المرأة، فإن اعترفت فارجمها» فهذا الحديث آخر الأمرين، لأن رواه أبو هريرة متأخر الإسلام، فيكون ناسخًا لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم.

• عن ابن عباس قال: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحَسَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَانْسِكُومُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] وذكر الرجل بعد المرأة، ثم جمعهما فقال: ﴿وَأَلَّذَانِ يَأْتِيَاهُمَا مِنْكُمْ فَتَأَذُّوهُمَا فَأْتِ تَابًا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦] نسخ ذلك بآية الجلد فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَّهَدُ عُنَاهِمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]

حسن: رواه أبو داود (٤٤١٣) ومن طريقه البيهقي (٢١٠/٨) عن أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن الحسين عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. وإسناده حسن من أجل علي بن الحسين وأبيه الحسين بن واقد المروزي فإنهما صدوقان.

• عن أبي إسحاق الشيباني، قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: قلت: بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها؟ قال: لا أدري.

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨١٢) من طريق خالد (هو ابن عبد الله) ومسلم في الحدود (١٧٠٢) من طريق علي بن مسهر، كلاهما عن أبي إسحاق الشيباني، به.

• عن علي حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ. صحيح: رواه البخاري في الحدود (٦٨١٢) عن آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سلمة بن كهيل، قال: سمعت الشعبي يحدث عن علي ﷺ فذكره.

• عن جابر بن عبد الله قال: رجم النبي ﷺ رجلًا من أسلم، ورجلًا من اليهود، وامرأته.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٧٠١: ٢٨) عن هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، فذكره. وقوله: «وامرأته» أي امرأة من اليهود.

٥- باب ما جاء في رجم ماعز بن مالك

• عن أبي هريرة قال: أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «أذهبوا به فارجموه».

قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع من جابر بن عبد الله قال: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرّة فرجمناه.

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨١٥-٦٨١٦) ومسلم في الحدود (١٦: ١٦٩١) كلاهما من طريق الليث بن سعد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه قال فذكره.

وابن شهاب سمع هذا الحديث من صحابيين في أحدهما شيخه أبو سلمة، وفي الثاني أبهم اسمه، ولكن تبين فيما بعد أنه أبو سلمة أيضا. الذي سمع هذا الحديث من أبي هريرة وجابر بن عبد الله كما يأتي.

• عن أبي هريرة قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: إني زنيت. فأعرض عنه. ثم قال: إني زنيت، فأعرض عنه، ثم قال: إني زنيت، فأعرض عنه حتى قال أربع مرات. فأمر به أن يرحم. فلما أصابته الحجارة أدبر يشد، فلقى رجل بيده لَحْيِي جَمَلٍ، فضربه فصرعه. فذكر للنبي ﷺ فراره حين مسته الحجارة فقال: «فهل تركتموه؟».

حسن: رواه الترمذي (١٤٢٨) وابن ماجه (٢٥٥٤) وأحمد (٩٨٠٩) وابن الجارود (٨١٩) وصححه ابن حبان (٤٤٣٩) والحاكم (٣٦٣/٤) والبيهقي (٢٢٨/٨) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره، وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي حسن الحديث. وحسنه أيضا الترمذي.

واللحي: هو العظم الذي عليه الأستان.

وأما ما روي عن أبي هريرة قال: جاء الأسلمي إلى النبي ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ فأقبل في الخامسة فقال «أنكتها؟» قال نعم. قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال نعم. قال: «كما يغيب الميزود في المكحلة والرشاء في البئر؟» قال نعم. قال: «فهل تدري ما الزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا. قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال أريد أن تطهرني. فأمر به فرجم فسمع النبي ﷺ

رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رُجِمَ رُجْمَ الكلب. فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مرَّ بجيفة حمار شائل برجله. فقال: «أين فلان وفلان؟». فقالا: نحن ذان يا رسول الله. قال: «انزلا فكللا من جيفة هذا الحمار». فقالا: يا نبي الله، من يأكل من هذا؟ قال: «فما نلتما من عرض أخيكما أنفا أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينقسم فيها» فهو ضعيف: رواه أبو داود (٤٤٢٨) والدارقطني (١٩٦/٣) والبيهقي (٢٢٨/٨) وابن الجارود (٨١٤) وصححه ابن حبان (٤٣٩٩) كلهم من حديث ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أن عبد الرحمن بن الصامت بن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة فذكره.

وعبد الرحمن بن الصامت، وقيل: ابن هضاض الدوسي لم يرو عنه غير ابن جريج، ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقافته (٩٧/٥) وأخرج حديثه في صحيحه على قاعدته في توثيق المجاهيل. وقد قال البخاري: لا يعرف إلا بهذا الحديث.

• عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم، أتى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، ففتنحى لشقه الذي أعرض، فشهد على نفسه أربع شهادات، فدعاه فقال: «هل بك جنون؟ هل أحصنت؟» قال: نعم. فأمر به أن يرجم بالمصلى. فلما أذلقته الحجارة جمز، حتى أدرك بالحررة فقتل.

متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٧٠) ومسلم في الحدود (١٦٩١) كلاهما من حديث ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة، عن جابر فذكره.

ورواه البخاري في الحدود (٦٨٢٠) من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر وزاد فيه: فقال النبي ﷺ: "خيرًا وصلى عليه" وقال: ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: "فصلى عليه" وسئل أبو عبد الله (البخاري) قوله: "فصلى عليه" يصح أم لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: لا. انتهى.

قلت: حديث عبد الرزاق في مصنفه (١٣٣٣٧) ومن طريقه رواه مسلم إلا أنه لم يسق لفظه بل قال: نحو رواية عقيل، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وليس في حديث أبي هريرة ذكر الصلاة. ورواه أيضا أبو داود (٤٤٣٠) والترمذي (١٤٢٩) والنسائي (٦٣-٦٢/٤) وغيرهم كلهم قالوا: "ولم يصل عليه".

فذكر الصلاة في صحيح البخاري يرجع إلى اختلاف نسخ مصنف عبد الرزاق، والصحيح أنه لم يصل عليه، لأن جماعة من الرواة عن عبد الرزاق لم يذكروا الصلاة عليه، وخالفهم محمود بن غيلان الذي روى عنه البخاري فذكر الصلاة. انظر أسماء هؤلاء الجماعة في الفتح (١٢/١٣٠).

وأما ما روي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري الصلاة عليه فهو شاذ منقطع. وقوله

أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم ضُرب ماعز، وطوّل الأولين من الظهر حتى كان الناس يعجزون عنها من طول القيام، فلما انصرف أمر به أن يرجم، فرجم. فلم يُقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بِلُحْيِي بعير، فأصاب رأسه فقتله، فقال رجل حين فاظ لماعز: تعست! فقيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، تصلي عليه؟ قال: لا. فلما كان الغد صلى الظهر، فطوّل الركعتين الأولين كما طولها بالأمس، أو أدنى شيئاً. فلما انصرف قال: فصلوا على صاحبكم. فصلى عليه النبي ﷺ والناس.

رواه عبد الرزاق (١٣٣٣٩) قال: أخبرنا ابن جريح، قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر قال: أخبرني أيوب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري فذكره وفيه شذوذ في ذكر الصلاة على ماعز، والصحيح الثابت أنه لم يصل عليه.

ثم أبو أمامة واسمه أسعد له رؤية، لم يسمع من النبي ﷺ.

اختلف أهل العلم في الصلاة على المحدود. فذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الصلاة عليه. وقد صلى النبي ﷺ على الغامدية، وأمر الناس أن يصلوا عليها ولكن يجوز للإمام ولأهل العلم والفضل أن يتأخروا عن الصلاة على المحدود لأسباب أحيانا منها: ردع أهل المعاصي بخلاف المحاربين فقد ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يصل على عليهم؛ لأنهم لا يستحقون أن يدعى لهم بالرحمة والمغفرة وقد حاربوا الله ورسوله.

• عن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجل قصير أعضل ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك؟» قال: لا، والله إنه قد زنى الآخر. قال: فرجمه. ثم خطب، فقال: «ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله، خلف أحدهم له نيب كنيب التيس، يمنح أحدهم الكُتْبة، أما والله إن يمكّني من أحدهم لأنكَلته عنه».

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٦٩٢) عن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، فذكره.
وقوله: «أعضل» أي مشد الخلق.

ورواه شعبة، عن سماك بن حرب وفيه: «أتي رسول الله ﷺ برجل قصير، أشعث، ذي عضلات، عليه إزار، وقد زنى فرده مرتين، ثم أمر به فرجم، فقال رسول الله ﷺ مثله كما سبق.

رواه مسلم من طرق عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة.

قال: فحدثه سعيد بن جبيرة قال: إنه رده أربع مرات.

وقوله: «أشعث» الأشعث متغير الرأس، ومتلبد الشعر لقلته تمهده بالدهن.

وقوله: «ذي عضلات» أي العضلة كل لحمة صلبة.

وفي رواية أبي داود (٤٤٢٢): «ألا كلما نفرنا في سبيل الله عز وجل، خلف أحدهم له نيب

كتيب التيس يمنح إحداهن الكُتْبة، أما إن الله عز وجل إن يمكنني من أحد منهم إلا نكلته عنهن». قال شعبة: سألت سماكا عن الكُتْبة فقال: اللين القليل.

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أحق ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان» قال: نعم. قال: فشهد أربع شهادات، ثم أمر به فرجم.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٦٩٣) من طريق أبي عوانة، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

• عن ابن عباس قال لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبَّلت أو غمزت أو نظرت؟» قال: لا يا رسول الله. قال: «أنكته» لا يكني. قال: فعند ذلك أمر برجمه.

صحيح: رواه البخاري في الحدود (٦٨٢٤) عن عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره. ورواه أبو داود (٤٤٢٧) من طرق عن جرير بن حازم وفيه: «أفنكحتها؟» قال: نعم. قال: فعند ذلك أمر برجمه.

وفي رواية عنده: سأل النبي ﷺ قومه: «أمجنون هو؟» قالوا: ليس به بأس. قال: «أفعلت بها؟» قال: نعم. فأمر به أن يرحم. فانطلق به فرجم، ولم يصل عليه. (٤٤٢١).

• عن بريدة بن الحصيب أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإنني أريد أن تطهرني، فردّه، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله، إنني قد زنيت فردّه الثانية. فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: «أتعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى. فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضًا فسألوه عنه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم... الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٦٩٥: ٢٣) من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا بشير بن المهاجر، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فذكره.

• عن أبي سعيد أن رجلا من أسلم يقال له: ماعز بن مالك، أتى رسول الله ﷺ فقال: إنني أصبت فاحشة فأقمه علي، فردّه النبي ﷺ مرارًا. قال: ثم سألت قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأسًا إلا أنه أصاب شيئًا، يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد. قال: فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه. قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد.

قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له. قال: فرميناه بالعظم والمدر والخزف. قال: فاشتد واشتدنا خلفه، حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد الحرة (يعني الحجارة) قال: ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشي فقال: «أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله، تخلف رجل في عيالنا، له نيبب كنيبب التيس، عليّ أن لا أوتي برجل فعل ذلك إلا نكلت به» قال: فما استغفر له ولا سبه.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (٢٠: ١٦٩٤) عن محمد بن المشي، حدثني عبد الأعلى، حدثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكره.

وفي رواية لأبي داود (٤٤٣٢) عن أبي نضرة مرسلًا: ذهبوا يسبونهم فنهاهم، قال: ذهبوا يستغفرون له فنهاهم. وقال: «هو رجل أصاب ذنبًا حسيه الله».

فقه الباب: دل حديث بريدة بن الحصيب السابق على مشروعية الحفر للمرجوم والمرجومة، وبذلك ترجم له البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٦-٥٥/٨) وقال: "وفي هذا إثبات الحفر للرجل والمرأة جميعًا".

واستظهره الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٥٦٠) وأجاب عن حديث أبي سعيد الخدري في قوله: "فما أوثقناه، ولا حفرنا له" بقوله: "وقد جمع بين الروایتين بأن المنفي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها، والمثبت عكسه، أو أنهم لم يحفروا له أول الأمر، ثم لما قرأ ذكره حفروا له حفيرة فانتصب فيها حتى فرغوا منه، أو أنهم حفروا له في أول الأمر، ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفر فتبعوه" قال: "وعلى فرض عدم إمكان الجمع، فالواجب تقديم رواية الإثبات على النفي".

قال: "وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يحفر للرجل" قال: "والمشهور عن الأئمة (يعني مالكًا والشافعي وأحمد): "أنه لا يحفر مطلقًا".

• عن أبي أمامة قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، ونحن قعود معه، إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًا فأقمه عليّ، فسكت عنه رسول الله ﷺ وأقيمت الصلاة، فلما انصرف نبي الله ﷺ قال أبو أمامة: فاتبع الرجل رسول الله ﷺ حين انصرف. واتبعت رسول الله ﷺ أنظر ما يرد على الرجل، فلحق الرجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًا فأقمه عليّ. قال أبو أمامة: فقال له رسول الله ﷺ: «أرأيت حين خرجت من بيتك، أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟» قال: بلى يا رسول الله! قال: «ثم شهدت الصلاة معنا؟» فقال: نعم يا رسول الله. قال: فقال له رسول الله ﷺ: «فإن الله قد غفر لك حدك أو قال: ذنبك».

صحيح: رواه مسلم في التوبة (٢٧٦٥) من طريق عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد، حدثنا أبو أمامة قال: فذكره.

• عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي. فأصاب جارية من الحي فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا، فأتاه فقال: يا رسول الله، إني زنيْتُ فأقم عليّ كتاب الله. فأعرض عنه فعاد فقال: يا رسول الله، إني زنيْتُ فأقم عليّ كتاب الله. حتى قالها أربع مرار. قال ﷺ: «إنك قد قلتها أربع مرات فيمن؟». قال بفلانة. قال: «هل ضاجعتها». قال: نعم. قال: «هل باشرتھا». قال: نعم. قال: «هل جامعتها». قال: نعم. قال: فأمر به أن يرحم فأخرج به إلى الحرية. فلما رُجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد، فلقى عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزح له بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه».

حسن: رواه أبو داود (٤٤١٩) عن محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، قال: أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، قال: كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي. ورواه الإمام أحمد (٢١٨٩٠) عن وكيع، وزاده في آخره قال هشام: فحدثني يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال لأبي حين رآه: «والله يا هزال؛ لو كنت سترته بثوبك كان خيرا مما صنعت به».

وإسناده حسن من أجل يزيد بن نعيم بن هزال وأبيه نعيم فهما حسنا الحديث. وقد قيل: نعيم ابن هزال له صحبة.

وأما هزال فهو ابن يزيد الأسلمي الصحابي الذي كان ماعزا عنده ووقع على جارية له.

رواه الحاكم (٣٦٣/٤) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن الهزال، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «يا هزال، لو سترته بثوبك كان خيرا لك».

قال شعبة: قال يحيى: فذكرت هذا الحديث لمجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال يزيد: هذا الحق حق وهو حديث جدي.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد. وقد تفرد بهذه الزيادة أبو داود عن شعبة".

قلت: بل رواه أيضا هشام بن سعد هذه الزيادة كما مضى.

• عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي عن أبيه قال: كنت فيمن رجمه فلما

وجد مس الحجارة جزع جزعاً شديداً فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ قال: «فهلأ تركتموه؟».

قال محمد: فذكرت ذلك من حديثه حين سمعته: «ألا تركتموه» لعاصم بن عمر بن قتادة فقال لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: «ألا تركتموه لماعز بن مالك» من ثبت من رجال أسلم قبلاً، ولم أعرف وجه حديث فبحث جابر بن عبدالله فقلت: إن رجال أسلم يحدثوني: أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا جزع ماعز من الحجارة حين أصابته: «فهلأ تركتموه؟» وما أنهم القوم وما أعرف الحديث قال: يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة، صرخ بنا يا قوم، ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتل، فلم نترع عنه حتى قتلناه. فلما ذهبنا إلى رسول الله ﷺ قال: «فهلأ تركتم الرجل، وجتتموني به، فيثبت رسول الله ﷺ منه. فأما ترك حد فلا».

حسن: رواه أبو داود (٤٤٢٠) والنسائي في الكبرى (٧٢٩٧) واللفظ له، والطحاوي في مشكله (٤٣٤) كلهم من حديث يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي الهيثم فذكره. وزاد في أبي داود: «فعرفت وجه الحديث».

قال النسائي: «هذا الإسناد خير من الذي قبله».

قلت: فيه أبو الهيثم بن نصر لم يرو عنه غير محمد بن إبراهيم، ولم يوثقه أحد إلا أنه توبع في الرواية الثانية التي يشير إليها النسائي. ومحمد بن إسحاق مدلس إلا أنه صرح بالتحديث.

● عن أنس بن مالك قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًا فأقمه علي. قال: ولم يسأله عنه. قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًا فأقم في كتاب الله. قال: «أليس قد صليت معنا؟» قال: نعم قال: «فإن الله غفر لك ذنبك، أو قال: حدك».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٢٣) ومسلم في التوبة (٢٧٦٤) كلاهما من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ابن مالك، قال فذكره.

وفي الباب ما روي عن مساور بن عبيد قال: أتيت أبا برزة فقلت: هل رجم رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم رجلا منا يقال له: ماعز بن مالك.

رواه أحمد (١٩٧٩٧) وأبو يعلى (٧٤٣١) والبخاري - كشف الأستار - (٣٨٥٠) كلهم من طريق عوف الأعرابي، عن مساور بن عبيد فذكره. قال رُوح: مساور بن عبيد الحماني.

قلت: مساور بن عبيد لم يوثقه أحد، وهو من رجال التعجيل (١٠٢٦) روى عنه عوف الأعرابي

وعيسى بن طهمان .

قال ابن حجر: "فرق البخاري وابن أبي حاتم بين الذي روى عنه عوف والذي روى عنه عيسى ابن طهمان . فقال في الأول: يعد في البصريين . وفي الثاني: مولى أبي برزة الأسلمي، وتبعه ابن حبان في "الثقات" (٤٤٢/٥) . وعلى هذا فهو مجهول .

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي ذر وفيه قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، ألم تر إلى صاحبكم غفر له، وأدخل الجنة» رواه أحمد (٢١٥٥٤) عن يزيد بن هارون، أخبرنا حجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الله بن المقدام، عن ابن شداد، عن أبي ذر فذكر الحديث بطوله .

وفيه الحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن وعبد الله بن المقدام بن ورد من رجال التعجيل (٥٨٨) قال الحسيني: ليس بالمشهور ولم يذكر من الرواة عنه غير عبد الملك بن المغيرة الطائفي . فهو في عداد المجهولين، وفي لفظ الحديث نكارة .

وخلاصة قصة ماعز الأسلمي أنه كان محصنا، وزنى فأقيم عليه حد الزنا وهو الرجم . وأما الرواة فاختلّفوا في سرد هذه القصة . فمنهم من ذكرها من أولها إلى آخرها . ومنهم من ذكر جزءاً منها، ومنهم من ذكر كيف أقيم عليه الحد؟ والأمر الذي لم يختلف فيه أحد هو أن حد الزنا للمحصن هو الرجم، فلا ينبغي أن يحكم على هذه القصة بالاضطراب لإسقاط حد زنا المحصن . وبالله التوفيق .

٦- باب ما جاء في رجم الغامدية

• عن بريدة بن الحصيب أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني . فرده . فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت . فرده الثانية . فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: «أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى . فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله . فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم .

قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيت فطهرني . وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً . فوالله! إني لحبلى . قال: «إما لا، فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة . قالت: هذا قد ولدته . قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تظلميه» فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز . فقالت: هذا، يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام،

فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين. ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله ﷺ إياها، فقال: «مهلا! يا خالد! فوالذي نفسي بيده! لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له» ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (٢٣: ١٦٩٥) من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا بشير بن المهاجر، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فذكره.

وقوله: 'صاحب مكس' أن المكس من أقيح المعاصي والذنوب، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده.

• عن بريدة قال: جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! طهرني فقال: «ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهرني، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهرني فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنى. فسأل رسول الله ﷺ «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون فقال: «أشرب خمرا؟» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أزيت؟» فقال: نعم فأمر به، فرجم، فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته. وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة معاذ: أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده. ثم قال اقتلني بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة. ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال: «استغفروا لمعاذ بن مالك» قال: فقالوا غفر الله لمعاذ ابن مالك قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم».

قال: ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله! طهرني. فقال: «ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت معاذ بن مالك. قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنى. فقال: «أنت؟» قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك» قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: «إدًا لا نرجمها ونُدع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه، يا نبي الله. قال: فرجمها.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (٢٢: ١٦٩٥) عن محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا يحيى بن يعلى (هو ابن الحارث المحاربي) عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، فذكره.

الظاهر من الحديثين بينهما خلاف في قضية رضاعة الطفل ففي الحديث ردّها النبي ﷺ حتى ينفطم الطفل، وفي الثاني تكفل رضاعة الطفل رجل من الأنصار، والأول قاض على الثاني بأن المراد بالرضاعة الرعاية الكاملة إلا أن الراوي لم يوفق في التعبير.

وفي الحديث دليل للإمام أحمد: أن المرأة تترك حتى تضع ما في بطنها، ثم تترك حولين حتى تنطمه. وبه قال إسحاق. وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الحامل إذا وضعت رُجمت.

• عن عمران بن الحصين، أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى. فقالت: يا نبي الله! أصبت حدًا فأقمه علي. فدعا نبي الله ﷺ وليها. فقال: «أحسن إليها. فإذا وضعت فاتني بها» ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها. ثم أمر بها فرجمت. ثم صلى عليها. فقال له عمر: تصلي عليها؟ يا نبي الله! وقد زنت. فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى».

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٦٩٦) عن أبي عثمان مالك بن عبد الواحد المشعبي، حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن حصين، فذكره.

٧- باب إقامة الحد على الأمة

• عن أبي عبد الرحمن قال: خطب عليّ فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسن».

وزاد في رواية: «اتركها حتى تماثل».

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٧٠٥) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا سليمان أبو داود، حدثنا زائدة، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، به.

والرواية الأخرى من طريق إسرائيل، عن السدي بهذا الإسناد.

٨- باب حد الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]

• عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر - وهو أفقههما - : أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، واثذن لي أن أتكلم. قال: «تكلم» فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزني بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي. ثم إنني سألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام. وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فردُّ عليك» وجلد ابنه مائة، وعزَّبه عامًا. وأمر أنيسًا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، «فإن اعترفت فارجمها»، فاعترفت فرجمها.

متفق عليه: رواه مالك في الحدود (٦) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني فذكراه.

ورواه البخاري في الحدود (٦٨٤٢، ٦٨٤٣) من طريق مالك، به، مثله.

ورواه مسلم في الحدود (١٦٩٨، ١٦٩٧) من وجوه أخرى عن الزهري.

• عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى، ولم يحصن: جلد مائة وتغريب عام.

قال ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب غرَّب، ثم لم تزل تلك السنة. صحيح: رواه البخاري في الحدود (٦٨٣١، ٦٨٣٢) عن مالك بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز (هو ابن سلمة الماجشون)، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني، فذكره.

والمراد بكتاب الله الآية التي نُسخت تلاوتها وبقي حكمها وهي: ﴿والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ وقيل غير ذلك.

وأما التغريب فثبت عن النبي ﷺ أنه غرَّب، وبه قال أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر وغيرهم. وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين. وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: لا يُنْفَى أحد، لأن فيه تمكيناً له على الزنا، إلا أن يرى الإمام مصلحة

تعزيزًا وسياسة.

٩- باب لا يُقام حد الزنا إلا بالاعتراف أو البينة أو الحمل

• عن عبد الله بن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحمل أو الاعتراف.

متفق عليه: رواه مالك في الحدود (٨) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، فذكره.

ورواه الشيخان من وجوه أخرى عن الزهري مختصرًا ومطولًا كما سبق.

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت فلانة. فقد ظهر منها الرية في منطقتها، وهيتها، ومن يدخل عليها».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٥٥٩) عن العباس بن الوليد الدمشقي، قال: حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأسود، عن عروة، عن ابن عباس فذكره وإسناده صحيح.

• عن القاسم بن محمد، قال: قال عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد: أهما اللذان قال النبي ﷺ: «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتها!» فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة أعلنت.

وفي رواية: «لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٥٥) ومسلم في اللعان (١٣: ١٤٩٧) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا أبو الزناد، عن القاسم بن محمد، به.

والرواية الثانية لهما البخاري في الحدود (٦٨٥٦) ومسلم في اللعان (١٢: ١٤٩٧) من طريق الليث، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد فذكره.

١٠- باب من وجد مع امرأته رجلا لا يقتله حتى يبلغ السلطان

• عن المغيرة بن شعبة قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفَح! فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير مني».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٤٦) ومسلم في اللعان (١٧: ١٤٩٩) من طريق أبي عوانة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن وراد كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال سعد بن عباد: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم» قال: كلا، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيّدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني».

صحيح: رواه مسلم في اللعان (١٦: ١٤٩٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثني سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن أبي هريرة أن سعد بن عباد قال لرسول الله ﷺ: أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهله حتى آتي بأربعة شهود؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم».

صحيح: رواه مالك في الحدود (٧) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره. ورواه مسلم في اللعان (١٥: ١٤٩٨) من طريق مالك، به، مثله.

وفي الباب ما روي عن سعد بن عباد حين نزلت آية الحدود. وكان رجلاً غيوراً: أرأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً، أي شيء كنت تصنع؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف. أنتظر حتى أجيء بأربعة؟ إلى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب، أو أقول: رأيت كذا وكذا، فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة أبداً. قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «كفى بالسيف شاهداً» ثم قال: «لا، إني أخاف أن يتابع في ذلك السكران والغيران».

رواه ابن ماجه (٢٦٠٦) عن علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، عن الفضل بن دهلهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق قال: قيل لأبي ثابت سعد بن عباد حين نزلت آية الحدود فذكره. وإسناده ضعيف لعل:

منها: الفضل بن دهلهم الواسطي القصاب ضعيف.

ومنها: شيخه الحسن وهو البصري مدلس وقد عنعن.

ومنها: شيخه قبيصة بن حريث الأنصاري البصري قال فيه البخاري: «في حديثه نظر».

وقال النسائي: «لا يصح حديثه».

١١ - باب الرجل يُقِرُّ بالزنا دون المرأة

• عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فأمر عنده أنه أتى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة. فسألها عن ذلك. فأنكرت أن تكون زنت. فجلده الحد وتركها.

حسن: رواه أبو داود (٤٤٣٧، ٤٤٦٦) عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلق بن غنام، ثنا عبد السلام بن حفص، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد فذكره ومن طريقه رواه البيهقي (٢٢٨/٨).

وهذا إسناده حسن من أجل عبد السلام بن حفص فإنه حسن الحديث وقد وثقه يحيى بن معين .
ورواه أحمد (٢٢٨٧٥) والدارقطني (٩٩/٣) والحاكم (٣٧٠/٤) كلهم من حديث مسلم بن خالد الزنجي، عن عباد بن إسحاق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فذكره . وفيه "فحده وتركها" .

وفيه مسلم بن خالد الزنجي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث .
وقوله: "فحده": هذا هو الصحيح يعني حده حد الزنى وهو الرجم، لأنه كان محصناً، وأما قوله: "جلده" فهو يحتاج إلى تأويل بأن جلده أولاً ثم ظهر له أنه محصن فأمر برجمه، ولم يثبت في الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ جمع بين الجلد والرجم في أحد .
وقوله: "من أسلم": وهو ماعز بن مالك الأسلمي .

وأما ما روي عن ابن عباس أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة وكان بكرًا، ثم سأله البيهقي عن المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حد القرية ثمانين فهو ضعيف .

رواه أبو داود (٤٤٦٧) والبيهقي (٢٢٨/٨) كلاهما من حديث القاسم بن فياض الأنباري، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن ابن المسيب، عن ابن عباس فذكره واللفظ لأبي داود . ولفظ البيهقي أطول من هذا . وإسناده ضعيف من أجل القاسم بن فياض الأنباري ضعفه ابن معين .
قال الآجري عن أبي داود، قال هشام بن يونس لما حدثني بتلك الأحاديث اتهمته . فقلت له: هي عندك مكتوبة؟ قال: نعم، وأخرج لي قرطاساً وأملاها علي . قلت لأبي داود: هو ثقة، قال: نعم .
وقال النسائي: "هو منكر الحديث"، وقال المديني: "مجهول" . ولم يرو عنه غير هشام .
 وذكره ابن حبان في "الثقات" .

ثم ذكره في "الضعفاء" وقال: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به .

١٢- باب ما جاء أن للسيد إقامة الحد على رقيقه بأمر من السلطان

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنَّ آتِيكَ بِتَحِيَّةٍ فَتَقَبَّلْنَهَا نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والعذاب هنا مائة جلدة .

وإحصان الأمة هنا بالمعنى الصحيح هو التزويج، والمحصنات بمعنى الحرة العفيفة، وأخطأ من جعل المحصنات ذات الأزواج لأن أول الآية ترد على هذا وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتَ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] أي الحرة العفيفة .

والآية تنص على الأمة المحصنة إذا زنت فعليها الحد، ووردت الأحاديث الصحيحة عامة في إقامة الحد على الإماماء . فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة سواء

كانت مسلمة أو كافرة، متزوجة أو بكرًا. وفيه خلاف سيأتي. وأما العبد فيقاس على الأمة في الحد.

• عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فقال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها. ثم يبعوها ولو بضمير».

قال ابن شهاب: "لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة".

متفق عليه: رواه مالك في الحدود (١٤) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، فذكراه.

ورواه البخاري في الحدود (٦٨٣٧، ٦٨٣٨) ومسلم في الحدود (٣٢: ١٧٠٣) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

قال البيهقي (٢٤٢/٨) وكذلك رواه جماعة من الحفاظ الثقات عن الزهري في تنصيصه على جلدتها إذا زنت ولم تُحصن، فيكون جلدتها بعد إحصانها بالنكاح ثابتا بالكتاب، وجلدها قبل إحصانها بالنكاح ثابتا بالسنة في قول من زعم أن الإحصان المذكور فيهن المراد به النكاح.

وقال الخطابي: "أما قوله: «إذا زنت ولم تحصن» فقد اختلف الناس في هذه اللفظة".

فقال بعضهم: "إنها غير محفوظة، وروي هذا الحديث من طريق غير هذا، ليس فيه ذكر الإحصان". وقال بعضهم: إنما هو مسألة عن أمة زنت ولا زوج لها. فقال النبي ﷺ: «تُجلد» أي كما تجلد ذوات الزوج، وإنما هو اتفاق حال في المسؤول عنه، وليس بشرط يتعلق به الحكم. فيختلف من أجل وجوده وعدمه.

وذهب عبد الله بن عباس وجماعة من التابعين أن الأمة إذا زنت، ولم تحصن فلا حد عليها، وإنما تضرب تأديبًا.

وعمدتهم المفهوم المخالف من الآية الكريمة ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ [النساء: ٢٥]

وفي حالة عدم الإحصان لا شيء عليها.

ورود في ذلك حديث ضعيف وهو ما رواه سعيد بن منصور، عن سفيان، عن مسعر، عن عمرو ابن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الأمة حد حتى تحصن - أو حتى تزوج - فإذا أحصنت بزواج فعليها نصف ما على المحصنات».

رواه ابن خزيمة وقال: رفعه خطأ، إنما هو قول ابن عباس ذكره ابن كثير.

قلت: وهو كما قال. رواه البيهقي (٢٤٣/٨) من وجه آخر عن مجاهد وعكرمة، عن ابن عباس من قوله.

وقال أكثر الفقهاء: إنها تجلد، وإن لم تتزوج، ومعنى الإحصان عندهم الإسلام. وقرأها

عاصم والأعمش وحمزة والكسائي: «أحصن» مفتوحة الألف بمعنى: أسلمن.

• عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: قال النبي ﷺ: «إذا زنت الأمة فتيبن زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٣٩) ومسلم في الحدود (١٧٠٣:٣٠) كلاهما من طريق الليث (هو ابن سعد)، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أركانكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يُحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أحسن».

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٧٠٦) عن محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا سليمان أبو داود، حدثنا زائدة، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن فذكره. وفي رواية زاد: «تركها حتى تماثل».

فقوله: «أقيموا على أركانكم الحد» الظاهر أنه مدرج في الحديث من قول علي، وليس بمرفوع، ولكن له حكم الرفع لأنه هو الذي أنابه رسول الله ﷺ في جلد الأمة الزانية.

وقد رواه أبو داود (٤٤٧٣) وأحمد (٧٣٦) والطحاوي (١٣٦/٣) والبيهقي (٢٤٥/٨) كلهم من طريق عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي جميلة الطهري، عن علي قال: فجرث جارية لآل رسول الله ﷺ فقال: فذكر الحديث.

وجاء فيه مرفوعاً: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

إلا أن فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف، وشيخه أبو جميلة الطهري، لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ في "التقريب": "مقبول" أي عند المتابعة ولم أجد من تابعه.

وكذلك لا يصح ما روي عن عائشة مرفوعاً: «إذا زنت الأمة فاجلدوها، وإن زنت فاجلدوها، وإن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بصفير» والصفير الحبل.

رواه ابن ماجه (٢٥٦٦) وأحمد (٢٤٣٦١) كلاهما من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمار بن أبي فروة، أن محمد بن مسلم حدثه أن عروة حدثه، أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته، أن عائشة حدثها فذكرته.

وعمار بن أبي فروة الأموي مولا هم المدني قال فيه البخاري: "لا يتابع على حديثه، وذكره العقيلي في الضعفاء (١٣٤٠) وأخرج هذا الحديث، وبين أن غيره روه عن الزهري، عن عبيد الله

ابن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد* .

قلت: ولم يرو عنه إلا يزيد بن أبي حبيب، فهو مجهول أيضا مع مخالفته للرواة عن الزهري .
أخذ بهذه الأحاديث الإمام أحمد وإسحاق فقالا: للرجل أن يقيم الحد على مملوكه دون
السلطان . وقال بعضهم: يدفع إلى السلطان، ولا يقيم الحد هو بنفسه .

قال الترمذي (١٤٤٠) بعد أن نقل القولين: "والقول الأول أصح* .

قلت: وقال ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا
يقولون: "لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئا من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا
على عبده وأمه* .

أخرجه البيهقي (٢٤٥/٨) بإسناده عن ابن أبي الزناد، عن أبيه .

وقال أبو حنيفة: ليس للسيد إقامة الحد على رقبته دون السلطان لأن إقامة الحدود من حقوق
السلطان ونائبه .

١٣- باب إقامة الحد على المريض

قال تعالى مخاطبًا لأيوب عليه السلام: ﴿وَتَذَكَّرُ لَوْلَا رَأَيْتَ عَبْدًا فَأَضْرِبُ يَدَهُ وَلَا تَعْتَبُ﴾ [ص: ٤٤]

• عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: أخبرني بعض أصحاب رسول الله ﷺ من
الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضرت فعاد جلده على عظم . فدخلت جارية
لبعضهم، فهش إليها، فوقع عليها . فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم
بذلك . وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي .
فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! ما رأينا بأحد من الناس من الضر
مثل الذي هو به، لو حملنا إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم . فأمرهم
رسول الله ﷺ بمائة شِمْرَاخٍ، فيضربونه ضربة واحدة .

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٧٢) وابن الجارود (٨١٧) كلاهما من طريقين عن يونس، عن ابن
شهاب، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف فذكر مثله . وإسناده صحيح .

وللحديث طرق أخرى منها ما رواه أحمد (٢١٩٣٥) وابن ماجه (٢٥٧٤) كلاهما من طريق
محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن
عبادة قال: كان بين أبياتنا إنسان مُخْدَجٌ ضعيف، لم يُرَعِ أهل الدار وإلا وهو على أمة من إماء
الدار يخبث بها، وكان مسلما . فرفع شأنه سعد إلى رسول الله ﷺ فقال: فذكره نحوه .

وهذا الإسناد لا بأس به غير أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عتعن، ومنها رواه الشافعي ومن
طريقه البيهقي (٢٣٠/٨) عن سفيان، عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد، كلاهما عن أبي أمامة بن

سهل بن حنيف أن رجلاً كان عند جوار سعد فأصاب امرأة حبل فذكر نحوه.

قال البيهقي: "هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلًا. ورؤي عنه موصولًا بذكر أبي سعيد، وقيل: عن أبي الزناد، عن أبي أمامة، عن أبيه، وقيل عن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة". انتهى.

قلت: رواية سفيان الموصلة رواها الدارقطني (٣/١٠٠) من طريق عمرو بن عون، نا سفيان، عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد فذكره.

والخلاصة فيه أن أبا أمامة روى هذا الحديث مرسلًا، وهو الذي رجحه الدارقطني في العلل (١٢/٢٧٦-٢٧٨) كما رواه أيضا عن جماعة من الصحابة موصولًا. وكلها صحيحة ومحفوظة، كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/٥٩) بعد أن سرد طرقها.

وقوله: «أضني» أي أصابه الضنى، وهو شدة المرض، وسوء الحال حتى ينحل بدنه.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، فقالوا: إن المريض الذي به مرض، لا يُرجى زواله إذا وجب عليه حد الزنا وهو بكر يضرب بأثكال عليه مائة شِمْرَاح ضربة واحدة، بحيث تمسه الشماريح كلها، فيسقط الحد عنه. وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وأما المريض الذي يرجى براءه فلا خلاف بين أهل العلم في تأخير الحد حتى يبرأ لحديث علي كما سبق.

وذهب قوم إلى أن لا يضرب بالشماريح وهو قول مالك وأصحاب الرأي.

١٤- باب ما جاء في حد من يعمل عمل قوم لوط

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ لَطَمْنَا لَإِنَّمَا لَشَهْوَةَ بَيْنِ دُؤَيْبِ الْإِنْسَاءِ بَلْ أَشْرَقَتْ قَوْمٌ مُّسْرِوُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠ - ٨١]

وقال في نزول العذاب عليهم: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَمَلْنَا عَلَيْهَا سَابِقَهَا وَأَمَطَرْنَا عَلَيْهَا جِجَارَةً مِّنْ سِجِيلٍ مَّنْضُورٍ﴾ (٨١) مُّسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَيِّنَةٍ [هود: ٨٢ - ٨٣]

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

حسن: رواه أبو داود (٤٤٦٢) والترمذي (١٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦١) وابن الجارود (٨٢٠) وأحمد (٢٧٣٢) والحاكم (٤/٣٥٥) والبيهقي (٨/٢٣٢) كلهم من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره وزاد الحاكم إتيان البهيمة كما سيأتي ذكره وقال: صحيح الإسناد.

وقال أبو داود: "رواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو مثله، ورواه عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه، ورواه ابن جريج، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه".

ووصل حديث عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس البيهقي (٢٣٣/٨) وحديث إبراهيم ابن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. ابن ماجه (٢٥٦٤) ولكنهما جعلتا متن الحديث في إتيان البهيمة.

فالذي يظهر أنه وقع خلط في المتنين الذين رُوِيَ بإسناد واحد. إلا أن أحدهما تفرد به عمرو بن أبي عمرو وهو إتيان البهيمة، كما قال الترمذي، وحكم عليه البخاري بالنكارة. وأما المتن الثاني هو قتل الفاعل والمفعول به من يعمل عمل قوم لوط فلم يتفرد به عمرو بن أبي عمرو كما قال أبو داود.

ولذا حسن هذا الحديث. وأخذ به جمهور أهل العلم.

قال الترمذي: واختلف أهل العلم في حد اللوطي فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحسن أو لم يُحصن. وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين، منهم: الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم قالوا: حد اللوطي حد الزاني. وهو قول الثوري وأهل الكوفة. انتهى.

وفي الباب ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل. ارجمهما جميعاً».

رواه ابن ماجه (٢٥٦٢) والطحاوي في مشكله (٣٨٣٣) كلاهما من حديث عاصم بن عمر، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحدًا رواه عن سُهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري. وعاصم بن عمر يُضعف في الحديث من قبل حفظه".

وأما ما رواه الحاكم (٣٥٥/٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري، عن سُهيل بن أبي صالح بإسناده فيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري ساقط كما قال الذهبي، ولذا لم يعد الأئمة هذا الإسناد شيئاً، وإن كان الحاكم جعله شاهداً لحديث ابن عباس.

وفي الباب ما روي عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط».

رواه الترمذي (١٤٥٧) وابن ماجه (٢٥٦٣) وأحمد (١٥٠٩٣) كلهم من حديث القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله فذكره.

والقاسم بن عبد الواحد 'مقبول' كما قال الحافظ في 'التقريب'. ولم أجد له متابعا، فهو لين الحديث.

١٥ - باب من أتى بهيمة

رُوي عن ابن عباس مرفوعاً: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلواها».

رواه أبو داود (٤٤٦٤) والترمذي (١٤٥٥) وابن ماجه (٢٥٦١) وأحمد (٢٤٢٠) والدارقطني (١٢٦/٣-١٢٧) والحاكم (٣٥٥/٤) والبيهقي (٢٣٣/٨) كلهم من حديث عمرو بن أبي سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وزاد بعضهم: قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها، أو ينتفع بها، وقد عمل بها ذلك العمل.

وفيه عمرو بن أبي عمرو مختلف فيه، فوثقه أحمد وأبو زرعة وقال أبو حاتم: "لا بأس به، وقد روى عنه مالك". وقال ابن عدي: "لا بأس به، لأن مالكا روى عنه، ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة". وقلت: ولكن تكلم أهل العلم في روايته حديث البهيمة.

فقال البخاري: "عمرو صدوق، ولكنه روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع من عكرمة" وقال: "ليس هذا بالقوي".

ثم روى أحمد بن يونس، أن شريكاً وأبا الأحوص وأبا بكر بن عياش حدثوهم، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: "ليس على الذي يأتي البهيمة حد". وعاصم هو ابن بهدلة.

قال أبو داود: "حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو".

وقال الترمذي: "هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وقد روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. وقال: "وهذا أصح من الحديث الأول".

قلت: تبين من هذا أن حديث عمرو بن أبي عمرو يضعف من وجهين:

الأول: تفرد عكرمة.

الثاني: مخالفة عاصم بن بهدلة له، فإنه روى عن ابن عباس من قوله نفي الحد على من أتى البهيمة. فلو كان هذا الحديث من ابن عباس لما خالفه.

ولهذا لم يأخذ أحد من الفقهاء بهذا الحديث، وخاصة منهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليهم وأحمد. وإنما قالوا فيه بالتعزير. وروى ذلك عن عطاء، والشعبي، والنخعي، والحاكم وغيرهم.

والقول الثاني عند الشافعي: حكمه حكم الزاني.

وفي معناه أحاديث أخرى وكلها ضعيفة.

وقد نصر البيهقي قول الشافعي هذا فقال: "وقد روينا من أوجه عن عكرمة، ولا أدري عمرو ابن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات". انتهى.

هكذا قال رحمه الله بأن هذا الحديث روي عن عكرمة من أوجه، ونص الترمذي بأنه لا يروى

إلا عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، فنظرنا في الأخبار فوجدنا أن عباس بن منصور وداود بن الحصين رواه عن عكرمة نحوه.

وعباد بن منصور الناجي ضعيف باتفاق أهل العلم، لا سيما في عكرمة.

وأما داود بن الحصين فحديثه عند ابن ماجه (٢٥٦٤) فهو وإن كان ثقة ولكن روايته عن عكرمة فيه اضطراب.

فلا تصح هذه المتابعة. وبالله التوفيق.

١٦ - باب درء الحد عن المجنونة

• عن ابن عباس قال: مرَّ علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت، أمر عمر برجمها، فردها علي، وقال لعمر: يا أمير المؤمنين! أترجم هذه؟ قال: نعم، قال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم» قال: صدقت، فخلى عنها.

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠١) وصححه ابن خزيمة (١٠٠٣) وابن حبان (١٤٣) والحاكم (٤/٣٨٩) وعنه البيهقي (٢٦٤/٨) كلهم من حديث جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح. ورواه شعبة وابن نمير عن الأعمش موقوفاً والحكم لمن زاد.

وأما ما رواه الإمام أحمد (١٣٢٨) وأبو داود (٤٤٠٢) من طريق عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة فذكر نحوه ففقه انقطاع، فإن أبا ظبيان لم يدرك عمر بن الخطاب. والأمر الذي لا خلاف بين أهل العلم أنه لا حد على المجنون.

وقد ورد في قصة ماعز الأسلمي أن النبي ﷺ سأل قومه: «أمجنون هو؟» حتى قال له أيضاً: «أبك جنون؟»

ولكن هل خفي على عمر بأن الحد لا يقام على المجنون؟ أستبعد ذلك. فلعلها تُجن مرة وتُفريق أخرى. وكان زناها في حال الإفاقة، ولم يدر عمر أنها تجن مرة وتفريق أخرى. فرأى عليُّ أن الجنون شبهة، يدرأ بها الحد على من ابتلي به، ولو كان في حال الإفاقة، فقبله عمر رضي الله عنه.

١٧ - باب درء الحد عن المستكرهة

• عن وائل بن حجر قال: خرجت امرأة إلى الصلاة، فلقيها رجل، فتجلَّلها بثيابه، ففضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق. ومر عليها رجل فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا. ومرت بعصابة من المهاجرين. فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا. فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنَّت أنه وقع عليها وأتوها. فقالت: نعم هو

هذا . فأتوا به رسول الله ﷺ . فلما أمر به ليُرجم قام صاحبها الذي وقع عليها . فقال : يا رسول الله ! أنا صاحبها . فقال لها : « اذهبي فقد غفر الله لك » وقال للرجل قولاً حسناً ، فقيل : يا نبي ! ألا ترجمه ؟ فقال : « لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لُقبل منهم » .
 حسن : رواه أبو داود (٤٣٧٩) والترمذي (١٤٥٤) وأحمد (٢٧٢٤٠) وابن الجارود في المنتقى (٨٢٣) والبيهقي (٢٨٤/٨-٢٨٥) كلهم من طريق سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه وائل بن حجر فذكره .

قال الترمذي : « حسن غريب صحيح » وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه ، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه .
 قلت : وهو كما قال . وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب وهو حسن الحديث في غير روايته عن عكرمة ، فإنه مضطرب فيه .

وقد جاء في رواية أبي داود والترمذي : « ارجموه » وهو شاذ ، والصحيح أن الرجل لم يرجم .
 وعند الترمذي (١٤٥٣) وابن ماجه (٢٥٩٨) وأحمد (١٨٨٧٢) من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، قال : استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ . فدرأ عنها الحد . وأقامه على الذي أصابها ، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً .

قال الترمذي : « هذا حديث غريب ، وليس إسناده بمتصل ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه . يقول : سمعت محمداً يقول : عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ، ولا أدركه . يقال : إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر » .

وقال الترمذي : « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أنه ليس على المستكرهة حد » . انتهى .



جموع أبواب ما جاء في حد السرقة

١ - باب التسوية بين الشريف والضعيف في إقامة الحدود

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]

• عن عائشة أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قال فخطب، قال: «يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٨) ومسلم في الحدود (١٦٨٨: ٨) كلاهما من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

ورواه ابن أبي حمزة وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة: أن تلك المرأة المقطوعة ثابت، فكانت تأتيني فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

قال الدارقطني في "العلل" (١١٨/١٤): "وذلك صحيح عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة".

• عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن يُقطع يدها.

فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه. فكلم رسول الله ﷺ فيها، ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٦٨٨: ١٠) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: فذكرته. هكذا جاء في رواية معمر أنها تستعير وتجحده.

• عن ابن عمر قال: كانت مخزومية تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها.

صحيح: رواه أبو داود (٤٣٩٥) والنسائي (٤٨٨٧) وأحمد (٦٣٨٣) كلهم من طريق عبد الرزاق وهو في المصنف (٢٠٢/١٠) قال: حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. وإسناده صحيح.

وقوله: «تستعير المتاع وتجحده» بيان لحال المرأة بأنها كانت تستعير المتاع، ثم تجحد لا أن

القطع وقع من أجل الجحد، بل الصحيح إن القطع وقع من أجل السرقة كما في الأحاديث السابقة، ولذا ذهب عامة أهل العلم أن المستعير إذا جحد العارية لم يُقطع، لأن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب القطع على السارق، وهذا خائن ليس بسارق.

وذكر الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٦٥-٣٦٦).

"وذكر بعض أهل العلم أن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة، والليث راوي السرقة تابعه عليها جماعة منهم: يونس بن يزيد، وأيوب بن موسى، وسفيان ابن عيينة وغيرهم. فرووه عن الزهري كرواية الليث. وذكر أن بعضهم وافق معمرًا في رواية العارية، لكن لا يقاوم من ذكر السرقة. فظهر أن ذكر العارية، إنما كان تعريفًا لها بخاص صفتها، إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك، كما عرفت بأنها مخزومية، واستمر بها على هذا الصنيع حتى سرت. فأمر النبي ﷺ بقطعها".

● عن جابر، أن امرأة من بني مخزوم سرت، فأتي بها النبي ﷺ فعاذت بأمر سلمة زوج النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «والله لو كانت فاطمة لقطعتم يدها» فقطعت.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٦٨٩) عن سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

● عن محمد بن طلحة بن رُكانة، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها قال: لما سرت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمتنا ذلك. وكانت امرأة من قريش. فجئنا إلى النبي ﷺ نكلمه. وقُلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية. فقال رسول الله ﷺ: «تظهر خير لها» فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة فقلنا: كَلِم رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قام خطيبًا فقال: «ما إكثارهم علي في حد من حدود الله عز وجل وقع على أمّة من إماء الله! والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٥٤٨) والحاكم (٤/٣٧٩-٣٨٠) ومن طريقه البيهقي (٨/٢٨١) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن شداد بن ركانة بإسناده مثله.

قال محمد بن إسحاق: فحدثني عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ بعد ذلك كان يرحمها ويصلها. وهو معطوف على الإسناد السابق.

قال الحاكم: 'صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة'.

وإسناده حسن من أجل تصريح محمد بن إسحاق، وحسن إسناده أيضا الحافظ ابن حجر في 'الفتح' (١٢/٨٩).

وفي الباب ما رُوِيَ عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرقَتْ على عهد رسول الله ﷺ. فجاء بها الذين سرقتهم. فقالوا: يا رسول الله! إن هذه المرأة سرقتنا قال قومها: فنحن نُفديها - يعني أهلها - فقال رسول الله ﷺ: «اقطعوا يدها» فقالوا: نحن نفديها بخمسة مائة دينار. قال: «اقطعوا يدها» قال: فقطعت يدها اليمنى. فقالت المرأة: هل من توبة يا رسول الله؟ قال: «نعم، أنت اليوم من خطيبتك كيوم ولدتك أمك» فأنزل الله عز وجل في سورة المائدة: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ [المائدة: ٣٩]

رواه أحمد (٦٦٥٧) عن حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حُتَيْب بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبَيْلي، حدثه عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وابن لهيعة، فيه كلام معروف، وشيخه حُتَيْب بن عبد الله المعافري مختلف فكلم فيه أحمد والبخاري والنسائي، ومثاه ابن معين وابن عدي وذكره ابن حبان في الثقات، فيحسن حديثه إذا لم يأت ما ينكر عليه.

٢- باب النَّصَابِ الَّذِي تَقَطَّعَ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٣) ومسلم في الحدود (١٦٨٧) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

وزاد البخاري: قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منهما ما يساوي دراهم.

وقول الأعمش: «بيض الحديد» يعني التي تجعل في الرأس في الحرب.

والحديث منهم من حمله على ظاهره، ومنهم من تأوله.

• عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «تُقطَعُ اليدُ في رُبْعِ دينارٍ فصاعداً».

وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٩) ومسلم في الحدود (١٦٨٤) كلاهما من طريق الزهري، عن عمرة، عن عائشة، فذكرته. واللفظ للبخاري، واللفظ الثاني لمسلم.

والرواية الأخرى لمسلم أيضاً من طريق ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال فذكره.

ورواه مالك في الحدود (٢٣) عن يحيى بن سعيد (هو الأنصاري) عن عمرة بنت عبد الرحمن،

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «ما طال عليّ وما نسيت، القطع في رُبْعِ دينارٍ فصاعداً».

هذا الموقوف لا يُعمل المرفوع، بل يؤيده فإنها كانت تحدث عن رسول الله ﷺ وتفتي به.

● عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك». وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً. قال: وكانت سرقة دون ربع الدينار، فلم أقطعه.

حسن: رواه الإمام أحمد (٤٥١٥) عن هاشم قال: حدثنا محمد يعني ابن راشد، عن يحيى بن يحيى الغساني، قال: قدمت المدينة. فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة، قال: أتيتُ بسارقٍ، فأرسلتُ إليّ خالتي عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى أتيك، فأخبرك ما سمعت عن عائشة في أمر السارق قال: فأتتني وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول فذكرت الحديث.

ورواه أيضاً البيهقي (٢٥٥/٨) من وجه آخر عن محمد بن راشد نحوه.

وإسناده حسن. ومحمد بن راشد هو المكحولي الخزازي الدمشقي مختلف فيه فوثقه أحمد وابن معين والنسائي، ولكن تكلم فيه غيرهم من ناحية حفظه.

وأما يحيى بن يحيى الغساني فهو أبو عثمان الشامي ثقة وثقه ابن معين ويقعوب بن سفيان. وقال ابن حبان: "كان من فقهاء أهل الشام".

وحديث أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة أخرجه أيضاً مسلم (٤: ١٦٨٤) من وجه آخر عنه ولفظه: «لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

● عن عائشة قالت: لم تُقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجنّ، حجفة أو تُرسٍ، وكلاهما ذو ثمن.

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٩٤)، ومسلم في الحدود (١٦٨٥) كلاهما من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

● عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم.

متفق عليه: رواه مالك في الحدود (٢١) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكره. ورواه البخاري في الحدود (٦٧٩٥) ومسلم في الحدود (١٦٨٦: ٦) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

● عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق تُرساً من صفة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم. صحيح: رواه أحمد (٦٣١٧) عن عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، أن نافعا مولى عبد الله حدثه فذكره. ومن هذا الطريق رواه أبو داود (٤٣٨٦). ورواه النسائي (٤٩٠٩) من وجه آخر عن ابن جريج به مثله. وإسناده صحيح. والحديث في الصحيحين دون ذكر الصفة. وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم. وجعلوا الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم، أو ربع

دينار، أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض والأثمان. إلا أن الشافعي جعل قيمة العروض ربع دينار. وأما ما رواه النسائي (٤٩٠٦) عن عبد الحميد بن محمد قال: ثنا مخلد، قال: ثنا حنظلة، قال: سمعت نافعًا قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمة خمسة دراهم كذا قال.

فقال النسائي بعد أن روى من وجه آخر عن ابن وهب: حدثنا حنظلة أن نافعًا حدثهم أن عبد الله بن عمر قال: قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم قال: هذا الصواب. أي أن ذكر خمسة دراهم وهم من بعض الرواة، والصواب هو ثلاثة دراهم كما رواه مالك وغيره. وقال أبو حنيفة وأصحابه أن قدر النصاب هو عشرة دراهم، أو دينار، أو قيمة أحدهما من العروض.

وزُوي عن أيمن بن أم أيمن، عن أمه أم أيمن قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقطع يد السارق إلا في حجة، وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ دينارًا، أو عشرة دراهم» إلا أنه مرسل. ورواه النسائي (٤٩٤٨) والطحاوي في شرحه (٩٣/٢) كلاهما من حديث شريك، عن منصور، عن عطاء، عن أيمن بن أم أيمن فذكره.

قال البيهقي في المعرفة (٣٨٩/١٢): قوله في هذا الإسناد: «عن أم أيمن خطأ، إنما قاله شريك ابن عبد الله القاضي، وخلط في إسناده، وشريك ممن لا يحتج به فيما يخالف فيه أهل الحفظ والثقة لما ظهر من سوء حفظه».

رواه الحاكم (٣٧٩/٤) من حديث سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد، عن أيمن قال: لم تُقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا بثمن المجن، وثمانه يومئذ دينار.

وقال: سمعت أبا العباس يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: أيمن هذا هو ابن امرأة كعب، وليس بابن أم أيمن، ولم يدرك النبي ﷺ. ووافقه الحاكم على ذلك.

وقال ابن أبي حاتم في "المراسيل" (٤٢): أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل - فيما كتب إلي قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده قال: حدثني محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: قال لي محمد بن الحسن: فقد روى شريك حديثًا عن أيمن بن أم أيمن: أخي أسامة بن زيد لأمه. قلت: «لا علم لك بأصحابنا، أيمن أخو أسامة بن زيد قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين قبل أن يولد مجاهد، ولم يبق بعد النبي ﷺ فيحدث به».

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن صالح، عن منصور، عن الحكم، عن عطاء ومجاهد، عن أيمن - وكان فقيهاً قال: يقطع السارق في ثمن المجن، وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ دينارًا. قال أبي: هو مرسل، وأرى أنه والد عبد الواحد بن أيمن، وليست له صحبة». انتهى.

وكذا ذكره ابن حبان والدارقطني وغيرهما بأنه تابعي، لا صحبة له.

وأما أيمن عن ابن أم أيمن فهو صحابي كما ذكر البغوي وأبو نعيم وابن منده وابن قانع وغيرهم، واستشهد مع النبي ﷺ يوم حنين.

والحاصل فيه كما قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٥٨): "الحديث معلول، فإن كان أيمن صحابياً فعتاء ومجاهد لم يدركاه، فهو منقطع، وإن كان تابعياً فالحديث مرسل".

ثم قال: ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة ثم ذكر هذه الأحاديث. منها: ما روي عن ابن عباس قال: قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار، أو عشرة دراهم.

رواه أبو داود (٤٣٨٧) والنسائي (٤٩٥١) كلاهما من حديث محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

ورواه النسائي من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء مرسلًا. ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، كما أنه اضطرب فيه فمرة رواه موصولًا، وأخرى مرسلًا.

وثالثة رواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان ثمن المعجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

رواه النسائي (٤٩٥٦) عن خلاد بن أسلم، عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب بإسناده.

وكذلك رواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٦٨٨) عن عبد الأعلى وعبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق بإسناده إلا أنه لم يذكر فيه عهد رسول الله ﷺ.

وأما ما نقله الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٥٩) من طريق ابن أبي شيبة وفيه: قال رسول الله ﷺ: لا تقطع يد السارق في دون ثمن المعجن" فهو سبق النظر، فإن هذا المتن لحديث عبد الله بن عباس السابق.

ولكن رواه ابن أبي شيبة (٢٨٦٧٢) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "القطع في ثمن المعجن".

ورواه الإمام أحمد (٦٩٠٠) عن نصر بن باب، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب به مرفوعًا: "لا قطع فيما دون عشرة دراهم".

ونصر بن باب قال البخاري: "يرمونه بالكذب"، وقال النسائي: "متروك" والحجاج بن أرطاة مدلس، ولم يسمع هذا الحديث من عمرو.

هذه الأحاديث فيها ضعف وشذوذ واضطراب تخالف الأحاديث الصحيحة التي ذكرت في أول الباب بأن ثمن المعجن في عهد النبي ﷺ كان ثلاثة دراهم.

وأما كونه قطع يد رجل في مجن قيمته دينار، أو عشرة دراهم، فعلى تقدير صحته فليس فيه موضع التحديد، وإنما فيه ذكر حكم التنفيذ، لأنه إذا كان السارق يقطع في ربع دينار فكونه يقطع

في دينار أولى كما قال أنس: قطع أبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم. أخرجه النسائي (٤٩١٣) وروي مرفوعاً. والصواب أنه موقوف. وقد اتفق ابن عمر وعائشة على أن ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ ثلاثة دراهم، وهي تساوي ربع دينار، لأن الصرف في عهد النبي ﷺ كان اثنا عشر درهماً بدينار. وخالفهما في ذلك ابن عباس فيرى ثمن المجن عشرة دراهم، وكذلك عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال الشافعي: "المجان قديماً وحديثاً سلع يكون ثمنه عشرة ومائة ودرهمين، فإذا قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار، قطع في أكثر منه". انظر: البيهقي (٢٥٩/٨)

٣- باب ما لا قطع فيه

• عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر، ولا كثير». صحيح: رواه الترمذي (١٤٤٩) والنسائي (٤٩٦٧) كلاهما عن قتبية بن سعيد، حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع ابن خديج فذكره. قال النسائي: والكثير الجمار.

وإسناده صحيح. ولكن اختلف على يحيى بن سعيد، فرواه عنه الليث بن سعد هكذا، وتابعه سفيان الثوري، ومن طريقه رواه النسائي (٤٩٦٦) وابن ماجه (٢٥٩٣) وابن الجارود (٨٢٦) وصححه ابن حبان (٤٤٦٦) والبيهقي (٢٦٣/٨) كلهم عنه عن يحيى بن سعيد بإسناده موصولاً.

وكذلك رواه سفيان بن عيينة. ومن طريقه رواه الحميدي في مسنده (١٩٩/١) وقال الحميدي: فقيل لسفيان: ليس يقول أحد في هذا الحديث عن عمه، فقال: هكذا حفظي، قال الحميدي: فقال لي أبو زيد المدائني: حماد بن دليل أثبت عليه. فإن شعبة كذا حدثنا عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه.

هذا الكلام ذكر ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٠٥/٢٣) ولم أجده في النسخة المطبوعة للحميدي ثم ساق ابن عبد البر الروايات المذكورة.

وخالفهم مالك في الحدود (٣٥) فرواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل، ففرسه في حائط سيده. فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده. فاستعدى على العبد مروان بن الحكم. فسجن مروان العبد.

وأراد قطع يده. فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك. فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثير» والكثير الجمار. فقال الرجل: إن مروان بن الحكم أخذ غلاماً لي وهو يريد قطعه. وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبر بالذي سمعت من رسول الله ﷺ. فمشى مع رافع بن خديج إلى مروان بن الحكم. فقال: أخذت غلاماً لهذا؟ فقال: نعم. فقال: فما أنت صانع به، قال: أردت قطع يده، فقال له رافع: سمعت رسول الله

ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» فأمر مروان بالعبد فأرسل.

ومن طريقه رواه أبو داود (٤٣٨٨) وقال: الكثر: الجمار، ورواه من وجه آخر عن حماد، حدثنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال: فجلده مروان جلدات، وخطى سبيله. ورواه أيضا الإمام أحمد (١٥٨٠٤) عن يزيد بن هارون، عن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن رافع بن خديج فذكره. وهي كلها متقطعة.

والى هذا يشير الترمذي بعد أن رواه من طريق الليث كما سبق: "هكذا روى بعضهم عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن سعد.

وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان".

وهو كما قال، فقد رواه جمعٌ من الرواة عن يحيى بن سعيد الأنصاري موصولاً، منهم من ذكرتهم، كما رواه جمع من الرواة عنه ولم يذكروا بين محمد بن يحيى بن حبان وبين رافع بن خديج "واسع بن حبان" وساق بعض هذه الأسانيد النسائي في سننه، والحكم لمن زاد.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة. سواء كانت محرزة أو غير محرزة، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والجيون.

وقال الشافعي كما ذكره البيهقي (٢٦٣/٨): وبهذا نقول في ثمر معلق، لأنه غير محرز، ولا جمار لأنه غير محرز، وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب". وهو الآتي.

وقوله: «كثر»: بفتح الحين - الجمار - وهو قلب النخل وشحمها.

وله شاهد ضعيف وهو ما رواه ابن ماجه (٢٥٩٤) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا سعد بن سعيد المقبري، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر».

وسعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال فيه ابن عدي: "رواياته عن أخيه، عن أبيه، عن أبي هريرة عامتها لا يتابعه أحد عليها". الكامل (١١٩١/٣)، وأما أخوه فهو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري أشد ضعفاً منه وفي "التقريب": متروك.

● عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الممجن فعليه القطع».

وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكره غيره.

قال: وسئل عن اللفظة فقال: «ما كان منها في طريق الميتاء، أو القرية الجامعة فعرّفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك. وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس».

حسن: رواه أبو داود (١٧١٠) والترمذي (١٢٨٨) والنسائي (٤٩٥٨) وابن ماجه (٢٥٩٦) كلهم عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص، فذكر الحديث. إلا ابن ماجه فرواه من وجه آخر عن الوليد بن كثير، عن عمرو بن شعيب. واللفظ لأبي داود، وعند الآخرين مختصراً.

ورواه الحاكم (٣٨١/٤) من وجه آخر عن عمرو بن شعيب بإسناده نحوه وقال: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص. إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأبواب عن نافع، عن ابن عمر. انتهى. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب.

ورواه الإمام أحمد (٦٦٨٣) بكماله من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ومحمد بن إسحاق مدلس وعنن إلا أنه توبع.

• عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع».

صحيح: رواه أبو داود (٤٣٩٢، ٤٣٩٣، ٤٤٥٦) والترمذي (١٤٤٨) وابن ماجه (٢٥٩١) والنسائي (٤٩٧٣) وصحّحه ابن حبان (٤٤٥٦) والبيهقي (٢٨٩/٨) كلهم من طرق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره. واللفظ للترمذي، ومنهم من فرق متن الحديث.

قال الترمذي: «حسن صحيح» ولكن نازعه أهل العلم في صحة هذا الحديث.

فقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج، عن أبي الزبير. . . فقالوا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، يقال: إنه سمعه من ياسين، أنا حدثت به ابن جريج، عن أبي الزبير. فقلت لهما: ما حال ياسين؟ فقالوا: ليس بقوي. . انتهى.

وقال أبو داود بعد أن فرق متنه في حديثين: «وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج، من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات، قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. . انتهى.

وفيه رد على إعلال الحديث بابن جريج لمتابعة المغيرة لابن جريج.

وحديث المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير رواه النسائي (٤٩٧٥) إلا أنه قال في «الكبرى» (٤/٣٤٨): «والمغيرة بن مسلم ليس بالقوي في أبي الزبير، وعنده غير حديث منكر».

وقال أيضاً: «روى هذا الحديث عن ابن جريج: عيسى بن يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بن يزيد، وسلمة بن سعيد بصري ثقة، - قال ابن أبي صفوان:

وكان خير أهل زمانه - فلم يقل أحد منهم فيه: حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير". هكذا قال رحمه الله تعالى.

وقد رواه هو في "السنن الكبرى" فقال: أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أنا سويد، قال: أنا عبدالله، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر فذكر الحديث. ولكنه قال أيضا: "ما حمل شيئا، ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير عندنا".

ورواه عبد الرزاق (١٨٨٤٤) عن ابن جريج قال: قال لي أبو الزبير: قال جابر بن عبد الله فذكر الحديث. وفيه تصريح من ابن جريج بالسماع من أبي الزبير.

وأما حديث ياسين بن الزيات فرواه عبد الرزاق، عنه، أنه سمع أبا الزبير، يحدث عن جابر، عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث. وفيه تصريح من أبي الزبير أنه سمع من جابر بن عبد الله، ورواه الدارمي (٢٣٥٦) عن أبي عاصم، عن ابن جريج، قال: أنبأنا أبو الزبير، قال جابر: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

ورواية أبي عاصم عن ابن جريج لم يقف عليها النسائي وفيها التصريح من ابن جريج في سماع هذا الحديث من أبي الزبير.

وخلاصة القول أنه حديث صحيح، صححه ابن حبان، وسكت عنه عبد الحق في أحكامه، وابن القطان بعده فهو صحيح عندهما كما قال الزيلعي (٣/٣٦٤) وقال: وتصحيح الترمذي له يدل على أنه تحقق إيصاله. ثم ذكر له شاهدين من حديث عبد الرحمن بن عوف، ومن حديث أنس الآتيان.

• عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على المختلس قطع».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٥٩٢) عن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عاصم بن جعفر المصري، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: فذكره. وإسناده صحيح. وصححه أيضا الحافظ ابن حجر في "التلخيص".

• عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «ليس على متتهب، ولا مختلس، ولا خائن قطع».

صحيح: رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢٤٦٦) حدثنا أحمد بن القاسم بن المساور، ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، قال: أملى عليّ عبد الله بن وهب من حفظه، عن يونس، عن الزهري، عن أنس بن مالك فذكره.

قال الطبراني: لم يرو عن الزهري إلا يونس، ولا عنه إلا ابن وهب، تفرد به أبو معمر. انتهى. قلت: رجاله ثقات، ولا تضر تفرد بعضهم عن بعض.

وكذا قال الحافظ في الدراية (٦٨١) رجاله ثقات .

والخلسة - ما يؤخذ سلبًا ومكابرة .

والخائن: هو من يأخذ المال بالغش والخيانة، ويظهر النصح للمالك .

يقول الخطابي: "أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس، والخائن لا يُقطعان، وذلك أن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب القطع على السارق" .

وكذلك ادعى ابن عبد البر إجماع أهل العلم على أن الخلسة لا قطع فيها إلا إياس بن معاوية . انظر: الاستذكار (٢٤/٢٣٦) .

قلت: داود الظاهري، وأحمد في رواية أوجبا القطع في الخلسة، والخيانة، لأن فيهما الاستعلاء على مال الغير بغير الحق، فالقضية تعود إلى حكم الحاكم .

٤- لا شفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

• عن صفوان بن أمية بن خلف أنه قيل له: هلك من لم يهاجر . قال: فقلت: لا أصل إلى أهلي حتى آتي رسول الله ﷺ فركبت راحلتي، فأتيت رسول الله ﷺ . فقلت: يا رسول الله، زعموا أنه هلك من لم يهاجر؟ قال: «كلا أبا وهب، فارجع إلى أباطح مكة» قال: فبينما أنا راقد إذ جاء السارق، فأخذ ثوبي من تحت رأسي، فأدركته . فأتيت به النبي ﷺ . فقلت: إن هذا سرق ثوبي . فأمر به ﷺ أن يقطع . قال: قلت: يا رسول الله! ليس هذا أردت . هو عليه صدقة . قال: «فهلا قبل أن تأتيني به؟» .

صحيح: رواه مالك في الحدود (٣١) وأحمد (١٥٣٠٣) واللفظ له، وأبو داود (٤٣٩٤) والنسائي (٤٨٨١) وابن ماجه (٢٥٩٥) والحاكم (٤/٣٨٠) والبيهقي (٨/٢٦٥) كلهم من طرق عن صفوان بن أمية . ومنهم من رواه مرسلًا، ومنهم من رواه موصولًا، والحديث صحيح، وصححه الحاكم .

قال الخطابي: "واحتج من رأى أن المتاع المسروق لا قطع فيه إذا ملكه السارق قبل أن يرفع إلى الإمام بقوله: «فهلاً كان هذا قبل أن تأتيني به» قالوا: "فقد دل هذا على أنه لو وهبه منه، أو أبرأه من ذلك قبل أن يرفعه إلى الإمام سقط عنه القطع" .

وأما ما روي عن ابن عباس أن صفوان بن أمية أتى النبي ﷺ برجل قد سرق حلة له، فقال: يا رسول الله هبه لي، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا قبل أن تأتيني به» فهو ضعيف .

رواه الدارقطني (٣/٢٠٤-٢٠٦) والحاكم (٤/٣٨٠) كلاهما من حديث أبي عاصم الضحاك ابن مخلد الشيباني، ثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره . وخالفه سفيان بن عيينة فرواه عن عمرو بن دينار عن طاوس، ولم يذكر ابن عباس . رواه البيهقي (٨/٢٦٥) من طريق الشافعي، عن سفيان وقال: "ذكر ابن عباس فيه ليس بصحيح" .

قلت: وهو كما قال، فإن سفيان بن عيينة أثبت في عمرو بن دينار.

وله طرق أخرى عند النسائي وغيره وهو أضعف من هذا.

● عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل فقد ضاد الله أمره».

صحيح: رواه أبو داود (٣٥٩٧) وأحمد (٥٣٨٥) وصححه الحاكم (٢٧/٢) والبيهقي (٨٢/٦) كلهم من حديث زهير بن معاوية، حدثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد، قال: خرجنا حُجَّاجًا عشرة من أهل الشام، حتى أتينا مكة، فذكر الحديث. قال: فأتيناها، فخرج إلينا - يعني ابن عمر فذكر الحديث في سياق أطول منه. وإسناده صحيح.

وهذا بعد أن بلغ ذلك الإمام، فأما قبل بلوغ الإمام فإن الشفاعة فيها مستحبة حفظًا للستر عليه.

قال أحمد: يُشْفَع في الحد ما لم يبلغ السلطان.

● عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب».

حسن: رواه أبو داود (٤٣٧٦) ومن طريقه البيهقي (٣٣١/٨) والنسائي (٤٨٨٦) وصححه الحاكم (٣٨٣/٤) كلهم من حديث ابن وهب، سمعت ابن جريج، يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو فذكر الحديث. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». وهذا الحديث مما سمعه ابن جريج من عمرو بن شعيب.

● عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود».

حسن: رواه أبو داود (٤٣٧٥) وأحمد (٢٥٤٧٤) والنسائي في الكبرى (٧٢٩٤) والبيهقي (٨/٣٣٤) كلهم من حديث عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة فذكرته. إلا أن أبا داود لم يذكر فيه «عن أبيه» والثقات الذين رووه عن عبد الملك ذكروا فيه «عن أبيه».

وإسناده حسن من أجل عبد الملك بن زيد فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وليس في حديثه ما ينكر عليه، وصححه أيضا ابن حبان (٩٤) وإنه لم يذكر فيه «عن أبيه» وفي إسناده بعض الضعفاء.

وفي معناه روي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات زلاتهم».

رواه الطبراني في الأوسط (٧٥٥٨) عن محمد بن عاصم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفي، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود فذكره.

ورواه الخطيب في تاريخه (٨٥/١٠) من طريق الدارقطني وغيره عن محمد بن مخلد، حدثنا

عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفي بإسناده.

قال الدارقطني: "هذا حديث غريب من حديث عاصم، عن زر، عن عبد الله، تفرد به الحنفي، عن أبيه، عن أبي بكر بن عياش عنه. ولم نكتبه إلا عن ابن مخلد.

وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا أبو بكر بن عياش، تفرد به عبد الله بن يزيد بن محمد. ولا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد".

قلت: لا يضر تفرد عبد الله بن يزيد، وهو عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفي ترجمه الخطيب في تاريخه (٨٥/١٠) وقال: كان ثقة، مات سنة ٢٧٥هـ. وإنما البلاء من أبيه محمد بن يزيد بن محمد ابن كثير العجلي الرفاعي ثم الكوفي أبو هشام فإنه ضعيف باتفاق أهل العلم. قال البخاري: "رأيهم مجمعين على ضعفه". وفي معناه أحاديث أخرى لا تصح.

وأما معنى الحديث فقال الشافعي: "سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول: يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عشرته ما لم يكن حدًا".

وقال أيضا: "وذووا الهيئات الذين يُقالون عشراتهم هم الذين ليسوا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم بالزلة".

وقال الماوردي في عشراتهم وجهان: أحدهما الصغائر، والثاني: أول المعصية زل فيها مطيح. ذكر ذلك كله الحافظ في "التلخيص" (٨٠/٤).

وقال البغوي في شرحه (٣٣٠/١٠): "وفيه دليل على جواز ترك التعزير، وأنه غير واجب، ولو كان واجبا كالحد، لاستوى فيه ذو الهيئة وغيره".

٥- باب توبة السارق وقبول شهادته

• عن عائشة، أن النبي ﷺ قطع يد امرأة، قالت عائشة: وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ فتأب وتبتهما.

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٠٠) ومسلم في الحدود (٩: ١٦٨٨) كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته. واللفظ للبخاري، وذكره مسلم في الحديث الطويل في شأن المرأة التي أهدت قريشًا، وهي المخزومية كما في بعض الروايات.

وترجم له البخاري بقوله "باب توبة السارق" وأورد فيه هذا الحديث وحديثًا آخر ثم قال: "إذا تاب السارق بعد ما قطع يده قبلت شهادته، وكلّ محدود كذلك إذا تاب قبلت شهادته".

٦- باب لا يُقطع في الغزوة

• عن جنادة بن أبي أمية، قال: كنا مع بسر بن أبي أرطاة في البحر، فأني بسارق يقال له مضدر، قد سرق بُحْتِيَّة. فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تُقطع

الأيدي في السفر» ولو لا ذلك لقطعته .

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٨) والنسائي (٤٩٧٩) والبيهقي (١٠٤/٩) كلهم من حديث حيوه ابن شريح، عن عياش بن عباس القُتَيْباني، عن شَيْبَم بن يَتَّان ويزيد بن صُبْح الأصحبي، عن جنادة ابن أبي أمية فذكره .

والمراد بالسفر هنا هو الغزو كما جاء في الروايات عند الترمذي (١٤٥٠) وأحمد (١٧٦٢٦) معجم ابن قانع (٨٤/١) كلهم من حديث عبد الله بن لهيعة، حدثنا عياش بن عباس بإسناده عن جنادة بن أبي أمية أنه قال على المنبر برودس حين جلد الرجلين اللذين سرقا غنائم الناس . فقال: إنه لم ينعني من قطعهما إلا أن بسر بن أرطاة وجد رجلا سرق في الغزو يقال له: مضدر . فجلده، ولم يقطع يده وقال: نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو . واللفظ لأحمد ولفظ الترمذي مختصر . وقال: " هذا حديث غريب . وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا . ويقال: بسر ابن أبي أرطاة أيضا " .

وقال: " والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي، لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يُقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب . ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه . كذلك قال الأوزاعي " . انتهى .

قلت: لعل الترمذي لم يحكم على الحديث بالصحة أو الحسن من أجل الاختلاف في صحبة بسر بن أبي أرطاة . فقد نقل ابن سعد عن الواقدي أنه قال: وُلِدَ قَبْلَ وفاة النبي ﷺ بستين، وقبض النبي ﷺ وهو صغير . وأنكر أن يكون روى عن النبي ﷺ رواية أو سماعا . كذا في تهذيب الكمال . وقال يحيى بن معين: " أهل المدينة ينكرون أن يكون سمع بسر بن أبي أرطاة من النبي ﷺ، وأهل الشام يروون عنه، عن النبي ﷺ " .

ولكن ذهب جمهور أهل العلم منهم: البخاري، والبخوي، وابن قانع، وابن حبان، وابن منده، وغيرهم إلى إثبات الصحبة له . قال ابن حجر في التقریب: " من صغار الصحابة " . وبهذا صح إسناد هذا الحديث .

وقوله: «بُخْتِيَّة» الأثنى من الجمال البخت .

وأهل العلم مختلفون في إقامة الحد في دار الحرب . فمضى قول الأوزاعي أنه لا يقام في دار الحرب للعلة التي ذكرها وأيضا أمير الجيش ليس له صلاحية في إقامة الحدود التي فيها الإلتلاف، فإن هذا راجع إلى الحاكم . وأكثر الفقهاء لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها ويرون إقامة الحد على من ارتكبها، كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام ودار الحرب سواء .

٧- باب ما رُوِيَ في قتل السارق في المرة الخامسة

رُوي عن الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: «اقتلوه» قالوا: يا رسول الله! إنما سرق قال: «اقتلوه» قال: ثم سرق .

فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قُطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضا في الخامسة. فقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه» ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم: عبد الله بن الزبير، وكان يحب الإمارة. فقال: أمروني عليكم فأمروه عليهم فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه.

رواه النسائي (٤٩٧٧) والحاكم (٣٨٢/٤) كلاهما من حديث حماد بن سلمة، ثنا يوسف بن أسعد، عن الحارث بن حاطب فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد". وتعقبه الذهبي فقال: "بل منكر". قلت: ظاهر إسناده سلامة، ولكن معناه فيه نكارة.

وفي الباب ما روي أيضا عن جابر بن عبد الله قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه» قالوا: يا رسول الله، إنما سرق. فقال: «اقطعوه» قال: قطع، ثم جيء به الثانية، فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق. فقال: «اقطعوه» قال: قطع. ثم جيء به الثالثة، فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق. فقال: «اقطعوه» ثم جيء به الرابعة، فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوه» فأتي به الخامسة فقال: «اقتلوه» قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجترأناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة.

رواه أبو داود (٤٤١٠) ومن طريقه البيهقي (٢٧٢/٨) والنسائي (٤٩٧٨) كلاهما عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال: حدثنا جدي قال: حدثنا مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث"، وكذلك قال النسائي في الكبرى (٧٤٧١) وقال أيضا: "وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا عن النبي ﷺ".

وكذلك قال أيضا ابن عبد البر في الاستذكار: بأن حديث القتل منكر، لا أصل له، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث... الحديث. ولم يذكر فيها: السارق. قلت: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ضعيف باتفاق أهل العلم. وتابعه هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر رواه الدارقطني (١٨١/٣) ولكن في طريقه إليه محمد ابن يزيد بن سنان ضعيف. ضعفه النسائي والدارقطني وغيرهما.

قال الخطابي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر حديث القتل في الخامسة: "ولا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى إلا أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض في أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين ويبلغ به ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد، وجاوزه، وإن رأى القتل قتل

ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس وهذا الحديث إن كان له أصل فهو يؤيد هذا الرأي". معالم السنن (٣/٣١٣-٣١٤).

وأما من يسرق مرارًا فلا خلاف بين أهل العلم أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى، واختلفوا فيما سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله، فذهب أكثر العلماء إلى أنه تقطع يده اليسرى، ثم إذا سرق تقطع رجله اليمنى، ثم إذا سرق يعزر ويحبس. وإليه ذهب مالك والشافعي وإسحاق وأحمد في رواية، وهو مروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وذهب قوم إلى أنه إذا سرق بعد ما قطعت إحدى يديه، وإحدى رجله لم يقطع، وحبس. وإليه ذهب أحمد وأبو حنيفة والأوزاعي وهو مروى عن علي رضي الله عنه. المنة الكبرى (٧/٣٠٣).

٨- باب ما رُوِيَ في تعليق يد السارق

رُوي عن عبد الرحمن بن محيريز قال: سألتنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق، أمن السنة هو؟ قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها، فعلقت في عنقه. رواه أبو داود (٤٤١١) والترمذي (١٤٤٧) والنسائي (٤٩٨٣) وابن ماجه (٢٥٨٧) وأحمد (٢٣٩٤٦) كلهم من طرق عن عمر بن علي المقدمي، عن الحجاج، عن مكحول، عن عبد الرحمن ابن محيريز فذكره.

قال النسائي: "الحجاج بن أرطاة ضعيف، ولا يحتج بحديثه". وقال المنذري: "قال بعضهم: وكأنه من باب التطويق والإشادة بذكره، ليرتدع به، ولو ثبت لكان حسناً صحيحاً، ولكنه لم يثبت". وقال ابن العربي في عارضة الأحوذى (٦/٢٢٧): لو ثبت لكان حسناً صحيحاً، لكنه لم يثبت". ولكن قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي، عن الحجاج بن أرطاة".

كذا حسنه، مع أن الحجاج بن أرطاة مدلس ضعيف وقد عنعن. وفيه عبد الرحمن بن محيريز اختلف فيه، فذكره ابن عبد البر في الصحابة، وأشار إلى أنه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان فاضلاً. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال ابن القطان: "لا يعرف".

٩- باب في قطع النبش

• عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت إذا أصاب الناس موت، يكون البيت فيه بالوصيف؟» يعني القبر. قلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خار الله ورسوله. قال: «عليك بالصبر» أو قال: «تصبر».

صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢٦١، ٤٤٠٩) والحاكم (٤/٤٢٤) والبيهقي (٨/١٩١) كلهم من طريق حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن المشعب بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر فذكر الحديث مطولا. وسيأتي في كتاب الفتن.

قال أبو داود: "لم يذكر المشعب في هذا الحديث غير حماد بن زيد.

قلت: المشعب بن طريف هذا "مقبول" عند الحافظ ابن حجر يعني عند المتابعة. ولم أجد له متابعا. ولكن رواه الثقات عن أبي عمران الجوني ولم يذكروا بين أبي عمران وبين عبد الله بن الصامت "المشعب بن طريف".

ومن هؤلاء شعبة عند البيهقي، ومرحوم بن عبد العزيز العطار عند أحمد (٢١٣٢٥) وابن حبان (٦٦٨٥) ومعر عند عبد الرزاق (٢٠٧٢٩) وحماد بن سلمة عند الحاكم كل هؤلاء وغيرهم عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر فذكروه. وهؤلاء أولى من حماد بن زيد، وأكد البيهقي وغيره بأن حماد بن زيد وهم فيه فزاد بين أبي عمران وعبد الله بن الصامت "المشعب ابن طريف".

وقول الحاكم: حماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة هذا إذا اختلفا، ولم يكن لأحدهما ما يرجح، أما إذا وجد من يرجح أحدهما الآخر فيقدم من معه المرجح كما هنا. والبيت هنا: القبر. والوصيف: الخادم.

يريد أن الناس يُشغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبرا لميت، ويدفنه إلا أن يُعطى وصيفا، أو قيمته. قاله الخطابي. استدل أبو داود في سننه فقال: "باب قطع النباش". ووجه استدلاله من الحديث أنه سمي القبر بيتا.

والبيت حرز، والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقة مبلغ ما تقطع فيه اليد. وبهذا قال جمهور أهل العلم منهم: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة.

وزوي عن ابن الزبير أنه قطع نباشا. قال البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٠٤): قال هشيم، ثنا سهيل قال: شهدت ابن الزبير قطع نباشا. ذكره البيهقي (٨/٢٧٠)، وقال عمر بن عبد العزيز: إن سارق الأموات يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء.

وخالفهم أبو حنيفة فقال: لا قطع فيه لشبهة في تسمية القبر بيتا. ولو سمي القبر بيتا فهذا البيت ليس بحرز؛ لأن الحرز ما يوضع فيه المتاع للحفظ، والكفن لا يوضع في القبر لذلك.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢٠٥) عن عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري، قال: أتني مروان ابن الحكم بقرم يخفون القبور، يعني ينشون، فضربهم ونفاهم، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون. والاختفاء: نبش القبر واستخراج كفته.

وفيه أيضا (٢٩٢٠٦) عن حفص، عن أشعث، عن الزهري، قال: أخذ نباش في زمان

معاوية، زمان كان مروان على المدينة، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة والفقهاء. فلم يجدوا أحدا قطعه، قال: فأجمع رأيهم على أن يضربه، ويطاق به.

١٠- باب تلقين السارق

• رُوِيَ عن أبي أمية المخزومي أن رسول الله ﷺ أتى بلص فاعترف اعترافا، ولم يوجد معه المتاع. فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت؟» قال: بلى، ثم قال: «ما إخالك سرقت» قال: بلى. فأمر فقطع. فقال النبي ﷺ: «قل: أستغفر الله وأتوب إليه» قال: أستغفر الله وأتوب إليه. قال: «اللهم تب عليه» مرتين.

رواه أبو داود (٤٣٨٠) والنسائي (٤٨٨١) وابن ماجه (٢٥٩٧) وأحمد (٢٢٥٠٨) والبيهقي (٨/٢٧٦) كلهم من حديث إسحاق بن أبي طلحة قال: سمعت أبا المنذر مولى أبي ذر، يذكر أن أبا أمية حدثه فذكر الحديث.

وأبو المنذر مجهول. لم يرو عنه غير إسحاق بن أبي طلحة، ولم يوثقه أحد. تنبيه: لم أنتبه إلى جهالة هذا الراوي في "المنة الكبرى" (٣١٢/٧) فقلت: صحيح. والصواب أنه ضعيف.

وأما تلقين السارق عن رجوعه من اعترافه فأحبه جماعة من أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين لما فيه درء الحدود. والنبي ﷺ كان يحب درء الحدود بالشبهات. وقد أتى عمر بن الخطاب برجل فسأله أسرقت؟ قل: لا. قال: فقال: لا، فتركه ولم يقطعه. ورُوِيَ مثل هذا عن عدد من الصحابة.

١١- باب في حسم يد السارق

روي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: أتى النبي ﷺ بسارق سرق شملة فقال: «ما إخالك سرقت» قال: بلى، قد فعلت. قال: «أذهبوا به فاقتطعوه ثم احسموه، ثم اتنوني به» فذهبوا به، فقطعوه، ثم حسموه، ثم أتوه به، فقال: «تُب إلى الله» قال: قد تبت إلى الله. قال: «اللهم تب عليه»

رواه أبو داود في المراسيل (٢٣٥) وابن أبي شيبة (٢٩١٩٥) كلاهما من حديث سفیان، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فذكره. واللفظ لأبي داود.

وتابعه ابن جريج فرواه عن يزيد بن خصيفة نحوه رواه عبد الرزاق (٣٨٩/٧). وكذلك رواه عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان مرسلا، وهو عند البيهقي (٢٧١/٧)، وقال البيهقي: "وبلغني أن محمد بن إسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة. وقال: ولا أراه حفظه وقال: وروي فيه أيضا مرسلًا. انتهى.

قلت: ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة ولكن اختلف عليه. فرواه

يعقوب بن إبراهيم عنه بذكر أبي هريرة. وأرسله عنه علي بن المدني. ذكره البيهقي.
والصواب أنه مرسل، وإن كان ذهب بعض أهل العلم إلى تصحيح الموصول لما فيه من زيادة
علم. انظر "التلخيص" (٦٦/٤).

وإن ابن الزبير أتى بسارق قطعته، فقال له أبان بن عثمان: احسمه. فقال: إنك به رحيم. قال:
لا، ولكنه من السنة. رواه ابن أبي شيبة (٢٩١٩٧) عن وكيع، عن سفیان، عن عمرو بن أبي سفیان
أن ابن الزبير أتى بسارق فذكره.

وكذلك كان علي بن أبي طالب إذا قطع اللصوص يحسم ويحبسهم ويداويهم. رواه أيضا ابن
أبي شيبة (٢٩١٩٩).

١٢- باب ما جاء في بيع العبد السارق

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سرق العبد فبيعه ولو بنش».
حسن: رواه أبو داود (٤٤١٢) والنسائي (٤٩٨٠) وابن ماجه (٢٥٨٩) والبخاري في الأدب
المفرد (١٦٥) كلهم من حديث أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.
قال النسائي: "عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث".

قلت: ولكن قال البخاري: "صدوق" وقال أبو حاتم: "هو عندي صالح صدوق في
الأصل"، وقال أحمد: "هو صالح ثقة إن شاء الله" وذكره البرقي في باب من احتمل حديثه من
المعروفين قال: وأكثر أهل العلم بالحديث يثبتونه، وقال الدوري: "سألت ابن معين عن حديث
من حديثه فقال: صحيح، وسألته عن آخر فاستحسنه" وقال ابن عدي: "حسن الحديث لا بأس
به" فمثله يحسن حديثه إلا إذا خالف الثقات.
وقوله: نش: هو نصف كل شيء ولو بنصف القيمة.

١٣- باب ما روي في اعتراف السارق

رُوي عن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله!
إنني سرقْتُ جملًا لبني فلان، فطهرني. فأرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا: إنا افتقدنا جملًا لنا، فأمر به
النبي ﷺ فقطعت يده.

رواه ابن ماجه (٢٥٨٨) عن محمد بن يحيى قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أنبأنا ابن لهيعة،
عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه، أن عمرو بن سمرة بن
حبيب جاء إلى النبي ﷺ فذكره.

قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك، أردت أن
تُدخلي جسدي النار. وإسناده ضعيف للكلام في ابن لهيعة.

جموع أبواب ما جاء في حد القذف

١- باب وجوب صيانة أعراض المسلمين والمسلمات

• عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟» قالوا: ألا شهرنا هذا قال: «ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟» قالوا: ألا بلدنا هذا. قال: «ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟» قالوا: ألا يومنا هذا. قال: «فإن الله تبارك وتعالى قد حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟» (ثلاثا) كل ذلك يجيبونه: ألا نعم. قال: «ويحكم- أو ويلكم- لا ترجعنَّ كفارًا بعدي، يضرب بعضكم رقاب بعض».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٥)، ومسلم في الإيمان (٦٦) كلاهما من طريق واقد بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر، فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم مختصر.

٢- باب إثم قذف المحصنات

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَأُنثَوْنَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٥٧) ومسلم في الإيمان (٨٩) كلاهما من طريق سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، فذكره.

٣- باب حدّ القذف ثمانين جلدة

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بَأْتِمَاءَ شَهَدَةٍ فَأُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ جُلْدًا وَعَلَا قِيلًا لَهُمْ شَهَدَةُ أَبْدَانًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]

• عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البيّنة أو حدّ في ظهرك» فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على

أمراته رجلاً، ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل يقول: «البيّنة وإلا حدّ في ظهرك» فذكر حديث اللعان.

صحيح: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٧١) عن محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

● عن عائشة قالت: لما نزل عُذْرِي قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن. فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدّهم.

حسن: رواه أبو داود (٤٤٧٤) والترمذي (٣١٨١) وابن ماجه (٢٥٦٧) وأحمد (٢٤٠٦٦) كلهم من حديث ابن أبي عدي (وهو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي) عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة فذكرته. وإسناده حسن فإن محمد بن إسحاق وإن كان مدلسا فقد صرّح بالتحديث عند البيهقي في دلائله (٧٤/٤).

قال الترمذي: "حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق".

قلت: وهو كما قال، إلا أنه رواه مرة موصولا، وأخرى مرسلا.

ففي سنن أبي داود (٤٤٧٥) عن النفيلى، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد. لم يذكر عائشة. قال: فأمر رجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة. قال النفيلى: "ويقولون: المرأة: حمنة بنت جحش".

٤- باب ما رُوِيَ فيمن يقول لآخر: يا مخنث

روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث، فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه».

رواه الترمذي (١٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦٨) كلاهما من حديث ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره، واللفظ للترمذي. ولفظ ابن ماجه: «إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث، فاجلدوه عشرين، وإذا قال الرجل للرجل: يا لوطي، فاجلدوه عشرين».

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يُضعف في الحديث». قلت: وفيه أيضا داود بن حصين الأموي المدني أبو سليمان. قال أبو داود: «أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير».

واعتمده الحافظ في التريب فقال: «ثقة إلا في عكرمة».

وفي المتن نكارة، فإن الله جعل حد القذف ثمانين جلدة، إلا أن يحمل لما في هذا الحديث على التعزير.

جموع ما جاء في شرب الخمر والحد فيه

١- باب الترهيب من شرب الخمر

• عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِمَها في الآخرة».

متفق عليه: رواه مالك في الأشربة (١١) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكره. ورواه البخاري في الأشربة (٥٥٧٥)، ومسلم في الأشربة (٧٦/٢٠٠٣) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

• عن جابر، أن رجلا قدم من جيشان (وجيشان من اليمن) فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزرق؟ فقال النبي ﷺ: «أو مسكر هو؟» قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال «عرق أهل النار أو عصارة أهل النار».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٠٢) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

• عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، وإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من رذغة الخبال يوم القيامة» قالوا: يا رسول الله، وما رذغة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار».

صحيح: رواه ابن ماجه (٤٣٧٧) وصححه ابن حبان (٥٣٥٧) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عن عبدالله بن الديلمى، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

والوليد بن مسلم مدلس، ولكنه صرح بالتحديث.

وللحديث أسانيد أخرى، ذكرتها في كتاب الأشربة.

ومن الترهيب الذي في شرب الخمر حديث ابن عباس مرفوعا: «الخمر أم الفواحش وأكبر

الكبائر، من شربها وقع على أمه وخالته وعمته، إلا أنه لا يصح. رواه الطبراني في الكبير (١١/١٦٤) عن أبي الزيناع روح بن الفرح، حدثنا يحيى بن بكير، ثنا رشدين بن سعد، عن أبي صخر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، فذكره.
ورشدين بن سعد وعبد الكريم أبو أمية ضعيفان.

٢- باب حد شارب الخمر

• عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس. فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر.

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٧٣) ومسلم في الحدود (١٧٠٦:٣٥) كلاهما من طريق شعبة، قال: سمعتُ قتادة يحدث عن أنس بن مالك، فذكره، واللفظ لمسلم.

ولم يذكر البخاري مشورة عمر، ولا فتوى عبد الرحمن بن عوف. ولفظه: «أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين».

• عن عروة بن الزبير أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالوا له: ما يمنحك أن تكلم خالك عثمان في أخيه الوليد بن عقبة، وكان أكثر الناس فيما فعل به، قال عبيد الله: فانتصبت لعثمان حين خرج إلى الصلاة فقلت له: إن لي إليك حاجة وهي نصيحة فقال: أيها المرء أعوذ بالله منك فانصرفت، فلما قضيت الصلاة، جلست إلى المسور وإلى ابن عبد يغوث فحدثتهما بالذي قلت لعثمان وقال لي، فقالا: قد قضيت الذي كان عليك فيينا أنا جالس معهما إذ جاءني رسول عثمان، فقالا لي: قد ابتلاك الله. فانطلقْتُ حتى دخلت عليه فقال: ما نصيحتك التي ذكرت آنفا. قال: فتشهدت ثم قلت: إن الله بعث محمدا ﷺ وأنزل عليه الكتاب، وكنت ممن استجاب لله ورسوله ﷺ وأمنت به وهاجرت الهجرتين الأوليين وصحبت رسول الله ﷺ، ورأيت هديه وقد أكثر الناس في شأن الوليد بن عقبة، فحق عليك أن تقيم عليه الحد. فقال لي: يا ابن أخي، أدركت رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: لا ولكن قد خلص إلي من علمه ما خلص إلي العذراء في سترها. قال: فتشهد عثمان فقال: إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب وكنتُ ممن استجاب لله ورسوله ﷺ وأمنتُ بما بُعث به محمداً ﷺ، وهاجرت الهجرتين الأوليين كما قلت، وصحبتُ رسول الله ﷺ وبايعته، والله ما

عصيته، ولا غششته حتى توفاه الله ثم استخلف الله أبا بكر، فوالله ما عصيته ولا غششته، ثم استخلف عمر فوالله ما عصيته ولا غششته، ثم استخلفت، أفليس لي عليكم مثل الذي كان لهم علي؟ قال: بلى قال: فما هذه الأحاديث التي تبليغي عنكم؟ فأما ما ذكرت من شأن الوليد بن عقبة فسناخذ فيه إن شاء الله بالحق. قال: فجلد الوليد أربعين جلدة، وأمر علياً أن يجلده، وكان هو يجلده.

صحيح: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٧٢) عن عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثنا عروة بن الزبير، فذكره.

ورواه في فضائل الصحابة (٣٦٩٦) عن أحمد بن شبيب بن سعيد، حدثني أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، به، نحوه إلا أنه قال: "ثم دعا علياً فأمره أن يجلد، فجلده ثمانين".

• عن حصين بن المنذر أبي ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين. ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلاً: أحدهما حُمران أنه شرب الخمر. وشهد آخر أنه رآه يتقياً. فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها. فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن؛ فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارها من تولّى قارها فكانه وجد عليه فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده وعليّ يعدّ، حتى بلغ أربعين. فقال: أمسك. ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين. كل سنة وهذا أحب إليّ.

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٧٠٧) من طرق عن إسماعيل ابن عليّ، عن ابن أبي عروبة، عن عبد الله الداناج.

وعن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (هو ابن راهويه) واللفظ له أخبرنا يحيى بن حماد، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج، حدثنا حصين بن المنذر أبو ساسان (فذكره).

وقوله: «ولّ حارها من تولّى قارها» مثل أي ولّ العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع. والقار: البارد. وقال الأصمعي: ولّ حارها من تولّى قارها: ولّ شديدها من تولي هينها. ذكره أبو داود (٤٤٨٠).

• عن علي بن أبي طالب قال: ما كنت لأقيم حدّاً على أحد فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يشته:

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٧٨) ومسلم في الحدود (١٧٠٧:٣٩) كلاهما من طريق سفيان الثوري، حدثنا أبو حصين، سمعت عمير بن سعيد النخعي قال: سمعت علي بن أبي

طالب قال فذكره. قوله: «لأن رسول الله ﷺ لم يسته» أي لم يقدر فيه حدًا مقدرًا.

قال النووي: «واختلف العلماء في قدر حدّ الخمر، فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون: حدّه أربعون...»

ونقل القاضي (يعني عياضًا) عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم: مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق أنهم قالوا: حدّه ثمانون.

واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة، وأن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد، ولهذا قال في الرواية الأولى: «نحو أربعين».

وحجة الشافعي وموافقيه أن النبي ﷺ إنما جلد أربعين، كما صرح به في الرواية الثانية. وأما زيادة عمر فهي تعزيرات، والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه.. "أهـ شرح النووي (٢١٦/١١).

وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. فقال في «منهاج السنة النبوية» (٨٣/٦): «وقد تنازع علماء المسلمين في الزائد عن الأربعين إلى الثمانين هل هو حد يجب إقامته أو تعزير يختلف باختلاف الأحوال على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد أحدهما: أنه حد لأن أقل الحدود ثمانون وهو حد القذف، وادعى أصحاب هذا القول أن الصحابة أجمعت على ذلك، وأن ما نقل من الضرب أربعين كان بسوط له طرفان فكانت الأربعون قائمة مقام الثمانين وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما».

والثاني: أن الزائد على الأربعين جائز فليس بحد واجب وهو قول الشافعي واختاره أبو بكر وأبو محمد وغيرهما وهذا القول أقوى. ثم استدل لذلك بحديث علي في صحيح مسلم، وحديث أنس في الصحيحين انتهى.

● عن عبد الرحمن بن أزهر قال: أتني النبي ﷺ بشارب وهو بحنين، فحثا وجهه في التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بالنعال، وما كان في أيديهم. حتى قال لهم: «ارفعوا» فرفعوا. فتوفي رسول الله ﷺ ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدرًا من إمارته، ثم جلد عثمان ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدين كليهما: ثمانين وأربعين. ثم أثبت معاوية الحد ثمانين.

حسن: رواه أبو داود (٤٤٨٨) عن ابن السرح (وهو أحمد بن عمرو بن السرح) قال: وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن عقيل أن ابن شهاب أخبره، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر، أخبره عن أبيه فذكر الحديث.

ومن هذا الوجه رواه أيضا النسائي في الكبرى (٥٢٨٣) إلى قوله: «توفي رسول الله ﷺ وتلك سنة». وعبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر، لم يوثقه غير ابن حبان. ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول»

أي عند المتابعة، وقد توبع .

رواه أبو داود (٤٤٨٧) من وجه آخر عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن أزهر قال: فذكره. وكذلك رواه النسائي في "الكبرى" من أوجه كثيرة عن عبد الرحمن بن أزهر فذكره مختصراً.

قال أبو داود: "أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين الأزهر في هذا الحديث: عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه".

وفي الباب ما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يَبَثْ في الخمر حدًا. وقال ابن عباس: "شرب رجل فسكر فلقي يميل في الضجّ" فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى بدار العباس انفلت. فدخل على العباس فالتزمه. وذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: «أفعلها؟» ولم يأمر فيه بشيء.

رواه أبو داود (٤٤٧٦) عن الحسن بن علي ومحمد بن المثنى قالوا: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن ركانة، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

قال أبو داود: هذا مما انفرد به أهل المدينة. حديث الحسن بن علي هذا. ومحمد بن علي بن ركانة هو محمد بن علي بن يزيد بن ركانة روى عنه اثنان، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان فهو "مقبول" عند المتابعة. ولم أجد له متابعا.

٣- باب ضرب شارب الخمر بالجريد والتعال

والثوب والأيدي وغيرها ولا يُشترط السوط والجلد

• عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: اضربوه. قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بتعله، والضارب بثوبه. فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان.

صحيح: رواه البخاري في الحدود (٦٧٧٧) عن قتبية، حدثنا أبو ضمرة أنس، عن يزيد بن النهار، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

• عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.

صحيح: رواه البخاري في الحدود (٦٧٧٩) عن مكّي بن إبراهيم، عن الجميد، عن يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد، فذكره.

٤- باب لا يجوز لعن شارب الخمر أو تكفيره

• عن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحكُ رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ إلا أنه يحب الله ورسوله».

صحيح: رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٠) عن يحيى بن بكير، حدثني الليث، قال حدثني خالد ابن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، فذكره.

٥- باب من شرب الخمر مراراً

• عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

حسن: رواه أبو داود (٤٤٨٢) والترمذي (١٤٤٤) وابن ماجه (٢٥٧٣) وأحمد (١٦٨٥٩) وصححه ابن حبان (٤٤٤٦) والحاكم (٣٧٢/٤) والبيهقي (٣١٣/٨) كلهم من حديث عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن معاوية فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة فإنه حسن الحديث.

وأخرجه أحمد (١٦٨٤٧) والنسائي (٥٢٩٨) كلاهما من وجه آخر من حديث المغيرة بن مقسم الضبي، عن معبد القاص، عن عبد الرحمن بن عبد، عن معاوية مثله. وهذا إسناد صحيح. ومعبد القاص: هو معبد بن خالد الجدلي وعبد الرحمن بن عبد هو أبو عبد الله الجدلي.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه».

حسن: رواه أبو داود (٤٤٨٤) والنسائي (٥٦٦٢) وابن ماجه (٢٥٧٢) وأحمد (٧٩١١) وصححه ابن حبان (٤٤٤٧) والحاكم (٣٧١/٤) والبيهقي (٣١٣/٨) كلهم من حديث ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري خال ابن أبي ذئب، فإنه حسن الحديث.

وزاد أحمد: قال الزهري: فأُتي رسول الله ﷺ برجل سكران في الرابعة فخلّى سبيله.

ورواه الحاكم (٣٧١/٤) من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر مثله. وقال: «صحيح على شرط مسلم».

ورواه عبد الرزاق (١٧٠٨١) عن معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة

مثله . ومن طريقه النسائي في الكبرى (٥٢٩٦).

قال معمر: "فذكرت ذلك لابن المنكدر فقال: قد ترك القتل. قد أتني النبي ﷺ بابن النعيان فجلده، ثم أتني به فجلده، ثم أتني به فجلده، ثم أتني به الرابعة فجلده، أو أكثر".

قال الترمذي: "حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضا، عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية، عن النبي ﷺ. وروى ابن جريج ومعمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ".

وقال: سمعت محمداً يقول: "حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ" انتهى. وكذا رجح الدارقطني حديث أبي صالح عن معاوية. «العلل» (٩١/١٠).

قلت: هذا قول الإمامين العظيمين، ولكن حسب القواعد الحديثية لا أرى ما يمنع من أن يكون لأبي صالح شيخان من الصحابة وهما معاوية وأبو هريرة والله تعالى أعلم.

• عن شرحبيل بن أوس وكان من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: قال النبي ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٨٠٥٣) والطبراني في الكبير (١٩٨/١) و(٣٦٦/٧) والحاكم (٤/٣٧٣) كلهم من حديث حريز بن عثمان الجمحي، قال: حدثني نمران بن مخمر، عن شرحبيل بن أوس فذكره. قال الحافظ ابن حجر: "رواته ثقات".

قلت: وإسناده حسن من أجل نمران بن مخمر أبي الحسن الرحبي وهو من رجال "التعجيل" قال فيه: روى عنه حريز بن عثمان وبهذا ذكره البخاري. ولم يذكر فيه جرْحاً فقال: سمع أوساً.

قال الحافظ ابن حجر: قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. وذكره ابن حبان في "الثقات". وذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤٩٧/٨) أن من شيوخه حريز بن عثمان، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وحريث بن عمرو الحضرمي.

ثم روي هذا الحديث من وجه آخر. رواه أحمد (٢٣١٣٠) والحاكم من حديث محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت يزيد بن أبي كبشة يخطب بالشام قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يحدث عبد الملك بن مروان في الخمر أن رسول الله ﷺ قال: فذكر مثله.

قال الحاكم: "سمعت أبا علي الحافظ يحدث بهذا الحديث فقال في آخره: هذا الصحابي من أهل الشام هو شرحبيل بن أوس".

• عن ابن عمر، ونفر من أصحاب النبي ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه».

حسن: رواه النسائي (٥٦٦١) عن إسحاق بن إبراهيم، (ابن راهويه) قال: أنبأنا جرير، عن مغيرة الضبي، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم، عن ابن عمر فذكره.

وصححه الحاكم (٣٧١/٤) ورواه من طريق جرير بإسناده عن ابن عمر وحده وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

وعبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي من رجال الصحيح، وهو كوفي تابعي مشهور، وكان من أولياء الثقات كما قال الذهبي في الميزان (٥٩٥/٢) وقال: وقال أحمد بن أبي خيثمة: عن ابن معين: قال: ابن أبي نعيم ضعيف. كذا نقل ابن القطان. وهذا لم يتابعه عليه أحد. انتهى.

فهو لا يتزل عن درجة "صدوق".

وقد أشار أبو داود إلى حديث ابن عمر مع غيره بأن القتل كان في الرابعة، بدون شك.

وأما ما رواه هو (٤٤٨٣) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال بهذا المعنى (يعني حديث معاوية بن أبي سفيان) قال: وأحسبه في الخامسة قال: «إن شربها فاقتلوه» فهو ضعيف.

فإن حميد بن يزيد وهو أبي الخطاب لم يرو عنه غير حماد بن سلمة فهو "مجهول الحال" كما في "التقريب" ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٦١٩٧).

قال ابن حجر: "قرأت بخط الذهبي يقول: لا يدري من هو؟".

وقال ابن القطان: "مجهول الحال".

● عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه» فأتى رسول الله ﷺ برجل منا فلم يقتله.

حسن: رواه ابن حزم في المحلى (٣٦٨/١١) والطحاوي في شرحه (٤٨٣٦) والنسائي في الكبرى (٥٣٠٢) كلهم من طريق شريك، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ابن عبد الله فذكره.

واللفظ لابن حزم. ولفظ الطحاوي: «نبت الجلد ودُرِيَ القتل».

وشريك هو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ ولكنه توع.

روى ابن حزم أيضا من طريق النسائي (٥٣٠٣) أخبرنا محمد بن موسى، حدثنا زياد بن عبد الله البكائي، حدثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه» فضرب رسول الله ﷺ نعيمان أربع مرات. فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد رُفِع.

فتابعه زياد بن عبد الله البكائي ومن طريقه رواه أيضا الحاكم (٣٧٣/٤) والبيهقي (٣١٤/٨).
ورواية جابر هذه ذكرها أيضا الزيلعي في نصب الراية (٣٤٧/٣) عن محمد بن إسحاق بإسناده،
وعزاه إلى النسائي في "الكبرى" ثم قال: "ورواه البزار في مسنده عن ابن إسحاق به أن النبي ﷺ
أني بنعيمان قد شرب الخمر ثلاثا فأمر بضربه، فلما كان الرابعة أمر به فجلد الحد، فكان
ناسخًا انتهى".

• عن ديلم الحميري أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إنا بأرض باردة، وإنا لنستعين
بشراب يُصنع لنا من القمح. فقال رسول الله ﷺ: «أيسكر؟» قال: نعم. قال: «فلا
تشربوه» فأعاد عليه فقال له رسول الله ﷺ: «أيسكر؟» قال: نعم، قال: «فلا تشربوه»
فأعاد عليه الثالثة. فقال له رسول الله ﷺ: «أيسكر؟» قال: نعم، قال: «فلا تشربوه»
قال: فإنهم لا يصبرون عنه. قال: «فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم».

صحيح: رواه أحمد (١٨٠٣٤) والطبراني في الكبير (٢٦٩/٤) كلاهما من حديث عبد الحميد
ابن جعفر، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، حدثنا مرثد بن عبد الله الزني، قال: حدثنا الديلم فذكره
وإسناده صحيح.

والديلم هو ابن هوشع الحميري اليمني وفد على النبي ﷺ من اليمن.

ورواه أيضا أحمد (١٨٠٣٥) عن محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي
حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن ديلم الحميري قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله،
إنا بأرض باردة، نعالج بها عملاً شديداً. وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نقوى بها على أعمالنا،
وعلى برد بلادنا، قال: «هل يسكر؟» قلت: نعم. قال: «فاجتنبوه» قال: ثم جئت من بين يديه.
فقلت له مثل ذلك. فقال: «هل يسكر؟» قلت: نعم. قال: «فاجتنبوه» قلت: إن الناس غير
تاركيه. قال: «فإن لم يتركوه فاقتلوه».

ورواه البيهقي (٢٩٢/٨) من طريق شيخ أحمد وقال في آخره: "وكذلك رواه عبد الحميد بن
جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب".

ورواه أبو داود (٣٦٨٣) من طريق محمد بن إسحاق إلا أنه ذكر فيه القتل المرة الثانية. ومحمد
ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «الخمر إذا شربوها
فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها
فاقتلوه عند الرابعة».

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٥٥٣) عن معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة وعبد الصمد

قال: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وصححه الحاكم (٣٧٢/٤) رواه من طريق قتادة. وإسناده حسن من أجل الكلام في شهر بن حوشب غير أنه حسن الحديث إذا لم يُخالف. وقد كان ابن المديني والبخاري وغيرهما حسن الرأي فيه.

وأما ما روي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه» فذكر الحديث مثله. ثم قال: اتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلکم علي أن أقتله. فهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٦٧٩١) عن وكيع، حدثني قرة وروح، حدثنا أشعث وقره بن خالد المعنى، عن الحسن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره.

والحسن البصري مدلس وقد عنعن ثم أنه لم يسمع هذا الحديث من عبد الله بن عمرو كما صرح به (٦٩٧٤) فقال: والله لقد زعموا أن عبد الله بن عمرو شهد بها على رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

قال: فكان عبد الله بن عمرو يقول: اتوني برجل قد جلد في الخمر أربع مرات. فإن لكم علي أن أضرب عنقه.

فقول عبد الله بن عمرو لا ينقض الإجماع في نسخ القتل لأنه لم يصح عنه.

وفي الباب ما روي عن أبي سليمان مولى لأم سلمة زوج النبي ﷺ أن أبا الرمضاء حدثه أن رجلا منهم شرب فأتوا به رسول الله ﷺ فضربه، ثم شرب الثانية فضربه، ثم شرب الثالثة، فأتوا به إليه. فما أدري أفي الثالثة أو الرابعة أمر به فحمل على العجل، أو قال: على الفحل.

وفي رواية: أمر به فحمل على العجل. فضرب عنقه.

رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (٣٠٢) والدولابي في الكنى (٣٠/١) والطحاوي في شرحه (٤٨٢٦) كلهم من طرق عن ابن لهيعة قال: حدثنا عبدالله بن هبيرة، عن أبي سليمان مولى أم سلمة فذكره.

وأبو سليمان مجهول. قال ابن القطان: «لا يعرف حاله» ثم إن في المتن نكارة. فإن الروايات الصحيحة أنه ﷺ لم يقتل أحداً في الرابعة بل خلّى سبيله.

وأعله ابن حجر في «الفتح» (٧٩/١٢) بابت لهيعة، مع أن في بعض طرقه الراوي عنه عبد الله ابن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ وروايتهما عنه قبل الاختلاط.

وقال: «أفاد هذا الحديث أنه ﷺ عمل به قبل النسخ، فإن ثبت كان فيه رد على من زعم أنه لم يعمل به» ولكنه لم يثبت بإسناد صحيح.

وفي الباب ما روي أيضاً عن الشريد بن سويد الثقفي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا شرب الرجل فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه» أربع مرات أو خمس مرات «ثم إذا شرب فاقتلوه»

رواه أحمد (١٩٤٦٠) والطبراني (٣١٧/٧) والدارمي (٢٣٥٩) والنسائي في الكبرى (٥٣٠١)

كلهم من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه فذكره هكذا بالشك في الرابعة أو الخامسة. وفي بعض المصادر أنه جاء الأمر بالقتل في الرابعة بدون شك.

وفي الإسناد عبد الله بن عتبة بن عروة لم يعرف من هو؟ وبه أعله أيضا الهيثمي في "المجمع" (٢٧٧/٦-٢٧٨).

وأما ما رواه الحاكم (٣٧٢/٤) عن أبي عبد الله الصفار، ثنا محمد بن مسلمة، ثنا يزيد بن هارون، أنبا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عمرو بن الشريد بإسناده مثله. وقال: صحيح على شرط مسلم، وهذا وهم منه.

فإن محمد بن مسلمة ليس من رجال مسلم، كما أنه ليس بثقة ضعفه الخلال وغيره.

وفي الباب ما روي أيضا: عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه».

رواه ابن حبان (٤٤٤٥) عن أبي يعلى، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي سعيد فذكره.

قال ابن حبان: «هذا الخبر سمعه أبو صالح من معاوية ومن أبي سعيد معا».

ولكن قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٦٩/١٢) المحفوظ من حديث معاوية. كما قال البخاري، وكذلك من حديث أبي هريرة. فلعل الخطأ كان من عاصم بن أبي بهدلة.

وفي الباب ما روي أيضا عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاجلدوه».

رواه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة "خالد بن جرير" والطحاوي في شرحه (٩١/٢) والحاكم (٣٧١/٤) كلهم من طريق مكّي بن إبراهيم، ثنا داود بن يزيد، عن سماك بن حرب، عن خالد بن جرير، عن جرير فذكره.

وداود بن يزيد هو الأودي الكوفي ضعيف باتفاق أهل العلم.

وفي الباب أيضا ما روي عن أبي موسى أنه قال: حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال: إن قومي يصيبون من شراب من الذرة - يقال له المزر. فقال النبي ﷺ: «أيسر؟» قال: نعم. قال: «فانههم عنه» ثم رجع إليه فسأله عنه فقال: «انههم عنه» ثم سأله الثالثة. فقال: قد نهيتهم عنه فلم يتهوا. قال: «فمن لم يته منهم فاقته».

رواه أحمد في كتاب الأشربة (ص ٣٢) عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن راشد، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث أن أبا موسى قال: فذكره.

وفيه انقطاع، فإن عمرو بن شعيب لم يدرك أبا موسى فإني لم أجد من نص على أنه روى عنه.

وفي الباب ما روي أيضا عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن أناسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض، ثم قالوا: يا رسول الله، إن لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير. قال: فقال: «الغبيراء؟» قالوا: نعم، قال: «لا تطعموه» ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضا، فقال: «الغبيراء؟» قالوا: نعم، قال: «لا تطعموه» ثم لما أرادو أن ينطلقوا سألوه عنه، فقال: «الغبيراء؟» قالوا: نعم. قال: «لا تطعموه» قالوا: فإنهم لا يدعونها، قال: «من لم يتركها فاضربوا عنقه».

رواه أحمد (٢٧٤٠٧) عن حسن قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا دراج، عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة بنت أبي سفيان فذكرته.

ورواه أيضا أبو يعلى (٧١٤٧) والطبراني (٤٨٣/٢٣) وصححه ابن حبان (٥٣٦٧) والبيهقي (٢٩٢/٨) كلهم من طرق عن دراج بإسناده اختصره البعض.

وإسناده ضعيف من أجل دراج بتشديد الراء ابن سمعان أبو السمح، مختلف فيه. فوثقه ابن معين والدارمي. وقال أبو داود: "أحاديثه مستقيمة" وضعفه النسائي وأبو حاتم والدارقطني. وقال أحمد: "حديثه منكرو" وقال ابن عدي: "عامة الأحاديث التي أمليتها عن دراج مما لا يتابع عليه".

وفي الإسناد ابن لهيعة أيضا وفيه كلام مشهور إلا أنه توبع، تابعه عمرو بن الحارث عند البيهقي وغيره. وفي الباب ما روي أيضا عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة، فاقتلوه» فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة.

قال سفيان وهو ابن عيينة: "حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما: كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث".

رواه أبو داود (٤٤٨٥) عن أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا سفيان قال الزهري: أخبرنا عن قبيصة ابن ذؤيب فذكره.

ورواه الشافعي في الأم (١٧٧/٦) عن سفيان بن عيينة ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١٠/٣٣٥) والبيهقي (٣١٤/٨) ورواه البيهقي أيضا من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره مثله. وقال في آخره: فأني رسول الله ﷺ برجل من الأنصار يقال له نعيمان فضربه أربع مرات. فرأى المسلمون أن القتل قد أخرج، وأن الضرب قد وجب.

وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح على الأصح. وروايته عن أبي بكر وعمر مرسلة.

قال الشافعي: "والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته".

وقال الترمذي: "إنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد ذلك. ثم قال: "والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث. ومما يُقوي هذا ما رُوي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب بالثيب، والتارك لدينه".

قال النووي في شرح مسلم: "وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله. فهو حديث منسوخ. دل الإجماع على نسخه".

وقال الترمذي أيضاً في أول كتاب "العلل" الذي ختم به السنن: "جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين، حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر. وحديث النبي ﷺ أنه قال: "إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه". وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب. انتهى.

قال الحافظ: "وتعقبه النووي فسلم قوله في حديث الباب دون الآخر". قال ابن المنذر: "وقد كان هذا من سنة رسول الله ﷺ ثم أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بالأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ، وإجماع عوام أهل العلم من أهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام، وكل من نحفظ قوله من أهل العلم عليه، إلا من شذ من لا يعد خلافاً". "الأوسط" (١٦/١٣)

وقال الخطابي في معالمة: "قد يرد الأمر بالوعيد، ولا يراد به وقوع الفعل، فأما يقصد به الردع والتحذير كقوله ﷺ: "من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جدعناه" وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء، وكذلك لو جدعه لم يُجدع به بالاتفاق. وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً، ثم نُسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يُقتل. وقد رُوي عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك".

وقال المنذري: "أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا أنه لا يُقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة، قالت: يُقتل بعد حده أربع مرات للحديث، وهو عند الكافة منسوخ". وبالله التوفيق.



١٢- جموع أبواب ما جاء في التعزير وحذ السحر

١- باب ما جاء في التعزير

• عن أبي بردة الأنصاري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله».

وفي لفظ: «لا يُجلد فوق عشرة جلدات إلا في حد من حدود الله».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٥٠) ومسلم في الحدود (١٧٠٨) كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو، أن بكير بن الأشج حدثه قال: بينما أنا جالسٌ عند سليمان بن يسار إذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار، ثم أقبل علينا سليمان بن يسار، فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه، أنه سمع أبا بردة الأنصاري قال فذكره. واللفظ للبخاري. قال أبو داود: "أبو بردة اسمه هاني".

قلت: وقيل: اسمه الحارث بن عمرو، وقيل غير ذلك وهو أبو بردة بن نيار البلوي، حليف الأنصار صحابي.

• عن عبد الرحمن بن جابر، عن سمع النبي ﷺ يقول: «لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٤٩) عن عمرو بن علي، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا مسلم بن أبي مريم، حدثني عبد الرحمن بن جابر فذكره. هذا الحديث رُوِي من ثلاثة أوجه: الأول: إن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله رواه عن أبيه، عن أبي بردة الأنصاري، كما رواه مسلم في الحدود (٤٠/١٧٠٨).

والثاني: إن عبد الرحمن بن جابر سمع هذا الحديث من أبي بردة الأنصاري مباشرة.

والثالث: إن عبد الرحمن بن جابر يحدث بهذا الحديث عن سمع النبي ﷺ فأبهم اسم الصحابي.

ولا منافاة بين الوجه الثاني والثالث فإن عبد الرحمن بن جابر سمع هذا الحديث بدون واسطة أبيه إلا أنه مرة صرح باسم الصحابي وهو أبو بردة الأنصاري، وأخرى أبهمه.

والجمع بين الوجه الأول والوجهين الآخرين أنه سمع أولاً من أبيه، عن أبي بردة، ثم تيسر له السماع من أبي بردة مباشرة. وهذا له أمثلة كثيرة في كتب الحديث.

فإذا أمكن الجمع فلا يلتفت إلى قول من قال: في إسناده اضطراب. لأن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ثقة فإذا صرح بالسماع يُقبل قوله. وإبهام الصحابي لا يضر كما هو معروف في هذا العلم.

وقد اتفق الشيخان على تصحيحه، وهما العمدة في التصحيح. إنما الخلاف في الترجيح فرجح الدارقطني رواية الليث، ورجح غيره رواية عمرو بن الحارث الذي ذكر الواسطة بين عبد الرحمن ابن جابر وبين أبي بردة. وكله صحيح. وصححه أيضا الدارقطني بعد وقوفه على الاختلاف، وجنح إلى ما جنح إليه صاحبنا الصحيح والحمد لله رب العالمين.

وله شاهد ضعيف وهو ما روي عن أبي هريرة مرفوعا: «لا تعزروا فوق عشرة أسواط» رواه ابن ماجه (٢٦٠٢) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا عباد بن كثير، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وعباد بن كثير هو الثقفى البصرى ضعيف باتفاق أهل العلم حتى قال أحمد: «روى أحاديث كذب».

• عن ابن عمر أنهم كانوا يُضربون على عهد النبي ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافًا أن يبيعهوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم.

صحيح: رواه البخاري في الحدود (٦٨٥٢) عن عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر فذكره.

• عن عائشة أنها قالت: ما خَيْرَ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما. فإن كان إثما كان أبعد الناس منه. وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل.

متفق عليه: رواه مالك في حسن الخلق (٢) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرته. ورواه البخاري في المناقب (٣٥٦٠) ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧) كلاهما من طريق مالك به. قال الترمذي بعد أن أخرج حديث أبي بردة الأنصاري (١٤٦٣): «وقد اختلف أهل العلم في التعزير وأحسن شيء روي في التعزير هذا الحديث».

وقال بظاهره أحمد في المشهور عنه، وقال مالك والشافعي: «تجوز الزيادة على العشر». انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٤٠٤/٧-٤١٠).

وخلاصته أن التعزير على قدر عظم الذنب وصغره قد يبلغ حد القتل إن كان فساده لا يزول إلا به، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لأن الفساد يتجدد ولا نهاية له. قلت: مثل مهربي المخدرات، ومغتصبي الفتيات، ومروّجي الدعارات.

٢- باب ما جاء في السحر

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْتَبِهُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ ۖ وَمَا سَكَّرَ مِنْكُمْ إِلَّا لِيَكُونَ الذِّكْرَ ۗ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [البقرة: ١٠٢]

وقال تعالى: ﴿وَلَا يُلَاقُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَقْب﴾ [طه: ٦٩]

وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْ سِرِّ التَّفَنُّتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] والنفائات: السواحر.

رُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عقد عقدة، ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئاً وكل إليه».

رواه النسائي (٤٠٧٩) والطبراني في الأوسط (١٤٩٢) كلاهما من حديث أبي داود الطيالسي قال: حدثنا عباد بن ميسرة المثقري، عن الحسن، عن أبي هريرة فذكره.

والحسن هو الإمام البصري مدلس ولم يسمع من أبي هريرة. وعباد بن ميسرة المثقري ضعيف، ضعفه الإمام أحمد وابن معين في رواية وأبو داود.

وخالفه أبان وهو بن صالح فرواه عن الحسن مرسلًا وهو أوثق من عباد بن ميسرة. وهذا أشبه بالصواب.

ورُوي عن صفوان بن عسال أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي نسأله، فقال: لا تقل له نبي؛ فإنه إن سمعها تقول نبي كانت له أربعة أعين، فأتيا النبي ﷺ، فسألاه عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] فقال رسول الله ﷺ: «لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تسرقوا، ولا تسحروا، ولا تمشوا بيريء إلى سلطان فيقتله، ولا تأكلوا الربوا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تفروا من الزحف -شك شعبة-، وعليكم يا معشر اليهود، خاصة ألا تعتدوا في السبت» فقبلاً يديه ورجليه، وقالوا: نشهد أنك نبي. قال: «فما يمنعكما أن تسلما؟» قالوا: إن داود دعا الله أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخاف إن أسلمنا أن تقتلنا اليهود.

رواه الترمذي (٣١٤٤) والنسائي (٤٠٧٨) وابن ماجه (٣٧٠٥) وصححه الحاكم (٩/١) والبيهقي (١٦٦/٨) كلهم من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن صفوان بن عسال قال: فذكره، واللفظ للترمذي.

وإسناده ضعيف من أجل عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي، لم يرو عنه إلا عمرو بن مرة، وأبو إسحاق السبيعي.

قال الإمام أحمد: لا أعلم روى عنه غيرهما، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال أبو حاتم: «يعرف وينكر». وقال شعبة عن عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فيعرف وينكر. قلت: قوله: تسع آيات بينات خطأ، فإن الذي ذكره في هذا الحديث ليست هي الآيات التسعة التي جاء ذكرها في القرآن، بل إنما هي من الوصايا والأحكام.

وثبت عن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أنه كتب لجزء بن معاوية عم الأحنف قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، وفي رواية: ساحر وساحرة.

رواه أحمد (١٦٥٧) وأبو داود (٣٠٤٣) وأبو يعلى (٨٦٠) وابن الجارود (١١٠٥) والبيهقي (١٣٦/٨) كلهم من حديث سفیان بن عيينة، عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة بن عبدة يقول: كنت

كاتباً لجزء بن معاوية. فأثانا كتاب عمر قبل موته بسنة يقول فيه: فذكره في سياق طويل. وهو في صحيح البخاري (٣١٥٦) من هذا الوجه غير أنه لم يذكر "قتل الساحر".

وعن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت بذلك. فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها. فأنكر ذلك عليها عثمان. فقال ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت، واعترفت، فسكت عثمان.

رواه عبد الرزاق (١٨٠/١٠-١٨١) والبيهقي (١٣٦/٨) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكر إلا أن عبد الرزاق شك كونه عبد الله بن عمر أو عبيد الله بن عمر. وفي سنن البيهقي: فبلغ ذلك عثمان فغضب. فأناه ابن عمر فقال: جاريتها سحرتها، أقرت بالسحر، وأخرجه، قال: فكف عثمان. وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره. وفيه دليل على أنه ليس لكل واحد أن يقتل، بل لا بد من الرفع إلى السلطان. وقيد الشافعي في قتل الساحر إن كان سحره كفرًا، أو شركًا.

ولكن الذي نعرفه أن السحر كله كفر وشرك، فإن الساحر يعمل عمل الكفر والشرك في تأثير السحر، ويستخدم لذلك الشياطين ومردة الجن، وهم يأمرونه بالمعصية والشرك بالله، فإن لم يقبل أمرهم يقتلونه.

وقد حكى عن أبي حنيفة ومالك وأحمد: أن السحر كفر، وأن الساحر من أهل الذمة لا يقتل إلا إذا تعدى فساده بأن قتل بسحره أحداً فيقتل قصاصًا، وأما الساحر من المسلمين فيقتل لكفره ولا يستتاب وبه قال أحمد وجماعة.

وفي الباب ما روي عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف». رواه الترمذي (١٤٠٦) وابن أبي عاصم في الدييات (٢٣٦) والدارقطني (١١٤/٣) والحاكم (٣٦٠/٤) والبيهقي (١٣٦/٨) كلهم من حديث أبي معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب، فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يُضعف في الحديث من قبل حفظه".

وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع: "هو ثقة، ويُروى عن الحسن أيضا، والصحيح عن جندب موقوف".

وقال أيضا: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول مالك بن أنس. وقال الشافعي: "إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر لم نر عليه قتلاً".

وكذلك ضعفه أيضا البيهقي فقال: إسماعيل بن مسلم ضعيف. وأما الحاكم فقال: "هذا

حديث صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح .
قلت: القول ما قال به جمهور أهل العلم وهو أن إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ضعيف
بالإتفاق. ورواه ابن عيينة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال النبي ﷺ: «حد الساحر ضربة
بالسيف» رواه عبد الرزاق (١٨٤/١٠) عن ابن عيينة فذكره مرسلًا.
وفي المصنف أيضا ما روي عن يزيد بن رومان أن النبي ﷺ أتى بساحر فقال: «احبسوه، فإن
مات صاحبه، فاقتلوه».

وفيه انقطاع. واختلف في توبته فقال مالك: لا يستتاب، ولا تقبل توبته، بل يتحتم قتله.
وقال الشافعي: «فإن تاب قبلت توبته». ولا خلاف بين أهل العلم أن عمل السحر حرام، وهو
من الكبائر بالإجماع. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١٥٩/٧).



٣٤- كتاب المرتد وشاتم الرسول

١- باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِدْكَ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيْسَتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢١٧]

وقال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٨٦].

• عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والسيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».

متفق عليه: رواه البخاري في الدييات (٦٨٧٨) ومسلم في القسامة (١٦٧٦) كلاهما من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، فذكره.

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «والذي لا إله غيره، لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام المفارق للجماعة، والسيب الزاني، والنفس بالنفس».

صحيح: رواه مسلم في القسامة (١٦٧٦: ٢٦) عن أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله فذكره.

قال الأعمش: "فحدثت به إبراهيم، فحدثني عن الأسود، عن عائشة بمثله".

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يُقتل أو يُصلب، أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها» وفي رواية: «رجل يخرج من الإسلام يحارب الله ورسوله فيقتل».

صحيح: رواه أبو داود (٤٣٥٣)، والسنائي (٤٠٤٨)، والدارقطني (٨١/٣)، والحاكم (٤/٣٦٧)، والبيهقي (٢٨٣/٨) كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد ابن عمير، عن عائشة فذكرته. وإسناده صحيح.

قال الحاكم: 'صحيح الإسناد على شرط الشيخين'.

● عن عائشة أنها قالت للأشتر: أنت الذي أردت قتل ابن أختي؟ قال: قد حرصت على قتله، وحرص على قتلي. قالت: أو ما علمت ما قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم رجل إلا رجل ارتد، أو ترك الإسلام، أو زنى بعد ما أحصن، أو قتل نفساً بغير نفس». حسن: رواه أحمد (٢٥٤٧٧) عن عبد الرحمن (ابن مهدي) عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، عن عائشة فذكرته.

ورواه النسائي (٤٠١٧) والطحاوي في مشكله (١٨٠٨) كلاهما من حديث سفيان إلا أن النسائي لم يذكر قصة الأشتر.

قلت: اختلف على أبي إسحاق السبيعي فرواه سفيان الثوري وجماعة عن أبي إسحاق السبيعي موصولاً. ورواه إسماعيل بن أبان الغنوي وحماد بن زيد وغيرهما عن أبي إسحاق السبيعي مرسلًا عن عائشة. قال الدارقطني في 'علله' (٣٨٥/١٤): 'والصواب قول الثوري ومن معه'.

قلت: إسناده حسن من أجل الاختلاف في عمرو بن غالب غير أنه حسن الحديث. وقد وثقه النسائي وابن حبان، وصحح له الترمذي حديثًا في سنته.

● عن عكرمة، قال: أتني علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعداب الله» ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

صحيح: رواه البخاري في استنابة المرتدين (٦٩٢٢) عن أبي النعمان محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، فذكره.

ورواه أبو داود (٤٣٥١) وزاد في آخره من كلام علي "ويح ابن عباس" والترمذي (١٤٥٧) وقال في آخره من كلام علي: "صدق ابن عباس" ولفظ "ويح" أصله للدعاء عليه، ومعناه: المدح له والإعجاب بقوله كما قال الخطابي.

● عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

صحيح: رواه النسائي (٤٠٦٥) وأحمد (٢٩٦٦) وصححه ابن حبان (٤٤٧٥) والبيهقي (٨/٢٠٢) كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن أنس أن علياً أتى بأناس من الرُّطُّ يعبدون وثنا فأحرقهم. فقال ابن عباس فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

وقوله: «الرُّطُّ»: بضم الزاء وتشديد الطاء. هم جنس من السودان والهنود.

وقوله: «يعبدون وثنا»: أي بعدما أسلموا.

وقوله: «أحرقهم»: أي من رأي واجتهاد، ولذا لما بلغه حديث ابن عباس استحسنته ورجع إليه.

• عن أبي موسى الأشعري قال: أقبلت إلى رسول الله ﷺ ومعني رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل، فقال: يا أبا موسى، -أو يا عبد الله بن قيس- قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل. فكانني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلت، فقال: لن أولا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات)، فأمر به فقتل. ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي.

متفق عليه: رواه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢٣) ومسلم في الإمارة (١٥: ١٧٣٣) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، حدثنا قرة بن خالد، حدثني حميد بن هلال، حدثني أبو بردة، قال: قال أبو موسى، فذكره.

• عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر. فلما نزعه جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢٦٢) عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك فذكره. ورواه البخاري في الجهاد (٣٠٤٤) ومسلم في الحج (١٣٥٧) كلاهما من حديث مالك بن أنس فذكره. وذكر أهل المغازي أن جریمته أن رسول الله ﷺ استعمله على الصدقة، وأصحابه رجلا يخدمه، فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعامًا أمره بصنعه، فقتله، ثم خاف أن يُقتل فارتد، واستاق إبل الصدقة، وأنه كان يقول الشعر يهجو به رسول الله ﷺ، ويأمر جاريتيه أن تغنيا به. ذكره الواقدي في مغازيه (٢/ ٨٥٩-٨٦٠)، وابن هشام في سيرته (٤/ ٥١-٥٢).

فقد جمع هذا اللعين ثلاث جرائم وكلها مبيحة للدم: قتل النفس، والردة، والهجاء.

• عن ابن عباس قال: كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان، فلحق بالكفار. فأمر به رسول الله ﷺ أن يُقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله ﷺ.

حسن: رواه أبو داود (٤٣٥٨) والنسائي (٤٠٦٩) كلاهما من حديث علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره واللفظ لأبي داود.

وأما لفظ النسائي: فقال ابن عباس في سورة النحل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ

أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] فسُخِرَ واستثنى من ذلك فقال: ﴿ثُمَّ إِنَّكَ رَبُّكَ بِمَا تَعْمَلُونَ لَاحِقٌ أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَكُورُونَ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ١١٠] وهو عبد الله بن سعد بن أبي السرح، الذي كان على مصر، كان يكتب لرسول الله ﷺ، فأزله الشيطان، فلهق بالكفار، فأمر به أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله ﷺ. وإسناده حسن من أجل علي بن حسين وأبيه فإنهما حسنا الحديث.

وقصته مستفيضة في كتب المغازي والسير، ومنها ما رواه أبو داود، وهو الآتي:

• عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، ف جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، بايع عبد الله. فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا، كل ذلك يأبى. فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأيته كففت يدي عن بيعته فيقتله» فقالوا: ما ندري يا رسول الله، ما في نفسك ألا أومأت إلينا بعينك! قال: «إنه لا ينبغي لنبى أن تكون له خاتنة الأعين».

صحيح: رواه أبو داود (٤٣٥٩) والنسائي (٤٠٦٧) كلاهما من حديث أحمد بن المفضل، حدثنا أسباط بن نصر، قال زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص فذكره. وإسناده صحيح واللفظ لأبي داود.

وأما النسائي فرواه بأبسط من هذا فقال: لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر، وامرأتين وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صباية، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح».

فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر. فسبق سعيداً عماراً. وكان أشبَّ الرجلين فقتله. وأما مقيس بن صباية فأدركه الناس في السوق فقتلوه. وأما عكرمة فركب البحر، فأصابتهم عاصف. فقال أصحاب السفينة: أخلصوا فإن ألهتكم لا تُغني عنكم شيئاً هاهنا.

فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجني في البر غيره. اللهم إن لك عليّ عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً حتى أضع يدي في يده. فلاجذته عفوا كريماً. ف جاء فأسلم. وأما عبد الله بن أبي السرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان. فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة. جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، بايع عبد الله فذكر بقية القصة. هذه قصة ابن أبي سرح أنه أسلم، ثم ارتد ولحق بأهل مكة، وبدأ يفترى على الله ورسوله فأمر رسول الله ﷺ بقتله.

وأما ما ذكر في كتب التفسير أنه ﷺ إذا أُملى عليه: "سميعاً عليماً" فكتب "عليماً حكيماً" وإذا قال: "عليماً حكيماً" كتب "سميعاً عليماً" فشك وكفر وقال: إن كان محمد يوحى إليه، فقد أوحى إلي، وإن كان الله ينزله، فقد أنزلت مثل ما أنزل الله. قال محمد: "سميعاً عليماً" فقلت أنا: "عليماً حكيماً" فلحق بالمشركين.

ووشى بعمار وجبير عند ابن الحضرمي - أو لبني عبد الدار، فأخذوهم، فعدّبوها حتى كفروا، وجدع أذن عمار يومئذ فانطلق عمار إلى النبي ﷺ، فأخبره بما لقي، والذي أعطاهم من الكفر، فأبى النبي ﷺ أن يتولاه، فأنزل الله في شأن ابن أبي سرح وعمار وأصحابه من كفر بالله من بعد إيمانه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦] فالذي أكره عمار وأصحابه، والذي شرح بالكفر صدرًا ابن أبي سرح. فهو ضعيف.

رواه ابن جرير الطبري - سورة الأنعام: آية ٩٣ - عن محمد بن الحسين قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي قال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿الْيَوْمَ نُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣] قال: نزلت في عبد الله بن سعد ابن أبي سرح، أسلم وكان يكتب للنبي ﷺ فكان إذا أُملى عليه: "سميعاً عليماً" ... فذكره. وإسناده معضل. وفيه أسباط وهو ابن نصر الهمداني.

قال النسائي: "ليس بالقوي، وضعفه أبو نعيم، وتوقف أحمد، ولكن وثقه ابن معين"، وقال البخاري: "صدوق".

وكذلك روي نحوه من طريق ابن جريج، عن عكرمة. وابن جريج لم يسمع من عكرمة، وفيه إرسال. ونظرًا لضعف هذه الروايات لم يذكرها ابن كثير كعادته من سرد روايات ابن جرير الطبري. وأما ما روي عن جابر بن عبد الله قال: ارتدت امرأة عن الإسلام. فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا قُتلت. فعرض عليها الإسلام فأبت أن تُسلم، فقتلت. واسمها أم مروان. فهو ضعيف.

رواه الدارقطني (١١٩/٣) من وجهين عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٤٩/٤): "وإسنادهما ضعيفان".

وكذلك لا يصح ما روي عن عائشة أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تُستتاب، فإن تاب وإلا قُتلت. رواه الدارقطني أيضا من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

قال الحافظ ابن حجر: "وروي من وجه آخر ضعيف عن الزهري...".

ويستفاد من هذه الأحاديث أن المرتدة حكمها حكم المرتد. وقد ثبت أن أبا بكر قتل امرأة في خلافته ارتدت، والصحابة متواجدون، فلم ينكر ذلك عليه أحد.

وقال به ابن عمر والزهري وإبراهيم النخعي كما قال البخاري، وإليه ذهب جمهور أهل العلم:

مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم. واستدلوا أيضا بعموم قول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» يدخل فيه الرجال والنساء.

ووقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيا رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيا امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها» قال المحافظ ابن حجر في 'الفتح' (١٢/٢٧٢). وسنده حسن.

وقال أبو حنيفة: «تُجبر على الإسلام، ولا تُقتل. وإجبارها يكون بحبسها إلى أن تُسلم أو تموت». وتمسك أيضا بعموم النهي عن قتل النساء في الحرب «لا تقتلوا المرأة».

٢- باب ما جاء في توبة المرتد

قال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ٨١﴾ أُولَئِكَ جَزَاءُهم أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالتَّائِبِينَ أَجْمَعِينَ ٨٢﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩]

• عن ابن عباس قال: كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتد، ولحق بالشرك، ثم تدم، فأرسل إلى قومه: سلوا لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن فلانا قد ندم وأنه أمرنا أن نسألك: هل له من توبة؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ - إلى قوله- ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩]. فأرسل إليه فأسلم.

صحيح: رواه النسائي (٤٠٦٨) والحاكم (٣٦٦/٤) كلاهما من طريق داود وهو ابن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال عبد الرزاق في تفسيره (١/١٣١): أخبرنا جعفر بن سليمان، حدثنا حميد الأعرج، عن مجاهد، قال: جاء الحارث بن سويد فأسلم مع النبي ﷺ، ثم كفر الحارث، فرجع إلى قومه، فأنزل الله عز وجل: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦] إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩] قال: فحملها إليه رجل من قومه فقرأها عليه. فقال الحارث: إنك والله ما علمت لصدوق، وإن رسول الله ﷺ لأصدق الثلاثة قال: فرجع الحارث فأسلم فحسن إسلامه. وإسناده منقطع.

وروى مالك في الأفضية (١٨) عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغرّبٍ خبير؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتكم

به قال: قربناه فضرينا عققه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعتموه كل يوم رغيفاً، واستببتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله. ثم قال عمر: اللهم إن لم أحضر ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني. ورواه الشافعي عن مالك، وعنه البيهقي (٢٠٦/٨).

قال الشافعي: "من لم يتأن به زعم أن الذي روي عن عمر ليس بثابت، لأنه لا يعلمه متصلاً. وتعبه ابن التركماني فقال: "أخرج هذا الأثر عبد الرزاق، عن معمر، وأخرجه ابن أبي شيبه، عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القارئ، عن أبيه، فعلى هذا هو متصل، لأن عبد الرحمن بن عبد سمع عمر".

قلت: عبد الله بن عبد - بغير إضافة - القاري - بتشديد الياء وعبد الرحمن بن عبد لهما رؤية، وقد قيل: لهما صحبة. وقوله: "مغربة خبير" أي هل هناك خبير جديد، جاء من البلاد النائية. ويستفاد من الآية والحديث والآثار أن المرتد يستتاب وبه قال جمهور أهل العلم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. وبه قال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والأوزاعي وسفيان الثوري وغيرهم. وفسروا قول النبي ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه" أي إذا لم يرجع إلى الحق بعد التوبة، وأنه لا يقتل في الحال.

وفي المسألة أقوال أخرى ذكرها ابن المنذر في الأوسط (٤٦٠/١٣) غير أن الصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

٣- باب إقامة الحد على المحاربين ونوعه

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَا يَصِفُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]

• عن أنس، أن نفرًا من عكل ثمانية، قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم. فشكروا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها؟» فقالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا. فقتلوا الراعي وطردهوا الإبل. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم. فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسُمرت أعينهم. ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا.

وفي رواية: فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرّة يستسقون، فما سُقوا حتى ماتوا.

قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله.

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٠٤) ومسلم في القسامة (١٠/١٦٧١) كلاهما من

طريق أبي قلابة، حدثني أنس، فذكره. والسياق لمسلم. والرواية الثانية للبخاري.
ورواه البخاري من وجه آخر عن سعيد، عن قتادة، أن أنسا حدثهم فذكر نحوه (٤١٩٢). وفيه:
قال قتادة: بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة.
وهذا البلاغ سيأتي موصولا في الباب الذي يليه.

• عن عائشة قالت: إن قوماً أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ فقتل النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.

حسن: رواه النسائي (٤٠٣٨) وابن ماجه (٢٥٧٩) كلاهما عن محمد بن المثنى وقرنه ابن ماجه
بمحمد بن بشار عن إبراهيم بن أبي الوزير، قال: حدثنا الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه،
عن عائشة فذكرته.

وإسناده حسن من أجل الدراوردي، وهو وُصف بالخطأ إلا أنه توبع. فرواه النسائي (٤٠٣٧)
من وجه آخر عن مالك بن شعير، عن هشام بإسناده نحوه ومالك بن شعير لا بأس به في
المتابعات. وقد روي مرسلا، وهو لا يُعل ما جاء موصولا.

٤- باب النهي عن المثلة

• عن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة.
صحيح: رواه البخاري في المظالم (٢٤٧٤) عن آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا عدي
ابن ثابت، سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جده أبو أمه، قال: فذكر الحديث.
وقوله: وهو جده أبو أمه: أي جد عدي بن ثابت لأمه، والنهية هو أخذ المال قهراً.

• عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة.
صحيح: رواه النسائي (٤٠٤٧) عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا
هشام (هو الدستوائي)، عن قتادة، عن أنس فذكره.
ورواه أبو داود (٤٣٦٨) من وجه آخر عن هشام بإسناده في قصة عريثة وزاد: ثم نهى عن
المثلة. وإسناده صحيح.

وذكر أبو داود النهي عن المثلة في قصة عريثة يدل على أن قتادة كان يذكره موصولا ويلاًغاً.
وهذا خلاف للحافظ ابن حجر الذي يرى أن النهي عن المثلة إدراج، وأن هذا القدر من
الحديث لم يسنده قتادة عن أنس. الفتح (٤٥٩/٧).

• عن الهياج بن عمران، أن عمران أبق له غلام، فجعل الله عليه لئن قدر عليه
ليقطعن يده. فأرسلني لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال كان نبي الله ﷺ
يحثنا على الصدقة وينهاها عن المثلة. فأتيت عمران بن حصين فسألته، فقال: كان

رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة.

حسن: رواه أبو داود (٢٦٦٧) عن محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الهياج بن عمران فذكره.

وإسناده حسن، من أجل الهياج بن عمران فإنه وثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات. وأما قول الحافظ: "مقبول" فالصواب أنه صدوق. ولذا قال في الفتح (٤٥٩/٧): "وإسناده هذا الحديث قوي، وقال: هياج بن عمران البصري وثقه ابن سعد، وابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح". وقال: وأخرجه أحمد من طريق سعيد، عن قتادة بهذا الإسناد إلى عمران بن حصين، وفيه قصة".

٥- باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ

● عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد، كانت تشتم رسول الله ﷺ، وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ، وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها، واتكأ عليه فقتلها، فوقع بين رجلها طفل، فلطخت ما هنالك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: «أنشد الله رجلاً فعل ما فعل، لي عليه حق إلا قام» فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أنا صاحبها، كانت تشتمك، وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رقيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعت في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلها. فقال النبي ﷺ: «ألا أشهدوا أن دمها هدر».

حسن: رواه أبو داود (٤٣٦١) والنسائي (٤٠٧٠) وابن أبي عاصم في الدييات (٢٩٩)، والدارقطني (١١٢/٣)، والحاكم (٣٥٤/٤) كلهم من طريق إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل عثمان الشحام العدوي أبو سلمة البصري. يقال اسم أبيه ميمون، أو عبد الله، وهو مختلف فيه. وثقه أبو داود، وقال أحمد: "ليس به بأس" وقال أبو زرعة: "ما أرى بحديثه بأساً" وقال النسائي: "ليس بالقوي".

والمغول: بكسر الميم، وسكون الغين. قال الخطابي: "شبه المشتمل، نصله دقيق ماضي"، والمشمّل السيف القصير، وسمي بذلك لأنه يشتمل عليه الرجل أي يغطيه بثوبه.

● عن جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف، فإنه

أذى الله ورسوله؟" فقال محمد بن مسلمة: أنا يا رسول الله! أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم» فذهب فقتله.

متفق عليه: رواه البخاري في الرهن (٢٥١٠) ومسلم في الجهاد (١٨٠١) كلاهما من حديث سفيان، عن عمرو، عن جابر فذكره مختصرا ومطولا.

• عن أبي برزة قال: كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيط على رجل فاشتد عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل فأرسل إلي فقال: ما الذي قلت آنفا؟ قلت: ائذن لي أضرب عنقه، قال: أكنت فاعلا لو أمرتك؟ قلت: نعم، قال: لا والله ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ.

صحيح: رواه أبو داود (٤٣٦٣) والنسائي (٤٠٧٧) وأحمد (٦١) وابن أبي عاصم في الديات (٣٠٢) كلهم من طريق يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مطرف، عن أبي برزة فذكره.

قال النسائي: 'هذا الحديث أحسن الحديث وأجودها'.

وقال الدارقطني أيضا في العلل (٢٣٦/١-٢٣٧): رواه يونس بن عبيد فجود إسناده.

قلت: فيه عبد الله بن مطرف وهو ابن الشخير صدوق إلا أنه توبع.

فقد رواه النسائي (٤٠٧١) وأحمد (٥٤) والحاكم (٣٥٤/٤) كلهم من طرق عن شعبة، عن توبة العنبري قال: سمعت أبا سؤار القاضي يقول: عن أبي برزة الأسلمي، قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق قال: فقال أبو برزة: ألا أضرب عنقه؟ فانتهره وقال: ما هي لأحد بعد رسول الله ﷺ.

وللحديث طرق أخرى ذكرها ابن أبي عاصم والدارقطني في العلل وغيرهما.

قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ: «كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» وكان للنبي أن يقتل (أي من سبه).

وذكر هذا القول الخطابي أيضا في معالمة فقال: أخبرني الحسن بن يحيى، عن ابن المنذر قال: قال أحمد بن حنبل فذكر مثله. وهو في الأوسط لابن المنذر (١٣/٤٨٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: 'وقد استدل به على جواز قتل ساب النبي ﷺ جماعة من العلماء، منهم: أبو داود، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو بكر بن عبد العزيز، والقاضي أبو يعلى وغيرهم من العلماء. وذلك لأن أبا برزة لما رأى الرجل قد شتم أبا بكر، وأغلظ له حتى تغيط أبو بكر استأذنه في أن يقتله بذلك، وأخبره أنه لو أمره لقتله، فقال أبو بكر: ليس لأحد بعد النبي ﷺ. وقال' فقد تضمن الحديث خصيصتين لرسول الله ﷺ.

إحداهما: أنه يطاع في كل من أمر يقتله (أي بخلاف غيره فإنه لا يطاع في كل من أمر يقتله إلا بحقه) والثانية: أن له أن يقتل من شتمه وأغلظ له.

وهذا المعنى الثاني الذي كان له باق في حقه بعد موته، فكل من شتمه، أو أغلظ في حقه كان قتله جائزاً بل بعد موته أوكد وأوكد، لأن حرمة بعد موته أكمل، والتساهل في عرضه بعد موته غير ممكن. وهذا الحديث يُفيد أن سبّه في الجملة يبيح القتل، ويستدل بعمومه على قتل الكافر والمسلم. انتهى.

انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (ص ١٢٨-١٢٩).

وكذلك من شتم نبيا من أنبياء الله يقتل ولا يستتاب.

قلت: قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن حدّ من سبّ النبي ﷺ القتلُ. وممن قاله مالك والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي.

وقال: وحكي عن النعمان (أبو حنيفة): "لا يُقتل، يعني الذي هم عليه من الشرك أعظم" الإجماع (ص ١٤٤) وانظر أيضا الأوسط له (٤٨٣/١٣).

لأن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: لا ينتقض العهد بالسب، ولا يُقتل الذمي بذلك، لكن يعزر على إظهار ذلك كما يعزر على إظهار المنكرات.

ومن التعزير إذا رأى الإمام أن يُقتل من سبّ النبي ﷺ قتله سياسة لا حداً. وأما المسلم إن سب النبي ﷺ فإنه يكفر بذلك، ويقتل بغير الخلاف وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم.

قال الخطابي: "لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله".

وأما ما روي عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها فهو منقطع.

رواه أبو داود (٤٣٦٢) عن عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي فذكره.

اختلف في سماع الشعبي من علي بن أبي طالب فأثبت سماعه البخاري في صحيحه (٦٨١٢) عن آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سلمة بن كهيل، قال: سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

وقد سئل الدارقطني في اللعل (٩٧/٤) فقال: "سمع منه حرفاً ما سمع غير هذا" هو يشير إلى ما ذكره البخاري. وينفي عنه سماعه مطلقاً. وكذلك قال أحمد: إن روايته عن علي ليست بشيء. المراسيل (٢٩٠).

وكذلك لا يصح ما روي عن عمير بن أمية، أنه كانت له أخت، وكان إذا خرج إلى النبي ﷺ أدته وشتمت النبي ﷺ، وكانت مشركة، فاشتعل لها يوماً على السيف، ثم أتاها فوضعه عليها فقتلها، فقام بنوها فصاحوا وقالوا: قد علمنا من قتلها، فنقتل أمنا؟ وهؤلاء قوم لهم آباء وأمهات

مشركون، فلما خاف عمير أن يقتلوا غير قاتلها ذهب إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «أقتلت أختك؟» قال: نعم، قال: «ولم؟» قال: لأنها كانت تؤذيني فيك، فأرسل النبي ﷺ إلى بنينا فسألهم، فسَمُوا غير قاتلها، فأخبرهم بي وأهدر دهما، فقالوا: سمعًا وطاعةً.

رواه ابن أبي عاصم في الديات (٣١٠) والطبراني في الكبير (٦٤/١٧) كلاهما من حديث يعقوب بن حميد، نا عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن أسلم بن يزيد وزيد بن إسحاق حدثاه عن عمير بن أمية فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، وقد ينسب إلى جده، جمهور أهل العلم على تضعيفه.

قال العقيلي عن زكريا بن يحيى الحلواني: "رأيت أبا داود السجستاني قد جهل حديث يعقوب ابن كاسب، وقال: مات على ظهور كتبه، فسألته عنه فقال: رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها فطالبنا بالأصول فدافعنا، ثم أخرجها بعد فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري، كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها".

وفي الإسناد أيضا أسلم بن يزيد، وكذلك زيد بن إسحاق وقيل: يزيد بن إسحاق وبعض هؤلاء من المجهولين. ولم يضبطهم الرواة. ولعله يعود ذلك إلى يعقوب بن حميد فإنه كثير الخطأ ويروي الغرائب والعجائب.

٦- باب من افتري على النبي ﷺ

● عن أنس قال: كان رجل نصرانياً، فأسلم، وقرأ البقرة وآل عمران. فكان يكتب للنبي ﷺ فعاد نصرانياً فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له. فأماته الله فدفنوه. فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم. نشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فآلقوه. فحفروا له، وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا. فأصبح قد لفظته الأرض. فعلموا: أنه ليس من الناس فآلقوه.

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦١٧) عن أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز، عن أنس فذكره.

وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٧٨١) من وجه آخر عن أنس بن مالك وزاد فيه قوله: كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب لرسول الله ﷺ: فانطلق هاربا حتى لحق بأهل الكتاب فرفعوه وقالوا: هذا قد كان يكتب لمحمد فأعجبوا به. فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم فحفروا له فواروه، وذكر في دفنه ثلاث مرات ثم قال: فتركوه منبوذاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فهذا الملعون الذي افتري على النبي ﷺ أنه ما كان

يدري إلا ما كتب له، قصمه الله وفضحه بأن أخرجه من القبر بعد أن دُفن مرارًا. وهذا أمر خارج عن العادة، يدل كل أحد على أن هذا كان عقوبة لما قاله، وأنه كان كاذبًا، إذ كان عامة الموتى لا يُصيهم مثل هذا، وأن هذا الجرم أعظم من مجرد الارتداد. إذ عامة المرتدين يموتون، ولا يُصيهم مثل هذا وأن الله منتقم لرسوله ممن طعن عليه وسبّه، ومظهر لدينه، ولكذب الكاذب، إذ لم يمكن الناس أن يقيموا عليه الحد".

ثم قال رحمه الله: "ونظير هذا ما حدثنا أعداد من المسلمين العدول أهل الفقه والخبرة عما جربوه مرات متعددة في حصر الحصون والمدائن التي بالسواحل الشامية لما حصر المسلمون فيها بني الأصفر في زماننا قالوا: كنا نحن نحصر الحصن أو المدينة الشهر أو أكثر من الشهر، وهو ممتع علينا، حتى نكاد نياس إذ تعرض أهله لسب رسول الله ﷺ والوقية في عرضه، فعجلنا فتحه وتيسر ولم يكذب يتأخر إلا يوما أو يومين أو نحو ذلك ثم يفتح المكان عنوة، ويكون فيهم ملحمة عظيمة قالوا: حتى إن كنا لتبأشر بتعجيل الفتح إذا سمعناهم يقعون فيه مع امتلاء القلوب غيظا بما قالوه فيه.

وهكذا حدثني بعض أصحابنا الثقات أن المسلمين من أهل الغرب حالهم مع النصارى كذلك، ومن سنة الله أن يعذب أعداءه تارة بعذاب من عنده، وتارة بأيدي عباده المؤمنين.

وكذلك لما تمكن النبي ﷺ من ابن أبي سرح أهدر دمه لما طعن في النبوة وافترى عليه الكذب، مع أنه قد آمن جميع أهل مكة الذين قاتلوه وحاربوه أشد المحاربة، ومع أن السنة في المرتد أنه لا يقتل حتى يستتاب إما وجوبا أو استحبابا.

وسنذكر - إن شاء الله تعالى - أن جماعة ارتدوا على عهد النبي ﷺ ثم دعوا إلى التوبة وعرضت عليهم حتى تابوا فقبلت توبتهم.

وفي ذلك دليل على أن جرم الطاعن على رسول الله ﷺ الساب له أعظم من جرم المرتد". الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (ص ١٤٨).



٣٥- كتاب الأيمان والنذور

جموع أبواب ما جاء في الأيمان

١- باب ما جاء في حفظ الأيمان

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَيِّنُكُمْ اللَّهُ بِاللَّيْلِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَيِّنُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ، لِمَلَأَ عَشْرَةَ مَسَكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطَّوَّمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَسِيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]

روى عبد الرزاق (١٥٩٢٩) عن الثوري، عن أبي سلمة، عن وبرة قال: قال عبد الله: - لا أدري ابن مسعود أو ابن عمر- "لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا".

وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٧/٤): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٢- باب في الحلف بصفة من صفات الله تعالى

قال الله تعالى مخبرا عن إبليس: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأَعْتَبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصِينَ﴾ [سورة ص: ٨٢ - ٨٣]

• عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فتقول: قط قط وعزتك، ويُزوى بعضها إلى بعض».

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٦١) ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٧: ٢٨٤٨) كلاهما من طريق شيان، عن قتادة، حدَّثنا أنس بن مالك، فذكره.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «... ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار، فيقول: يا رب قد تشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها، فاصرف وجهي عن النار، فلا يزال يدعو الله، فيقول: لعلك إن أعطيتك أن تسألني غيره؟ فيقول: لا وعزتك لا أسألك غيره...» الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٧٣) ومسلم في الأيمان (٢٩٩: ١٨٢) كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة. فذكر الحديث بطوله.

• عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة والنار، أرسل جبريل عليه السلام إلى الجنة، فقال: انظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فنظر

إليها، فرجع، فقال: وعزتك، لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فأمر بها، فحفت بالمكاره، فقال: اذهب إليها، فانظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فإذا هي قد حفت بالمكاره، فقال: وعزتك، لقد خشيت أن لا يدخلها أحد، قال: اذهب فانظر إلى النار، وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فانظر إليها، فإذا هي يركب بعضها بعضاً، فرجع، فقال: وعزتك، لا يدخلها أحد، فأمر بها، فحفت بالشهوات، فقال: ارجع فانظر إليها، فانظر إليها، فإذا هي قد حفت بالشهوات، فرجع، وقال: وعزتك، لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها.

حسن: رواه النسائي (٣٧٦٣) والترمذي (٢٥٦٠) وأحمد (٨٣٩٨) كلهم من حديث محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي حسن الحديث.

وقال الترمذي: "حسن صحيح".

٣- باب القسم بـ "وأيم الله"

• عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ بغنًا، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمرته، فقام رسول الله ﷺ فقال: «إن كنتم تطعنون في إمرته، فقد كنتم تطعنون في إمره أبيه من قبل، وأيم الله إن كان لخليقًا للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإنّ هذا لمن أحب الناس إليّ بعده».

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٧) ومسلم في الفضائل (٢٤٢٦: ٦٣) كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر يقول، فذكره.

ورواه مسلم من طريق سالم بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر: «إن تطعنوا في إمارته - يريد أسامة بن زيد - فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وأيم الله إن كان لخليقًا لها، وأيم الله إن كان لأحب الناس إليّ، وأيم الله إن هذا لها لخليق - يريد أسامة بن زيد-، وأيم الله إن كان لأحبهم إليّ من بعده، فأوصيكم به فإنه من صالحكم».

٤- باب القسم بـ "وأيم الذي نفس محمد بيده"

• عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «قال سليمان: لأطوفنّ الليلة على تسعين امرأة، كلهنّ تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فظاف عليهنّ جميعًا فلم يخمل منهنّ إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل، وأيم الذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله

فرسانًا أجمعون».

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٣٩) ومسلم في الأيمان والنذور (٢٥: ١٦٥٤) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة فذكره.

٥- باب القسم بـ "والذي نفسي بيده"

• عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم، كما تتراءون الكوكب اللّدريّ الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب، لتفاضل ما بينهم» قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم. قال: «بلى، والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدّقوا المرسلين».

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٥٦) ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣١) كلاهما من طريق مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

• عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإن هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتُنْفَقَنَّ كنوزهما في سبيل الله».

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٢١) ومسلم في الفتن (٢٩١٩) كلاهما من حديث جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة فذكره واللفظ للبخاري.

٦- باب القسم بـ "لعمرُ الله"

• عن عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله، فقام النبي ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبي، فقام أسيد بن حضير، فقال لسعد بن عباد: لعمر الله لنقتلنه.

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٦٢) ومسلم في التوبة (٥٦: ٢٧٧٠) من طريق عن الزهري، سمعت عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله، وكلّ حدثي طائفة من الحديث، فذكره والسياق للبخاري في هذا الموضع، وهو عند مسلم بطوله وتماهه.

٧- باب الحلف بـ "لا ومقلب القلوب"

• عن عبد الله بن عمر قال: كثيرا ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين: «لا ومقلب القلوب».

صحيح: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٨) عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن

موسى بن عقبة، عن سالم، عن عبد الله بن عمر فذكره.

٨- باب القسم بـ " ورب الكعبة "

• عن أنس بن مالك أبي ذرّ قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رأيته قال: «هم الأخسرون، ورب الكعبة» قال: فجئت حتى جلست، فلم أتقارّ أن أقمت، فقلت: يا رسول الله، فذاك أبي وأمي من هم؟ قال: «هم الأكثرون أموالاً، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا (من بين يديه ومن خلفه عن يمينه وعن شماله) . . .» الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٣٨) ومسلم في الزكاة (٣٠: ٩٩٠) كلاهما من طريق الأعمش، عن المعمر بن سويد، عن أبي ذر، فذكره، والسياق لمسلم.

٩- باب صفة من يبرأ الله قسمه

• عن حارثة بن وهب، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ألا أدلكم على أهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف، لو أقسم على الله لأبره، وأهل النار: كل جَوَاطِ عَتَلٌ مستكبر». متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥٧) ومسلم في الجنة (٢٨٥٣) كلاهما من طريق شعبة، حدثني معبد بن خالد، أنه سمع حارثة بن وهب، فذكره. قوله: «كل ضعيف» أي فقير.

«متضعّف» أي الناس يستضعفونه ويحتقرونه.

«لو أقسم على الله لأبره» أي لو حلف يمينًا على شيء أن يقع طمعًا في كرم الله بإبراره لأبره وأوقعه لأجله.

«الجَوَاطِ»: هو المختال في مشيته.

• عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ربّ أشعث مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة والأدب (٢٦٢٢) عن سويد بن سعيد، حدثني حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

١٠- باب الأمر بإبرار القسم

• عن البراء بن عازب قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، وردّ السّلام، وتشميت العاطس. . . الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٣٩) ومسلم في اللباس والزينة (٣: ٢٠٦٦) كلاهما من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء، فذكره. واللفظ للبخاري، وزاد مسلم: «أو المُقسم».

• عن أمامة أن ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت إليه ومع رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وسعد وأبي أو أبي أن ابني قد احتضر، فاشهدنا. فأرسل يقرأ السلام ويقول: إن لله ما أخذ وما أعطى، وكل شيء عنده مسمى فلتصبر وتحسب. فأرسلت إليه تقسم عليه، فقام وقمنا معه، فلما قعد رفع إليه فأقعدته في حجره ونفس الصبي تققع، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥٥) ومسلم في الجنائز (١١: ٩٢٣) كلاهما من طريق عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد، أن ابنة رسول الله ﷺ أرسلت إليه فذكرته.

فقولها: «تقسم عليه» ليس يمين لأنه لو كانت يميناً لأمرها بإبرارها، ويدل عليه أيضاً حديث ابن عباس الآتي:

• عن ابن عباس قال: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الليلة في المنام... فقال أبو بكر: يا رسول الله، بأبي أنت والله لتدعني فأعبرها، فقال النبي ﷺ: «اغترُّ» فلما عبر قال: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» فقال: فوالله لتحدثني بالذي أخطأت، قال: «لا تقسم».

متفق عليه: رواه البخاري في التعبير (٧٠٤٦) ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٩) كلاهما من حديث يونس، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أخبره أن ابن عباس كان يحدث أن رجلاً، فذكره في حديث طويل. وهو مخرج في موضعه.

فقوله: «لا تقسم» أي لا تحلف، فمجرد قوله أقسمت أو حلفت لا يكون يميناً إلا إذا اقترن بالله، ولذا لم يأمر النبي ﷺ أبا بكر بالإبرار، والعلماء مختلفون فيه، والمسألة مبسطة في كتب الفقه، وكذلك في فتح الباري (١١/٥٤٢).

وأما ما روي عن عائشة أنها قالت: أهدت إلي امرأة تمراً في طبق، فأكلت بعضاً، وبقي بعض، فقالت: أقسمت عليك إلا أكلت بقيته. فقال رسول الله ﷺ: «أبرئها، فإن الإثم على المحنث» فهو منقطع.

رواه أحمد (٢٤٨٢٥) وأبو داود في المراسيل (٣٧٨) كلاهما من حديث معاوية بن صالح، عن

أبي الزاهرية - وقرنه أبو داود براشد بن سعد - عن عائشة، فذكرته. وأبو الزاهرية لم يسمع من عائشة، وراشد بن سعد وُصِفَ بكثير الإرسال. وأعله البيهقي (٤١/١٠) أيضا بالإرسال.

١١ - باب يمين الحالف على نية المستحلف

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يُصدِّقك عليه صاحبك». وفي لفظ: «اليمين على نية المستحلف».

صحيح: رواه مسلم في الأيمان والنذور (١٦٥٣) من طريق هشيم بن بشير، عن عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

١٢ - باب الزجر عن الحلف من غير استحلاف

• عن عبد الله بن مسعود قال: سئل النبي ﷺ: أي الناس خير؟ قال: «قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته». قال إبراهيم: وكان أصحابنا ينهونا - ونحن غلمان - أن نحلف بالشهادة والعهد.

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥٨) ومسلم في فضائل الصحابة (٢١١: ٢٥٣٣) كلاهما من طريق منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، فذكره.

١٣ - باب جواز الحلف من غير استحلاف للحاجة

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب وكان يلبسه، فيجعل فضه في باطن كفه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فترعه، فقال: «إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فضه من داخل» فرمى به ثم قال: «والله لا ألبسه أبداً» فنبذ الناس خواتيمهم.

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥١) ومسلم (٥٣: ٢٠٩١) كلاهما عن قتيبة حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

١٤ - باب الترهيب من اليمين الغموس

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْجِدُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا أَلْسِنَةَ مَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَكِيلِ أُمَّةٍ وَلكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤]

قال ابن جرير الطبري: أي تجعلون أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم موفون بالعهد لمن عاهدتموه دخلاً بينكم خديعة وغروراً ليطمئنوا إليكم وأنتم مضمرون لهم الغدر وترك الوفاء.

• عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق

الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس».

صحيح: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٧٥) عن محمد بن مقاتل، أخبرنا النضر، أخبرنا شعبة، حدثنا فراس قال: سمعت الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، فذكره.

قوله: «الغموس» قيل سميت بذلك لأنها تنفس صاحبها في الإثم، ثم في النار، وقيل: الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيبًا أو دماً أو رمادًا، ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها ليم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا. فسميت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموسًا لكونه بالغ في نقض العهد. الفتح (٥٥٦/١١).

١٥ - باب التغليظ في الأيمان الفاجرة

• عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين كاذبة مصبورة متعمدًا، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار».

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٤٢) وأحمد (١٩٩١٢) والحاكم (٢٩٤/٤) كلهم من حديث يزيد ابن هارون، أخبرنا هشام بن حسان القردوسي، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين فذكره. وإسناده صحيح.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وقوله: «مصبورة»: أي لازمة للحكم بها له - أي إن حلف ولو كاذبا حكم له.

١٦ - باب الترهيب من الحلف بعد العصر كاذبًا

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلًا لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفي له، وإلا لم يف له، ورجل ساوم رجلًا بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى به كذا كذا فأخذها».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٧٢)، ومسلم في الأيمان (١٨٣: ١٠٨) كلاهما من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

١٧ - باب الوعيد بالنار لمن اقتطع حق مسلم بيمين كاذبة

• عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» قال، فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا: كذا وكذا. قال: صدق أبو عبد الرحمن، في نزلت. كان بيني وبين رجل أرض باليمن. فخاصمته إلى النبي

ﷺ فقال: «هل لك من بيته؟» فقلت: لا، قال: «فيمينه». قلت: إذن يحلف. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرْحَمُهُمْ وَكَهُمُ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٥٩، ٦٦٦٠) ومسلم في الإيمان (١٣٨: ٢٢٠) كلاهما من حديث أبي وائل، عن عبد الله (هو ابن مسعود) فذكره، والسياق لمسلم. وفي رواية عندهما: البخاري (٢٥١٥، ٢٥١٦) ومسلم: "شاهدك أو يمينه".

ولا منافاة بين قوله: «هل لك بيته؟» وبين قوله: «شاهدك» فإن الشاهدين هما البيته.

• عن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بيته؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٣٩) من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه فذكره.

• عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار» قالوا: وإن كان شيئاً سيرا يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك، وإن كان قضيباً من أراك، وإن كان قضيباً من أراك». قالها ثلاث مرات.

صحيح: رواه مالك في الأفضية (١١) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب السلمي، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن أبي أمامة، فذكره. ورواه مسلم في الإيمان (١٣٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

• عن معقل بن يسار، أن رجلين اختصما إليه في أرض فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين ليقطع بها مال أخيه، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان».

صحيح: رواه أبو داود الطيالسي (٩٧٥) عن جعفر بن سليمان، عن معلّى الفردوسي، عن معاوية بن قرّة، عن معقل بن يسار، فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه أحمد (٢٠٢٩٥) والطبراني (٥٢٨/٢٠) والحاكم (٢٩٤/٤) كلهم من حديث شعبة قال: حدثني عياض أبو خالد، قال: كان بين جارين لمعقل بن يسار كلام. فصارت اليمين على أحدهما، فسمعت معقل بن يسار، يقول: فذكر مثله.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: بل فيه عياض أبو خالد وهو البجلي لم يرو عنه إلا شعبة، كما قال علي بن المديني، وقال: هو شيخ مجهول. نعم، وهو كما قال، ولكنه توبع في الإسناد.

• عن الحارث بن البرصاء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يمشي بين جمرتين من الجمار، وهو يقول: «من أخذ شبراً من مال امرئ مسلم ييمين فاجرة فليتوبأ بيتاً من النار».

صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه (٥١٦٥) عن محمد بن مكرم، قال: حدثنا عمرو بن علي الفلاس، قال: حدثنا عمر بن عبد الوهاب الرياحي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا روح ابن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن عمر بن عطاء، عن عبيد بن جريح، عن الحارث بن البرصاء فذكره.

قال ابن حبان: تفرد به عمر بن عبد الوهاب.

قلت: عمر بن عبد الوهاب ثقة من رجال مسلم فلا يضر تفرده، ثم أنه لم يتفرد به كما زعم ابن حبان. فقد رواه الحاكم (٢٩٤/٤-٢٩٥) من وجه آخر عن إسماعيل بن أمية بإسناده وزاد فيه: «يلبغ شاهدكم غائبكم» مرتين أو ثلاثاً. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة».

١٨- باب الترهيب من إنفاق السلع بالحلف الكاذب

• عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم» قال: فقراها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل إزاره، والمتمّان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٠٦) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن علي بن مذكّر، عن أبي زرعة، عن خرشة بن الحرّ، عن أبي ذر، فذكره.

١٩- باب زجر المتألي على الله بأن لا يفعل المعروف

• عن عائشة قالت: سمع رسول الله ﷺ صوت خصومٍ بالباب عالية أصواتهما،

وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويستترقه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: «أين المتألي على الله، لا يفعل المعروف؟» فقال: أنا يا رسول الله، وله أي ذلك أحب.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٧٠٥) ومسلم في المساقاة والمزارعة (١٩: ١٥٥٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان (هو ابن بلال) عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة، فذكرته.

قوله: «يستوضع» أي يطلب منه الوضعية أي الحطيطة من الدين.

وقوله: «ويستترقه» أي يطلب منه الرفق به.

وقوله: «المتألي» أي الحالف المبالغ في اليمين، مأخوذ من الألية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهي اليمين.

• عن جندب أن رسول الله ﷺ حدث: أن رجلاً قال: «والله لا يغفر الله لفلان وإن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك» أو كما قال.

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٦٢١) عن سويد بن سعيد، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، حدثنا أبو عمران الجوني، عن جندب، فذكره.

٢٠- باب لا يمين في قطيعة رحم

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر إلا فيما يتغى به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم».

حسن: رواه أبو داود (٣٢٧٣) وأحمد (٦٧٣٢) كلاهما من حديث عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

٢١- باب القرعة في اليمين

• عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يُسهم بينهم في اليمين: أيهم يحلف.

صحيح: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٧٤) عن إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن هشام، عن أبي هريرة، فذكره.

٢٢- باب من كان حالماً فليحلف بالله أو ليصمت

• عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من كان حالماً فليحلف بالله أو ليصمت».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٧٩)، ومسلم في الأيمان والنذور (١٦٤٦:٣) كلاهما من طريق نافع، عن ابن عمر، فذكره، والسياق للبخاري.

٢٣- باب الترهيب من الحلف بغير الله

• عن عبد الله بن عمر أنه سمع رجلاً يحلف: لا والكعبة. فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) وأحمد (٥٢٢٢، ٥٢٥٦) وصححه ابن حبان (٤٣٥٨) والحاكم (٢٩٧/٤) والبيهقي (٢٩/١٠) كلهم من طرق عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن سعد بن عبيدة، قال: كنت عند ابن عمر. فحلف رجل بالكعبة. قال الترمذي: "حديث حسن".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

قلت: الحسن بن عبيد الله من رجال مسلم وحده، وإسناده صحيح ولكن قال البيهقي: "وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر".
وذلك لما روي عن سعد بن عبيدة، قال:

جلست أنا ومحمد الكندي إلى عبد الله بن عمر، ثم قمت من عنده، فجلست إلى سعيد بن المسيب، قال: ف جاء صاحبي وقد اصفرَّ وجهه، وتغيَّر لونه، فقال: قم إليّ، قلت: ألم أكن جالسًا معك الساعة؟ فقال سعيد: قم إلى صاحبك، قال: ف قمت إليه، فقال: ألم تسمع إلى ما قال ابن عمر؟ قلت: وما قال؟ قال: أتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، أعلني جناح أن أحلف بالكعبة؟ قال: ولم تحلف بالكعبة؟ إذا حلفت بالكعبة فاحلف برب الكعبة، فإن عمر كان إذا حلف قال: كلا وأبي، فحلف بها يوماً عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تحلف بأبيك ولا بغير الله، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك» وفيه رجل مجهول.

رواه الإمام أحمد (٥٣٧٥) عن حسين بن محمد، حدثنا شيبان، عن منصور، عن سعد بن عبيدة قال: فذكره ومحمد الكندي هذا مجهول.

قلت: سعد بن عبيدة من الثقات يحكي القصة عن ابن عمر نفسه بدون الوساطة، فإن صحت هذه الوساطة فلعله رجح فسمع من ابن عمر بدون الوساطة وقد روى عنه الأعمش والآخرون، وتفرد منصور فرواه عن سعد بن عبيدة بالوساطة ومنصور وإن كان يقدم على الأعمش، ولكن مع الأعمش الآخرون.

قال الترمذي: "وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم، أن قوله: فقد كفر أو أشرك على التخليط. والحجة في ذلك حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي وأبي، فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم» وحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال في حلفه:

واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله» هذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الرياء شرك» وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْثُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَمْلِكْ عَمَلًا بَنِيًّا﴾ [الكهف: ١١٠] الآية، قال: لا يرثني. انتهى قوله.

• عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم». صحيح: رواه مسلم في الأيمان والنذور (١٦٤٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة فذكره.

٢٤- باب النهي عن الحلف بالأباء والأمهات وبغير الله

• عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب ؓ وهو يسير في رُحْبٍ وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفًا، فليحلف بالله أو ليصمت».

متفق عليه: رواه مالك في النذور والأيمان (١٤) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكره. ورواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٤٦) من طريق مالك به، مثله.

ورواه مسلم في الأيمان والنذور (١٦٤٦: ٤، ٣) من وجوه أخرى عن نافع به.

• عن عمر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم» قال عمر: فوالله ما حلفتُ بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكراً ولا آثراً.

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٤٧) ومسلم في الأيمان والنذور (١٦٤٦: ١) كلاهما من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب، فذكره.

وقوله: آثراً: قال أبو عبيد: أي لم آثره عن غيري. يقول: لم أذكره عن غيري.

• عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ألا من كان حالفًا فلا يخلف إلا بالله» فكانت قريش تحلف بأبائها، فقال: «لا تحلفوا بأبائكم».

متفق عليه: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٣٦) ومسلم في الأيمان والنذور (١٦٤٦: ٤) كلاهما عن قتبية - وزاد معه مسلم غيره - حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٤٨) من وجه آخر عن ابن دينار، به، مقتصرًا على الشطر الأخير منه، وهو قوله: «لا تحلفوا بأبائكم».

• عن ابن عمر قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال: «لا تحلفوا بأبائكم، من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض بالله فليس من الله».

حسن: رواه ابن ماجه (٢١٠١) عن محمد بن إسماعيل بن سمرة قال: حدثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.
وإسناده حسن من أجل محمد بن عجلان المدني فإنه حسن الحديث.
وقد صحّحه البوصيري في زوائده.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون».

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٤٨) والنسائي (٣٧٦٩) وصحّحه ابن حبان (٤٣٥٧) كلهم من حديث عبيد الله بن معاذ بن معاذ، حدثنا أبي، قال: حدثنا عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده صحيح.

وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي العبدي من رجال الجماعة.

تنبه: جاء في حديث قصة الأعرابي من أهل نجد يسأل رسول الله ﷺ عن أركان الإسلام فلما أدر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

كذا رواه الشيخان: البخاري (٤٦) ومسلم (٨: ١١) من حديث مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل من أهل نجد فذكر الحديث. ثم رواه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله فذكر الحديث نحو مالك غير أنه قال، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح وأبيه، إن صدق أو دخل الجنة، وأبيه إن صدق».

قوله: «أبيه» زيادة شاذة، والمحفوظ رواية مالك.

وإليه يشير ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٦٧/١٤) بقوله:

"فإن احتج محتج بحديث يُروى عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي النجدي: أن النبي ﷺ قال أفلح - وأبيه - إن صدق. قيل له هذه لفظه غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل - لم يقولوا ذلك فيه.

وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه أفلح - والله - إن صدق، أو دخل الجنة والله إن صدق. وهذا أولى من رواية من روى وأبيه، لأنها لفظه منكرة تردّها الآثار الصحاح، وبالله التوفيق.
وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠٧/١) تأويلات أخرى إلا أنها غير مرضية.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حلف، فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٥٠) ومسلم في الإيمان والنذور (١٦٤٧) كلاهما من طريق الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن سعد بن أبي وقاص قال: حلفت باللات والعزى. فقال أصحابي: قد قلت هُجْرًا، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إن العهد كان قريبًا، وإني حلفت باللات والعزى، فقال رسول الله ﷺ: «قل: لا إله إلا الله وحده، ثلاثًا، ثم انكث عن يسارك ثلاثًا، وتعوذ ولا تعد».

صحيح: رواه النسائي (٣٧٧٦) وابن ماجه (٢٠٩٧) وأحمد (١٥٨٩) وصححه ابن حبان (٤٣٦٤) كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص فذكره. وإسناده صحيح، وأبو إسحاق السبيعي هو عمرو بن عبد الله اختلط قبل موته، ولكن في بعض طرقه رواه عنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وروايته عنه في غاية من الصحة، وقد سمع من جده قبل اختلاطه، وتابعه على روايته أبوه يونس وزهير.

ومعنى الحديث أن من حلف باللات والعزى فكأنه جعل الله نداءً، فليستدرك بقوله: لا إله إلا الله وحده، ثلاثًا، ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فإنه بهذا سيعود إلى التوحيد ويذهب عنه وسواس الشيطان.

٢٦- باب من حلف بغير ملة الإسلام

• عن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال. وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمنًا فهو كقتله، ومن قذف مؤمنًا بكفر فهو كقتله».

متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٤٧) ومسلم في الإيمان (١٧٦: ١١٠) كلاهما من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أن ثابت بن قيس حدثه فذكره.

قال الترمذي (١٥٤٣): «وقد اختلف أهل العلم في هذا إذا حلف الرجل بملة سوى الإسلام فقال: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا وكذا».

ففعل ذلك الشيء فقال بعضهم: قد أتى عظيمًا، ولا كفارة عليه، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنس، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم عليه في ذلك الكفارة، وهو قول سفيان وأحمد وإسحاق».

• عن بريدة بن الحُصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إني بريء من

الإسلام، فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا.
 حسن: رواه أبو داود (٣٢٥٨) والنسائي (٣٧٧٢) وابن ماجه (٢١٠٠) وأحمد (٢٣٠٠٦) والبيهقي (٣٠/١٠) كلهم من طريق حسين بن واقد، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فذكره.
 وإسناده حسن من أجل الحسين بن واقد المروزي فإنه حسن الحديث.

٢٧- باب كراهة الحلف بالأمانة

● عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خبّب على امرئ زوجته، أو مملوكه، فليس منا».
 صحيح: رواه أبو داود (٣٢٥٣) وأحمد (٢٢٩٨٠) وصححه ابن حبان (٤٣٦٣) والحاكم (٤/٢٩٨) والبيهقي (٣٠/١٠) كلهم من حديث الوليد بن ثعلبة الطائي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فذكره مطولا ومختصرا.
 وإسناده صحيح.

ومعنى الحديث أن الأمانة ليست من أسماء الله تعالى، ولذا نهى عن الحلف بها.

٢٨- باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت

● عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت».
 حسن: رواه ابن ماجه (٢١١٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٨٨) وأحمد (١٨٣٩) والبيهقي (٢١٧/٣) كلهم من طريق الأجلح الكندي، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس فذكره واللفظ لابن ماجه.

وإسناده حسن من أجل الأجلح الكندي وهو يحيى بن عبد الله مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وفي الباب أحاديث أخرى خرجتها في كتاب الإيمان.

٢٩- باب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]

● عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية في قول الرجل: لا والله، وبلى والله.
 صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٦١٣) عن علي بن سلمة، حدثنا مالك بن شعير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

ورواه أبو داود (٣٢٥٤) وابن حبان (٤٣٣٣) والبيهقي (٤٩/١٠) كلهم من حديث حميد بن مسعدة الشامي، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء في اللغو في اليمين.
 قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله»

قال أبو داود: كان إبراهيم الصانع رجلاً صالحاً، قتله أبو مسلم بعرضئس، قال: وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سببها.

قال أبو داود: "وروي هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصانع موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول، وكلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفاً أيضاً". وقد صحح الدارقطني أيضاً وقفه في العلل (٣٤٨٦). ونقله عنه الحافظ في التلخيص (١٦٧/٤).

وقد سئل الشافعي: ما لغو اليمين؟ فقال: والله أعلم.

أما الذي نذهب إليه، فما قالت عائشة رضي الله عنها: أنبأ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: فذكرته. أخرجه البيهقي (٤٨/١٠) بإسناده عن الشافعي. ومثله روي عن ابن عباس.

رُوي عنه أيضاً أن لغو اليمين أن تحلف، وأنت غضبان.

ورُوي عن أبي هريرة لغو اليمين: حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه، فإذا هو غير ذلك.

وفي الباب ما رُوي عن سارة بنت مقسم أنها سمعت ميمونة بنت كَرْدَم قالت: خرجتُ مع أبي في حجة رسول الله ﷺ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ، فدنا إليَّ أبي، وهو على ناقه له، ومعه دِرَّةٌ كدرَّة الكتاب، فسمعتُ الأعرابَ والناس وهم يقولون: الطَّبْطِيَّةُ الطَّبْطِيَّةُ الطَّبْطِيَّةُ، فدنا إليَّ أبي، فأخذ بقدمه، فأقرَّ له، ووقف عليه، واستمع منه، فقال: إني حضرت جيش عُثران - قال ابن المشي جيش عُثران - فقال طارق بن المرقع: من يعطيني رمحا بثوابه؟ قلتُ: وما ثوابه؟ قال: أَرْوَجُهُ أول بنت تكون لي. فأعطيتُه رمحي، ثم غبتُ عنه حتى علمتُ أنه قد وُلِدَ له جاريةٌ وبلغتُ، ثم جئتُه، فقلتُ له: أهلي جهزهن إليَّ، فحلف أن لا يفعلَ حتى أُضِدِّقَهُ صداقاً جديداً غير الذي كان بيني وبينه، وحلفتُ: لا أُضِدِّقُ غير الذي أعطيتُه، فقال رسول الله ﷺ: «وَيَقْرَنُ أَيُّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ؟». قال: قد رأت القتييرَ. قال: «أرى أن تتركها». قال: فراعني ذلك ونظرتُ إلى رسول الله ﷺ فلما رأى ذلك مني قال: «لا تأثم ولا يأثم صاحبك».

رواه أبو داود (٢١٠٣) وأحمد (٢٧٠٦٤)، والبيهقي (٨٣/١٠) كلهم من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الله بن يزيد بن مقسم قال: حدثني عمي سارة بنت مقسم، فذكرته.

وإسناده ضعيف من أجل جهالة سارة بنت مقسم.

قولها: «دِرَّةٌ كدرَّة الكتاب»: بكسر الدال وفتحها: هي التي يضرب بها كدرة تكون عند معلمي الأطفال فكانه يشير إلى صغرها.

قولها: «الطَّبْطِيَّة»: له وجهان أحدهما: أن يكون أرادت به حكاية وقع الأقدام أي يقولون

بأرجلهم طب طب، والوجه الآخر: أن يكون كناية عن الدرة لأنها إذا ضرب بها حكت صوت طب طب وهي منصوبة على التحذير.

وقوله: «وبقرن أي النساء هي؟»: قال الخطابي: يريد بسن أي النساء هي، والقرن: بنو سن واحد، يقال: هؤلاء قرن زمان.

قوله: «قد رأت القَتِيرَةَ القَتِيرَ معناه: الشَّيْبُ».

٣٠- باب في تعظيم اليمين على منبر النبي ﷺ

● عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري إنما تبوأ مقعده من النار».

حسن: رواه مالك في الأفضية (١٢) عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله ابن نسطاس، عن جابر بن عبد الله فذكره.

ورواه أبو داود (٣٢٤٦) وابن ماجه (٢٣٢٥) وصححه ابن حبان (٤٣٦٨) والحاكم (٢٩٦/٤) - (٢٩٧) والبيهقي (١٧٦/١٠) وأحمد (١٤٧٠٦) كلهم من طرق عن هشام بن هشام به مثله.

إسناده حسن من أجل عبد الله بن نسطاس، لم يرو عنه غير هاشم بن هشام ولكن وثقه النسائي وابن حبان وغيرهما، وهاشم بن هشام ويقال له أيضا هشام بن هشام.

● عن أبي هريرة قال: أشهد لسمعت النبي ﷺ قال: «ما من عبد، أو أمة، يحلف عند هذا المنبر على يمين آتمة، ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٢٦) وأحمد (٨٣٦٢) وصححه الحاكم (٢٩٧/٤) كلهم من حديث أبي عاصم الضحاك بن مخلد، قال: حدثنا الحسن بن يزيد بن فروخ، قال: سمعت أبا سلمة يقول: سمعت أبا هريرة يقول فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

والحسن بن يزيد بن فروخ هو أبو يونس القزّي كما أكده ابن ماجه، وكذلك قال الحاكم وصحّح إسناده. ولكثرة عبادته سمي القوي وهو مجمع على توثيقه، روى له ابن ماجه وحده من أصحاب الستة. ومن يسمي الحسن بن يزيد أربعة غير من ذكر، وأكثرهم مجاهيل.

٣١- باب ترك الكفارة وعدم الحنث أشدُّ إنمّا من التمادي والإصرار على

اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف

● عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «والله لأن يُلجَّ أحدكم يمينه في أهله، أثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله».

وفي رواية: «من استلجَّ في أهله يمين فهو أعظم إنمّا لبير» يعني: الكفارة.

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٥)، ومسلم في الأيمان والنذور (١٦٥٥) كلاهما من حديث عبد الرزاق، حدَّثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدَّثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث، منها، فذكره. والرواية الأخرى، رواها البخاري (٦٦٢٦) عن إسحاق ابن إبراهيم، حدَّثنا يحيى بن صالح، حدَّثنا معاوية، عن يحيى، عن عكرمة، عن أبي هريرة، فذكره.

٣٢- باب الاستثناء في اليمين

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: قال سليمان بن داود نبي الله: لأطوفنَّ الليلة على سبعين امرأة، كلهنَّ تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه أو الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل ونسي، فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحدة جاءت بشق غلام، فقال رسول الله ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركًا له في حاجته». وفي رواية: «لو كان استثنى».

متفق عليه: رواه البخاري في كفارات الأيمان (٦٧٢٠) ومسلم في الأيمان والنذور (١٦٥٤: ٢٣) كلاهما من طريق سفيان، عن هشام بن حُجير، عن طاوس، عن أبي هريرة فذكره. والسياق لمسلم.

والرواية الأخرى له أيضا (١٦٥٤: ٢٢) من طريق أيوب عن محمد (هو ابن سيرين) عن أبي هريرة، وعلقها البخاري عقب رواية طاوس.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث».

صحيح: رواه الترمذي (١٥٣٢) والنسائي (٣٨٥٥) وابن ماجه (٢١٠٤) وأحمد (٨٠٨٨) كلهم من حديث عبد الرزاق وهو في مصنفه (١٦١١٨) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

قال أحمد: قال عبد الرزاق: وهو اختصره، يعني معمرًا.

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إن سليمان بن داود قال: لأطوفنَّ الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة غلامًا فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام. فقال رسول الله ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لكان كما قال» هكذا روي عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه هذا الحديث بطوله وقال: سبعين امرأة. وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود: لأطوفنَّ الليلة على مئة امرأة».

وقد عرفنا من نقل الإمام أحمد أن الذي اختصره هو معمر، لا عبد الرزاق. وقد يكون عند أبي هريرة حديثان مستقلان مطولاً، ومختصراً، روى عنه طاوس، وعنه ابنه وهو عبد الله مطولاً، وروى عنه معمر مختصراً.

● عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال: إن شاء، فقد استثنى، فلا حنث عليه».

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٦٢، ٣٢٦١) والترمذي (١٥٣١) والنسائي (٣٨٢٩) وابن ماجه (٢١٠٥) وصححه ابن حبان (٤٣٣٩) والحاكم (٣٠٣/٤) كلهم من حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

قال الترمذي: "حديث حسن".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري".

وتابعه كثير بن فرقد فرواه عن نافع هكذا مرفوعاً.

ومن طريقه رواه النسائي (٣٨٢٨) والحاكم.

وكثير بن فرقد ثقة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح. وهو من رجال البخاري. وكذلك تابعه أيضاً أيوب بن موسى عن نافع، ومن طريقه رواه ابن حبان (٤٣٤٠). وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص المكي الأموي ثقة حافظ من رواة الجماعة.

ولكنه أعله الترمذي بقوله: "وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً" وهكذا زوي عن سالم عن ابن عمر موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: "وكان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً لا يرفعه".

وقال البيهقي (٤٦/١٠) بعد أن نقل الكلام في أيوب بأنه كان يرفع هذا الحديث ثم تركه: وقد زوي أيضاً عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السخيتاني. وأيوب شك فيه أيضاً. ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع، عن ابن عمر من قوله غير مرفوع".

قلت: الأصل في هذا الحديث أن يكون مرفوعاً، لأنه ليس في مجال الاجتهاد، فإذا زاد الثقة ورفعه فالقول قولهم.

وأما ما زوي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، ثم سكت فقال: إن شاء الله» فهو ضعيف. رواه سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه أبو يعلى (٢٦٧٥) -وعنه ابن حبان (٤٣٤٣)- من طريق علي بن مسهر، عن مسعر بن كدام، عن سماك بن حرب به مرفوعاً، وسماك مضطرب في عكرمة.

ورواه أبو داود (٣٢٨٥) ومن طريقه البيهقي (٤٧/١٠-٤٨) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ قال: فذكر نحوه. قال أبو داود: "وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك، عن عكرمة، عن ابن عباس أسنده عن النبي ﷺ قال الوليد بن مسلم عن شريك: ثم لم يفرغهم".

وشريك سيء الحفظ ومدار الحديث عليه، والمرسل أصح منه - وهو الذي رجحه أيضا أبو حاتم كما في العلل (٤٤٠/١) وابن المنذر في الأوسط (١٦٠/١٢) ثم هذا الحديث لا يصح من حيث المعنى، فإن الوليد بن مسلم نقل عن شريك أن النبي ﷺ لم يفرغهم - أي بعد الحلف، فإن كان حلفه قبل فتح مكة فإنه قد غزاهم، وإن كان بعد فتح مكة فلماذا يحلف على غزوهم وقد دخلوا في الإسلام. كما لا يصح أيضا من حيث الفقه.

قال الخطابي - بعد أن نقل قول ابن عباس: له استثناء بعد حين - "وعامة أهل العلم على خلاف قول ابن عباس وأصحابه. ولو كان الأمر على ما ذهبوا إليه لكان للحالف المخرج من يمينه حتى لا يلزمه كفارة بحال. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين قرأ غيرها خيرا فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

لم يختلف العلماء في أن الاستثناء إذا كان متصلا بيمينه، فإنه لا يلزمه كفارة.

واختلفوا في الاستثناء إذا كان منفصلا عن اليمين فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يعمل إلا أن يكون بين اليمين والاستثناء سكتة يسيرة، كسكتة الرجل للتذكر، أو للتفكير، فإن طال الفصل، أو اشتغل بكلام آخر بينها ثم استثنى فلا يصح.

لأن قوله ﷺ: «من حلف فاستثنى» يقتضي كونه عقيب، ولأن الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله به كالشرط وجوابه.

وقد روي عن ابن عباس أنه أجاز الاستثناء ولو بعد حين، وذهب أصحابه إلى جواز الاستثناء إلى السنين.

وروي عن الإمام أحمد: أنه يجوز الاستثناء إذا لم يُطَلَّ الفصل بينهما.

وفي رواية أخرى عنه: ولم يخلط كلامه بغيره نقل عنه إسماعيل بن سعيد مثل هذا. وزاد قال: ولا أقول بقول هؤلاء - يعني من لم ير ذلك إلا متصلا. ذكره ابن قدامة في المغني (١٣/٤٨٥).

٣٣- باب ما جاء في كفارة اليمين

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفَمْرِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ لِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَقَلْتُمْ مِنْ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمِيًّا فَلْيَسِّرْ ذَلِكَ كَفْرَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]

وقوله: "تحرير رقبة" هكذا أطلقه الله تعالى ولم يقيد بالمؤمنة. فقال أبو حنيفة وأصحابه:

يُجزيه غير المؤمنة إلا في كفارة القتل.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يُجزيه إلا رقبة مؤمنة في شيء من الكفارات. مستدلين بحديث معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت يا رسول الله، جارية لي صككتها صكة، فعظم ذلك على رسول الله ﷺ. فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: «التني بها» قال: فجئت بها، قال: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة» رواه مسلم وغيره وسبق تخريجه.

• عن نافع قال: كان ابن عمر يُعطي زكاة رمضان بمدّ النبي ﷺ المدّ الأول، وفي كفارة اليمين بمدّ النبي ﷺ قال أبو قتيبة: قال لنا مالك: مدّنا أعظم من مدّكم، ولا نرى الفضل إلا في مدّ النبي ﷺ. وقال لي مالك: لو جاءكم أمير فضرب مدّا من مدّ النبي ﷺ بأي شيء كنتم تعطون؟ قلت: كنا نعطي بمدّ النبي ﷺ قال: أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مدّ النبي ﷺ؟

صحيح: رواه البخاري في كفارات الأيمان (٦٧١٣) عن منذر بن الوليد الجارودي، حدثنا أبو قتيبة (وهو مسلم) حدثنا مالك، عن نافع، به، فذكره.

قوله: "المدّ الأول" هو نعت مدّ النبي ﷺ وهي صفة لازمة له، وأراد نافع بذلك أنه كان لا يعطي بالمدّ الذي أحدثه هشام.

وقول مالك: "مدّنا أعظم من مدّكم" يعني في البركة أي مدّ المدينة وإن كان دون مدّ هشام في القدر لكن مدّ المدينة مخصوص بالبركة الحاصلة بدعاء النبي ﷺ لها فهو أعظم من مدّ هشام. قاله الحافظ في الفتح (٥٩٨/١١).

٣٤- باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ويأت

الذي هو خير

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ أَنْ تَبْزُوا﴾ [البقرة: ٢٢٤]

وقوله: ﴿عُرْضَةً﴾ أي مانعا لكم عن البر وصلة الرحم والاعتراض: هو المنع.

فإن حلف على ترك المندوب، أو فعل مكروه فالواجب عليه التكفير عن يمينه، والإتيان به وإلا فحفظ الأيمان أولى لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] أي احفظوها من الحنث.

وقيل: معناها: لا تحلفوا، فإن من حفظ الأيمان أن لا يحلف.

وقيل: بالبدار إلى ما لزمكم من الكفارة إذا حنثتم.

وقيل: احفظوها من الحلف الكاذب.

لأن الأيمان ثلاث:

إما على ترك المندوب فيكفر، ويأتي به.

أو على إتيان المكروه فيكفر ولم يأت به.

أو يمين اللغو فليس عليه شيء.

وقيل: الأيمان على أربعة أقسام: اثنان فيهما الكفارة بلا خلاف، واثنان مختلف فيهما.

فالقسمان فيهما الكفارة: الرجل يحلف: والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول: والله

لأفعلن كذا وكذا فلا يفعل.

واليمينان المختلف فيهما: فالرجل يحلف: والله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل. والرجل

يحلف: لقد فعلت كذا وكذا. ولم يفعله. وقد نسب هذا القول إلى سفيان الثوري.

● عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل الإمامة، فإنك إن

أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها. وإذا حلفت

على يمين، فأريت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير، وكفّر عن يمينك».

وفي رواية: «فكفّر عن يمينك، وأت الذي هو خير».

متفق عليه: رواه البخاري في كفارات الأيمان (٦٧٢٢)، ومسلم في الأيمان والنذور

(١٩: ١٦٥٢) كلاهما من طريق الحسن، حدثنا عبد الرحمن بن سمرة، فذكره والسياق للبخاري،

والرواية الثانية لمسلم.

قال أبو داود (٣٢٧٨) بعد إخراج هذا الحديث: «أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن

حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحث قبل الكفارة،

وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحث».

● عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بيمين، فأرى غيرها خيراً

منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير».

صحيح: رواه مالك في النذور والأيمان (١١) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي

هريرة، فذكره.

ورواه مسلم في الأيمان والنذور (١٢: ١٦٥٠) من طريق مالك، به، مثله.

● عن مالك بن نضلة الجشمي قال: أتيت النبي ﷺ فصعدت في النظر، وصرّبت،

وقال: «أربُّ إبل أنت أرب غنم؟» قال: من كل قد أتاني الله، فأكثر وأطيب، قال:

«فنتجها وافية أعينها وأذانها، فتجدع هذه، فتقول صرماً» ثم تكلم سفيان بكلمة لم

أفهمها وتقول: بحيرة الله؟ فساعد الله أشد، وموساه أحد، ولو شاء أن يأتيك بها

صرماً أتاك قلت: إلى ما تدعو؟ قال: «إلى الله وإلى الرحم» قلت: يأتيني الرجل من

بني عمي، فأحلف أن لا أعطيه ثم أعطيه؟ قال: «فكفّر عن يمينك، وأت الذي هو خير، أرأيت لو كان لك عبدان أحدهما يطيعك ولا يخونك ولا يكذبك، والآخر يخونك ويكذبك؟» قال: قلت: لا، بل الذي لا يخونني، ولا يكذبنني، ويصدقني الحديث أحب إليّ. قال: «كذاكم أنتم عند ربكم عز وجل».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٧٢٢٨) واللفظ له، واختصره النسائي (٣٧٨٨) وابن ماجه (٢١٠٩) كلهم من حديث سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أبو الزعراء عمرو بن عمرو، عن عمه أبي الأحوص عوف بن مالك الجُشمي، عن أبيه مالك فذكره وإسناده صحيح.

وفي رواية النسائي: «فأمرني أن آتي الذي هو خير، وأكفر عن يميني».

• عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: أفاء الله على رسوله إيلًا. ففرقها. فقال أبو موسى: يا رسول الله، احملني. فقال: «لا» فقال ثلاثا. فقال النبي ﷺ: «الله لا أفعل» وبقي أربع غرّ الذرى. فقال: «يا أبا موسى، خذهن» فقال: يا رسول الله، إني استحملتك فمنعنتي وحلفت. فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله ﷺ وهم. فقال: «إني إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفّرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير».

صحيح: رواه أبو عوانة (٤٠/٤) عن أبي أمية والصغاني، قال: ثنا الحكم بن موسى، ثنا الهيثم بن حُميد، عن زيد بن واقد، عن بُسر بن عبيد الله، عن ابن عائذ، عن أبي الدرداء فذكره. وإسناده صحيح. وابن عائذ هو عبد الرحمن بن عائذ الشمالي الكندي الحمصي.

وهذا الحديث مما أخرجه الدارقطني في الأفراد كما في أطراف الغرائب والأفراد (١٩٨/٢) وقال: غريب من حديث عبد الرحمن بن عائذ، عن أبي الدرداء. تفرد به زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، ولم يرو عنه غير الهيثم بن حُميد.

قلت: وهؤلاء كلهم ثقات.

قال أبو عوانة: قال الصغاني: ليس هذا بالشام.

ذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث. منهم عائشة وابن عمر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. إلا أن الشافعي يقول: إن كفر بالصوم قبل الحنث لا يجوز، إنما يجوز تقديم العتق، أو الإطعام، أو الكسوة كما يجوز تقديم الزكاة على الحول، ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته.

وأما ما روي عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى خيرا منها، فكفارتها تركها». فهو منكر.

رواه أحمد (١١٧٢٧) عن حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا درّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي

سعید الخدری، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة وشيخه درّاج، وهو ابن سمعان أبو السمع، كما أنه مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة في الباب التي توجب الكفارة على من حنث.

٣٥- باب الحنث قبل التكفير

• عن أبي هريرة قال: أعتم رجل عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعامه، فحلف لا يأكل من أجل صبيته، ثم بدا له فأكل. فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له. فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها، وليكفر عن يمينه».

صحيح: رواه مسلم في الأيمان والنذور (١١/١٦٥٠) عن زهير بن حرب، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري أخبرنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره.

وأما ما رواه ابن حبان (٤٣٥٣) والحاكم (٣٠١/٤) كلاهما من حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لم يحنث، حتى نزلت كفارة اليمين فقال: «لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني» فهو خطأ. وإن قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قال الترمذي في 'العلل الكبير' (٢/٦٥٤): سألت محمدًا عن حديث الطفاوي فقال: 'حديث الطفاوي خطأ، والصحيح عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: كان أبو بكر فذكر قوله. وهو يشير إلى ما رواه هو في صحيحه (٦٦٢١) عن محمد بن مقاتل.

• عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يحنث في يمين قط، حتى أنزل الله كفارة اليمين، وقال: لا أحلف على يمين، فأريت غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني.

صحيح: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢١) عن محمد بن مقاتل أبي الحسن، أخبرنا عبد الله (هو ابن المبارك)، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

وخالفه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لا يحنث حتى أنزل الله تعالى كفارة اليمين، فقال: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني، ثم أتيت الذي هو خير».

ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي هذا مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، فقد وثقه ابن معين، وقال أبو داود: ليس به بأس. ولكن قال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة رواياته إفرادات وغرائب، وكلها يحتمل، ويكتب حديثه.

قلت: فهذا مما تفرد به، والقصة وقعت لأبي بكر لا للنبي ﷺ.

• عن تميم بن طرفة قال: جاء سائل إلى عدي بن حاتم، فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم، فقال: ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري، فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها، قال: فلم يرض، فغضب عدي، فقال: أما والله لا أعطيك شيئاً، ثم إن الرجل رضي، فقال: أما والله لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين ثم رأى أتقى الله منها، فليأت التقوى» ما حشت يميني.

صحيح: رواه مسلم في الأيمان والنذور (١٥: ١٦٥١) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، فذكره.

• عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

حسن: رواه النسائي (٣٧٨١) وابن ماجه (٢١١١) وابن حبان (٤٣٤٧) كلهم من حديث عبد الله ابن عمرو.

وقد اختلف عليه، فروي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.

وُروى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وهي تقوي بعضها بعضاً ولا تخالف. وهو رسم الحديث الحسن.

ذهب إلى هذا بعض أهل العلم فقالوا: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

قال الترمذي: «وقال بعض أهل العلم: لا يكفر إلا بعد الحنث. قال سفيان الثوري: إن كفر بعد الحنث أحب إلي، وإن كفر قبل الحنث أجزأه».

٣٦- باب في الخيار بين تقديم الكفارة وتأخيرها

• عن أبي موسى الأشعري قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعرين أستحمله، فقال: «والله لا أحملك وما عندي ما أحملك عليه» قال: ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث، ثم أتني بثلاث ذؤد غرّ الذرى، فحملنا عليها، فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا: والله لا يبارك لنا، أتينا النبي ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا، فارجعوا بنا إلى النبي ﷺ فنذكره، فأتيناه، فقال: «ها أنا حملتكم، بل الله حملكم، وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني».

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٣) ومسلم في الأيمان والنذور (١٦٤٩:٧) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، فذكره.

• عن زهدم قال: كنا عند أبي موسى. فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج. فدخل رجل من بني تميم الله، أحمر، شبيه بالموالي. فقال له: هلم! فتلكأ فقال: هلم! فإني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه. فقال الرجل: إني رأيته يأكل شيئاً فقذرته. فحلفت أن لا أطعمه. فقال: هلم! أحدثك عن ذلك. إني أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله. فقال: «والله! لا أحملكم. وما عندي ما أحملكم عليه» فلبثنا ما شاء الله. فأتني رسول الله ﷺ بنهب إبل. فدعا بنا. فأمر لنا بخمس ذود غرّ الدرى. قال: فلما انطلقنا، قال بعضنا لبعض: أغفلنا رسول الله ﷺ عن يمينه. لا يبارك لنا. فرجعنا إليه. فقلنا: يا رسول الله! إنا أتيناك نستحملك. وإنك حلفت أن لا تحملنا. ثم حملتنا. أفنسيت؟ يا رسول الله! قال: «إني، والله! إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها. إلا أتيت الذي هو خير. وتحللتها فانطلقوا. فإنما حملكم الله عزوجل».

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٣) ومسلم في الأيمان (١٦٤٩:٩) كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، وعن القاسم بن عاصم، عن زهدم الجرمي. قال أيوب: وأنا لحديث القاسم أحفظ مني لحديث أبي قلابة، قال: فذكر الحديث.

وخالفه يحيى بن أبي كثير فرواه عن أبي قلابة، عن عمه، عن عمران بن الحصين قال: أتى أبو موسى الأشعري رسول الله ﷺ يستحمله لنفر من قومه فقال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث. وجاء فيه: يا رسول الله! إنك كنت قد حلفت. قال: «وإن كنت حلفت».

رواه ابن حبان في صحيحه (٤٣٥١) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير به، وهذا شاذ من حيث الإسناد والمعنى.

• عن أبي موسى استحملك النبي ﷺ فوافق منه شغلا فقال: «والله لا أحملك» فلما قفا دعاه فحمله فقال: يا رسول الله، إنك حلفت أن لا تحملني، قال: «فأنا أحلف لأحملك».

صحيح: رواه أحمد (١٢٠٥٦) والبخاري كشف الأستار (١٣٤٤) وأبو يعلى (٣٨٣٥) كلهم من حديث حميد الطويل، عن أنس، أن أبا موسى، فذكره. وإسناده صحيح.

وقوله: «فأنا أحلف لأحملك» أي: أكثر يميني وأحملك.

هذا مختصر وتفصيله كما في الحديث الماضي.

جموع أبواب ما جاء في النذر

١- باب الترغيب في الوفاء بالنذر

قال الله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّذْرِ وَيَكْفُرُ بِهِمَا كَانَ تُرْتُّ مُسْتَلْبِرًا﴾ [الإنسان: ٧]

• عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة، قال النبي ﷺ: «إن بعدكم قوما ... يندرون ولا يوفون».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥١) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٥) كلاهما من حديث شعبة، حدثنا أبو حمزة، حدثني زهدم بن مضرب، سمعت عمران بن حصين فذكره.

• عن بريدة قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت إن ردك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا» فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالسًا وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب. فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف».

حسن: رواه الترمذي (٣٦٩٠) وأحمد (٢٢٩٨٩) والبيهقي (٧٧/١٠) وصححه ابن حبان (٤٣٨٦) كلهم من طريق الحسين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة يقول: فذكره.

وإسناده حسن من أجل حسين بن واقد فإنه حسن الحديث.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. قال: «أوفي بنذكرك» قالت: إني

نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان يذبح فيه أهل الجاهلية. قال: «لصنم» قالت: لا، قال: «لوثن» قالت: لا. قال: «أوفي بنذرك».

حسن: رواه أبو داود (٣٣١٢) وعنه البيهقي (٧٧/١٠) عن مسدد، حدثنا الحارث بن عبيد أو قدامة، عن عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث، واختلف في عبيد الله بن الأحنس، الصواب أنه ثقة، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، وتكلم فيه الآخرون بدون حجة.

• عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني نذرت أن أنحر ببوانة فقال: «في نفسك شيء من أمر الجاهلية؟» قال: لا. قال: «أوف بنذرك».

حسن: رواه ابن ماجه (٢١٣٠) عن محمد بن يحيى وعبد الله بن إسحاق الجوهري، قالوا: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: أنبأنا المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن رجاء بن عمر الفداني البصري فإنه حسن الحديث.

والمسعودي هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود اختلط لما قدم بغداد.

قال أحمد: «إنما اختلط المسعودي ببغداد، ومن سمع بالبصرة والكوفة فسماعه جيد».

وعبد الله بن رجاء الفداني ممن سمع منه بالبصرة كما قال العراقي في التقييد والإيضاح ص ٤٥٤.

• عن ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى النبي ﷺ فقال: إنني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة. فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا. قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. قال النبي ﷺ: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

حسن: رواه أبو داود (٣٣١٣) عن داود بن رُشيد، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني ثابت بن الضحاك، فذكره.

وإسناده صحيح، وصححه أيضاً الحافظ في التلخيص (٤/١٨٠).

ويشبه أن يكون هذا الرجل كُزَيم كما في حديث ميمونة بنت كردم وهو الحديث الآتي:

• عن ميمونة بنت كُزَيم اليسارية أن أباهما لقي النبي ﷺ وهي رديفة له. فقال: إنني نذرتُ أن أنحر ببوانة. فقال رسول الله ﷺ: «هل بها وثن؟» قال: لا، قال: «أوف بنذرك».

حسن: رواه ابن ماجه (٢١٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن ميمونة بنت كردم فذكرته. ورواه من وجه آخر فأدخل بين

عبدالله بن عبد الرحمن وبين ميمونة بنت كردم "يزيد بن مقسم" وإسناده حسن من أجل عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أبو يعلى الثقفي من رجال مسلم إلا أنه مختلف فيه غير أنه يقبل في المتابعات والشواهد وهذا منها .

وكذلك جاء تسمية هذا الرجل "كردم" في حديث عمرو بن شعيب، عن ابنة كردمة، عن أبيها أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلي فقال: «إن كان على جمع من جمع الجاهلية، أو علي عيد من أعياد الجاهلية، أو على وثن فلا . وإن كان على غير ذلك فاقض نذرك» قال: يا رسول الله، إن على أم هذه الجارية مشياً، أفأمشي عنها؟ قال: نعم».

رواه أحمد (١٦٦٠٧) عن أبي بكر الحنفي، قال: حدثنا ابن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن ابنة كردمة، فذكرته .

وفيه انقطاع؛ فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من ابنة كردمة .

ورواه أبو داود (٣٣١٥) عن محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفي، بإسناده مختصراً، وفيه: إن أمي هذه عليها نذر ومشي، أفأقضيه عنها؟ وربما قال ابن بشار: أنقضيه عنها؟ قال: نعم».

وفي معناه روي أيضاً عن سارة بنت مقسم الثقفي، أنها سمعت ميمونة بنت كردم، قالت: فذكرت الحديث نحوه باختلاف بعض سياقه .

رواه أبو داود (٣٣١٤) وسارة بنت مقسم الثقفي لا تُعرف .

وقوله: «بوانة» بضم الباء الموحدة، ويعد الألف نون . موضع بين الشام وديار بكر، قاله أبو عبيد، وقيل غير ذلك، ذكره الحافظ في التلخيص .

٢- باب الوفاء بالنذر الذي كان في حال الكفر إذا لم يكن فيه معصية

• عن ابن عمر، أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: «فأوف بنذرك» .

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٢) ومسلم في الأيمان والنذور (١٦٥٦:٢٧) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله أخيرني نافع، عن ابن عمر، فذكره .

• عن عمر بن الخطاب أنه سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام . فكيف ترى؟ قال: «أذهب فاعتكف يوماً» قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس فلما أعتق رسول الله ﷺ سبأيا الناس، سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون: أعتقنا رسول الله ﷺ . فقال: ما هذا؟ فقالوا: أعتق رسول الله ﷺ سبأيا الناس . فقال عمر: يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها .

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٤٤)، ومسلم في الأيمان والندور (١٦٥٦: ٢٨) كلاهما من حديث أيوب، حدثه أن نافعا حدثه أن عمر بن الخطاب سأل فذكر الحديث واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه إلا أن فيه: "وأصاب عمر جارتين من سبي حنين". ولا تعارض بين الحديثين السابقين فإن في الأول "اعتكاف ليلة" وفي الثاني "اعتكاف يوم". قال ابن حبان في صحيحه (٢٢٦/١٠-٢٢٧): "يُشبه أن يكون ذلك يوماً أراد به بليته، وليلة أراد بها يومها، حتى لا يكون بين الخبرين تضاد" أي يوم وليلة.

٣- باب النذر فيما يتنغي به وجه الله عز وجل

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت. فقال رسول الله ﷺ: «ما بال القرآن؟» قالا: يا رسول الله! نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا نذراً» قطع قرانها. قال سُرَيْج في حديثه: «إنما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل».

حسن: رواه أحمد (٦٧١٤)، عن الحسين بن محمد وسُرَيْج قالا: حدثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره. وإسناده حسن من أجل عمرو فإنه حسن الحديث.

وفي الإسناد ابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ولم يضطرب. وقد تابعه يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن ابن الحارث بإسناده مختصراً بقوله.

"ولا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى". رواه أبو داود (٢١٩٢).

وكذلك تابعه المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبي: عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب به ولفظه: «لا نذر إلا فيما يتنغي به وجه الله، ولا يمين في قطعة رحم».

رواه أيضاً أبو داود (٣٢٧٣) ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٢٨) من وجه آخر عن عمرو بن شعيب بإسناده مختصراً بقوله: «إنما النذر ما ابتغي به وجه الله».

٤- باب ما جاء في كراهية النذر

• عن عبد الله بن عمر: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «إنه لا يرد شيئاً ولكنه يُستخرج به من البخيل».

وفي لفظ: «من الشحيح».

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والندور (٦٦٩٣)، ومسلم في النذر (١٦٣٩: ٢) كلاهما من طريق منصور، أخبرنا عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن عمر، فذكره.

• عن سعيد بن الحارث قال: كنت عند عبد الله بن عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن ابنا لي كان بأرض فارس، فوقع بها الطاعون، فنذرت إن الله نجي لي ابني أن يمشي إلى الكعبة، وإن ابني قدم فمات. فقال عبد الله: أوف بنذرك. فقال له الرجل: إنما نذرت أن يمشي ابني. وإن ابني قد مات. فغضب عبد الله وقال: أو لم تُنهوا عن النذر؟ سمعت النبي ﷺ يقول: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، ولكن الله يتزج به من البخيل» فلما رأيت ذلك قلت للرجل: انطلق إلى سعيد ابن المسيب فسله. فانطلق إليه، فسأله، ثم رجع، فقلت: ماذا قال لك؟ قال: امش عن ابنك. قال: أو يجزئ عني ذلك؟ فقال سعيد بن المسيب: رأيت لو كان على ابنك دين فقضيته، أكان يجزئ عنه؟ قلت: بلى، قال: فامش عن ابنك.

حسن: رواه ابن حبان (٤٣٧٨)، عن الحسين بن محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن مسلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن الحارث قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن وهب بن أبي كريمة فإنه "صدوق".
ورواه الحاكم (٣٠٤/٤) من وجه آخر عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث فذكره مختصراً.
وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياق.*
وقول الحاكم: بهذه السياقة يعني بهذه القصة. وإلا فحديث ابن عمر في الصحيحين كما رأيت.
• عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له، ولكن يُلقيه النذر إلى القدر قد قدر له، فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل»

وفي رواية: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيُخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج».

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٤)، ومسلم في النذر (١٦٤٠:٧) كلاهما من حديث عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، واللفظ للبخاري. والرواية الثانية عند مسلم.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته له، ولكنه يُلقيه النذر بما قد قدرته له، يستخرج به من البخيل، يؤتيني عليه ما لم يكن آتاني عليه من قبل».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٨١٥٢)، وابن الجارود (٩٣٢) كلاهما من حديث عبد الرزاق بن همام، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة فذكر الحديث.

وإسناده صحيح وهو حديث قدسي، ولم يذكر في بعض نسخ أحمد: "قال الله" وسياق الحديث يدل على صحة وجوده في نسخ أخرى.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنذروا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل».

صحيح: رواه مسلم في النذر (٥: ١٦٤٠)، عن قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه شعبة قال: سمعت العلاء بإسناده ولم يقل فيه: "لا تنذروا".

وقوله: "لا تنذروا" قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي للتحريم فإن الناذر قد يقدر له ما نذر، فيظن أن ذلك من أجل النذر، فيكون من اعتقاده بأن النذر يغير القدر بخلاف إن كان معتقداً بأن النذر لا يغير القدر، فالنذر في حقه مكروه.

ومعناه: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم. وإذا فعلتم ذلك فأخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم.

انظر للمزيد: شرح السنة (٢٣/١٠).

٥- باب قضاء النذر عن الميت

• عن عبد الله بن عباس، أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه، فتوقيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعد.

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٨)، عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس فذكره. ورواه مسلم في النذر (١٦٣٨-١) من طريق الليث، عن الزهري بإسناده ولم يذكر فيه: "فكانت سنة بعد".

وكذلك رواه مسلم من حديث جماعة عن الزهري، غير شعيب، عن الزهري. فقد تفرد البخاري برواية شعيب، عن الزهري في ذكر زيادة "فكانت سنة بعد".

قال الحافظ ابن حجر: فصار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوباً أو ندباً. ولم أر هذه الزيادة في غير رواية شعيب، عن الزهري، ثم ذكر من رواه عن الزهري. ولم يذكر هذه الزيادة ثم قال: وأظنها من كلام الزهري، ويحتمل من شيخه وفيها تعقب على ما نقل عن مالك: لا يحج أحد عن أحد. واحتج بأنه لم يبلغه عن أحد من أهل دار الهجرة منذ زمن رسول الله أنه حج عن أحد، ولا أمر به ولا أذن فيه. فيقال لمن قلّد: قد بلغ ذلك غيره. وهذا الزهري معدود في فقهاء أهل المدينة وكان شيخه في هذا الحديث. وقد استدلل بهذه الزيادة ابن حزم الظاهري ومن وافقهم في أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات.

الفتح (١١/٥٨٤-٥٨٥).

٦- باب قضاء نذر الحج عن الميت

• عن ابن عباس قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فاقض دين الله، فهو أحق بالقضاء».

صحيح: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٩)، عن آدم، حدثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، فذكره.

• عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: «فاقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء».

صحيح: رواه البخاري في الاعتصام (٧٣١٥)، عن مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، فذكره.

٧- باب قضاء نذر الصيام عن الميت

• عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١٥٦: ١١٤٨)، من طريق زكريا بن عدي، أخبرنا عبد الله بن عمرو، عن زيد بن أنيسة، حدثنا الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، فذكره. وعلقه البخاري في الصوم عقب حديث (١٩٥٣) عن عبد الله، به، مختصراً.

واتقفا على روايته من طريق زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ الحديث. رواه البخاري في الصوم (١٩٥٣) ومسلم في الصيام (١٥٥: ١١٤٨).

• عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً. فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت. فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها.

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٠٨)، والنسائي (٣٨١٦) وصححه ابن خزيمة (٢٠٥٤) كلهم من حديث سعيد بن جبیر، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده صحيح . وفي معناه أحاديث أخرى . انظر كتاب الصوم .

٨- باب من نذر أن يصوم صومًا فوافق يومًا نهي عن صيامه

• عن زياد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر، فسأله رجل، فقال: نذرتُ أن أصوم كلَّ يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت، فوافقتُ هذا اليوم يوم النحر، فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر، فأعاد عليه، فقال مثله لا يزيد عليه .

وفي رواية: « ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم » .

وزاد في رواية: فقال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر، ولا يرى صيامهما .

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٧٠٦)، من طريق يونس، ومسلم في الصيام (١١٣٩) من طريق ابن عون كلاهما عن زياد بن جبير، فذكره . واللفظ للبخاري، والرواية الأخرى لمسلم .

والزيادة الأخرى للبخاري (٦٧٠٥) من طريق موسى بن عقبة، حدثنا حكيم بن أبي حرة الأسلمي أنه سمع عبد الله بن عمر .

وتوقف ابن عمر عن الجواب لتعارض الأدلة عنده والأظهر أنه لا يصوم فإن النهي مقدم على الإباحة، وهذا الذي يفهم من قوله تعالى: أي أنه لم يكن يصوم يومي الفطر والأضحى، وهل عليه القضاء؟ فالأظهر عند الشافعية لا قضاء عليه، وعند غيره يجب عليه القضاء .

٩- باب لا وفاء لنذر في المعصية

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

صحيح: رواه مالك في النذور والأيمان (٨) عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد بن الصديق، عن عائشة، فذكرته .

ورواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٧٠٠) من طريق مالك .

• عن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخًا يهادى بين ابنيه . فقال: « ما بال هذا؟ » قالوا: نذر أن يمشي! قال: « إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني » وأمره أن يركب .

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٧٠١)، ومسلم في النذر (١٦٤٢) كلاهما من طريق حميد، حدثني ثابت، عن أنس، فذكره .

• عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه».

صحيح: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٧٠٤)، عن موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وأبو إسرائيل هذا رجل من الأنصار، وقيل: اسمه يسير، كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب.

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنسانا بخزامة في أنفه. فقطعها النبي ﷺ بيده، ثم أمره أن يقوده بيده.

صحيح: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٧٠٣) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني سليمان الأحول أن طاوساً أخبره، عن ابن عباس فذكره. والخزامة بكسر الخاء وهو ما يجعل في أنف البعير من شعر أو غيره ليقاد به.

• عن عقبه بن عامر أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيته، فقال: «لتمش ولتركب» وزاد في رواية: حافية.

متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٦)، ومسلم في النذر (١٢/١٦٤٤) كلاهما من طريق ابن جريج، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب أخبره، أن أبا الخير حدثه، عن عقبه بن عامر، فذكره.

والزيادة لمسلم من رواية عبد الله بن عياش، عن يزيد بن أبي حبيب.

• عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه، يتوكأ عليهما، فقال النبي ﷺ: «ما شأن هذا؟» قال ابناه: يا رسول الله، كان عليه نذر، فقال النبي ﷺ: «اركب أيها الشيخ، فإن الله غني عنك وعن نذرك».

صحيح: رواه مسلم في النذر (١٦٤٣) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قام يوم الفتح. فقال: يا رسول الله! إنني نذرت لله إن فتح عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. فقال: «صل هاهنا» ثم أعاد عليه فقال: «صل هاهنا» ثم أعاد عليه. فقال: «شأنك إذا».

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٠٥) وأحمد (١٤٩١٩) والحاكم (٣٠٤/٤) والبيهقي (٨٢/١٠) وابن الجارود (٩٤٥) كلهم من حديث حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي

رباح، عن جابر بن عبد الله فذكره.

قال أبو داود: "رُوي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ .

قلت: إسناده صحيح.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

والرجل المبهم هو الشريد كما جاء في رواية عطاء بن أبي رباح قال: جاء الشريد إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني نذرت إن الله فتح عليك أن أصلي في بيت المقدس. فقال النبي ﷺ: «هاهنا فصل» ثم عاد حتى قال مثل مقالته هذه ثلاث مرات، والنبي ﷺ يقول: «هاهنا فصل» قال له في الرابعة: «اذهب، فوالذي نفسي بيده لو صليت هاهنا لأجزأ عنك، ثم قال: صلاة في هذا المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة» رواه عبد الرزاق (١٥٨٩١) عن إبراهيم بن يزيد، عن عطاء إلا أنه مرسل.

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف الذي أشار إليه أبو داود ففيه رجال مجاهيل. رواه أبو داود (٣٣٠٦) مختصراً، وعبد الرزاق (١٥٨٩٠) مطولاً عن ابن جريج، قال: أخبرني يوسف بن الحكم ابن أبي سفيان، أن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن حنّة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً من الأنصار جاء النبي ﷺ يوم الفتح فذكر نحو حديث جابر بن عبد الله وجاء فيه: وقال ابن جريج: أخبرت أن ذلك الرجل: الشريد بن سويد من الصدق وهو ثقيف.

وفيه حفص بن عمر بن عبد الرحمن وعمرو بن حنّة، وشيخهما عمر بن عبد الرحمن بن عوف كلهم "مقبولون" كما في التقريب. أي يقبلون عند المتابعة كما هو الحال لحفص بن عمر بن عبد الرحمن وعمرو بن حنّة، فإن أحدهما تابع الآخر. ولم أقف على متابعة عمر بن عبد الرحمن بن عوف. والله أعلم.

قال ابن المسيب: من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياء فاعتكف في مسجد النبي ﷺ بالمدينة، أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ بالمدينة فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه. ومن نذر أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنه لا ينبغي له ذلك. ليعتكف في مسجد جماعة" رواه عبد الرزاق (١٥٨٨٩) عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب فذكره.

● عن ابن عباس أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فسأل النبي ﷺ الطالب البيئنة. فلم تكن له بيئنة. فاستحلف المطلوب. فحلف بالله الذي لا إله إلا هو. فقال رسول الله ﷺ: «بلى قد فعلت، ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله».

قال أبو داود: يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة.

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٧٥) وأحمد (٢٢٨٠) والبيهقي (٣٧/١٠) كلهم من حديث حماد

ابن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس فذكره.
ورواه النسائي في الكبرى (٦٠٠٦) من طريق سفيان الثوري عن عطاء بن السائب ولفظه: "ادفع
حقه، وستكفر عنك لا إله إلا الله ما صنعت".

وعطاء بن السائب اختلط بآخره، فمن سمع منه قديماً فحديثه صحيح كما قال أحمد وغيره.
وشعبة وسفيان وحماد بن سلمة سمعوا منه قديماً فحديثهم صحيح. نص على ذلك أحمد بن حنبل
وابن معين وغيرهما.

استدل بهذه الأحاديث من قال: من نذر نذر معصية فلا يعصه، وليس عليه الكفارة. وهو
مذهب مالك والشافعي وأبي ثور وغيرهم، لأن نذر المعصية لا يتعد فلا كفارة عليه.

١٠- باب من قال في النذر بالمعصية كفارة

● عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين». صحیح:
رواه مسلم في النذر (١٦٤٥) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن
كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماسه، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، فذكره.
من قال في المعصية كفارة أخذ بهذا الحديث المطلق.

ورواه الترمذي (١٥٢٨) من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش قال: حدثني محمد مولى المغيرة
ابن شعبة، قال: حدثني كعب بن علقمة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله
ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين».

وفيه محمد مولى المغيرة هو محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي "مجهول" ومن طريقه رواه
أيضا أبو داود (٣٣٢٣) وليس فيه: "إذا لم يسم".

ورواه ابن ماجه (٢١٢٧) من وجه آخر عن إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن
عامر وذكر فيه: "لم يسمه".

وإسماعيل بن رافع الأنصاري المدني ضعيف الحفظ كما في التقريب.
ومعنى قوله: "إذا لم يسم" أي أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذورات غير مسمى.
وحملوا هذا المقيد على المطلق الذي في حديث عقبة بن عامر عند مسلم.

قال النووي معلقاً على قوله: «كفارة النذر كفارة اليمين»: "اختلف العلماء في المراد به.
فحملة جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن
كلمت زيداً مثلاً فلله عليّ حجة أو غيرها. فيكلمه. فهو بالخيار بين كفارة بيمين، وبين ما التزمه.
هذا هو الصحيح في مذهبنا".

وقال: وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله: عليّ نذر. وحمله أحمد

وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر. وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر. وقالوا: هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يعين". انتهى.

● عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت. فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتُهدي هدياً.

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٩٦)، وأحمد (٢١٣٤) والحاكم (٣٠٢/٤) والبيهقي (٧٩/١٠) والدارمي (٢٣٣٥) والطحاوي في مشكله (٢١٥١) من طرق عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره وإسناده صحيح.

وفي رواية: تهدي بدنة. وهي من زيادة الثقة، وفي الروايات التي لم تذكر الهدي والبدنة تحمل على هذا، فمن نذر أن يحج ماشياً فلم يقدر على ذلك فعليه أن يقدم بدنة.

وقد رواه هشام قال: حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ بلغه أن أخت عقبة ابن عامر نذرت أن تحج ماشياً. فقال له النبي ﷺ: "إن الله عز وجل عن نذرها غني فمرها فلتركب".

رواه الطحاوي في مشكله (٢١٣٥) وقال: وهشام أحفظ من همام، فكيف قبلتم زيادة همام عن قتادة عليه.

قال: كان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أننا قبلناها إذ كان همام لو روى حديثاً، فانفرد به كان مقبولاً منه، فكذلك زيادته في الحديث الذي ذكرت مقبولة منه، لا سيما وقد وافقه على ذلك مطر عن عكرمة". انتهى.

● عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة. فقال النبي ﷺ: "إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتركب، ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام".

حسن: رواه أبو داود (٣٢٩٤)، والترمذي (١٥٤٤) والنسائي (٣٨١٥) وابن ماجه (٢١٣٤) والبيهقي (٨٠/١٠) كلهم من حديث عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيبي، عن عبد الله بن مالك اليحصبي، عن عقبة بن عامر فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

قلت: فيه عيب الله بن زحر ضعيف، ولكنه توبع.

رواه الإمام أحمد (١٧٣٣٠) عن حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا بكر بن سوادة، عن أبي سعيد به.

وبكر بن سوادة ثقة فقيه، ولكن الراوي عنه ابن لهيعة سيء الحفظ.

ورواه الطحاوي في مشكله (٢١٥٠) من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، قال:

حدثني سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر فذكر الحديث مثله. وبمجموع هذه الطرق يكون الحديث حسناً.

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول أحمد وإسحاق".

وقوله: "ولتصم ثلاثة أيام" زيادة، وهي ليست بمخالفة لما أطلق في حديث عقبة بن عامر. ثم لعله أمرها أولاً أن تُهدى بدنة، فإن لم تستطع فتصوم ثلاثة أيام. جمعا بين الروايتين، إلا أن الراوي اختصره فأوهم القارئ.

وفي الباب ما رُوِيَ أيضاً عن عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما النذر يمين، كفارتها كفارة اليمين».

رواه الإمام أحمد (١٧٣٤٠) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا كعب بن علقمة، قال: سمعت عبد الرحمن بن شماسه يقول: أتينا أبا الخير فقال: سمعت عقبة بن عامر يقول: فذكر الحديث.

وابن لهيعة سيء الحفظ، ولكنه لا بأس به في الشواهد.

● عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «النذر نذران، فما كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين».

حسن: رواه ابن الجارود في المتقى (٩٣٥) وعنه البيهقي (٧٢/١٠) عن محمد بن يحيى، ثنا محمد بن موسى بن أيمن، ثنا خطاب، ثنا عبد الكريم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس فذكره. وإسناده حسن من أجل خطاب وهو ابن القاسم الحاراني فإنه مختلف فيه. فوثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال أحمد بن حنبل: "لا بأس به ولكن قال البرذعي: سمعت أبا زرعة ذكر الخطاب بن القاسم الحاراني فقال: "منكر الحديث". وقيل: إنه اختلط وتغير قبل موته".

والتوثيق المطلق من ابن معين وأبي زرعة يدل على أنه لا تأثير لاختلافه، لأنه كان قبل موته، والغالب من سمع منه كان قبل ذلك فإسناده لا ينزل عن درجة الحسن.

ويؤيده فتوى ابن عباس نفسه كما رواه ابن أبي شيبة (١٢٥٤٤) عن وكيع، عن شعبة، عن أبي جمره الضبيعي أن رجلاً من بني سليم نذر أن يرمّ أنفه، فقال ابن عباس: "النذر نذران. فما كان لله ففيه الوفاء، وما كان للشيطان ففيه الكفارة، أطلق زمامك، كَفَّرَ عن يمينك".

وفي الباب ما رُوِيَ عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».

رواه النسائي (٣٨٤٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين فذكره.

قال النسائي: "محمد بن الزبير ضعيف، لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث". ثم قال: وقيل: إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين.

ثم رواه هو، وأحمد (١٩٨٨٨) والبيهقي (٧٠/١٠) وغيرهم فأدخلوا بين الزبير وعمران بن حصين رجلاً.

قال البيهقي: الزبير لم يسمع من عمران، وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً كما هو في حديث عائشة الآتي.

وأما حديث عائشة فروي من وجهين:

الأول: ما رواه أبو داود (٣٢٩٠) والترمذي (١٥٢٤) والنسائي (٣٨٣٤) وابن ماجه (٢١٢٥) وأحمد (٢٦٠٩٨) والطحاوي في مشكله (٢١٥٨) والبيهقي (٦٩/١٠) كلهم من طرق عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة اليمين" وفي رواية عند النسائي (٣٨٣٨) عن ابن شهاب، قال: حدثنا أبو سلمة، عن عائشة إلا أن النسائي أعله بما يأتي.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن شويه يقول: قال ابن المبارك يعني في هذا الحديث: حدث أبو سلمة. فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة. وقال أحمد بن محمد: "وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب يعني ابن سليمان".

قال أبو داود: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث. قيل له: وصح إفساده عندك؟ وهل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال: أيوب كان أمثل منه يعني أيوب بن سليمان بن بلال. وقد رواه أيوب". انتهى.

وقال الترمذي: "هذا حديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة.

وقال: سألت محمداً يقول: روى غير واحد منهم: موسى بن عقبة، وابن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال محمد: "والحديث هو هذا".

ثم رواه الترمذي وأبو داود والبغوي في شرح السنة (٢٤٤٧) وغيرهم من حديث موسى بن عقبة وعبد الله بن أبي عتيق بإسناده كما ذكره البخاري. ثم قال الترمذي: "هذا حديث غريب، وهو أصح من حديث أبي صفوان، عن يونس، وأبو صفوان هو مكّي، واسمه عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان. وقد روى عنه الحميدي وغير واحد من أجلة أهل الحديث.

وقال البغوي: "هذا حديث غريب".

وقال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (٣٧٣/٤): "هذا حديث مختلف في إسناده ومتمته، كما ذكرنا، ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك".

قلت: وسليمان بن أرقم ضعيف باتفاق أهل العلم.

قال النسائي: "سليمان بن أرقم متروك الحديث. والله أعلم. خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث".

ثم ساقه من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران ابن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين».

ثم قال النسائي: محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث. ثم ساقه بلفظ: «ولا نذر في غضب، وكفارته كفارة اليمين». وقال: وقيل: إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين ثم ساق بإسناده عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل من أهل البصرة قال: صحبت عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النذر نذران، فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان، ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين».

ورواه أيضا عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال فذكر مرفوعًا: «لا نذر في معصية ولا غضب، وكفارته كفارة اليمين» ورواه أيضا بلفظ آخر: «لا نذر في المعصية، وكفارته كفارة اليمين» وقال: خالفه منصور بن زاذان في لفظه. وساقه عن منصور، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال - يعني النبي ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا في معصية الله عز وجل» وقال: وخالفه علي بن زيد فرواه عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة ثم ساقه عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم» قال النسائي: «علي بن زيد ضعيف. وهذا الحديث خطأ، والصواب عمران بن حصين. وقد روي هذا الحديث عن عمران بن حصين من وجه آخر. ثم ساقه عن أيوب قال: حدثنا أبو قلابة، عن عمه، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم» لقد أظهر النسائي علل هذا الحديث من اضطراب في الإسناد، وضعف في الرواة، وانقطاع في الإسناد، واختلاف في الألفاظ. وإن كان ظاهره السلامة. ولذا قال الحافظ في التلخيص (٤/١٧٥): «إسناده صحيح إلا أنه معلول. رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو منقطع، لم يسمعه الزهري من أبي سلمة». وقال الطحاوي في مشكله (٢١٥٨) هذا الحديث شاذ.

وقال: وجدناه فاسد الإسناد، ثم ساقه من طريق سليمان بن أرقم وقال: وسليمان بن أرقم ليس ممن يقبل أهل الإسناد حديثه. انتهى.

والوجه الثاني: هو ما رواه الطحاوي في مشكله (١٥١٤، ٢١٤٤) عن محمد بن علي بن داود البغدادي، قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن

عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

قال حفص: وسمعت ابن محيريز وهو عند عبيد الله فذكره عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ وقال: «يكفّر عن يمينه».

قال الطحاوي في الموضوع الأول: «هذا الحديث في الحقيقة لم يسمعه عبيد الله بن عمر من القاسم، وإنما أخذه طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم، عن عائشة».

وقال في الموضوع الثاني: «فتأملنا إسناد هذا الحديث فوجدنا حفص بن غياث حدّث به عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، وكان ظاهره سماع عبيد الله إياه من القاسم، فكشفنا ذلك، فوجدناه لم يسمعه منه، وإنما أخذه عن غيره». انتهى كلامه.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٧٥/٤) عن ابن القطان قوله: «عندي شك في رفع هذه الزيادة». والله تعالى أعلم.

روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به».

رواه أبو داود (٣٣٢٢) وعنه البيهقي (٤٥/١٠) عن جعفر بن مسافر التنيسي، حدثنا ابن أبي فُديك، قال: أخبرني طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس فذكره.

قال أبو داود: «روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند أوقفوه على ابن عباس».

قلت: الموقوف هو الصحيح لأن طلحة بن يحيى الأنصاري لا يُقبل مخالفته لو كيع ومن معه ولكن قال البيهقي بعد نقل كلام أبي داود: «وقد روي عن غيره عن عبد الله كذلك مرفوعاً».

قلت: وقد رواه ابن ماجه (٢١٢٨) من وجه آخر عن عبد الملك بن محمد الصنعاني، قال: حدثنا خارجة بن مصعب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: فذكر مثله إلا أنه لم يذكر فيه: «من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين» وفيه خارجة ابن مصعب بن خارجة السرخسي ضعيف باتفاق أهل العلم مع التذليل. ولعل المقصود من قول البيهقي: «وروي من وجه آخر غير قوي عن بكير بن الأشج» هو هذا الطريق.

فالصواب أنه من قول ابن عباس، وكذلك ذكره البغوي في شرح السنة (٣٥/١٠) من قول ابن عباس وقال: ورواه بعضهم مرفوعاً».

تمسك بهذه الأحاديث والآثار من قال: من نذر نذر معصية فلا يعصه، وعليه كفارة يمين. قال

به جابر بن عبد الله وابن عباس وابن مسعود. وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد.

قال ابن القيم: "قال الموجبون للكفارة في نذر المعصية: هذه الآثار قد تعددت طرقها، ورواؤها ثقات، وحديث عائشة احتج به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وإن كان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة فإن له شواهد تقويه. رواه عن النبي ﷺ سوى عائشة: جابر وعمران بن حصين وعبد الله بن عمر قاله الترمذي". انتهى.

قلت: لا خلاف بين أهل العلم أن من قال: إن شفى الله مريضاً من علته، أو قدم غائباً، وما أشبه ذلك فعلي من الصوم كذا، ومن الصلاة كذا، ومن الصدقة كذا، فكان عليه الوفاء بنذره إن كان مقدوراً عليه، فإن لم يكن مقدوراً عليه فالظاهر عليه الكفارة كفارة اليمين.

وقد قيل: لم يأت ذكر الكفارة في الأحاديث التي ذكرت في الباب الذي قبل هذا. فقال ابن قدامة: "ولكن جاء ذكرها في أحاديثنا. المغني (١٣/٦٢٦).

وقال: "فإن فعل ما نذره من المعصية فلا كفارة عليه. كما لو حلف ليفعلن معصية ففعلها، ويحتمل أن تلزمه الكفارة حتماً، لأن النبي ﷺ عين فيه الكفارة، ونهى عن فعل المعصية". انتهى.
مثل أن ينذر أنه يقف في الشمس ثلاث ساعات وهي معصية، ولكنه وقف في الشمس ثلاث ساعات فلا كفارة عليه بالاتفاق. وإن لم يقف فعليه الكفارة كما قال الإمام أحمد وغيره.

١١- باب لا نذر فيما لا يملك العبد

● عن ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال: "ليس على رجل نذر فيما لا يملك".

متفق عليه: رواه مسلم في الأيمان (١١٠-١٧٦) واللفظ له، والبخاري في الأدب (٦٠٤٧) كلاهما من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة حدث أن رسول الله ﷺ قال: فذكر الحديث بطوله. إلا أن البخاري لم يذكر: "ليس على رجل نذر فيما لا يملك".

وقوله: "فيما لا يملك" أي لا ينعقد نذره أصلاً.

● عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل. فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل. وأصابوا معه العضاء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق. قال: يا محمداً! فأتاه. فقال: «ما شأنك؟» فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال: «إعظماً لذلك أخذتكم بجزيرة حلفائك ثقيف» ثم انصرف عنه فناداه: فقال: يا محمداً! يا محمداً! وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً. فرجع إليه فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم. قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح» ثم انصرف فناداه،

فقال: يا محمد! يا محمد! فأتاه فقال: «ما شأنك؟» قال: إني جائع فأطعمني. وطمأن فأسقني. قال: «هذه حاجتك» ففُدي بالرجلين. قال: وأسرت امرأة من الأنصار. وأصيبت العضباء. فكانت المرأة في الوثاق. وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم. فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الإبل. فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركه. حتى تنتهي إلى العضباء. فلم ترغ. قال: وناقة منوَّقة. فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت. ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال: ونذرت لله، إن نجاها الله عليها لتنحرتها، فلما قدمت المدينة رآها الناس. فقالوا: العضباء، ناقة رسول الله ﷺ فقالت: إنها نذرت، إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «سبحان الله! بشما جزئها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء في معصية، ولا فيما لا يملك العبد».

وفي رواية: «لا نذر في معصية الله».

صحيح: رواه مسلم في النذر (١٦٤١) من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين فذكره.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر، ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها، وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفراتها».

حسن: رواه أبو داود (٣٢٧٤) والنسائي (٣٧٩٢) وأحمد (٦٩٩٠) والبيهقي (٣٣/١٠) كلهم من حديث عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره. ورواه ابن ماجه (٢١١١) من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. إلا أن النسائي لم يذكر من قوله: «ومن حلف على يمين... فإن تركها كفراتها».

فإن قوله: «فإن تركها كفراتها» مخالف للأحاديث الصحيحة التي توجب الكفارة في الحنث ففي أقل التقدير إنها شاذة.

وقد قال أبو داود عقبه: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: وليكفر عن يمينه، وهي الصحاح، إلا فيما لا يعبا به. قال أبو داود: «قلت لأحمد: روى يحيى بن سعيد، عن يحيى بن عبيد الله فقال: تركه بعد ذلك، وكان أهلاً لذلك. قال أحمد: أحايته مناكير، وأبوه لا يعرف». انتهى.

وحدث يحيى بن عبيد الله هو ما رواه البيهقي (٣٤/١٠) من طريقه عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى الذي هو خير، وهو كفراته».

ويحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب ضعيف جداً. وفي معناه روي أيضاً عن ابن عباس

وأبي سعيد الخدري وعائشة بأسانيد ضعيفة.

١٢- باب النذر في قطيعة الرحم

• عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث. فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: لئن عدت تسألني القسمة لن أكلملك أبدًا. وكل مال لي في رتاج الكعبة. فقال عمر بن الخطاب: إن الكعبة لغنيّة عن مالك. كَفَّرَ عن يمينك، وكلم أخاك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك، ولا نذر في معصية، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا تملك».

حسن: رواه أبو داود (٣٢٧٢) وابن حبان (٤٣٥٥) والحاكم (٣٠٠/٤) والبيهقي (٣٣/١٠) كلهم من طريق يزيد بن زريع، حدثنا خبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب فذكره. قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

وعن عائشة أنها قالت: من قال: مالي في رتاج الكعبة، فإنما كفرته يمين.

رواه مالك في النذور والأيمان (٢٠) عن أيوب بن موسى، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي، عن أمه، عن عائشة فذكرته.

وأصل الرتاج: الباب. من ذكر هذا لا يريد به نفس الباب، إنما يريد به أن يكون ماله هديا إلى الكعبة، فيضعه منها حيث نواه وأراده.

وإنما يلزمه كفارة اليمين إذا التزم على وجه الغضب. انظر شرح السنة (٣٦/١٠).

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله عز وجل، ولا يمين في قطيعة رحم».

حسن: رواه أبو داود (٢٣٧٣) وأحمد (٦٧٣٢) كلاهما من حديث عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره. وإسناده حسن من أجل عمرو فإنه حسن الحديث.

١٣- باب من نذر أن يقتل رجلاً من المشركين إن قدر عليه فحال بينه وبين ذلك إسلامه فلم يقتله

• عن أنس بن مالك أنه سئل: هل غزوت مع نبي الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوت معه يوم حنين، فخرج المشركون بكثرة، فحملوا علينا، حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي المشركين رجل يحمل علينا، فידقنا ويحطمننا، فلما رأى ذلك نبي الله ﷺ نزل فهزمهم الله فولوا، فقام نبي الله ﷺ حين رأى الفتح، فجعل يبعث بهم أسارى رجلا

رجلا، فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: إن عليّ نذرًا
لئن جيء بالرجل الذي كان منذر اليوم يحطمنا لأضربنّ عنقه. قال: فسكت نبي الله
ﷺ، وجيء بالرجل، فلما رأى نبي الله، قال: يا نبي الله، تبت إلى الله، يا نبي الله
تبت إلى الله. قال: فأمسك نبي الله ﷺ، فلم يبايعه ليوفي الآخر نذره، قال: فجعل
ينظر النبي ﷺ ليأمره بقتله، وجعل يهاب نبي الله ﷺ أن يقتله، فلما رأى نبي الله ﷺ
أنه لا يصنع شيئًا بايعه. فقال: يا نبي الله نذري؟ قال: «لم أمسك عنه منذ اليوم إلا
لتوافي نذرك» فقال: يا نبي الله! ألا أومضت إليّ؟ فقال: «إنه ليس لنبي أن يُومض».
صحيح: رواه أبو داود (٣١٩٤) وأحمد (١٢٥٢٩) والطحاوي في شرحه (١٥١٣) كلهم من حديث
عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا أبو غالب الباهلي، عن أنس بن مالك فذكره. وإسناده صحيح.



٣٦- كتاب الأضاحي

١- باب فضل العمل في عشر ذي الحجة

• عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه» قالوا: ولا الجهاد؟ وقال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء».

صحيح: رواه البخاري في العيدين (٩٦٩) عن محمد بن عرعة، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره. وفي معناه أحاديث أخر، وهي مخرجة في مواضعها.

٢- باب الأضاحي من شعائر الإسلام

قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ﴾ [الكوثر: ٢]

عن ابن عباس قال: "اذبح يوم النحر".

• عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبأ به في يومنا هذا نصلي، ثم نرجع فنحمر، من فعله فقد أصاب سنتنا» الحديث. وفي رواية: «وأصاب سنة المسلمين».

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٤٥)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦١: ٧) كلاهما من طريق محمد بن بشار- وزاد مسلم: ومحمد بن المثنى- حدثنا محمد بن جعفر (غندر)، حدثنا شعبة، عن زبيد الإيامي، عن الشعبي، عن البراء بن عازب فذكره.

والرواية الثانية للبخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١: ٤) كلاهما من طريق خالد بن عبد الله، عن مطرف، عن عامر الشعبي به.

• عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين».

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٤٦) عن مسدد، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد (هو ابن سيرين) عن أنس فذكره.

ورواه مسلم في الأضاحي (١٠: ١٩٦٢) من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم (هو ابن علي) به مطولا بغير هذا اللفظ.

• عن جبلة بن سُحيم أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضَعَى رسولُ الله ﷺ والمسلمون، فأعادها عليه، فقال: أتعقِل؟! ضَعَى رسولُ الله ﷺ والمسلمون.

حسن: رواه الترمذي (١٥٠٦) عن أحمد بن منيع، قال: حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حجاج بن أرطاة، عن جبلة بن سُحيم فذكره.
قال الترمذي: "حسن صحيح".

قلتُ: "بل حسن فقط؛ فإن حجاج بن أرطاة صدوق مدلس وقد عتقن، ولكن رواه ابن ماجه (٣١٢٤) من وجه آخر عن إسماعيل بن عياش قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة، قال: حدثنا جبلة بن سحيم قال: سألتُ ابن عمر فذكر الحديث فصَرَحَ الحجاجُ بالتحديث، لكن فيه إسماعيل بن عياش مخلط في روايته عن غير الشاميين، وهذا منه؛ لأن الحجاج بن أرطاة من الكوفيين إلا أنه توبع في الإسناد الأول، تابعه هشيم وهو ثقة، وبهذا يرتقي الحديث إلى درجة الحسن.

ولإسماعيل بن عياش شيخ آخر، رواه ابن ماجه (٣١٢٤) عن هشام بن عمار، عنه، قال: حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال: سألت ابن عمر عن الضحايا أواجبة هي؟ قال (فذكر بقية الحديث مثله) وزاد: "وجرت به السنة".

وابن عون أيضاً ليس من الشاميين، ولعل هذا الاختلاف يعود إلى اختلاط إسماعيل بن عياش نفسه، والمحموظ ما رواه هشيم بن بشير مع متابعة إسماعيل بن عياش.
فالحديث بمجموع هذه الطرق لا ينزل عن درجة الحسن.

وقد جاء ما يدل على أن ابن عمر كان يرى الأضحية سنة، وليست بواجبة، من ذلك ما رواه البيهقي (٢٦٥/٩-٢٦٦) من طريق شعبة- وابن حزم في المحلى (٩/٨) من طريق حماد بن سلمة- كلاهما عن عقيل بن طلحة، عن زياد بن عبد الرحمن قال: سألتُ ابن عمر عن الأضحية فقال: "سنة ومعروف". واللفظ لابن حزم، وهو عند البيهقي بسياق أطول.

ورجالهما ثقات غير زياد بن عبد الرحمن أبي خصيب القيسي لم يوثقه غيرُ ابن حبان، ولم يرو عنه سوى عقيل بن طلحة، ولذا قال الحافظ: "مقبول" لكن لا بأس به في المتابعات، ولذلك لمأ علقه البخاري في "صحيحه" عن ابن عمر بصيغة الجزم، قال الحافظ في الفتح (٣/١٠): "وصله حماد بن سلمة في "مصنفه" بسند جيد إلى ابن عمر. ورواه في تغليق التعليق (٣/٥) بسنده عن حماد بن سلمة به بمثل رواية ابن حزم.

وقال الترمذي عقب حديث جبلة بن سحيم: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سنة من سنن رسول الله ﷺ يُستحب أن يُعمل بها، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك".

وقلتُ: وبه قال أيضًا الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وجمع من أهل العلم من الصحابة والتابعين.

وأما ما رُوِيَ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له سعة ولم يضحَّ، فلا يقربنَّ مصلانا» ففيه ضعف.

رواه ابن ماجه (٣١٢٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا عبد الله ابن عيَاش، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه أحمد (٨٢٧٣)، والحاكم (٢٣١/٤-٢٣٢) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن عبد الله بن عيَاش به.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وليس كما قال؛ فإن عبد الله بن عيَاش القتيبي قد ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: "ليس بالمتين صدوق يُكتب حديثه". ولذا قال الحافظ: "صدوق يغلط أخرج له مسلم في الشواهد".

فهو ضعيف يُعتبر به، لكن لا يُعرف له متابع بل قد اختلف عليه في إسناده فرواه الحاكم (٤/١٣٢) من طريق وهب، أخبرني عبد الله بن عيَاش، عن عبد الرحمن الأعرج حدّثه عن أبي هريرة قال: "من وجد سعة فلم يضح معنا، فلا يقربن مصلانا" موقوفًا.

ورواه الدارقطني (٤٧٤٣) من طريق ابن وهب، حدثنا عبد الله بن عيَاش عن عيسى بن عبد الرحمن ابن فروة الأنصاري، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مثله موقوفًا.

والموقوف أشبه بالصواب؛ قال البيهقي في الكبرى (٩/٢٦٠): "بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: "الصحيح عن أبي هريرة موقوف. قال: ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة موقوفًا، وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ".

وقال البيهقي في "الصغرى" كما في المنة الكبرى (٤/٤٦٦): "والموقوف أصح" وكذا قال الدارقطني كما نقله ابن الجوزي في "التحقيق". راجع للمزيد "المنة الكبرى".

وكذلك لا يصح ما رُوِيَ عن مِخْنَف بن سُلَيْم قال: ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات قال: قال: «يا أيها الناس، إنّ على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول عنها الناس: الرجبية».

رواه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٤٢٢٤)، وابن ماجه (٣١٢٥)، والإمام أحمد (١٧٨٨٩) من طرق عن عبد الله بن عون، عن عامر أبي رملة قال: أخبرنا مِخْنَف بن سُلَيْم فذكره.

وزاد النسائي: قال معاذ رواه عن ابن عون: كان ابن عون يَغْتَرُّ، أَبْصَرْتُهُ عيني في رجب" وقال الترمذي: "حديث حسن غريب لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون". اهـ.

كذا قال! وفي إسناده عامر أبو رملة، تفرد عنه ابن عون ولم يوثق، لذا قال الذهبي في

"الميزان": "فيه جهالة" وقال الحافظ في التقریب: "لا يُعرف".

ولكنه توبع فرواه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٥٩) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم، عن حبيب بن مخنف، عن أبيه، قال: فذكر نحوه.

ورواه أحمد (٢٠٧٣٠) عن عبد الرزاق به، لكن لم يذكر عن "أبيه".

وقد نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٠٨/٣) عن عبد الرزاق أنه قال: "لا أدري أعن أبيه أم لا؟".

قلتُ: وأياً كان فمداره على عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق أبو أمية البصري اتهمه أيوب السختياني بالكذب، وقال ابن معين: "ليس بشيء" وقال النسائي والدارقطني: "متروك الحديث".

٣- باب ما رُوِيَ في فضل الأضحية

رُوِيَ في فضل الضحايا أحاديث لكن لم يثبت منها شيء؛ ولذلك قال أبو بكر بن العربي في "العارضة" (٢٨٨/٦): "ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، وقد روى الناس فيها عجائب" اهـ.

قلت: من ذلك ما رُوِيَ عن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيك إبراهيم، قالوا فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة، قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة.

رواه ابن ماجه (٣١٢٧) والإمام أحمد (١٩٢٨٣) من طريق سلام بن مسكين، ثنا عائذ الله المجاشعي، عن أبي داود، عن زيد بن أرقم فذكره.

وصحَّح إسناده الحاكم في المستدرک (٣٨٩/٢) من هذا الوجه.

فتعقبه الذهبي بقوله: "عائذ الله قال أبو حاتم: منكر الحديث".

قلتُ: وشيخه أبو داود واسمه نُفيع بن الحارث أسوأ حالاً منه، فقد كذَّبه ابن معين وقال النسائي وغيره: "متروك". وبه أعلى البوصيري في مصباح الزجاجة (٥١/٣).

وكذلك لا يصح أيضاً ما رُوِيَ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: مما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليُقَع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفساً.

رواه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦) كلاهما من طريق عبد الله بن نافع الصائغ أبو محمد، حدثني أبو المثنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

قال الترمذي: "حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه" اهـ.

ورواه الحاكم (٢٢١/٤) من هذا الوجه وصحَّح إسناده فتعقبه الذهبي بقوله: "سليمان وإو، وبعضهم تركه".

قلتُ: يعني أبا المثنى وقع اسمه في سند الحاكم سليمان بن يزيد، وكذلك سَمَّاهُ الترمذي وغير واحد. وهو ضعيف كما في "التقريب"، وذكره ابن حبان في "المجروحين" وقال: "شيخ يروي عن هشام بن عروة، يخالف الثقات في الروايات لايحوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا للاعتبار".

ومع ضعفه فهو أيضا لم يسمع من هشام بن عروة قال الترمذي في العلل الكبير (٢/٦٣٨): "سألت محمدا عن حديث أبي المثنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ في الضحايا فقال: هو حديث مرسل، لم يسمع أبو المثنى من هشام بن عروة" اهـ.

ونقله عن الترمذي البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٦١) ثم قال عقبه: رواه ابن خزيمة عن يونس ابن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن أبي المثنى، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن عائشة رضي الله عنها وعن عمه موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق دم» ثم ذكره اهـ.

قلت: وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ثقة كما في التقريب، لكن تبقى العلة الأولى وهي ضعف أبي المثنى ولا متابع له، وبه أعلمه ابن حبان في كتابه "المجروحين" (٣/١٥١).

يُستفاد من مجموع الأحاديث استحباب الأضحية وسُنَّتها، ولا يستحب تركها لمن قدر عليها، وقد قال أحمد: "الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها".

٤- باب النهي عن أخذ الشعر، وتقليم الأظافر، إذا دخلت عليه عشر ذي الحجة

• عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العَشْرُ، وأراد أحدكم أن يُضحي، فلا يمسَّ من شعره وبشره شيئا».

وفي لفظ: «فلا يأخذنَّ شعرا، ولا يقلمنَّ ظفرا».

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (٣٩: ١٩٧٧) عن ابن أبي عمر المكي، حدثنا سفيان هو (ابن عيينة)، عن عبد الرحمن بن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة فذكرته.

واللفظ الآخر عنده أيضا عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سفيان به.

قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه، قال: لكني أرفعه.

• عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ذُبْحٌ يذْبَحُهُ، فإذا أهْلَ هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى».

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (٤٢: ١٩٧٧) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو الليثي، عن عمر بن مسلم بن عمار بن أكيمة الليثي قال: سمعتُ سعيد بن المسيب يقول: سمعتُ أم سلمة تقول فذكرته.

ثم رواه من طريق أبي أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمرو بن مسلم بن عمار الليثي قال: كنا في الحمام قبيل الأضحى، فاطلّى فيه ناس فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه، فلقيتُ سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له، فقال: يا ابن أخي، هذا حديث قد نسي وترك حدثني أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ بمعنى حديث معاذ عن محمد ابن عمرو. (عمر بن مسلم وعمرو بن مسلم كلاهما واحد).

فقه الحديث:

يستفاد من هذا الحديث أن من أراد أن يضحي فيحرم عليه أخذ شيء من شعره، وأظفاره، حتى يضحي وإليه ذهب سعيد بن المسيب راوي الحديث والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعي، وقد لخص ابن عبد البر مذاهب الفقهاء فقال:

"ومذهب مالك أنه لا بأس بحلق الرأس، وتقليم الأظفار، وقص الشارب في عشر ذي الحجة، وهو مذهب سائر الفقهاء بالمدينة والكوفة، وقال الليث بن سعد: وقد ذكر له حديث سعيد ابن المسيب عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: 'من أهل عليه منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي'. فقال الليث: قد روي هذا، والناس على غير هذا. وقال الأوزاعي: إذا اشتري أضحيته بعد ما دخل العشر فإنه يكف عن قص شاربه، وأظفاره وإن اشتراها قبل أن يدخل العشر فلا بأس.

واختلف قول الشافعي في ذلك فمرة قال: من أراد أن يضحي لم يمس في العشر من شعره شيئاً، ولا من أظفاره. وقال في موضع آخر: أحب لمن أراد أن يضحي أن لا يمس في العشر من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي لحديث أم سلمة. فإن أخذ من شعره وأظفاره فلا بأس؛ لأن عائشة قالت: 'كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ' الحديث.

وذكر الأثرم: أن أحمد بن حنبل كان يأخذ بحديث أم سلمة هذا فقليل له: فإن أراد غيره أن يضحي وهو لا يريد أن يضحي فقال: إذا لم يرد أن يضحي لم يمسك عن شيء، إنما قال: 'إذا أراد أحدكم أن يضحي'. التمهيد (١٧/٢٣٥).

وقال أبو حنيفة: لا يكره ذلك، لأنه لا يحرم عليه الوطاء واللباس، فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار".

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يمسك عن أخذ شعره، وتقليم أظفاره إلا إذا دخل عليه العشر، وعنده الأضحية، فإذا لم تكن له الأضحية فلا يجب عليه أن يمسك.

روى مسدد - كما في إتحاف الخيرة المهرة (٦٤٨٠) - عن كثير بن أبي كثير، أن يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان أن الرجل إذا اشتري الأضحية وأسمائها ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره حتى يضحي، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد ابن المسيب فقال: "نعم" فقلتُ عنن يا أبا

محمد؟ قال عن أصحاب محمد ﷺ. ورجاله ثقات.

٥- باب صفات الأضحية المرغوب فيها

- عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ إنكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين، فذبحهما بيده. متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٤) عن قتبية بن سعيد، حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس فذكره.
- ورواه مسلم في الأضاحي (١٧: ١٩٦٦) من طريق قتادة، عن أنس مثله وزاد: وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحها.
- قوله: 'أملحين' قيل: الأملح: الذي يياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض.
- عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي ليضحى به... الحديث.
- صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (١٩: ١٩٦٧) عن هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: قال حيوة: أخبرني أبو صخر، عن يزيد بن قُسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرته.
- قال الخطابي: قولها: 'يطأ في سواد' الخ تريد أن أظلافه ومواقع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه ووجهه أسود، وسائر بدنه أبيض.
- عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يضحى بكبش أقرن فحيل، ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد.
- صحيح: رواه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٤٣٩٠)، وابن ماجه (٣١٢٨) من طرق عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي سعيد فذكره.
- وإسناده صحيح، جعفر بن محمد هو بن محمد بن علي بن الحسين القرشي الهاشمي المعروف بالصادق، وأبوه محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب المعروف بالباقر وكلاهما ثقة جليل القدر.
- وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث".
- قلت: وصححه أيضًا ابنُ حبان (٥٩٠٢)، والحاكم (٤/٢٢٨)، فقال: "صحيح على شرط الشيخين"، والصحيح أن الباقر من رجال مسلم وحده، وإنما روى له البخاري في الأدب المفرد" إلا أن الحاكم لا يفرق بين رجال البخاري في صحيحه وبين رجاله في الأدب المفرد وغيره من كتبه. فتنبه لذلك.
- عن يونس بن ميسرة بن حلبس قال: خرجتُ مع أبي سعيد الزُرقي صاحب رسول الله ﷺ إلى شراء الضحايا، فأشار أبو سعيد إلى كبش أذغم، ليس بالمرتفع، والمنضع في جسمه فقال لي: اشتر لي هذه، كأنه شبهه بكبش رسول الله ﷺ.

حسن: رواه ابن ماجه (٣١٢٩) من طريق محمد بن شعيب، أخبرني سعيد بن عبد العزيز، ثنا يونس بن ميسرة بن حليس قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن شعيب هو ابن شابور فإنه صدوق صحيح الكتاب، وقد توبع كما سيأتي، وبقية رجاله ثقات، سعيد بن عبد العزيز هو التوخي دمشقي الإمام، وصحابه أبو سعيد الزرقى الأنصاري ويقال: أبو سعد، قيل: اسمه عمارة بن سعيد وقيل: غير ذلك. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٢/٣): "إسناده صحيح رجاله ثقات".

ورواه الحاكم (٢٢٨/٤-٢٢٩) من طريق هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن يونس بن ميسرة بن حليس، عن أبيه قال: خرجت مع سعد الزرقى- وكانت له صحبة إلى شراء الضحايا، فأشار إلى كبش أدغم الرأس أقرن ليس بأرفع الكباش، فقال: كأنه الكبش الذي ضحى به رسول الله ﷺ. وقال: "صحيح الإسناد".

كما قال: "مع سعد الزرقى" بإسقاط أداة الكنية. وأما زيادة "عن أبيه" في الإسناد فهو خطأ.

• عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرني امرأة من بني سليم ولدت عامة أهل دارنا: أرسل رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة، وقال مرة: إنها سألت عثمان بن طلحة: لم دعاك النبي ﷺ؟ قال: "إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت، فنسيت أن أمرك أن تخمّرهما، فخمّرهما فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي". قال سفيان: "لم نزل قرنا الكبش في البيت حتى احترق البيت فاحترقا".

صحيح: رواه أبو داود (٢٠٣٠)، وأحمد (١٦٦٣٧)- والسياق له- من طريق سفيان (هو ابن عيينة)، حدثني منصور، عن خاله مسافع، عن صفية بنت شيبة فذكرته.

وإسناده صحيح، منصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدي الحنفي المكي، وهو ابن صفية بنت شيبة، ومسافع هو ابن عبد الله بن شيبة بن عثمان الحنفي المكي.

• عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة وأن ذلك سنة؟ قال: صدقوا إن إبراهيم لما أُمِرَ بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى فسابقه فسابقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات، وثم تله للجبين، وعلى إسماعيل قميص أبيض، فقال له: يا أبت، إنه ليس لي ثوب تكفنتي فيه غيره، فاخلعه حتى تكفنتي فيه، فعالجه ليخلعه فنودي من خلفه ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصافات: ١٠٥] فالتفت إبراهيم فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين.

قال ابن عباس: لقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش.

حسن: وهو جزء من حديث طويل رواه الإمام أحمد (٢٧٠٧)، وأبو داود الطيالسي (٢٨٢٠) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل فذكره، وقد سبق بتمامه في كتاب الحج.

٦- باب ما لا يجوز من الأضاحي

• عن عُبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابني أقصر من أصابعه، وأنا ملي أقصر من أنامله فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورُها، والمریضة بين مرضُها، والعرجاء بين ظلمها، والكسير التي لا تنقى». قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السنّ نقص، قال: «ما كرهتُ فدهه، ولا تحرمه على أحد».

صحيح: رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (١٨٥١٠)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، وابن حبان (٥٩٢٢)، والحاكم (٤٦٧/١-٤٦٨) كلهم من طريق شعبة، قال: سمعت سليمان بن عبد الرحمن، قال: سمعت عُبيد بن فيروز، به، فذكره. وإسناده صحيح، سليمان بن عبد الرحمن هو الدمشقي.

وقال الحاكم: "حديث صحيح ولم يخرجاه، لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه".

ورواه الترمذي (١٤٩٧) من طريق يزيد بن أبي حبيب- وابن حبان (٥٩١٩) من طريق ليث بن سعد- كلاهما عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي به، مثله، إلا أنهما قالا: «والعجفاء التي لا تنقى» وزاد ابن حبان فقالوا للبراء: فإنما نكره النقص في السن والأذن والدنّب قال: فآكروها ما شتمت، ولا تحرموا على الناس.

وإسناده صحيح، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عُبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم".

ورواه النسائي (٤٣٧١)، وابن حبان (٥٩٢١) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عُبيد بن فيروز، به. وإسناده صحيح.

تنبيه: رواه مالك في الضحايا (١) عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، به، فأسقط من إسناده "سليمان بن عبد الرحمن". نَبّه على ذلك ابن حبان. وكذا قال أبو حاتم الرازي "العلل" (٤١/٢).

وفي الباب ما روي عن يزيد ذي مضر قال: أتيت عتبة بن عبّيد السلميّ فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجتُ ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير نرّماء، فكرهتها فما تقول؟ قال: أفلا جتنتي

بها، قلت: سبحان الله! تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال: نعم إنك تشك ولا أشك. إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة، والمستأصلة، والبخفاء، والمشيعة، والكسراء.

والمصفرة: التي تُستأصل أذنها حتى يبدو سمأها، والمستأصلة: التي استؤصل قرنُها من أصلها، والبخفاء: التي تبخق عينها، والمشيعة: التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا، والكسراء: الكسيرة.

رواه أبو داود (٢٨٠٣)، وأحمد (١٧٦٥٢) من طريق ثور بن يزيد، حدثني أبو حميد الرُعيني، أخبرني يزيد ذو مصر به، فذكره.

ورواه الحاكم (٢٢٥/٤) من هذا الوجه وصحح إسناده، وفيه أبو حميد الرُعيني، تفرد عنه ثور بن يزيد، وقال الذهبي في الميزان: "لا يُعرف" وقال الحافظ في التقریب: "مجهول".

وشيخه يزيد ذو مصر الشامي لم يوثقه إلا ابن حبان بذكره إياه في "الثقات" لذا قال الحافظ: "مقبول" يعني حيث يُتابع وإلا فلتين الحديث.

وقوله: "تُرْماء" بمثلثة ومدّ، والثرم: سقوط الثنية من الأسنان.

٧- باب استشراف عين وأذن الأضحية عند الشراء

● عن علي بن أبي طالب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

حسن: رواه الترمذي (١٥٠٣)، والنسائي (٤٣٧٦)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وأحمد (٧٣٢)، (٧٣٤، ٨٢٦، ١٠٢١) من طرق عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، عن علي، فذكره.

وزاد الترمذي وأحمد- إلا في الموضع الأول- أن عليا سئل عن البقرة فقال: "عن سبعة". قال: القرن؟ قال: لا يضرك. قال: المرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك. وقال الترمذي: "حسن صحيح".

وصححه أيضا من هذا الوجه ابن خزيمة (٢٩١٤، ٢٩١٥)، وابن حبان (٥٩٢٠). ورواه الحاكم (٢٢٤-٢٢٥) من طريق أبي إسحاق، والثوري، وشعبة -فرقهم- ثلاثهم عن سلمة بن كهيل به.

ثم قال: "هذه الأسانيد كلها صحيحة، ولم يحتج بحجية بن عدي وهو من كبار أصحاب أمير المؤمنين علي". اهـ.

قلت: وحجية هذا مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، كما أنه لم ينفرد به فقد تابعه هبيرة بن يريم وحديثه في زيادات عبد الله بن أحمد (١١٠٦) وهبيرة بن يريم قريب من حجية.

وتابعه أيضا شريح بن النعمان وحديثه رواه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢)، وابن ماجه (٣١٤٢) وأحمد (٨٥١) والحاكم (٢٢٤/٤) وصحح إسناده.

وشريح بن النعمان صدوق، والخلاصة أن الحديث حسن وإن كان خلاف بين أهل العلم في الوقف والرفع، والرفع زيادة.

وقوله: "نستشرف العين والأذن" أي نتأمل سلامتها من العيوب كالعور والجذع، والاستشراف

أن تضع يدك على حاجبك كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء.

• عن علي أن النبي ﷺ نهى أن يُصْحَى بعضباء الأذن والقرن.

حسن: رواه أبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي (٤٣٧٧)، وابن ماجه (٣١٤٥)، وأحمد (٦٣٣، ١٠٤٨)، من طرق عن قتادة، عن جُرِّي بن كليب، عن علي، فذكره. واللفظ لأبي داود.

ولفظه عند الآخرين سوى أحمد في الموضوع الأول: نهى أن يُصْحَى بأعضب القرن والأذن.

وزادوا إلا ابن ماجه وأحمد في الموضوع الأول: قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: "العَضْبُ ما بلغ النصف فما فوق ذلك".

وقول قتادة هذا رواه أبو داود (٢٨٠٦) عقب الحديث من طريق يحيى القطان، عن هشام الدستوائي، عن قتادة.

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

ورواه الحاكم (٢٢٤/٤) من هذا الوجه وصححه إسناده.

قلت: وإسناده حسن من أجل جري بن كليب قال أبو داود عقب الحديث: "جُرِّي سدوسي بصري لم يحدث عنه إلا قتادة".

وقتادة إمام هذا الفن، وروايته عنه قَوِي أمره، وقول أبي داود يُشير إلى أنه كان معروفا في بلده، ولو علم فيه جرحا لبيته، وقول علي بن المديني: "مجهول لا أعلم روى عنه غير قتادة". يعني قليل الرواية.

ووثقه العجلي، وابن حبان، وحسنه وصححه الترمذي والحاكم.

وأما ما رُوِيَ عن أبي سعيد الخدري قال: ابتعنا كَبْشًا نصْحَى به، فأصاب الذئب من إلبته أو أذنه، فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نصْحَى به. فهو ضعيف جدا. رواه ابن ماجه (٣١٤٦)، والإمام أحمد (١١٢٧٤) من طريق سفيان الثوري، عن جابر بن يزيد (هو الجعفي)، عن محمد بن قرظة الأنصاري، عن أبي سعيد، فذكره.

وإسناده ضعيف جدا، فيه الجعفي وهو متروك، ومحمد بن قرظة تفرد عنه الجعفي فهو مجهول كما في التقريب.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٤/٣): "هذا إسناد ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف وقد اتهم".

٨- باب الأضحية بالجدعة من الضأن

• عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جدعة من الضأن».

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (١٩٦٣) عن أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، فذكره.

قال النووي: "وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض، ونقل العبدري وغيره من أصحابنا عن الأوزاعي أنه قال: يجزئ الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن وحكي هذا عن عطاء". شرح صحيح مسلم (١١٧/١٣).

قوله: "إلا مسنة" المسنة: هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم.

• عن عقبة بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن.

حسن: رواه النسائي (٤٣٨٢)، وابن حبان (٥٩٠٤)، وابن الجارود (٩٠٥) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، حدثنا أن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني حدثه، عن عقبة بن عامر الجهني، فذكره.

وإسناده حسن، من أجل معاذ بن عبد الله فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وقوى سنده الحافظ في الفتح (١٥/١٠).

ورواه أحمد (١٧٣٨٠) عن وكيع، عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن ابن المسيب، عن عقبة بن عامر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجذع؟ فقال: «ضح به فلا بأس به».

فزاد في إسناده ابن المسيب، فيحتمل أن يكون معاذ بن عبد الله سمعه من سعيد بن المسيب أولاً ثم سمعه من عقبة بعد ذلك وإلا فرواية بكير الأشج أشبه بالصواب؛ فإنه أوثق وأحفظ من أسامة بن زيد الليثي بكثير.

• عن كليب الجرهمي قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: مُجاشع من بني سليم، فعزت الغنم، فأمر منادياً فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن الجذع يُوفي مما يُوفي منه الثني».

حسن: رواه أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠)، والحاكم (٢٢٦/٤) من طريق عبدالرزاق، أنبأنا الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: فذكره.

ورواه النسائي (٤٣٨٤)، وأحمد (٢٣١٢٣)، والحاكم (٢٢٦/٤) من طريق شعبة، عن عاصم ابن كليب، قال سمعتُ أبي يحدث عن رجل، قال: كنا مع النبي ﷺ قبل الأضحى بيومين نُعطي الجذعتين بالثنية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الجذعة تُجزئ ما تُجزئ منه الثنية».

ورواه النسائي (٤٣٨٣) من طريق أبي الأحوص، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: فذكره بمثل رواية الثوري، وفي أوله قصة.

ورواه الحاكم أيضاً من طريق عبد الله بن إدريس، ثنا عاصم بن كليب به بنحو حديث الثوري. والحديث مداره على عاصم بن كليب وهو صدوق حسن الحديث، وقد صححه الحاكم.

ورواه البيهقي (٩/ ٢٧٠-٢٧١) من طريق أبي حذيفة، ثنا سفيان به، بمثل رواية عبد الرزاق غير أنه قال: "إن الجذع من الضأن".

وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدي البصري، صدوق سيء الحفظ وكان يصحّف كما في التقريب. وقد تكلموا في روايته عن سفيان الثوري فقال الإمام أحمد: "كان سفيان الذي يحدث عنه أبو حذيفة ليس هو سفيان الثوري الذي يحدث عنه الناس".

وقال ابن محرز: "سألت يحيى عن أصحاب سفيان من هم؟" قال: "المشهورون: وكيع، ويحيى، وعبدالرحمن، وابن المبارك، وأبونعيم، هؤلاء ثقات. قيل له: فأبو عاصم، وعبدالرزاق، وقيصة، وأبو حذيفة؟ قال: "هؤلاء ضعفاء" يعني في الثوري.

والحاصل أن هذا الحديث والذي قبله دلا على جواز الأضحية بالجذع من الضأن مطلقا سواء وجد الثني أم لم يوجد.

أما حديث جابر: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة" فهو محمول على الأفضلية جمعا بين النصوص أي يجوز ذبح الجذعة والأفضل المسنة.

أما ما روي عن أبي كباش قال: جلبت غنما جُدَعَانًا إلى المدينة فكسدت عليّ، فلقيت أبا هريرة فسألته فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "عم الأضحية الجذع من الضأن". قال: فانتبه الناس. فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٤٩٩)، والإمام أحمد (٩٧٣٩) من طريق وكيع، ثنا عثمان بن واقد، عن كدام ابن عبد الرحمن، عن أبي كباش، فذكره.

وإسناده ضعيف لجهالة أبي كباش والراوي عنه كدام بن عبد الرحمن ولذلك أعله الترمذي بقوله: "حديث غريب، وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفاً".

وأورده في العلل الكبير (٢/ ٦٤٦) وقال: سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: "روى هذا الحديث عثمان بن واقد فرفعه إلى النبي ﷺ، وروي عن غير عثمان بن واقد عن أبي هريرة موقوفاً". اهـ.

وكذلك لا يصح ما روي عن أم بلال بنت هلال عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال: يجوز الجذع من الضأن أضحيةً.

رواه ابن ماجه (٣١٣٩)، والإمام أحمد (٢٧٠٧٣) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، ثنا محمد بن أبي يحيى مولى الأسلمية، عن أمه قالت: حدثني أم بلال بنت هلال، عن أبيها، فذكرته. وإسناده ضعيف لجهالة أم محمد بن أبي يحيى الأسلمي.

وأم بلال قال الذهبي في الميزان: "لا تعرف، ولكن وثقها العجلي".

يقال لها صحبة كما في "التقريب".

ثم اختلف فيه على أبي ضمرة فرواه البيهقي (٢٧١/٩) وفي المعرفة (٢٩/١٤) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا أبو ضمرة به، وليس فيه "عن أبيها".

قال البيهقي في المعرفة: "وهو الصحيح".

قلت: كذلك رواه أيضا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن أبي يحيى به فيما رواه الإمام أحمد (٢٧٠٧٢)، والطبراني في الكبير (١٦٤/٢٥) بلفظ: «ضحوا بالجدع فإنه جائز».

ومداره على أم محمد بن أبي يحيى وهي علة الحديث.

وأما ما رُوِيَ عن أبي زيد الأنصاري قال: مر رسول الله ﷺ بدار من دور الأنصار فوجد ريح قنار، فقال: «من هذا الذي ذبح؟» فخرج رجل منا فقال: أنا يا رسول الله، ذبحت قبل أن أصلي لأطعم أهلي وجيراني، فأمره أن يعيد فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو، ما عندي إلا جدع أو حمل من الضأن قال: «فاذبحها ولن تجزئ جدعة عن أحد بعدك». ففيه نكارة.

رواه ابن ماجه (٣١٥٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن أبي زيد فذكره.

قال أبو بكر: وقال غير عبد الأعلى، عن عمرو بن بجدان، عن أبي زيد.

ورواه ابن ماجه، وأحمد (٢٠٧٣٤) من طريق عبد الوراث (هو ابن سعيد العنبري) عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن عمرو بن بجدان به فذكره.

وعمره بن بجدان العامري البصري تفرد عنه أبو قلابه، لا يُعرف حاله كما في 'التقريب'، وكذا قال الإمام أحمد وابن القطان كما في التهذيب والميزان.

٩- باب هل تجزئ الجدعة من المعز؟

● عن البراء بن عازب قال: ضحى خال لي يقال له أبو بُردة قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ: «شأتك شاة لحم» فقال: يا رسول الله، إن عندي داجنا جدعة من المعز؟ قال: «اذبحها ولن تصلح لغيرك» الحديث.

وفي رواية: إن عندي عناق لبن.

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٦)، ومسلم في الأضاحي (٤: ١٩٦١) كلاهما من طريق خالد بن عبد الله، عن مطرف، عن عامر (هو الشعبي)، عن البراء بن عازب، فذكره.

والرواية الأخرى لمسلم (٥: ١٩٦١) من طريق داود (هو ابن أبي هند)، عن الشعبي، به.

قوله: "إن عندي داجنا" الداجن هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها.

وقوله: "جدعة" وهو وصف لسُنِّ معين من بهيمة الأنعام، فمن الضأن ما أكمل السنة وقيل:

دونها، ومن المعز ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر ما أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل في الخامسة. وقوله: 'عناق لبن' العناق: هي الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنوق، وقوله: 'عناق لبن' فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع.

• عن البراء بن عازب قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «أبدلها» قال: ليس عندي إلا جذعة قال شعبة: وأحسبه قال: هي خير من مُسِنَّة - قال: «اجعلها مكانها، ولن تجزئ عن أحد بعدك».

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٧)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦١: ٩) كلاهما عن محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سلمة، عن أبي جحيفة، عن البراء، فذكره.

• عن البراء عن خاله أبي بردة أنه قال: يا رسول الله، إنا عجلنا شاة لحم لنا، قال رسول الله ﷺ: «أقبل الصلاة؟» قلتُ: نعم. قال: «تلك شاة لحم». قال: يا رسول الله، إن عندنا عناقا جذعة هي أحب إلي من مسنة. قال: «تجزئ عنه ولا تجزئ عن أحد بعده».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٦٤٨٥)، والطبراني في الكبير (١٩٤/٢٢) من طريق إسرائيل (هو ابن أبي إسحاق)، عن أبي إسحاق (هو السبيعي) عن البراء، به، فذكره. وإسناد صحيح.

• عن أنس قال: قال النبي ﷺ يوم النحر: «من ذبح قبل الصلاة فليُعد»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن هذا يوم يشتهي فيه اللحم - وذكر جيرانه - وعندني جذعة خير من شاتي لحم. فرخص له في ذلك، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا. . . الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٤٩)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٢: ١٠) كلاهما من طريق إبراهيم ابن علي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس، فذكره.

وقول أنس ﷺ: «فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا».

قال النووي: «هذا الشك بالنسبة إلى علم أنس ﷺ، وقد صرح النبي ﷺ في حديث البراء بن عازب السابق بأنها لا يبلغ غيره ولا تجزئ أحداً بعده» اهـ. شرح صحيح مسلم (١١٦: ١٣). وقوله ﷺ: «فولن تصلح لغيرك».

قال البيهقي: «وهذه كانت جذعة من المعز، ولذلك لم يجز عن أحد بعده». السنن الصغرى (٤٩٧/٤ - مع المنة الكبرى).

• عن عقبه بن عامر الجهني قال: قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبه جذعة، فقلت: يا رسول الله، صارت جذعة؟ قال: «ضح بها».

وفي رواية: فبقي عتود فذكره ﷺ فقال: «ضح أنت به».

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٤٧)، ومسلم في الأضاحي (١٦: ١٩٦٥) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن بعة الجهني، عن عقبة بن عامر الجهني، فذكره.

والرواية الأخرى للبخاري في الأضاحي (٥٥٥٥)، ومسلم (١٥: ١٩٦٥) كلاهما من طريق الليث (هو ابن سعد)، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة، فذكره.

ورواه البيهقي (٩/ ٢٧٠) من وجه آخر عن الليث مثله وزاد: «ولا أرخصه لأحد فيها بعده».

قال البيهقي: «فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار».

وقوله: «فبقي عتوه» قال النووي: قال أهل اللغة: العتود من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي». شرح مسلم (١٣/ ١١٨)، والفتح (١٠/ ١١).

• عن بُشير بن يسار أن أبا بُردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحية، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى. قال أبو بردة: لا أجد إلا جذعا يا رسول الله. قال: «وإن لم تجد إلا جذعا فأذبح».

صحيح: رواه مالك في الضحايا (٤) عن يحيى بن سعيد (هو الأنصاري) عن بُشير بن يسار، به، فذكره. وصححه ابن حبان (٥٩٠٥) من هذا الوجه.

وإسناده صحيح وإن كان أول الإسناد يوهم الإرسال غير أن قوله بعد ذلك «فزعم أن رسول الله ﷺ أمره» يدفع ذلك الإيهام، والمراد بالزعم هنا القول المحقق لا الظن والشك.

ورواه يحيى القطان فجوده.

فرواه النسائي (٤٣٩٧)، والإمام أحمد (١٥٨٣٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار أنه ذبح قبل النبي ﷺ، فأمره النبي ﷺ أن يُعيد، قال: عندي عناق جذعة هي أحب إلي من مستتين قال: «أذبحها» والسياق للنسائي، وهو عند أحمد مختصر.

وأما رُوي من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني بُشير بن يسار مولى بني حارثة، عن أبي بُردة بن نيار قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ قال: خالفت امرأتي حيث غدوت إلى الصلاة إلى أضحيتي فذبحتها، وصنعت منها طعاما قال: فلما صلى بنا رسول الله ﷺ وانصرفت إليها، جاءني بطعام قد فُرغ منه، فقلت: أنى هذا؟ قالت أضحيتك ذبحتها، وصنعنا لك منها طعاما لتغدى إذا جئت. قال: فقلت لها: والله لقد خشيت أن يكون هذا لا ينبغي. قال: فجئت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليست بشيء، مَنْ ذبح قبل أن نفرغ من نسكنا فليس بشيء، فضح».

قال: فالتست مسنة فلم أجد لها، قال: فجئته فقلت: والله يا رسول الله، لقد التست مسنة فما وجدتها. قال: «فالتست جذعا من الضأن، فضح به» قال: فرخص له رسول الله ﷺ في الجذع من الضأن، فضحى به حين لم يجد المسنة.

رواه أحمد (١٦٤٩٠) عن يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق به.

ومحمد بن إسحاق وإن كان حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ولم يخالف، لكنه هنا خالف الثقة في هذا الحديث، وخالف الثقات الأثبات في الأحاديث الصحيحة الأخرى، والمخالفة في قوله: فرخص له رسول الله ﷺ في الجذع من الضأن. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري عن بُشير بن يسار "عندي عناق جذعة" والعناق - كما سبق - من ولد المعز. وعليه فرواية ابن إسحاق هذه تكون شاذة.

● عن زيد بن خالد الجهني قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطاني عتودًا جذعًا، قال: فرجعتُ به إليه، فقلت له: إنه جذع، قال: «ضحَّ به» فضحيتهُ به.

حسن: رواه أبو داود (٢٧٩٨)، والإمام أحمد (٢١٦٩٠) وصححه ابن حبان (٥٨٩٩) من طرق عن ابن إسحاق، حدثني عُمارة بن عبد الله بن طُعمة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني، فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق، وشيخه ابن عُمارة ذكره ابن حبان في الثقات وهو مدني، وقد روى عنه جمعٌ من الثقات منهم الإمام مالك، ومعروف أن مالكا كان ينتقي الرجال ولا يحدث إلا عن ثقة عنده ولا سيما أهل المدينة كما قال ابن حبان في كتابه الثقات (٤٥٩/٧): "وكان مالك رحمه الله أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ما صح ولا يحدث إلا عن ثقة".

وقال الإمام أحمد: "لا تبال أن تسأل عن رجل روى عنه مالك بن أنس ولا سيما مدني" كما في مقدمة الجرح والتعديل ص (١٧).

وقال النووي في شرح مسلم (١٦٩/١٣): "رواه أبو داود بإسناد جيد حسن وليس في رواية أبي داود "من المعز" ولكنه من قوله "عتود" اه.

● عن أبي جُحيفة أن رجلا ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ يوم النحر، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجزئ عنك» فقال: يا رسول الله، إن عندي جذعة؟ قال: «جزى عنك ولا تجزي بعدك».

حسن: رواه أبو يعلى (٨٩٧)، والطبراني في الكبير (١٠٨/٢٢) كلاهما من طريق عبيد الله بن موسى، ثنا عبد الجبار بن العباس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الجبار بن العباس الكوفي فإنه حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، وعبيد الله بن موسى هو ابن أبي المختار أبو محمد الكوفي.

وعزاه الهيثمي في المجمع (٢٤/٤) لأبي يعلى والطبراني وقال: "ورجاله الجميع ثقات".

١٠- باب من لم يجد أضحية إلا منيحة

● عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «أمرت بيوم الأضحى عيدا

جعل الله عز وجل لهذه الأمة قال الرجل أرأيتَ إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفأضحى بها؟ قال: «لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله عزوجل».

حسن: رواه أبو داود (٢٧٨٩)، والنسائي (٤٣٦٥)، والإمام أحمد (٦٥٧٥)، وابن حبان (٥٩١٤)، والحاكم (٢٢٣/٤) من طريق سعيد بن أبي أيوب، حدثني عياش بن عباس القتباني، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عيسى بن هلال، فقد روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٢١٣)، وكذا ذكره الفسوي في تاريخه (٥١٥/٢) في ثقات التابعين من أهل مصر، وبقية رجاله ثقات. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

والمنيحة: هي الشاة الحلوب تعار ليتفع بلبنها ثم تعاد إلى صاحبها.

كذا وقع عند أبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم: "منيحة أنثى" وفيه دليل لمن يقول إن المنيحة قد تكون ذكرا، ويكون الانتفاع بها حينئذ بصوفها ووبرها.
ووقع عند أحمد "منيحة ابني" وفي بعض المصادر: "منيحة أبي"، "شاة ابني وأهلي ومنيحتهم".

١١ - باب الأضحية بالبقرة

• عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة وهي تبيكي - فقال: «ما لك أنفستِ؟» قالت: نعم قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فأقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت» فلما كنا بمنى أتيتُ بلحم بقر فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقرة.

وفي رواية: أهدى رسول الله ﷺ على نسائه البقر.

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٤٨)، ومسلم في الحج (١١٩: ١٢١١) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته. والرواية الأخرى لمسلم (١٢٠: ١٢١١) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

١٢ - باب اشتراك السبعة في الأضحية من الإبل والبقرة

• عن جابر بن عبد الله أنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

صحيح: رواه مالك في الضحايا (٩) عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، فذكره.

ورواه مسلم في الحج (٣٥٠: ١٣١٨) من طريق مالك به مثله.

ورواه مسلم (٣٥١) من طريق زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة.

• عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها.

صحيح: رواه مسلم (١٣١٨:٣٥٥) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن عبد الملك (هو ابن أبي سليمان)، عن عطاء (هو ابن أبي رباح) عن جابر بن عبد الله، فذكره.

وأما ما روي عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركتنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة. فهو شاذ.

رواه الترمذي (٩٠٥)، والنسائي (٤٣٩٢)، وابن ماجه (٣١٣١)، والإمام أحمد (٢٤٨٤)، وابن خزيمة (٢٩٠٨)، وابن حبان (٤٠٠٧) كلهم من طريق الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وقال الترمذي: "حديث حسن غريب، وهو حديث حسين بن واقد".

ورواه الحاكم (٢٣٠/٤) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، ثنا الحسين بن واقد عن عكرمة به. وقال: "صحيح على شرط البخاري".

قلت: وفيه نظر؛ لأن بين الحسين بن واقد وعكرمة رجلا وهو علباء بن أحمر كما في الإسناد السابق. وقد قال أبو يعلى الخليلي: "الحسين بن واقد يدل على عكرمة مولى ابن عباس ولم يلقه".

ثم على مقتضى منهج الحاكم ينبغي أن يكون على شرط الشيخين؛ لأن مسلما ممن روى عنه، وأما البخاري فإنما روى له على سبيل الاستشهاد لا الاحتجاج.

والحسين بن واقد مختلف فيه غير أنه حسن الحديث ما لم يخالف أو يقع في حديثه نكارة، وقوله في الحديث: "وفي الجزور عشرة" مخالف لحديث جابر السابق: "البدنة عن سبعة"، ولذا قال البيهقي عقب حديث ابن عباس: "حديث أبي الزبير أصح من ذلك، وقد شهد الحديثية وشهد الحج والعمرة، وأخبرنا بأن النبي ﷺ أمرهم باشتراك سبعة في بدنة، فهو أولى بالقبول". اهـ. السنن الكبرى (٢٣٦/٥).

وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد. وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: "أن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وهو قول إسحاق واحتج بهذا الحديث" اهـ.

١٣ - باب أن الأضحية الواحدة تجزئ عن أهل البيت

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطاء في سواد ويبرك في سواد،

وينظر في سواد فأتي به ليضحى به فقال لها: «يا عائشة، هلّمتي المُدْيَةَ» ثم قال: «اشحذِيهَا بحجر» ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحى به.

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (١٩: ١٩٦٧) عن هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: قال حيوة: أخبرني أبو صخر، عن يزيد بن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته.

• عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يضحى بالشاة عنه، وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى.

صحيح: رواه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧) من طريق الضحاك بن عثمان، حدثني عُمارة بن عبد الله بن صياد، عن عطاء بن يسار، قال: فذكره. وإسناده صحيح.

قال الترمذي: "حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم لا تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة، وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم".

ورواه مالك في الضحايا (١٣٧٧- رواية أبي مصعب) عن عُمارة بن صياد به مختصراً ليس فيه سؤال عطاء لأبي أيوب.

وجاء في رواية يحيى الليثي (١٠) عن عُمارة بن يسار وهو خطأ.

• عن أبي سريحة قال: حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، والآن يبخلنا جيراننا.

صحيح: رواه ابن ماجه (٣١٤٨) من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه (٨١٥٠)، عن سفيان الثوري، عن بيان، عن الشعبي، عن أبي سريحة، فذكره. وإسناده صحيح، بيان هو ابن بشر الأحمسي.

وأبو سريحة اسمه حذيفة بن أسيد ويقال: ابن أمية بن أسيد الغفاري، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وهو أول مشاهده.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٥/٣): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

ورواه البيهقي (٢٦٩/٩) من طريق الفريابي، عن سفيان به مثله، وزاد في آخره: "يقولون: إنه ليس عليه ضحية" ولم يقل: "والشاتين".

والحديث بؤب له ابن ماجه بقوله: "باب من ضحى بشاة عن أهله" ويوضح هذا المعنى رواية الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٥٧) من وجه آخر عن بيان به، قال: "كنا نُضحى الأضحية

الواحدة فزعموا إنما يمنعنا من ذلك الشح فحملونا على ترك السنة بعد أن عرفناها .

ورواه أيضا (٣٠٥٨) من طريق عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان بن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي، عن حذيفة بن أسيد، قال: "رأيت أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- وما يضحيان مخافة أن يستن بهما، فحملني أهلي على الجفاء بعد أن علمت من السنة حتى أني لأضحى عن كل" يعني عن كل واحد من أهل بيته والسنة أنها تجزئ الأضحى الواحدة عن أهل البيت.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد الزهري فإنه حسن الحديث وبقية رجاله ثقات، ومطرف هو ابن طريف الكوفي قال الهيثمي في المجمع (١٨/٤): "ورواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح".

• عن أبي عقيل زهرة بن معبد، عن جده عبد الله بن هشام -وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب ابنة حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، بايعه، فقال النبي ﷺ: «هو صغير» فمسح رأسه ودعا له وكان يُضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله.

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧٢١٠) عن علي بن عبد الله، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد، عن جده فذكره.

وقد ذهب الجمهور إلى أن أضحى الرجل تجزئ عنه وعن أهل بيته.

قال القرطبي: "لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحى مع تكرار سني الضحايا، ومع تعددهن، والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات.

١٤ - باب ما رُوِيَ في الأضحى عن الميت

رُوِيَ عن حنش أنه قال: رأيت عليا يُضحي بكبشين فقلت له ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه.

رواه أبو داود (٢٧٩٠)، والترمذي (١٤٩٥)، وأحمد (٨٤٣) من طرق عن شريك، عن أبي الحسن، عن الحكم، عن حنش به.

ورواه الحاكم (٢٢٩/٤-٢٣٠) من طريق شريك به وقال: "صحيح الإسناد، وأبو الحسن هذا هو الخشن بن الحكم النخعي".

وليس كما قال بل فيه ثلاث علل:

الأولى: شريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي سيئ الحفظ، وبه أعلى البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٨/٩) فقال: "تفرد به شريك بن عبد الله بإسناده".

الثانية: أبو الحسن اسمه الحسن، وقيل: الحسين قال الذهبي في الميزان: "حدث عنه شريك

لا يُعرف"، وقال الحافظ في التقریب: "مجهول". وقول الحاكم: إنه حنش بن الحكم النخعي بجانب للصواب؛ لأن حنش بن الحكم معروف، وثقه غير واحد، وكنيته أبو الحكم، وأما أبو الحسناء فلا يعرف اسمه أو مختلف في اسمه، ولم يعرفه علي بن المديني.

العلة الثالثة: حنش بن المعتمر الصنعاني وقيل: ابن ربيعة بن المعتمر ذكره العقيلي وابن الجارود والساجي في الضعفاء وقال ابن حبان في المجروحين (١/٢٦٩): "كان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه".

واستغربه الترمذي فقال عقب الحديث: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، وقد رخص بعض أهل العلم أن يُضَحَّى عن الميت، ولم ير بعضهم أن يضحى عنه، وقال عبد الله ابن المبارك: أحبُّ إلي أن يُصدَّق عنه ولا يُضَحَّى عنه، وإنَّ ضَحَى فلا يأكل منها شيئاً، ويتصدق بها كلها".

١٥- باب الأضحية بكبشين

• عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يُضَحِّي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين. متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٣) عن آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا عبدالعزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك قال فذكره. ورواه مسلم في الأضاحي (١٩٦٦) من طرق عن قتادة، عن أنس بسياق أطول وليس فيه قول أنس: "وأنا أضحي بكبشين".

• عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ أتى يوم النحر بكبشين أملحين، فذبح أحدهما فقال: «هذا عن محمد وأهل بيته»، وذبح الآخر وقال: «هذا عن من لم يُضَحَّ عن أمتي».

حسن: رواه أحمد (١١٠٥١)، والبخاري (١٢٠٩-كشوف) واللفظ له، والحاكم (٢٢٨/٤) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ثنا زبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، فذكره. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وإسناده حسن من أجل زبيح بن عبد الرحمن وهو حسن الحديث إذا لم يخالف ولم يأت بما ينكر عليه.

١٦- باب أضحية الخصي

روي عن عائشة، أو عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحى، اشترى كبشين عظيمين سميين أقرنين أملحين موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد الله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ.

رواه ابن ماجه (٣١٢٢) والإمام أحمد (٢٥٠٤٦، ٢٥٨٤٣) من طريق سفيان الثوري، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة أو عن أبي هريرة فذكره .
وفي الموضوع الثاني عند أحمد: "عن أبي هريرة أن عائشة قالت" .

ورجاله ثقات غير ابن عقيل فهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث ما لم يخالف، أو يختلف عليه الثقات . وهو هنا قد اختلف عليه، فرواه عنه الثوري بهذا الإسناد .

ورواه حماد بن سلمة عنه عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه: "أن النبي ﷺ أتني بكبشين . . . الحديث" .

رواه أبو يعلى (١٧٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١٧٧/٤)، والبيهقي (٢٦٨/٩) .

ورواه شريك القاضي عند الإمام أحمد (٢٣٨٦٠)، وزهير بن محمد عنده أيضا (٢٧١٩٠)، والحاكم (٣٩١/٢) والبيهقي (٢٦٨/٩) كلاهما (شريك وزهير) عن ابن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع، نحوه وزاد زهير: "فقطعهما جميعا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحى، قد كفاه الله المؤونة برسول الله ﷺ والغرم" .

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" فتعقبه الذهبي بقوله: "سهيل (كذا والصواب زهير) ذو منكير، وابن عقيل ليس بقوي" اهـ .

قلت: زهير قد تابعه شريك، لكن ثمة علة أخرى وهي الانقطاع فإن علي بن الحسين وهو المعروف بزین العابدين لم يدرك رافعا مولى رسول الله ﷺ لأنه مات في أول خلافة علي عليه السلام كما في التقريب وقد نص أبو زرعة أن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك جده عليًا .

ورواه معمر (هو ابن راشد) عن ابن عقيل مرسلا عن النبي ﷺ فيما ذكره الدارقطني في العلل (١٤٢/١٥) .

وهناك ألوان أخرى من الاختلاف على عبد الله بن محمد بن عقيل أشار إليها الدارقطني في العلل سؤال رقم (١١٨١) ويرقم (٣٩٠١) وحمل الاضطراب فيه من جهة ابن عقيل، كما أشار إلى هذا الاختلاف على ابن عقيل ابن أبي حاتم في العلل (٣٩٠١-٤٠) ثم قال: قلت لأبي زرعة: فما الصحيح؟ قال: "ما أدري، ما عندي في ذا شيء" قلت لأبي: ما الصحيح؟ قال أبي: "ابن عقيل لا يضبط حديثه" قلت: أيهما (كذا بالثنية ولعل الصواب فأيهما) أشبه عندك. قال: "الله أعلم" .

قال أبو زرعة: "هذا من ابن عقيل، الذين رووا عن ابن عقيل كلهم ثقات" .

وفي معناه ما روي عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين موجوءين فلما وجههما قال: «إني وجهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، وعن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر» ثم ذبح .

رواه أبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله، فذكره. والسياق لأبي داود، وعند ابن ماجه: «وأنا أول المسلمين؛ كما في الآية».

ورواه أحمد (١٥٠٢٢) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش به. فزاد في إسناده خالد بن أبي عمران وهو صدوق كما في التقريب.

وصححه من هذا الوجه ابن خزيمة (٢٨٩٩)، والحاكم (٤٦٧/١) فقال: «صحيح على شرط مسلم». وليس كما قال؛ فإن أبا عياش وهو ابن النعمان المعافري المصري ليس من رجال مسلم، ثم هو فيه جهالة فلم يؤثر توثيقه عن أحد من الأئمة ولذا قال الحافظ في التقريب: «مقبول» يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث، ولم أجد من تابعه عليه.

ويشهد له حديث أبي الدرداء، رواه الإمام أحمد (٢١٧١٣، ٢١٧١٤) من طريقين عن الحجاج ابن أرتاة، عن يعلى بن نعمان، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه أبي الدرداء، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين مؤججين، وفي لفظ: بكبشين جذعين خصيين. والحجاج بن أرتاة مدلس وقد عنعن، ويعلى بن نعمان وثقه ابن معين.

وقوله: «موجوءين» أي منزوع الخصيتين، والوجاء ليس بعيب في البهيمة، وإنما هو إصلاح قصد به تطيب لحمه، فيجوز أن يذبح الخصي في الأضحية، وهو قول جمهور أهل العلم.

١٧- باب ما جاء في بداية وقت ذبح الأضحية

• عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحم قدّمه لأهله، ليس من النسك في شيء». فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: إن عندي جذعة فقال: «اذبحها ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك».

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٤٥)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦١:٧) كلاهما من طريق محمد بن بشار-وزاد مسلم-: ومحمد بن المثنى- حدثنا محمد بن جعفر غندر، حدثنا شعبة، عن زبيد الإيامي، عن الشعبي، عن البراء فذكره.

• عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، ووجه قبلتنا، ونسك نسكنا، فلا يذبح حتى يصلي». فقال خالي: يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي فقال: «ذاك شيء عجلته لأهلك» فقال: إن عندي شاة خيرٌ من شاتين قال: «ضح بها فإنها خير نسيكة».

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٦٣)، من طريق أبي عوانة- ومسلم في الأضاحي (١٩٦٠: ٦) من طريق زكريا- كلاهما عن فراس، عن عامر الشعبي، عن البراء فذكره والسياق لمسلم.

١٨- باب من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى

• عن جندب بن سفيان البجلي قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر فقال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح».

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٦٢)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٠: ٣) كلاهما من طريق شعبة، حدثنا الأسود بن قيس، سمعت جندب بن سفيان البجلي فذكره.

• عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «من ذبح قبل الصلاة فليعد» الحديث. متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٦١)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٢) كلاهما من حديث إسماعيل بن إبراهيم (هو ابن علي)، عن أيوب، عن محمد (هو ابن سيرين)، عن أنس فذكره.

• عن جابر قال: صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يُعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (١٤: ١٩٦٤) عن محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: فذكره.

استمسك به مالك أنه لا يجزئ الذبح إلا بعد ذبح الإمام، والجمهور على أنه يجزئ الذبح بعد الصلاة كما ثبت في الأحاديث الأخرى.

وأما ما روي عن جابر بن عبد الله أن رجلا ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتودا جذعا، فقال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ عن أحد بعدك» ونهى أن يذبحوا حتى يصلوا. ففيه نكارة.

رواه أحمد (١٤٩٢٧) وأبو يعلى (١٧٧٩) وابن حبان (٥٩٠٩) كلهم من حديث حماد بن سلمة، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر، فذكره.

وأبو الزبير مدلس وقد عنعن، فلعلمه دلّسه عن بعض الضعفاء لنكارة منته فإن النبي ﷺ لم يقر الرجل الذي ذبح قبل الصلاة أنه جاز له ذلك من دونه، بل نهى جميعا من أن يذبحوا قبل الصلاة، ومن ذبح قبل الصلاة فليعد بعد الصلاة.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال في يوم أضحى: «من كان ذبح أحسبه قال- قبل الصلاة فليعد ذبحته».

حسن: رواه البزار - كشف الأستار- (١٢٠٥) عن محمد بن مرداس الأنصاري، ثنا بكر بن سليمان، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن، من أجل محمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي فإنه حسن الحديث. وكذا الراوي عنه بكر بن سليمان هو أبو يحيى الأسواري البصري فقد روى عنه جمعٌ من الثقات وذكره ابن حبان في ثقاته (١٤٨/٨) ولذا قال الذهبي في الميزان: "لا بأس به" وأقره الحافظ في اللسان.

وأما قول أبي حاتم الرازي فيه: "مجهول" فيحمل على أنه قليل الرواية.

والحديث أورده الهيثمي في المجمع (٢٤/٤) وقال: "رواه البزار وفيه بكر بن سليمان البصري وثقه الذهبي وروى عنه جماعة، وبقية رجاله موثقون" ١٠١هـ.

• عن أبي الخير أن رجلا من الأنصار حدثه أن ناسا سمعوا رجلة بالمدينة يوم الأضحى، فظنوا أن رسول الله ﷺ قد صلى فذبحوا، فأرسلوا رجلا إلى رسول الله ﷺ فوجدوا رسول الله ﷺ قد أضجع أضحيته يذبحها فقال رسول الله ﷺ: «أعني على أضحيتي» فأعانه، ثم قال له: يا رسول الله ﷺ، إن ناسا ظنوا أنك قد صليت فذبحوا ضحاياهم فما ترى في ذلك؟ قال: «فليشتروا غيرها ثم ليذبحوها».

صحيح: رواه الحارث بن أبي أسامة -بغية الباحث- (٤٠٣) عن يونس بن محمد المؤدب، ثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير به، فذكره.

وإسناده صحيح. الليث هو ابن سعد، وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله المزني.

ومن طريق الحارث رواه البيهقي في المعرفة (٧١٤٧) بمثله دون قوله: فوجدوا رسول الله ﷺ قد أضجع أضحيته إلى قوله: فأعانه.

ورواه الإمام أحمد (٢٣١٦٨) عن هاشم (هو ابن القاسم الليثي) عن الليث به مختصرا.

١٩- باب متى يخرج وقت الذبح في الأضحى

لم يصح في هذا الباب حديث صريح في خروج وقت الذبح.

وأما ما روي عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «كلُّ عرفات موقف، وارفَعوا عن بطن عَرَنَة، وكلّ مزدلفة موقف، وارفَعوا عن محسّر، وكلُّ فجاج منى منحَر، وكلّ أيام التشريق ذَبْحٌ». فهو معلول.

رواه أحمد (١٦٧٥١) قال: حدثنا أبو المغيرة، ثنا سعيد بن عبد العزيز قال: حدثني سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (٢٥/٤): "رواه أحمد وروى الطبراني في الأوسط عنه: «أيام التشريق كلها ذبح» ورجال أحمد وغيره ثقات.

قلت: وهو كما قال رجاله كلهم ثقات سوى سليمان بن موسى الدمشقي المعروف بالأشدق

أحد فقهاء الشام مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف .

وعلته الانقطاع؛ فإن سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم كما أشار إلى ذلك البيهقي، (٢٩٥/٩) بقوله: "هذا هو الصحيح، وهو مرسل".

ونقل عنه الزيلعي في نصب الراية قوله: "وسليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم".

بل قال البخاري: "سليمان لم يدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ" ذكره عنه الترمذي في العلل الكبير (٣١٣/١).

مذاهب العلماء في أيام الذبح:

لم يصح شيء مرفوع في هذا الباب كما تبين؛ ولذلك قال الزيار عقب حديث جبير بن مطعم: "وإنما ذكرنا هذا الحديث لأننا لم نحفظ عن رسول الله ﷺ أنه قال: 'في كل أيام التشريق ذبح' إلا هذا الحديث فمن أجل ذلك ذكرناه وبيننا العلة فيه". اهـ.

قلت: ولأهل العلم في هذه المسألة قولان، ذكرهما ابن عبد البر في الاستذكار فقال: "ولا يصح عندي في هذه المسألة إلا قولان:

أحدهما: قول مالك والكوفيين: الأضحي يوم النحر ويومان.

والآخر: قول الشافعي والشافعيين: يوم النحر وثلاثة أيام بعده. قال: وهذان القولان قد رواها عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ واختلف عنهم فيها" اهـ.

قلت: القول الأول روي عن ابن عمر، وعلي، وأنس رضي الله عنهم.

والقول الآخر روي عن ابن عباس ومن التابعين عن عطاء، والحسن. وأولى القولين بالصواب من قال: أيام الذبح هي يوم النحر وأيام التشريق قياسا على بقية النسك فيها، وفي الحديث: «أَيَّامٌ مِنْ أَيَّامِ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ» والذبح فيه ذكر الله عز وجل، وفيه الأكل من الذبيحة أيضا.

قال الشافعي رحمه الله: "نحر النبي ﷺ وضحي في يوم النحر، فلما لم يحظر على الناس أن يضحوا بعد النحر بيوم أو يومين لم يجد اليوم الثالث مفارقا لليومين قبله لأنه ينسك فيه ويرمي كما ينسك ويرمي فيها".

نقله عنه البيهقي في المعرفة (٦٤/١٤-٦٥) ثم أشار إلى بعض الأحاديث والآثار الواردة في الباب ثم قال: "هذه الأحاديث منقطعة وإذا لم تثبت فالقياس ما قاله الشافعي رحمه الله" اهـ.

٢٠- باب جواز ذبح الأضحية بالمصلّي

• عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يذبح، وينحر بالمصلّي».

صحيح: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٢) عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن كثير بن قزقد، عن نافع، أن ابن عمر أخبره فذكره.

ورواه أبو داود (٢٨١١) من وجه آخر عن نافع به بلفظ: أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى، وكان ابن عمر يفعلُه.

ومصلى العيد كان في الفضاء خارج المسجد، يقال: كان قريبا من مسجد الغمامة اليوم.

٢١- باب استحباب مباشرة ذبح الأضحية بيد صاحبها

• عن أنس بن مالك قال: ضحى النبي ﷺ بكبشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ، فرأيته واضعا قدمه على صفاجِها، يسمِّي ويكبِّر، فذبحهما بيده.

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٨)، ومسلم في الأضاحي (١٨: ١٩٦٦) كلاهما من طريق شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: فذكره.

٢٢- باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة والمُدْيَة

• عن شدَّاد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرْخِ ذَبِيحَتَهُ».

صحيح: رواه مسلم في الصيد والذبائح (٥٧: ١٩٥٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل ابنُ عليَّة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شدَّاد بن أوس، فذكره. والشفرة: هي ما عُرِّضَ وحُدِّدَ من الحديد كحدِّ السيف والسكين.

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد ويبرك في سواد، وينظر في سواد فأتيت به ليضحى به فقال لها: «يا عائشة، هلُمِّي المُدْيَةَ» ثم قال: «اشحذِ بِهَا بحجر» ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل مِن محمد وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحى به.

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (١٩: ١٩٦٧) عن هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: قال حيوة: أخبرني أبو صخر، عن يزيد بن قُسيْط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته. قوله: «اشحذِ بِهَا» أي حدِّدِها.

• عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها قال: «أفلا قبل هذا؟ أو تريد أن تميتها موتتين؟!».

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١١٩١٦)، والأوسط (٣٦١٤)، والبيهقي (٩/ ٢٨٠) من طريق يوسف بن عدي، حدثني عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن

عباس، فذكره.

قال الطبراني: "لم يصل هذا الحديث عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس إلا عبد الرحيم بن سليمان، تفرد به يوسف بن عدي".

وفيه نظر؛ فقد رواه الحاكم (٢٣١/٤) من طريق حماد بن زيد، عن عاصم بإسناده بلفظ: "أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حدثت شفرتك قبل أن تضجعهما" وقال: "صحيح على شرط البخاري". وقال الهيثمي في المجمع (٣٣/٤): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجاله الصحيح".

قلت: وخالفهما معمر بن راشد فرواه عن عاصم فأرسله ولم يذكر فيه ابن عباس. أخرجه عبدالرزاق (٨٦٠٨) عن معمر، عن عاصم، عن عكرمة، أن النبي ﷺ رأى رجلاً... الحديث،

كذا رواه معمر وقد خالفه ثقتان فوصلاه، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيما قد تكلم في حديث معمر عن البصريين، وعاصم بن سليمان الأحول بصري. قال ابن أبي خيثمة: "سمعت يحيى بن معين يقول: "إذا حدثك معمر عن العراقيين، فخالفه إلا عن الزهري وابن طائوس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا". تهذيب التهذيب (١٠/٢٤٥).

وعليه فالحديث صحيح، ولا يضره من قصّر به.

وأما ما روي عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بحدّ الشفار وأن تُورى عن البهائم وقال: "وإذا ذبح أحدكم فليُجهز" فهو معلول.

رواه الإمام أحمد (٥٨٦٤) عن قتبية بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه فذكره.

ومن طريق قتبية رواه ابن عدي في الكامل (٤/١٤٦٦).

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٨٨): "وأعله بابن لهيعة" يعني كونه رواه في ترجمته لأن ابن عدي في الغالب يتبع مناقير الرجل الذي ترجمه.

وهو كذلك فإن هذا الحديث مما اضطرب ابن لهيعة في إسناده، فروي عنه على هذا الوجه.

وروي عنه، قال: حدثني قرّة بن حيويث، عن الزهري به.

وروي عنه، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، عن أبيه مثله. أخرجهما ابن ماجه (٣١٧٢).

ثم هو قد خولف في إسناده أيضاً؛ فخالفه في قرّة بن عبد الرحمن بن حيويث، عبد الله بن وهب، فرواه عنه، عن الزهري، عن ابن عمر به. ولم يذكر في إسناده سالماً.

أخرجه البيهقي (٩/٢٨٠) بإسناده عن ابن وهب. وكذلك خولف في عقيل؛ خالفه حيوة بن شريح، فرواه عن عقيل، عن الزهري، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

أشار إلى حديثه أبو حاتم الرازي في العليل (٢/٤٥) والدارقطني في العليل (١٣/١٤٨).

وأما ما رواه هشام بن عمار، عن شعيب بن إسحاق، عن حيوة، عن عقيل، عن الزهري، عن

سالم، عن ابن عمر مرفوعاً بمثل رواية ابن لهيعة فهو خطأ.
قال أبو حاتم في العلال: "روى هذا الحديث هشام بأخرة هكذا موصولاً، والصحيح عن الزهري عن ابن عمر بلا سالم". اهـ.

وهو الذي رجحه عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى كما في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٢٨) حيث قال: "إنه يروى موقوفاً، والذي أسنده لا يحتج به، والصحيح عن الزهري مرسل" اهـ.

٢٣- باب ما يقال عند ذبح الأضحية

• عن أنس قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما.

وفي لفظ: قال: «باسم الله، والله أكبر».

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٦٥)، ومسلم في الأضاحي (١٧: ١٩٦٦) كلاهما عن قتبية بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك فذكره.
واللفظ الآخر لمسلم من طريق سعيد (هو ابن أبي عروبة) عن قتادة به.

قوله: «صفاحهما» أي صفحة العنق وهي جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سوادٍ ويبرك في سوادٍ، وينظر في سوادٍ فأتي به ليضحى به فقال لها: «يا عائشة، هلّمتي المذبة» ثم قال: «اشحذِيها بحجر» ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحى به.

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (١٩: ١٩٦٧) عن هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: قال حيوة: أخبرني أبو صخر، عن يزيد بن قُسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته.

• عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره، وأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: «بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمّن لم يضحّ من أمتي».

حسن: رواه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، والإمام أحمد (١٤٨٩٥) كلهم عن قتبية ابن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٤٨٣٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، به مثله.

وإسناده حسن؛ لأجل المطلب وهو ابن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي المدني، فإنه صدوق حسن الحديث.

وإن كان بعض الأئمة تكلم في سماعه من جابر، فجزم أبو حاتم الرازي مرة: "بأنه لم يسمع منه"، ومرة قال: "يشبه أن يكون أدرك جابرًا"، وقال البخاري: "لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من الصحابة سماعا إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ".

قال: الترمذي: "وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن (يعني الدارمي) يقول مثله. انظر: جامع التحصيل ص (٢٨١-٢٨٢).

ولذلك قال الترمذي عقب حديثه هذا: "حديث غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يقول الرجل إذا ذبح: بسم الله والله أكبر، وهو قول ابن المبارك، والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال: إنه لم يسمع من جابر". اهـ.

قلت: ولكن وقع تصريحه بالسماع منه عند الحاكم (٢٢٩/٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١٧٧-١٧٨/٤) فقد رواه من طريق ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، ويعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله، وعن رجل من بني سلمة أنهما حدثاه أن جابر بن عبد الله أخبرهما أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوم النحر... الحديث. ورجاله ثقات، غير المطلب فهو صدوق-كما سبق- والرجل المبهم لا يضر لأنه مقرون.

٢٤- باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

● عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

حسن: رواه الإمام أحمد (١١٣٤٣) عن أبي عُبَيْدة، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الودّك جبر بن نوف، عن أبي سعيد فذكره.

وصححه ابن حبان من هذا الوجه (٥٨٨٩). وإسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق السبيعي فإنه حسن الحديث.

وللحديث طريق آخر رواه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦) وابن ماجه (٣١٩٩)، والإمام أحمد (١١٢٦٠، ١١٤٩٥) كلهم عن مجالد، عن أبي الودّك، عن أبي سعيد فذكره، وعند أبي داود وأحمد في أوله قصة وهي: قوله: قلنا: يا رسول الله، نحر الناقة ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمه».

وقال الترمذي: "حديث حسن، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد".

قلت: وفي إسناده مجالد وهو ابن سعيد الهمداني ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كما في التقريب. وله طريق آخر رواه الإمام أحمد (١١٤١٤) من حديث ابن أبي ليلي، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري مثله.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن، وعطية هو ابن سعد العوفي صُعُفا لسوء حفظهما لكنهما يصلحان في المتابعات.

وبالجملة فالحديث رُوِيَ من وجوه عن أبي سعيد الخدري كما قاله الترمذي يقوي بعضها بعضا، وبعض طرقها حسن بذاته.

• عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

حسن: رواه أبو داود (٢٨٢٨) عن محمد بن يحيى بن فارس، حدثني إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، حدثنا عتاب بن بشير، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

ورواه الحاكم (١١٤/٤) من هذا الوجه، وصححه على شرط مسلم.

وهو ليس كما قال؛ فإن عتابا وابن أبي زياد لم يرو لهما مسلم شيئا، وعتاب روى له البخاري متابعة ومقرونا، وقد تكلّم في حفظهما لكنهما تويعا، فرواه الحاكم من طريق الحسن بن بشر بن سلّم، ثنا زهير، عن أبي الزبير، به مثله.

وزهير بن معاوية أبو خيثمة الجعفي، ثقة مشهور، وأما الحسن بن بشر فمختلف فيه غير أنه لا بأس به في المتابعات.

وفي معناه ما رُوِيَ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه، ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم».

رواه الحاكم (١١٤/٤) عن أبي الوليد، ثنا الحسين (كذا والصواب: الحسن) ابن سفيان، ثنا وهب ابن بقية، ثنا محمد بن الحسن الواسطي، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورجاله ثقات حاشا محمد بن إسحاق فإنه مدلس وقد عنعن، وأبو الوليد شيخ الحاكم هو حسان بن محمد الفقيه ترجمه الذهبي في السير (٤٩٢/١٥) وأثنى عليه بقوله: الإمام الأوحّد الحافظ المفتي شيخ خراسان...".

وقد خالف ابن إسحاق من هو أوثق منه فرووه عن نافع موقوفا على ابن عمر، رواه مالك في الذبائح (٨) عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا نُحرت الناقة، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تمَّ حَلْقُهُ ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه دُبِيعَ حتى يخرج الدم من جوفه.

ورواه البيهقي (٣٣٥/٩) من طريق مالك وعبد الله بن عمر (هو العمري) وغير واحد أن نافعا حدّثهم أن عبد الله بن عمر كان يقول: فذكره.

وفيه: وإذا خرج من بطنها حيا دُبِيعَ.

ثم قال البيهقي عقبه: "هذا هو الصحيح موقوف"، ثم رواه مرفوعا من وجه آخر هو، والدارقطني (٢٧١/٤) من طريق عصام بن يوسف، ثنا المبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن عمر،

أن رسول الله ﷺ قال في الجنين: «ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر» وزاد الدارقطني: قال عبيدالله: «ولكنه إذا خرج من بطن أمه يُؤمر بذبحه، حتى يخرج الدم من جوفه».

ف قوله: «أو لم يشعر» مخالف لحديث ابن إسحاق السابق، وفي إسناده إضافة إلى علة الوقف المشار إليها، المبارك بن مجاهد وهو أبو الأزهر الخراساني المروزي، قال أبو حاتم - كما في الجرح والتعديل -: «ما أرى بحديثه بأسا، وكان قتيبة بن سعيد ضعفه جدا وقال: "كان قدريا" وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: "منكر الحديث ممن يفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد" اهـ.

وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس بالقوي عندهم" وذكره في جملة الضعفاء ابن الجارود، والدولابي، والعقيلي، كما في لسان الميزان. والصواب أنه موقوف على ابن عمر كما سبق. مذاهب العلماء في ذكاة الجنين:

قال الترمذي عقب حديث أبي سعيد الخدري: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق» انتهى. وشرط مالك الإشعار لقول ابن عمر.

وقال أبو حنيفة: لا يحل أكل الجنين إلا إذا خرج حيا وذكي كالأم. وقد فصلت القول في هذه المسألة مع الأدلة في المنة الكبرى (٣٣٣/٨ - ٣٣٤).

٢٥- باب الأكل والإهداء والتصدق من لحوم الأضاحي

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَبِيرٌ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِنَّا وَجَّعْتُ جُؤُوبَهَا فَكُلُوا مِنهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة الحج: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِنهَا وَأَطِيعُوا السَّائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]

القانع: السائل، يقال: قنع قنوعا إذا سأل.

والمعتر: الذي يعتريك أي يتعرض لك لثطعمه، ولا يسأل.

الصف الثالث: هو الفقير المسكين.

• عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ يوم النحر: «من ذبح قبل الصلاة فليعد»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن هذا يوم يشتهي فيه اللحم - وذكر جيرانه - وعندي جذعة خير من شاتي لحم. فرخص له في ذلك، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا. ثم انكفأ النبي ﷺ إلى كبشين فذبحهما، وقام الناس إلى غنيمة فتوزعوا أو قال: فتجزعواها.

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٤٩)، ومسلم في الأضاحي (١٠: ١٩٦٢) كلاهما

من طريق إبراهيم ابن عليّة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس، فذكره.

• عن عائشة أنهم ذبحوا شاة فقال النبي ﷺ: «ما بقيَ منها؟» قالت: ما بقيَ منها إلا كَتْفُهَا. قال: «بقيَ كُلُّها غير كَتْفِهَا».

صحيح: رواه الترمذي (٢٤٧٠)، وأحمد (٢٤٢٤٠) من طريق يحيى (هو ابن سعيد القطان)، عن سفيان (هو الثوري)، عن أبي إسحاق (هو السبيعي)، عن أبي ميسرة (هو عمرو بن شرحبيل الهمداني)، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده صحيح، قال الترمذي: "حديث صحيح"، وصححه الحاكم (١٣٦/٤) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به نحوه.

• عن عبد الله بن زيد، أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر- وهو رجل من الأنصار فقسم رسول الله ﷺ ضحايًا، فلم يُصِبه ولا صاحبه شيء، وحلق رأسه في ثوبه، فأعطاه وقسم منه على رجال، وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه، فإن شعره عندنا لمخضوب بالحِجَاء والكتم.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٦٤٧٥)، والبيهقي (٢٥/١) من طريق أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، أن أباسلمة حدثه أن محمد بن عبد الله بن زيد أخبره، عن أبيه، فذكره. وإسناده صحيح، أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

قال الهيثمي في المجمع (١٩/٤): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

وأما ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته» فهو ضعيف. رواه أحمد (٩٠٧٨) عن أسود بن عامر، ثنا الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل ابن أبي ليلي وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري القاضي فإنه سيء الحفظ.

وأما قول الهيثمي في المجمع (٢٥/٤): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح" فهو وهم لأن ابن أبي ليلي على ضعفه فليس من رجال الصحيح، ولعله ظنه والده عبد الرحمن بن أبي ليلي أحد ثقات التابعين وحديثه في الصحيحين.

كان عبدالله بن عمر يذهب إلى تلبث الأضحية، يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق على المساكين بالثلث. وبه قال الإمام أحمد، وهو أحد قولي الشافعي.

والقول الآخر: يجعلها نصفين، يأكل نصفًا، ويتصدق بنصف. لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ النَّبِيِّ﴾.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى كلما كثر من الصدقة فهو أفضل .

قال ابن قدامة: والأمر في هذا واسع، فلو تصدق بها كلها أو أكثر جاز، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز. المغني (١٣/ ٣٨٠).

٢٦- باب النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام

• عن أبي عبيد مولى ابن أزره أنه شهد العيدَ مع عمر بن الخطاب قال: ثم صليت مع علي بن أبي طالب قال: فصلى لنا قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا .

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٧٣)، ومسلم في الأضاحي (٢٥: ١٩٦٩) كلاهما من طريق يونس (هو ابن يزيد الأيلي)، عن ابن شهاب، حدثني أبو عبيد مولى ابن أزره فذكره واللفظ لمسلم .

وقد جاء عن علي مرفوعا الرخصة في أكل الذبيحة أكثر من ثلاثة أيام، فلعله تذكر بعد ذلك، فروى الرخصة كما سيأتي .

• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث . قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث .

وفي رواية: وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر من منى من أجل لحوم الهدى . متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٧٤) من طريق ابن أخي ابن شهاب-، ومسلم في الأضاحي (٢٧: ١٩٧٠) من طريق معمر- كلاهما عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر . واللفظ لمسلم . والرواية الأخرى للبخاري .

• عن عائشة قالت: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَتَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ نَطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

صحيح: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٧٠) عن إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة فذكرته .

• عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» . صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (٢٦: ١٩٧٠) من طريق الليث (هو ابن سعد) عن نافع، عن ابن عمر فذكره .

٢٧- باب ما جاء في الرخصة في أكل لحوم الأضاحي وادّخارها فوق ثلاث

• عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبَحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ

وفي بيته منه شيء». فلَمَّا كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله! نفعنا كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٦٩)، ومسلم في الأضاحي (١٩٧٤:٣٤) كلاهما من طريق أبي عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع فذكره.

• عن جابر قال: كنا لا نأكلُ من لحوم بُدُننا فوقَ ثلاثِ مِنِّي، فأرخص لنا رسول الله ﷺ فقال: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». قلتُ لعطاء: قال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: «نعم». وفي رواية: «لا».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧١٩)، ومسلم في الأضاحي (١٩٧٢:٣٠) كلاهما من يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، حدثنا عطاء قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول فذكره. والسياق لمسلم. والرواية الأخرى للبخاري.

• عن عبدالرحمن بن عابس، عن أبيه، قال: قلتُ لعائشة: أُنهي النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوقَ ثلاثٍ؟ قالت: ما فعله إلا في عامِ جاعِ النَّاسِ فيه، فأراد أن يُطعمَ الغنيَّ الفقيرَ، وإنْ كُنَّا لنرفع الكُرَاعَ بعد خمسِ عشرة!، قيل: ما اضطرركم إليه؟ فضحكتم قالت: ما شيع آل محمد ﷺ من خبزٍ بَرٍّ مَادومٍ ثلاثة أيام حتى لحق بالله.

متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٣)، ومسلم في الزهد والرفائق (٢٣:٢٩٧٠) من طريق سفيان (هو الثوري)، عن عبدالرحمن بن عابس، عن أبيه (هو عابس بن ربيعة النخعي الكوفي) به، فذكره. والسياق للبخاري، واقتصر مسلم على قولها: «ما شيع آل محمد ﷺ... الخ».

• عن عبد الله بن واقد أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لِعَمْرَةَ بنتِ عبد الرحمن فقالت: صدق. سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقولُ دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». قالت: فلما كانَ بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: لقد كان النَّاسُ يَتَفَعَّلُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَخَذُونَ مِنْهَا الْأَشْقِيَةَ. فقال رسول الله ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّفَاقَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا».

صحيح: رواه مالك في الضحايا (٧) عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد فذكره.

ورواه مسلم في الأضاحي (٢٨: ١٩٧١) من طريق مالك به مثله .

وقولها: "دف الناس" الدف: سير سريع يقارب فيه بين الخطو وأرادت أن أهل البادية أقدمتهم
المجاعة إلى المدينة .

• عن أم سليمان قالت: دخلتُ على عائشة زوج النبي ﷺ فسألتهَا عن لحوم الأضاحي؟ فقالت: قد كان رسول الله ﷺ ينهى عنها ثم رخص فيها، قدِمَ عليّ بن أبي طالب من سفر فأتته فاطمةُ بلحم من ضحاياها فقال: أولم ينه عنها رسول الله ﷺ؟ فقالت: إنه قد رخص فيها . قالت: فدخل عليّ على رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال له: «كُلْها من ذي الحجة إلى ذي الحجة» .

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٦٤١٥) عن يعقوب (هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري)، ثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أمه أم سليمان -وكلاهما كان ثقة- قالت فذكرته .

وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق، وبقية رجاله ثقات غير سليمان بن أبي سليمان وأمه فقد وثقا كما في هذا الإسناد .

وقال الهيثمي في المجمع (٢٧/٤): رواه أحمد والطبراني في الأوسط وقال: لم ترو أم سليمان غير هذا الحديث قلت: وثقتُ كما نقل في المسند وبقية رجال أحمد ثقات " اهـ .

قلت: ورواه الإمام أحمد أيضا (٢٥٢١٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١٨٧/٤) من طريق الليث (هو ابن سعد)، ثني الحارث بن يعقوب الأنصاري، عن يزيد بن أبي يزيد الأنصاري، عن امرأته أنها سألت عائشة عن لحوم الأضاحي . . . " الحديث بنحوه .

صتحه ابن حبان (٥٩٣٣) من وجه آخر عن عمرو بن الحارث، عن أبيه، عن يزيد مولى سلمة ابن الأكويع أن امرأته أم سليم .

ورجاله ثقات غير يزيد بن أبي يزيد وهو مولى سلمة بن الأكويع كما في إسناد ابن حبان، وذكره في ثقافته (٥٣٥/٥) لكنه قال: "يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكويع روى عنه يحيى القطان والناس .

وعمر بن الحارث ووالده الحارث بن يعقوب المصري كلاهما ثقة فاضل، وأم سليم هي امرأة سليمان بن أبي سليمان السابقة وقد وثقت، فهذا الإسناد لا بأس به في المتابعات ويزيد الإسناد السابق قوة .

• عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد: «كلوا وتصدّقوا وتزودوا وادخروا» .

صحيح: رواه مالك في الضحايا (٦) عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله فذكره . رواه

مسلم في الأضاحي (٢٩: ١٩٧٢) من طريق مالك به .

• عن ابن خباب أن أبا سعيد بن مالك الخدري قدم من سفر، فقدم إليه أهله من لحوم الضحايا، فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمه وكان بدريا- قتادة بن النعمان، فسأله فقال: إنه حدث بعدك أمرٌ نقصٌ لما كانوا يُنهبون عنه من أكل لحوم الأضحي بعد ثلاثة أيام .

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٣٩٩٧) عن عبد الله بن يوسف، ثنا الليث، حدثني يحيى ابن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن خباب (واسمه عبد الله) فذكره .
ورواه في الأضاحي (٥٥٦٨) من وجه آخر عن يحيى بن سعيد به نحوه .

تنبيه: رُوي الحديث من وجه آخر عن أبي سعيد وفيه قلب في المتن، وهو ما رواه النسائي (٤٤٢٨)، والإمام أحمد (١١١٧٦)، وصححه ابن حبان (٥٩٢٦) كلهم من طريق يحيى بن سعيد (هو القطان)، عن سعد بن إسحاق قال: حدثني زينب، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فقدم قتادة بن النعمان - وكان أخا لأبي سعيد لأمه وكان بدريا- فقدموا إليه فقال: أليس قد نهى عنه رسول الله ﷺ؟ قال أبو سعيد: إنه قد حدث فيه أمرٌ إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكله فوق ثلاثة أيام ثم رخص لنا أن نأكله ونذخره .

ورجاله ثقات غير زينب وهي ابنة كعب بن عجرة زوج أبي سعيد الخدري وهي مقبولة كما في التقريب يعني حيث تتابع، وقد توبعت على أصل القصة، لكن وقع في حديثها قلب في المتن؛ حيث جعل راوي الحديث أبا سعيد، والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان وهو مخالف لما في الصحيح . ولعل ذلك يعود إلى زينب بنت كعب .

قلت: ويؤيد ما في الصحيح الرواية الآتية:

• عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث، قال: فخرجتُ في سفرٍ، ثم قدمتُ على أهلي، وذلك بعد الأضحي بأيام، قال: فأتتني صاحبتني بسيلتي قد جعلت فيه قديداً، فقلتُ لها: أتني لك هذا القديداً؟ فقالت: من ضحايانا . قال: فقلتُ لها: أولم ينهنا رسول الله ﷺ عن أن نأكلها فوق ثلاث؟ قال: فقالت: إنه قد رخص للناس بعد ذلك . قال: فلم أصدّقها حتى بعثتُ إلى أخي قتادة بن النعمان - وكان بدريا- أسأله عن ذلك، قال: فبعثتُ إليّ أن كلُّ طعامك فقد صدقتُ، قد أَرخص رسول الله ﷺ للمسلمين في ذلك .

حسن: رواه أحمد (١٦٢١٤) عن يعقوب (هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري)، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن علي بن حسين أبو جعفر، وأبي إسحاق بن يسار، عن

عبد الله بن خباب مولى بني عدي بن النجار، عن أبي سعيد الخدري فذكره.
وإسناده حسن لأجل تصريح محمد بن إسحاق.

قال الهيثمي في المجمع (٢٦/٤): "رواه أحمد ورجاله ثقات" وقال: "حديث أبي سعيد في الصحيح، وإنما أخرجه لحديث امرأته".

• عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل المدينة، لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث» فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشماً وخدمًا فقال: «كلوا وأطعموا واحسبوا -أو ادّخروا-».

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (٣٣: ١٩٧٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكره.

وعن محمد بن المشني، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد (هو الجريري)، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

فزاد في إسناده ابن المشني رجلاً، وهو قتادة، ولم يذكر في بعض روايات الصحيح، كما تَبَّه على ذلك الجياني في التقييد (٣/ ٨٩٢).

ورواه النسائي (٤٤٣٤) من وجه آخر عن ابن سيرين، عن أبي سعيد الخدري بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن إمساك الأضحية فوق ثلاثة أيام ثم قال: «كلوا وأطعموا» وإسناده صحيح إن سمعه ابن سيرين من أبي سعيد فقد أرسل عن جماعة من الصحابة.

• عن بريدة بن حصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا».

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (٣٧: ١٩٧٧) من طريق محمد بن فضيل، عن أبي سنان ضرار بن مزة، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكره.

• عن بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطَّوْلِ على من لا طَّوْلَ له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادّخروا».

صحيح: رواه الترمذي (١٥١٠) من طريق أبي عاصم النبيل (هو الضحاك بن مخلد-)، والإمام أحمد (٢٣٠١٦) عن مؤمل - كلاهما عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه فذكره. والسياق للترمذي، وهو عند أحمد مطولاً بذكر زيارة القبور، والأوعية أيضاً، ووقع عنده 'عن ابن بريدة' غير مسمى.

رواه مسلم أيضا عقب حديث أبي سنان السابق لكنه لم يسق متنه وقال: "فذكر بمعنى حديث أبي سنان ووقع عنده: "عن ابن بريدة".

• عن ثوبان قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: «يا ثوبان، أضيح لحم هذه فلم أزل أطمعه منها حتى قدم المدينة.

وزاد في رواية: في حجة الوداع.

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (١٩٧٥: ٣٥) عن زهير بن حرب، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ثوبان فذكره.

والزيادة في رواية الزبيدي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه به.

• عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا كنا نهيناكم عن لجومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم، فقد جاء الله بالسعة، فكلوا وادخروا واتجروا ألا وإن هذه الأيام أيام أكلٍ وشربٍ وذكر الله عز وجل».

صحيح: رواه أبو داود (٢٨١٣)، وابن ماجه (٣١٦٠)، وأحمد (٢٠٧٢٣، ٢٠٧٢٩) كلهم من طريق خالد الحذاء، عن أبي المليح بن أسامة، عن نبيشة فذكره. والسياق لأبي داود.

واختصره ابن ماجه، وزاد أحمد في الموضوع الأول حديث العتيرة والفرع من أوله، وفي الموضوع الآخر من أخيره. وإسناده صحيح.

وأخرج مسلم في الصيام (١١٤١) من هذا الوجه قوله: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

ثم رواه من طريق إسماعيل ابن عليه، عن خالد الحذاء، حدثني أبو قلابة عن أبي المليح، عن نبيشة. قال خالد: فلقيتُ أبا المليح فسألته فحدثني به.

٢٨- باب ما جاء في الفرع والعتيرة

• عن نبيشة قال: نادى رجل رسول الله ﷺ: «إنا كنا نعتبر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان، وبيروا الله عز وجل وأطعموا».

قال: «إنا كنا نُفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحتمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه».

قال خالد: أحسبه قال: «على ابن السبيل؛ فإن ذلك خير».

قال خالد: قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة.

صحيح: رواه أبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي (٤٢٣١)، وابن ماجه (٣١٦٧)، والإمام أحمد (٢٠٧٢٣)، والحاكم (٢٣٥/٤) من طرق عن خالد (هو ابن مهران الحذاء)، عن أبي المليح، عن نبيشة

فذكره. والسياق لأبي داود، وزاد أحمد في آخره حديث الرخصة في أكل الأَصاحي فوق ثلاث.

وفي رواية للنسائي (٤٢٣٢) عن خالد قال: حدثني أبو قلابة، عن أبي المليح، فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني عن نبیثة الهذلي. وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي. والحديث إسناده صحيح ونبیثة الهذلي صحابي مؤل. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قالوا: يا رسول الله، الفرع؟ قال: حق، فإن تركته حتى يكون بكرًا فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة خير من أن تذبجه فيلصق لحمه بوبره فتكفي إناءك وتؤله ناقتك قالوا: يا رسول الله، فالعتيرة؟ قال: «العتيرة حق».

حسن: رواه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢٢٥)، والإمام أحمد (٦٧١٣)، والحاكم (٤/٢٣٦) كلهم من طريق أبي داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو فذكره. وسياق المتن للنسائي ونحوه للحاكم، ولكنه لم يذكر العتيرة، وزاد أبو داود وأحمد في أوله حديث العقيقة.

تنبيه: وقع إسناده النسائي في المطبوع هكذا قال: سمعت عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو عن أبيه، وزيد بن أسلم قالوا فذكره. وسقط منه "عن أبيه" الثانية، وهي مثبتة كما في تحفة الأشراف (٣١٣/٦) والمراد به الصحابي عبد الله بن عمرو.

وأما من طريق زيد بن أسلم فهو مرسل.

وأما إسناده عبد الله بن عمرو فهو حسن لأجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

وقوله: حتى يكون بكرًا البكر بالفتح: الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس. وزاد في لفظ أبي داود وأحمد: حتى يكون بكرًا شغزبا ابن مخاض أو ابن لبون.

قال الخطابي: هكذا رواه أبو داود وهو غلط والصواب: "حتى يكون بكرًا زُخربا" وهو الغليظ، كذا رواه أبو داود وغيره.

قال: ويشبه أن يكون حرف الزاي قد أبدل بالسين لقرب مخارجهما، وأبدل الخاء غينا لقرب مخارجهما فصار "شغزبا" فصحفه بعض الرواة فقال: "شغزبا" اه.

وابن مخاض: ما أتى عليه عام ودخل في الثانية.

وابن لبون: ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة.

وقوله: فيلصق لحمه بوبره أي: يلصق لحم الفرع أي ولد الناقة بوبره لكونه قليلا غير سمين.

وقوله: فتكفي إناءك أي: تكب إناءك لأنه لا يبقى لك لبن تحلبه فيه.

وقوله: لموتوله ناقتك بتشديد اللام قال الخطابي: أي تشجعها بولدها، وأصله من الوَلَه وهو

ذهاب العقل من فقدان الولد" اهـ.

• عن عائشة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نَعُقَّ عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين، وأمرنا بالفرع من كل خمس شياه شاة.

حسن: رواه أحمد (٢٥٢٥٠)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٨٩) كلاهما عن عفان، عن حماد، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة فذكرته. وإسناده حسن من أجل الكلام في ابن خثيم غير أنه حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات. عفان هو ابن مسلم الصفار، وحماد هو ابن سلمة، وحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. لكن اختلف في قوله: «من كل خمس» على حماد، فرواه عنه عفان هكذا، وتابعه أيضا عبدالصمد بن عبد الوارث العنبري.

رواه عنه الإمام أحمد (٢٦١٣٤)، وإسحاق بن راهويه (١٠٣٢) وخالفهما موسى بن إسماعيل التبوذكي، فرواه عن حماد بإسناده فقال: «من كل خمسين».

أخرجه أبو داود (٢٨٣٣) مختصرا بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ من خمسين شاة شاة، ولم يذكر الفرع، ولا ذكر العقبة.

وكذلك رواه ابن جريج عن ابن خثيم واختلف عليه:

فرواه عبد الرزاق (٧٩٩٧) ومن طريقه البيهقي (٣١٢/٩) قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عبدالله بن عثمان بن خثيم بإسناده عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين بواحدة. قال البيهقي: كذا في كتابي، وفي رواية حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج: «في كل خمس واحدة».

قلت: هو لفظ إسحاق بن راهويه في مسنده (١٠٣٤) عن عبد الرزاق، نا ابن جريج به، ثم فسرّه إسحاق بقوله: «من كل خمس شياه واحدة».

وأما رواية حجاج بن محمد (هو المصيصي) فأخرجها الحاكم (٢٣٦-٢٣٥/٤) وقال: «صحيح الإسناد».

ورواه أبو يعلى الموصلي (٤٥٠٩) من طريق يحيى بن سليم، عن ابن خثيم بإسناده، عن عائشة: أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالفرعة من الغنم من خمسة واحدة. ويحيى بن سليم هو الطائفي وإن كان في حفظه مقال إلا أنه كان أتقن لحديث ابن خثيم لأنها كانت عنده في كتاب، كما قال الإمام أحمد في العلل (٣١٥٠).

فتبيّن بهذا أن الأكثر قالوا: «خمس» ومن قال: «خمسين» فيحتمل أن يكون تصحيفا من بعض الرواة أو النساخ. والله أعلم.

وفي الباب عن أبي رزين لقيط بن عامر العقبلي قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا نذبح ذبائح

في الجاهلية في رجب فنأكل ونُطعم من جاءنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس به» قال وكيع بن عُديس: فلا أدعه.

رواه النسائي (٤٢٣٣)، وأحمد (١٦٢٠٢)، وصححه ابن حبان (٥٨٩١) من طريق أبي عوانة (هو الوضاح بن عبد الله البشكري)، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عُديس، عن عمه أبي رزين فذكره. ورجاله ثقات سوى وكيع بن عُديس - ويقال: ابن حدس بالحاء - العقبلي الطائفي لم يوثقه أحد غير ابن حبان ذكره في الثقات على قاعدته، ولا يُعرف له راوي غير يعلى بن عطاء، فهو إلى الجهالة أقرب، وقد قال الذهبي في الميزان: «لا يُعرف».

وفي الباب عن الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، استغفر لي. قال: «مغفر الله لكم». قال: وهو على ناقته العضباء. قال: فاشتدت له من الشق الآخر أرجو أن يخصني دون القوم. فقلت: استغفر لي. قال: «مغفر الله لكم». قال رجل: يا رسول الله، الفرائع والعنائير؟ قال: «من شاء فرّع، ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، في الغنم أضحية». ثم قال: «إلا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا».

رواه الإمام أحمد (١٥٩٧٢) واللفظ له. ورواه النسائي (٤٢٢٦، ٤٢٢٧)، والطبراني في الكبير (٣٣٥٠)، والحاكم (٢٣٦/٤) مختصراً - كلهم من طرق عن يحيى بن زرارة بن كُرَيْم بن الحارث بن عمرو الباهلي، قال: سمعت أبي يذكر أنه سمع جده الحارث بن عمرو يحدث، فذكر الحديث. ويحيى بن زرارة لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول». قلت: وهو كذلك لأنه توبع.

فقد رواه الطبراني في الكبير (٣٣٥١)، والحاكم (٢٣٢/٤)، والبيهقي (٢٨/٥) كلهم من طريق عبد الوارث، عن عتبة بن عبد الملك السهمي، عن زرارة، بإسناده، نحوه.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٣٣٥٢) من وجه آخر عن سهل بن حصين الباهلي، عن زرارة بن كُرَيْم، عن الحارث بن عمرو السهمي أنه أتى رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وهو على ناقته العضباء، وكان الحارث رجلاً جسيماً، فنزل إليه الحارث، فدنا منه حتى حاذى وجهه بركة رسول الله ﷺ، فأهوى نبي الله ﷺ بمسح وجه الحارث، فما زالت نضرة على وجه الحارث حتى هلك. فقال له الحارث: يا نبي الله، ادع الله لي: «اللهم اغفر لنا» فذكر نحو حديث عبد الوارث انتهى.

قال الحاكم: حديث صحيح لم يخرجاه.

قلت: وفي الإسناد زرارة بن كُرَيْم لم يوثقه غير ابن حبان وهو معروف في توثيق من لم يُعرف فيه جرح.

وقيل: إن له رؤية ولا يصح كما رجح ابن حجر في الإصابة. وقال ابن حبان: من قال إن له

صحة فقد وهم. انظر للمزيد: المنة الكبرى (٤/ ٥٥٠).

٢٩- باب ما جاء في النهي عن الفرع والعتيرة

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا فرع ولا عتيرة.

والفرع: أولُ التاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب.

متفق عليه: رواه البخاري في العقيقة (٥٤٧٣)، ومسلم في الأضاحي (١٩٧٦: ٣٨) كلاهما من طريق معمر، أخبرنا الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

قوله: 'والفرع: أول التاج... الخ قال الخطابي: أحسب التفسير فيه من قول الزهري، وأيده الحافظ في الفتح (٥٩٧/٩).

قلت: وفي تفسير الفرع نظر فإن أبا داود رواه بسند صحيح عن الزهري عن سعيد (هو ابن المسيب) قال: الفرع أول التاج، كان يُتَّج لهم فيذبحونه.

وفي رواية للنسائي (٤٢٢٣) من طريق شعبة، عن معمر وسفيان (هو ابن حسين) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال أحدهما: نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة وقال الآخر: «لا فرع ولا عتيرة».

سبق أن معمرأ رواه بلفظ: «لا فرع ولا عتيرة» وهذا يعني أن الذي رواه بلفظ: «نهى» هو سفيان بن الحسين الواسطي وإن كان ثقة إلا أنه ضُتِّف في الزهري. قال ابن عدي: «هو في غير الزهري صالح الحديث، وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس».

وعليه فالمحفوظ لفظ الصحيحين: «لا فرع ولا عتيرة».

وقوله: «لا فرع» الفرع بالفاء والراء المفتوحين وجمعها فِراع، وفُسر كما جاء في آخر الحديث أنه أول نتاج الإبل أو الغنم، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم.

وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا تَمَّت إبله مائة قَدَم بكَراً فنحره لصنمه.

وقوله: «ولا عتيرة» العتيرة بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة وفسرت في الحديث بأنها الشاة

نذبح في شهر رجب.

وقال أبو عبيد: العتيرة هي الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها لأصنامهم. وقال غيره: العتيرة نذر كانوا يندرونه، من بلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأساً في رجب.

• عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا فرعة ولا عتيرة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٣١٦٩) عن محمد بن أبي عمر العدني، ثنا سفيان بن عيينة، عن زيد

ابن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر فذكره. وقال ابن ماجه عقبه: «هذا من فرائد العدني».

قلت: وإسناده صحيح، وابن أبي عمر العدني شيخ ابن ماجه صاحب المسند مشهور بالرواية عن سفيان بن عيينة.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٩/٣): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".
فقه الحديث:

اختلف أهل العلم في الجمع بين هذين الحديثين والأحاديث التي قبلهما القاضية بجواز العتيرة أو الأمر بهما.

فجمع بعضهم بحمل الأحاديث المذكورة على الندب، وحديث أبي هريرة وابن عمر على عدم الوجوب، فقوله: "لا فرع ولا عتيرة" أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه فقال عقب روايته حديث عائشة: "أمر رسول الله ﷺ بالفرع من خمس واحدة" قال: "لا فرع ولا عتيرة" نقول: "لا واجب" اهـ.

وهو مذهب الشافعي وبعض أصحابه قال النووي في شرح مسلم (١٣٧/١٣): "والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة، وأجابوا عن حديث "لا فرع ولا عتيرة" بثلاثة أوجه:

أحدها: جواب الشافعي السابق أن المراد نفي الوجوب.

والثاني: أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم.

والثالث: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب، أو في ثواب إراقة الدم، فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة، وقد نص الشافعي في سنن حرمله أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنا هذا تلخيص حكمها في مذهبنا" اهـ.

وذهب جمهور العلماء إلى إبطال الفرع والعتيرة، وأن الأحاديث الواردة في مشروعيتها قد نسخت بحديث أبي هريرة في النهي عنهما، وإن لم يعلم التاريخ غير أن قواعد الترجيح تقتضي ذلك؛ لأن النهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل، ولم يقل أحد إنه نهى عنهما ثم أذن في فعلهما، وإنما كان آخر الأمرين النهي عن فعلهما. وقد حكى القاضي عياض عن جماهير العلماء نسخ الأمر بالفرع والعتيرة نقله عنه النووي في شرح مسلم (١٣٧/١٣).



٣٧- كتاب العقبة

١- باب استحباب العق عن المولود وحلق شعره وتسميته في اليوم السابع

• عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رَهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى» .

صحيح: رواه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥) والإمام أحمد (٢٠٠٨٣) كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب فذكره .

وإسناده صحيح، والحسن هو البصري، قد سمع عن سمرة بن جندب هذا الحديث لما رواه البخاري في صحيحه عقب حديث أبي هريرة (٥٤٧٢) عن عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال: "أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقبة فقال: من سمرة بن جندب .

ولأجل هذا ذهب البخاري وشيخه علي بن المديني إلى أن رواية الحسن عن سمرة كلها محمولة على الاتصال .

وقوله: "يسمى" وقيل: "يُدعى" والصحيح "يسمى" كما قال أبو داود وغيره . انظر للمزيد: المنة الكبرى (٤/٥٢٥) .

ظاهر الحديث يدل على أن يوم الولادة يحسب، وعلى هذا فيذبح في اليوم السادس مما بعده . وقال بعض أهل العلم: لا يحسب يوم الولادة فتذبح في اليوم السابع مما بعده . هكذا قال مالك إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم . ومن آخر عن اليوم السابع فلا يويه أن يعق عنه متى شاء .

وروي عن عائشة: يعق عنه في الأسبوع الثاني أو الثالث . وبه قال الشافعي، وأحمد ولم يزد مالك على الأسبوع الثاني . وقال غيرهم: من فاته اليوم السابع فليذبح متى ما تيسر .

وأما ما روي عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «العقبة تُذبح لسبع، أو أربع عشرة، أو إحدى وعشرين» فهو ضعيف . رواه الطبراني في الأوسط (٤٨٧٩)، وفي الصغير (٧٢٣)، والبيهقي (٩/٣٠٣) كلهم من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن إسماعيل بن مسلم، عن قتادة، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه فذكره .

قال الطبراني عقبه: 'لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا إسماعيل بن مسلم' وزاد في الصغير: 'تفرد به الخفاف' .

قلت: وإسماعيل بن مسلم هو المكّي متفق على ضعفه .

وبه أعله الهيثمي في المجمع (٥٩/٤).

قلت: وفي معناه أحاديث أخرى ولا يصح منها شيء.

٢- باب في العقيدة وإماطة الأذى عن رأس المولود

• عن سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيدة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

صحيح: رواه البخاري في كتاب العقيدة (٥٤٧١) عن أبي النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن سلمان بن عامر قال: «مع الغلام عقيدة».

هكذا رواه موقوفاً على سلمان بن عامر، ثم رواه معلقاً بصيغة الجزم (٥٤٧٢) فقال: قال أصبغ: أخبرني ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، ثنا سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيدة، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى».

وقول البخاري: قال: أصبغ: يشير إلى أنه لم يسمع منه مع أنه من شيوخه فاختلف العلماء هل هو موصول أم مقطوع؟

فذهب ابن الصلاح وغيره إلى أنه موصول.

وذهب ابن حزم إلى أنه منقطع. فمن قال: أخرجه البخاري اعتمد على رأي ابن الصلاح، ومن قال: أخرجه معلقاً اعتمد على رأي ابن حزم.

وللحديث طرق أخرى ذكرتها في المنة الكبرى (٥١٦/٤).

وأما ما روي عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مع الغلام عقيدة فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى» فهو خطأ، والصواب أنه عن سلمان بن عامر الضبي كما مضى.

رواه البزار -كشف الأستار- (١٢٣٦) من طريق إسرائيل -والحاكم (٢٣٨/٤) من طريق جرير ابن حازم- كلاهما عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فذكره. ولفظهما سواء، وزاد الحاكم: قال جرير: سئل الحسن عن الأذى فقال: هو الشعر.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وعزه الهيثمي في المجمع (٥٨/٤) للبزار وقال: «رجاله رجال الصحيح».

قلت: وتصحيح الحاكم له بناءً على ظاهر السند ولكن أصحاب ابن سيرين الثقات كأيوب، وحبيب بن الشهيد، ويونس بن عبيد، وقناة وغيرهم كلهم روه عن محمد بن سيرين، عن سلمان ابن عامر الضبي كما مضى.

ولذلك قال الدارقطني في الغرائب كما في أطراف الغرائب والأفراد للمقدسي (٥٤٠٥): «نفرد به عبدالله بن المختار عنه، عن أبي هريرة، والمحموظ عن سلمان بن عامر الضبي» هـ.

تبيه: وقع في إسناد طبعة المستدرک سقط، وهو مثبت في 'إتحاف المهرة لابن حجر' (٥٤١/١٥).

٣- باب هل يكره تسمية النسب التي تذب عن المولود عقيدة؟

• عن عبدالله بن عمرو قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العقيدة فقال: «لا يحب الله عزوجل العقوق» وكأنه كره الاسم. قال لرسول الله ﷺ: إنما نسألك أحدنا يُولد له؟ قال: «من أحب أن ينسك عن وُلده فلينسك عنه؛ عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة».

قال أبو داود: سألت زيد بن أسلم عن المكافأتان؟ قال: الشاتان المشبهتان تُذبحان جميعاً.

حسن: رواه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢)، و الإمام أحمد (٦٧١٣، ٦٨٢٢)، والحاكم (٢٣٨/٤) من طرق عن داود بن قيس الفراء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده فذكره. واللفظ للنسائي، وهو عند أبي داود وأحمد في الموضع الأول فيه السؤال عن الفرع والعيرة. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وأما ما روي عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيدة؟ فقال: «لا أحب العقوق» -وكانه إنما كره الاسم- وقال: «مَنْ وُلِدَ له ولَدٌ، فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل». ففيه جهالة الرجل الذي من بني ضمرة، وأبوه الظاهر أنه صحابي فلا تضر جهالته. رواه مالك في العقيدة (١) عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة به.

ومن طريق مالك رواه أحمد (٢٣١٣٤)، والبيهقي (٣٠٠/٩) ثم قال البيهقي على إثره: «وهذا إذا أنضم إلى الأول (يعني حديث عبد الله بن عمرو السابق) قَوِيًّا».

وقوله ﷺ: «لا أحب العقوق» اختلف أهل العلم في توجيهه، فقيل: إنما كره الاسم فقط لا مشروعية العقيدة؛ لاشتراك العقوق، والعقيدة في أصل العنق، وقد ورد هذا التفسير في الحديث نفسه.

قال الخطابي في معالم السنن: قوله: «لا يحب الله العقوق» ليس فيه توهين لأمر العقيدة، ولا إسقاط وجوبها، وإنما استبشع الاسم، وأحب أن يسميه بأحسن منه، فليسمها: النسب أو الذبيحة». وقيل غير ذلك انظر: تحفة المودود ص (٩٩).

٤- باب تلطيخ رأس الصبي بدم العقيدة

هو من أعمال الجاهلية وإبداله في الإسلام بالخُلُق

• عن عائشة قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قُطْنَةً بدم

العقيدة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه فقال النبي ﷺ: «اجعلوا مكان الدم خلوقاً».

صحيح: رواه ابن حبان (٥٣٠٨) من طريق حجاج (هو ابن محمد المصيصي الأعمور)، والبراز - كشف الأستار (١٢٣٩) من طريق روح بن عباد - كلاهما عن ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد (هو الأنصاري)، عن عمرة (هي بنت عبد الرحمن)، عن عائشة فذكرته. وإسناده صحيح.

• عن بريدة بن الحصيب قال: كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلام ذبح شاةً ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاةً ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران.

حسن: رواه أبو داود (٢٨٤٣) - ومن طريقه البيهقي (٣٠٢/٩ - ٣٠٣) - والحاكم (٢٣٨/٤) كلهم من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل الحسين بن واقد وهو المروزي القاضي حسن الحديث، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وأما ما روي عن يزيد بن عبد المزني أن النبي ﷺ قال: «يُعْقَى عن الغلام، ولا يُمسُّ رأسه بدمٍ». فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٣١٦٦) عن يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن أيوب بن موسى أنه حدثه أن يزيد بن عبد المزني حدثه، فذكره.

ورجاله ثقات غير يزيد بن عبد المزني، فلم يرو عنه إلا أيوب بن موسى القرشي الأموي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥٤٣/٥) على قاعدته في توثيق المجاهيل.

وقد زاد بعضهم بعد يزيد بن عبد * عن أبيه *.

كذلك رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٠٨)، والطحاوي في مشكله (١٠٥٢) ومداره على يزيد بن عبد وهو مجهول، وكذلك لم تثبت صحبة لأبيه كما في الإصابة (٩٤٨٨) في القسم الرابع، فهو مجهول أيضاً إذ لم يرو عنه إلا ابنه.

٥- باب هل تُشرعُ العقيدةُ بغير الغنم كالإبل والبقر؟

• عن ابن أبي مُليكة قال: نُفِسَ لعبد الرحمن بن أبي بكر غلامٌ، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين، عُقِّي عنه جَزوراً، فقالت: معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله ﷺ: «شأتان مكافأتان».

حسن: رواه الطحاوي في شرح المشكل (١٠٤٢)، والبيهقي (٣٠١/٩) من طريق عبد الجبار ابن وزد المكي قال: سمعت ابن أبي مليكة قال فذكره.

وإسناده حسن؛ من أجل عبد الجبار بن الورد فإنه صدوق حسن الحديث.

وروى عبدالرزاق في مصنفه (٧٩٥٦) عن ابن جريج، قال: أخبرنا يوسف بن ماهك قال: دخلتُ أنا وابنُ مليكة (كذا) على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وولدت للمنذر بن الزبير غلاما، فقلتُ: هلَّا عققتِ جزورا على ابنك؟ فقالت: معاذ الله كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة. وإسناده صحيح.

قال ابن القيم في تحفة المودود ص (١٣٦-١٣٧): " وقد اختلف الفقهاء هل يقوم غير الغنم مقامها في العقيقة؟

قال ابن المنذر: واختلفوا في العقيقة بغير الغنم، فروينا عن أنس بن مالك: أنه كان يعق عن ولده الجزور.

وعن أبي بكره أنه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزورا، فأطعم أهل البصرة. ثم ساق عن الحسن قال: كان أنس بن مالك يعق عن ولده الجزور، ثم ذكر من حديث يحيى بن يحيى: أنابنا هشيم، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن أبا بكره وُلد له ابنه عبد الرحمن، وكان أول مولود وُلد في البصرة، فنحر عنه جزورا، فأطعم أهل البصرة، وأنكر بعضهم ذلك، وقال: أمر رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام، وعن الجارية بشاة. ولا يجوز أن يعق بغير ذلك... قال ابن المنذر: ولعل حجة من رأى أن العقيقة تجزئ بالإبل والبقر قول النبي ﷺ: «مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما»، ولم يذكر دما دون دم فما ذُبِحَ عن المولود على ظاهر هذا الخبر يجزئ.

قال: ويجوز أن يقول قائل: إنَّ هذا مجمل وقول النبي ﷺ: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة مُفسَّرٌ، والمفسَّرُ أولى من المجمل.

وقال مالك: الضأن في العقيقة أحبُّ إليَّ من البقر، والغنمُ أحبُّ إليَّ من الإبل، والبقرُ والإبلُ في الهدى أحبُّ إليَّ من الغنم، والإبلُ في الهدى أحبُّ إليَّ من البقرِ.

قلت: ثمة ملاحظة أخرى في تفضيل الغنم على الإبل وبالعكس، وهي مصلحة الطاعمين، فإذا كانوا كثيرين فالجزور أفضل، وإذا كانوا قليلين فالشاة أفضل مع مراعاة رغبتهم في نوع اللحوم.

٦- باب في عقيقة النبي ﷺ عن الحسن والحسين

• عن ابن عباس قال: عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين -رضي الله عنهما- بكبشين كبشين.

صحيح: رواه النسائي (٤٢١٩) عن أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم هو ابن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه أبو داود (٢٨٤١) ومن طريقه البيهقي (٢٩٩/٩)، وابن الجارود (٩١١) وغيرهم عن عبدالوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره نحوه.

ولكن قال ابن الجارود عقبه: "رواه الثوري وابن عينة وحماد بن زيد وغيرهم عن أيوب لم يجاوزا به عكرمة". وكذا أعله أيضا أبو حاتم بالإرسال وقال: "والمرسل أصح". العلل (٤٩/٢).
قلت: متابعة أيوب مع الاختلاف عليه لقتادة تشعر بصحة وصله فلعل أيوب مرة وصله وأخرى أرسله، والعمدة فيه حديث قتادة.

● عن جابر أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين.

حسن: رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٢٤٧١٤) وعنه أبو يعلى (١٩٣٣)-، والطبراني في الكبير (٢٥٧٣) من طريق شابة بن سوار، عن المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.
وإسناده حسن من أجل المغيرة بن مسلم فإنه صدوق حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.
وقال البوصيري في مختصر الإتحاف: "رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى بإسناد حسن".
وقال الهيثمي في المجمع (٥٧/٤): "رواه أبو يعلى ورجاله ثقات".

قلت: وله طريق آخر؛ رواه الطبراني في الأوسط (٦٧٠٤)، والصغير (٨٩١)، وابن عدي في الكامل (١٠٧٤-١٠٧٥) - وعنه البيهقي (٣٢٤/٨) -، كلهم من طريق محمد بن أبي السري، عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، فذكره بمثله وزاد: "وختنتهما لسبعة أيام".

وهي زيادة شاذة أو منكرة؛ لأن زهير بن محمد الخراساني المروزي ثم المكي وإن كان ثقة غير أنه ضَعُف في رواية الشاميين عنه وهذا منها. نصُّ على ذلك البخاري وغيره.

● عن بريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين.

حسن: رواه النسائي (٤٢١٣)، وأحمد (٢٣٠٠١) من طريق حسين بن واقد، حدثني عبد الله ابن بريدة، عن أبيه فذكره. وإسناده حسن من أجل حسين بن واقد المروزي فإنه حسن الحديث.

● عن عائشة قالت: عَق رسول الله ﷺ عن حسن وحُسين يوم السابع، وسَمَّاهما، وأمر أن يُمَاط عن رؤوسهما الأذى.

حسن: رواه ابن حبان (٥٣١١)، والحاكم (٢٣٧/٤)، والبيهقي (٢٩٩/٩-٣٠٠) كلهم من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد (هو الأنصاري) عن عمرة، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو الياضي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يأت في حديثه ما ينكر عليه. وهو في هذا الحديث لم ينفرد به عن ابن جريج، بل توبع عليه، تابعه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وموسى بن طارق أبو قرة.

فرواه أبو يعلى (٤٥٢١)، والبيهقي (٣٠٣-٣٠٤) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن

أبي رواد، عن ابن جريج بإسناده عن عائشة قالت: يُعْتَقُّ عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. قالت عائشة: فعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع، وأمر أن يُمَاطَ عن رأسه الأذى وقال: «اذبحوا على اسمه وقولوا: بسم الله، الله أكبر، اللهم منك ولك هذه عقيقة فلانة». قال: وكانوا في الجاهلية تؤخذ فُطْنَةٌ تُجَعَلُ في دم العقيقة، ثم توضع على رأسه فأمر رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا.

ورواه البيهقي من طريق أبي قررة، عن ابن جريج به وفيه: عن الحسن شاتين، وعن الحسين شاتين ذبحهما يوم السابع وسماهما.

وأبو قررة اسمه موسى بن طارق الزبيدي القاضي، هو ثقة يغرب.

وقوله في حديث ابن أبي رواد: «اذبحوا على اسمه... هذه عقيقة فلان». زيادة شاذة أو منكرة، تفرد بها عبد المجيد بن أبي رواد، وهو مختلف فيه فوثقه بعضهم وتكلم بعضهم فيه من قبل حفظه، فمثله لا يحتمل أن يتفرد بهذه الزيادة.

وأما التسمية والتكبير على الذبيحة فصحت من حديث أنس وغيره كما سبق في كتاب الذبائح وكتاب الأضاحي.

وأما قوله: «وكانوا في الجاهلية... الخ فقد تابعه عليه حجاج بن محمد المصيصي الأعور عند ابن حبان (٥٣٠٨)، وفيه تصريح ابن جريج بالإخبار عن يحيى بن سعيد، فانثقت شبهة تدليسه.

وبالجملة فحديث عائشة بهذه المتابعات صحيح إن شاء الله، وقد صحح إسناده الحاكم وغيره.

وفي الباب عن أنس بن مالك قال: عَقَّ رسول الله ﷺ عن حسن وحسين بكبشين.

رواه ابن حبان (٥٣٠٩)، وأبو يعلى (٢٩٤٥)، والبخاري - كشف الأستار - (١٢٣٥)، والبيهقي (٩٩/٩) كلهم من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس فذكره. وليس عند أبي يعلى: «بكبشين».

فصحح ابن حبان، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٢٤/٤)، وكذا الحافظ البوصيري فعزاه في مختصر الإتحاف لأبي يعلى والبخاري وقال: «إسناده صحيح».

وهذا الحكم منهم بناء على ظاهر الإسناد، لكن فيه علة خفية أشار إليها أبو حاتم الرازي رحمه الله فقال: «أخطأ جرير في هذا الحديث إنما هو قتادة عن عكرمة قال: «عق رسول الله ﷺ» مرسل. العلل (٥٠/٢).

وقال البخاري عقب الحديث: «لا نعلم أحدا تابع جريرا عليه».

قلت: وقد تكلم الأئمة في رواية جرير عن قتادة خاصة، فنقل الأثر من الإمام أحمد أنه قال: «كان يحدث بالتوهم أشياء عن قتادة يسندها بواطيل». شرح العلل لابن رجب (٥٠٩/٢).

وفي الباب أيضا ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن

والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين مكافئتين.

رواه الحاكم (٢٣٧/٤) من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب به فذكره. وسكت عليه الحاكم، وتعبه الذهبي في تلخيصه بقوله قلت: "سوار ضعيف".

٧- باب عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة

• عن أم كُرْزُ قالت: قال رسول الله ﷺ: لعن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

صحيح: رواه أبو داود (٢٨٣٦)، وأحمد (٢٧١٤٣) كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كُرْزُ، فذكرته.

ورجاله كلهم ثقات إلا سباع بن ثابت، فقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٣٤٨/٤) وقال ابن سعد: "روى عن عمر بن الخطاب وكان قليل الحديث". وقال الذهبي: "لا يكاد يعرف".

لكن قال الحافظ في التهذيب (٤٥٢/٣): "ذكره أبو القاسم البغوي، وابن قانع في الصحابة وأخرجا له حديثه: أدركتُ من الجاهلية أنهم كانوا يطوفون بين الصفا والمروة" الحديث. لكنه موقوف، فيكون من المخضرمين بل من الصحابة لمعنى ذكرته في كتابي في الصحابة" اهـ.

قلت: ترجم له في القسم الأول من الإصابة (١٣/٢) وأورد له الأثر المذكور ثم قال: "وجه الدلالة من هذا على صحبته ما تقدم من أنه لم يبق بمكة قرشيًّا إلا شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ وهذا قرشي أدرك الجاهلية وبقي بعد ذلك حتى سمع منه عبيد الله بن أبي يزيد وهو من صفار التابعين" اهـ. وعليه فإن ثبت صحبته فالإسناد صحيح، وإلا فقد توبع.

رواه أبو داود (٢٨٣٤)، والنسائي (٤٢١٦)، والإمام أحمد (٢٧١٤٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء (هو ابن أبي رباح)، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لعن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة.

ورواه ابن حبان (٥٣١٣) من طريق عبد الرزاق -وهو في مصنفه (٧٩٥٣)- عن ابن جريج أخبرني عطاء به مثله، وزاد فقلت له -يعني عطاء-: "ما المكافئتان؟ قال: مثلان، ذُكرَتْها أحبُّ إليه من إنائها".

ورجاله ثقات غير حبيبة بنت ميسرة تفرد عنها عطاء، ولم يوثقها غير ابن حبان بذكره إياها في الثقات (١٩٤/٤)؛ ولذلك قال الحافظ: "مقبولة" يعني حيث تتابع، وقد توبعت، تابعها سباع بن ثابت كما سبق.

تنبيه: حديث سباع بن ثابت عن أم كُرْزُ رواه أيضا سفيان بن عيينة لكنه زاد في إسناده رجالا وهو ما رواه أبو داود (٢٨٣٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والإمام أحمد (٢٧١٣٩)، وصححه ابن حبان (٥٣١٢)، والحاكم (٢٣٧/٤-٢٣٨) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، به مثله. وزادوا إلا ابن ماجه: "لا يضركم أدُّكرانا كنَّ أمَّ إنائنا".

وزاد أبو داود، وأحمد، والحاكم حديثاً آخر وهو قوله ﷺ: «أقرؤوا الطير على مكانتها». وقال الحاكم: صحيح الإسناد. إلا أن الأئمة حكموا على رواية سفيان هذه بالوهم.

فقد قال الإمام أحمد في مسنده عقب حديث هذا - وكان قد ساق له حديثين آخرين بالإسناد نفسه - قال: «سفيان يهيم في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت».

وكذلك قال أبو داود السجستاني عقب حديث حماد بن زيد: «هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم». وفي نسخة الحافظ المزني كما في تحفة الأشراف (٩٩/١٣) قال: «هذا الحديث هو الصحيح، وحديث سفيان خطأ». انظر مزيداً من التخريج في المنة الكبرى (٥٢٥/٤).

● عن أسماء بنت يزيد، عن النبي ﷺ قال: «العقيدة عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٥٨٢)، والطبراني (٤٦١/٢٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ثابت بن عجلان، عن مجاهد، عن أسماء فذكرته.

ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٣٥٣) من طريق إسماعيل بن عياش به بلفظ: «العقيدة حق عن الغلام...».

وإسناده حسن من أجل ثابت بن عجلان الحمصي فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف. ومن أجل إسماعيل بن عياش أيضاً فهو صدوق إذا حدث عن أهل بلده وهذه منها.

● عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة.

حسن: رواه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وأحمد (٢٤٠٢٨) وصححه ابن حبان (٥٣١٠) كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيدة فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها فذكرته.

وإسناده حسن من أجل ابن خثيم فإنه حسن الحديث.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقوله: «مكافئتان» أي متساويان في السن، وقيل: متقاربتان، وسبق في إحدى طرق حديث أم كرز أن عطاء فسرّه بالمثلين.

وفي هذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية.

وقال مالك في الموطأ (٥٠٢/٢): «الأمر عندنا في العقيدة أن من عتق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث». وروي مثل ذلك من فعل ابن عمر، وعروة بن الزبير.

والصواب ما عليه جمهور العلماء في المفاضلة بين الذكور والإناث في العقيدة.

قال الحافظ ابن القيم في تحفة المودود ص (١١٥): «وهذه قاعدة الشريعة فإن الله تعالى

سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في الموارث، والديات والشهادات والعتق... فجرت المفاضلة في العقيدة هذا المجرى لو لم يكن فيها سنة، كيف والسنة الثابتة صريحة بالتفضيل" اهـ.

ودلت هذه الأحاديث على استحباب العقيدة على الإناث أيضا وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وكان الحسن وقناة لا يريان عن الجارية عقيدة، حكى ذلك عنهما أبو بكر بن المنذر كما في المصدر السابق ص (١١٢).

٨- باب حلق شعر المولود والتصدق بوزنه فضة

• عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن الحسن بن علي لما وُلِدَ أرادَتْ أمُه فاطمة أن تعق عنه بكبشين، فقال: «لا تعقني عنه، ولكن احلقني شعر رأسه، ثم تصدق بوزنه من الورق في سبيل الله». ثم وُلِدَ حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧١٩٦)، والطبراني (٩١٧، ٩١٨) والبيهقي (٣٠٤/٩) كلهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن عقيل فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

قال الهشمي في المجمع (٥٧/٤): «رواه أحمد والطبراني في الكبير وهو حديث حسن».

وظاهر قوله ﷺ: «لا تعقني عنه» مخالف لما صحَّ عن النبي ﷺ أنه عَقَّ عن الحسن والحسين، ولكن بالتأمل تبين أنه لا منافاة بين منعه ﷺ فاطمة من العَقِّ عنه، وبين أن يتولى هو بنفسه العقيدة عنه، وكأنه رأى أن العقيدة تشقُّ عليها لضيق حالهم حينئذ، ولا سيما وأنها أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم كما في بعض الروايات، فأرشدها ﷺ إلى ما هو أخف وأيسر عليها وهو التصدق بوزن شعره فضة، وأما العَقُّ عنه فهو الذي يتولاه بنفسه ﷺ.

وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي فقال عقب الحديث: «نفرد به ابن عقيل، وهو إن صحَّ فكأنه أراد أن يتولى العقيدة عنهما بنفسه -كما روينا- فأمرها بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق» اهـ.

قلت: ولا يضر نفرد ابن عقيل بهذا الحديث فإنه حسن الحديث كما قلت، وإنه لم يأت في حديثه ما ينكر عليه، بل قد توافرت الأخبار عن التصدق بزنة الشعر فضة، وخاصة في بيت النبوة وذلك بأمر النبي ﷺ، أو بعلمه وهو التقرير.

فقد رواه مالك في العقيدة (٢) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه قال: «وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين، وزنبت وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة». ومن طريق مالك رواه أبو داود في المراسيل (٣٧١)، والبيهقي (٣٠٤/٩).

ورواه مالك أيضا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال: "وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين، فتصدقت بزنته فضة". ومن طريق مالك رواه البيهقي (٢٩٩/٩).

ورواه عبد الرزاق (٣٣٣/٤) من حديث سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر أن فاطمة كانت إذا ولدت حلقَّت شعره، وتصدقت بوزنه ورقًا.

ولكن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بأبي جعفر الباقر لم يدرك فاطمة بنت رسول الله ﷺ كما أن فاطمة لم ترفع إلى النبي ﷺ، ولكن عمل فاطمة هذا له حكم الرفع إذ من المستبعد أن تعمل فاطمة عملا في بيت النبوة بدون أمر النبي ﷺ أو بدون علمه. ففيه إقرار من النبي ﷺ وهو أحد أنواع الحديث.

وابن عقيل من أهل البيت فرفعه إلى النبي ﷺ ليس فيه نكارة ولا غرابة، فقد جاء أيضا مرفوعا من وجه آخر وهو ما رواه الترمذي (١٥١٩)، وابن أبي شيبة (٢٤٧١٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب فذكره. وإسناده ضعيف فيه علتان:

الأولى: الانقطاع محمد بن علي أبو جعفر الملقب بالباقر لم يدرك جده عليا عليه السلام. الثانية: فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

وقد أشار الترمذي إلى العلة الأولى فقال عقب الحديث: "هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب". وكذا أعلاه بالانقطاع أيضا البيهقي (٣٠٤/٩).

وأما ما روي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أمر بالحسن أو الحسين يوم سابعه أن يحلق، وأن يتصدق بوزنه فضة فهو خطأ.

رواه البزار (٦١٩٩)، والطبراني في الكبير (٢٥٧٥)، وفي الأوسط (١٢٧)، والبيهقي (٢٩٩/٩) من طريق ابن لهيعة، حدثني عمارة بن غزية، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس، فذكره. واللفظ للبزار وزاد غيره: "ولم يجِدْ ذِنْحًا".

وإسناده ضعيف؛ لأجل عبد الله بن لهيعة فإنه سيء الحفظ، فلعله أخطأ فيه فوصله بذكر أنس، والصواب ما رواه مالك عن ربيعة، عن محمد بن علي مرسلا كما مضى، وقد أشار إلى هذا الخطأ ابن عبد البر وغيره.

وأما قول الهيثمي في المجمع (٥٧/٤): "رواه الطبراني في الكبير، والأوسط والبزار وفي إسناده الكبير ابن لهيعة وإسناده حسن، وبقيه رجاله رجال الصحيح". ففيه تساهل، وقوله: "في إسناده الكبير ابن لهيعة" لا وجه له؛ لأن ابن لهيعة عند جميعهم، بل هو عند الطبراني في الكبير

والأوسط بإسناد واحد، فلا معنى لتخصيص الكبير وحده بالذكر.

وخلاصة القول فيه: أن تغرد ابن عقيل لا يضر في ذكر هذه السنة العزيزة بعد استمرار العمل بهذا الحديث في بيت النبوة. فمن المستبعد أن تقدم فاطمة على هذا العمل بدون أمر النبي ﷺ وإذنه، كما فعلت فاطمة بنت حسين أيضا بعدها، ثم استمر العمل به، فاستحبه أهل العلم منهم سفيان الثوري وأحمد والشافعي وغيرهم. وبالله التوفيق.

٩- باب هل يعق الرجل عن نفسه إذا لم يُعَقَّ عنه

رُوي عن أنس أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد ما جاءته النبوة.

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧٩٦٠)- ومن طريقه البيهقي (٣٠٠/٩)-، وعلي بن المديني في علله (٥٨)، والبزار في مسنده (٧٢٨١) كلهم من طريق عبد الله بن المحرر، عن قتادة، عن أنس فذكره.

وإسناده وإو جدا؛ فيه عبد الله بن المحرر هو الجزري متروك.

قال البزار عقبه: "حديث عبد الله بن المحرر لا نعلم رواه أحد عن قتادة، عن أنس غيره، وهو ضعيف الحديث جدا، وإنما يكتب من حديثه ما ليس عند غيره" هـ.

وقال البيهقي: "روى عبد الله بن محرر في عقيدة النبي ﷺ عن نفسه حديثا منكرا، ثم نقل عن عبد الرزاق قوله: "إنما تركوا عبد الله بن محرر لحال هذا الحديث". وقال مهنا: قال أحمد: هذا منكرا، وضعف عبد الله بن المحرر. زاد المعاد (٢/٣٣٢).

والحديث أورده ابن حبان في ترجمته من المجروحين (٢/٢٣) فرواه من طريق عبد الرزاق به، وقال في أول الترجمة: "كان من خيار عباد الله ممن يكذب ولا يعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم". وكذا صنع ابن عدي في الكامل (٤/١٤٥٢) بقوله: "وهذه الأحاديث لابن محرر عامتها غير محفوظة".

وقال النووي: "حديث باطل". المجموع (٨/٤٣١).

وقال الذهبي في ترجمته من الميزان (٢/٥٠٠): "ومن بلاياه...". وذكر حديثه هذا. وقال ابن الملقن في البدر المنيّر (٩/٣٣٩): "وهو حديث ضعيف بمرّة؛ لأن عبد الله وإو باتفاق".

وأما ما رُوي عن الهيثم بن جميل، حدثنا عبد الله بن المشي بن أنس، عن ثمامة بن أنس، عن أنس فذكره، فهو خطأ.

رواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٠٥٣)، والطبراني في الأوسط (٩٩٨)، والضياء المقدسي في المختارة (١٨٣٣) كلهم من هذا الطريق.

وعبد الله بن المشي الأنصاري مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إلا أنه أخطأ في هذا الحديث، نص عليه الحافظ البيهقي والحافظ ابن القيم والحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٥٩٥) وفي التلخيص (٤/١٤٧) وغيرهم.

قلت: ثم أنا استبعد أن يكون النبي ﷺ لم يُعَقَّ عنه، والعقيدة مما توارث عليها أهل مكة في الجاهلية وكان النبي ﷺ من أحب أولاد جده عبد المطلب وهو من رؤساء قريش وأثرِيانهم. ولو فُرِضَ أنه لم يعق عنه ﷺ، وعقَّ عن نفسه بعد النبوة لتوافرت الهمم والدواعي على نقله، ولتسارع إليه أصحابه الذين لم يعق عنهم في الجاهلية، لكن لم يُنقل إلينا شيء من ذلك. وأما أن يعقَّ الرجلُ إذا بلغَ، وعلمَ أنه لم يُعَقَّ عنه فهذا أمرٌ قاله بعض السلف من أهل العلم أنه يجوز أن يُعَقَّ عن نفسه إذا بلغ واستطاع.

روي عن ابن سيرين أنه قال: "لو أعلم أنه لم يعق عتي لعققتُ عن نفسي". رواه ابن أبي شيبة (٢٣٥-٢٣٦/٨) وكذلك روي عن الحسن البصري وغيره. وقد استحسَن الإمام أحمد لمن لم يُعَقَّ عنه صغيراً أن يعق عنه كبيراً. تحفة المودود ص (١٤٣).

١٠- باب ما جاء في تحنيك المولود وتسميته والدعاء له عند ولادته

• عن أنس بن مالك ؓ قال: كان ابنُ لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة، فقُبِضَ الصبيُّ. فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكنُ ما كان، فقربتُ إليه العشاء فتعشَّى، ثم أصاب منها، فلما فرغَ قالت: وَارِ الصَّبِيَّ. فلما أصبح أبو طلحة أتى رسولَ الله ﷺ فأخبره فقال: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قال: نعم. قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لهما في ليلتهما». فولدَتْ غلاماً. قال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ، فأتى به النبي ﷺ وأرسلتُ معه بتمرات، فأخذهُ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «أَمَعُهُ شَيْءٌ؟» قالوا: نعم، تمراتٌ، فأخذها النَّبِيُّ ﷺ فمضغها ثم أخذ من فيه، فجعلها في في الصبيِّ وَحَنَكُهُ به، وسَمَّاهُ: «عبد الله».

متفق عليه: رواه البخاري في العقيدة (٥٤٧٠)، ومسلم في الآداب (٢٣: ٢١٤٤) كلاهما من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الله بن عون، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، فذكره. والسياق للبخاري.

ثم عطف عليه البخاري إسناداً آخر من طريق ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد (يعني ابن سيرين)، عن أنس قال: وساق الحديث. قول البخاري: "وساق الحديث".

هو يقصد الحديث الذي أخرجه في كتاب اللباس (٥٨٢٤) عن محمد بن المثنى، قال: حدثني ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد عن أنس قال: "لما ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس انظر هذا الغلام فلا يُصَيَّبَنَّ شيئاً حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يُحَنِّكُهُ فغدوت به، فإذا هو في حائط، وعليه خميسة حُرَيْثية وهو يَسِمُ الظهر الذي قدم عليه في الفتح". ١٠هـ.

هذا هو الحديث الذي يريد به البخاري .

وساق البخاري هذه القصة في المواضع الأخرى بالأسانيد الأخرى مختصراً، وهو حديث واحد باختلاف في بعض ألفاظه، وإلا أن القصة أخرجها عبد الله بن أحمد (١٢٨٦٥) بطولها: قال أبو عبد الرحمن: قرأت على أبي هذا الحديث، وجده فأقر به. وحدثنا ببعضه في مكان آخر قال:

حدثنا موسى بن هلال العبدي، حدثنا همام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: تزوج أبو طلحة أم سليم وهي أم أنس والبراء، قال: فولدت له بنتاً. قال: فكان يحبه حباً شديداً. قال: فمرض الغلام مرضاً شديداً، فكان أبو طلحة يقوم صلاة الغداة يتوضأ، ويأتي النبي ﷺ فيصلي معه، ويكون معه إلى قريب من نصف النهار، فيجيء فيقبل ويأكل، فإذا صلى الظهر تهاً وذهب، فلم يجرى إلى صلاة العتمة. قال: فراح عشية، ومات الصبي. قال: وجاء أبو طلحة، قال: فسجّث عليه ثوباً، وتركته. قال: فقال لها أبو طلحة: يا أم سليم، كيف بات بني الليلة؟ قالت: يا أبا طلحة، ما كان ابنك منذ اشتكى أسكُنُ منه الليلة، قال: ثم جاءته بالطعام، فأكل وطابت نفسه. قال: فقام إلى فراشه، فوضع رأسه، قالت: وقمت أنا، فميسستُ شيئاً من طيب، ثم جثت حتى دخلت معه الفراش، فما هو إلا أن وجد ريح الطيب كان منه ما يكون من الرجل إلى أهله.

قال: ثم أصبح أبو طلحة يتهاً كما كان يتهاً كل يوم، قال: فقالت له: يا أبا طلحة، أرايت لو أن رجلاً استودعك وديعة، فاستمتعت بها، ثم طلبها، فأخذها منك تجزع من ذلك؟ قال: لا. قلت: فإن ابنك قد مات.

قال أنس: فجزع عليه جزعاً شديداً، وحدث رسول الله ﷺ بما كان من أمره في الطعام والطيب، وما كان منه إليها. قال: فقال رسول الله ﷺ: «هيه فبتما عروسين، وهو إلى جنبكما؟» قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لكما في ليلتكما». قال: فحملت أم سليم تلك الليلة، قال: فتلد غلاماً، قال: فحين أصبحنا، قال لي أبو طلحة: احمله في خرقة حتى تأتي به رسول الله ﷺ، واحمل معك تمر عجوة. قال: فحملته في خرقة. قال: ولم يحثك، ولم يذق طعاماً ولا شيئاً، قال: فقلت: يا رسول الله، ولدت أم سليم، قال: «الله أكبر ما ولدت؟» قلت: غلاماً، قال: «الحمد لله»، فقال: «هاته إلي»، فدفعته إليه فحنكه رسول الله ﷺ، ثم قال له: «معك تمر عجوة؟» قلت: نعم، فأخرجت تمرًا، فأخذ رسول الله ﷺ تمرًا وألقاها في فيه، فما زال رسول الله ﷺ يلوكها حتى اختلطت بريقه، ثم دفع الصبي. فما هو إلا أن وجد الصبي حلاوة التمر جعل يمص حلاوة التمر وريق رسول الله ﷺ.

وإسناده حسن من أجل موسى بن هلال العبدي فإنه مختلف فيه فقال أبو حاتم: «مجهول» وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه، ولكن قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به». وهو من رجال التعجيل.

قلت: وقد روى عنه جماعة منهم الإمام أحمد فمثله يحسن حديثه، وقد رواه أيضاً الإمام أحمد

(١٢٠٣١) مختصراً عنه، قال: حدثنا هشام عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك فذكره.

فجعل شيخ موسى بن هلال: هشاماً وهو ابن حسان، فهل روى موسى بن هلال من شيخين وهو الظاهر، أو أخطأ في أحد الموضوعين. والله تعالى أعلم.

ويتضح من كل هذا أنه حديث واحد إلا أن بعض الرواة روه مطولاً، وبعضهم اختصروه.

إلا أن الحافظ ابن حجر قال في الفتح (٥٨٩/٩-٥٩٠): "إنهما حديثان".

• عن أسماء بنت أبي بكر أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت: فخرجت وأنا متم، فأتيت المدينة، فنزلت قباء، فولدت بقاء، ثم آتيتُ به رسول الله ﷺ فوضعتَه في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له فبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام. ففرحوا به فرحاً شديداً، لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم.

متفق عليه: رواه البخاري في العقيدة (٥٤٦٩)، ومسلم في الآداب (٢١٤٦:٢٦) كلاهما من طريق أبي أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، فذكرته.

• عن عائشة قالت: أول مولود في الإسلام عبد الله بن الزبير، أتوا به النبي ﷺ، فأخذ النبي ﷺ تمرة فلاكها، ثم أدخلها في فيه، فأول ما دخل بطنه ريق النبي ﷺ.

وفي رواية: جئنا بعبد الله بن الزبير إلى النبي ﷺ يحنكه، فطلبنا تمرةً، فعز علينا طلبها.

متفق عليه: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩١٠) من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

والرواية الأخرى لمسلم في الآداب (٢١٤٨:٢٨) من طريق أبي خالد الأحمر، عن هشام به، فذكره.

• عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله.

متفق عليه: رواه البخاري في العقيدة (٥٤٦٨) من طريق يحيى - ومسلم في الطهارة (٢٨٦:١٠١) من طريق عبد الله بن نمير - كلاهما عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. واللفظ لمسلم.

وعند البخاري الشطر الثاني فقط بلفظ: أتى النبي ﷺ بصبي يُحنكه فبال عليه فأتبعه الماء. كما روى مسلم الشطر الأول منه فقط في الآداب (٢١٤٧:٢٧) بالإسناد نفسه.

• عن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير قالا: خرجت أسماء بنتُ أبي بكر حين هاجرتُ وهي حُبلى بعبد الله بن الزبير، فقدمت قباء، ففحصت بعبد الله بقاء، ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله ﷺ ليُحنكه، فأخذه رسول الله ﷺ منها فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة قال: قالت عائشة: فمكثنا ساعةً نلتمسها قبل أن نجدها

فمضغها، ثم بصقها في فيه، فإن أول شيء دخل بطنه لرَبِّقُ رسول الله ﷺ. ثم قالت أسماء: ثم مسحته وصلى عليه وسماه عبد الله. ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبيع رسول الله ﷺ. وأمره بذلك الزبير فتبسم رسول الله ﷺ حين رآه مقبلا إليه ثم بايعه.

صحيح: رواه مسلم في الآداب (٢٥: ٢١٤٦) عن الحكم بن موسى أبي صالح، حدثنا شعيب بن إسحاق، أخبرني هشام بن عروة، حدثني عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير، قال، فذكره.

• عن أبي موسى الأشعري قال: وُلِدَ لي غلامٌ، فأَتَيْتُ به النبي ﷺ فسَمَّاهُ إبراهيمَ، فحنكته بتمرّة ودعا له بالبركة، ودفعه إليّ، وكان أكبرَ ولدِ أبي موسى.

متفق عليه: رواه البخاري في العقيقة (٥٤٦٧)، ومسلم في الآداب (٢٤: ٢١٤٥) كلاهما من طريق أبي أسامة، حدثني بُريد، عن أبي بُردة، عن أبي موسى قال: فذكره.

• عن أنس قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين وُلِدَ، ورسول الله ﷺ في عباءةٍ يَهْنَأُ بعيرا له. فقال: «هل معك تمر؟» فقلت: نعم، فناولته تمراتٍ. فألقاهن في فيه فلاكهن، ثم فغرفا الصبي فمَجَّهَ في فيه، فجعل الصبي يتلَمَّظُه. فقال رسول الله ﷺ: «حب الأنصار التمر» وسَمَّاهُ: عبدالله.

صحيح: رواه مسلم في الآداب (٢٢: ٢١٤٤) عن عبد الأعلى بن حماد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، فذكره.

فقه الحديث: دلَّتْ هذه الأحاديث على استحباب تحنك المولود عند ولادته، والدعاء له بالبركة، وقد حكى النووي في شرح مسلم (١٤/١٢٢) الإجماع على ذلك.

وأما حصول البركة بريق المحنك فهو خاص بالنبي ﷺ، كان الصحابة يأتون بصبيانهم إلى النبي ﷺ رجاء بركة ريقه ودعائه له، وأما بعد وفاته ﷺ لم يُؤثِرْ عن أحد من الصحابة أو التابعين أو من بعدهم من الأئمة أنهم كانوا يذهبون بصبيانهم إلى أهل الفضل والصلاح بقصد التبرك بهم، بل كل يحنك صبيه سواء كان المحنك رجلا، أو امرأة، فقد نقل ابن القيم رحمه الله في تحفة المودود ص (٦٦) عن الخلال أنه قال: "أخبرني محمد بن علي قال: سمعت أم ولد أحمد بن حنبل تقول: لما أخذ بي الطلق كان مولاي نائما، فقلت له: يا مولاي، هو ذا أموت فقال: يفرج الله؛ فما هو إلا أن قال: يفرج الله حتى ولدت سعيدا.

فلما ولدته قال: هاتوا ذلك التمر لتمر كان عندنا من تمر مكة، فقلت لأم عليّ: امضني هذا التمر وحنكيه ففعلت". اهـ.

ولو كان التحنك خاصا بالصالحين، لقام به الإمام أحمد رحمه الله بنفسه فإنه أولى به من جاريته. والله أعلم.

ولما ذكر الحافظ في الفتح (٣/٣٦٧) أن حديث أنس الذي سبق يستفاد منه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لأجل البركة، علّق عليه سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: "بأن التماس البركة من النبي ﷺ خاصّ به، لا يقاس عليه غيره؛ لما جعل الله في جسده من البركة بخلاف غيره فلا يجوز التماس البركة منه سداً لذريعة الشرك، وتأسياً بالصحابة فإنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره، وهم أعلم الناس بالسنة، وأسبقهم إلى كل خير رضي الله عنهم".

١١- باب ما جاء في تعجيل اسم المولود

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غَلامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ".

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٣١٥) من طرق عن سليمان بن المغيرة، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك فذكره في سياق أطول.

وقد مضى قريباً حديث أبي موسى وحديث أنس في قوله: ذهبُ بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ، فحتكه، وسماه عبد الله.

ويجوز تأخيره إلى يوم العقيدة وهو اليوم السابع كما جاء في حديث سمرة بن جندب، وعليه يدل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه والعق.

رواه الترمذي (٢٨٣٢) عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الله بن عوف، حدثني عمي يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا شريك، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده فذكره. قال الترمذي: "حسن غريب".

قلت: ولكن فيه شريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ، وشيخه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، فالأمر فيه واسع.

وقد أشار البخاري إلى الجمع بين هذه الأحاديث بإشارة لطيفة بقوله: "باب تسمية المولود غداً يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه". يعني أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع، ومن أراد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع أشار إليه الحافظ في الفتح (٥٨٨/٩) وقال: "وهو جمعٌ لطيفٌ لم أره لغير البخاري".

١٢- باب ما رُوِيَ في الأذان والإقامة في أذن المولود

رُوي عن أبي رافع قال: رأيتُ رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة. رواه أبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤)، والإمام أحمد (٢٣٨٦٩)، والحاكم (١٧٩/٣) من طرق عن سفيان (هو الثوري) قال: حدثني عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن

أبيه فذكره. وإسناده ضعيف، علته: عاصم بن عبيد الله هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري متفق على ضعفه لسوء حفظه.

قال ابن حبان: "كان سيء الحفظ، كثير الوهم فاحش الخطأ، فترك من أجل كثرة خطئه". المجروحين (١٢٧/٢) وعدّه هذا الحديث من مناكيره.

وعليه فقول الترمذي عقب الحديث: "حسن صحيح"، وقول الحاكم: "حديث صحيح الإسناد" معدود من تساهلها -رحمهما الله- في التصحيح؛ ولذلك تعقب الذهبي الحاكم بقوله: "عاصم ضَعَف".

وكذلك لا يصح ما رُوِيَ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي يوم وُلِدَ، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى.

رواه البيهقي في شعب الإيمان (٨٦٢٠) من طريق محمد بن يونس، ثنا الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي، ثنا القاسم بن مطيب، عن منصور بن صفية، عن أبي معبد، عن ابن عباس فذكره.

قال البيهقي عقب هذا الحديث وحديث الحسين بن علي: في إسنادهما ضعف، كذا قال، بل إسنادهما واه؛ فإن الحسن بن عمرو بن سيف متروك، واتهم بالكذب، ومحمد بن يونس هو الكذبي كذبه أبو داود واتهم بالوضع أيضا.

وكذلك لا يصح ما روي عن الحسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من وُلِدَ له فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى، لم تضره أم الصبيان».

رواه أبو يعلى (٦٧٨٠) وعنه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٢٣)، وابن عدي في الكامل في ترجمة يحيى بن العلاء، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٦١٩) كلهم من طريق يحيى بن العلاء، عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبيد الله، عن حسين، فذكره.

وإسناده تالف، يحيى بن العلاء متهم بالوضع، وشيخه متروك وقد اتهم بالكذب والوضع أيضا.

وكذلك لا يصح ما رُوِيَ عن ابن عمر أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن والحسين حين وُلِدَا.

رواه تمام الرازي في فوائده -كما في الروض البسام (١٢١٩)- من طريق عبيد الله بن عمرو الأموي، عن القاسم بن حفص العمري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده تالف أيضا، فيه القاسم بن حفص وهو القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، قال في التقريب: "متروك رماه أحمد بالكذب".

وبالجملة فلم يصح في هذا الباب شيء ولم يؤثر عن أحد من الصحابة أنه فعله.

وأما ما رُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز: "أنه كان إذا وُلِدَ له ولد أخذه كما هو في خرقة، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى وسماه مكانه" فلا يصح أيضا.

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧٩٨٥) وفي إسناده ابن أبي يحيى وهو إبراهيم بن محمد بن أبي

يحيى الأسلمي متروك كما في التقريب .

وأما أهل العلم فاختلّفوا في التأذين :

فذهب الشافعي وأصحابه إلى استحباب التأذين عند الولادة ذكرا كان أو أنثى، ويكون الأذان بلفظ أذان الصلاة وبه قال الحسن البصري .

وذهب غيرهم إلى عدم مشروعته لعدم صحة أحاديث الباب .

انظر للمزيد: المنة الكبرى (٥٤٦/٤) .

١٣- باب اختيار الاسم الحسن للمولود

• عن سهل بن سعد قال: أتيت بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد، فوضعه على فخذه - وأبو أسيد جالس - فلها النبي ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بانه، فاحتمل من فخذ النبي ﷺ فاستفاق النبي ﷺ، فقال: «أين الصبي؟» فقال أبو أسيد: «قلبتاه يا رسول الله». قال: «ما اسمه؟» قال: «فلان». قال: «ولكن اسمه المنذر» فسماه يومئذ المنذر.

متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١١٩)، ومسلم في الآداب (٢١٤٩) كلاهما من طريق سعيد بن أبي مریم، حدثنا أبو غسان (هو محمد بن مطرف) حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد فذكره .
انظر في اختيار الاسم الحسن للمولود: المنة الكبرى (٥٣٩/٤) .



٢٨- كتاب الصيد والذباح

جموع ما جاء في الصيد

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ لَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ مِن خَافَتِهِ بِالْفِئَةِ فَمَن آخَذَهَا مِن دُونِ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٩٤]

وقال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّحْمٌ صَيْدِ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلنَّسَائِرِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَدْعُونَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩٦]

وقال أيضا: ﴿وَإِنَّا حَلَلْنَا لَكُمْ فَمَا صَبَّأَهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٢]

١- باب ما جاء في صيد سباع البهائم والطيور المعلمة

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أُجِلَّ لَمْ يَلْ أَجَلٌ لَّكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ لِغِيَابِكُمْ بِيَمَانِكُمْ اللَّهُ فَكَلِّبُوا بِمَا أَسَّخَرَكُم عَلَيْهِمْ وَادْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ عَلَّمَكُم مِّن قَبْلِهِ وَإِنَّمَا اللَّهُ عَلَّمَكُم مِّن قَبْلِهِ وَإِنَّمَا اللَّهُ عَلَّمَكُم مِّن قَبْلِهِ وَإِنَّمَا اللَّهُ عَلَّمَكُم مِّن قَبْلِهِ﴾ [سورة المائدة: ٤]

قال ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠٦/٨): "كل ما صاد من الطير والسباع فمن الجوارح، وأن صيد جميع ذلك حلال إذا صاد بعد التعلم، لأن الله جل ثناؤه عم بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ كُلَّ جَارِحَةٍ، ولم يخصن منها شيئا. فكل جارية كانت بالصفة التي وصف الله من كل طائر وسبع، فحلال أكل صيدها". اهـ.

قلت: ومن الطيور الصقور والبازي، ومن السباع الكلاب والفهد.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٨٩/١٥): "لا أعلم في صيد سباع الطير المعلمة خلافا، إنه جائز كالكلب المعلم سواء إلا مجاهد بن جبر، فإنه كان يكره صيد الطير، ويقول: إنما قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فإنما هي الكلاب.

وخالفه عامة العلماء قديما وحديثا فأجازوا الاصطياد بالبازي، والشوذنين، وسائر سباع الطير المعلمة.

• عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم أهل الكتاب أنفأكل في آيتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي

المعلم، فما يصلح لي. قال: «أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل».

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٧٨)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٠): (٨) كلاهما من طريق حيوة بن شريح، قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس عائذ الله، قال: سمعت أبا نعلبة الخشني يقول فذكره.

• عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي، وأذكر اسم الله عليه فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» قلت: وإن قتلن؟، قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها». قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟ فقال: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله».

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٧٧)، ومسلم في الصيد والذبائح (١: ١٩٢٩): (١) كلاهما من طريق منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم قال فذكره. واللفظ لمسلم، وليس عند البخاري: «ما لم يشركها كلب ليس معها».

قوله: «بالمعراض» قيل في تفسيره عدة أقوال، ولكن المشهور أنه خشبة ثقيلة آخرها عصا محلد رأسها، وقد لا يحلّد.

وقوله: «فخرق» يقال خرق السهم خرقاً: نفذ من الرمية.

• عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب. قال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليكم، وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل».

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨٣)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٢٩): (٢) كلاهما من طريق محمد بن فضيل، عن بيان، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، فذكره.

قال النووي: «وهو صريح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة، وبه قال أكثر العلماء منهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وقتادة، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد وإسحق، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود... واحتجوا بقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا مما لم يمسك علينا، بل على نفسه». اهـ. شرح مسلم (٧٥/١٣).

• عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي؟ قال: «إذا علمت أن سهمك قتله، ولم تر فيه أثر سبيع فكل». .

صحيح: رواه الترمذي (١٤٦٨)، والنسائي (٤٣١٢) من طريق شعبة- والنسائي (٤٣١١)، وأحمد (١٩٣٦٩) من طريق هشيم- كلاهما عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم، فذكره.

وإسناده صحيح، وأبو بشر جعفر بن إياس الشكري، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم».

وأما ما روي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي؟ فقال: «ما أمسك عليك فكل» فهو شاذ بذكر البازي.

رواه الترمذي (١٤٦٧) من طريق عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، فذكره.

ورواه أبو داود (٢٨٥١)، وأحمد (١٨٢٥٨) من طريق عبد الله بن نمير، ثنا مجالد به، فذكره مطولاً، وهو عند أحمد أطول، وفيه: إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب، والبزاة فما يحل لنا منها؟

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي». . ورواه البيهقي (٩/٢٣٨) من طريق أبي داود ثم قال: «ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ عن الشعبي، وإنما أتى به مجالد» ١.

قلت: ومجالد هو ابن سعد الهمداني الكوفي ضعيف.

وكذلك لا يصح ما روي عن جابر بن عبد الله قال: نهينا عن صيد كلب المجوس.

رواه الترمذي (١٤٦٦)، وابن ماجه (٣٢٠٩) من طريق وكيع، ثنا شريك، عن حجاج بن أرطاة، عن القاسم بن أبي بزة، عن سليمان الشكري، عن جابر بن عبد الله فذكره.

وإسناده ضعيف، فيه علتان: شريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي سيء الحفظ، وحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن. ولذا ضعفه الترمذي بقوله: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرخصون في صيد كلب المجوس» ١.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٩٥/١٥-٢٩٦): «وأما صيد المسلم بكلب المجوسي، فالاختلاف فيه قديم، كرهته طائفة ولم تجزه، وأجازه آخرون، فممن كرهه جابر بن عبد الله صاحب رسول الله ﷺ، والحسن البصري، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه...»

وخالفهم آخرون فقالوا: تعليم المجوسي له وتعليم المسلم سواء، وإنما الكلب كآلة الذبح والذكاة، وممن ذهب إلى هذا سعيد بن المسيب، وابن شهاب والحكم، وعطاء- وهو الأصح عنه- وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم ١.

٢- باب من قال يُباح أكل الصيد وإن أكل منه الكلب

• عن عبد الله بن عمرو أن أعرابيا يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله! إن لي كلابا مكلبة فأقتني في صيدها. فقال النبي ﷺ: «إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مَكْلَبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكَ». قال: ذكيا أو غير ذكي؟ قال: «نعم». قال: فإن أكل منه قال: «وإن أكل منه». قال: يا رسول الله، أقتني في قوسي. قال: «كل ما ردت عليك قوسك». قال: «ذكيا أو غير ذكي». قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثرا غير سهمك». قال أقتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها؟ قال: «اغسلها وكُلْ فيها».

حسن: رواه أبو داود (٢٨٥٧)، وأحمد (٦٧٢٥)، والدارقطني (٤٧٩٧) كلهم من طريق حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره. وإسناده حسن من أجل الكلام في عمرو بن شعيب غير أنه حسن الحديث.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٦٢٧/٤): «وحدِيثُ عمرو بن شعيب إسناده صحيح إليه، فمن احتج بعمرو فهو صحيح عنده» اهـ.

قلت: وإلى هذا ذهب مالك، ورواية عن أحمد، وقول ضعيف للشافعي، وحملوا النهي في حديث عدي بن حاتم على كراهة التنزيه.

• عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله تعالى فكل، وإن أكل منه، وكُلْ ما ردت عليك يدك».

حسن: رواه أبو داود (٢٨٥٢) عن محمد بن عيسى، ثنا هشيم، ثنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني فذكره. وأخرجه البيهقي (٢٣٧/٩) من طريق أبي داود.

وإسناده حسن من أجل داود بن عمرو، وهو الدمشقي، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وحسن إسناده أيضا ابن عبد الهادي في التنقيح (٦٢٦/٤).

٣- باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر

• عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض؟ قال: «مما أصاب بحده فكله، ومما أصاب بعرضه فهو وقيد». وسألته عن صيد الكلب؟ فقال: «مما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله، فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك،

ولم تذكره على غيره» .

متفق عليه: رواه البخاري في الذباح والصيد (٥٤٧٥)، ومسلم في الصيد والذباح (١٩٢٩):
(٤) كلاهما من طريق زكريا، عن عامر الشعبي، عن عدي بن حاتم فذكره.

• عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد، فقال: «إذا أرسلت كلبك
فخالطته أكلب لم تُسمَّ عليها فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله» .

صحيح: رواه النسائي (٤٢٦٨)، وأحمد (١٨٢٥٩) كلاهما من طريق معمر، عن عاصم بن
سليمان، عن عامر الشعبي، عن عدي بن حاتم، فذكره. وإسناده صحيح.

• عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك
وقتل، فكل، وإن أكل فلا تأكل، وإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابا لم يذكر
اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد
فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك، فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل» .

متفق عليه: رواه البخاري في الذباح والصيد (٥٤٨٤)، ومسلم في الصيد والذباح (١٩٢٩):
(٦) كلاهما من طريق عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ
مسلم: «فإن غاب عنك يوما» .

وفي معناه روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد
فلا تأكل، وإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلت فقتل ولم يأكل فكل، وإنما أمسك على صاحبه» .

رواه أحمد (٢٠٤٩) عن أسباط، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن
عباس، فذكره.

وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، فقيه أهل الكوفة، ولكنه لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي
ﷺ، وقد أدرك منهم جماعة، ورأى عائشة رؤيا، كما قاله أحمد بن عبد الله العجلي.
يعني: فيه انقطاع بينه وبين ابن عباس.

• عن عدي أنه قال للنبي ﷺ: يرمي الصيد فيقتنر أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده
ميتا وفيه سهمه؟ قال: «يأكل إن شاء» .

صحيح: رواه البخاري في الذباح والصيد (٥٤٨٥) تعليقا قال: وقال عبد الأعلى: عن داود
(هو ابن أبي هند)، عن عامر (هو الشعبي) عن عدي فذكره. ووصله أبو داود (٢٨٥٣) عن الحسين
ابن معاذ بن خليف، قال: حدثنا عبد الأعلى به مثله.

إلا أنه قال: "فيقتني" بدل "فيقتنر" وهي رواية في البخاري والمعنى واحد، أي يتبع. فتح
الباري (٦١١/٩). وإسناده صحيح.

• عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدرسته فكله ما لم يُتَّين».

وفي رواية: في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «فكله ما لم يُتَّين».

وزاد في رواية: «وسهمك فيه».

صحيح: رواه مسلم في الصيد والذباح (١٩٣١: ٩) عن محمد بن مهران الرازي، حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة، فذكره.

والرواية الأخرى من طريق معن بن عيسى، عن معاوية به.

والزيادة الأخيرة لأبي داود (٢٨٦١) من طريق حماد بن خالد به.

الأصل فيه فساد الصيد وعدم فساده فإذا وجده غير فاسد فليأكل وإلا فلا يأكل.

٤- باب الصيد يوجد ميتا في الماء

• عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد؟ قال: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري، الماء قتله أو سهمك؟».

متفق عليه: رواه البخاري في الذباح والصيد (٥٤٨٤)، ومسلم في الصيد والذباح (١٩٢٩): (٧) كلاهما من طريق عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، فذكره. واللفظ لمسلم.

٥- باب ما جاء في صيد المعراض والحجر

• عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض؟ قال: «إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد، فلا تأكل».

متفق عليه: رواه البخاري في الذباح والصيد (٥٤٧٦)، ومسلم في الصيد والذباح (١٩٢٩): (٣) كلاهما من طريق شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي قال: سمعتُ عدي بن حاتم، فذكره. وقوله: «وقيد» بالقاف وآخره ذال معجمة وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول، وهو ما قُتل بعضا أو حجر أو ما لا حد له.

وقوله: «المعراض»: في معناه عدة أقوال لكن المشهور أنه خشبة ثقيلة آخرها عصا محدّد رأسها، وقد لا يحدّد.

• عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلا يخذف فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله

ﷺ نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف. وقال: «إنه لا يصاد به صيِّدٌ، ولا ينكى به عدو، ولكنها قد تكسر السن وتفقد العين». ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف -أو كره الخذف- وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا.

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٧٩)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٤): (٥٤) كلاهما من طريق كهس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل فذكره.

٦- باب النهي عن صبر البهائم ورميها

• عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال: دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب، فإذا قوم قد نصبوا دجاجةً يرمونها قال: فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم.

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥١٢)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٦) كلاهما من طريق شعبة قال: سمعت هشام بن يزيد بن أنس بن مالك قال فذكره. واللفظ لمسلم. قوله: «أن تصبر البهائم» أي تحبس لثرمي حتى تموت، وأصل الصبر الحبس.

• عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر فمروا بفتية -أو بنفر- نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابنَ عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا.

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥١٥)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٨: ٥٩) كلاهما من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال فذكره. والسياق للبخاري.

وفي لفظ لمسلم من طريق هشيم عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: مرَّ ابن عمر بفتيانٍ من قريش قد نصبوا طيرًا، وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابنَ عمر تفرقوا فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا. إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً في الروح غرضاً.

• عن ابن عمر أنه دخل على يحيى بن سعيد، وغلّام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلّها، ثم أقبل بها وبالغلّام معه، فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل.

صحيح: رواه البخاري في الذبايح والصيد (٥٥١٤) عن أحمد بن يعقوب، أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو، عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر فذكره.

وقوله: «دخل على يحيى بن سعيد أي ابن العاص بن سعيد بن أمية القرشي الأموي، وهو أخو عمرو بن سعيد الأشدق، وكان يحيى بن سعيد قد ولي إمرة المدينة، وكذا أخوه عمرو.

• عن ابن عمر أنه مرَّ على قوم وقد نصبوا دجاجةً حيَّةً يرمونها، فقال: إن رسول الله ﷺ لعن من مثل بالبهايم.

صحيح: رواه أحمد (٤٦٢٢) عن أبي معاوية (هو محمد بن خازم)، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده صحيح، والمنهال هو ابن عمرو الأسدي.

• عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

صحيح: رواه مسلم في الصيد والذبايح (١٩٥٧: ٥٨) عن عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره. وعلَّقَه البخاري عقب حديث ابن عمر (٥٥١٥) فقال: وقال عدي عن سعيد به ولم يسق منه.

• عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيء من الدواب صبراً.

صحيح: رواه مسلم في الصيد والذبايح (١٩٥٩: ٦٠) من طرق عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: فذكره.

• عن عبد الله بن جعفر قال: مرَّ رسول الله ﷺ على أناس وهم يرمون كبشاً بالنبل فكره ذلك، وقال: «لا تَمْتَلُوا بالبهايم».

حسن: رواه النسائي (٤٤٤٠)، وأبو يعلى (٦٧٩٠) كلاهما من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن جعفر فذكره.

وإسناده حسن، رجاله ثقات مشهورون غير معاوية بن عبد الله بن جعفر القرشي الهاشمي فقد روى عنه جمعٌ من الثقات، وقال يعقوب بن شيبة: كان مقدماً وكان يوصف بالفضل والعلم، وقد وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، ولذلك لم يتردد الذهبي في «الكاشف» في توثيقه.

فهو لا ينزل عن درجة صدوق، وأما الحافظ فقال فيه: «مقبول» والصواب أنه صدوق حسن الحديث. وفي معناه روي عن أبي أيوب قال: نهى رسول الله ﷺ عن صبر الدابة.

قال أبو أيوب: لو كانت لي دجاجة ما صبرتها.

رواه أحمد (٢٣٥٨٩) والدارمي (٢٠١٧) والبيهقي (٧١/٩) من طريق أبي عاصم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن بكير (ابن عبد الله بن الأشج)، عن أبيه، عن عبيد

ابن تغلى، عن أبي أيوب، فذكره.

وفي إسناده عبد الله بن الأشج، لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقافته (١٤/٥) وهو غير مترجم في التعجيل مع أنه على شرطه.

ورواه أبو داود (٢٦٨٧) وأحمد (٢٣٥٩٠) من طريقين عن عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن تغلى، قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأتني بأربعة أعلاج من العدو، فأمر بهم، فقتلوا صبيرا بالنبل، فبلغ ذلك أبا أيوب، فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر.

زاد أبو داود: فوالذي نفسي بيده، لو كانت دجاجة ما صبرتها. فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد ابن الوليد، فأعتق أربع رقاب.

فأسقط من هذا السند ذكر عبد الله بن الأشج، والصواب إثباته، فقد قال المزني في ترجمة عبيد ابن تغلى من تهذيب الكمال: الصحيح قول من قال: "عن أبيه" أهـ. وتبعه ابن حجر في التهذيب.

٧- باب ما رُوي في اتباع الصيد

رُوي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: لمن سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتقر.

رواه أبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي (٤٣٠٩) وأحمد (٣٣٦٢) كلهم من طريق سفيان الثوري، حدثني أبو موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس فذكره.
وقال الترمذي: "حديث حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري".
وفي بعض النسخ: "حسن صحيح غريب".

قلت: لعل أبا عيسى الترمذي ظنّه أبا موسى البصري، واسمه إسرائيل بن موسى نزيل الهند وهو ثقة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: "لا بأس به" والصحيح: أنه غيره مجهول، لا يعرف اسمه.

قال الحافظ في التهذيب (٢٥٢/١٢): "أبوموسى شيخ يمانى روى عن وهب بن منبه عن ابن عباس حديث من اتبع الصيد غفل". وعنه سفيان الثوري. مجهول قاله ابن القطان. ذكر المزني في ترجمة أبي موسى إسرائيل بن موسى البصري أنه روى عن ابن منبه وعنه الثوري ولم يلحق البصري وهب بن منبه وإنما هذا آخر وقد فرق بينهما ابن حبان في الثقات وابن الجارود في الكنى وجماعة".

قلت: ويؤيده أن الطبراني في الكبير (١١٠٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠١/١٠) أخرجاه من طريق أبي نعيم (هو الفضل بن دكين)، عن الثوري، عن أبي موسى اليماني به. فظهر منه أنه أبو موسى اليماني، وهو غير إسرائيل بن موسى.

ورُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لمن بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتقر، وما ازداد عبداً من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بُعداً.

رواه أحمد (٨٨٣٦)، والبخاري (٩٧٤٣)، والبيهقي (١٠١/١٠) من طريق محمد بن الصباح الدولابي، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره.

قال البزار: "وهذا الحديث رواه شريك عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن البراء وقال إسماعيل، عن الحسن، عن عدي، عن أبي حازم والحسن فليس بالحافظ".

وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٦/٥): "لم أجده في نسختي من أبي داود- رواه أحمد، والبزار، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة" ١٠١.

قلت: وهذا الحكم منه بناء على ظاهر إسناده وإلا فالحديث معلول، فقد اختلف فيه على الحسن بن الحكم، فرواه إسماعيل بن زكريا كما ذكرت.

وقد سئل أبو حاتم الرازي عن رواية إسماعيل هذه فقال: "كذا رواه، ورواه غيره عن الحسن ابن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وهو أشبه". علل الحديث (٢٢٣٠). وعليه فالحديث من الوجه المحفوظ ضعيف للرجل المبهم.

وقد رواه أبو داود (٢٨٦٠) من هذا الإسناد مختصرا من غير هذا السياق. ولذا لم يقف عليه الهيثمي.



جموع ما جاء في الذبح

١- باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا آهَلَ بِهِ يُغَيِّرِ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣].

وقال أيضا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَيْزِرِ وَمَا آهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْوَدَةُ وَالْمَثْرِبَةُ وَالطَّوِيلَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [سورة المائدة: ٣].
والإهلال في اللغة: رفع الصوت.

ومعنى قوله: ﴿وَمَا آهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ أي ما ذبح على الأنصاب والأنداد والأزلام ونحو ذلك باسم آلهتهم مما كانت الجاهلية يذبحون.

• عن أبي الطفيل قال: سئل علي: أخصم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها: لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثا.

صحيح: رواه مسلم في الأضاحي (١٩٧٨: ٤٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن منصور بن حيان، عن أبي الطفيل قال: فذكره.

• عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ: أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي، فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرة فيها لحم، فأبى أن يأكل منها، ثم قال: إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه.

وفي رواية: أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح، قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحي فقدمت إلى النبي ﷺ سفرة، فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: إني لست آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه. وأن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول: الشاة خلقها الله، وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض، ثم تذبحونها على غير اسم الله إنكارًا لذلك، وإعظامًا له.

صحيح: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٩٩) عن معلى بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن المختار، أخبرنا موسى بن عقبة قال أخبرني سالم أنه سمع عبد الله (هو ابن عمر) فذكره.
والرواية الأخرى رواه البخاري أيضا في مناقب الأنصار (٣٨٢٦) عن محمد بن أبي بكر، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة به.
والسفرة كانت لقريش قَدَموها للنبي ﷺ فأبى أن يأكل منها، فقَدَمها النبي ﷺ لزيد بن عمرو، معتقداً منه بأنه على عادات قريش، فأبى أن يأكل منها وقال مخاطباً لقريش الذين قَدَموها أولاً.

٢- باب لا عقر في الإسلام

● عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام».

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٢٢)، وأحمد (١٣٠٣٢)، وصححه ابن حبان (٣١٤٦) كلهم من طريق عبد الرزاق - وهو في مصنفه (٦٦٩٠-) ثنا معمر، عن ثابت، عن أنس فذكره، وهو قطعة من حديث مطول، اختصره أبو داود، وهو بتمامه عند الآخرين. وإسناده صحيح.
وقوله: «لا عقر في الإسلام» فتره عبد الرزاق عند أبي داود بقوله: «كانوا يعقرون عند القبر ببقرة أو شاة - وفي لفظ: أو بشي» - ١٠٠.

وقال الخطابي في معالم السنن (٤/٣٣٩): «كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازه على فعله؛ لأنه كان يعقرها في حياته، فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير، فيكون مُطعماً بعد مماته، كما كان مُطعماً في حياته».
قال: «ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عُقرت راحلته عند قبره، حُشر في القيامة رாகباً، ومن لم يُعقر عنه حُشر راجلاً، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت».

● عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن مُعاقرة الأعراب.

حسن: رواه أبو داود (٢٨٢٠-) ومن طريقه البيهقي (٩/٣١٣-) عن هارون بن عبد الله، ثنا حماد بن مسعدة، عن عوف، عن أبي ریحانة، عن ابن عباس فذكره.
وإسناده حسن من أجل أبي ریحانة واسمه عبد الله بن مطر البصري فإنه صدوق لا بأس به، وقال ابن عدي: «لا أعرف له حديثاً منكراً فأذكره» وبقية رجاله ثقات، وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي. وقد أشار أبو داود عقب الحديث إلى أن غندراً وهو محمد بن جعفر قد أوقف الحديث على ابن عباس - يعني في روايته عن عوف الأعرابي ولم أقف عليها، وعلى كل حال حماد بن مسعدة ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

ومعنى الحديث كما قال الخطابي: «هو أن يتبارى الرجلان كل واحد منهما يجاود صاحبه، فيعقر هذا عدداً من إبله، ويعقر صاحبه، فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه ونفره. كره أكل

لحومها لثلا تكون مما أهل به لغير الله .

قلت: ويؤيد هذا المعنى ما رواه مسدد - كما في المطالب العالية (٢٣٥٦) - عن ربي بن عبدالله قال: سمعت الجارود (هو ابن أبي بسرة) يقول: كان رجل من بني رباح يقال له: ابن أثال - وكان شاعراً - أتى الفرزدق بماء يظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من الإبل، وهذا مائة من الإبل إذا وردت الماء، فلما وردت قاما إليها بالسيوف يكتسعان عراقبيها، فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم، وعلي بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة، فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله البيضاء، وهو ينادي: أيها الناس، لا تأكلوا من لحومها فإنه أهل لغير الله تعالى .

وإسناده حسن، ربي بن عبد الله بن الجارود بن أبي بسرة البصري، وجده الجارود كلاهما صدوقان كما في التقريب.

٣- باب ما جاء في التسمية على الذبائح

قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْحَمَةٍ الْأَنْعَامِ فَالْهَكَؤُا إِلَهُهُ وَجَدَ فَلَهُ أُسْمِيًا وَيَتَذَكَّرُ لَهَا الْإِنْسَانُ إِذْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا لِيَذْكُرَ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَعَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْأَقْبَانِ وَالْمَعْدَرُ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة الحج: ٣٤]

وقال تعالى: ﴿وَالْبَدَنَتِ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَعَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْأَقْبَانِ وَالْمَعْدَرُ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة الحج: ٣٦]

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا وَمِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١١٨]

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخِرَ إِلَىٰ أُولِيَ الْأَيْمَانِ يُجْعِلُهُمْ لِئِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١]

• عن رافع بن خديج قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غداً، وليست معنا مدي؟ قال صلى الله عليه وآله: «أعجل أو أرني ما أنهر الدم، وذكري اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك أما السن فعظم، وأما الظفر فمدي الحبشة» الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٩٨)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٨: ٢٠) كلاهما من طريق سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج فذكره، والسياق لمسلم.

• عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١] قال: خاصمهم المشركون، فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه؟! .

حسن: رواه النسائي (٤٤٣٧)، وابن جرير في تفسيره (٥٢٣/٩) من طريق سفيان الثوري، ثنا هارون بن عترة، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل هارون بن عترة الشيباني الكوفي فإنه حسن الحديث وبقية رجاله ثقات. ورواه أبو داود (٢٨١٨)، وابن ماجه (٣١٧٣)، والحاكم (١١٣/٤، ٢٣١) من طريق إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره، غير أنه لم يعين الذين خاصموا النبي ﷺ في الميتة. وقال الحاكم في الموضعين: "صحيح على شرط مسلم".

ولكن حديث سماك عن عكرمة مضطرب إلا أنه لا بأس به في المتابعات.

وروى أبو داود (٢٨١٩)، والترمذي (٣٠٦٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥٢٦/٩)، والطبراني في الكبير (٤٥٧/١١)، والبيهقي (٢٤٠/٩) من طرق عن عطاء بن السائب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس بنحوه إلا أنه في رواية أبي داود والطبراني، والبيهقي أن الذين خاصموا النبي ﷺ كانوا من اليهود، وعند غيرهم أن ناساً من غير تعيين.

وفي إسناده عطاء بن السائب وإن كان ثقة إلا أنه اختلط بأخرة، وقد رواه عنه زياد البكائي كما عند الترمذي، وجرير بن عبد الحميد كما عند ابن جرير، وعمران بن عيينة عند الباقي.

وقد نص الأئمة في ترجمته أن جريراً حدّث عنه بعد اختلاطه، ولعل الآخرين كذلك، ولذلك أخطأ السائب فذكر اليهود، والصحيح أنهم المشركون كما في رواية عترة الشيباني، عن ابن عباس. ولذلك أعل ابن القيم رواية أبي داود هذه في تهذيبه على مختصر المنذري (١١٣/٤) بأربع علل، وقال في العلة الأخيرة: "إن سورة الأنعام مكية باتفاق، ومجيء اليهود إلى النبي ﷺ ومجادلتهم إياه إنما كان بعد قدومه المدينة، وأما بمكة فإنما كان جداله مع المشركين عباد الأصنام" اهـ.

٤- باب ما جاء في التسمية على اللحم المشكوك فيه هل ذكر اسم الله عليه أو لا؟

• عن عائشة أن قوماً يأتوناً باللحم، لا ندرى: أذكّر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سَمُّوا عليه أنتم وكلوه» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

صحيح: رواه البخاري في الذبايح والصيد (٥٥٠٧) عن محمد بن عبيد الله، حدثنا أسامة بن حفص المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

ورواه مالك في الذبايح (١) عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٢/٢٩٨): "لم يُختلف عن مالك-فيما علمت- في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة".

وقلت: ومن هولاء أسامة بن حفص المدني عند البخاري، والنضر بن شميل عند النسائي (٤٣٣٦).

٥- باب ما جاء في ذبايح أهل الكتاب

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَمْ قُلِ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْكُفْرِ مَكِيلِينَ تَلْمِزُونَ مَا

عَلَيْكُمْ اللَّهُ تَكَلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَقُولُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ④ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ
الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ ﴿ (سورة المائدة: ٤-٥)

أهل الكتاب هم: اليهود والنصارى.

والمراد بالطعام: ذبائحهم كما قال ابن عباس وأصحابه.

● عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته
فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً.

قال: فالتفتُ فإذا رسول الله ﷺ مبتسماً.

متفق عليه: رواه مسلم في الجهاد (١٧٧٢) عن شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة،
حدثنا حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفل فذكره.

وأخرجه الشيخان: البخاري في المغازي (٤٢١٤)، ومسلم كلاهما من وجه آخر عن شعبة،
عن حميد بن هلال بإسنادهما. وفيه يقول عبد الله بن مغفل: "رُيِّبَ إلينا جراب فيه طعامٌ وشحم يوم
خيبر، فوثبُتُ لآخذه قال: فالتفتُ فإذا رسول الله ﷺ فاستحييتُ منه".

● عن أبي هريرة قال: لما فتحتُ خيبر أهديت للنبي ﷺ شاةً فيها سُمٌّ . . . الحديث.

صحيح: رواه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٦٩) عن عبد الله بن يوسف، ثنا الليث، قال:
حدثني سعيد (هو ابن أبي سعيد المقبري)، عن أبي هريرة، فذكره.

● عن عائشة قالت: يقول رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه: "يا عائشة! إني
أجد ألم الطعام الذي أكلته بخيبر، فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم".

صحيح: رواه الحاكم (٥٨/٣) وعنه البيهقي (١١/١٠) من حديث عنبسة، ثنا يونس، عن ابن
شهاب قال: قال عروة: كانت عائشة تقول فذكرته. وذكره البخاري في المغازي (٤٤٢٨) معلقاً
بقوله: "وقال يونس فذكره مثله".

● عن أنس بن مالك أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير، وإهالة سنيخة فأجابته.

صحيح: رواه أحمد (١٣٢٠١) عن عبد الصمد، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن أنس فذكره.
وإسناده صحيح.

ولكن البخاري في البيوع (٢٠٦٩) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، أنه مشى
إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير، وإهالة سنيخة. ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي،
وأخذ منه شعيراً لأهله.

فعل أبان وهو ابن يزيد العطار اختصر الحديث والقصة هي كما ذكرها هشام، فنسب بأن
يهودياً دعا النبي ﷺ إلى الطعام، بينما كان أنس أحضر هذا الطعام من اليهودي بالرهن، وليس فيه

ذكر السخنة، وهي ما أذيب من الإلية والشحم، وقد تكون المتغيرة الريح لطول المدة.

وفي الباب عن قبيصة بن هُلب عن أبيه قال: سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى فقال: «لا يتخلجنَّ في صدرك طعامٌ ضارعت فيه النصرانية».

رواه أبو داود (٣٧٨٤)، والترمذي (١٥٦٥)، وابن ماجه (٢٨٣٠) وأحمد (٢١٩٦٥، ٢١٩٦٦) من طرق عن سماك بن حرب، حدثني قبيصة بن هلب، عن أبيه فذكره.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

ولكن في إسناده قبيصة بن هُلب تفرد عنه سماك بن حرب، قال علي بن المديني والنسائي: «مجهول» وذكره ابن حبان على عادته في الثقات بل قال العجلي: «تابعي ثقة».
ولم يعتد الحافظ بتوثيقه؛ لذا قال: «مقبول» يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث، ولم أجد من تابعه على هذا الإسناد.

وفي معناه حديث عدي بن حاتم قال: يا رسول الله، طعاما لا أدعه إلا تحرجا؟ قال: «فلا تدعن طعاما ضارعت فيه النصرانية». وهو جزء من حديث طويل.

رواه أبو داود الطيالسي (١١٢٩)، وأحمد (١٨٢٦٢، ١٩٢٧٤) وابن حبان (٣٣٢)، والبيهقي (٢٧٩/٧) من طرق عن شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت مُري بن قطري، قال: سمعت عدي بن حاتم، قال: فذكره.

وفي إسناده مري بن قطري لم يوثقه غير ابن حبان في الثقات (٤٥٩/٥) وقال الذهبي في الميزان (٩٥/٤): «لا يعرف تفرد عنه سماك بن حرب».

وقوله: في حديث هلب: «يتخلجنَّ» وفي رواية: «يتخلجن» أي لا تشكن.

وقوله: «ضارعت» أي شابته من المضارعة وهي المشابهة والمقاربة والمعنى: لا يتحركن في قلبك شك أن ما شابته فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه. انظر: النهاية في غريب الحديث.

٦- باب جواز ذبيحة المرأة

• عن كعب بن مالك - أنه كانت لهم غنم ترعى بسُلع، فأبصرت جارية لنا بشاة غنمنا موتا، فكسرت حجرا فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ، أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله. وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك، أو أرسل، فأمره بأكلها.

صحيح: رواه البخاري في الوكالة (٢٣٠٤) عن إسحاق بن إبراهيم، سمع المعتمر، أنبأنا عبيد الله، عن نافع، أنه سمع ابن كعب بن مالك، يحدث عن أبيه فذكره.

قال عبيد الله: فيُعجبني أنها أمة، وأنها ذبحت.

وتابع المعتمر عن عبيد الله على هذا الإسناد عبدة بن سليمان الكلابي: أخرجه البخاري في

الذباح (٥٥٠٤) عن صدقة، أخبرنا عدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن لكعب بن مالك، عن أبيه: أن امرأة ذبحت شاةً بحجر، فُسِّئَ النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها. وقال الليث: حدثنا نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار، يُخبر عبد الله، عن النبي ﷺ أن جاريةً لكعبٍ... بهذا.

وأولاد كعب بن مالك من الرواة عن أبيهم هم ثلاثة: عبد الله، وعبد الرحمن، وعبيد الله، وهم كلهم ثقات كما قال ابن معين، وقد جاء في بعض الروايات بأنه عبد الرحمن.

وأخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه في عدة مواضع:

منها في الذباح (٥٥٠١) عن محمد بن أبي بكر، حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر، أن أباه أخبره: أن جاريةً لهم كانت ترعى غنماً بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها. فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، أو حتى أرسل إليه من يسأله، فأتى النبي ﷺ -أو بعث إليه- فأمر النبي ﷺ بأكلها.

ومنها في الذباح أيضاً (٥٥٠٢) عن موسى، حدثنا جويرية، عن نافع، عن رجل من بني سلمة، أخبر عبد الله: أن جاريةً لكعب بن مالك ترعى غنماً له بالجبل الذي بالسوق، وهو بسلع فأصيبت شاة، فكسرت حجراً، فذبحتها فذكروا للنبي ﷺ، فأمرهم بأكلها.

ومنها ما رواه في الذباح أيضاً (٥٥٠٥) من حديث مالك وهو في الموطأ في الذباح (٤) عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد- أو سعد بن معاذ- أخيره: أن جاريةً لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاةً منها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فُسِّئَ النبي ﷺ فقال: «كلوها». وفيه رجل لم يُسم. كما وقع اختلاف على نافع أشار إليه الدارقطني في التبع (٣١٤-٣١٥) وخلص القول بأنه لا يصح عن نافع، عن ابن عمر.

قلت: ولكنه صح عن غيره ولذا سقتُ جميع الروايات التي أخرجها البخاري فما صحَّ لا يعمل بما لا يصح.

٧- باب ما جاء في التذكية بكل شيء حاد إذا

أنهر الدم غير السن والظفر وسائر العظام

• عن رافع بن خديج أنه قال: يا رسول الله! ليس لنا مدى؟ فقال: «ما أنهر الدم وذَكَرَ اسم الله فكل، ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم». الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الذباح والصيد (٥٥٠٣) ومسلم في الأضاحي (١٩٦٨: ٢٣) كلاهما من طريق شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن جده، فذكره. والسياق للبخاري ولم يذكر مسلم لفظه كاملاً وإنما أحاله على اللفظ الذي قبله.

ووقع في مطبوعة سنن أبي داود (٢٨٢١) بعد قوله: «ليس معنا مدى» زيادة: «أفندبح بالمرورة

وشقة العصاة، والظاهر أنها مدرجة من بعض النساخ ولذلك لم يذكرها المنذري في تهذيبه (٢٧٠٣) ولا البيهقي الذي أخرجه من طريق أبي داود.

قال النووي: "وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدّد يقطع إلا الظفر، والسنن، وسائر العظام، فيدخل في ذلك السيف، والسكين، والسنان، والحجر، والخشب، والزجاج، والقصب، والخزف، والنحاس، وسائر الأشياء المحدّدة، فكلها تحصل بها الذكاة". شرح صحيح مسلم (١٢٣/١٣).

● عن محمد بن صفوان قال: أصدّت أرنبين فذبحتهما بمروّة، فسألْتُ رسولَ الله ﷺ عنهما، فأمرني بأكلهما".

صحيح: رواه أبو داود (٢٨٢٢)، والنسائي (٤٣١٣)، وابن ماجه (٣١٧٥)، وأحمد (١٥٨٧٠) وصحّحه ابن حبان (٥٨٨٧) كلهم من طرق عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان فذكره. وإسناده صحيح. كذا رواه عاصم الأحول، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، وتابعه داود بن أبي هند. رواه النسائي (٤٤١١)، وابن ماجه (٣٢٤٤)، وأحمد (١٥٨٧١)، وصحّحه الحاكم (٢٣٥/٤) وقال: على شرط مسلم.

وخالفهما قتادة، فرواه عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله بنحوه.

رواه الترمذي (١٤٧٢)، والبيهقي (٣٢١/٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به. وقال الترمذي: "واختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث. فروى داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان. وروى عاصم الأحول عن الشعبي، عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان. ومحمد بن صفوان أصح. وروى جابر الجعفي، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبي، ويحتمل أن يكون الشعبي روى عنهما جميعاً. قال محمد (يعني البخاري) حديث الشعبي، عن جابر بن عبد الله غير محفوظ". اهـ.

وزاد في العلل الكبير (٦٣٠/٢) من قول البخاري: "وحديث محمد بن صفوان أصح".

● عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لِقْحَةً بشعب من شعاب أُحُدٍ، فأخذها الموت، فلم يجد شيئاً ينحرها به، فأخذ وتدّاً فوجأ به في لَبْتِها حتى أهرق دُمُها، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فأمره بأكلها.

صحيح: رواه أبو داود (٢٨٢٣) -ومن طريقه البيهقي (٢٨١/٩)- عن قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة، فذكره.

وإسناده صحيح، ويعقوب هو ابن عبد الرحمن القاري المدني ثم الإسكندراني. وتابعه سفيان الثوري فيما رواه الإمام أحمد (٢٣٦٤٧).

وخالفهما سفيان بن عيينة، فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن غلاماً من بني

حارثة كان يرعى لفته له بأحد... الحديث. رواه ابن أبي شيبة (٣٩١/٥)، وعبد الرزاق (٨٢٢٦) كلاهما عن ابن عيينة به.

هكذا رواه مرسلًا، وتابعه الإمام مالك في الموطأ في الذبائح (٣).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٦/٥): وهكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلًا، ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ، ولا أعلم أحداً أسنده عن زيد بن أسلم إلا جرير بن حازم، عن أيوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

قلت: وهو متعقب بما سبق فقد أسنده أيضاً يعقوب والثوري. وعدم تسمية الصحابي لا يضر كما هو معروف. وأما رواية جرير المشار إليها فرواه النسائي (٤٤٠٢).

ورواه أيضاً ابن الجارود في "المنتقى" (٨٩٦) وفيه: قال جرير -يعني ابن حازم-: كان أيوب يحدثني عن زيد بن أسلم، فلقيتُ زيداً فسألته فقال: ثنا عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: فذكره. وهذا لون آخر من الاختلاف، لكن ليس بمؤثر، بل يقوي الرواية المسندة، والاختلاف في إبهام الصحابي أو تسميته لا يضر كما أسلفت، فالحديث صحيح على كل حال. وقد حسنه ابن عبد البر في التمهيد (١٥٠/٥-١٥١).

• عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، أرايت إن ألدنا أصاب صيداً، وليس معه سكين أيدبُجُ بالمروة، وشقة العصا؟ فقال: «أمر الدّم بما شئت، واذكر اسم الله عزوجل».

حسن: رواه أبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٤٣٠٤)، وابن ماجه (٣١٧٧)، وأحمد (١٨٢٥٠)، وصححه ابن حبان (٣٣٢)، والحاكم (٢٤٠/٤) كلهم من طرق عن سماك بن حرب قال: سمعت مري بن قطري، يحدث عن عدي بن حاتم، فذكره. قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

قلت: بل إسناده حسن فحسب؛ من أجل سماك بن حرب، فإنه حسن الحديث، وأما شيخه مري بن قطري فلم يرو عنه إلا سماك، ووثقه ابن معين كما في تاريخ عثمان الدارمي (٧٦٦) ولم يقف عليه الحافظ ابن حجر فقال في التقريب: "مقبول" وهو حسن الحديث إلا أنه ليس من رجال مسلم كما قال الحاكم.

وفي الباب عن زيد بن ثابت، أن ذئباً نيب في شاة فذبحوها بالمروة، فرخص النبي ﷺ في أكلها. رواه النسائي (٤٤١٢، ٤٤١٩) وابن ماجه (٣١٧٦)، وأحمد (٢١٥٩٧)، وصححه ابن حبان (٥٨٨٥)، والحاكم (١١٣/٤ - ١١٤) كلهم من طرق عن شعبة، قال: سمعت حاضر بن المهاجر أبا عيسى الباهلي، قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت، فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: ورجاله ثقات سوى حاضر بن المهاجر فلم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه إلا شعبة؛

ولذا قال الحافظ: "مقبول". يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث، بل قال أبو حاتم: "مجهول". ولا تنفع متابعة الواقدي له فإنه متروك، ومن طريقه رواه البيهقي (٢٥٠/٩).

وقوله: "تَيَّبَ" أي أنشَبَ أنيابه فيها.

وأما ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة قالاً: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد، ولا تُغرى الأوداج، ثم تُترك حتى تموت. فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٨٢٦)، وأحمد (٢٦١٨) كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس وأبي هريرة، فذكراه، واللفظ لأبي داود.

ولفظ أحمد: "لا تأكل الشريطة، فإنها ذبيحة الشيطان ولم يذكر التفسير. وصححه من هذا الوجه ابن حبان (٥٨٨٨)، والحاكم (١١٣/٤) غير أن ابن حبان وقع عنده عن أبي هريرة وحده.

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وهو ليس كما قال؛ لأن في إسناده عمرو بن عبد الله وهو ابن الأسوار اليماني، ويقال له: عمرو بَرَق أو ابن بَرَق، وإن ذكره ابن حبان في الثقات، فقد قال ابن معين: "ليس بالقوي". وقال ابن عدي: "حديثه لا يتابعه الثقات عليه" وحكى العقيلي عن الإمام أحمد أنه قال: "له أشياء مناكير، وكان عند معمر لا بأس به" وقال ابن أبي مريم عن يحيى بن معين قال: زعم هشام القاضي أنه ليس بثقة. وقال ابن الأعرابي عن أبي داود: كان معمر إذا حدث أهل البصرة قال لهم: "عمرو بن عبد الله" وإذا حدث أهل اليمن لا يسميه.

قلت: ولعل السبب في ذلك أنهم كانوا يسيئون الرأي فيه، والخلاصة فيه أنه ضعيف. وأما الحافظ فقال في التريب: "صدوق فيه لين".

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي العُشراء، عن أبيه قال: يا رسول الله! أما تكون الزكاة إلا من اللبّة، أو الحلق؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك».

رواه أبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي (٤٤٠٨)، وابن ماجه (٣١٨٤)، وأحمد (١٨٩٤٧) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي العُشراء، عن أبيه، فذكره.

وإسناده ضعيف لجهالة أبي العُشراء، قال الذهبي في الميزان: "لا يُدرى من هو ولا من أبوه؟" وقال الحافظ: "مجهول".

وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العُشراء، عن أبيه غير هذا الحديث" ونقل نحوه عن البخاري في اللعل الكبير (٦٣٤-٦٣٥).

وقال الحافظ في التلخيص (١٣٤/٤): "أبو العُشراء مختلف في اسمه وفي اسم أبيه، وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح، ولا يعرف حاله".

وقال الخطابي في معالم السنن (١١٧/٤): "هذا في ذكاة غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه فلا

بذكيه إلا قطع المنايخ لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول .
ولذا قال أبو داود عقب الحديث: " وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش " .

٨- باب ما جاء في ذكاة الجنين

• عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» .
حسن: رواه أحمد (١١٣٤٣)، وصححه ابن حبان (٥٨٨٩) من طريق يونس بن أبي إسحاق،
عن أبي الوداك جبر بن نوف، عن أبي سعيد، فذكره. وانظر تفصيله في كتاب "الأضاحي" .

٩- باب ما جاء في سلخ الشاة

• عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ مر بغلام يسلخُ شاةً، فقال له رسول الله ﷺ: «تَنَحَّ حتى أريك»، فأدخل يده بين الجلد واللحم، فحس بها حتى توارت إلى الإبط، ثم مضى، فصلى للناس ولم يتوضأ .
وزاد في رواية: «يا غلام، هكذا فاسلخ» .

حسن: رواه أبو داود (١٨٥)، وابن ماجه (٣١٧٩)، وصححه ابن حبان (١١٦٢) كلهم من
طريق مروان بن معاوية، ثنا هلال بن ميمون الجهني، ثنا عطاء بن يزيد الليثي، قال: لا أعلمه إلا
عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

والرواية الأخرى عند ابن ماجه .

وإسناده حسن من أجل هلال بن ميمون، فإنه حسن الحديث .

١٠- باب الاجتناب من ذبح الشاة الحلوب

• عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر
وعمر، فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالوا: الجوع يا رسول الله .
قال: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا» . فقاموا معه، فأتى
رجلا من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحبا وأهلا . فقال
لها رسول الله ﷺ: «أين فلان؟»، قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء
الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم
أضيافا مني، قال: فانطلق، فجاءهم بعدق، فيه بُسرٌ وتمرٌ ورطبٌ . فقال: كلوا من
هذه، وأخذ المدينة، فقال له رسول الله ﷺ: «إياك والحلوب» . فذبح لهم فأكلوا من
الشاة، ومن ذلك العذق وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر

وعمر: «والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم» .
وفي رواية: «لا تذبحنَّ ذات دُرٍّ» .

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٣٨ : ١٤٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا خلف بن خليفة، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره.
والرواية الأخرى للترمذي (٢٣٦٩) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب".



٣٩- كتاب جلود الميتة والسباع

١- باب في الانتفاع بجلود الميتة إذا دُبِغَتْ

• عن ابن عباس قال: وجد النبي ﷺ شاةً ميتةً أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، قال النبي ﷺ: «هَلَّا انتفعتُم بجلدها». قالوا: إنها ميتة. قال: «إنما حرم أكلها». متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٩٢)، ومسلم في الحيض (٣٦٣: ١٠١) كلاهما من طريق ابن وهب، أخيرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس فذكره.

ورواه مالك في الصيد (١٦) عن ابن شهاب به مثله.

وزاد مسلم (٣٦٣: ١٠٠) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

قوله: «هَلَّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانفعتُم به».

وزاد أيضا في بعض الطرق عن سفيان به، عن ابن عباس، عن ميمونة.

وزاد الدارقطني (٤٢/١) -ومن طريقه البيهقي (٢٠/١)- من حديث عمرو بن الربيع بن طارق،

ثنا يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن الزهري به: «أو ليس في الماء والدباغ ما يطهرها؟» وفي لفظ: «أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟».

وإسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب الغافقي المصري، وإن كان من رجال الشيخين إلا أن

فيه مقالا، ولكنه حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

والقرظ: شجر يدبغ به، وقيل هو ورق السلم يدبغ الأدم.

قال أبو حنيفة: القرظ أجود ما تُدبغ به الألب في أرض العرب، وهي تُدبغ بورقه وثمره.

• عن ابن عباس قال: مرَّ النبي ﷺ بعنزة ميتة، فقال: «ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها».

صحيح: رواه البخاري في الذبائح (٥٥٣٢) عن خطاب بن عثمان، حدثنا محمد بن جَمِير، عن

ثابت بن عجلان، قال: سمعتُ سعيدَ بن جبيرة قال: سمعتُ ابن عباس، فذكره.

• عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا نُنَبِّدُ

فيه حتى صار شاةً.

صحيح: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٨٦) عن محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله (هو

ابن المبارك)، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة، فذكرته.

قولها: «مَشَكْهَا» أي جلدھا.

وقولها: «صار شئاً» أي بالياً.

• عن ميمونة أن داجنةً كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ فماتت، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به».

صحيح: رواه مسلم (٣٦٤) عن أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني عطاء منذ حين قال: أخبرني ابن عباس، أن ميمونة، أخبرته؛ فذكرته. و«الداجنة»: هي الشاة التي تربي في البيت.

• عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دُبِعَ الإهاب فقد طُهِرَ».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٦٦: ١٠٥) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، أن عبد الرحمن بن وعله أخبره، عن عبد الله بن عباس فذكره.

ورواه مالك في الصيد (١٧) عن زيد بن أسلم به مثله.

• عن أبي الخير قال: رأيتُ علي ابنِ وعلَةَ السبئي فَرَوَا، فَمَسِسْتُهُ فقال: ما لك تَمَسَّهُ؟ قد سألتُ عبد الله بن عباس، قلت: إنا نكوُنُ بالمغرب ومعنا البربرُ والمجوسُ، نُؤْتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك، فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «دبأغُه طهورُه».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٦٦: ١٠٦) من طريق عمرو بن الربيع، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه، فذكره.

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الميتة دباغُها».

صحيح: رواه النسائي في الصغرى (٤٢٥٨)، وفي الكبرى (٤٥٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٧٠) كلهم من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة فذكرته.

وفي أحد لفظي الطحاوي: «دبأغُ الميتة طهورُها».

وإسناده صحيح، إبراهيم هو ابن يزيد النخعي، والأسود هو ابن يزيد النخعي.

ورواه شريك عن الأعمش كما عند أحمد (٢٥٢١٤) واختلف عليه فيه غير أن ما رواه إسرائيل عن الأعمش هو الصواب.

• عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «طهور كل أديم دباغُه».

حسن: رواه الدارقطني (١٢٤)، والبيهقي (٢١/١) كلاهما من طريق إبراهيم بن الهيثم، حدثنا علي ابن عياش، حدثنا محمد بن مطرف، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة فذكرته. إسناده حسن من أجل الكلام في إبراهيم بن الهيثم غير أنه حسن الحديث، وقد حسنه الدارقطني وقال البيهقي: رجاله ثقات.

وقال الذهبي في الميزان: "وثقه الدارقطني والخطيب وذكره ابن عدي في الكامل وقال: حديثه مستقيم سوى حديث الفار فإنه كذب فيه الناس وواجهوه، وأولهم البرديجي، وأحاديثه جيدة، قد فتشْتُ حديثه الكثير فلم أجده حديثاً منكراً يكون من جهته". اهـ

● عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُئِبَ فَقَدْ طَهَّرَ».

حسن: رواه الدارقطني في السنن (٤٨/١) وفي العلل (٣٦٥/١٢) عن أبي بكر النيسابوري (واسمه عبد الله بن محمد بن زياد)-، وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/٤٨) عن عبد الله بن الحسين بن زهير النيسابوري- كلاهما عن محمد بن عقيل بن خويلد الخزاعي، حدثنا حفص بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. قال الدارقطني في السنن: «إسناده حسن».

وهو كما قال فإن إبراهيم بن طهمان حسن الحديث.

وأيوب هو السخيتاني، وقد ذكره الدارقطني في كتابه الغرائب والأفراد كما في أطراف ابن القيسراني (٣٢٤١) قال: "تفرد به حفص، عن إبراهيم بن طهمان، عن أيوب". وكذلك أورده ابن حجر في إتحاف المهرة (٢٩/٩) تحت ترجمة أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر.

وقيل: هو أيوب بن خوط وهو متروك الحديث، ولو كان هذا صواباً لما احتاج الدارقطني إلى ذكر تفرد إبراهيم بن طهمان عن أيوب.

● عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ مرَّ ببيت بفنائها قرية معلقة، فاستقى فقيل: إنها ميتة. قال: «ذُكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ».

حسن: رواه أبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (٤٢٤٣) وصحَّحه ابن حبان (٤٥٢٢) والحاكم (٤/١٤١) كلهم من حديث ممام، عن قتادة، عن الحسن، عن جُونِ بن قتادة، عن سلمة بن المحبق فذكره. وإسناده حسن، من أجل جُونِ بن قتادة. وقد سئل الإمام أحمد عنه فقال: لا أعرفه، ولكن قال علي بن المديني: جُونِ معروف، وجُونِ لم يرو عنه غير الحسن، إلا أنه معروف.

وقال في موضع آخر: الذين روى عنهم الحسن من المجهولين: فذكرهم وذكر منهم: جُونِ بن قتادة. قلت: المقصود بقوله من المجهولين أي قليل الرواية، لا أنه غير معروف عنده حتى لا يتعارض قوله.

فالإخلاصة فيه أنه حسن الحديث. انظر أيضاً: التلخيص (٤٩/١).

وفي معناه رُوِيَ عن العالية بنت سُبَيْع أنها قالت: كان لي غنمٌ بأحد، فوقعَ فيها الموتُ، فدخلتُ على ميمونة زوج النبي ﷺ، فذكرتُ ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذتِ جلودها فانضعتِ بها. قالت: فقلت: أو يحل ذلك؟ قالت: نعم. مر على رسول الله ﷺ رجلاً من قريش، يَجْرُونَ شاةً لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أخذتم إهابها». قالوا: إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: «يطهرها الماء والقرظ».

رواه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٥٩)، وأحمد (٢٦٨٣٣)، وصحَّحه ابن حبان (١٢٩١) كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن كثير بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن حُذافة حدَّثه عن أمه العالية بنت سُبَيْع، أنها قالت: فذكرته.

وفيه عبد الله بن مالك بن حُذافة ذكره الذهبي في الميزان وقال: ما روى عنه سوى كثير بن فرقد، ففيه جهالة.

وقال الحافظ "مقبول" يعني حيث يُتابع، ولم أجد من تابعه.

وأمه العالية بنت سُبَيْع لم يرو عنها إلا ابنتها عبد الله بن مالك ولم يُؤثر توثيقها إلا عن العجلي فقال: "مدينة تابعة ثقة".

وأما الذهبي فذكرها في المجهولات من الميزان.

وفي معناه رُوِيَ أيضاً عن سلمان قال: كان لبعض أمهات المؤمنين شاةٌ فماتت، فمرَّ رسول الله ﷺ عليها فقال: «ما ضرَّ أهل هذه لو انتفعوها بإهابها». رواه ابن ماجه (٣٦١١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن سلمان فذكره. وإسناده ضعيف، لضعف ليث وهو ابن أبي سُليم.

وبه أعلَّه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٥٣/٤). وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام معروف غير أنه حسن الحديث.

وأما ما رُوِيَ عن المغيرة بن شعبة قال: دعاني رسولُ الله ﷺ بماء، فأتيتُ خباءً فإذا فيه امرأةٌ أعراييةٌ، قال: فقلت: إن هذا رسول الله ﷺ، وهو يريد ماء يتوضأ، فهل عندك من ماء؟ قالت: بأبي وأمي رسول الله ﷺ، فوالله ما تظللُ السماء، ولا تفل الأرضُ روحاً أحبَّ إليَّ من روحه، ولا أعزُّ، ولكن هذه القربة مسك ميتة، ولا أحبُّ أنجس به رسول الله ﷺ، فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «ارجع إليها، فإن كانت دبغتها، فهي طهورها» قال: فرجعتُ إليها، فذكرتُ ذلك لها، فقالت: إي واللَّهِ، لقد دبغتها، فأتيته بماءٍ منها، وعليه يومئذ جبةٌ شاميةٌ، وعليه خفان، وخمار. قال: فأدخل يديه من تحت الجبة، قال: من ضيق كُميها. قال: فتوضأ، فمسح على الخمار، والخفين. فهو ضعيف.

رواه أحمد (١٨٢٢٥)، والطبراني في الكبير (٣٦٨/٢٠) كلاهما من طريق أبي المغيرة (هو عبد القدوس بن الحجاج)، حدثنا معان بن رفاعه، حدثني علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.

واللفظ لأحمد ولم يذكر الطبراني القصة وهو عنده مختصر بلفظ: "عن النبي ﷺ أنه قال في جلد الميتة: «دباغُه طهوره».

وفيه علي بن يزيد الألهاني ضعيف باتفاق أهل العلم، والراوي عنه معان بن رفاعه مختلف فيه، والغالب عليه الضعف.

وكذلك لا يصح ما روي عن ثابت قال: كنتُ جالسًا مع عبد الرحمن بن أبي ليلى في المسجد فأتى رجل ضخم فقال: يا أبا عيسى قال: نعم. قال: حدثنا ما سمعتُ في الفراء، فقال: سمعتُ أبي يقول: كنتُ جالسًا عند النبي ﷺ فأتى رجلٌ فقال: يا رسول الله، أصلي في الفراء؟ قال: «فأين الدباغ؟» فلما ولى قلتُ: من هذا؟ قال: هذا سويدُ بن غفلة.

رواه أحمد (١٩٠٦٠) وابنه عبد الله كلاهما عن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت فذكره.

وفيه ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف.

وقوله: «فلما ولى قلتُ... الخ» القائل هو ثابت البناني يسأل عن ذلك الرجل الضخم.

وفي الباب أيضا عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دُبِغَتْ. رواه مالك في الصبيد (١٨) عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة فذكرته.

ومن طريق مالك رواه أبو داود (٤١٢٤)، والنسائي (٤٢٦٣)، وابن ماجه (٣٦١٢)، وأحمد (٢٤٤٤٧)، وصححه ابن حبان (١٢٨٦).

وأم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان لم يرو عنها سوى ابنها محمد، ولم يُوثَّقها سوى ابن حبان؛ ولذا قال الحافظ: «مقبولة» يعني حيث تتابع وإلا فليتة الحديث. ولم أجد من تابعها على هذا الإسناد.

وبها أعلمه الإمام أحمد. قال عبد الله بن أحمد في كتاب العلل (٤٨٢٧) ما تقول في هذا الحديث؟ قال: فيه أمه، مَنْ أمه؟ كأنه أنكروه من أجل أمه.

وفي الباب أيضا عن ابن عباس قال: أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء، فقيل له: إنه ميتة. قال: «دباغُه يُذهبُ خبثَه أو رجسَه أو نجسَه».

رواه أحمد (٢٨٧٨)، وابن خزيمة (١١٤)، والحاكم (١٦١/١)، والبيهقي (١٧/١) كلهم من طريق مسعر بن كدام، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن عباس، فذكره.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح ولا أعرف له علة".

وقال البيهقي: "وهذا إسناد صحيح، وسألت أحمد بن علي الأصبهاني عن أخي سالم هذا فقال: اسمه عبد الله بن أبي الجعد.

وأقرها الحافظ في التلخيص. إلا أن في إسناده أخي سالم بن أبي الجعد لم يسم، فإن كان هو عبد الله بن أبي الجعد فلم يوثقه غير ابن حبان فإنه قد ذكره في كتابه الثقات، ولذا قال الحافظ في التقریب: "مقبول".

وقال ابن القطان القاسي في بيان الوهم (٤/٣٩٦): "لا يعرف حاله". وقال الذهبي في الميزان (٢/٤٠٠): "وعبد الله هذا وإن قد وثق فيه جهالة".

وفي الباب أيضا عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ استوهب وِضوءًا، فقيل له: لم نجد ذلك إلا في مسك ميتة. قال: «أدبتموه؟» قالوا: نعم، قال: «فهلّم فإن ذلك طهوره».

رواه الطبراني في الأوسط (٩٢١٥) عن مفضل، ثنا أبو حمة، ثنا أبو قرّة، عن ابن جريج، أخبرني أبو قرّة، عن أنس بن مالك فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (١/٢١٧): "إسناده حسن".

قلت: فيه أبو حمة واسمه محمد بن يوسف الزبيدي لم يوثقه إلا ابن حبان بذكره إياه في الثقات، فقال: من أهل اليمن يروي عن ابن عيينة، وكان راويًا لأبي قرّة، حدثنا عنه المفضل بن محمد الجندي وغيره، ربما أخطأ وأغرب، كنيته أبو يوسف وأبو حمة لقب. وقال ابن القطان: "لا أعرف حاله". وله إسناد آخر أضعف منه.

وأما ما يروي عن أم سليم الأشجعية أن النبي ﷺ أتاها وهي في قبة فقال: «ما أحسنها إن لم يكن فيها ميتة». قالت: فجعلت أتبعها. فهو ضعيف.

رواه أحمد (٢٧٤٦٥)، والطبراني في الكبير (١٥٦/٢٥) كلاهما من طريق سفيان (هو الثوري)، عن حبيب بن أبي ثابت، عن رجل، عن أم سلمة فذكرته.

وإسناده ضعيف فيه رجل لم يُسم. وبه أعلى الهيثمي في المجمع (١/٢١٨).

٢- باب ما روي في النهي عن الانتفاع بجلود الميتة

رُوي عن عبد الله بن عُكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب - : «أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». وزاد في رواية: قبل موته بشهر.

رواه أبو داود (٤١٢٧)، والنسائي (٤٢٦٠)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (١٨٧٨٠)، وصححه ابن حبان (١٢٧٨)، كلهم من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكيم فذكره. ورجاله ثقات.

ورواه الترمذي (١٧٢٩) من وجه آخر عن الحكم، وقال: "حديث حسن".

والزيادة عند ابن حبان (١٢٧٧)، والطبراني في الأوسط (٧٦٤٢) من طريق أبان بن تغلب، عن الحكم بن عتيبة به. وأبان بن تغلب ثقة.

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٧٥)، والطبراني في الأوسط (٤٥٢٦)، والطحاوي (٤٦٨/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥/١) من طرق عن صدقة بن خالد، ثنا يزيد ابن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم الجهني قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن رسول الله ﷺ كتب إليهم: أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء.

وقال الترمذي: 'هذا حديث حسن، ويروى عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين.

قال: وسمعتُ أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة، وأخذ بحديث ابن عباس. انظر: المنة الكبرى (٢٩٣/١).

وأما ما رُوِيَ عن جابر بن عبد الله قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناسٌ، فقالوا: يا رسول الله، إن سفينة لنا انكسرت، وإننا وجدنا فاقَةً سميئة ميتة، فأردنا أن ندهنَ بها سفينتنا، وإنما هي عود، وهي على الماء؟ فقال رسول الله ﷺ: 'لا تتفعموا بشيء من الميتة'. فهو ضعيف.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٨/١) من طريق ابن وهب قال: حدثني زمعة بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وهو في مسند ابن وهب كما في تنقيح التحقيق (١٠٧/١)، ورواه أيضا ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٥٨)، وابن حبان الأصبهاني في طبقاته (٢٦٨) كلاهما من طريق زمعة بن صالح به. بلفظ: 'لا يُتفَع من الميتة بشيء'. وليس عند ابن شاهين ذكر القصة.

وزمعة بن صالح الجندي ضعيف.

فقه الباب:

لا خلاف بين أهل العلم في نجاسة إهاب الميتة قبل دباغه إلا ما روي عن الزهري أنه يتفَع بجلود الميتة وإن لم تُدبغ، تمسكًا بعموم قوله ﷺ في حديث ميمونة: 'إنما حرم من الميتة أكلها'. واختلفوا في طهارته بعد الدباغ.

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: 'أما طهارة جلود الميتة بالدباغ ففيها قولان مشهوران للعلماء في الجملة:

أحدهما: أنها تظهر بالدباغ. وهو قول أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني : لا تطهر . وهو المشهور في مذهب مالك ، وهو أشهر الروایتين عن أحمد أيضا ، اختارها أكثر أصحابه ، لكن الرواية الأولى هي آخر الروایتين عنه كما نقله الترمذي عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه أنه كان يذهب إلى حديث ابن عكيم ثم ترك ذلك بآخرة " ١٠٠هـ . مجموع الفتاوى (٩٠/٩١) .

وذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين حديث ابن عباس وحديث ابن عكيم منهم الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى فقال : " وطائفة عملت بالأحاديث كلها ، ورأت أنه لا تعارض بينها ، فحديث ابن عكيم إنما فيه النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة . -والإهاب : هو الجلد الذي لم يدبغ ، كما قاله النضر بن شميل ، وقال الجوهري : الإهاب الجلد ما لم يدبغ ، والجمع : أهب- . وأحاديث الدباغ : تدل على الاستمتاع بها بعد الدباغ ، فلا تنافي بينها ، وبهذه الطريقة تأتلف السنن ، وتستقر كل سنة منها في مستقرها ، وبالله التوفيق . " تهذيب السنن (٦٧/٦-٦٨) .

٣- باب ما جاء في النهي عن جلود السباع

• عن أبي المليح بن أسامة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع . وزاد في رواية : أن تفترش .

صحيح : رواه أبو داود (٤١٣٢) ، والترمذي (١٧٧٠) ، والنسائي (٤٢٦٤) ، وأحمد (٢٠٧٠٦) ، والحاكم (١/١٤٤) ، والضياء في المختارة (١٣٧٩) كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي المليح فذكره .

قال الحاكم : " هذا الإسناد صحيح ، فإن أبا المليح اسمه عامر بن أسامة ، وأبوه أسامة بن عمير صحابي من بني لحيان مخرج حديثه في المسانيد " .

وهو كما قال ، وإن كان سعيد بن أبي عروبة قد اختلط فهو من أعلم الناس بحديث قتادة . وقد رواه عنه جمعٌ منهم أئمة كبار كابن المبارك ، وابن علية ، ويحيى القطان وغيرهم .

ولكن رواه الترمذي أيضا (١٧٧١) من طريق شعبة ، عن يزيد الرثك ، عن أبي المليح ، عن النبي ﷺ فذكره . ثم قال : " وهذا أصح " يعني المرسل .

وقال قبله : " ولا نعلم أحداً قال : عن أبي المليح ، عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة . كذا قال . تنبيه :

وقد جاء في الإتحاف لابن حجر (١/٣٣٥) قوله : " رواه أحمد عن محمد بن جعفر وإسماعيل ، عن سعيد- . وعن بهز ، عن همام- كلاهما عن قتادة به " . وكذا في أطراف المسند (١/٢٥٢) .

قلت : رواية بهز لم أقف عليها في مسند أسامة بن عمير من " المسند " نعم يوجد بهذا الإسناد حديث الشقيص مرسلا (٢٠٧١٠) ، وحديث الصلاة في الرحال (٢٠٧١١) ، فإن ثبت هذا الإسناد عند الإمام أحمد ، فيكون همام متابعا لسعيد بن أبي عروبة ، وأنه لم يتفرد به كما ذكره الترمذي والله أعلم .

ثم إن مما يقوي الموصول أن شعبة نفسه قد رواه عن قتادة به موصولا بلفظ: أن النبي ﷺ نهى أن تفتش جلود السباع.

رواه الطبراني في الكبير (١٥٩/١) من طريق ابن المبارك، عن شعبة به. ويؤيده أيضا أن معمرا رواه عن يزيد الرشك، عن أبي المليلح-أراه- عن أبيه أن النبي ﷺ فذكر مثله. رواه الطبراني أيضا. وبهذا صحَّ الموصول والحمد لله.

• عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخرزَّ والنمار».

قال: وكان معاوية لا يَتَّهم في الحديث عن رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه أبو داود (٤١٢٩)، وابن ماجه (٣٦٥٦) وأحمد (١٦٨٤٠) كلهم من طريق وكيع، حدثنا أبو المعتمر، عن ابن سيرين، عن معاوية فذكره. واللفظ لأبي داود ومثله لفظ أحمد. ولفظ ابن ماجه: كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب النمر.

وإسناده صحيح، وأبو المعتمر قال أبو داود: اسمه يزيد بن طهمان، كان ينزل الحيرة. وهو ثقة أيضا.

• عن أبي شيخ الهنائي قال: كنتُ في ملاء من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية، فقال معاوية: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد، قال: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد، قال: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمر؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد، قال: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الفضة؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد، قال: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جمع بين حج وعمرة؟ قالوا: أما هذا، فلا، قال: أما إنها معهن.

حسن: رواه أبو داود (١٧٩٤)، والنسائي (٥١٦٦)، وأحمد (١٦٨٣٣) كلهم من طريق قتادة، عن أبي شيخ الهنائي به. والسياق لأحمد. واختصره أبو داود والنسائي.

وإسناده حسن من أجل أبي شيخ الهنائي واسمه خيوان وقيل: حيوان بن خلدة، وقيل: ابن خالد- البصري أحد قراء البصرة، وثقه ابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، واعتمد قولهم هذا ابن حجر في التقریب فقال: "ثقة"، وتكلم فيه بعضهم وقال: لا يعرف حاله إلا أنه لا ينزل عن درجة الحسن، إلا قوله: أن النبي ﷺ نهى أن يقرب بين الحج والعمرة ففيه نكارة كما سبق التنبيه عليه في كتاب الحج.

وأما ما رُوِيَ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلدُ نمر فهو شاذ.

رواه أبو داود (٤١٣٠) عن محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة فذكره.

وفيه عمران وهو ابن داود القطان البصري وهو حسن الحديث إذا لم يخالف، ولكنه خولف في متن هذا الحديث فرواه الإمام أحمد (٨٩٩٨)، والنسائي في الكبرى (٨٧٥٩)، وإسحاق بن راهويه في مسنده - مسند أبي هريرة - (٢٨٠) كلهم من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، فذكر بلفظ: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس.

وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي من أثبت الناس في قتادة حتى قال شعبة: "هشام الدستوائي أعلم بحديث قتادة مني وأكثر مجالسة له مني".

وقال ابن معين: "أوثق الناس في قتادة: سعيد (يعني ابن أبي عروبة)، وشعبة، وهشام".

وقد تويع عمران القطان على لفظ الحديث، لكن خولف في إسناده فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢٧٢١) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعيد بن هشام، عن عائشة فذكرته بمثل لفظ أبي داود.

فجعله من مسند عائشة وفيه سعيد بن بشير الدمشقي فهو مع ضعفه قد خالف الثقة.

ومما يدل على أن المحفوظ في حديث أبي هريرة ذكر "الجرس" لا "جلد النمر" ما رواه مسلم في كتاب اللباس (٢١١٥) من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس.

● عن المقدم بن معديكرب قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير، والذهب، ومياثر النمر.

حسن: رواه النسائي في الصغرى (٤٢٦٥)، وفي الكبرى (٤٥٦٦)، وأحمد (١٧١٨٥) من طريق بقية، عن بحير (هو ابن سعد)، عن خالد بن معدان، عن المقدم بن معديكرب.

وإسناده حسن من أجل بقية هو ابن الوليد، وقد تقبل عنعته مطلقا إذا روى عن بحير بن سعد فكيف إذا صرح. كذا قاله ابن عبد الهادي.

انظر: تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (ص ١٥٧).

● عن المقدم بن معديكرب أنه قال لمعاوية: أنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم.

حسن: رواه أبو داود (٤١٣١)، والنسائي (٤٢٦٦) كلاهما عن عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا بقية، عن بحير، عن خالد (هو ابن معدان) فذكره.

واللفظ للنسائي، وهو عند أبي داود مطولا وفيه قصة.

ورواه أيضا الطبراني في الكبير (٢٠/٢٦٩) مطولا، وفي مسند الشاميين (١١٢٧) مختصرا، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٢٥١) من طرق عن بقية به .
وإسناده حسن من أجل بقية؛ فإنه رواه عن بحير بن سعد .

وفي الباب عن أبي الحصين -يعني الهيثم بن شفي- قال: خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر-رجل من المعافر- لنصلي بإيلياء، وكان قاصهم رجلا من الأزدي يقال له: أبو ريحانة من الصحابة . قال أبو الحصين: فسبقتني صاحبي إلى المسجد، ثم ردفته، فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا . قال سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الورش، والوشم، والتنف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريرا مثل الأعاجم، وعن الثهبي، وركوب النمر، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان .

رواه أبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي (٥١٠٦)، وأحمد (١٧٢٠٩) كلهم من طريق المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس القتباني، عن أبي الحصين الهيثم بن شفي به، فذكره . وألفاظهم سواء .

ورواه ابن ماجه (٣٦٥٥)، وأحمد (١٧٢١٠) كلاهما من طريق زيد بن الحباب، حدثنا يحيى ابن أيوب، حدثني عياش بن عباس الحميري به . إلا أنه قال: "عامر الحجري" فذكره بنحو رواية الإمام أحمد، وهو مختصر عند ابن ماجه في النهي عن ركوب النمر .

ومداره على أبي عامر المعافري المصري واسمه عبد الله بن جابر وقيل: اسمه عامر قال ابن حجر: "مقبول" يعني حيث يتابع، ولم أجد من تابعه عليه فهو لين الحديث .

وأما ما روي عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الميتة وهي جلود السباع . فهو ضعيف .
رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٢٤٨)، وأحمد (٥٧٥١) كلاهما من طريق الحسن بن سهل ابن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمر، فذكره، واللفظ للطحاوي . وهو عند أحمد بآتم منه ولفظه: "نهى رسول الله ﷺ عن الميتة، والقسيّة، وحلقة الذهب، والمقدم .
قال يزيد: والميتة: جلود السباع . . . وذكر تفسير القسيّة والمقدم .

وإسناده ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد، وشيخه الحسن بن سهل تفرد عنه يزيد ولم يوثقه أحد غير ابن حبان ذكره في ثقاته على قاعدته؛ لذا قال ابن حجر: "مقبول" يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث، ولم أجد من تابعه على هذا الإسناد، وقد قال البخاري في تاريخه الكبير: "لا أدري سمع من ابن عمر أم لا" .

وقد تبين من لفظ أحمد أن تفسير الميتة بجلود السباع هو من كلام يزيد بن أبي زياد . ولكن علقه البخاري في صحيحه (١٠/٢٩٢ مع الفتح) فقال: "وقال جرير عن يزيد في حديثه: القسيّة ثياب مضلعة يجاء بها من مصر، فيها الحرير . والميتة: جلود السباع" .

قال الحافظ: "هو طرف أيضا من حديث وصله إبراهيم الحري في "غريب الحديث" له عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل قال: القسيّة: ثياب مزلعة" اهـ.

قلت: فتبين بهذا أن التفسير الوارد في حديث ابن عمر هو من كلام الحسن بن سهيل شيخ يزيد ابن أبي زياد.

وتفسيره الميثرة بجلود السباع تفسير مرجوح لم يوافقه عليه أحد. قال النووي كما في الفتح (٢٩٣/١٠): "هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث". ولذا قال البخاري عقبه: "عاصم أكثر وأصح في الميثرة".

يعني ما علقه عن عاصم، عن أبي بردة، عن علي رضي الله عنه في تفسيره الميثرة بقوله: "كانت النساء تضعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها".

وقال ابن الأثير: "الميثرة: بالكسر- ففعلته من الوثارة، ويقال: وثر وثارة فهو وثير أي وطئن لين، وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج".

٤- باب جواز الانتفاع بأواني المشركين وأسقيتهم

• عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم.

حسن: رواه أبو داود (٣٨٣٨)، والبيهقي (٣٢/١) وأحمد (١٥٠٥٣) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى - وزاد أبو داود: وإسماعيل (هو ابن عليّة)- عن بُرد بن سنان، عن عطاء (هو ابن أبي رباح)، عن جابر فذكره.

وإسناده حسن من أجل برد بن سنان، فإنه حسن الحديث.

ورواه أحمد (١٤٥٠١)، والطحاوي (٤٧٣/١) من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح به نحوه، وزادا فوكلها ميتة، وزاد الطحاوي: ففنتفع بذلك". وإسناده لا بأس به من أجل محمد بن راشد وشيخه.



الفهرس

- ٥ ٢٢- كتاب الوصية والوقف
- ٥ ١- باب ما جاء في نسخ الوصية بآية الميراث
- ٦ ٢- باب استحباب الوصية لغير الوارث
- ٧ ٣- باب كراهية الإضرار في الوصية
- ٧ ٤- باب لا وصية لوارث
- ١٠ ٥- باب الوصية بالثلث
- ١٣ ٦- باب ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهما حتى يوصي به
- ١٣ ٧- باب الوصية بالتمسك بالكتاب والسنة
- ١٣ ٨- باب في آخر وصية أوصى بها النبي ﷺ
- ١٤ ٩- باب وصية رسول الله ﷺ في المصلحة العامة
- ١٦ ١٠- باب لم يكن عليّ وصياً
- ١٦ ١١- باب لا تنفع تنفيذ وصية من مات كافراً
- ١٧ ١٢- باب الوقف للغني والفقير والضيف، وأنه من وليه فليأكل بالمعروف بقدر عمله
- ١٧ ١٣- باب يجوز للواقف أن يتنفع بوقفه
- ١٧ ١٤- باب من الأفضل للواقف أن يمسك بعض أمواله
- ١٨ ١٥- باب الإسهاد في الوقف والصدقة
- ١٨ ١٦- باب وقف الأرض للمسجد
- ١٨ ١٧- باب من ولي مال اليتيم ينال من ماله بقدر حاجته
- ١٨ ١٨- باب في مخالطة أموال اليتامى في الطعام

- ٢٣- كتاب العتق ٢٠
- ١- باب ما جاء في فضل العتق ٢٠
- ٢- باب فضل عتق الوالد ٢٣
- ٣- باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ٢٤
- ٤- باب فضل عتق الرقاب الثمينة والنفيسة ٢٥
- ٥- باب الترغيب في العتق عند الكسوف والخسوف ٢٦
- ٦- باب العبد إذا كان بين شريكين فأكثر ٢٦
- ٧- باب ما جاء في الاستسعاء ٢٨
- ٨- باب ما جاء في إعانة المكاتب ٢٨
- ٩- باب المكاتب لا يزال عبدا ما بقي عليه درهم ٢٩
- ١٠- باب قوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْهَمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ إِلَيْكَ مَا تَنْكُمُ﴾ ٣٠
- ١١- باب ما جاء في تعجيل الكتابة ٣١
- ١٢- باب إنما الولاء لمن أعتق ٣٢
- ١٣- باب النهي عن بيع الولاء، وهبته ٣٤
- ١٤- باب الترهيب من أن يتسبب العتق إلى غير مواله ٣٥
- ١٥- باب ما جاء في بيع المدبر ٣٦
- ١٦- باب بيع أمهات الأولاد ٣٧
- ١٧- باب ما جاء أن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن بيع أمهات الأولاد ٣٨
- ١٨- باب من أعتق في الجاهلية، ثم أسلم ٣٩
- ١٩- باب اتخاذ الرقيق من العرب ٣٩
- ٢٠- باب الإشهاد في العتق ٤٠
- ٢١- باب ما جاء في الوعيد الشديد في العبد الآبق ٤٠

- ٢٢- باب عتق ولد الزنا ٤١
- ٢٣- باب فضل العتق في الصحة ٤١
- ٢٤- باب من أعتق عبدا واشترط خدمته ٤٢
- ٢٥- باب كفارة من ظلم غلامه أن يعتقه ٤٢
- ٢٦- باب من أعتق عبدا وله مال ٤٤
- ٢٤- كتاب النكاح ٤٦
- جموع أبواب ما جاء في النكاح وشروطه ٤٦
- ١- باب خطبة النكاح ٤٦
- ٢- باب الزواج من سنن المرسلين والمتقين ٤٧
- ٣- باب ترغيب الشباب في الزواج وكراهية التبتل والخصاء ٤٨
- ٤- باب في الوفاء بالشروط في عقد النكاح ٥٣
- ٥- باب عون الله تعالى للنكاح الذي يريد العفاف ٥٣
- ٦- باب من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان ٥٥
- ٧- باب الحث على طلب الولد بالزواج، والترغيب في تزوج الولود الودود ٥٦
- ٨- باب تفضيل نكاح الأبكار على الثيبات إلا للمصلحة ٥٨
- ٩- باب ما جاء أن الكفاءة هي الدين وحده، والترغيب في اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين ٦٠
- ١٠- باب تزوج المولى العربية ٦٥
- ١١- باب لا يرد نكاح غير الكفء إذا رضيت المرأة ووليها ٦٥
- ١٢- باب اعتبار الحرية في الكفاءة ٦٧
- ١٣- باب اعتبار السلامة من العيوب في الكفاءة ٦٩
- ١٤- باب الترغيب في اختيار الزوج الصالح له مال ٧٠
- ١٥- باب ذكر صفات خير النساء ٧٠

- ١٦- باب ما روي في المرأة الغبراء ٧٢
- ١٧- باب لا نكاح إلا بولي ٧٢
- ١٨- باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ٧٧
- ١٩- باب إذا نكح وليان ٧٨
- ٢٠- باب عَرَضُ الإِنسَانِ ابْنَتَهُ، أو أخته على أهل الصلاح ٧٩
- ٢١- باب عرض المرأة نفسها على النبي ﷺ ٧٩
- ٢٢- باب استحباب تزوج المرأة مثلها في السن ٨١
- ٢٣- باب ما جاء في نكاح الصغيرة ٨١
- ٢٤- باب أجر من أعتق أمته ثم تزوجها ٨٤
- ٢٥- باب ما جاء في صبيغ تهتة النكاح ٨٥
- ٢٦- باب استحباب التزوج في شوال والدخول فيه ٨٧
- ٢٧- باب رد زواج الثيب الكارهة ٨٨
- ٢٨- باب تخيير البكر البالغ زوجه أبوها وهي كارهة ٩٠
- ٢٩- باب الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأذن ٩٢
- ٣٠- باب أن اليتيمة لا تنكح إلا بإذنها ٩٥
- ٣١- باب اشتراط المرأة أن يطلق الزوج زوجته الأولى ٩٨
- ٣٢- باب ثبوت النسب بالقافة ٩٩
- ٣٣- باب ما روي في القرعة إذا تنازعا في الولد ٩٩
- جموع ما جاء في الخِطْبَةِ ١٠١
- ١- باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ١٠١
- ٢- باب الإرسال في الخِطْبَةِ للنظر إلى المرأة ١٠٢
- ٣- باب التعريض لخِطْبَةِ المرأة المتوفى عنها زوجها ١٠٢

- ٤- باب الاستخارة في الخطبة ١٠٣
- ٥- باب النظر إلى المخطوبة ١٠٤
- ٦- باب ما جاء في غض البصر وتحريم النظر إلى الأجنبية بغير قصد الخطبة ١٠٩
- ٧- باب للإمام أن يخطب إلى من أحب على من أحب من رعيته ١١١
- جموع ما جاء في المرأة المسلمة من حقوقها، والواجبات عليها، وحسن العشرة بها ١١٣
- ١- باب حسن المعاشرة مع الأهل ١١٣
- ٢- باب حب النبي ﷺ للنساء ١١٨
- ٣- باب انبساط الرجل إلى زوجته ١١٩
- ٤- باب الوصية بالنساء خيرا ومداراتهن ١١٩
- ٥- باب إن الله عزوجل جعل مواقعة أهله صدقة ١٢٣
- ٦- باب حق الزوجة على الزوج ١٢٣
- ٧- باب ما جاء في قوله: خياركم خياركم لأهله ١٢٥
- ٨- باب حق الزوج على الزوجة ١٢٧
- ٩- باب استحباب شكر المرأة لزوجها ١٣٤
- ١٠- باب رعاية المرأة لزوجها وولدها ١٣٥
- ١١- باب غضب المرأة على زوجها وهجرها له ١٣٦
- ١٢- باب ملاعبة الزوجة ومضاحتها والانبساط إليها ١٣٧
- ١٣- باب النهي عن وصل شعر المرأة، وإن أمر به زوجها ١٣٧
- ١٤- باب النهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً ١٣٧
- ١٥- باب نهى النساء عن كفر العشير ١٣٩
- ١٦- باب النهي عن إيذاء المرأة زوجها ١٤١
- ١٧- باب الإذن للنساء في الخروج إلى المسجد وقضاء حوائجنهن ١٤١

- ١٨- باب لا تباشر المرأة المرأة ١٤٢
- ١٩- باب تحريم النظر إلى العورات ١٤٥
- ٢٠- باب تحريم إفشاء أسرار الجماع بين الزوجين ١٤٦
- ٢١- باب ما يقول الرجل إذا دخل على عروسه ١٤٧
- ٢٢- باب استحباب التسمية عند الجماع ١٤٨
- ٢٣- باب استحباب التستر عند الجماع ١٤٨
- ٢٤- باب إتيان المرأة في قلبها كيف ما شاء، إذا تجنب الإتيان في الدبر ١٤٩
- ٢٥- باب ما جاء في مباشرة الحائض دون الجماع ١٥٥
- ٢٦- باب كفارة من أتى حائضا ١٥٦
- ٢٧- باب ما جاء في العزل ١٥٧
- ٢٨- باب ما جاء في كراهية العزل ١٦٢
- ٢٩- باب ما جاء في الغيلة ١٦٣
- ٣٠- باب العدل بين الزوجات في القسم إلا من وهبت نوبتها لضررتها ١٦٤
- ٣١- باب ما جاء في من لم يعدل بين نسائه ١٦٧
- ٣٢- باب ما روي في ميل القلب ١٦٨
- ٣٣- باب ما جاء في تصالح الزوجين على عدم النفقة والقسمة ١٦٨
- ٣٤- باب جواز حب الرجل بعض زوجاته أكثر من بعض ١٦٩
- ٣٥- باب ما جاء في غيرة الضرائر ومنافستهن ١٧٢
- ٣٦- باب استئذان الرجل نساءه أن يمرض عند إحداهن ١٧٧
- ٣٧- باب إقامة الزوج سبعا عند البكر على الثيب، وثلاثا عند الثيب على البكر، ثم يذء القسم ... ١٧٧
- ٣٨- باب النهي عن ضرب النساء ١٧٩
- ٣٩- باب ما جاء في النشوز ١٨١

- ٤٠- باب لا يدخل بأهله قبل أن يُعطيها شيئاً ١٨٣
- ٤١- باب ذب الرجل عن ابته في الغيرة وطلب الإنصاف لها ١٨٥
- ٤٢- باب ندب من رأى امرأة، فوَقعت في نفسه أن يأتي امرأته أو جارته فيقضي حاجته ١٨٦
- ٤٣- باب تحريم الخلوة بالأجنبية ١٨٧
- ٤٤- باب جواز الخلوة بالمرأة عند الحاجة ١٨٨
- ٤٥- باب منع دخول المخنث على النساء ١٨٨
- ٤٦- باب النهي عن التشبه بالنساء والعكس ١٨٩
- ٤٧- باب سمر النبي ﷺ بِنسائه ١٩١
- ٤٨- باب الترخيص في الكذب من أجل الإصلاح ١٩٢
- ٤٩- باب إن المرأة راعية البيت ١٩٣
- ٥٠- باب شفقة رسول الله ﷺ ودعائه للنساء ١٩٣
- جموع ما جاء في الأنكحة المنهية في الإسلام ١٩٤
- ١- باب أنكحة أهل الجاهلية التي أقرها الإسلام ١٩٤
- ٢- باب الحرمة بالنسب والمصاهرة ١٩٤
- ٣- باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ١٩٥
- ٤- باب النهي عن الجمع بين الأختين ١٩٩
- ٥- باب من أسلم وتحتة أختان ١٩٩
- ٦- باب النهي عن نكاح ما نكح الآباء ٢٠٠
- ٧- باب تحريم نكاح الرقيات ٢٠٣
- ٨- باب بنت الأخ في الدين لا تحرم ٢٠٣
- ٩- باب فيمن يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا؟ ٢٠٣
- ١٠- باب من أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة ٢٠٤

- ١١- باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه ٢٠٧
- ١٢- باب من قال: إن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن المتعة ٢١٤
- ١٣- باب النهي عن نكاح الشغار ٢١٥
- ١٤- باب النهي عن نكاح المُحرّم وخطبته ٢١٨
- ١٥- باب تحريم نكاح المطلقة البتة حتى تتزوج زوجا غيره ويطأها ٢١٨
- ١٦- باب جواز نكاح المشتركة إذا أسلمت بعد انقضاء العدة ٢٢٠
- ١٧- باب النكاح من نساء أهل الكتاب ٢٢٠
- ١٨- باب النهي عن وطء الحامل من السبايا والجارية ٢٢١
- ١٩- باب النهي عن نكاح الزانية ٢٢٣
- ٢٠- باب لا يصح نكاح العبد بغير إذن سيده ٢٢٥
- جموع أبواب ما جاء في الصداق ٢٢٦
- ١- باب وجوب الصداق وأنه لا حد لأكثره ولا لأقله وجوازه بتعليم القرآن ٢٢٦
- ٢- باب ما يستحب من القصد في الصداق ٢٢٩
- ٣- باب جعل العتق صداقًا ٢٣٠
- ٤- باب فضل من أعتق ثم تزوجها ٢٣١
- ٥- باب جعل الصداق أداء ما كوتبت عليه ٢٣٢
- ٦- باب خير النكاح أيسره نفقة ٢٣٢
- ٧- باب النهي عن الغلاء في المهور ٢٣٤
- ٨- باب يتعقد النكاح بغير مهر ٢٣٦
- ٩- باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات ٢٣٦
- ١٠- باب إن كان الولي هو الخاطب فعليه أن يعدل في الصداق ٢٣٨
- ١١- باب ما روِيَ أن من كشف خمار امرأته، ونظر إليها فقد وجب عليه الصداق ٢٣٩

- ٢٤٠ جموع أبواب ما جاء في وليمة العرس
- ٢٤٠ ١- باب ما جاء في الوليمة بالشاة
- ٢٤١ ٢- باب من أولم بأقل من شاة
- ٢٤٢ ٣- باب ما جاء في الوليمة أكثر من يوم
- ٢٤٤ ٤- باب التعاون في إقامة الوليمة
- ٢٤٤ ٥- باب وقت الوليمة
- ٢٤٤ ٦- باب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس
- ٢٤٤ ٧- باب إجابة دعوة الوليمة لمن كان صائماً
- ٢٤٥ ٨- باب شرّ الطعام الذي يُدعى إليه الأغنياء دون الفقراء
- ٢٤٦ ٩- باب دعوة النساء والصبيان إلى وليمة العرس
- ٢٤٦ ١٠- باب فيمن جاء إلى الوليمة من غير دعوة
- ٢٤٦ ١١- باب ما جاء من قيام العروس على خدمة المدعوين عند الضرورة
- ٢٤٧ ١٢- باب ترك حضور الوليمة التي فيها معصية
- ٢٤٧ ١٣- باب الإعلان بالنكاح
- ٢٤٩ ١٤- باب يُستحبّ اللّهو، وضرب الدف في الزفاف
- ٢٥٣ ١٥- باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات
- ٢٥٤ ١٦- باب أن أحقّ ما أكرم عليه الرجلُ ابنته أو أخته
- ٢٥٥ ١٧- باب جهاز الرجل ابنته
- ٢٥٥ ١٨- باب اتخاذ الأنماط ونحوها للعروس عند البناء
- ٢٥٧ ٢٥- كتاب الطلاق
- ٢٥٧ ١- باب فيمن أفسد امرأة على زوجها
- ٢٥٧ ٢- باب طلاق المرأة بامرأته بامرأته إذا لم يكن فيه مفسدة

- ٣- باب ما جاء في كراهية الطلاق ٢٥٨
- ٤- باب من أعظم فتنة الشيطان التفرق بين المرء وزوجه ٢٦٠
- ٥- باب طلاق السنة ٢٦٠
- ٦- باب لا طلاق قبل النكاح ٢٦٥
- ٧- باب الوسوسة في الطلاق ٢٦٧
- ٨- باب ما جاء في طلاق المُكْرَه ٢٦٧
- ٩- باب طلاق النائم والصغير والمعته ٢٦٨
- ١٠- باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ٢٦٩
- ١١- باب الإشهاد على الطلاق والمراجعة ٢٧٠
- ١٢- باب عدد الطلاق في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ٢٧١
- ١٣- باب ما جاء في الخيار ٢٧٥
- ١٤- باب إذا قال: فارتكك، أو سرحتك، أو الحقي بأهلك، ونحو ذلك فهو طلاق إن نوى به ذلك ٢٧٧
- ١٥- باب أمرك بيدك ٢٧٨
- ١٦- باب من قال لامرأته: أنت علي حرام ولم ينو الطلاق ٢٧٨
- ١٧- باب لا تحل المبتوتة حتى تنكح زوجاً غيره ٢٧٩
- ١٨- باب إذا أسلم أحد الزوجين وتأخر الآخر ٢٨٣
- ١٩- باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ٢٨٥
- ٢٠- باب تخيير الصبي بين أبويه الذين افترقا ٢٨٦
- ٢١- باب حضانة الأم المطلقة ٢٨٧
- ٢٢- باب ما جاء في حضانة الخالة ٢٨٧
- ٢٣- باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ ٢٨٨
- ٢٤- باب عدة المطلقات في صورها المختلفة ٢٨٩

- ٢٥- باب طلاق العبد ٢٩٠
- ٢٦- باب طلاق الأمة وعدتها ٢٩١
- ٢٧- باب ما جاء في المُجَلِّ والمُحَلَّل له ٢٩٣
- ٢٨- باب نسخ المراجعة بعد التلقيات الثلاث ٢٩٥
- ٢٩- باب متعة المطلقة ٢٩٦
- ٢٦- كتاب الخلع ٢٩٨
- ١- باب في جواز الخلع ٢٩٨
- ٢- باب كراهية الخلع للمرأة ٣٠٠
- ٣- باب لا يجوز للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاه ٣٠١
- ٤- باب عدة المختلعة ٣٠٣
- ٢٧- كتاب اللعان ٣٠٧
- ١- باب ما جاء في اللعان ٣٠٧
- ٢- باب قذف الرجل زوجته برجل بعينه ٣١١
- ٣- باب في الملاعنة على الزنا ونفي الحمل ٣١٢
- ٤- باب استحباب وعظ المتلاعنين وتذكيرهما بالله عند إرادة التلاعن ٣١٣
- ٥- باب وضع اليد على فم الرجل عند الخامسة ٣١٤
- ٦- باب تحريم أخذ صداق المُلاعنة ٣١٤
- ٧- باب لا تُرجم المرأة ولو كانت الأمانة تدل على كذبها في اللعان ٣١٤
- ٨- باب السكنى للحامل الملاعنة ٣١٥
- ٩- باب تفريق الإمام بين المتلاعنين، وأنهما لا يجتمعان أبدا ٣١٦
- ١٠- باب من قال: يقع التفريق باللعان ٣١٦
- ١١- باب إلحاق الولد بأمه في الملاعنة، وأنه يُدعى بها ٣١٧

- ١٢- باب أن الزوج يُحَدُّ إذا كَذَّب نفسه وتراجع عن اللعان ٣١٧
- ١٣- باب لا يكون التلاعن إذا شك الرجل في ولده ٣١٨
- ١٤- باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحبه ٣١٨
- ١٥- باب التغليظ في الانتفاء من الولد ٣٢١
- ٢٨- كتاب الظهار والإيلاء ٣٢٣
- ١- باب ما جاء في الظهار ٣٢٣
- ٢- باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ٣٢٤
- ٣- باب ليس من الظهار أن يقول الرجل لامرأته: يا أختي ٣٢٧
- ٤- باب ما جاء في الإيلاء ٣٢٨
- ٢٩- كتاب العدد، والإحداد، والنفقات ٣٣٤
- ١- باب عدة الحامل المطلقة والمتوفى عنها زوجها وضع الحمل ٣٣٤
- ٢- باب الإحداد ثلاثة أيام، إلا على الزوج فهي أربعة أشهر وعشرًا ٣٣٩
- ٣- باب النهي عن الاكتحال في الإحداد ٣٤٠
- ٤- باب اجتناب الحادة من الثياب المُصْبَغَة ٣٤٢
- ٥- باب اعتداد المتوفى عنها زوجها في البيت الذي جاء فيه نعيه ٣٤٣
- ٦- باب قصة فاطمة بنت قيس: لا نفقة لها ولا سكنى ٣٤٤
- ٧- باب من أنكر على فاطمة بنت قيس وقال: إن المبتوتة لها النفقة والسكنى ٣٤٧
- ٨- باب ما جاء في النفقة والسكنى للمطلقة طلاقاً رجعيًا أو كانت حاملاً ٣٤٩
- ٩- باب في خروج المعتدة من بيتها للحاجة ٣٤٩
- ١٠- باب عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها ٣٥٠
- ١١- باب عدة الأمة ٣٥١
- ٣٠- كتاب الرضاعة ٣٥٢

- ١- باب النساء اللاتي يحرم نكاحهن بالنسب والمصاهرة ٣٥٢
- ٢- باب في تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ٣٥٣
- ٣- باب في لبن الفحل ٣٥٤
- ٤- باب ما جاء أن الرضعات المحرمة هي الخمس للصغير دون الحولين ٣٥٥
- ٥- باب ما جاء في رَضَاعَةِ الكَبِيرِ ٣٦١
- ٦- باب شهادة المُرْضِعَةِ ٣٦٦
- ٧- باب ما روي في الرضخ عند الفصال ٣٦٧
- ٨- باب ما جاء في إكرام المُرْضِعَةِ ٣٦٨
- ٣١- كتاب القضاء ٣٧٠
- جموع ما جاء في أدب القاضي ٣٧٠
- ١- باب العدل في القضاء ٣٧٠
- ٢- باب فضل من أوتي الحكمة ففضى بها ٣٧١
- ٣- باب أن الله مع القاضي العدل، فإذا جار تخلى عنه ٣٧٢
- ٤- باب التنليظ من قبول الرشوة في الحكم ٣٧٣
- ٥- باب الترهيب من تولي القضاء لمن لا يتق بنفسه ٣٧٤
- ٦- باب في القاضي يخطئ ٣٧٤
- ٧- باب من ولي القضاء بدون طلب منه ٣٧٦
- ٨- باب حكم القاضي لا يُجْلُ حرامًا، ولا يُحَرِّمُ حلالًا ٣٧٨
- ٩- باب نقض حكم القاضي إذا ظهر الحق بخلافه ٣٧٩
- ١٠- باب في التوجيهات النبوية لمن يطلب القضاء ٣٨٠
- ١١- باب لا فضل لشريفٍ على مشروفٍ في الدين ٣٨٠
- ١٢- باب كراهة قضاء القاضي في حال الغضب ٣٨١

- ١٣- باب التسوية في النظر والإشارة ٣٨١
- ١٤- باب لا يقضي القاضي حتى يسمع من الخصمين ٣٨١
- ١٥- باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ٣٨٢
- ١٦- باب في ردّ الحكم إلى الكتاب والسنة معًا ٣٨٣
- ١٧- باب الحفاظ على حقوق الأيتام والنساء ٣٨٤
- ١٨- باب القضاء بالتحكيم ٣٨٥
- ١٩- باب طلب الحاكم من الخصم العفو ٣٨٥
- ٢٠- باب شفاعة الحاكم ٣٨٦
- ٢١- باب ما جاء في اتخاذ السجن ٣٨٧
- جموع أبواب ما جاء في الشهادات ٣٨٩
- ١- باب اشتراط العدالة في الشهادة ٣٨٩
- ٢- باب المؤمنون شهداء الله في الأرض ٣٨٩
- ٣- باب في ذم المبادرة إلى الشهادة قبل أن يسألها ٣٩٠
- ٤- باب خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها خوفا من ضياع الحقوق ٣٩١
- ٥- باب إثم كتمان شهادة الحق ٣٩١
- ٦- باب الترهيب من شهادة الزور ٣٩٢
- ٧- باب تعديل النساء بعضهن بعضًا ٣٩٣
- ٨- باب شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد ٣٩٣
- ٩- باب الشهادة على الرضاعة ٣٩٤
- ١٠- باب الترهيب من الشهادة على الجور ٣٩٤
- ١١- باب قبول شهادة الفاسق إذا تاب ٣٩٤
- ١٢- باب من ترد شهادته ٣٩٥

- ١٣- باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ٣٩٥
- ١٤- باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر ٣٩٦
- ١٥- باب القضاء باليمين والشاهد ٣٩٧
- ١٦- باب القضاء بالقرعة ٤٠٠
- ١٧- باب إذا تسارع قوم في اليمين أقرع بينهم ٤٠٢
- ١٨- باب جعل شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين ٤٠٢
- ١٩- باب شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر ٤٠٣
- ٢٠- باب بما يستحلف أهل الكتاب ٤٠٥
- جموع ما جاء في أفضية النبي ﷺ ٤٠٦
- ١- باب القضاء في المواشي تفسد زرع قوم ٤٠٦
- ٢- باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ٤٠٧
- ٣- القضاء في حريم النخلة ٤٠٧
- ٤- باب القضاء في سقي النخيل ٤٠٧
- ٥- باب الحكم فيمن كسر شيئًا ٤٠٨
- ٦- باب القضاء في المرفق ٤٠٩
- ٧- باب في أفضية رسول الله ﷺ مجتمعة في سياق واحد ٤١٠
- ٣٢- كتاب القصاص والجنايات ٤١٢
- جموع أبواب ما جاء في تحريم الدماء المعصومة ٤١٢
- ١- باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ٤١٢
- ٢- باب الترهيب من قتل المؤمن ٤١٤
- ٣- باب أول من سنّ القتل وبيان إثمه ٤٢٣
- ٤- باب أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ٤٢٣

- ٥- باب تحريم قتل الأولاد خوفا من الفقر ٤٢٣
- ٦- باب تحريم وأد البنات وأنه من أفعال الجاهلية ٤٢٣
- ٧- باب قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر ٤٢٥
- ٨- باب تغليظ تحريم قتل الكافر إذا أسلم ونطق بالشهادتين ٤٢٦
- ٩- باب إثم من قتل ذمياً أو معاهداً ٤٢٨
- ١٠- باب الرجل يأمن الرجل على دمه ثم يقتله ٤٢٩
- ١١- باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ٤٢٩
- ١٢- باب توبة القاتل ٤٣٢
- ١٣- باب من قتل نفسه خطأ ٤٣٣
- ١٤- باب من قتل غير قاتله ٤٣٣
- جموع أبواب ما جاء في القصاص ٤٣٥
- ١- باب في القصاص حياة ٤٣٥
- ٢- باب النفس بالنفس ٤٣٥
- ٣- باب أن القصاص والحدود كفارات لأهلها ٤٣٦
- ٤- باب القصاص في قتل العمد إلا إذا عفا أولياء المقتول ٤٣٧
- ٥- باب الترغيب في العفو عن القصاص ٤٣٧
- ٦- باب الإحسان في القصاص ٤٤٠
- ٧- باب القصاص في السر ٤٤١
- ٨- باب من القود يقتل القاتل بمثل القنلة التي قتلها ٤٤٢
- ٩- باب ما روي: لا قود إلا بالسيف ٤٤٣
- ١٠- المسلمون تتكافأ دماؤهم وذمتهم واحدة ولا يقتل مؤمن بكافر ٤٤٥
- ١١- باب من قال: يقتل الحر بالعبد ٤٤٨

- ٤٤٩ ١٢- باب من قال: لا يقتل السيد بالعمد
- ٤٥٠ ١٣- باب لا يقاد الأب من ابنه
- ٤٥٢ ١٤- باب أن الجنابة لا يُقتص منها إلا بعد الاندمال
- ٤٥٤ ١٥- باب ما رُوِيَ في القصاص من الضرب
- ٤٥٦ جموع ما جاء في الديات
- ٤٥٦ ١- باب ما جاء في الدية
- ٤٥٦ ٢- باب ولي العمد مخير بين القتل أو العفو أو قبول الدية
- ٤٥٩ ٣- باب ما جاء من الديات على البطون
- ٤٦٠ ٤- باب ما رُوِيَ في فضل العقل أي الدية
- ٤٦٠ ٥- باب دية الجنين
- ٤٦٥ ٦- باب دية المرأة نصف دية الرجل
- ٤٦٦ ٧- باب عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لورثتها
- ٤٦٦ ٨- باب ديات الأعضاء
- ٤٦٩ ٩- باب دية العين العوراء، واليد الشلاء، والسن السوداء
- ٤٦٩ ١٠- باب ما جاء في الموضحة
- ٤٧٠ ١١- باب دية الأصابع
- ٤٧١ ١٢- باب ما جاء في دية الأسنان
- ٤٧٢ ١٣- باب السوط والعصا خطأ شبه العمد
- ٤٧٣ ١٤- باب دية الخطأ
- ٤٧٤ ١٥- باب من قال: دية الخطأ أحماس
- ٤٧٦ ١٦- باب ما جاء في الدية من الدراهم
- ٤٧٧ ١٧- باب دية المكاتب

- ١٨- باب دية أهل الذمة ٤٧٨
- ١٩- باب حث الإمام على قبول الدية ٤٧٩
- ٢٠- باب لا يؤخذ أحدٌ من جناية أحدٍ ولو كان من أبيه أو أخيه ٤٨٠
- ٢١- باب من تطبب ولم يُعلم منه طب ٤٨٣
- ٢٢- باب التماس إسقاط الدية من الغلام الصغير إذا كان أهله من الفقراء ٤٨٤
- ٢٣- باب جرح العجماء جبار ٤٨٥
- ٢٤- باب إذا عضَّ رجلًا فوقعت ثناياه فلا دية له ٤٨٦
- ٢٥- باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ٤٨٧
- جموع ما جاء في القسامة ٤٩٠
- ١- باب القسامة في الجاهلية ٤٩٠
- ٢- باب ما جاء في إقرار النبي ﷺ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ٤٩١
- ٣- باب تبدئة أهل الدم في القسامة ٤٩١
- ٤- باب من قال تبدأ الأيمان من المدعى عليهم ٤٩٥
- ٥- باب ما جاء في القتل بالقسامة ٤٩٦
- ٣٣- كتاب الحدود ٤٩٧
- جموع ما جاء في الحدود عامة ٤٩٧
- ١- باب ما جاء من المحرمات ٤٩٧
- ٢- باب ما جاء في الستر على المسلم ٤٩٧
- ٣- باب الستر على نفسه ٤٩٨
- ٤- باب ما جاء أن الحدود كفارة ٤٩٨
- ٥- باب ما جاء في فضل إقامة الحدود ٥٠١
- ٦- باب إقامة الحدود لحرمان الله ٥٠٣

- ٧- باب لا محاباة في إقامة الحدود ٥٠٣
- ٨- باب ما جاء في حبس المتهم للتحقيق ٥٠٣
- ٩- باب ما روي في دره الحدود ٥٠٤
- ١٠- باب الغلام الذي يقام عليه الحد ٥٠٥
- ١١- باب النهي عن ضرب الوجه في الحد ٥٠٦
- جموع ما جاء في حد الزنا ٥٠٧
- ١- باب ما جاء في تحريم الزنا ٥٠٧
- ٢- باب فضل من دُعي إلى الزنا فامتنع ٥٠٨
- ٣- باب ثبوت رجم المحصن في التوراة ٥٠٨
- ٤- باب ثبوت رجم المُحصن في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ٥١٢
- ٥- باب ما جاء في رجم ماعز بن مالك ٥١٥
- ٦- باب ما جاء في رجم الغامدية ٥٢٢
- ٧- باب إقامة الحد على الأمة ٥٢٤
- ٨- باب حد الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام ٥٢٥
- ٩- باب لا يُقام حد الزنا إلا بالاعتراف أو البينة أو الحمل ٥٢٦
- ١٠- باب من وجد مع امرأته رجلا لا يقتله حتى يبلغ السلطان ٥٢٦
- ١١- باب الرجل يُقْرُ بالزنا دون المرأة ٥٢٧
- ١٢- باب ما جاء أن للسيد إقامة الحد على رقيقه بأمر من السلطان ٥٢٨
- ١٣- باب إقامة الحد على المريض ٥٣١
- ١٤- باب ما جاء في حد من يعمل عمل قوم لوط ٥٣٢
- ١٥- باب من أتى بهيمة ٥٣٣
- ١٦- باب دره الحد عن المجنونة ٥٣٥

- ١٧- باب درء الحد عن المستكرهه ٥٣٥
- جموع أبواب ما جاء في حد السرقة ٥٣٧
- ١- باب التسوية بين الشريف والضعيف في إقامة الحدود ٥٣٧
- ٢- باب التصاب الذي تقطع فيه يد السارق ٥٣٩
- ٣- باب ما لا قطع فيه ٥٤٣
- ٤- لا شفاعه للسارق إذا بلغ السلطان ٥٤٧
- ٥- باب توبة السارق وقبول شهادته ٥٤٩
- ٦- باب لا يُقطع في الغزوة ٥٤٩
- ٧- باب ما رُوِيَ في قتل السارق في المرة الخامسة ٥٥٠
- ٨- باب ما رُوِيَ في تعليق يد السارق ٥٥٢
- ٩- باب في قطع النباش ٥٥٢
- ١٠- باب تلقين السارق ٥٥٤
- ١١- باب في حسم يد السارق ٥٥٤
- ١٢- باب ما جاء في بيع العبد السارق ٥٥٥
- ١٣- باب ما رُوِيَ في اعتراف السارق ٥٥٥
- جموع أبواب ما جاء في حد القذف ٥٥٦
- ١- باب وجوب صيانة أعراض المسلمين والمسلمات ٥٥٦
- ٢- باب إثم قذف المحصنات ٥٥٦
- ٣- باب حدّ القذف ثمانين جلدة ٥٥٦
- ٤- باب ما رُوِيَ فيمن يقول لآخر: يا مخنث ٥٥٧
- جموع ما جاء في شرب الخمر والحد فيه ٥٥٨
- ١- باب الترهيب من شرب الخمر ٥٥٨

- ٥٥٩ ٢- باب حد شارب الخمر
- ٥٦٢ ٣- باب ضرب شارب الخمر بالجريد والتعال والثوب والأيدي وغيرها ولا يُشترط السوط والجلد
- ٥٦٣ ٤- باب لا يجوز لمن شارب الخمر أو تكفيره
- ٥٦٣ ٥- باب من شرب الخمر مرارًا
- ٥٧١ ١٢- جموع أبواب ما جاء في التعزير وحدّ السحر
- ٥٧١ ١- باب ما جاء في التعزير
- ٥٧٢ ٢- باب ما جاء في السحر
- ٥٧٦ ٣٤- كتاب المرتد وشاتم الرسول
- ٥٧٦ ١- باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم
- ٥٨١ ٢- باب ما جاء في توبة المرتد
- ٥٨٢ ٣- باب إقامة الحدّ على المحاربين ونوعه
- ٥٨٣ ٤- باب النهي عن المثلة
- ٥٨٤ ٥- باب الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ
- ٥٨٧ ٦- باب من افترى على النبي ﷺ
- ٥٨٩ ٣٥- كتاب الأيمان والنذور
- ٥٨٩ جموع أبواب ما جاء في الأيمان
- ٥٨٩ ١- باب ما جاء في حفظ الأيمان
- ٥٨٩ ٢- باب في الحلف بصفة من صفات الله تعالى
- ٥٩٠ ٣- باب القسم بـ "وأيم الله"
- ٥٩٠ ٤- باب القسم بـ "وأيم الذي نفس محمد بيده"
- ٥٩١ ٥- باب القسم بـ "والذي نفسي بيده"
- ٥٩١ ٦- باب القسم بـ "لعمركم الله"

- ٧- باب الحلف بـ " لا ومقلب القلوب " ٥٩١
- ٨- باب القسم بـ " ورب الكعبة " ٥٩٢
- ٩- باب صفة من يبرأ الله قسمه ٥٩٢
- ١٠- باب الأمر بإبرار القسم ٥٩٢
- ١١- باب يعين الحالف على نية المستحلف ٥٩٤
- ١٢- باب الزجر عن الحلف من غير استحلاف ٥٩٤
- ١٣- باب جواز الحلف من غير استحلاف للحاجة ٥٩٤
- ١٤- باب الترهيب من اليمين الغموس ٥٩٤
- ١٥- باب التغليظ في الأيمان الفاجرة ٥٩٥
- ١٦- باب الترهيب من الحلف بعد العصر كاذبًا ٥٩٥
- ١٧- باب الوعيد بالنار لمن اقتطع حق مسلم يمين كاذبة ٥٩٥
- ١٨- باب الترهيب من إنفاق السِّلَع بالحلف الكاذب ٥٩٧
- ١٩- باب زجر المتألي على الله بأن لا يفعل المعروف ٥٩٧
- ٢٠- باب لا يمين في قطعة لحم ٥٩٨
- ٢١- باب القرعة في اليمين ٥٩٨
- ٢٢- باب من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت ٥٩٨
- ٢٣- باب الترهيب من الحلف بغير الله ٥٩٩
- ٢٤- باب النهي عن الحلف بالآباء والأمهات وبغير الله ٦٠٠
- ٢٥- باب كفارة من حلف باللات والعزى وغيرها من الطواغيت ٦٠١
- ٢٦- باب من حلف بغير ملة الإسلام ٦٠٢
- ٢٧- باب كراهة الحلف بالأمانة ٦٠٣
- ٢٨- باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت ٦٠٣

- ٢٩- باب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْسِيَتِكُمْ﴾ ٦٠٣
- ٣٠- باب في تعظيم اليمين على منبر النبي ﷺ ٦٠٥
- ٣١- باب ترك الكفارة وعدم الحنث أشدُّ إثمًا من التمادي والإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف ٦٠٥
- ٣٢- باب الاستثناء في اليمين ٦٠٦
- ٣٣- باب ما جاء في كفارة اليمين ٦٠٨
- ٣٤- باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه ويأت الذي هو خير ٦٠٩
- ٣٥- باب الحنث قبل التكفير ٦١٢
- ٣٦- باب في الخيار بين تقديم الكفارة وتأخيرها ٦١٣
- جمع أبواب ما جاء في النذر ٦١٥
- ١- باب الترغيب في الوفاء بالنذر ٦١٥
- ٢- باب الوفاء بالنذر الذي كان في حال الكفر إذا لم يكن فيه معصية ٦١٧
- ٣- باب النذر فيما يتنقى به وجه الله عز وجل ٦١٨
- ٤- باب ما جاء في كراهية النذر ٦١٨
- ٥- باب قضاء النذر عن الميت ٦٢٠
- ٦- باب قضاء نذر الحج عن الميت ٦٢١
- ٧- باب قضاء نذر الصيام عن الميت ٦٢١
- ٨- باب من نذر أن يصوم صومًا فوافق يومًا نهي عن صيامه ٦٢٢
- ٩- باب لا وفاء لنذر في المعصية ٦٢٢
- ١٠- باب من قال في النذر بالمعصية كفارة ٦٢٥
- ١١- باب لا نذر فيما لا يملك العبد ٦٣١
- ١٢- باب النذر في قطيعة الرحم ٦٣٣

- ١٣- باب من نذر أن يقتل رجلاً من المشركين إن قدر عليه فحال بينه وبين ذلك إسلامه فلم يقتله ٦٣٣
- ٣٦- كتاب الأضاحي ٦٣٥
- ١- باب فضل العمل في عشر ذي الحجة ٦٣٥
- ٢- باب الأضاحي من شعائر الإسلام ٦٣٥
- ٣- باب ما رُوِيَ في فضل الأضحية ٦٣٨
- ٤- باب النهي عن أخذ الشعر، وتقليم الأظافر، إذا دخلت عليه عشر ذي الحجة ٦٣٩
- ٥- باب صفات الأضحية المرغوب فيها ٦٤١
- ٦- باب ما لا يجوز من الأضاحي ٦٤٣
- ٧- باب استشراف عين وأذن الأضحية عند الشراء ٦٤٤
- ٨- باب الأضحية بالجذعة من الضأن ٦٤٥
- ٩- باب هل تجزئ الجذعة من المعز؟ ٦٤٨
- ١٠- باب من لم يجد أضحية إلا منيحة ٦٥١
- ١١- باب الأضحية بالبقر ٦٥٢
- ١٢- باب اشتراك السبعة في الأضحية من الإبل والبقر ٦٥٢
- ١٣- باب أن الأضحية الواحدة تجزئ عن أهل البيت ٦٥٣
- ١٤- باب ما رُوِيَ في الأضحية عن الميت ٦٥٥
- ١٥- باب الأضحية بكبشين ٦٥٦
- ١٦- باب أضحية الخصي ٦٥٦
- ١٧- باب ما جاء في بداية وقت ذبح الأضحية ٦٥٨
- ١٨- باب من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ٦٥٩
- ١٩- باب متى يخرج وقت الذبح في الأضحية ٦٦٠
- ٢٠- باب جواز ذبح الأضحية بالمصلى ٦٦١

- ٢١- باب استحباب مباشرة ذبح الأضحية بيد صاحبها ٦٦٢
- ٢٢- باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة والمذبة ٦٦٢
- ٢٣- باب ما يقال عند ذبح الأضحية ٦٦٤
- ٢٤- باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ٦٦٥
- ٢٥- باب الأكل والإهداء والتصدق من لحوم الأضاحي ٦٦٧
- ٢٦- باب النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ٦٦٩
- ٢٧- باب ما جاء في الرخصة في أكل لحوم الأضاحي وادخارها فوق ثلاث ٦٦٩
- ٢٨- باب ما جاء في الفرع والعتيرة ٦٧٤
- ٢٩- باب ما جاء في النهي عن الفرع والعتيرة ٦٧٨
- ٣٧- كتاب العقيقة ٦٨٠
- ١- باب استحباب العق عن المولود وحلق شعره وتسميته في اليوم السابع ٦٨٠
- ٢- باب في العقيقة وإماطة الأذى عن رأس المولود ٦٨١
- ٣- باب هل يكره تسمية النسيكة التي تذبح عن المولود عقيقة؟ ٦٨٢
- ٤- باب تلطخ رأس الصبي بدم العقيقة هو من أعمال الجاهلية وإبداله في الإسلام بالخَلُوق ٦٨٢
- ٥- باب هل تُشرعُ العقيقةُ بغير الغنم كالإبل والبقرة؟ ٦٨٣
- ٦- باب في عقيقة النبي ﷺ عن الحسن والحسين ٦٨٤
- ٧- باب عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة ٦٨٧
- ٨- باب حلق شعر المولود والتصدق بوزنه فضة ٦٨٩
- ٩- باب هل يعق الرجل عن نفسه إذا لم يُعق عنه ٦٩١
- ١٠- باب ما جاء في تحنيك المولود وتسميته والدعاء له عند ولادته ٦٩٢
- ١١- باب ما جاء في تعجيل اسم المولود ٦٩٦
- ١٢- باب ما رُوِيَ في الأذان والإقامة في أذن المولود ٦٩٦

- ٦٩٨ ١٣- باب اختيار الاسم الحسن للمولود
- ٦٩٩ ٣٨- كتاب الصيد والذبائح
- ٦٩٩ جموع ما جاء في الصيد
- ٦٩٩ ١- باب ما جاء في صيد سباع البهائم والطيور المعلّمة
- ٧٠٢ ٢- باب من قال يُباح أكل الصيد وإن أكل منه الكلب
- ٧٠٢ ٣- باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر
- ٧٠٤ ٤- باب الصيد يوجد ميتا في الماء
- ٧٠٤ ٥- باب ما جاء في صيد المعراض والحجر
- ٧٠٥ ٦- باب النهي عن صبر البهائم ورميها
- ٧٠٧ ٧- باب ما رُوي في اتباع الصيد
- ٧٠٩ جموع ما جاء في الذبيح
- ٧٠٩ ١- باب تحريم الذبيح لغير الله ولعن فاعله
- ٧١٠ ٢- باب لا عقر في الإسلام
- ٧١١ ٣- ما جاء في التسمية على الذبائح
- ٧١٢ ٤- باب ما جاء في التسمية على اللحم المشكوك فيه هل دُكر اسم الله عليه أو لا؟
- ٧١٢ ٥- باب ما جاء في ذبائح أهل الكتاب
- ٧١٤ ٦- باب جواز ذبيحة المرأة
- ٧١٥ ٧- باب ما جاء في التذكية بكلّ شيء حادّ إذا أنهر الدم غير السن والظفر وسائر العظام
- ٧١٩ ٨- باب ما جاء في ذكاة الجنين
- ٧١٩ ٩- باب ما جاء في سلق الشاة
- ٧١٩ ١٠- باب الاجتناب من ذبيح الشاة الحلوب
- ٧٢١ ٣٩- كتاب جلود الميتة والسباع

- ١- باب في الانتفاع بجلود الميتة إذا دُبغَتْ ٧٢١
- ٢- باب ما رُوِيَ في النهي عن الانتفاع بجلود الميتة ٧٢٦
- ٣- باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ٧٢٨
- ٤- باب جواز الانتفاع بأواني المشركين وأسقيتهم ٧٣٢

